

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جرّدها، وألّف بينها، وحقّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الثاني

الطهارة، الصلاة

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماز ، أحمد عبد العزيز

حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع

أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٩ مج ٥٨٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٣٥-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-٣٥-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)



الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع



إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa

سِلسِلَةُ النَّشر (٥)



حواشي علماء نجد

على الرَّوضِ المُربعِ شَرحِ زادِ المُستَقْنِعِ

مُجرَّدَةٌ مِنْ ثَمانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً

جرَّدها، وألَّف بينها، وحقَّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجمَّاز

المجلد الثاني

الطَّهارةُ، الصَّلاةُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ(١)) الحُكْمِيَّةِ(٢)

أي: تَطهيرِ مَوارِدِها(٣).

---

(١) إنَّما قَدَّمُوا «بابَ إزالَةِ النَّجاسَةِ» على «بابِ الحيضِ والنِّفَاسِ» مَعَ أَنَّهُما مِن مُوجِبَاتِ الغُسْلِ، فلَهُما تعلُّقٌ بما قَبلُ مِن طهارَةِ الحَدَثِ، وهم لا يَقطَعُونَ النَّظِيرَ عن نَظِيرِهِ إلَّا لِنُكتَةٍ أَنَّ إزالَةَ النجاسَةِ واجِبَةٌ على الذَّكَرِ والأُنثَى، والطَّهارَةُ مِن الحَيضِ والنِّفَاسِ خاصَّةٌ بالأُنثَى، وما كانَ مُشتَرَكًا بَينَهُما فالاعتنَاءُ بِهِ أشدُّ ممَّا هُو مُختَصٌّ بالأُنثَى. «ي».

(٢) قوله: (**الحكمية**) أي: التي يُمكِنُ تَطهيرُها، ولا تتوقَّفُ على التُّراب. (خطه). «أ».

النَّجاسَةُ قِسمَانِ: مَعنَوِيَّةٌ، وحِسيَّةٌ.

فأمَّا المعنويَّةُ: فهي نَجاسَةُ القَلبِ بالنِّفاقِ، والكُفرِ، والشِّركِ، ونحوِ ذلك. نَعوذُ باللهِ.

والحِسيَّةُ: نوعَانِ: عَينِيَّةٌ، وحُكميَّةٌ. فأمَّا العينيَّةُ، فلا تَطهُرُ أبَدًا. وأمَّا الحُكميَّةُ، فعلَى ما ذَكَرَ المُؤلِّفُ تَفصِيلَها. والله أعلم.

قوله: (**الحكمية**) خرج العينيَّةُ، كعَظمِ ميتَةٍ، وجِلدِها، فلا تطهُرُ بحالٍ. «ل».

(٣) أي: ما ورَدَت عليهِ مِن أرضٍ أو ثَوبٍ. «أ».

ولا يُعقَلُ للنَّجاسَةِ مَعنًى. ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ وغَيرُهُ. (حاشية إقناع)[١]. «ن».

قال الشافعيُّ: إزالَةُ النَّجاسَةِ فَرضٌ، ما عَدَا ما يُعفَى عنهُ مِنها. وقال مالكٌ: لَيسَ بفَرضٍ. والأحادِيثُ حُجَّةٌ عليهِ، كحَديثِ صاحِبَي القَبْرَينِ،

---

[١] «حاشية الإقناع» (١/١٣٦).

(يُجزِئُ في غَسْلِ النَّجاسَاتِ كُلِّها)، ولَو مِن كَلْبٍ، أو خِنزيرٍ، **(إذا كانَت على الأَرضِ)** وما اتَّصَلَ بها مِن الحِيطَانِ، والأَحوَاضِ، والصَّخْرِ(١): **(غَسْلَةٌ واحِدَةٌ تَذهَبُ بعَينِ النَّجاسَةِ)**، ويَذهَبُ لَونُها ورِيحُها(٢). فإنْ

والأمَرِ بالاستِجمَارِ[١]. «م».

اختُلِفَ في عدَمِ الاستِنزَاهِ مِن البَولِ والنَّجاسَاتِ، هل هُو مِن الكبائِرِ أو الصَّغائِرِ؟ وحديثُ صاحِبَي القَبرَينِ دَليلٌ على أنَّهُ مِن الكبائِرِ؛ لأنَّهُ قال: «وما يُعذَّبَانِ في كَبيرٍ» أي: في اعتِقادِهِمَا «بلى إنَّهُ كَبيرٌ»[٢]. أي: عِندَ اللَّهِ. «ن».

(١) عبارَةُ «المُبدع»، حَيثُ قَالَ: «إذا كانَتْ على الأَرضِ، وَما اتَّصَلَ بِها مِن الحِيطانِ والأَحْواضِ»: تُشعِرُ بأنَّ الأَحوَاضَ والأَجرِنَةَ إذَا لم تَكُن مُتَّصِلَةً بالأَرضِ، تَكُونُ كالأَوَاني الكِبَارِ، فلا بُدَّ فِيهَا مِنَ السَّبعِ. ولَيسَ بِبَعِيدٍ. وفي «الرعاية»: وأَجرِنَةٌ صِغَارٌ مَبنيَّةٌ، أو كِبَارٌ مُطلَقًا. (حاشية إقناع)[٣]. «ع»

(٢) ولو بَقِي المَاءُ ولم يَنفَصِل عَنها، أي: الأَرضِ ونَحوِها، وعَن مَحَلِّ بولِ الغُلامِ. فتَطهُرُ مَعَ بَقَاءِ المَاءِ عليها؛ لِظاهِرِ ما تَقَدَّم. (ش غاية)[٤]. «س». لِأنَّ الأَرضَ مَصَابُّ الفَضَلاتِ، ومَطَارِحُ الأقذَارِ، فلم يُعتبَر فِي تطهِيرِها عددٌ[٥]. (شرح إقناع)[٦]. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/١٣٧).

[٤] «مطالب أولي النهى» (١/٢٢٧).

[٥] في الأصل: «ومَطَارِحُ الفَضَلاتِ، فلم يُعتبَر له تطهِير عدد» والتصويب من الكشاف.

[٦] «كشاف القناع» (١/٤٣٧).

لم يَذْهَبا، لم تَطْهُر، ما لَم يَعْجِزْ.

وكذا: إذا غُمِرَت بمَاءِ المَطَرِ والسُّيُولِ؛ لِعَدَمِ اعتِبَارِ النيَّةِ لإزَالَتِها(١).

---

(١) لأنَّها مِن أفعالِ التُّرُوكِ. «د».

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وأمَّا طهارَةُ الخبَثِ، فإنَّها مِن بابِ التُّرُوكِ، فمَقصُودُها اجتِنابُ الخَبَثِ، ولهذَا لا يُشتَرَطُ فيها فِعلُ العَبدِ، ولا قَصْدُهُ، بل لو زَالَت بالمَطَرِ النَّازِلِ من السَّمَاءِ حَصَلَ المقصُودُ، كما ذهَبَ إليهِ أئمَّةُ المذَاهِبِ الأربَعَةِ وغَيرُهُم.

ومَن قالَ مِن أصحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ: إنَّهُ يُعتَبَرُ فِيها النِّيَّةُ، فهُو قَولٌ شاذٌّ مُخالِفٌ لِلإجمَاعِ السَّابِقِ مَعَ مُخالَفَتِهِ أئِمَّةَ المَذَاهِبِ. انتهى. (ماردينية)[١].

قال شيخُ الإسلام: وحِينَئِذٍ فإذا زَالَ الخَبَثُ بِأيِّ طرِيقٍ كانَ، حصَلَ المَقصُودُ، ولكِن إن زالَ بِفعلِ العبدِ ونِيَّتِهِ أُثِيب على ذلِك، وإلّا إذا عَدِمَت بِغَيرِ فِعلِهِ ولا نِيَّتِهِ زالَتِ المفسَدَةُ ولم يَكُن لهُ ثوابٌ، ولم يكُن عليهِ عِقابٌ. (ماردينية)[٢].

وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّها تُزَالُ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ؛ كالخَلِّ ونَحوِه. واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائقِ». وبِهِ قالَ أبو حَنيفَةَ.

وقيلَ: تُزالُ بغيرِ الماءِ للحاجَةِ. اخْتارَه المَجْدُ. وقيل: تزالُ بطاهِرٍ غَيرِ مُطَهِّرٍ. «ب».

---

[١] «المسائل الماردينية» (ص١٣٣- ١٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٧).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٨).

وإنَّما اكتُفِيَ بالمَرَّةِ؛ دَفْعًا للحَرَجِ والمَشَقَّةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «أرِيقُوا على بَولِهِ(١) سَجْلًا مِن مَاءٍ، أو ذَنُوبًا(٢) مِن ماءٍ». متفق عليه[١].

فإن كانَت النَّجاسَةُ ذَاتَ أجزَاءٍ مُتفرِّقَةٍ، كالرَّمَمِ، والدَّمِ الجَافِّ، والرَّوثِ، واختَلَطَت بأجزَاءِ الأَرضِ: لم تَطْهُر بالغَسْلِ، بل بإزَالَةِ أجزَاءِ المَكَانِ، بحَيثُ يُتيَقَّنُ زَوالُ أجزَاءِ النَّجاسَةِ(٣).

---

(١) حَكَى أبُو بكرٍ التَّارِيخِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بن نافِعِ المُزنِيِّ أنَّهُ[٢] الأقرعُ بنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ. ونُقِلَ عن أبِي الحُسَينِ ابنِ فارِسٍ أنَّهُ عُيينةُ بنُ حِصْنٍ. (فتح)[٣]. «د».

(٢) الذَّنُوبُ: الدَّلو مُلِئَ مَاءً، والسَّجْلُ: الدَّلوُ الكَبيرُ. (بغوي)[٤].
وفي «الصحاح»: السَّجْلُ: الدَّلوُ إذا كان فيهِ مَاءٌ، قَلَّ أو كَثُرَ، ولا يُقَالُ لها وهِي فارِغَةٌ سَجْلٌ ولا ذَنُوبٌ. انتهى.
السَّجْلُ: الدَّلو فيها المَاءُ، فإن مُلِئَت فهِيَ ذَنُوبٌ، ودَلوٌ بدُونِهِما. (بدائع)[٥]. «د».
ويُجمَعُ على: أسجَالٍ. «ي».

(٣) «فائدة»: لو بادَرَ البولَ ونحوَه وهو رَطبٌ فقَلَعَ الترابَ الذي عليه أثرُه، فالباقِي طاهرٌ، وإن جفَّ الماءُ فأزالَ ما عليه الأثرُ، لم يطهُر، إلا أن يَقلَعَ ما يَستيقِنُ به زوالَ ما أصابَه البولُ. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس، بنحوه.
[٢] أي: الأعرابي الذي بال في المسجد.
[٣] «فتح الباري» (١/٣٢٣).
[٤] «شرح السنة» (٢/٨٠).
[٥] «بدائع الفوائد» (٣/٢٢٠).

(و) يُجزِئُ في نجاسَةٍ (على غَيرِها) أي: غَيرِ أرضٍ: (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ (إحدَاها(١)) أي: إحدَى الغَسَلاتِ، والأُولَى: أَوْلَى(٢) (بتُرَابٍ(٣))

---

(١) قوله: (إحداها بتراب) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان[١]: الظاهِرُ أنَّ السَّيلَ الكَدِرَ إذا غُسِلَ بِهِ نجاسَةُ الكَلبِ ونَحوِهِ أجزَأَ. «د».

(٢) لأنَّهُ رُويَ في حديثٍ: «إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ»[٢]. وفي حديثٍ: «أُولاهُنَّ»[٣]. وفي حديثٍ: «في الثَّامِنَةِ»[٤]. فدَلَّ على أنَّ محَلَّ التُّرابِ مِن الغَسَلاتِ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ. «و».

(٣) يعني: يَحُطُّ[٥] التُّرابَ في الماءِ ثمَّ يَغسِل بِهِ النَّجاسَةَ. فلو ذرَّ الترابَ على النَّجاسَةِ ثم غسلَهُ بالماء، لم يُجزئ.
ويحتَمَلُ أن يَكفيَ ذَرُّهُ ويُتبِعَهُ الماءَ، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ، وهو أظهَرُ- قال في «التنقيح»: وهو أظهَرُ-. (فروع)[٦]. «أ».
كَم قَدرُ التُّرَابِ المُعتَبَرُ في الولُوغِ؟. قيلَ: ليسَ لهُ حَدٌّ، وإنَّمَا هو بِحَيثُ تَمُرُّ أجزَاءُ التُّرَابِ مع المَاءِ على جميعِ الإناءِ.
وقِيلَ: بِحَيثُ تظهَرُ صِفَتُهُ وتُغَيِّرُ الماءَ. (حاشية)[٧]. «ن».

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢٤/١).
[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص١١٣)، وانظر: «الإرواء» (١٦٧).
[٣] سيأتي تخريجها (ص١١).
[٤] أخرجه مسلم (٩٣/٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل.
[٥] أي: يضع.
[٦] «الفروع» (٣١٥/١).
[٧] انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٣١٥/١).

طَهُورٍ(١) (في نجَاسَةِ كَلْبٍ(٢) وخِنزيرٍ(٣))

---

(١) قوله: (بترابٍ طهورٍ) أي: لا طاهِرٍ. قال في «الرعاية»: واحِدَةٌ بترابٍ طَهورٍ خالِصٍ، يَجوزُ التيمُّمُ به.
وانظر: هل يكفي الترابُ المغصوبُ كالماءِ، أم لا كالاستِجمَارِ؟.
لم أرَ مَن تعرَّضَ له. والظاهِرُ الثاني، وإلى الأوَّلِ جَنَحَ الوالدُ. (ع ب)[١]. «س».
قوله: (طَهُورٍ) عُلِمَ مِن كلامِهِ: أَنَّهُ لا يَكفِي التُّرابُ غَيرُ الطَّهُورِ، كما صرَّحَ بِهِ فِي «المُبدِعِ» و«الإِنصافِ»، وقدَّمَاهُ.
قال الشيخُ منصور: وأمَّا إزالَةُ النَّجاسَةِ بالمَاءِ، فلا يُشتَرَطُ فيها إباحَتُهُ؛ لأنَّها مِن قَبيلِ التُّرُوكِ. (شرح المفردات)[٢]. «د».
قوله: (طهور): لا نَجِسٍ ومُستَعمَلٍ. «و».
(٢) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٣]: القَولُ بطهارَةِ شَعرِ الكَلبِ هُوَ الصَّوَابُ؛ فإنَّ الكلبَ إذا أصابَ الصَّيدَ لم يَجِب غَسلُهُ فِي أظهرِ قَولَي العُلماءِ، وهُو إحدَى الرِّوايتينِ عن أحمَدَ؛ لِأنَّه عليه السَّلامُ لَم يأمُر بِغَسلِ ذلِك. «ع».
(٣) الحديثُ ورَدَ في الكَلبِ فَقَط.
لَم يَرِد في الخِنزيرِ شَيءٌ، وإنَّما قاسُوهُ على الكَلبِ. «ل».
هل حكمُ الذِّئبِ حكمُ الكَلبِ في اعتبارِ التُّرَابِ في غَسلِ الإناءِ مِن ولُوغِه، أم لا؟ مالَ ابن ذهلانَ إلى الثاني. من (هامش المنتهى)[٤]. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٩).
[٢] «شرح المفردات» (١/١٣٥).
[٣] انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢٠).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤٣٤). وانظر: «الفواكه العديدة» (١/٤٤).

وما توَلَّدَ مِنهُما(١)، أو مِن أحدِهِما؛ لِحَديثِ: «إذا ولَغَ(٢) الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم فليَغسِلْهُ سَبْعًا، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ». رواهُ مُسلِمٌ(٣)، عن أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا[١]. ....

(١) يعني: أولادُهُما، أو كدُودِ جِراحِهِمَا. يَحتَمِلُ هذا وهذَا. (هامش المنتهى). «أ».

(٢) يُقَالُ: وَلَغَ يَلَغُ، بِالفَتحِ فِيهِما، إِذا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسانِهِ، أو أدخَلَ لِسانَهُ فِيهِ فحَرَّكَهُ.

وقالَ ثَعلَبٌ: هُو أن يُدخِلَ لِسانَهُ فِي المَاءِ وغَيرِهِ مِن كُلِّ مائِعٍ فيُحرِّكَهُ.

زادَ ابنُ دَرَستَوَيه: شَرِبَ أو لَم يشرَب.

وقال ابنُ مَكِّيٍّ: فإن كانَ غَيرَ مائِعٍ يُقَالُ: لَعِقَهُ. وقالَ المُطرِّزِيُّ: فإن كانَ فارِغًا يُقالُ: لَحِسَهُ. (فتح)[٢]. «د».

(٣) ولِمُسلِمٍ أيضًا: «طهُورُ إناءِ أحَدِكُم إذا ولَغَ الكَلبُ فِيهِ أن يَغسِلَهُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»[٣]. وله أيضًا: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٤]. ولو كان سُؤرُهُ طاهِرًا لَم يأمُر بِإِراقتِهِ، ولا وجَبَ غَسْلُهُ. والأصلُ: أنَّ وُجوبَ الغَسلِ لِنجاسَتِهِ، ولم يُعهَد التَّعبُّدُ إلا فِي غَسْلِ البدَنِ، والطُّهورُ لا يكُونُ إلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهارةِ، ولِأنَّهُ لو كان تعبُّدًا، لما اختَصَّ الغَسْلُ بِمَوضِعِ الوُلُوغِ، لِعُمُومِ اللَّفظِ فِي الإِناءِ كُلِّهِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩). وتقدم تخريجه (٢٧٩/١).

[٢] «فتح الباري» (٣٤١/١).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩).

ويُعتَبَرُ: ماءٌ(١) يُوصِلُ التُّرَابَ إلى المَحَلِّ ....

وإذا ثبَتَ هذا فِي الكَلبِ- مع كثرةِ البَلوَى بنجاسَتِه؛ لإباحَةِ اقتنائِهِ في الجُملَةِ، وعَدَمِ ورُودِ القرآنِ بتَحرِيمِه- فالخِنزيرُ الذي...[١] التنجُّسُ مِنه، ويحرُمُ اقتناؤُهُ، وورَدَ القرآنُ بتَحرِيمِهِ، شَرٌّ مِنهُ في نجاسَتِهِ. فثبَتَ الحُكمُ فِيهِ بِطرِيقِ التَّنبِيهِ، وإنَّما لم ينُصَّ الشَّارِعُ عليهِ؛ لِأنَّهُم لم يكُونُوا يعتَادُونَهُ. ولم يَذكُر أحمَدُ فِي الخِنزيرِ عدَدًا.

وعُلِم مِن كلامِهِ: أنَّهُ لا يَكفِي التُّرابُ غَيرُ الطَّهُورِ، كما صرَّحَ بِهِ فِي «المُبدِعِ»، و«الإنصافِ»، وقدَّمَاهُ، وأنَّهُ إذا لم تَنْقَ النَّجاسَةُ بِالسَّبعِ زادَ حتَّى تَنقَى، كسائِرِ النَّجاساتِ، وأنَّهُ لا تتعيَّنُ إحدَى الغسَلاتِ لِلتُّرابِ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(١) قولُهُ: (ماءٌ) هو بالمَدِّ، أي: ماءٌ طَهُورٌ. قال في «شرح الإقناع»[٣]: ويُعتَبَرُ مَزجُهُ، أي: التُّرابِ، بِمَاءٍ يُوصِلهُ إليهِ، أي: إلى المَحَلِّ المُتنَجِّسِ، فلا يَكفِي مائِعٌ غَيرُ الماءِ، كما نبَّهَ عليهِ المُصنِّفُ فِي «حاشِيةِ التَّنقِيحِ». وعِبارةُ «الفُرُوعِ»: فيُعتَبَرُ مائِعٌ يُوصِلُهُ إليهِ. ذكرَهُ أبُو المعالِي، وصاحِبُ «التَّلخِيصِ»، وجزَمَ بِمعناهُ فِي «التَّنقِيحِ»، و«المُنتهى». فلا يَكفِي ذَرُّهُ، أي: التُّرابِ، على المَحَلِّ المُتنجِّسِ وإتباعُهُ الماءَ؛ لِقولِهِ عليه السلامُ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»[٤] ؛ إذ البَاءُ فِيهِ لِلمُصاحَبَةِ. «ج».

بل يَمزُجُهُ بماءٍ يُوصِلُ إليهِ. «ط».

---

[١] مقدار كلمة غير واضحة في الأصل. ولعلها: «يندر». وانظر: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (١/٣٨١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٤٢٨).

[٣] «كشاف القناع» (١/٤٢٩).

[٤] تقدم آنفًا.

ويَستَوعِبُهُ(١) بِهِ، إلَّا فيما يَضُرُّ(٢)، فيَكفِي مُسَمَّاهُ(٣).

وقولُ المُصنِّفِ[١]: «معَ المَاءِ» إشارَةٌ إلى أنَّهُ لا بُدَّ مِن مَزجِ التُّرَابِ بالمَاءِ، لِيُوصِلَهُ الماءُ إلى المَحَلِّ المُتنجِّسِ. فلا يَكفِي مائِعٌ غَيرُ الماءِ، ولا ذَرُّهُ وإتبَاعُهُ المَاءَ.

وجَعلُ التُّرَابِ في الأُولَى أوْلَى؛ لمُوافَقَةِ لَفظِ الخَبَرِ، وليَأتيَ الماءُ بعدَهُ فيُنَظِّفَهُ. فإن جعلَهُ في غَيرِهَا، جازَ؛ لأنَّه رُوِيَ في حديثٍ: «إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ»[٢]. من (شرح العمدة) لعثمان. «ل».

قال في «شرح م»[٣] للشيخ منصور بعد قول المتن: «ويُعتَبَرُ: مائِعٌ يُوْصِلُه»: أي: التُّرابَ إليهِ، أي: المحَلِّ المتنَجِّسِ. فلا يَكفِي أن يَذُرَّهُ علَيهِ ويُتبِعَه الماءَ. والمرادُ بالمائعِ هُنا: الماءُ الطَّهورُ، كما أوضَحْتُهُ في «الحاشيةِ» عن ابنِ قُندسٍ.

وفي «شرح الإقناع»[٤]: قال فِي «الفُرُوعِ»: ويَحتَمِلُ: يَكفِي ذَرُّهُ ويُتبِعُهُ المَاءَ، وهُو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ، وهُو أظهَرُ. «ج».

(١) قوله: (ويَستَوعِبُهُ بِهِ) أي: ويَعُمُّ المَحَلَّ بالتُّراب. (ع ب)[٥]. «س».

(٢) أي: يَعُمُّ التُّرابُ المَحَلَّ المتنَجِّسَ، إلَّا فيما يَضُرُّهُ التُّرابُ. «ن».

(٣) الضَّميرُ في: «به»، و: «مُسمَّاهُ»، رَاجِعٌ إلى «التُّرَاب». «ج».
أي: أدنَى ما يُسمَّى تُرَابًا. «د».

---

[١] مراده: الشيخ منصور في «عمدة الطالب». وانظر: «هداية الراغب» (١/٤٦٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٩).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٥٥).

[٤] «كشاف القناع» (١/٤٢٩).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٩٠).

(ويُجزِئُ عن التُّرَابِ[(١)] : أُشْنَانٌ[(٢)] ، ونَحوُهُ[(٣)]) ، كالصَّابونِ والنُّخَّالَةِ[(٤)] .

---

(١) قوله: (**ويُجزِئُ عن التُّرَابِ... إلخ**) أي: ولو مَعَ وُجُودِهِ وعَدَمِ تَضَرُّرِ المَحَلِّ بِهِ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ على التُّرابِ تَنبيهٌ على ما هُو أبلَغُ مِنهُ. «د».

(٢) الأُشنَانُ، بِضَمِّ الْهمزَةِ، وَكَسرِهَا، حَكَاهُمَا أَبُو عُبَيْدَة، والجَوالِيقِيُّ، قَالَ: وَهُوَ فَارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ: حَرَضٌ. «ط».
نافعٌ للجَرَبِ والحِكَّةِ، جِلاءٌ، مُنْقٍ مُدِرٌّ للطَّمْثِ، مُسقِطٌ للأَجِنَّةِ. (قاموس). «ي».

(٣) أي: مِن كُلِّ ما لَهُ قُوَّةُ إزالَةٍ، قامَ مقَامَ تُرابٍ، ولو معَ وجُودِهِ. «س».
لكِنْ لا تُحسَبُ الغَسلَةُ التي فيها الأُشنَانُ ونَحوُهُ مِن السَّبعِ غسَلاتٍ؛ لأنَّها تَغيَّرت بطاهِرٍ غَيرِ التُّراب الَّذي هو أحَدُ الطَّهورين. «ح».

(٤) وإنْ لم تَزُلِ النَّجاسَةُ أيضًا إلَّا بمِلحٍ أو نَحوِه، معَ الماءِ، لم يَجِب. (منتهى)[١].
وقال في «الشرح»[٢]: وإن استَعمَلتَ شَيئًا يُزيلُهُ، كالمِلحِ وغَيرِهِ، فحَسَنٌ؛ لحَديثِ الغِفاريَّةِ التي أردَفَها النبيُّ ﷺ[٣].
قال الخطَّابيُّ[٤]: فيهِ مِن الفِقهِ: جَوازُ استعمَالِ المِلْحِ، وهو مَطعُومٌ، في غَسلِ الثَّوبِ مِن الدَّمِ. فعلَى هذَا: يجوزُ غَسلُ الثَّوبِ بالعَسَلِ إذا كانَ الصَّابُونُ يُفسِدُهُ، وبالخَلِّ إذا أصابَهُ الحِبْرُ، والتَّدَلُّكُ بالنُّخالَةِ، وغَسلُ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٥٦).
[٢] انظر: «مختصر الشرح والإنصاف» (ص٧٧).
[٣] أخرجه أحمد (٤٥/١٠٨) (٢٧١٣٦)، وأبو داود (٣١٣) من حديث امرأة من بني غفار. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦).
[٤] «معالم السنن» (١/٩٦).

ويَحْرُمُ(١) استِعمَالُ مَطعُومٍ(٢) في إزَالَتِها(٣).

(و) يُجزِئُ (في نجاسَةِ غَيرِهِما) أي: غَيرِ الكَلْبِ والخِنزِيرِ، أو ما تَولَّدَ مِنهُما، أو مِن أحَدِهما: (سَبْعُ) غَسَلاتٍ(٤)

الأيدي بها، وبالبِطِّيخِ، ودَقِيقِ البَاقِلاءِ، وغَيرِها ممَّا لَهُ قُوَّةُ الجلاءِ. انتهى. واختاره الشيخُ، كما في «الإنصاف» أيضًا. «ن».

(١) ويتَّجِه: إن لم يحتَجْ إليه. «أ».

(٢) قوله: (مطعُوم) كدَقيقٍ، وأمَّا النُّخالَةُ الخالِصَةُ ونَحوُها، فيجوزُ استِعمَالُها في غَسلِ نَحوِ الأيدِي. (ح ع م)[١]. «ج».

(٣) ولا بَأسَ بِاستِعمَالِ النُّخالَةِ الخالِصَةِ مِن الدَّقِيقِ فِي التَّدَلُّكِ وغَسلِ الأيدِي بِها. وكذَا التَّدَلُّكُ وغَسْلُ الأيدِي بِبِطِّيخٍ، ودَقِيقِ البَاقِلاءِ، وهِي الفُولُ- إن شَدَّدتَ اللَّامَ قَصَرتَ، وإِن خفَّفتَ مدَدتَ- ، وغَيرِهَا مِمَّا لهُ قُوَّةُ الجلاءِ. وفِي «المُستوعِبِ»: يُكرهُ أن يَغسِلَ جِسمَهُ بِشَيءٍ مِن الأطعِمَةِ، مِثلَ دَقِيقِ الحِمَّصِ، أو العَدَسِ، أو البَاقِلَاءِ ونَحوِهِ. (إقناع مع شرحه)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (ويُجزِئُ في نجاسَةِ غَيرِهِما سبعٌ) ولا يَضُرُّ بَقَاءُ لَونٍ أو رِيحٍ، أو هُمَا، عَجْزًا. (خطه). «د».

اشتراطُ سَبعِ الغَسَلاتِ في غَيرِ نجاسَةِ الكلبِ والخنزيرِ، مِن مُفردَاتِ المذهب. (خطه). «أ».

وعن أحمد: الواجبُ مكاثرةُ النجاسةِ بالماءِ، من غيرِ عددٍ، واختار ذلك الموفَّقُ في «المغني»، والشارحُ، والشيخُ تقيُّ الدين. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١١١).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٣٢).

بماءٍ طَهُورٍ(١)، ....

«المغني»[١]: الرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ: لا يجِبُ العددُ، بل يُجزِئُ فِيها المُكاثَرَةُ بِالماءِ مِن غَيرِ عَدَدٍ، بِحيثُ تزُولُ عينُ النَّجاسَةِ، وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا أصابَ إحدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيضَةِ فلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِماءٍ، ثُمَّ لِتُصلِّي فِيهِ». رواهُ البُخارِيُّ[٢]. ولم يأمُرْ فِيهِ بِعدَدٍ. وفِي حدِيثٍ آخَرَ: أنَّ امرَأَةً رَكِبَت رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ على ناقَتِهِ، فلمَّا نزَلَت إذا على حَقِيبتِهِ شيءٌ مِن دَمِها، فأمرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أن تجعَلَ فِي الماءِ مِلْحًا، ثُمَّ تَغسِلَ بِهِ الدَّمَ. رواهُ أبُو داوُد[٣]. ولم يأمُرْها بِعدَدٍ. وأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَبَّ على بَولِ الأعرابِيِّ سَجْلٌ مِن ماءٍ. مُتَّفقٌ عليهِ[٤]، ولم يأمُر بِالعَدَدِ. «م».
غَسلُ النجاسَةِ على ثلاثِ رِوايَاتٍ: إحدَاها: سبعٌ. والأُخرَى: ثلاثٌ. والثالِثَةُ: واحدَةٌ تَزولُ بها النجاسَةُ.
روى أبو داودَ، عن ابنِ عُمرَ، قال: كان غَسلُ الثوبِ من النجاسةِ سبعَ مرَّاتٍ، فلم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يسألُ، حتَّى جُعلَ الغسلُ من البَولِ مَرَّةً[٥].
وعندَ الشافعيَّةِ: الفَرضُ غَسلَةٌ إذا زالَتِ النجاسَةُ، والسنَّةُ ثَلاثُ غَسَلاتٍ. «ط».

(١) يُشترَطُ أن تكونَ كُلُّ غَسلَةٍ مِن السَّبعِ بماءٍ طَهورٍ؛ لحديثِ أسماءَ، قالت: جاءتِ امرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَت: إحدَانَا يُصيبُ ثوبَها مِن دَمِ

[١] أي: قال في «المغني». وانظر: «المغني» (١/٧٥).
[٢] أخرجه البخاري (٣٠٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر.
[٣] تقدم تخريجه (ص١٤).
[٤] تقدم تخريجه (ص٨).
[٥] أخرجه أبو داود (٢٤٧)، وهو في «المسند» (١٠/١٢٣) (٥٨٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦)، وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٦٣).

ولو غَيرَ مُبَاحٍ(١)، إنْ أنْقَت، وإلَّا فحَتَّى تُنْقِي، ....

الحَيضَةِ، كيفَ تَصنعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقرُصُه بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُهُ، ثُمَّ تُصلِّي فيهِ». متفق عليه[١]. وأَمَرَ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ، فأُهرِيقَ على بَولِ الأعرابيِّ[٢]. ولأنَّها طهارَةٌ مُشتَرَطَةٌ، فأشبَهَتْ طهارَةَ الحدَثِ.

فإن كانَت إحدَى الغَسَلاتِ بغَيرِ ماءٍ طَهُورٍ: لم يُعتَدَّ بها.

مَعَ حَتٍّ، وقَرْصٍ لمحلِّ النَّجاسةِ. وهوَ بالصَّادِ المهملةِ: الدَّلْكُ بأطرَافِ الأصابعِ والأظفَارِ معَ صَبِّ الماءِ علَيه؛ لحاجَةٍ إلى ذلكَ، ولو في كُلِّ مرَّةٍ، إنْ لم يَتَضَرَّر المَحَلُّ بالحَتِّ أو القَرْصِ، فيَسقُطُ.

و معَ عَصْرٍ مَعَ إمكانِ العَصْرِ، فيما تَشرَّبُ النَّجاسَةَ، بحَسَبِ الإمكَانِ، بحيثُ لا يَخافُ فَسادَهُ، كُلَّ مرَّةٍ مِن السَّبعِ، خارِجَ الماءِ؛ ليَحصُلَ انفِصَالُ الماءِ عَنهُ. وإلَّا يَعصِرَهُ خارِجَ الماءِ، بل عَصَرَهُ فيهِ، ولو سَبعًا: فهِيَ غَسْلَةٌ واحِدَةٌ يَبني علَيها ما بَقِيَ من السَّبعِ. انتهى من (شرح منتهى)[٣].

وقيل: بَلِ القَرْصُ بالرِّيقِ لِيَلينَ للغَسْلِ، ثُمَّ تَغسِلُهُ. والحَتُّ هو بالظُّفرِ لِيُذهِبَ خُشُونتَه. «ن».

(١) قوله: (ولو غَيرَ مُبَاحٍ) كمَغصُوبٍ. (تقرير)[٤]. «و».

لأنَّ إزالَتَها مِن قِسمِ التُّروكِ، ولذلِكَ لم تُعتَبَر لهُ النيَّةُ. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١/١١٠)، وتقدم آنفًا بنحوه.

[٢] تقدم تخريجه (ص٨).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٥٤).

[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

مَعَ حَتٍّ(١) وقَرصٍ(٢) لحَاجَةٍ(٣). وعَصرٍ، معَ إمكانٍ(٤)، كُلَّ مَرَّةٍ خارِجَ المَاءِ(٥)، فإنْ لَم يُمكِن عَصْرُه، فبَدَقِّهِ وتَقلِيبِهِ، أو تَثقِيلِهِ كُلَّ غَسْلَةٍ(٦)؛ حتَّى يَذهَبَ أكثَرُ ما فيهِ مِن المَاءِ. ....

(١) قال الأزهري[١]: الحتُّ: أن تَحُكَّ بطَرَفِ عُودٍ أو حجَرٍ. «أ».

(٢) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢]: وهو- أي: القَرصُ، بالصَّادِ المهملة: الدَّلكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفَارِ، مع صبِّ الماءِ عليه لحاجَةٍ إلى ذلك. «أ».

(٣) ولو في كُلِّ مَرَّةٍ. (ح ع م)[٣]. «ج».

(٤) وكُلُّ ما لا يُمكِنُ عَصرُهُ، كجِلدِ البَعيرِ، أو يَضُرُّهُ العَصرُ كالحَريرِ، يَكفِي رَفعُهُ سَبعَ مرَّاتٍ مِن المَاءِ معَ إمرارِ يَدِهِ عليه. (منقور)[٤]. «م».

(٥) وإلَّا يَعصِرَهُ خارِجَ الماءِ، بل عَصَرَهُ فيه، ولو سَبعًا، فهِيَ غَسْلَةٌ واحِدَةٌ، يَبني علَيها ما بَقِيَ من السَّبعِ. (ش م)[٥]. «ب».

(٦) قوله: (**وتَقليبِه**) أي: إن لم يُمكِن عَصرُه. (شرح)[٥]. «ج».
فالمغسُولُ ثلاثةُ أنواعٍ: ما يمكِن عصرُه، فلا بدَّ مِن عصرِه.
والثاني: ما لا يُمكِنُ عصرُه ويمكِنُ تَقليبُه، فلا بدَّ مِن دَقِّه وتَقليبِه.
والثالث: ما لا يمكِنُ عصرُه ولا تَقليبُه، فلا بدَّ مِن دقِّه وتَثقيلِه.

[١] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٥٩). وانظر: «المصباح المنير» (١/١٢٠).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٥٤).
[٣] «حاشية عثمان» (١/١٠٩).
[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٥).
[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٥٤).

ولا يَضُرُّ بَقَاءُ لَونٍ(١) أو رِيحٍ(٢)، أو هُمَا؛ عَجْزًا(٣).

فتأمَّل. (ع ن)[١]. «أ».

(١) ومن «فتاوى النووي»[٢] الشافعي: إذا صُبِغَ الثوبُ بصبغٍ نجسٍ، أو خضَبَ رأسَه، أو شعرَه بخضابٍ نجسٍ، هل يطهُر بالغَسلِ مع بقاءِ اللون، أم لا؟ فأجاب: نعم يطهُر. «أ».

(٢) وعبارَةُ «المُنتَهى»[٣]: ويَضُرُّ بقَاءُ طَعْمٍ، لا لَونٍ أو رِيحٍ، أو هُمَا، عَجْزًا. «ن».

(٣) قوله: (**أو هُمَا؛ عَجْزًا**) عن إزالَتِهما، فإنَّ ذلِكَ لا يَضُرُّ. «ك».
عن أبِي هُريرة: أنَّ خَولَة بِنتَ يَسَارٍ، قالت: يا رسُولَ اللَّهِ، لَيسَ لِي إلَّا ثَوبٌ واحِدٌ، وأنا أحِيضُ فِيهِ؟ قال: «فإذا طَهُرتِ فاغسِلِي مَوضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» قالَت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ لَم يَخْرُج أثَرُهُ؟ قال: «يَكفِيكِ المَاءُ، ولا يضُرُّك أثرُهُ» رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد[٤].
وعن مُعاذَةَ، قالَت: سألتُ عائِشَةَ عن الحائِضِ يُصِيبُ ثَوبَها الدَّمُ؟ فقالَت: تَغسِلُهُ، فإن لم يَذهَب أثَرُهُ فلتُغَيِّرهُ بِشَيءٍ مِن صُفرَةٍ. قالَت: ولقَد كُنتُ أَحِيضُ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ لا أغسِلُ لِي ثَوبًا. رواهُ أبو داوُد[٥]. «ط»[٦].
هل المرادُ أنَّهُ طاهِرٌ حَقيقَةً، أو نَجِسٌ مَعفُوٌّ عنهُ؟ لم أرَهُ صَريحًا، ولعلَّهُ

[١] «حاشية عثمان» (١/١١٠).
[٢] «فتاوى النووي» (ص٣٩).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٥٦).
[٤] أخرجه أحمد (١٤/٣٧١، ٥٠٣) (٨٧٦٧، ٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٦)، «الصحيحية» (٢٩٨)، «صحيح أبي داود» (٣٩١).
[٥] أخرجه أحمد (٤٣/٢٢٥) (٢٦١٢٦)، وأبو داود (٣٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٤).
[٦] وضع النقل في الأصل في «باب الحيض»، فناسب تقديمه هنا.

(بلا تُرَابٍ)؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ(١): ....

الأوَّلُ. (تقرير شيخنا حسن).

قال: ثُمَّ رأيتُ الخَلوتيَّ جزَمَ بما ظهَرَ، فقالَ: يُحكَمُ بطهارَةِ المَحَلِّ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، ولو بَقِيَ اللَّونُ أو الرِّيحُ عَجْزًا[١]. انتهى. «ن».

وإنْ لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بمِلحٍ وأُشنَانٍ ونَحوِها معَ الماءِ: لم يَجِب. (شرح المنتهى)[٢]. «ك».

قوله: (**عَجْزًا**) أي: عن إزالَتِها؛ للمشقَّةِ، بل يَضُرُّ بَقاءُ طَعمٍ؛ لدَلالَتِهِ على بقاءِ العَينِ، ولِسُهولَةِ إزالَتِه. «س».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ويضرُّ بقاءُ طَعمِ النجاسَةِ؛ لدلالتِه على بقاءِ العَينِ، ولِسُهولَةِ إزالتِه، فلا يطهُرُ المحَلُّ معَ بقائِهِ. «أ».

سُئِلَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ عليٍّ: عن جِلدٍ دُبِغَ بدِبَاغٍ نَجِسٍ، هل يَطهُرُ أمْ لا؟.

فأجابَ: يَطهُرُ الجِلدُ المَدبوغُ بالنَّجِسِ بشَرطِ غَسلِهِ، وعَدَمِ بقَاءِ طَعمِ النَّجاسَةِ. وأمَّا لَونُ الدِّبَاغِ ورِيحُهُ عَجزًا، فلا يَضُرُّ[٤]. «ن».

(١) حديثُ ابنِ عُمرَ هذا، لم يُعزَ إلى شيءٍ مِن الكتب. قرَّرهُ شيخُنا عبد الله أبو بطين. «أ».

الأثَرُ الذي ذكَره عن ابنِ عُمرَ، قال فيهِ شَيخُنا[٥]: لم نَقف عليهِ في شَيءٍ من كُتُبِ الحَديثِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٥٦).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٥٦).

[٤] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٥).

[٥] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

أُمِرْنا بغَسلِ الأَنجَاسِ سَبْعًا(١)[١]. فيَنصَرِفُ(٢) إلى أمرِهِ ﷺ. قالَهُ في «المبدع» وغيرِه(٣).

قُلتُ[٢]: وقد رَوَى أبو داودَ[٣]، عن ابنِ عُمرَ ما يُخالِفُهُ، حَيثُ قَالَ: حدَّثنا قُتيبَةُ بن سَعيدٍ، ثَنَا أيوبُ بنُ جابرٍ، عن عبد الله بن عُصْم، عن ابن عُمرَ، قال: كانَت الصَّلاةُ خَمسِينَ، والغُسلُ من الجَنابَةِ سَبعَ مِرَارٍ، وغَسلُ البَولِ مِن الثَّوبِ سَبعَ مِرَارٍ، فلَم يَزَل رَسُولُ الله ﷺ يَسأَلُ، حتَّى جُعِلَت الصَّلاةُ خَمسًا، والغُسلُ من الجنابَةِ مَرَّةً، وغَسلُ البَولِ من الثوب مَرَّةً. «ب».

(١) قوله: (**سَبْعًا**) عن أحمَدَ ثَلاثُ رِوايَاتٍ: الأولَى: تُغسَلُ سَبْعًا. والثانيَةُ: ثَلاثًا. والثالثَةُ: تُكاثَرُ بالمَاءِ حتَّى تذهَبَ عَينُهَا ولَونُها مِن غَيرِ عَدَدٍ؛ لقولِهِ: «اغسلِيهِ بالمَاءِ»[٤]، ولَم يَذكُر عَدَدًا. وهذا مذهَبُ الشافعيِّ، واختارَهُ شَيخُ الإسلامِ. وهو المُفتَى به عِندَنَا. (عبد الله بن الشيخ)[٥]. «ي».

(٢) قوله: (**فينصرفُ... إلخ**) أي: لأنَّ هذه الصِّيغَةَ في اصطِلاحِ خدَمَةِ الحديثِ مِنَ الصِّيغِ التي لها حُكمُ الرَّفعِ، على الصحيح. قاله الحافظُ ابنُ حجر. (ع ب)[٦]. «س».

(٣) وقد أمَرَ بِالسَّبعِ فِي نجاسَةِ الكَلبِ، فيلحَقُ بِهِ سائِرُ النَّجاسَاتِ؛ لِأنَّها فِي

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣).

[٢] القائل: حمد بن عتيق.

[٣] أبو داود (٢٤٧). وتقدم تخريجه (ص١٦).

[٤] تقدم من حديث أسماء، بلفظ: «لتنضحه بماء» أو «تقرصه بالماء». وأما اللفظ المذكور، فقد أخرجه أحمد (٤٤/٥٤٩) (٢٦٩٩٨)، وأبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي (٢٩١،٢٩٣) من حديث أم قيس بنت محصن.

[٥] انظر: «الدرر السنية» (٤/١٨٠).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩١).

وما تَنَجَّسَ بغَسْلَةٍ(١)، يُغْسَلُ عَدَدَ ما بَقِيَ بَعْدَها(٢)، معَ تُرَابٍ(٣) في نَحْوِ نَجاسَةِ كَلْبٍ، إن لَم يَكُنِ استُعمِلَ(٤).

معناهَا، والحُكمُ لا يَختَصُّ بِموردِ النَّصِّ، بِدلِيلِ إلحاقِ البَدَنِ والثَّوبِ بِهِ، فعَلَى هذا يُغسَلُ مَحَلُّ الِاستِنجاءِ سَبعًا كغَيرِهِ، صَرَّحَ بِهِ القاضِي، والشِّيرازِيُّ، وابنُ عقِيلٍ. ونَصَّ عليهِ أحمَدُ فِي رِوايةِ صالِحٍ.

لكِن نَصَّ فِي رِوايةِ أبِي داوُد، واختارهُ فِي «المُغني»: أنَّهُ لا يجِبُ فِيهِ عَدَدٌ؛ اعتِمادًا على أنَّهُ لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي ذلِك شيءٌ، لا فِي قولِهِ ولا فِي فِعلِهِ. «ح».

(١) قوله: (**بغسلَةٍ**) أي: بإصابَةِ ماءِ غَسلَةٍ. «أ».

(٢) قوله: (**عددَ ما بَقِيَ بَعدَهَا**)؛ أي: بعدَ تِلكَ الغَسلَةِ، فلو تنجَّسَ بالرَّابعَةِ مَثَلًا، غُسِلَ ثَلاثَ غَسَلاتٍ. قال المَجدُ: ولو انفَصَلَ مِن نجاسَةِ الأرضِ إلى ثَوبٍ أو بَدَنٍ، أوجبنَا غَسلَهُ سَبْعًا، وإن لم يَجِب فيهِ ذلِكَ ما دامَ على المَحَلِّ الأوَّل. انتهى. والظَّاهِرُ: أنَّ ما تَنَجَّسَ بالغَسلَةِ السَّابِعَةِ يُغسَلُ، حتَّى يَنقَى بغَيرِ عَدَدٍ، كالمَحَلِّ الأوَّلِ. (من حاشية الشَّيخ منصور على المنتهى)[١]. «ج».

(٣) قوله: (**معَ تُرَابٍ**) فما تَنَجَّسَ برَابِعَةٍ مَثَلًا: غُسِلَ ثَلاثًا، إحدَاهُنَّ بتُرَابٍ.. (ش م)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (**إن لَم يَكُنِ استُعمِلَ**) أي: إن لَم يَكُنِ التُّرابُ استُعمِلَ قَبلَ تَنجُّسِ الثَّاني، فإن كانَ استُعمِلَ لَم يُعَد. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٥٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٠).

(ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) ولو أرْضًا(١) (بشَمسٍ(٢)، ولا رِيْحٍ(٣)،

قوله: (إن لَم يَكُنِ استُعمِلَ) أي: فِيما سبَقَ مِن الغَسَلاتِ حَيثُ ٱشتُرِط التُّرابُ؛ بِأن كانَت نجاسَةَ كَلْبٍ أو خِنزِيرٍ، أو ما تولَّدَ مِنهُما أو مِن أحدِهِما. فإن كانَ ٱستُعمِلَ فِيما قَبْلُ كَفَى. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

(١) وقيل: تطهرُ الأرضُ بالرِّيحِ، أو الشَّمسِ، أو الجفافِ. اختاره المجدُ، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق». وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. «أ».
قال شيخُ الإسلامِ، رحِمه الله[٢]: وتَطهُرُ الأرضُ النَّجِسَةُ بِالشَّمسِ والرِّيحِ إذا لَم يَبْقَ أَثَرُ النَّجاسةِ، وهُو مذهبُ أبِي حنِيفَةَ، لكِنْ لا يجُوزُ التّيمُّمُ عليها، بل تجُوزُ الصّلاةُ عليها[٣] بعدَ ذلِكَ ولو لم تُغسَل.
ويَطهُرُ غَيرُها بِالشَّمسِ والرِّيحِ أيضًا، وهُو قولٌ فِي مذهَبِ أحمَدَ، ونَصَّ عليهِ أحمدُ فِي حَبلِ الغَسَّالِ. «ي».

(٢) وعند أبي حنيفَةَ: يَطهُرُ ما تنجَّسَ مِن الأرضِ بالشمسِ والرِّيحِ. وإليهِ مَيلُ شَيخِ الإسلام. (تقرير)[٤]. «م».

(٣) قوله: (ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ، ولو أرْضًا بشَمسٍ، ولا رِيْحٍ) وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على حَبْلِ الغَسَّالِ، أنَّهُ يُنشَرُ عليهِ الثَّوبُ النَّجِسُ ثُمَّ تُجفِّفُهُ الشَّمسُ، فيُنشَرُ عليهِ الثَّوبُ الطاهِرُ؟ فقالَ: لا بأسَ بِهِ.
وهو كَقَولِ أبي حنيفَةَ: إنَّ الأرضَ النَّجِسَةَ تُطهِّرُهَا الرِّيحُ والشَّمسُ. وهو وجهٌ لأصحابِ أحمَدَ، حتَّى إنَّهُ يجوزُ التَّيمُّمُ بها. وحديثُ ابنِ عُمرَ

---

[١] «كشاف القناع» (١/٤٣٣).
[٢] «الفتاوى الكبرى» (١/٢٠).
[٣] في الأصل: «ويجوز التيمم والصلاة عليها» والتصويب من «الفتاوى الكبرى».
[٤] من تقريرات أبا بطين.

ولا دَلْكٍ(١)، **ولو أسفَلَ خُفٍّ**(٢)، ....

كالنَّصِّ في ذلِكَ، وهو قولُه: كانَتِ الكِلابُ تُقْبِلُ وتُدبِرُ وتَبُولُ في المَسْجِدِ، ولم يَكُونُوا يَرُشُّون شيئًا مِن ذلك[١]. «ط».

واخْتارَ الشيخُ[٢] أنَّ الشَّمسَ تُطهِّرُ، وكذَا الرِّيحُ والجَفافُ. قالَ: وإحالةُ التُّرابِ ونحوِهِ للنَّجاسَةِ، كالشَّمسِ. وقالَ: إذا أزالها التُّرابُ عنِ النَّعْلِ، فعَنْ نَفْسِه إذا خالطَته أولى.

واختارَ أيضًا أنَّ الاستِحالَةَ تُطَهِّرُ. واختارَ أنَّ القَيحَ والصَّدِيدَ طاهِرٌ. وقال: لم يَقُم دَليلٌ على نجاسَتِهِ. (إنصاف)[٣]. «و».

(١) قوله: (**ولا دَلكٍ**)؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ بغَسلِ بَولِ الأعرابيِّ[٤]، ولو كانَ ذلِكَ يُطهِّرُ لاكتَفَى به. «ل».

(٢) هذا هو المشهورُ من المَذهَبِ.

والرِّوايَةُ الثانيَةُ: أنَّه يُجزِئُ دَلكُهُ بالأَرضِ. وجازَتِ الصَّلاةُ فيهِ بالسُّنَّةِ الثابِتَةِ. نصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ. واختارَهُ المحقِّقُونَ مِن أصحابِهِ. قال أبو البركاتِ: ورِوايَةُ إجْزَاءِ ذلِكَ مُطْلَقًا، هي الصَّحيحَةُ عِندِي؛ لما روى أبو هُريرَةَ رضِي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا وطِيءَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بخُفَّيهِ، فطَهُورُهُما التُّرَابُ»، وفي لَفظٍ: «إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُم بنَعلَيهِ الأَذَى، فإنَّ التُّرَابَ له طَهُورٌ». رواهُما أبو داود[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٤).

[٢] مراده: تَقِيُّ الدِّين.

[٣] «الإنصاف» (٢/٢٩٩) وانظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٨١).

[٤] تقدم تخريجه (ص٨).

[٥] أخرجه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١، ٤١٢).

أو حِذَاءٍ(١)، ....

وروَى أبو سعيدٍ الخُدريُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فلما انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا[١]. «ط».

(١) هذا مخالِفٌ لحَدِيثَي النَّعلَينِ، لا سِيَّمَا وقد صَحَّحَ ابنُ خُزيمَةَ أحدَهُما، وابنُ حِبَّانَ الثَّاني. «ن».

الصَّحيحُ أنَّ أسفَلَ الخُفِّ والحِذَاءِ، والذَّيلَ، يَطهُرُ بالدَّلكِ، والصَّقِيلَ بالمَسحِ؛ للأحادِيثِ الصحيحةِ. وأنَّ الرِّجلَ كالخُفِّ والحِذَاءِ، وهو مذهَبُ شَيخِ الإسلام. «و».

قال في «الإنصاف»[٢]: يَسِيرُ النَّجَاسَةِ، إذا كان على أسفَلِ الخُفِّ أو الحِذَاءِ بَعدَ الدَّلكِ: يُعفَى عنهُ، على القَولِ بِنَجاسَتِهِ. وَقَطَعَ به الأَصحَابُ. (خطه). «أ».

وعنهُ: أنَّ الخُفَّ يُجزِئُ دَلكُهُ بِالأرضِ حتَّى تزُولَ، قدَّمَهُ فِي «الكافِي». وفِي «الشَّرحِ»: أنَّهُ الأَولَى؛ لِما روى أبُو هُريرَةَ، أنَّه ﷺ قال: «إذا وطِئَ أحَدُكم الأذَى بِخُفَّيهِ، فطَهُورُهُما التُّرابُ» رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد[٣]. ولِأنَّهُ ﷺ هُو وأصحابُهُ كانُوا يُصلُّون فِي نِعالِهِم، والظَّاهِرُ أنَّها لا يسلمُ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧) (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤)، «صحيح أبي داود» (٦٥٧).

[٢] «الإنصاف» (٣٣٢/٢).

[٣] أخرجه أحمد في «المسائل» (١٤٧- رواية أبي داود) باللفظ الأول المذكور في الحديث المتقدم قريبًا «فإن التراب له طهور»، وكذا أخرجه أبو داود (٣٨٥) عن الإمام أحمد به، بنفس اللفظ.

أو ذَيلَ امرَأةٍ(١). ....

مِن نجاسَةٍ تُصِيبُها، فلَولا أنَّ دَلكَها يُجزِئُ، لَمَا صحَّتِ الصَّلاةُ فِيها. (مبدع)[١]. «ب».

ولِأنَّهُ مَحَلٌّ تتكَرَّرُ إصابَةُ النَّجاسَةِ لهُ، فأجزَأَ فِيهِ المَسحُ، كالسَّبِيلَينِ.

وعنهُ: يُغسلُ مِن البَولِ والغائِطِ، ويُدلَكُ مِن غَيرِهِما. انتهى. لخص من (المبدع). «ك».

وقيل: يُجْزِئُ دَلْكُه مِنَ اليابسَةِ لا الرَّطْبَةِ.

فعلَى القَولِ بأنَّه يُجْزِئُ الدَّلْكُ، لا يُطَهِّرُهُ ذلِكَ، بل هو مَعْفُوٌّ عنه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قال المَجْدُ في «شَرْحِه»: وهذا هو الصَّحيحُ. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَين»: ولا يُطَهِّرُهما- بحيثُ لا يَنْجُسانِ- المائِعُ، في أصَحِّ الوَجْهَين. انتهى (إنصاف)[٢] بتصرف. «م».

(١) ويَطهُر الخُفُّ والنَّعلُ غَيرُ الرَّقِيقِ مِن النجاسَةِ التي لها جِرْمٌ - وإنْ لا يُغسَل بالمَاءِ- بالدَّلْكِ، أي: المَسحِ بالتُّرابِ؛ لأنَّه له أثَرٌ في الطهارَةِ؛ لقَولِ مُحمَّدٍ في المسافِرإذا أصابَت يَدَهُ نجاسَةٌ: يَمسَحُهَا بالتُّرابِ. (منقور)[٣]. «س».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويَطهُرُ النَّعلُ بِالدَّلكِ بِالأَرضِ إذا أصابَتهُ نجاسَةٌ، وهُو رِوايةٌ عن أحمَدَ. وذيلُ المرأةِ يَطهُرُ بِمُرُورِهِ على طاهِرٍ يُزِيلُ النَّجاسَةَ، ونَقَلَهُ سَعِيدٌ الشَّالَنْجِيُّ عن أحمد. وتَطهُرُ النَّجاسَةُ بِالِاستِحالةِ. انتهى. (اختيارات)[٤].

---

[١] «المبدع» (٢١٣/١).
[٢] «الإنصاف» (٣١٤/٢).
[٣] «الفواكه العديدة» (١٢/١).
[٤] «الاختيارات» (ص٢٣).

ولا صَقيلٌ(١) بمَسْحٍ(٢).

وتَطهُرُ الرِّجْلُ بالدَّلكِ. قالَهُ أيضًا. (اختيارات). «ي».
ومَن وَطِئَ رُطوبَةً بلَيلٍ، لم يَلزَمْهُ غَسلُها، ولا شَمُّها. صرَّح به ابنُ القيِّم[١] رحمه الله. «م».

(١) كسَيفٍ، ومِرآةٍ، وزُجَاجٍ. «أ».

(٢) قوله: (**ولا صَقِيلٌ بمَسح**) أي: بدُونِ غَسْلٍ، فلو قَطَعَ بِهِ قَبلَ غَسلِهِ ما فيهِ بَلَلٌ، كبِطِّيخٍ ونَحوِهِ، نجَّسَهُ، وإن كانَ رَطْبًا لا بَلَلَ فيهِ، كجُبنٍ ونَحوِهِ، فلا بأسَ بهِ، قاله في «الإقناع» وغيره. (ح م ص)[٢]. «ج».
وعنه: بلَى. اختاره في «الانتصار»، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وأطلَق الحُلوانيُّ وجهين. وذكَر شيخُنا: هل يطهُر، أو يُعفَى عمَّا بقي؟ على وجهين. وعنه: تطهرُ سكينٌ من دمِ الذبيحة فقط. (فروع)[٣]. «أ».
قال ابن القيم في «الإغاثة»[٤]: ومِن ذلِكَ: أنَّ الصحابَةَ ومَن بَعدَهُم كانُوا يُصلُّونَ وهُم حامِلُو سُيُوفِهِم، وقد أصابَها الدَّمُ. وكانُوا يَمسَحُونَها، ويَجتَزِئُونَ بذلك[٥].
وعلى قياسِ هذا: مَسحُ[٦] المِرْآةِ الصَّقِيلَةِ إذا أصابَتها النجاسَةُ، فإنَّهُ يُطهِّرُهَا. وقد نصَّ الإمامُ أحمَدُ على طهارَةِ سِكِّينِ الجَزَّارِ بمَسحِها. «ط».

[١] «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٣).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٦).
[٣] «الفروع» (١/٣٢٩).
[٤] «إغاثة اللهفان» (١/١٥٥).
[٥] في الأصل: «بها». والتصويب من «الإغاثة».
[٦] سقطت: «هذا: مسح» من الأصل.

(ولا) يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بـ (استِحالَةٍ[(١)])، فرَمَادُ النَّجاسَةِ، وغُبَارُها، وبُخَارُها، ودُوْدُ جُرحٍ، وصَرَاصِرُ كُنُفٍ، وكَلْبٌ وقَعَ في مَلَّاحَةٍ[(٢)] صَارَ مِلْحًا، ونَحوُ ذلِكَ: نَجِسٌ[(٣)]. (غَيرَ الخَمْرَةِ)- إذا انقَلَبَت بنَفسِها خَلًّا، أو بِنَقْلٍ[(٤)]، لا لِقَصْدِ تَخليلٍ، ودَنُّهَا[(٥)]

---

(١) قوله: (ولا يطهُرُ متنجِّسٌ باستِحالَةٍ) لأنَّه ﷺ نَهَى عن أكلِ الجلَّالَةِ وألبَانِها؛ لأَكلِها النَّجاسَةَ[١]. ولَو طَهُرت بالاستِحالَةِ، لم يَنهَ عن ذلِكَ. «ل».
هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ من الأصحَابِ.
وعنه: يطهُرُ. وهي مخرَّجَةٌ من الخَمرَةِ إذا انقلَبَت بنَفسِها. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ وصاحِبُ «الفائق». فحيوانٌ متولِّدٌ من نجاسةٍ، كدودِ الجُرحِ والقُروحِ، وصراصِرُ الكَنيفِ، طاهرٌ. نصَّ عليه. (إنصاف بخط مؤلفه)[٢].
وعندَ الحنفيَّةِ أنَّه يَطهُرُ بالاستحالَةِ، والشيخُ يَميلُ إليه. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) قوله: (وكَلْبٌ وقَعَ في مَلَّاحَةٍ) بالتَّشديدِ: مَنبَتُ المِلْحِ. (قاموس). «ي».

(٣) قال في «المنتهى»[٤]: إلا علقَةً يُخلَقُ مِنها حيوانٌ طاهِرٌ، فتَطهُر بذلك. «أ».

(٤) من دَنٍّ إلى دَنٍّ، أو مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ. «ل».

(٥) أي: الماعُون. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

[٢] «الإنصاف» (٢/٢٩٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٥٩).

مِثلُها(١)؛ لأنَّ نجاسَتَها لِشدَّتِها المُسكِرَةِ، وقد زَالَت، كالمَاءِ الكَثيرِ إذا زالَ تَغَيُّرُه بنفسِه- والعَلَقَةِ، إذا صارَت حَيَوانًا طَاهِرًا.

(فإن خُلِّلَت)، أو نُقِلَت(٢) لِقَصدِ التَّخلِيلِ: لم تَطْهُر(٣). والخَلُّ

(١) أي: يَطهُرُ بطَهارَتِها تَبعًا لَها. «د».

(٢) قوله: (أو نُقِلَت) أي: مِن شَمسٍ إلى ظِلٍّ، وعَكسُهُ، أو مِن إناءٍ إلى آخَرَ. (ح م ص)[١]. «ج».

(٣) أمَّا لو خُلِّلَت بالنَّقلِ لِقَصدِ التَّخليلِ، فإنَّها لا تَطهُرُ؛ لأنَّ الشَّرعَ أكَّدَ تَحريمَهَا وإيجَابَ إراقَتِها، فوجَبَ سَدُّ بابِ المُعالَجَةِ في تَطهِيرِهَا؛ تأكيدًا للفِطَامِ عنها، وكَفًّا للنُّفُوسِ عن مُمارَسَتِها، خَوفًا مِن الوقُوعِ في المَحذُورِ، كما تَحرُمُ الخَلوَةُ بأجنبيَّةٍ خَوفًا مِن الزِّنَى، وهذا يَستَوِي فيه تَخلِيلُها بالنَّقلِ، والطَّرحِ فيها.

رُوِيَ أنَّ أبا طلحَةَ، سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ: في أيتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فقَالَ: «أهْرِقْهَا»، فقَالَ: أفلا أُخَلِّلُهَا؟ قال: «لا». رواهُ الإمام أحمَدُ في «مسنده»، والترمذيُّ[٢]. ولو جازَ، لَم يُنْهَ عنهُ، ولم تبح إراقتُها. وفي روايةٍ: أنَّ يتِيمًا كانَ فِي حِجْرِ أبِي طلحَةَ، فاشتَرَى لهُ خَمْرًا، فلَمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أتُتَّخذُ خَلًّا؟ قال: «لا». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[٣]. ولأنَّها خَمرٌ

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٧).

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٦/١٩) (١٢١٨٩)، والترمذي (١٢٩٣، ١٢٩٤) من حديث أنس. وعند الترمذي في الموضع الأول من حديث أبي طلحة، وذكر الترمذي عقبه أن الأصح من حديث أنس. وأصل الحديث عند مسلم (١٩٨٣).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٦٥/٤).

المُبَاحُ: أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصِيرِ خَلٌّ قَبلَ غَلَيانِه(١) حتَّى لا يَغلِي. ويُمنَعُ غَيرُ خَلَّالٍ(٢) مِن إمسَاكِ الخَمرَةِ لِتُخَلَّلَ(٣).

استحالَت بِعِلاجٍ خَلًّا، فَلَم تطهُر، كما لو طُرِحَ فيها السُّكَّرُ حتَّى حَلَتْ، وذَهَبَتِ الشدَّةُ. (يوسف على المنتهى). «ب».

(١) وقَبلَ أن تَتِمَّ عليهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ. (ق ع)[١]. «ل».

قال ابن تيمية[٢]: وقد وصَفَ العلماءُ عملَ الخَلِّ: أن يوضَعَ في العنبِ شيءٌ يحمِّضُه، حتى لا يستحيلَ أوَّلًا خمرًا. انتهى.

وكذا إذا عَصَرَ على العنبِ أُترُجًّا، أو خَلًّا، منعَه من الغَليان، وكذا اللَّبَنُ الحامِضُ جدًّا فيما يظهر. «ن».

(٢) فلا يُمسِكُها، وتُراقُ..[٣]. وأمَّا الخَلَّالُ فلأنَّ ذلِكَ يُجحِفُ بهِ. «ل».

(٣) واعلَم أنَّ لِلعُلماءِ فِي خَلِّ الخَمرِ ثَلاثَةَ أقوَالٍ:

الأوَّلُ: أنَّها إذا تخَلَّلَت الخَمرُ بِغَيرِ قَصدٍ حَلَّ خَلُّها، وإذا خُلِّلَت بِالقَصدِ حَرُمَ خَلُّها.

الثَّاني: يحرُمُ كُلُّ خَلٍّ تولَّد عن خَمْرٍ مُطلَقًا.

الثَّالِثُ: أنَّ الخَلَّ حَلالٌ مَعَ تَولُّدِهِ مِن الخَمْرِ، سَواءٌ قُصِدَ أمْ لا، إلَّا أنَّ فاعِلَها آثِمٌ إن تَرَكَها بَعدَ أن صارَت خَمرًا، عاصٍ لِلَّهِ، مَجرُوحُ العَدَالَةِ، لِعدَمِ إراقَتِهِ لها حَالَ خَمْرِيَّتِها، فإنَّهُ واجِبٌ كما دَلَّ لهُ حدِيثُ أبِي طلحَة. لكِنْ قالَ فِي «الشَّرحِ»: يَحِلُّ الخلُّ الكائِنُ عن الخَمرِ، فإنَّهُ خلٌّ لُغَةً وشَرعًا.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤٤٢/١).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٤٨٥/٢١).

[٣] كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها: «الخمرة».

(أو تنَجَّسَ دُهْنٌ(١))

قِيلَ: وجَعْلُ التَّخلُّلِ أيضًا مِن دُونِ تَخمُّرٍ فِي صُورٍ:
مِنها: إذا صُبَّ فِي إناءٍ مُعَتَّقٍ بِالخَلِّ عَصِيرُ عِنَبٍ، فإِنَّهُ يتخلَّلُ ولا يَصِيرُ خَمْرًا.
ومِنها: إذا جُرِّدَت حَبَّاتُ العِنَبِ مِن عَناقِيدِها، ومُلِئَ منها الإناءُ، وخُتِمَ رَأسُ الإناءِ بِطِينٍ أو نَحوِهِ، فإِنَّهُ يتَخَلَّلُ ولا يَصِيرُ خَمرًا.
ومِنها: إذا عُصِرَ أصْلُ العِنَبِ، ثُمَّ أُلْقِي عليهِ قَبلَ أن يتخلَّل مِثلاهُ خَلًّا صادِقًا، فإِنَّهُ يتخلَّلُ، ولا يَصِيرُ خَمرًا أصلًا. انتهى للأمير الصنعاني[١].
«ن».

(١) قوله: (أو تنَجَّسَ دُهْنٌ.. إلخ) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين[٢] بعدَ كلامٍ لَهُ سَبَقَ: وبِالجُملةِ فلَم أعلَمْ إلى ساعَتِي هذِه لِمَن يُنَجِّسُ المَائِعَاتِ الكثِيرَةَ بِوُقُوعِ النَّجاسَةِ فِيها إذا لم تتَغَيَّر حُجَّةً يَعتَمِدُ عليها المُفتِي فِيما بينَهُ وبينَ اللهِ، فتَحريمُ الحلالِ كتَحلِيلِ الحرَامِ.
إلى أن قال: وقَد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. انتهى.
وقال شيخُ الإسلامِ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ في كتابِهِ «مجموع الحديث»[٣]: وفي البخاريِّ[٤] عن الزُّهري[٥] أنه قال عن الدابَّةِ تَموتُ

[١] «سبل السلام» (١/٤٧).
[٢] «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٢٤).
[٣] «مجموعة الحديث على أبواب الفقه» (١/١٦٤).
[٤] أخرجه البخاري (٥٥٣٩) عن الزهري قال: «بلغنا...».
[٥] في الأصل: «عن أبي هريرة» والمثبت من مصدر التخريج، و«مجموعة الحديث».

مائعٌ(١))، أو عَجينٌ، أو باطِنُ حَبٍّ(٢)، أو إناءٌ تَشَرَّبَ النَّجاسَةَ، أو

في الزَّيتِ أو السَّمْنِ، وهو جامِدٌ أو غَيرُ جامِدٍ، كفَأرَةٍ أو غَيرِها، قال: بلَغَنَا أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بفَأرَةٍ ماتَت في سَمْنٍ، فَطُرِحَت وما قَرُبَ منها، ثُمَّ أكَلَ. انتهى من «مجموعِ الحديثِ على أبوابِ الفقه» للشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ رحمه اللَّه تعالى. «و».

قال أبو العبَّاسِ: إذا وقَعَت فأرةٌ في دُهنٍ مائعٍ، ولم يتغيَّر بها، أُلقيت وما قرُبَ منها، ويؤكلُ، ويباعُ في أظهرِ قولي العلماء. «ي».

ذكَرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ تيميَّةَ رحمه الله في بعضِ كلامِهِ[١]: أنَّ طائفةً من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ رَأَوا غَسْلَ الدُّهنِ النَّجِسِ. وهو خلافُ قولِ الأئمَّةِ الأربعَةِ. «د».

(١) قال بعضُهم: حدُّ المائعِ: بحيثُ يسيلُ لو فُتِحَ فمُ الزِّقِّ. وقال غيرُه: بحيثُ لا تَسري فيه. وهو الأَولى. (منقور)[٢]. «م».

(٢) وفي «حواشي الفروع»[٣]: قوله: (وَلَا يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ نُقِعَ فِي نَجَاسَةٍ) رِوايَةُ الطهارَةِ أقوَى عِندَ المَجدِ. قال: وهو قَولُ الأوزاعيِّ، وأبي يُوسُفَ، وبَعضِ الشافعيَّةِ. فتُغسَلُ الحِنطَةُ وتُجفَّفُ كُلَّ مَرَّةٍ. انتهى ملخصًا من خطِّ شيخنا[٤]. «و».

قال في «جمع الجوامع» لابن عبد الهادي: يجوزُ تطهيرُ الحنطَةِ المتنجِّسةِ، بأن تُجعلَ في زنبيل، وتُغمسَ في الماء سبعَ مرات[٥]. من

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٠/١١).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٥).

[٣] «حاشية ابن قندس» (١/٣٢٩).

[٤] مراده: الشيخ عبد الرحمن بن حسن. وخطه على نسخته «ح».

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤٠)، و«الفواكه العديدة» (١/٦).

سِكِّينٌ سُقِيَتْها(١): (لم يَطْهُر)؛ لأنَّهُ لا يتَحقَّقُ وصُولُ الماءِ إلى جَمِيعِ أجزَائِه.

(هامش المنتهى) بخطِّ الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى رحمه الله. «أ».

(١) قوله: (أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها) كيفيَّةُ السَّقي: أن توضَعَ في النَّارِ، فإذا حَمِيَت أُخرِجَت فغُمِسَت في ماءٍ نَجِسٍ. ذكرَهُ محمَّدُ بنُ فَيروز، وسُليمانُ بنُ عليٍّ. وقيل: تعالَجُ بأدويَةٍ. والله أعلم. «ل».

سُئِلَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ عليٍّ: عَمَّا إذا وَضَعْتُ السِّكِّينَ ونَحوَهَا في النَّارِ، وخَرَجَت حامِيَةً، فغَمَسْتُها في ماءٍ نَجِسٍ، أو قَدَّيتُ بها نَحوَ خارِجَةٍ قَدِ امتَلأَت قَيحًا، فهَل تَطهُرُ بعدَ ذلِكَ، أمْ لا؟.

فأجابَ: إذا سُقِيَتِ السِّكِّينُ أو نحوُها ماءً نَجِسًا، لم تَطهُر. والظَّاهِرُ: أنَّ هذا هُو سَقيُها، فإن كانَ للسَّقيِ كَيفِيَّةٌ غَيرُ هذَا فمَا أدْرِي. «ن».

قال في «شرح الغاية» لعبدِ الحَيِّ: ومَعنَى سُقِيَتْهَا: أن تعالجَ بعد إحمائِها بأجزاءَ فيها ماءٌ نجِسٌ، لا إن أُحمِيَت وأُطفِئَت فَقَط.

قال في «حاشية الإقناع» لمؤلِّفِه: والسَّقيُ: أن تعالجَ السِّكِّينُ بأدويَةٍ، وتُغمسُ بالمَاءِ النَّجِسِ. انتهى.

وأمَّا لو أُحمِيَت في النَّارِ حتَّى صارَت جَمرَةً، ثمَّ غُمِسَت في ماءٍ نجِسٍ من غَيرِ أن تعالَجَ بأدويَةٍ، لم تنجُس، وإنَّما يقالُ في هذه الصُّورَةِ: أُطفِئَت بالماءِ النَّجِسِ. من (الرعاية).

قال البَلبَانيُّ على قوله في «الإقناع»: ولا سكينٌ سقيتها بماءٍ نجِسٍ: هو أن تعالَج بأدويةٍ. وأما إحمَاؤُهَا بالنار، ثم غَمسُها في ماءٍ نَجِسٍ ونحوِهِ، فهذا إطفاءٌ لها، فتطهُرُ بالغَسل. انتهى.

وهذا الذي قرَّره لنا شيخُنا بلا تردُّدٍ. وكذا الوشمُ، جزمَ لنا بأنَّه يطهُر بالغسل، كما أفاده ابن عبد الهادي. (منقور)[١]. «أ».

وإن سُقِيَت سِكِّينٌ، أو طُبِخَ لحمٌ بماءٍ نَجِسٍ، كفَى غَسلُهُما، ولا يحتاجُ إلى غسلِ السكِّينِ وإغلاءِ اللَّحمِ معَ عَصرِ اللَّحم. (منقور)[٢]. «م».

قوله: **(أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها)** أي: ولا تَطهُرُ سِكِّينٌ سُقِيَت بالنَّجاسَةِ. قال الشارحُ: لكِن يأتي في «اجتناب النجاسة» ما ذَكَرَهُ في «الشرح» وغَيرِهِ، مِن طهارَةِ ظاهِرِ الآجُرِّ النَّجِسِ. فليُتأمَّلِ الفَرقُ بينَهُ وبينَ ما هُنَا.

«تتمَّة»: كيفيَّةُ السَّقي: أن تُوضَعَ في النَّارِ فإذا حَمِيَت أُخرِجَت فغُمِسَت في ماءٍ نجسٍ، كما ذكرَهُ شيخُنا الوالد، والمُحقِّقُ سُليمانُ بنُ عليٍّ النَّجدي. (ع ب)[٣].

قوله: **(أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها)** أي: بأن أُحمِيَت وأُطفِئَت في البَولِ النَّجِسِ ونَحوِهِ، فإنَّه لا يَطهُرُ ظاهِرُها ولا باطِنُها. (يوسف). «س».

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٤]: والسكِّينُ- أي: سِكِّينُ القصَّابِ- يَذبَحُ بها، ويَسلَخُ بها، ولا يَحتاجُ إلى غَسلٍ؛ فإنَّ غَسلَ السَّكاكينِ التي يُذبَحُ بها بِدعَةٌ، وقد ثَبَتَ أنهم كانوا يضَعُونَ اللَّحمَ في القِدرِ، فيبقَى الدَّمُ في الماءِ خُطوطًا. وهذا لا أعلمُ فيه بين العلماءِ خِلافًا في العفوِ عنه، وأنه

[١] «الفواكه العديدة» (١/٧).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٣).
[٤] «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣).

وإن كانَ الدُّهْنُ جامِدًا(١)، ووَقَعَت فيهِ نَجاسَةٌ، أُلقِيَت وما حَولَها، والبَاقِي طاهِرٌ(٢). فإن اختَلَطَ ولم يَنضَبِطْ، حَرُمَ.

(وإن خَفي مَوضِعُ نجاسَةٍ) في بَدَنٍ، أو ثَوبٍ، أو بُقعَةٍ ضَيِّقَةٍ، وأرَادَ الصَّلاةَ، (غَسَلَ) وجُوبًا (حتَّى يَجزِمَ(٣) بزَوالِهِ) أي: زَوالِ النَّجسِ؛ لأنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، فلا يَزُولُ إلَّا بيَقِينِ الطَّهارَةِ.

فإنْ لَم يَعْلَم جِهَتَها مِن الثَّوْبِ، غَسَلَهُ كُلَّهُ، وإنْ عَلِمَها في أحَدِ كُمَّيهِ ولا يَعْرِفُهُ، غسَلَهُمَا. ويُصَلِّي في فَضَاءٍ واسِعٍ حَيثُ شاءَ بِلا تَحَرٍّ.

لا ينجُس باتفاقِهم، فأيُّ فرقٍ بين أن يكونَ الدَّمُ في مَرَقِ القدرِ أو مائعٍ آخرَ، أو كونِه في سِكِّينٍ أو غيرِها؟!. «ي».

(١) الجامِدُ: هُو الَّذِي أُخِذَ مِنهُ قِطعَةٌ لا يَتَرَادُّ مِن الباقِي ما يَمْلأُ مَحلَّها عن قُربٍ. والمائِعُ: بِخِلافِهِ، كما قالهُ فِي «المجمُوعِ». انتهى من (نهاية المحتاج)[١]. «ن».

(٢) ومذهَبُ الشَّيخِ: وإن كانَ مائِعًا أُلقِيَت وما حَولَها، وهو الصَّحِيحُ...[٢]. «و».

(٣) وعندَ الشيخِ[٣]: يَكفِي الظنُّ في غَسلِ المَذي وغَيرِهِ من النجاسات. (إنصاف)[٤]. «و».

---

[١] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢٦٣/١).

[٢] بعده مقدار سطر غير واضح في الأصل.

[٣] أي: تقي الدين.

[٤] «الإنصاف» (٣٠٨/٢).

(ويَطْهُرُ بَولُ[(١)]) وَقَيءُ[(٢)] (غُلامٍ لَم يأكُلِ الطَّعَامَ[(٣)]) لِشَهوَةٍ[(٤)] (بنَضْحِهِ[(٥)]) أي: غَمْرِهِ بالمَاءِ، ولا يَحتَاجُ لمَرْسٍ وعَصْرٍ. فإنْ أكَلَ

(١) قولُهُ: (ويَطْهُرُ بَولُ غلامٍ) لكِن لو وَقَعَ ما تنجَّسَ بهِ قَبلَ غَسلِهِ المُعتَبَرِ لَهُ، وهو النَّضحُ، في مائعٍ: نَجَّسَهُ. ولم يُعْفَ عن يَسِيرِهِ، ولا بُدَّ مِن غَسلِ ما تنجَّسَ بهِ سَبعًا. قاله شيخُنا. (منقور)[١]. «س».

(٢) لم يَرِد في القَيءِ شَيءٌ، وإنَّما ورَدَ في البَولِ. «ل».

(٣) قولُهُ: (لم يأكُلِ الطَّعَامَ) المُرادُ بِالطَّعامِ: ما عَدَا اللَّبَنِ الَّذِي يرضَعُهُ، والتَّمرِ الَّذِي يُحنَّكُ بِهِ، والعَسَلِ الَّذِي يَلعَقُهُ لِلمُدَاوَاةِ، وغَيرِ ذلِك.
وقِيلَ: المُرادُ بِالطَّعَامِ: ما عدَا اللَّبَنِ فَقَط.
ذكَرَ الأوَّلَ النَّوَوِيُّ فِي «شرحِ مُسلِمٍ» و«شرحِ المُهذَّبِ». وأطلَقَ فِي «الرَّوضَةِ» تبَعًا لِأَصلِها الثَّانِي.
وقال فِي «نُكتِ التَّنبيهِ»: إن لم يأكُلْ غيرَ اللَّبَنِ، وغَيرَ ما يُحنَّكُ بِهِ، وما أشبَهَهُ.
وقِيلَ: لم يأكُل: أي: لم يَستَقِلَّ برَفعِ الطَّعَامِ إلى فِيهِ. ذكرهُ المُوفَّقُ الحَمَوِيُّ فِي «شرحِ التَّنبِيهِ».
قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ[٢]: الأوَّلُ أظهَرُ، وبِهِ جزَمَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامَةَ وغَيرُهُ. انتهى. ولم أقِف لَهُ على أصلٍ فَليُرَاجَع[٣]. «ك».

(٤) قوله: (لِشَهوَةٍ) بأن يَطلُبَهُ ويَشتَهِيهِ، بخِلافِ إذا لُقِّمَ إيَّاهُ. «ل».

(٥) النَّضْحُ: هُو أنَّ الشَّيءَ الَّذِي أصابَهُ البَولُ يُغمَرُ، ويُكاثَرُ بِالماءِ مُكاثَرَةً لا تَبلُغُ جَرَيَانَ المَاءِ وترَدُّدَهُ، وتَقَاطُرَهُ، بِخِلافِ المُكاثَرَةِ فِي غَيرِهِ، فإنَّهُ

[١] «الفواكه العديدة» (٣٦/١).
[٢] «فتح الباري» (٣٢٦/١).
[٣] أي: لم يقف على مصدر لهذا التعليق. وانظر: «نيل الأوطار» (٦٦/١).

الطَّعَامَ⁽١⁾، غُسِلَ، كغَائِطِهِ، وكَبَولِ الأُنثَى والخُنثَى، فيُغْسَلُ كسَائِرِ النَّجاسَاتِ⁽٢⁾.

يُشتَرَطُ أن تكُونَ بِحَيثُ يَجرِي عليها بَعضُ الماءِ، ويَتَقَاطَرُ مِن المَحَلِّ، وإن لَم يُشتَرَط عَصْرُهُ. وهذا هُو الصَّحِيحُ المُختَارُ عند المُحقِّقِين. (شرحِ مُسلِمٍ) للنَّوويِّ[١]. «ن».

(١) قوله: (فإن أكلَ الطعامَ) والمرادُ به: غيرُ اللَّبَنِ مطلقًا، كما بحثَه مرعيٌّ. (ع ب)[٢].

قوله: «مُطلَقًا»: أي: سواءٌ لَبنَ أمَةٍ، أو غَيرِهَا، أو بهيمَةٍ طاهِرَةٍ، مِن ثَديٍ، أو شَرِبَ لِشَهوَةٍ، أوْ لا.

وقُوَّةُ ذلِكَ تُفيدُ أنَّهُ متَى كان فيهِ قابليَّةٌ لأكلِ الطَّعام الزَّائِدِ على ما يتغذَّى بِهِ المَولُودُ غالبًا، فإنَّه يَزُولُ حُكمُ النَّضحِ، ولو تغذَّى باللَّبَنِ لِعَدَمِ غَيرِهِ.

ويُمكِنُ حملُ كلامِ المُصنِّفِ على أنَّ مُرادَهُ بقَولِهِ: «غَيرُ لَبَنٍ»: زِيادَةُ تَحريرٍ مِنهُ لِقَولِ الأصحابِ: «لم يأكلِ الطعَامَ، اسمٌ لما يُؤكَلُ ويُشرَبُ» فأرادَ أن يُبيِّنَ أنَّ مُرادَهُم غَيرُ اللَّبنِ؛ لأنَّ فَرضَ المسألَةِ فيه. والله أعلم. (شرح غاية). «س».

(٢) واختَلَفَ العُلماءُ فِي ذلِك على ثَلاثَةِ مذاهِبَ هِي أوجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، أصحُّها: الِاكتِفاءُ بِالنَّضحِ فِي بَولِ الصَّبِيِّ لا الجارِيَةِ، وهُو قولُ عَلِيٍّ، وعطاءٍ، والحَسَنِ، والزُّهرِيِّ، وأحمَدَ، وإِسحاقَ، وابنِ وَهبٍ، وغَيرِهِم. ورواهُ الولِيدُ بنُ مُسلِمٍ عن مالِكٍ، وقال أصحابُهُ: هِي رِوايةٌ شاذَّةٌ. والثَّاني: يَكفِي النَّضْحُ فِيهِما، وهُو مذهبُ الأوزاعِيِّ، وحُكِي عن مالِكٍ

---

[١] «شرح مسلم» (١/٥٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٣).

قال الشَّافِعِيُّ: لم يتبيَّن لي فَرْقٌ مِن السُّنَّةِ بينَهُما(١).

والشَّافِعِيِّ. وخَصَّصَ ابنُ العَربيِّ النَّقلَ فِي هذا بِما إِذا كانَا لم يَدْخُلْ أجوَافَهُما شَيءٌ أصْلًا.

والثَّالِثُ: هُمَا سَواءٌ فِي وُجُوبِ الغَسْلِ، وبِهِ قال الحنفِيَّةُ، والمالكيَّةُ. قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: اتَّبَعُوا فِي ذلِك القِيَاسَ. (من شرح البخاري) لابن حجر[١]. «د».

(١) قوله: (قال الشَّافِعِيُّ... إلخ) يعني: ما الحِكمَةُ بالفَرقِ بَينَهُما؟. وأمَّا السُّنَّةُ فهي فَرَّقَت بينَهُما، لكِنْ ما الحِكمَةُ بالفَرق؟. «ل».

رَوَى أبُو داوُدَ، والنَّسائِيُّ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ[٢] عن أبِي السَّمحِ- بِفَتحِ السِّينِ وسُكُونِ المِيمِ. واسمُهُ: إِيادٌ. بِكَسرِ الهمزَةِ، ومُثنَّاةٍ تحتِيَّةٍ مُخفَّفَةٍ، بعدَ الألِفِ دالٌ مُهمَلَةٌ، وهُو خادِمُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، لهُ حدِيثٌ واحِدٌ- قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغسلُ مِن بولِ الجارِيَةِ، ويُرشُّ مِن بولِ الغُلامِ». وأخرجهُ البَزَّارُ، وابنُ ماجه، وابنُ خُزيمَةَ[٣]، مِن حدِيثِ أبِي السَّمحِ، قال: كُنتُ أخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فأُتِيَ بِحَسَنٍ أو حُسَينٍ، فبالَ على صَدْرِهِ، فجِئتُ أغسِلُهُ، فقَالَ: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجارِيَةِ» الحدِيث. وقد رواهُ أحمَدُ[٤] مِن حَدِيثِ لُبابَةَ بِنتِ الحارِثِ، قالَت: كان الحُسَينُ.. وذَكَرَتِ الحدِيثَ.

[١] «فتح الباري» (٣٢٧/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٣)، والحاكم (١٦٦/١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٢).

[٣] أخرجه البزار- كما في «التلخيص الحبير» (١٨٥/١)- وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣).

[٤] أخرجه أحمد (٤٤٨/٤٤) (٢٦٨٧٧).

وذكَرَ بعضُهُم(١): أنَّ الغُلامَ أصْلُهُ مِنَ المَاءِ والتُّرَابِ، والجارِيَةَ مِنَ اللَّحْمِ والدَّمِ(٢). ....

وفِي البابِ أحادِيثُ مَرفُوعَةٌ وموقُوفَةٌ، وهِي كمَا قالَ البَيهقِيُّ[١]: إذا ضُمَّ بَعضُها إلى بَعضٍ قَوِيَت.

وهي دلِيلٌ على الفَرقِ بينَ بَولِ الغُلامِ وبينَ بَولِ الجارِيةِ فِي الحُكمِ، وذلِك قبل أن يأكُلا الطَّعَامَ. (سبل السلام)[٢].

وفِي «صحِيحِ ابنِ حِبَّان»، و«مُصنَّفِ ابنِ أبِي شيبة»[٣] عن ابنِ شِهابٍ: مضَتِ السُّنَّةُ أن يُرَشَّ بولُ مَن لَم يأكُلِ الطَّعامَ مِن الصِّبيانِ. والمُرادُ: ما لم يَحصُلْ لَهُم الِاغتِذَاءُ بِغَيرِ اللَّبَنِ على الِاستِقَلالِ. وقِيلَ غَيرُ ذلِك. «ن».

(١) «وذكَرَ بَعضُهُم» لَيسَ مِن كلامِ الشافعيِّ. «ل».

(٢) قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وقَد ذُكِر فِي التَّفرِقَةِ بينهُما أوجُهٌ، مِنها ما هُو رَكِيكٌ، وأقوَى ذلِك: ما قِيل: إنَّ النُّفُوسَ أعلَقُ بِالذُّكُورِ مِنها بِالإناثِ، يَعنِي فحصَلَتِ الرُّخصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثرَةِ المَشقَّةِ. (شرح البخاري) لابن حجر[٤]. «د».

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: الفَرقُ بينَ بَولِ الغُلامِ وبَينَ بَولِ الأُنثَى مِن وُجُوهٍ: أحدُها: كونُهُ أكثَرَ مِنها حَمْلًا...[٥] وبالَ، شَقَّ غَسلُهُ.

---

[١] «السنن الكبير» (٤١٦/٢).

[٢] «سبل السلام» (٥٢/١).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٣)، وابن حبان عقب (١٣٧٤).

[٤] «فتح الباري» (٣٢٧/١).

[٥] كلمة غير واضحة في الأصل. وفي «إعلام الموقعين» (٧٨/٢): «فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله».

وقَد أفادَهُ ابنُ ماجَه(١) في «سننه»[١]. وهو غَرِيبٌ. قاله في «المبدع». ولُعابُهُما: طاهِرٌ(٢).

(ويُعفَى في غَيرِ مائعٍ، و) في غَيرِ (مَطعُومٍ(٣)، عن يَسيرٍ(٤) دَمٍ

الثَّاني: كونُ بَولِهِ يتفرَّقُ فيَشُقُّ غَسلُهُ، وبَولُها يَجتَمِعُ في مكانٍ واحِدٍ.
الثالِثُ: كونُها تذهَبُ إلى الرُّطُوبَةِ، وهو يذهَبُ إلى الحرارَةِ، وبولُها نَتِنٌ، والحرارَةُ تُذهِبُ النَّتَنَ، والحرارَةُ أقوَى مِن الرطوبَةِ. انتهى من «إعلام الموقعين». «و».

(١) قوله: (وقَد أفادَهُ ابنُ ماجَه) في بحثٍ ذَكَرَهُ في «سننه»[٢]. «ل».

(٢) قوله: (ولُعابُهُما: طاهِرٌ) ولو بَعدَ قَيءٍ. (تقرير)[٣]. «د».
وفي «المنتهى»: نَجِسٌ. «ي».

(٣) والإمْغَارُ[٤] نجِسٌ ولو يَسيرًا؛ لأنه لا يُعفَى عن يسيرِ النجاسَةِ في المطعومِ ونحوِه. وظاهِرُ كلامِ ابنِ عطوةَ: طهارتُه. والأوَّلُ أقوى. قاله شيخُنا. وميلُ الشيخِ عبدِ الوهاب بنِ عبدِ الله لكلامِ ابنِ عطوةَ إذا كانَ يَسيرًا. انتهى. (منقور)[٥]. «م».

(٤) قوله: (عن يَسِيرٍ) ولم يُفرِّقُوا بينَ كَونِ ذلِكَ اليَسيرِ خَرَجَ بنَفسِهِ، أو بفِعلِ فاعِلٍ كعَصْرٍ، فمقتَضَاهُ العَفوُ مُطلَقًا. (م خ)[٦]. «د».

[١] ابن ماجه عقب (٥٢٥). وانظر: «الضعيفة» (٦٤٩٩).
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] أمغرت الشاةُ: إذا حلبت فخرج مع لبنها دم من داء بها. «الصحاح» (٣٨٣/٢): (مغر).
[٥] «الفواكه العديدة» (٢٣/١).
[٦] «حاشية الخلوتي» (١٧٧/١).

نَجِسٍ[(١)])، ولو حَيْضًا أو نِفَاسًا[(٢)] أو استِحَاضَةً، وعن يَسيرِ قَيحٍ وصَدِيدٍ[(٣)] ....

---

(١) قوله: (عن يَسِير دم نَجِسٍ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ العَفوَ عن يَسيرِ جَميعِ النجاساتِ مُطلقًا، في الأطعِمَةِ وغيرِها، حتَّى بَعْرِ الفأرِ. قال في «الفروع»: ومعناهُ اختيارُ صاحِبِ «النظم». قلتُ: قال في «مجمع البحرين»: قلتُ: الأَولى: العفوُ عنه في الثيابِ والأطعِمَةِ؛ لعِظَمِ المشقَّة. ولا يرتابُ ذُو عقلٍ في عمُومِ البَلوى به، لا سيَّما في الطواحينِ، ومعاصرِ السُّكَّر والزَّيتِ، وهو أشقُّ صيانَةً مِن سُؤرِ الفَأرِ، ومِن دَمِ الذُّبابِ ونحوِه، ورَجيعِهِ. وقد اختارَ طهارتَه كثيرٌ من الأصحابِ. انتهى. (إنصاف)[١]. «د».

(٢) النِّفَاسُ- بكَسرِ النُّونِ- في أصلِ اللُّغَةِ: مَصدَرُ نُفِسَتِ المرأَةُ، بضمِّ النُّونِ وفَتحِها مع كَسرِ الفاءِ فيهِما: إذا ولَدَت. وسُمِّيَت الولادةُ نِفاسًا مِن التنفُّسِ، وهو التشقُّقُ والانصِدَاعُ.
وقيل: سمِّيَت نِفاسًا، لما يَسيلُ لأجلِها مِن الدَّمِ.. وتمامه فيه. (مطلع)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (وعن يَسيرِ قَيح وصَدِيدٍ) القَيحُ: المِدَّة[٣] التي لا يخالِطُها دَمٌ. والصَّديدُ: الماءُ الرقيقُ المختَلِطُ بالدَّمِ قبلَ أن تغلُظَ المِدَّةُ. (مطلع)[٤]. «أ».
المِدَّةُ: بكَسرِ المِيم. (قاموس). «ي».

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٣٤).
[٢] «المطلع» (ص٥٨).
[٣] المدة: ما يجتمع في الجرح من القيح. «الصحاح»: (مدد).
[٤] «المطلع» (ص٥٤).

(مِن حَيَوانٍ طاهِرٍ(١)) لا نَجِسٍ(٢). ولا إنْ كانَ مِن سَبيلٍ(٣)؛ ....

وعنه: طهارةُ ذلك. اختاره الشيخ تقي الدين، فقال: لا يجبُ غسلُ الثوبِ والجسَدِ من المِدَّةِ والقَيحِ والصديدِ، ولم يقُم دليلٌ على نجاستِه. انتهى. وأما القُروحُ، فقيل بنجاستها إذا تغيَّرَت، وإلا فلا، منهم صاحِبُ «مجمع البحرين». قلتُ: هو أقربُ إلى الطهارةِ من القيحِ والصديدِ والمِدَّةِ. انتهى. (إنصاف)[١]. «ي».

(١) ويُعفَى أيضًا في غَيرِ ما تَقَدَّمَ، عَن يَسيرٍ مِن قَيحٍ وصَديدٍ؛ لتولُّدِهِما مِنهُ، فهُما أَوْلى مِنهُ بالعَفوِ، ولو كانَ الدَّمُ والقَيحُ والصَّديدُ مِن غَيرِ مُصَلٍّ؛ بأنْ أصابَت المصلِّيَ مِن غَيرِه، كما لو كانَت مِنهُ.

ولا يُعفَى عن شَيءٍ من دَمٍ، أو قَيحٍ، أو صَدِيدٍ، مِن حَيَوانٍ نَجِسٍ، ككَلبٍ، وحمارٍ؛ لأَنَّهُ لا يُعفَى عن يَسيرِ فَضَلاتِه، كَعَرَقِهِ وريقِهِ، فدَمُه أَوْلى.

أو كانَ الدَّمُ أو القَيحُ أو الصَّديدُ، مِن سَبيلٍ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منهُ؛ لأَنَّ حُكمَهُ حُكمُ البَولِ والغائِطِ. ذكره في «المنتهى وشرحه م ص»[٢]. «ع».

(٢) المذهبُ نجاسَةُ مَيتَةٍ، كما في «المنتهى». «د».

وإذا وَطِئَ نجسٌ، كحِمَارٍ، في ماءٍ كثيرٍ، وطارَ منه رَشَاشٌ، فطاهِرٌ، بخِلافِ ما عَلِقَه ثم نفَضَه، كالذي بذَنَبِهِ إذا نفَضَه. (منقور)[٣]. «م».

(٣) أي: مَخرَجِ بَولٍ أو غائِطٍ. فلا يَرِدُ ما مَرَّ مِن الحَيضِ والنِّفَاسِ والاستحاضَةِ، كما يُشيرُ إليهِ كلامُهُ في حاشِيَةِ «م خ»[٤]. انتهى. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٥/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٦٥/١).

[٣] «الفواكه العديدة» (١٨/١).

[٤] انظر: «حاشية عثمان» (١١٤/١)، «حاشية الخلوتي» (١٧٨/١).

قُبُلٍ أو دُبُرٍ(١).

لا يُعارِضُ هذا ما تقدَّمَ في قولِهِ: «ويُعفَى.. إلخ»؛ لأنَّ المرادَ بالسَّبيلِ مَخرَجُ البَولِ والغائِطِ، لا مَخرَجُ الدَّمِ؛ لأنَّ لهُ مَخرَجًا غَيرَ مَخرَجِ البَولِ، وهُو مَوضِعُ إخرَاجِ الولَدِ وإنزَالِ المَنيِّ ومَدخَلِ الذَّكَرِ. انتهى. ولم أقف له على أصل[١]. «ك».

(١) قوله: (قُبُلٍ أو دُبُرٍ) المُرادُ بِهِ: القَيحُ والصَّدِيدُ فقَط؛ لأنَّه تقدَّمَ قَريبًا حُكمُ الدَّمِ اليَسيرِ، ولو كانَ حَيضًا أو نِفَاسًا.

أمَّا الدَّمُ، والقَيحُ، والصديد، فأكْثَرُ أهلِ العلمِ يَرَوْن العَفْوَ عن يَسِيرِه، ومِمَّن رُوِيَ عنه ذلكَ مِن الصَّحابَةِ: ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هُرَيرَةَ، وجابرٌ، وابنُ أبي أوْفَى. ومِن التَّابِعين: سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، وعُرْوَةُ، والنَّخَعِيُّ. وبه قال الشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ لقول عائشةَ: كانَ لإحْدانا الدِّرْعُ، فيه تَحِيضُ، وفيه تُصِيبُها الجَنابَةُ، ثم تَرَى فيه قَطرةً مِن دَمٍ فتَقْصَعُه برِيقِها، ثمَّ تَبلُّهُ برِيقِها، ثُمَّ تَقصَعُه بظُفْرِها. رَواهُ أبو داودَ[٢].

قال في «الشرح»[٣]: وهذا يَدُلُّ على العَفْو عنه؛ لأنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُه، ويَتَنَجَّسُ به ظُفْرُها، وهو إخبارٌ عن دَوام الفِعْلِ، ومِثْلُ هذا لا يَخْفَى على النبيِّ ﷺ، ولا يَصْدُرُ إلَّا عن أمْرِه، ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابَةِ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ. «ب».

أمَّا المَذْيُّ، فالمَذهَبُ: أنَّه لا يُعفَى عن يَسيرِهِ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ بغَسْلِ

---

[١] أي: لم يقف على مصدر لهذا التعليق.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٢)، «صحيح أبي داود» (٣٩٠).

[٣] «الشرح الكبير» (٢/٣١٩).

واليَسيرُ: ما لا يَفحُشُ في نَفْسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ. ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثَوبٍ لا أكثَرَ(١).

ودَمُ السَّمَكِ(٢)، وما لا نَفْسَ لهُ سائِلَةٌ(٣)، كالبَقِّ، ....

الذَّكَرِ مِنهُ، ولأنَّهُ نجاسَةٌ خارِجةٌ مِن الذَّكَرِ، أشبَهَ البَولَ.

وعنه: يُعفَى عن يَسيرِهِ، صحَّحه الناظم. وروَى الخَلَّالُ بإسْنادِه، قالَ: سُئِلَ سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ عن المَذْيِ؟، فكُلُّهم قالَ: إنَّه بمَنْزِلَةِ القُرْحَةِ؛ فما عَلِمْتَ منهُ فاغْسِلْه، وما غَلَبَك مِنهُ فدَعْه. ولأنَّه يَخْرُجُ مِن الشَّبابَ كَثِيرًا فيَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه، فعُفِيَ عن يَسِيرِه كالدَّمِ.

وقالَ الشيخُ تقي الدِّينِ: هُو أولَى بالتَّخفِيفِ مِن بَولِ الغُلامِ، ومِن أسفَلِ الحِذَاءِ. صوَّبه في «الإنصاف» خُصوصًا في حَقِّ الشَّبابِ. (نيل). «ب».

(١) قوله: (**لا أكثَرَ**) أي: مِن ثَوبٍ، فإنَّهُ لا يُضَمُّ، ويَكونُ لِكُلِّ ثَوبٍ حُكمُ نَفسِهِ. «ز».

قوله: (**لا أكثَرَ**) أي: بل يُعتَبَرُ ما فِي كُلِّ ثَوبٍ على حِدَتِهِ؛ لِأنَّ أحَدَها لا يَتبَعُ الآخَرَ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٢) لِأنَّهُ لو كانَ نَجِسًا لتَوقَّفَت إباحتُهُ على إراقتِهِ بِالذَّبحِ، كحيوانِ البَرِّ. ولِأنَّهُ يستَحِيلُ ماءً. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٣) قوله: (**وما لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ**) النَّفْسُ السَّائِلَةُ: الدَّمُ السائلُ، لأنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، قال الشَّاعِرُ:

نُبِّئْتُ أنَّ بَني سُحَيمٍ أدْخَلُوا أبياتَهُمْ تامُورَ نَفْسِ المُنْذِرِ

---

[١] «كشاف القناع» (١/٤٥٠).

والقَمْلِ(١)، ودَمُ الشَّهِيدِ علَيهِ، وما يَبقَى في اللَّحْمِ وعُرُوقِه، ولو ظَهَرَت حُمرَتُهُ(٢): طاهِرٌ(٣).

أي: دَمِه. قاله في «المغني».(ع ب)[١]. «س».

(١) الحَمْنَانَةُ[٢] إذا وقَعَت في ماءٍ قَليلٍ، وخَرَجَت حيَّةً، فهُو طاهِرٌ. وإن ماتَت، فهل هو يَنجُسُ بنجاسَتِها أمْ لا، لأنَّ لها قَميصًا يَمنَعُ وُصولَ الدَّمِ إلى الماءِ؟ الظَّاهِرُ معَ التَّقَلِ والتردُّدِ: أنَّه لا ينجُسُ.
وأمَّا القُرَادُ، فلا يُنجِّسُهُ بلا تردُّدٍ.
ونُقِلَ عن البَلبَانيِّ طهارَةُ الحَلَمَةِ إنْ لَم تَكُن مَخلُوقَةً مِن حَيوانٍ نَجِسٍ، وهو ظاهِرُ كلامِ «الغاية» بقَوله: «أصالَةً لا كَسبًا». (مجموع المنقور)[٣]. «م».

(٢) قال ابنُ قُندُسٍ[٤]: الدَّمُ الذي يبقَى في خَلَلِ اللَّحمِ بعدَ الذَّبح، وما يَبقَى في العروق، فمُباحٌ.
قال في «شرح الهداية»: وكذا ما يَبقَى على اللَّحمِ بعدَ السَّفْحِ، حتَّى لو مسَّهُ بيَدِهِ فظَهَرَ علَيها، أو مسَّهُ بقُطنَةٍ، لم يَنجُس. نصَّ عليه. انتهى.
فعلى هذا: النَّجِسُ مِن الدَّمِ المحرَّمُ: هو المسفُوحُ. «ن».

(٣) قال في «المنتهى»[٥]: وماءُ قُروحٍ نَجِسٌ كدَمٍ، ودَمٌ نجِسٌ، غَيرَ ما يَبقَى في عِرقِ مأكُولٍ بعدَ ذبحِهِ، ولو ظَهَرَت حُمرَتُه، وغَيرَ دَمِ سَمَكٍ، وبَقٍّ، وقَملٍ، وبراغِيثَ، ونَحوِهَا، وغَيرَ دَمِ شَهيدٍ علَيهِ، فإنَّهُ طاهِرٌ ما دامَ عليه، فإن انفصَلَ عنهُ فنَجِسٌ، وقَيحٌ نَجِسٌ، وصَديدٌ نَجِسٌ؛ لأنَّهُما متولِّدَانِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٠).
[٢] الحَمْنَانَة مِنَ القُراد دُون الحَلَم، أَوَّلُهُ قَمْقامة، ثُمَّ حَمْنَانَة، ثُمَّ قُرادٌ، ثُمَّ حَلَمة، ثُمَّ عَلٌّ.
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٥).
[٤] «حاشية الفروع» (١/٣٤٥).
[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٦٤).

(و) يُعفَى (عن أثَرِ استِجمَارٍ) بمَحَلِّهِ(١)، بعدَ الإنقَاءِ، واستِيفَاءِ العَدَدِ(٢).

من الدَّمِ النَّجِس. «أ».

(١) قوله: (**ويُعفَى عن أثرِ استجمارٍ بمحَلِّه**) أمَّا إذا تعدَّى لغَيرِ محلِّهِ، لم يُعفَ عَنهُ.

مِثالُ ذلك: لو ترطَّب ثوبُهُ، ووقَعَ على محلِّ الاستِجمَارِ، لم يُعفَ عنهُ. هذا المقدَّمُ في المذهب.

وعن أحمدَ روايَةٌ: يُعفَى عَنهُ. وهو مذهَبُ الشافعي. (تقرير)[١].

قال في «شرح المنتهى»[٢]: وعُلِمَ منهُ: أنَّه لو تعدَّى محلَّهُ إلى الثَّوبِ أو البدَنِ، لم يُعفَ عنه. «أ».

قالَ أحمَدُ فِي المُستَجْمِرِ يَعرَقُ فِي سرَاوِيلِهِ: لا بأسَ بِهِ. ذكرهُ فِي «الشَّرحِ الكبير». (ش ع)[٣]. «ط».

قوله: (**ويُعفَى عن أثرِ استجمارٍ.. إلخ**) هذا على القَولِ بنجاسَتِهِ. وقيَّدَ المَعفُوَّ عنهُ مِن ذلِكَ باليَسِيرِ في «الفروع»، ثمَّ قالَ: وعَنهُ: طاهِرٌ، اختارَهُ جماعَةٌ. «د».

(٢) قال في «المنتهى وشرحه»: ويُعفَى أيضًا عن دُخَانِ نجاسَةٍ، وغُبَارِها، وبُخَارِها، ما لم تَظهَر لهُ، أي: الدُّخَانِ أو الغُبَارِ أو البُخَارِ صِفَةٌ في الشَّيءِ الطَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ.

ويُعفَى أيضًا عن يَسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما، أي: بشَيءٍ عُفيَ عن يَسيرِهِ، كدَمٍ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٦٦).

[٣] «كشاف القناع» (١/٤٥٢).

(ولا يَنجُسُ الآدَمِيُّ(١) بالمَوتِ(٢))؛ لحَدِيثِ: «المُؤمِنُ لا يَنْجُسُ»(٣). متَّفَقٌ عليه[١].

(وما لا نَفْسَ) أي: دَمَ (لَهُ سائِلَةٌ(٤)) كالبَقِّ ....

وقَيحٍ وصَديدٍ. قالهُ ابنُ حمدانَ في «رعايتِهِ»، وعِبارَتُه: وعَن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ بما عُفيَ عن يَسيرِهِ من دَمٍ، ونحوِه. (ش م ص)[٢]. «و».

(١) قوله: (الآدَمِيُّ) شَمِلَ المُسلِمَ والكافِرَ. وقولُهُ في الحديث: «المؤمِنُ... إلخ» ذكَرَ المُؤمِنَ فَقَط. وكذا الكافِرُ طاهِرٌ. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فهِي نجاسَةٌ مَعنويَّةٌ. «ل».

(٢) قال في «المنتهى»[٣]: وأمَّا ميتَةُ الآدميِّ فطاهِرَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٠]. ولحَديثِ: «إنَّ المؤمن لا ينجس»[٤]. وفي «الاختيارات»[٥]: ولا ينجُسُ الآدميُّ بالموت، وهو ظاهِرُ مذهب أحمد والشافعي، وأصحُّ القولينِ في مذهبِ مالكٍ، وخصَّه في «شرح العمدة»: بالمسلمِ. وقاله كجَدِّهِ في «شرح الهداية». «أ».

(٣) وقال البُخارِيُّ[٦]: قال ابنُ عبَّاسٍ: المُسلِمُ لا يَنجُسُ حَيًّا ولا ميِّتًا. (ش إقناع)[٧]. «ب».

(٤) قوله: (سائِلَةٌ) بالنَّصبِ والرَّفعِ؛ إتباعًا لمَحَلِّ اسمِ «لا»، أو لـ«لا» مع

[١] أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.
[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٦٦).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٦٢).
[٤] تقدم تخريجه آنفًا.
[٥] «الاختيارات» (ص٢٢).
[٦] البخاري قبل حديث (١٢٥٣).
[٧] «كشاف القناع» (١/٤٥٦).

والعَقرَبِ(١)، وهو (مُتَوَلِّدٌ مِن طاهِرٍ) لا يَنجُسُ بالمَوتِ(٢)، برِّيًّا كانَ أو بَحْرِيًّا، فلا يَنْجُسُ المَاءُ اليَسِيرُ بمَوتِها فيهِ.

(وبولُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وروثُه، ومَنِيُّهُ): طاهِرٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ أمَرَ العُرَنِيِّينَ أن يَلْحَقُوا بإبلِ الصَّدَقَةِ، فيَشرَبُوا مِن أبوَالِها، وألبَانِها[١]. والنَّجِسُ لا يُبَاحُ شُرْبُه. ولو أُبيحَ للضَّرُورَةِ لأَمَرَهُم بغَسْلِ أثَرِه إذا أرَادُوا الصَّلاةَ(٣).

اسمِهَا. (عثمان)[٢]. «م».

(١) لا الوَزَغُ، والحيَّةُ، فمَيتتُهما نَجِسَةٌ؛ لأنَّ لهُما نَفْسًا سائِلَةً. (ش م)[٣]. «ن».

(٢) وفي الوزَغِ وجهان: أحدُهُما: لا ينجسُ بالموتِ؛ لأنه لا نفسَ له سائلةً، ولأنه إن شكَّ في نجاستِه فالماءُ يبقَى على أصلِه في الطهارةِ.

والثاني: أنه نجِسٌ؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إن ماتت الفأرةُ أو الوزَغُ في الجُبِّ يُصَبُّ ما فيه، وإذا ماتَت في بئرٍ فانزَحها حتى تَغلِبَك. (مغني)[٤]. «د».

والمذهبُ: نجاسَةُ الوَزَغِ، كما في «المنتهى». وكذا الحَيَّةُ. يَعني أنَّ مَيتَةَ الوَزَغِ نَجِسَةٌ. «ز».

(٣) سُئِلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، عن حِمَارٍ نَزَا على فَرَسٍ فأحبَلَها، فهَل يَكُونُ لَبَنُ الفَرَسِ حَلالًا أو حرَامًا؟

فأجابَ بأنَّهُ حَلالٌ، ولا حُكمَ للفَحْلِ في اللَّبَنِ في هذا المَوضِعِ، وأنَّ لَبنَ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

[٢] «هداية الراغب» (٤٨٢/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٦٣/١).

[٤] «المغني» (٦٤/١).

(ومَنيُّ **الآدَمِيِّ**): طاهِرٌ(١)؛ لقَولِ عائِشَةَ: كُنْتُ أفرُكُ المَنيَّ مِن ثَوبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ يَذهَبُ فيُصَلِّي بِهِ(٢). متَّفَقٌ عليه[١]. فعلَى هذا: يُستحَبُّ فَرْكُ يابِسِهِ، وغَسْلُ رَطْبِهِ(٣).

الفَرَسِ حادِثٌ مِن العلَفِ، فهُو تابِـعٌ للَحمِهَا. «ط».

(١) قوله: (**ومَنيُّ الآدَمِيِّ طاهِرٌ**) أي: ولو خرَجَ بعدَ استجمارٍ، كما صرَّح به في «الإقناع»، إن لم يكُن على المخرَجِ نجاسَةٌ، فإن كانَ فنَجِسٌ، كما في «المبدع»، وكذا «الشرح»، وإن فهمَ الشارحُ أن عبارتَه تقتَضي نجاسةَ منيِّ المستَجمِرِ مطلقًا. (ع ب)[٢]. «س».

ولَو خَرَجَ عَقِبَ الاستجمَارِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ من المذهب. (م خ)[٣]. «ب». ومُرادُهُ: الاستجمَارُ الشَّرعيُّ. «ط».

قال فِي «المُبدِعِ»: وظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ ما أوجَبَ غُسْلًا أوْ لا. وصَرَّحَ بِهِ فِي «الرِّعايةِ». (ش إقناع)[٤]. «ب».

وفارقَ البَولَ والمَذيَ؛ لأنَّهُ بَدْءُ خَلقِ الآدَمِيِّ. «ل».

(٢) والنَّجِسُ مِنَّا: طاهِرٌ مِنهُ ﷺ، كالبَولِ، والغائِطِ. وكذلِكَ سائِرُ الأنبياءِ. (منتهى وشرحه)[٥]. «ع».

(٣) وعن عليٍّ رَضِي اللَّهُ عنهُ، قال: كُنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فاستَحيَيتُ أن أسأَلَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٩- ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨) واللفظ له.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٥).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٦).

[٤] «كشاف القناع» (١/٤٥٩).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٦٤)، وانظر: «معونة أولي النهى» (١/٤٠٩).

(ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ(١)) ....

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرتُ المِقدَادَ بنَ الأَسوَدِ، فسَأَلَهُ؟. فقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» أخرجاه[١]. ولِمُسلِمٍ[٢]: «يَغسِلُ ذَكَرَه ويَتَوَضَّأُ». ولأحمد وأبِي دَاوُد[٣]: «يَغسِلُ ذَكرَهُ وأُنثيَيهِ، ويَتَوَضَّأُ».

وإطلاقُ لَفظِ: «ذَكَرَكَ» ظاهِرٌ فِي غَسلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ، ولَيسَ كذلِكَ؛ إذ الواجِبُ غَسلُ مَحَلِّ الخارِجِ. وإِنَّما هُو مِن إطلاقِ اسمِ الكُلِّ علَى البَعضِ، والقرِينةُ ما عُلِمَ مِن قَواعِدِ الشَّرعِ.

وذَهَبَ البعضُ إلى أَنَّهُ يَغسِلُهُ كُلَّهُ؛ عَمَلًا بِلَفظِ الحَدِيثِ.

روايةُ غَسلِ الأُنثيَينِ قد طُعِنَ فيها. «ن».

قال في «المستوعب»[٤]: الوَدْيُ- بالدال غير المعجمة- مخفَّفٌ لا غير، وهو: ماءٌ أبيضُ يخرجُ عقِبَ البولِ، كاللَّبنِ، غيرِ لَزجٍ.

وقال في «المطلع»[٥]: قال الجوهريُّ: المذيُ- بالتسكين- ما يخرُجُ عند الملاعبةِ والتقبيلِ.. قال: وسلسُ البولِ: الذي لا يَستَمسِك بولُه. «د».

(١) قال في «المنتهى»[٦]: ولا يَجِبُ غَسْلُ ما أمكَنَ مِن نجَاسَةٍ، ولا جنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرجِ ثيِّبٍ، نَصًّا. فَلا تُدخِلُ يَدَها وإصبَعَها، بل: ما ظَهَرَ؛ لأَنَّ المشقَّةَ تَلحَقُ فِيهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (١٨/٣٠٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٧/٣٠٣). وتقدم تخريجه (٢٨٢/١).

[٣] أخرجه أحمد (٢٩٣/٢) (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٨، ٢٠٩).

[٤] «المستوعب» (٨٥/١).

[٥] «المطلع» (٣٥/١، ٤٠).

[٦] انظر: «شرح المنتهى» (١١٤/١).

وهو مَسلَكُ الذَّكَرِ: طاهِرَةٌ(١)، كالعَرَقِ(٢)، والرِّيقِ، والمُخَاطِ،

قال ابنُ عقيلٍ وغَيرُه: هو في حُكمِ البَاطِنِ. فإن غُرِزَ بإبرَةٍ ونَحوِهَا، ولو كَشَرطِ الحجَّامِ، فماتَ مِنهُ، فهُو عَمدٌ، ولو لَم يَكُن في مَقتَلٍ. نُقِلَ من هامشٍ على «الزَّاد» بخطِّ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى. «س».

(١) قوله: (طَاهِرَةٌ): هذا هُو المَذهَبُ. صَحَّحَه صاحِبُ «التَّصْحيحِ»، والمُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، والمَجْدُ، وابنُ عَبدِ القَويِّ، وابنُ مُنَجَّى، وغيرُهم. وجزَم به في «الوَجيزِ»؛ لأنَّ عائشةَ كانَت تَفرُكُ المَنيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ[١]، وإنَّما كانَ مِن جِمَاعٍ؛ لأنَّ الأنبياءَ لا يَحتَلِمُونَ[٢]، وهو يُصِيبُ الرُّطُوبَةَ. ولأنَّ المنيَّ طاهِرٌ، فَلَو حَكَمنَا بِنجاسَةِ فَرجِها، لحَكَمنَا بِنَجاسَته.

والرواية الثانية: نجاستُه؛ لأنَّه بَلَلٌ في الفَرْجِ لا يُخْلَقُ منهُ الولَدُ، أشْبَهَ المَذْيَ. وقال القَاضِي: ما أصابَ مِنهُ فِي حالِ الجِمَاعِ فهُو نَجِسٌ؛ لِأنَّهُ لا يَسلَمُ مِن المَذْيِ. قال في «المبدع»: وهُو ممنُوعٌ، فإِنَّ الشَّهوَةَ إذا اشتَدَّت خَرَجَ المَنيُّ وَحدَهُ، كالِاحتِلامِ[٣]. «ب».

(٢) قوله: (وعَرَق) أيْ: مِن حَيوانٍ طاهِرٍ، سَواءٌ كانَ ذلِكَ الحَيوانُ مأكُولًا، أو لا. فدخَلَ فيهِ الزَّبَادُ، فإِنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ بَريٍّ. وقيل: لَبَنُ سِنَّورٍ بَحريٍّ.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] ينظر: «الضعيفة» (١٤٣٢).

[٣] انظر: «المبدع» (١/٢٢٢).

والبَلغَمِ ولَو ازْرَقَّ(١)، وما سَالَ مِن الفَمِ وَقتَ النَّومِ(٢).

(حاشية م خ)[١]. «ز».

قال في «حاشية الإقناع»[٢]: قولُه: «فدخَلَ فيهِ الزَّبَادُ... إلخ» يعني: فيَكُونُ نَجِسًا. قالَ ابنُ البَيطَارِ في «مفرداته»: قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّبَادُ: نوعٌ من الطِّيب، يُجمَعُ من بينِ أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يَكونُ بالصَّحرَاءِ، يُصادُ ويُطعمُ اللَّحمَ، ثم يعرَقُ، فيكونُ مِن عَرَقٍ بينَ فَخِذَيهِ حِينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى. نقلَهُ عَنهُ في «تصحيح الفروع» عندَ قَولِه فيها: «وهلِ الزَّبَادُ لَبَنُ سِنَّورٍ بحريٍّ، أو عرَقُ سِنَّورٍ بَرِّيٍّ؟ فيهِ خلافٌ». انتهى. وعلى كِلَا هَذَينِ فطَاهِرٌ. «ع».

(١) قوله: (**ولو ازرقَّ**) بتشديدِ القَافِ. كذا ضبطه المصنف. (ح ش م)[٣].

(٢) مَسأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: عِندَ الحنفيَّةِ: الدَّمُ إذا اختلَطَ بالبُزَاقِ لا يَخلُو، إمَّا أن يكونَ غالِبًا، أو مَغلُوبًا، أو مُساويًا.

فإنِ احمَرَّ البُزَاقُ بسَبَبِ الدَّمِ، صارَ غالِبًا أو مُساويًا، وكلاهُمَا مُعتبَرَانِ في نَقضِ الطَّهارَةِ، وفَسادِ الصَّومِ؛ لأنَّهُ حِينئذٍ يَكُونُ سائِلًا بقُوَّةِ نَفسِهِ، فيُعتبَرُ.

وإن اصفَرَّ بِهِ البُزَاقُ، صارَ مَغلُوبًا، فَلا يُعتَبَرُ في نَقضِ الطَّهارَةِ، وفَسَادِ الصَّومِ؛ لأنَّهُ حِينئذٍ يَكُونُ سائِلًا بقُوَّةِ غَيرِهِ، فلا يُعتبَرُ.

وإذا لم تَنتَقِضِ الطَّهارَةُ بِهِ، ولا يَفسُدُ الصَّومُ بابتلاعِهِ، فهَل هُو طاهِرٌ أوْ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٧٩).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٤٠).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١/١١٥).

(وسُؤرُ الهِرِّ وما دُونَها في الخِلْقَةِ(١): طاهِرٌ) غَيرُ مَكرُوهٍ(٢)، ......

لا؟[١] وتتمة الكلام فيه: قال في «الهداية» [٢]: ثمَّ ما لا يكونُ حدثًا لا يكون نجسًا، يروى ذلك عن أبي يوسفَ، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجسٍ حكمًا حيثُ لم تنتقضِ الطهارةُ به. «ن».

(١) كنِمْسٍ، وفأرٍ، وقُنْفُذٍ، ودَجَاجَةٍ، وبُهَيمَةٍ. (ش م ص منتهى)[٣]. «و».
والظَّاهِرُ: نجاسَةُ سُؤرِ الغُرَابِ؛ لأنَّهُ أكبَرُ من الهِرِّ، كما ذكره الشيخ منصور. (منقور)[٤]. «م».
وكذا نُقِلَ عن الخَزرجيِّ نَجاسَتُهُ. «ن».
وكلامُ الشَّيخِ سُليمانَ بنِ عليٍّ في بَعضِ أجوِبَتِه مُخالِفٌ لذلِكَ، فإنَّه قال بطهارَةِ سُؤرِ الغُرَابِ. فقال: لكِنَّ فَصلَ الخِطابِ أنَّ غِربَانَنا هذِه طاهِرَةٌ؛ لكَونِها دُونَ الهِرِّ، وفَضلاتُها كفَضلاتِهِ. «م».

(٢) لأنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ...[٥] في الهِرَّةِ: «إنَّها لَيسَت نَجِسَةً، إنَّها مِن الطَّوَّافِينَ علَيكُم والطَّوَّافَاتِ». وأُلحِقَ بها ما دُونَها في الخِلقَةِ بجَامِعِ الطَّوَافِ. (يوسف على المنتهى).
وقال في «شرح الإقناع»[٦]: لِما رَوَى مالِكٌ، وأحمَدُ، وأبُو داوُدَ،

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/ ١٤).
[٢] «الهداية شرح البداية» (١/ ١٤). وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٥).
[٣] «شرح المنتهى» (١/ ٢٦٨).
[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٨).
[٥] مقدار أربع كلمات غير واضحة في الأصل.
[٦] «كشاف القناع» (١/ ٤٦٠).

غَيرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ(١).

والسُّؤرُ، بضَمِّ السِّينِ مَهمُوزٌ: بَقِيَّةُ طعَامِ الحيَوَانِ وشَرَابِه(٢). والهِرُّ: القِطُّ(٣).

والتِّرمِذِيُّ[١] وصَحَّحَهُ، عن أبِي قتادَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي الهِرِّ: «إنَّها لَيسَت بِنَجِسَةٍ، إنَّها مِن الطَّوَّافِينَ عليكُم والطَّوَّافَاتِ». شَبَّهَهَا بِالخَدَمِ؛ أخْذًا مِن قَولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨]. ولِعَدَمِ إمكانِ التَّحَرُّزِ مِنها، كحَشَرَاتِ الأرضِ، كالحيَّةِ. قاله القاضِي. فطهارَتُها مِن النَّصِّ. ومِثلُها ومَا دُونها مِنَ التَّعلِيلِ. «ب».

(١) قوله: (**غيرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ**) بالتشديد. أي: غيرَ مَحفُوظَةٍ؛ احتِياطًا. «س».
أي: غَيرَ مَضبُوطَةٍ. «ك».
أي: غيرَ مَحفُوظَةٍ. «ن».
فيُكرَهُ سُؤرُها. (تقرير). «ط».

(٢) هل السؤرُ ما أُكلَ منه، ولو يسيرًا من كثير، أم لا؟ الظاهر: أنه لا يكونُ سؤرًا حتى يأكلَ نصفَه، أو يكونَ الأكلُ من فردٍ؛ كتمرةٍ ونحوِها، فإنه يصدُقُ عليها أنها سؤرٌ. (ابن ذهلان)[٢]. «أ».

(٣) «فائدَةٌ»: للقِطِّ أربَعَةُ أسمَاءٍ: الهِرُّ، والقِطُّ، والسِّنَّورُ، والصَّيْوَنُ، بصادٍ مُهملَةٍ وياءٍ ونُونٍ. وقال في «شرح الإقناع»[٣]: بضادٍ معجمَة. «ب».

---

[١] أخرجه مالك (٢٢/١)، وأحمد (٢١١/٣٧) (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٣)، «صحيح أبي داود» (٦٨).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢٩/١).

[٣] «كشاف القناع» (٤٦٠/١).

وإن أكلَ هُو، أو طِفْلٌ، ونَحْوُهُما(١)، نجاسَةً ثمَّ شَرِبَ، ولو قَبْلَ أن يَغِيبَ، مِن مائِعٍ: لم يُؤثِّر(٢)؛ لعُمُومِ البَلوَى(٣). لا عن نَجَاسَةٍ بيَدِها أو رِجْلِها.

ولو وقَعَ ما يَنضَمُّ دُبُرُه في مائعٍ(٤)، ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا: لم يُؤَثِّر.

---

(١) قوله: (ونَحْوُهُما) كنِمْسٍ، وفَأرٍ، وقُنفُذٍ، ودَجاجَةٍ، وبَهيمَةٍ. «ل».

(٢) قال ابنُ تَميمٍ: فيَكُونُ الرِّيقُ مُطَهِّرًا لَها. انتهى. «ل».

(٣) «فائدَةٌ»: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[١]: تنازَعَ العُلماءُ فِيما إذا أكلَت الهِرَّةُ فأرَةً ونَحوَها، ثُمَّ وَلَغَت فِي ماءٍ قليلٍ، على أربَعَةِ أقوالٍ فِي مذهَبِ أحمَدَ، وغَيرِهِ. قِيلَ: إنَّ الماءَ طاهِرٌ مُطلَقًا. وقِيلَ: نَجِسٌ مُطلَقًا حتَّى تُعلَمَ طهارَةُ فَمِها. وقِيلَ: إن غابَت غَيبَةً يُمكِنُ فِيها وُرُودُها على ما يُطهِّرُ فَمَها كانَ طاهِرًا وإلَّا فلا. وهذِهِ الأوجُهُ فِي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وغَيرِهِما. وقِيلَ: إن طالَ الفَصلُ كانَ طاهِرًا؛ جَعلًا لِرِيقِها مُطهِّرًا لِفَمِها لِأجلِ الحاجَةِ، وهذا قَولُ طائِفَةٍ مِن أصحابِ أبِي حنِيفةَ، وأحمَدَ، وهُو أقوى الأقوالِ. واللَّهُ أعلمُ. «ب».

(٤) ممَّا ينضمُّ دبرُه: الضفدعُ، فيما يظهر، وكذلك السِّحبلَّة، والسُّعودَّةُ، والأبرصُ، وكذلك الضبُّ ينضمُّ دبرُه. كذا قال محمدُ بنُ إسماعيلَ[٢]،

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣).

[٢] هو الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عقيل، من آل زهري بن جراح. ولد في أشيقر، ونشأ فيها وشرع في طلب العلم على علمائها، ومنهم الشيخ أحمد بن محمد ابن مشرف. وما زال مجدًّا في طلب العلم والتحصيل والبحث حتى صار علامة الديار النجدية في زمنه. قال ابن عيسى عنه: كان عالمًا متبحرًا في المذهب. انتهى.=

(وسِبَاعُ البهائِمِ(١)، و) سِباعُ (الطَّيرِ) التي هِيَ أكبَرُ مِن الهِرِّ(٢) خِلْقَةً(٣). ....

نقله عنه تلميذُه الشيخ عبد الله بن ذهلان. (م ن)[١].

قيل: إنَّ جميعَ الحيواناتِ ينضمُّ دبرُها إذا وقَعَت في مائع إلاَّ البعيرَ. (عثمان)[٢].

قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: لو وقَع فيهِ- أي: الماءِ اليَسيرِ- أو مائِعٍ غَيرِهِ هِرٌّ، ونحوُه مما ينضَمُّ دُبُرُهُ إذا وقعَ في مائعٍ، كالفَأرِ، وخرَجَ حيًّا، لم يؤثِّر؛ لعَدَمِ وصُولِ نجاسَةٍ إليهِ. «أ».

(١) كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفَهدِ، والخِنزِيرِ، والعُقَابِ، والصَّقرِ. «ل».

(٢) وأمَّا ما هُوَ كالهِرِّ في الخِلقَةِ، أو دُونَهُ، كالنِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابنِ عِرْسٍ، والفَأرَةِ، والقُنْفُذِ، فَطَاهِرٌ. (حاشية م ص)[٤]. «ع»

(٣) كعُقابٍ، وصَقْرٍ، وحِدَأَةٍ، وبُومَةٍ، ونَسْرٍ، ورَخَمٍ، وغُرَابِ البَيْنِ والأَبقَعِ. (منتهى)[٥]. «ز».

= ممن أخذ عنه العلم الشيخ أحمد بن محمد البسام، والشيخ عبد الله بن ذهلان، والشيخ أحمد بن محمد القصير. تولى القضاء في أشيقر أكثر من أربعين سنة، حتى توفي فيها سنة (١٠٥٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥/٤٨٧).

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١١٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٦٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٨)

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٦٢).

(**والحِمَارُ الأهلِيُّ، والبَغْلُ مِنهُ**(١)) أي: مِن الحِمَارِ الأهلِيِّ لا الوَحشِيِّ:

---

(١) والقَولُ الثَّاني: إنَّها طاهِرَةٌ؛ لأنَّه قال: إذا لَم يَجِدْ غَيرَ سُؤرِهِمَا، تَيمَّمَ مَعَهُ، ولو لم يُحكَم بطَهارَتِه، لم يُبَح استعمالُهُ.

ووَجهُها: ما رَوى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ، سُئِلَ: أنتَوَضَّأُ بما أفضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: «نعم، وبِمَا أفضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّها» رواهُ الشافعيُّ في «مسنده»[١]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَركَبُ الحمارَ والبِغَالَ، وكان الصحابَةُ يَقتَنُونَها ويَصحَبُونها في أسفارِهِم، فلو كانت نجِسَةً، لبيَّنَ لهُم نجاسَتَها. ولأنَّهُ لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنها لِمُقتَنِيها، فأشبَهَت الهِرَّ، ويَجوزُ بَيعُها، فأشبَهَتْ مأكُولَ اللَّحمِ. (كافي)[٢]. «ل».

وقال في «المغني»[٣]: وقد رَوَى جابِرٌ فِي حدِيثٍ آخَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ: أنتَوَضَّأُ بِما أفضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: «نَعَم»[٤].

ثَمَّ قالَ: والصَّحِيحُ عِندِي: طهارَةُ البَغْلِ والحِمَارِ؛ لِأنَّه ﷺ كانَ يَركَبُها، وتُركَبُ فِي زمَانِهِ، وفِي عَصرِ الصَّحابَةِ، فلو كانَ نَجِسًا لبيَّنَه. ولِأنَّهُ ممَّا لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عَنهُما لِمُقتَنِيهِما. فأشبَهَا السِّنَّورَ.

وقَولُه ﷺ: «إنَّها رِجسٌ»[٥]. أرادَ أنَّها مُحرَّمَةٌ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٥٢). وسيأتي قريبًا جدًّا.

[٢] «الكافي» (١/٢٩).

[٣] «المغني» (١/٦٧).

[٤] أخرجه الدارقطني (١/٦٢)، والبيهقي (١/٢٤٩- ٢٥٠). وضعفه النووي في «المجموع» (١/٢٢٦)، والألباني في «تمام المنة» (ص٤٧).

[٥] سيأتي تخريجه (ص٦٠).

(نَجِسَةٌ[١]) ....

ثم قال: كُلُّ حيوانٍ حُكْمُ جِلدِهِ وشَعرِهِ وعَرَقِهِ ودَمعِهِ ولُعابِهِ حُكْمُ سُؤرِهِ فِي الطَّهارَةِ والنَّجاسَةِ. «م».

(١) قوله: (وسِبَاعُ البهائِمِ والطَّيرِ، والحِمَارُ الأهلِيُّ، والبَغْلُ مِنهُ، نَجِسَةٌ) في البَغْلِ والحِمارِ ثلاثُ رِواياتٍ:

إحْداها: أنَّها نَجِسَةٌ. رُوِيَت كَراهَتُها عن ابنِ عُمَرَ. وهو قَوْلُ الحسنِ، وابنِ سِيرِينَ، والشَّعْبِيِّ، والأوْزاعِيِّ، وإسحاقَ.

الثانية: مَشْكُوكٌ فيه؛ لأنَّ أحمدَ قال: إذا لم يَجِدْ غيرَ سُؤرِهما، تَيَمَّمَ معه. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ.

والثالثةُ: أنَّها طاهِرةٌ، وهو قَوْلُ الشافعيِّ، وابنِ المُنْذِرِ. وهذا اخْتِيارُ شَيخِنا؛ لِما ذَكَرْنا. انتهى من «الشرح الكبير».

قال في «الإنصاف»: وعنهُ طهارةُ البَغْلِ والحِمارِ. اخْتارَها المُصَنِّفُ.

قلتُ: وهو الصَّحيحُ، والأقْوَى دليلًا.

وعنه، في الطَّير: لا يُعْجِبُني عَرَقُه إنْ أكلَ الجِيَفَ. فدَلَّ أنَّه كَرِهَه؛ لأكلِه النَّجاسةَ فقط. ذكرَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، ومال إليه. انتهى من «الإنصاف»[١].

وقال ابن القيم في «البدائع»[٢]: ودليلُ النَّجاسَةِ لا يُقاوِمُ دَليلَ الطَّهارَةِ، فإنَّه لَم يَقُم على تَنجيسِ سُؤرِهِمَا دَليلٌ، وغايَةُ ما احتُجَّ به لذلِكَ قَولُ

---

[١] انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٢/٣٥٥).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٢).

النبيِّ ﷺ في الحُمُرِ الأهليَّةِ: «إنَّها رِجْسٌ»[١] والرِّجسُ هو النَّجِسُ. وهذا لا دَليلَ فيهِ؛ لأنَّهُ إنَّما نهاهُم عن لحُومِها، وقال: «إنَّها رِجسٌ»، ولا رَيبَ أنَّ لُحومَهَا مَيتَةٌ لا تَعمَلُ الذَّكاةُ فيها، فهِي رِجسٌ، ولكِنْ مِن أينَ يَلزَمُ أن تَكونَ نَجِسَةً في حياتِها حتَّى يَكُونَ سُؤرُها نَجِسًا. انتهى.

وقال في «المغني»[٢]: والصَّحِيحُ عِندِي: طهارةُ البغلِ والحِمارِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَركَبُها، وتُركَبُ فِي زَمَنِهِ، وفِي عَصرِ الصَّحابَةِ، فلو كانَ نَجِسًا لبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. «ب».

ولِأنَّهُما لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِنهُما لِمُقتَنِيهِما، فأشبَهَا السِّنَّورَ. وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحُمُرِ[٣]: «إنَّها رِجسٌ». أرادَ أنَّها مُحرَّمَةٌ، كقَولِهِ تعالى فِي الخَمرِ والمَيسِرِ والأنصَابِ والأزلَامِ إنَّها ﴿رِجۡسٞ﴾ [المائدة: ٩٠]. ويَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ لَحمَها الَّذِي كانَ فِي قُدُورِهِم، فإنَّهُ رِجسٌ، فإنَّ ذَبحَ ما لا يَحِلُّ أكلُهُ لا يُطهِّرُهُ.

وقوله ﷺ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ، لم يَحمِلِ الخَبَثَ»[٤] فالمَاءُ لا يَنجُسُ إلَّا بِالتَّغيُّرِ على رِوايَةٍ لَنَا، وشُربُها مِن المَاءِ لا يُغيِّرُهُ، فلم يُنجِّسهُ. ويتعيَّنُ حَملُهُ على الماءِ الكَثيرِ عِندَ مَن رَأَى نجاسَةَ سُؤْرِ الكَلْبِ. «د».

وأمَّا الحِمَارُ الوَحشِيُّ والبَغْلُ مِنهُ، فطاهِرٌ مأكُولٌ. (شرح إقناع)[٥]. «ب».

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٦٠).
[٢] «المغني» (١/٦٨).
[٣] في الأصل: «الخمر»، والتصويب من «المغني».
[٤] تقدم تخريجه (١/١٤٠).
[٥] «كشاف القناع» (١/٤٥٣).

وكذَا: جَمِيعُ أجزائِها(١) وفَضَلَاتِها(٢)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَمَّا سُئِلَ عن المَاءِ وما يَنُوبُهُ مِن السِّباعِ والدَّوَابِّ؟ فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَين، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»[١]. فمَفهُومُه: أَنَّهُ يَنْجُسُ إذا لم يَبلُغْهُما. وقالَ في الحُمُرِ يومَ خَيبَرٍ: «إنَّها رِجْسٌ». متَّفَقٌ علَيه[٢]. والرِّجْسُ: النَّجِسُ(٣).

---

(١) ولَبَنُ غَيرِ المأكُولِ، كلَبَنِ الهِرِّ والحِمَارِ، وبَيضُهُ، أي: بَيضُ غَيرِ المأكُولِ، كبَيضِ البَازِ والعُقَابِ والرَّخَمِ، ومَنِيُّهُ مِن غَيرِ آدمِيٍّ، نَجِسٌ كبَولِهِ ورَوثِهِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ن».

(٢) وعن أحمَدَ: طهارَةُ البَغلِ والحِمَارِ. اختارهُ الموفَّقُ، والشارِحُ، وجماعَةٌ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. «د».
قال في «الإنصاف»[٤]: وهو الأَصَحُّ والأقوَى دَليلًا. «أ».
والمرادُ بطهارَتِهِما: طَهارَةُ الشَّعرِ والعَرَقِ ونَحوِهِمَا. «د».

(٣) وعن أحمدَ: طهارَةُ ما لا يُؤكَلُ لَحمُهُ، غَيرَ الكلبِ والخِنزِيرِ. اختارَهُ الآجُرِّيُّ، وفاقًا لمالكٍ والشافعي. «ي».
النَّجاسَةُ يُلازِمُها التَّحريمُ، فكُلُّ نَجِسٍ مُحرَّمٌ، ولا عَكسَ، أي: فمَا كُلُّ مُحرَّمٍ بِنَجِسٍ، فإنَّه يَحرُمُ لُبسُ الحَريرِ والذَّهَبِ وهُما طاهِرَانِ ضَرورَةً. وكذا الحشيشَةُ تَحرُمُ وهي طاهِرَةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارَةُ. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٤٠).
[٢] أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.
[٣] «كشاف القناع» (١/٤٥٩).
[٤] «الإنصاف» (٢/٣٥٥).

(بابُ الحَيْضِ(١))

أصْلُهُ: السَّيَلانُ؛ مِن قَولِهِم(٢): حاضَ الوَادِي. إذا سَالَ(٣).

(١) لمَّا كانَت للحَيضِ أحكامٌ شرعِيَّةٌ مِن أفعَالٍ وتُرُوكٍ، عقَدَ لهُ بابًا، ساق فِيهِ ما ورَدَ مِن الأحكامِ.
قالَ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ المَاستَوِيُّ[١]: سمعتُ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ يَقُولُ: كُنتُ في كِتَابِ الحَيضِ تِسعَ سِنِينَ حتَّى فَهِمتُه. انتهى من «طبقات الحنابلة» لابن رجب[٢]. «ط».
قال أحمَدُ: الحَيضُ يَدُورُ على ثَلاثَةِ أحاديثَ؛ حديثِ فاطِمَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وحَمْنَةَ. أو أمِّ سَلَمَةَ. مكانَ أُمِّ حَبِيبَةَ. «م».
(٢) مَصدرُ حاضَ، مأخُوذٌ مِن قَولِهم.. إلخ. «ل».
(٣) وحاضَتِ الشَّجَرةُ، إذا سالَ مِنها شِبهُ الدَّمِ، وهوَ الصَّمغُ. والمَرأةُ حائِضٌ، وحائِضَةٌ، إذا جرَى دَمُها. «م».
وتحيَّضَت: قعَدَت أيَّامَ حَيضِها عن نَحوِ صَلاةٍ. واستُحِيضَت المَرأةُ، استَمرَّ بها الدَّمُ بعدَ أيَّامِها. «ن».
ومِن أسمائِهِ: الطَّمْثُ، والعِرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعصَارُ، والإكبَارُ، والنِّفاسُ، والدِّرَاسُ. (شرح مصطفى- غاية)[٣]. «ط».
أسمَاءُ الحَيضِ:

حَيضٌ وطَمْسٌ وطَمْثٌ دَارِسٌ ضَحِكٌ ... ثُمَّ الفِرَاكُ بفَاءٍ، ثُمَّ إعصَارُ
كذا العِرَاكُ، نِفَاسٌ، ثُمَّ عاشِرُهُ ... بالضَّبطِ يَتبَعُ هذا العَدَّ إكبَارُ

[١] سقطت: «إبراهيم الماستوي» من الأصل. والتصويب من «الذيل».
[٢] انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٠٥).
[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٢٣٩).

وهُو شَرعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ(١) وجِبِلَّةٍ(٢)، يَخرُجُ مِن قَعْرِ الرَّحِمِ(٣) في

نظمَه الفقيرُ إلى الله: صالح بن سليمان بن سَحْمَان. «ي».

(١) أي: معَ الصحَّةِ، وبِغَيرِ سَبَبٍ. «م».

(٢) قوله: (دَمُ طَبيعَةٍ وجِبِلَّةٍ) الطَّبعُ والطَّبيعَةُ: والسَّجيَّةُ. والجِبِلَّةُ: الخِلقَةُ. عن الجوهريِّ وغَيرِه. ومِنهُ قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤] وقُرِئَ بضَمِّ الجيمِ والباءِ، وهما لُغتانِ نَقلَهُما أبو البَقاءِ. وحكَى ابنُ سِيدَه فيها ثلاثَ لُغاتٍ أُخَرَ: جُبْلَة، كغُرْفة. وجِبْلَة، ككِسْرَة. وجَبْلَةٌ، كشَربَة. فصارَ فيها خَمس لُغَاتٍ. (المطلع)[١]. «أ».

أي: سجيَّةٌ وخِلقَةٌ، جَبَلَ اللهُ بنَاتِ آدَمَ علَيها. «ل».

احتُرِزَ بهِ عن دَمِ الاستحاضَةِ، فإنَّه عارِضٌ لِمَرضٍ وفسادٍ، وعن دَمِ النِّفَاسِ؛ لأنَّه خارِجٌ بسَبَبِ الوِلادَةِ، وهو مَخلُوقٌ مِن مائِهِمَا، فإذا حمَلَت انصَرَفَ ذلِكَ بإذنِ اللهِ تعالى إلى غِذَائِهِ، ولذلِكَ لا تَحِيضُ الحامِلُ، فإذا وضَعَت قَلَبَهُ اللهُ لَبنًا يتغذَّى به، ولذلِكَ قَلَّ ما تَحيضُ المُرضِعُ. فإذا خَلَت مِنهُمَا بَقِيَ الدَّمُ لا مَصرِفَ لَهُ، فيستَقِرُّ في مكانٍ ثُمَّ يَخرُجُ في كُلِّ شَهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةً، أو أقلَّ أو أكثَرَ. (ش غاية)[٢]. «س».

(٣) الرَّحِمُ: مَوضِعُ تَكوينِ الوِلَدِ. قاله الشيخ عثمان[٣]. «هـ».

قال في «حاشية الإقناع»[٤]: قوله: «من قَعرِ الرَّحِم» المَرأةُ لها فرجَانِ: داخِلٌ، بمَنزِلَةِ الدُّبرِ، مِنهُ الحيضُ. وخارِجٌ، بمَنزِلَةِ الأَليَتَينِ، مِنهُ الاستِحاضَةُ. قاله في «المبدع» وغَيرِه. والرَّحِمُ، بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِ الحَاءِ،

---

[١] «المطلع» (ص٥٧).
[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٢٣٩).
[٣] «حاشية عثمان» (١/١١٧).
[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٤٤).

أوقَاتٍ مَعلُومَةٍ(١)، خَلَقَه اللَّهُ لِحِكمَةِ غِذَاءِ الوَلَدِ وتَربيَتِه(٢).

وتُكسَرُ الرَّاءُ معَ سُكُونِ الحاءِ: مَنبَتُ الوَلَدِ ووِعَاؤُهُ. «د».

بخلافِ الاستحاضةِ فإنها نوعُ مرضٍ، وهي من عِرقٍ في أدنَى الرَّحمِ يُسمَّى: العاذِلَ. (تقرير)[١]. «د».

(١) (فائدة): أسماءُ الحيواناتِ التي يَحِضْنَ:

إنَّ اللَّواتي يَحِضنَ الكُلُّ قد جُمِعَت — في بيتِ شِعرٍ فكُنْ ممَّن لَهُنَّ يَعِيْ

امرَأَةٌ ناقةٌ معْ أرنَبٍ وزَغٌ — وكَلبَةٌ فَرَسٌ خُفَّاشُ مَعْ ضَبُعٍ. «أ»

(فائدة): يَحيضُ مِن الحيواناتِ أربَعٌ فقَط: الآدميُّ، والأرنَبُ، والضَّبُعُ، والخُفَّاشُ. فأخرَجَ الجِنَّ. وهكذَا بخطِّ الشهابِ البُهوتي. «هـ».

(٢) «فائدة»: يَمنَعُ الحَيضُ اثنَي عَشرَ شيئًا: الغُسْلَ لهُ، لا لجنابَةٍ وإحرَامٍ، بل يُسَنُّ. والوُضُوءَ، ووُجُوبَ الصَّلاةِ، وفِعلَهَا، ولو سَجدَةَ تِلاوَةٍ لمستَمِعَةٍ. وفِعلَ طوافٍ، لا وجُوبَهُ، وفِعلَ صَومٍ، لا وُجُوبَهُ، ومَسَّ مُصحَفٍ، وقِراءَةَ قُرآنٍ، ولُبثًا بمَسجِدٍ، ولو بِوُضُوءٍ، لا المُرُورَ إن أُمِنَ التَّلويثُ، ووَطْئًا في فَرجٍ، وسُنَّةَ طلاقٍ، واعتِدَادًا بأشهُرٍ.

وزادَ في «الإقناعِ»: الاعتكافَ، وابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ إذَا طُلِّقَت فِي أَثْنَائِهِ.

ويُوجِبُ ثَلاثَةً: الغُسلَ، والبُلُوغَ، والاعتِدَادَ بِهِ، إلَّا لوفَاةٍ.

زادَ في «الإقناعِ»: الحُكمَ ببَراءَةِ الرَّحمِ في الاعتِدَادِ والاستِبرَاءِ؛ إذ الحامِلُ لا تَحيضُ. والكفَّارَةَ بالوَطءِ فِي الوَطْءِ.

ونِفَاسٌ مِثلُهُ في الكُلِّ، إلَّا في ثَلاثَةِ أشياءٍ: الاعتِدَادِ، والبُلُوغِ، ولا يُحتَسَبُ بهِ في مُدَّةِ إيلاءٍ. «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(لا حَيضَ: قَبلَ(١) تِسْعِ سِنِينَ(٢)) فإنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونِ ذلِكَ: فلَيسَ بحَيضٍ؛ لأَنَّهُ لم يَثبُتْ في الوُجُودِ(٣). وبَعدَها: إنْ صَلَحَ(٤)، فحَيْضٌ(٥). قال الشَّافِعِيُّ: رأيتُ جدَّةً لها إحدَى وعِشرينَ سَنَةً.

(ولا) حَيضَ: (بَعدَ خَمسِينَ) سنَةً(٦)؛ لقَولِ عائشَةَ: إذا بلَغَتِ المَرأَةُ خَمسِينَ(٧) سنَةً، خَرَجَت مِن حَدِّ الحَيضِ. ذكرَهُ أحمَدُ[١].

---

(١) وعندَ الشافعيَّةِ: أو أقَلَّ بِنِصفِ شَهرٍ. «ط».

(٢) قوله: (تِسْعِ سِنِينَ) وما تراهُ قبلَ تَمَامِ تِسعِ سِنِينَ، دَمُ فسادٍ لا تثبُتُ له أحكامُ الاستحاضَةِ.
وعلى كلام صاحِبِ «الإقناع»، وصاحِبَي «الشَّرح»، و«المبدع»: يَكُونُ ذلِكَ داخِلًا في الاستحاضَةِ، فتثبُتُ لهُ أحكامُها. (ع ن)[٢]. «ي».

(٣) قوله: (لأَنَّهُ لم يَثبُتْ في الوُجُودِ) أي: لم يُوجَد لأُنثَى حَيضٌ قَبلَ استكمالِ هذا السِّنِّ، ولا عادَةَ تَقتَضِيها. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) قوله: (صَلَحَ) بضَمِّ اللَّامِ وفَتحِها، وهو أشهَرُ. قاله في «الشرح». «ك».

(٥) أي: بأن لم يَنقُص عن أقلِّ الحَيضِ، وهو يومٌ وليلَةٌ، ولم يَزِد عن أكثَرِه، وهو خمسَةَ عشَرَ يَومًا. «أ».

(٦) وعندَ الشافعيَّةِ: بَعدَ سِتِّينَ. وقدَّمَ في «العمدة» أنَّ أكثَرَهُ سِتُّونَ. «ط».

(٧) قوله: (إذا بلَغَتِ المَرأَةُ خَمسِينَ) وعنهُ: سِتِّينَ سنَةً في نِساءِ العَربِ. وعنه: بعدَ الخَمسِينَ حَيضٌ إن تكرَّرَ. ذكرَهُ القاضي وغَيرُهُ، وصحَّحَها

---

[١] أخرجه أحمد- كما في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٧٤٠). وانظر: «الإرواء» (١٨٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٧).

ولا فَرقَ بَينَ نِسَاءِ العَرَبِ وغَيرِهِنَّ(١).

(ولا) حَيضَ: (معَ حَمْلٍ(٢)) قال أحمَدُ: إنَّمَا تَعرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ

في «الكافي» قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[١]. «هـ».

(١) وَلِانقِطَاعِهِ غَايَةٌ. نَصَّ عليهِ، خلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

وهل هي سِتُّونَ، أو خَمسُونَ سَنَةً؟ فيهِ روايَتانِ. وعنهُ: خَمسُونَ لِلعَجَمِ، وفاقًا لمالك. وعنهُ: بَعدَ الخَمسِينَ حَيضٌ إن تَكَرَّرَ، وصحَّحها في «الكافي». وقال في «الإنصاف»: واختارَ الشَّيخُ: لا حَدَّ لأكثَرِه[٢]. «أ».

(٢) قوله: (ولا حَيضَ معَ حَمْلٍ) فإذا حمَلَت انصرَفَ الدَّمُ بإذن الله تعالى إلى تَغذيتِهِ. ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضَعَت قَلَبَه اللهُ تعالى لَبنًا[٣] ليتغذَّى به الطفلُ، ولذلك قلَّ أن تحيضَ المُرضِعُ، فإذا خلَت من الحمل والرضاع بقيَ ذلكَ الدَّمُ لا مصرِفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ في الغالبِ مِن كلِّ شهرٍ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك وقد ينقُص، بحسَب ما ركَّبَه الله تعالى في الطِّباع. (ح م ص)[٤]. «د».

وعنه: أنها تحيض. ذكرها أبو القاسمِ التميميُّ والبيهقيُّ. واختارَها الشيخُ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. واختارَها في «الفائق». قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٥]. «د».

ورُوِي أنَّ أحمَدَ رَجَعَ لمَّا ناظَرَهُ إسحَاقُ في هذِهِ المسألَةِ. «ي».

الحامِلُ قد تَحِيضُ، وهُو مذهبُ الشَّافِعِيِّ، وحكاهُ البيهقِيُّ رِوايةً عن

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٥٦).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢/٣٨٩).

[٣] سقطت: «لبنا» من الأصل. والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٣).

[٥] «الإنصاف» (٢/٣٨٩)، وانظر: «الفروع» (١/٣٦٥).

بانقِطَاعِ الدَّمِ(١). فإنْ رَأَتْ دَمًا، فهُو دَمُ فسَادٍ(٢)، لا تَترُكُ لَهُ العبادَةَ،

أحمَدَ، بل حَكَى أنَّهُ رجَعَ إليهِ. قاله الشيخ[١]. «م».

(١) سُئِلَ سَعيدُ بنُ حِجِّي[٢] عن امرَأَةٍ حامِلٍ جاءَها الدَّمُ وقامَ معَها اثنَينِ وأربَعِينَ يومًا، ثمَّ طَهُرَت وقامَت تِسعَةَ أيَّامٍ صائِمَةً في رمضانَ، وعَقِبَ التِّسعِ جاءَهَا الدَّمُ وقامَ معَها تِسعَةَ أيَّامٍ، وصامَت التِّسعَةَ والدَّمُ معَها؟. فأجابَ: إذا ثبَت الحَملُ، فالحامِلُ لا تَحِيضُ، فإذا جاءَها دَمٌ فهُو دَمُ استِحاضَةٍ، إلَّا إذا صادَفَ أيَّامَ عادَتِها مِن كُلِّ شَهرٍ، يَعني عادَةَ حَيضِها قَبلَ الحَملِ، فهُو حَيضٌ.

فعلى هذا: ما صادَفَ عادَتَها مِن الاثنَين والأربَعِينَ فهُو حَيضٌ، وما لم يُصادِفْ عادَتَها فعلَيها قَضَاءُ صلاتِها. وكذلِكَ التِّسعَةُ التي صامَت والدَّمُ معَها، ما وافَقَ عادَتَها قَضَت الصَّومَ دُونَ الصَّلاةِ، وما لم يُوافِق عادَتَها فصَومُها تَامٌّ. انتهى. الجوابُ لعليٍّ المصري[٣]. «ن».

(٢) وفي جوابٍ للشَّيخِ حمدِ بنِ ناصرِ بنِ معمَّر[٤]؛ مجيبًا به جمعانَ بنَ ناصر:

---

[١] «الاختيارات» (ص٣٠).

[٢] هو العالم الشيخ سعيد بن حجي. رحل إلى الدرعية فقرأ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعلى ابنيه: عبد الله، وحسين. وعلى حمد بن معمر. عيَّنه الإمام عبد العزيز بن محمد قاضيًا في حوطة بني تميم وما حولها، فقام بالقضاء والإفتاء والتدريس، واستمر على ذلك حتى توفي في عام (١٢٢٩هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٢/٢٥٨).

[٣] يعني: أن السائل هو علي المصري.

[٤] هو العالم العلامة المحقق الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي من آل معمر أهل العيينة، نزح منها واستوطن مدينة الدرعية، وقرأ فيها على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وعلى الشيخ حسين بن غنام، وعلى الشيخ سليمان ابن عبد الوهاب، وبعد ذلك جلس للتدريس بمدينة الدرعية فأخذ عنه العلم الشيخ=

ولا يُمنَعُ زَوجُها مِن وَطْئِها(١)، ....

قال: وأمَّا مسألَةُ الحامِلِ إذا رأتِ الدَّمَ: فهذا يُنظَرُ فيهِ وفي حالِ المرأَةِ، فإن كانَ ذلك ليسَ عادَةً لها إذا حمَلَت، فهذا لا تَلتَفِتُ إليه، بل تُصلِّي فيه وتَصُومُ، ويكونُ حُكمُها حكمَ المستحاضَةِ، وليسَ في هذا اختِلافٌ.
وإنَّما الاختِلافُ فيما إذا كانَ عادَةُ المرأةِ أنَّها تحيضُ وهي حامِلٌ، ويتكرَّرُ، ويأتيها في عادَةِ الحيضِ، وتطهُرُ في عادَةِ الطُّهرِ، فهذا الذي اختلَفَ فيه العُلَماءُ، والراجِحُ في الدَّليلِ: أنَّه حَيضٌ إذا كانَ على ما وَصَفنَا، ولكنَّه قليلُ الوقُوعِ، وأكثَرُ الواقِعِ على الصِّفَةِ الأُولى. فأنت افهَم الفَرقَ بينَ مَن هُو لها عادَةً متكرِّرَةً، وبينَ من ليسَ لها عادَةً، أو يَضطَرِبُ عليها الدَّمُ، فإنَّها تَشتَبِهُ على كثيرٍ مِن الطَّلبَة. «أ».
ومِن جوابٍ للشَّيخِ سُليمانَ بنِ عليٍّ: وأمَّا الدَّمُ الحاصِلُ للمرأَةِ بسَبَبِ عِلَّةٍ في الحَملِ، فلَيسَ كَدَمِ الحَيضِ، بل كدَمِ شَجَّةٍ. (حاشية)[١]. «ن».

(١) مرادُهُ: إن خافَ العَنَتَ، كما صرَّحَ بهِ في «الإقناع». «ط».
وظاهره: ولو لم يَخَفِ العنَتَ، خلافًا لـ«الإقناع». «ل».

= الشهيد سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. بعثه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود؛ ليناظر علماء الحرم الشريف في شيء من أمور الدين، فظهر عليهم الشيخ حمد بالحجة وقهرهم بالحق فسلموا له وأذعنوا، وذلك سبب تأليفه لكتاب: «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكِّم السنة والكتاب». تولى قضاء الدرعية، ثم مشرفًا على أحكام قضاة مكة حتى توفي سنة (١٢٢٥هـ). انظر ترجمته في «مشاهير علماء نجد» (ص١٥٧).

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٧٩).

ويُستَحَبُّ أن تَغتَسِلَ(١) بَعدَ انقِطَاعِهِ، إلَّا أن تَرَاهُ قَبلَ ولادَتِها بيَومَينِ أو ثلاثَةٍ، معَ أمارَةٍ(٢)، فنِفَاسٌ(٣). ولا تَنقُصُ بِهِ مُدَّتُه(٤).

(**وأقلُّهُ**) أي: أَقَلُّ الحَيْضِ: (**يومٌ ولَيلَةٌ**(٥))؛ لقَولِ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّه عنه.

(**وأكثَرُه**) أي: أكثَرُ الحَيضِ: (**خمسَةَ عَشَرَ**) يَومًا بِلَيالِيهَا(٦)؛ لقَولِ

---

(١) نَصًّا. «ل».

(٢) قوله: (**مع أمَارَةٍ**) أي: علامَةٍ على الولادَةِ كالتَّألُّمِ، فلا تترُك الصيامَ ولا الصلاةَ بلا أمارَةٍ على قُربِه؛ عمَلًا بالأصلِ. وإن تبيَّنَ خلافُ ذلك أعادَت ما ترَكَته. (ع ب)[١]. «س».

(٣) قوله: (**فنِفَاسٌ**) فلا تُصلِّي فيهِ، ولا تُوطَأُ، ونَحوُهُ. «د».

(٤) أي: النِّفَاسِ. «ل».

(٥) قوله: (**يَومٌ ولَيلَةٌ**) أي: قدرُهُما، وهو أربَعٌ وعشرُونَ ساعَةً باستقرَاءِ الإمامِ الشافعيِّ. (ع ب)[١]. «أ».

فلو انقَطَعَ الدَّمُ لِأقلَّ مِنهُ، أي: مِن اليَومِ بِلَيلَتِهِ، فلَيسَ بِحَيضٍ، بل هُو دمُ فَسَادٍ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٦) قوله: (**وأقلُّهُ... إلخ**) واختَار الشيخُ أنَّه لا يتقدَّرُ أَقَلُّ الحَيضِ وأكثَرُهُ، بل كُلُّ ما استقَرَّ عادَةً للمرأَةِ فهُو حَيضٌ، وإن نقص عن يومٍ أو زَادَ على الخَمسَةَ والسَّبعَةَ عشَرَ. ولا حَدَّ لأقَلِّ سِنٍّ تَحيضُ فيه المرأَةُ، ولا لأكثَرِهِ. والمُبتَدَأَةُ تَجلِسُ ما تَرَاهُ مِن الدَّمِ ما لَم تَصِرْ مُستَحَاضَةً. وكذا المُنتَقِلَةُ إذا تغيَّرَت عادَتُها بزيادَةٍ أو نَقصٍ وانتِقَالٍ. «م».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١٩٨/١).

[٢] «كشاف القناع» (٤٨١/١).

عَطَاءٍ(١): رَأَيتُ مَنْ تَحِيضُ خَمسَةَ عشَرَ يَومًا.

(وغالِبُهُ) أي: غالِبُ الحَيضِ: **(سِتُّ)** لَيالٍ بأيَّامِها، **(أو سَبْعُ)** لَيَالٍ بأيَّامِها.

(وأقَلُّ طُهْرٍ بَينَ حَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ) يومًا(٢). احتَجَّ أحمَدُ بما رُوِيَ عن عَلِيٍّ: أنَّ امرَأَةً جاءَتْهُ، وقَد طَلَّقَها زَوجُها، فَزَعَمَتْ أنَّها حاضَت في شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ. فقَالَ عَلِيٌّ لشُرَيحٍ(٣): قُلْ فيهَا. فقَالَ شُرَيحٌ: إنْ جاءَت بِبيِّنَةٍ(٤) مِن بِطَانَةِ أهْلِها، مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وأمانَتُهُ، فشَهِدَت بذلِكَ، وإلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ. ....

---

(١) وعَطَاءٌ رضي اللهُ عنهُ: مِن التَّابِعِين. «ط».

(٢) وعنه: لا حَدَّ لأقلِّ الطُّهرِ. رواها عن أحمَدَ جماعَةٌ، واختارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين، وصوَّبه في «الإنصاف»[١]. «أ».

وعنه: أقلُّه خمسةَ عشرَ يومًا، وفاقًا للثلاثة. وذكرَ أبو ثورٍ: أن ذلك لا يختلفونَ فيه. من (خطِّ الشيخِ علي على المنتهى). «أ».

(٣) قوله: **(شُرَيحٍ)** هو ابنُ الحارِثِ الكُوفيُّ، أدرَكَ النبيَّ ﷺ ولم يَلقَه، استَقضَاهُ عُمرُ وعُثمَانُ وعَليٌّ. «ي».

(٤) قوله: **(فقَالَ شُرَيحٌ: إنْ جاءَت بِبيِّنَةٍ)** أي: امرأَةٍ. «هـ».

وإن ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها بثَلاثَةِ أقرَاءٍ في أكثَرَ مِن شَهرٍ، قُبِلَ قولُها بلا بيِّنَةٍ. من (خطِّ الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[٢]. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٤٨٥).

فقَالَ عَلِيٌّ: قالُون[١]. أيْ: جَيِّدٌ، بالرُّومِيَّةِ(١).

(ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ) أي: أكثَرِ الطُّهْرِ بَينَ الحَيضَتَين؛ لأنَّهُ قَد وُجِدَ مَن لا تَحِيضُ أصْلًا، لكِنْ غالِبُهُ(٢) بَقِيَّةُ(٣) الشَّهْرِ(٤).

والطُّهْرُ زَمَنَ حَيضٍ(٥): ....

(١) معنى: (قالون) أي: جيِّدٌ في لُغَةِ الرُّومِ. «ل».
قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الكافي»: مقصُودُ قَولِ عليٍّ وشُريحٍ: أنَّه لا يُقبلُ قَولُها في ذلِكَ إلا ببيِّنَةٍ، وليسَ ذلِكَ شَرطًا عندَ الأصحابِ إلا في العدَّةِ خاصَّةً. «أ».

(٢) أي: الطُّهرِ بَينَ الحَيضَتَينِ. «ك».

(٣) بعدَ ما حاضَت مِنه. «ك».

(٤) قوله: (بقيَّةُ الشَّهرِ) أي: تمَامُ أربَعَةٍ وعِشرِينَ يَومًا، أو ثلاثَةٍ وعِشرِينَ يَومًا، فيمَن تَحِيضُ سِتًّا أو سَبعًا. «ل».
وقال المجدُ في «شرح الهداية»[٢]: يُحَدَّدُ أكثَرُهُ عندَ الضرُورَةِ في حَقِّ مَن استَمرَّ بها الدَّمُ، ولا عادَةَ لها ولا تَمييزَ: بما دُونَ الشَّهرِ، وهو بَقيَّتُهُ بعدَ القَدْرِ الذي كانَت تَجلِسُهُ. «ن».

(٥) أي: في أثنَاءِ عادَتِها. «ل».
والمَعنَى: وإن طَهُرَتْ أثنَاءَ عادَتِها طُهراً خالِصاً لا تَتغيَّرُ معَهُ القُطنَةُ إذا احتَشَتْها، ولو أقَلَّ مدَّةٍ، فهي طاهِرٌ، تَغتَسِلُ وتصلِّي وتَفعَلُ ما يفعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ. «س».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٦٧١/٦). وانظر: «تغليق التعليق» (١٧٩/٢).

[٢] في الأصل: «شرح المنتهى». والتصويب من «حاشية الخلوتي» (١٨٩/١).

خُلُوصُ النَّقَاءِ(١)؛ بأنْ لا تتغَيَّرَ معَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَت بها. ولا يُكرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَه، إنْ اغتَسَلَت(٢).

(وتَقضِي الحائِضُ الصَّومَ(٣)، ....

(١) طالَ زمنُه، أو قَصُرَ. (شرح)[١]. «ن».

(٢) قوله: (**ولا يُكرَهُ وَطؤُها زَمَنَه**) أي: زمنَ الطُّهرِ، ولو نقَصَ عن عادَتِها. «أ».

أي: مَن انقَطَعَ دَمُها فِي أثنَاءِ عادَتِها، واغتَسَلَت زَمَنَهُ، أي: زمَنَ طُهرِها فِي أثناءِ حَيضِها؛ لِأنَّ اللهَ وصَفَ الحَيضَ بِكَونِهِ أذىً، فإذا انقَطَعَ واغتَسَلَت فقَد زَالَ الأَذَى. (شرح غاية)[٢]. «ط».

بخلافِ النِّفَاس، فإنَّها إذا تَطهَّرَت في أثناء مُدَّتِه يُكرَهُ وَطؤُها فيهِ. وهذا أيضًا محَلٌّ فارقَ فيهِ النِّفَاسُ الحَيضَ. قاله (م خ)[٣]. «د».

قوله: (زَمَنَه) أي: في المعتَادَةِ، بخِلافِ المبتَدَأةِ، فيُكرَهُ إنْ كانَ دُونَ يَومٍ. وظاهرُ «الإقناعِ»: لا فَرْقَ. (ح عثمان)[٤]. «ب».

(٣) الواجِبَ، إجماعًا. قالهُ في «المبدع». «ل».

لِأَنَّهُ واجِبٌ فِي ذِمَّتِها، كالدَّينِ المُؤجَّلِ، لكِنَّهُ مَشرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ، فإن لم تتَمَكَّن لَم تَكُن عاصِيةً[٥] وتقضِيهِ هِي وكُلُّ معذُورٍ بِالأمرِ السَّابِقِ لا بِأمرٍ

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٧٩).

[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٢٥٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٨).

[٤] انظر: «حاشية عثمان» (١/١٢٢).

[٥] في الأصل: «فإن لم تكن خاصية». والتصويب من «الكشاف».

لا الصَّلاةَ[(١)]) إجمَاعًا، (**ولا يَصِحَّانِ**) أي: الصَّومُ والصَّلاةُ (**مِنهَا**) أي: مِن الحائِضِ، (**بَل يَحرُمانِ**) علَيها، كالطَّوَافِ[(٢)]، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ[(٣)]،

حادِثٍ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

«فائدة»: قال في «الفروع»[٢]: وإِن حاضَتِ المَرأَةُ فِي يَومٍ، فقَالَ أحمَدُ: تُمسِكُ، كمُسافِرٍ قَدِمَ. وجعَلَها القاضِي كعَكسِها؛ تغلِيبًا لِلمُوجِبِ. «ن».

(١) قوله: (**لا الصَّلاةَ... إلخ**) قال في «الفروع»[٣]: ولعلَّ المُرادَ إلَّا رَكعَتَي الطَّوافِ؛ لِأنَّهُما نُسُكٌ لا آخِرَ لِوَقتِهِ، فيُعايا بِها. انتهى.
يعني: لو حاضَت بعدَ الطَّوافِ، قَبلَ صَلاةِ رَكعَتَيهِ، فإِنَّها تُصلِّيهَا إذا طهُرَت. وتَسمِيَةُ ذلِكَ قَضاءً تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّهُ لا آخِرَ لِوَقتِهِما. «ل».

(٢) واختارَ الشيخُ جوازَ الطَّوافِ للحائِضِ عِندَ الضَّرورَةِ، ولا فِديَةَ عليها، وهو بِخلافِ ما قالَهُ أبو حنيفَةَ مِن أنَّه يَصِحُّ منها مع لزُومِ الفديَةِ، ولا يأمرها بالإقدَامِ عليهِ. وأحمَدُ رحمه الله يَقُولُ ذلِكَ في روايَةٍ، إلا أنَّهُما لا يُقيِّدَانِهِ بحالِ الضَّرورَةِ.
وإن طافَت مع عدَمِ الضَّرُورَةِ، فمُقتَضَى توجيهِ هذا القَولِ: يجبُ الدَّمُ عليها[٤]. «م».

(٣) ويجُوزُ لِلحائِضِ قِراءةُ القُرآنِ بِخلافِ الجُنُبِ، وهُو مذهبُ مالِكٍ،

---

[١] «كشاف القناع» (١/٤٦٨).
[٢] «الفروع» (٤/٤٣٣).
[٣] «الفروع» (١/٣٥٢).
[٤] انظر: «الاختيارات» (ص٢٧).

واللُّبْثِ في المَسجِدِ، لا المُرُورِ بهِ إنْ أَمِنَت تَلوِيثَهُ(١).

(ويَحرُمُ(٢) وَطْؤُهَا في الفَرجِ(٣))، إلَّا لِمَنْ بهِ شَبَقٌ(٤)، بشَرطِهِ(٥)؛ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

وحُكِي رِوايةً عن أحمد، وإن ظنَّت نِسيانهُ وجب[١]. «م».

(١) إن أمِنَت فيَجُوزُ لها كالجُنُب. «ل».

(٢) وهو كبيرَةٌ. «ل».

قيل: إنَّ وطءَ الحائضِ يتعَدَّى إلى الولَدِ فيَكونُ مَجذُومًا. (ش ع)[٢]. «م».

(٣) ونِفَاسٌ مِثلُهُ، أي: الحَيضِ، فِيما يَمنَعُهُ ويُوجِبُهُ. قال فِي «المُبدِعِ»: بِغيرِ خِلافٍ نعلمُهُ. «ك».

(٤) قوله: (شَبَقٌ) هو مرضٌ يُؤدِّي إلى قُوَّةِ الشهوَةِ. «أ».

(٥) قوله: (بشَرطِهِ) هو: أن لا تَندَفِعَ شَهوَتُهُ بدُونِ الوَطءِ في الفَرجِ، وأن يَخافَ تَشقُّقَ أُنثَيَيهِ إن لم يَطَأ، وأنْ لا يَجِدَ مباحَةً غَيرَ الحائِضِ، وأن لا يَقدِرَ على مَهرِ حُرَّةٍ ولا ثَمَنِ أمَةٍ، ولعلَّهُ: ولو بزيادَةٍ كَثيرَةٍ لا تُجحِفُ بمالِهِ؛ لعَدَمِ تَكرُّرِ ذلِكَ. (ح ع ن)[٣]. «ب».

أي: ولا كفَّارَة عليهِ في هذِه الحالَةِ دُونَ غَيرِها. «س».

واستَوجَهَ الشَّيخُ مَرعيٌّ بأنْ خافَ العَنَتَ مِنهُ أو مِنها. «ن».

«فائدة»: الوَطءُ في الفَرجِ لَيسَ كَبيرَةً، كما في «المبدع» وغَيرِهِ. (م ص)[٤]. «ع».

---

[١] انظر: «الاختيارات» (ص٢٧).

[٢] «كشاف القناع» (١/٥١٠) ووضِع النقل عنه في الأصل عند وطء المستحاضة، فناسب تقديمه هنا.

[٣] «حاشية عثمان» (١/١١٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٤)

(**فإنْ فَعَلَ**[(١)])؛ بأنْ أولَجَ قَبْلَ انقِطَاعِهِ[(٢)] مَنْ يُجامِعُ مِثْلُهُ[(٣)] حَشَفَتَهُ، ولو بحائِلٍ[(٤)]، أو مُكْرَهًا، أو ناسِيًا، أو جاهِلًا[(٥)]: (**فعَلَيهِ دِينَارٌ، أو نِصْفُهُ**)، على التَّخْييرِ[(٦)]، (**كَفَّارَةً**[(٧)])؛ ....

---

(١) قوله: (**فإنْ فَعَلَ**) بأن غيَّبَ الحشفَةَ معَ انتِشارٍ، ولو زِنًى، كما بحثَهُ مرعيٌّ. «ل».

(٢) قوله: (**قَبْلَ انقِطَاعِهِ**) عُلِمَ منه: أنَّه لا كفَّارَةَ لو وَطِئَها بَعدَ الانقِطَاعِ قَبلَ الغُسْلِ، وإن كانَ مُحرَّمًا. زاد في «الإقناع»: ولا بِوَطئِهَا في الدُّبُرِ. (ع ن)[١]. «س».

(٣) وهو ابنُ عشرٍ فأكثَرَ، ولو غَيرَ بالغٍ. «ك».

(٤) قوله: (**ولو بحَائِلٍ**) لَفَّهُ على ذَكَرِه، أو أدخَلَهُ في كِيسٍ. «س».
يَعني: إنَّما تَجِبُ ولو مِن وَرَاءِ حائِلٍ، بخِلافِ غُسلٍ، فإنَّهُ لا يَجِبُ إذا كانَ مِن وراءِ حائِلٍ، ولم يُنزِل. «ط».
ويُلغَزُ بها فيُقَالُ: شَخصٌ وجبَت عليهِ كفَّارةٌ ولم يَجِب عليهِ غُسْلٌ؟. «ب».

(٥) الحَيضَ، أو التَّحرِيم. «ل».
لعُمُومِ الخَبرِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٦) وتَخييرُه بينَ الشَّيءِ ونِصفِهِ، كتَخييرِ المسافِرِ بينَ القَصرِ والإتمامِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٧) سَواءٌ وطِئَ في أوَّلِ الحَيضِ أو آخِرِهِ، أسوَدَ كان الدَّمُ أو أحمَرَ. وكذا: لو جامَعَها وهيَ طاهِرَةٌ فحاضَت، فنَزَعَ في الحالِ؛ لأنَّ النَّزعَ جِماعٌ. (ش م ص)[٢]. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٧٦).

لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ(١): «يتَصَدَّقُ بدِينَارٍ أو نِصْفِهِ(٢)». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، وأبو دَاودَ[١]، وقال(٣): ....

وتَسقُطُ الكفَّارَةُ بعَجزِه. (تقرير)[٢]. «س».

إيجاب الكفارة في هذا من مفردات المذهب. «د».

وعن أحمد: لا كفَّارَةَ، وفاقًا للثَّلاثَةِ.

وعنهُ: ليسَ عليهِ إلا التَّوبَةُ؛ لأنَّه سُئِلَ عن الحديثِ، فقيلَ له: في نَفسِكَ مِنهُ شَيءٌ؟ قال: نعَم. من (الشرح)[٣]. «أ».

وهو قولُ الأئمَّةِ الثلاثةِ، وجزَمَ به في «الوجيز». وإليهِ مَيلُ المصنِّفِ والشَّارِحِ. «د».

(١) قال ابنُ كَثيرٍ في «تفسيره»[٤] عندَ قولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لمَّا حكَى القَولَ الأوَّلَ في وجُوبِ الكفَّارَةِ: والقَولُ الثَّاني: وهُو الصَّحِيحُ، الجدِيدُ مِن مذهبِ الشَّافِعِيِّ، وقولُ الجُمهُورِ: أنَّهُ لا شَيءَ فِي ذلِكَ، بل يَستَغفِرُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ؛ لِأَنَّهُ لم يصِحَّ عِندَهُم رَفعُ هذا الحدِيثِ. فإِنَّهُ قد رُوِي مرفُوعًا كما تقدَّم، ومَوقُوفًا، وهُو الصَّحِيحُ عِندَ كثِيرٍ مِن أئِمَّةِ الحَدِيثِ. «و».

(٢) فإن كرَّر الوطءَ في حَيضَةٍ أو حيضَتَينِ، فكالصَّوم. «أ».

(٣) قوله: **(وقال)** يَعني: أبا دَاودَ. ذكرَ هذا في «سُنَنه»[٥] رَحمه اللَّه. «ح».

[١] أخرجه أحمد (٣/٤٧٣) (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨). ورجح جمع من الحفاظ وقفه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٠، ٥١)، و«المجموع» للنووي (٢/٣٩١)، و«الإرواء» (١٩٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الشرح الكبير» (٢/٣٧٨).

[٤] «تفسير ابن كثير» (١/٥٨٧).

[٥] عقب (٢٦٤).

هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ(١).

والمرادُ بالدِّينَارِ(٢): مِثقَالٌ(٣) مِنَ الذَّهَبِ، مَضْرُوبًا كانَ أو غَيْرَهُ(٤)،

---

(١) ...[١] ومَدارُه على عبدِ الحَميدِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ. قِيلَ لأحمَدَ: في نَفْسِكَ مِنهُ شَيءٌ؟ قال: نعَم. وقال: لو صَحَّ كُنَّا نَرَى عليه الكَفَّارَةَ. وصحَّحهُ الحاكِمُ، وابنُ القطَّانِ، وابنُ دَقيقِ العِيدِ. وقال إسحَاقُ بنُ رَاهُويَه: هذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحةُ الَّتي سنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَشَيَانِ الحائِضِ. وعَنهُ: لَيسَ عليهِ إلَّا التَّوبَةُ. وإليهِ مَيلُ المصنِّفِ والشارِحِ، وهو قوْلُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ وقَديمُ قَولَي الشافعي، وأكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لعدَمِ رَفعِ الحَدِيثِ وثُبُوتِهِ. قال النوويُّ: اتَّفَقَ الحفَّاظُ على ضَعفِ هذا الحديثِ...[٢]، واضطِرَابِهِ. «ب».

(٢) قال ابن حزم في «المحلى»[٣]: وبَحَثتُ أنَا غايَةَ البَحْثِ عِندَ كُلِّ مَن أثِقُ بِتَمييزِهِ، فكُلٌّ اتَّفَق لي على أنَّ دِينَارَ الذَّهَبِ بِمكَّةَ وَزْنُهُ: اثنَانِ وثمانُونَ حَبَّةً وثَلاثَةُ أعشارِ حَبَّةٍ بِالحَبِّ مِن الشَّعِيرِ المُطلَقِ. والدِّرهَمُ سَبعَةُ أعشَارِ الدينار، فوَزنُ الدِّرهَمِ المكِّيِّ سَبعٌ وخمسُونَ حَبَّةً وسِتَّةُ أعشارِ حَبَّةٍ. «ج».

(٣) أي: زِنَتُه. «ل».

(٤) قوله: (**مضروبًا كان أو غيره**) قال في «الفروع»[٤]: واعتبرَ شيخُنا كونَه مضروبًا، وهو أظهَرُ. «أ».

---

[١] مقدار خمس كلمات غير واضحة في الأصل. والذي في «الشرح الكبير» (٢/٣٧٨): «وحديثُ الكفّارَةِ مداره.. إلخ».

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل. وانظر: «المجموع» (٢/٣٦٠).

[٣] «المحلى» (٤/٥٣).

[٤] «الفروع» (١/٣٥٨).

أو قِيمَتُهُ مِنَ الفِضَّةِ(١) فَقَطْ(٢). ويُجزِئُ لِوَاحِدٍ(٣). وتَسقُطُ بعَجْزِهِ(٤). وامرَأَةٌ مُطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ(٥).

---

(١) المَذهَبُ: أنَّ الكفَّارَةَ تُخْرَجُ مِن أيِّ ذهَبٍ كان، إذا كان صافِيًا خالِيًا مِنَ الغِشِّ، تِبْرًا كان أو مَضْرُوبًا، واختاره المُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ. واختيارُ الشيخ: لا يُجزِئُ إلَّا المَضْروبُ؛ لأنَّ الدِّينارَ اسْمٌ للمَضْروبِ خاصَّةً. قال في «الفُروعِ»: وهو أظْهَرُ. «ب».

(٢) أي: لا مِن غَيرِها. «ل».

(٣) كنَذرٍ مُطلَقٍ. «ل».

(٤) ككفَّارَةِ الوَطءِ في نهارِ رَمضَانَ. وإن كرَّرَ الوَطءَ في حَيضَةٍ، أو حَيضَتَينِ: فكالصَّومِ.

(٥) قوله: (**مُطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ**) أي: المرأةُ مثلُ الرَّجلِ في وجوبِ الكفَّارةِ. أي: إن طاوَعَتْ على الوَطءِ، فإن أكرَهَهَا: فلا كفَّارةَ علَيها. قال: وقِياسُ الإكرَاهِ: لو كانَت ناسِيَةً، أو جاهِلَةً. وصرح به في «المغني»، و«المبدع». (م ص)[١]. «ل».

ولا تَجِبُ الكفَّارَةُ بوَطئِها بعدَ انقِطَاعِ الدَّمِ وقَبلَ الغُسْلِ. (إقناع)[٢]. «ب».

قوله: (**وامرأةٌ مُطاوعَةٌ كرَجُلٍ**) أي: في التحريمِ والكفَّارةِ، إلا أن تكونَ ناسيَةً، أو مُكرَهَةً، أو جاهلةً.

والفرقُ بينَهُما حيثُ عُذِرَت بذلك ولم يُعذَر هو: ما قالَه المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في الصِّيامِ، مِن أن الرَّجُلَ أقوى جَنَبَةً؛ لأن المجامعَةَ غالبًا لا تكونُ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٧٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/١٠١).

(و) يَجُوزُ أن (يَستَمتِعَ مِنهَا) أي: مِنَ الحَائِضِ(١) (بما دُونَهُ) أي: دُونَ الفَرجِ(٢)، مِنَ القُبْلَةِ، واللَّمْسِ، والوَطْءِ دُونَ الفَرجِ(٣)؛ لأَنَّ المَحِيضَ اسمٌ لِمَكَانِ الحَيضِ(٤).

إلا مِنَ الرَّجُل، بخِلافِ المرأةِ فإنها لا تقعُ منها إلا قَليلًا. وحيثُ كانَت جَنبَةُ الرَّجُلِ أقوَى كان الزَّجرُ في حقِّه أقوَى؛ ليَقوَى حَذَرُه. (ع ب)[١] «س».

(١) ويتَّجِهُ: ونُفَسَاء. «أ».

(٢) وعنه: لا يجوزُ الاستِمْتاعُ بما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ؛ لقولِ عائشةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وَأنَا حائِضٌ. رَواه البُخارِيُّ، ومسلمٌ بمَعْناه[٢]. وعن عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لي مِن امْرَأتي وهي حائِضٌ؟ قال: «مَا فَوْقَ الإزَارِ». رواهُ أبو داود[٣]. وهو من روايةِ حَرامِ بنِ حَكيمٍ، وقد ضعَّفهُ ابنُ حزمٍ وغيرُه. «ب».

(٣) زادَ في «الاختيارات»: والاستِمناء بيَدِها.

(فائدة): وبدَنُ الحائِضِ طاهِرٌ، ولا يُكرَهُ عَجنُها، ولا طبخُها، وغَيرُ ذلك، ولا وضعُ يَدِها في المائِعَاتِ. (ح م ص)[٤]. «أ».

(٤) هل المَحِيضُ مَكانُ الحَيضِ أو زَمَنُهُ؟ الصَّحيحُ: أنه مكانُه. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٠).
[٢] أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).
[٣] أخرجه أبو داود (٢١٢). وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥). وانظر: «شرح المنتهى» (١/٢٧٧).

قال ابنُ عبَّاسٍ: فاعتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ(١)[١].

ويُسَنُّ(٢): سَتْرُ فَرجِها عِندَ مُباشَرَةِ غَيرِهِ. وإذا أرادَ وَطْأَهَا، فادَّعَت حَيضًا مُمْكِنًا: قُبِلَ(٣).

(وإذا انقَطَعَ الدَّمُ) أي: دَمُ الحَيضِ أو النِّفَاسِ، (ولَم تَغتَسِل(٤)،

---

(١) ولِقَولِه ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ»[٢]. وهو حديثٌ صحيحٌ، أصَحُّ مِن حَديثِ مُعاذٍ[٣] ومِن حَديثِ عائِشَةَ[٤]، وأرجَحُ مِنهُما. وفي حديثٍ: «إذا حاضَتِ المَرأَةُ حَرُمَ الجُحرَانِ»[٥]. (بحر الجواهر)[٦]. «ن».

(٢) وقيل: تجِبُ السُّترَةُ. (هامش). «أ».

(٣) قال ابنُ حَزمٍ: اتَّفَقُوا على قبولِ قَولِ المرأةِ، تَزِفُّ العَرُوسَ إلى زَوجِهَا فتَقُولُ: هذِهِ زَوجَتُكَ. وعلى استباحَةِ وَطئِها بذلِكَ. وعلى تَصدِيقِها في قَولها: أنا حائِضٌ.. أنا طَهرتُ. (ش ع)[٧]. «أ».

(٤) لو وطِئَها في هذِهِ الحالَةِ بعدَ الانقِطَاعِ قَبلَ الغُسلِ، فلا كفَّارَةَ عليه، وإن كانَ مُحَرَّمًا. انتهى ببعض تصرف. (ح م ع)[٨]. «ك».

---

[١] أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/٣٧٥)، والبيهقي (١/٣٠٩).

[٢] أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٧١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥).

[٥] ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/١٣٩) وقال: رواه من لا ندري. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٤٥٤).

[٦] «بحر الجواهر» (ص٨٠).

[٧] «كشاف القناع» (١/٤٧٢).

[٨] «حاشية عثمان» (١/١٢٠).

لَم يُبَحْ(١) غَيرُ الصِّيَامِ(٢) والطَّلَاقِ(٣)، فإنْ عَدِمَتِ المَاءَ، تَيَمَّمَتْ، وحَلَّ وَطْؤُهَا.

وتُغَسَّلُ المُسلِمَةُ المُمتَنِعَةُ قَهْرًا(٤)، ولا نِيَّةَ(٥) هُنَا، كالكَافِرَةِ؛ للعُذْرِ. ولا تُصَلِّي بهِ(٦). ويُنوَى عَن مَجنُونَةٍ غُسِّلَت(٧)، كَمَيِّتٍ.

---

(١) ممَّا يحرُمُ على الحائِضِ. «ل».

(٢) قوله: (**غيرُ الصِّيَامِ**) فإذا انقطعَ دَمُها قَبلَ الفَجرِ، جازَ لها أن تَنوِيَ الصَّومَ.
والطَّلاقُ: يُباحُ لِزَوجِها تَطليقُها بعد الانقِطَاعِ. ويُباحُ أيضًا بعد انقِطاعِهِ لُبثٌ بمسجِدٍ بوُضُوءٍ، كما تقدَّمَ في الغُسلِ، فالحَصْرُ إضافيٌّ. (ع ن)[١]. «ل».

(٣) يُباحُ الخُلعُ والطَّلاقُ، إذا سألَتهُ عَلَى عِوَضٍ. «ع»

(٤) قوله: (**قَهْرًا**) أي: لزَوجِها أو سيِّدِها أن يَطَأَها بعدَهُ، بخِلافِ ما يُشتَرَطُ لهُ الغُسلُ فلا تَفعَلُهُ. «ل».

(٥) أي: ولا نيَّةَ مُعتبَرَةٌ لها. (ع ب)[٢]. «أ».

(٦) قوله: (**ولا تُصلِّي بِهِ**) أي: بذلِكَ الغسل[٣]، ولا تطُوفُ، ولا تفعَلُ كُلَّ ما يُشتَرَطُ لهُ الغُسلُ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٧) قوله: (**ويُنوى... إلخ**) أي: يَنوي عن المجنونةِ مَن يُغَسِّلُها؛ إذ لا اعتبارَ بنيَّتِها؛ لعَدَمِ شرطِها.
وظاهِرُه: أنها لا تُعيدُه إذا أفاقَت؛ لقيامِ نيَّةِ الغاسلِ مَقامَ نيَّتِها، خلافًا لما بحثَه أبو المعالي. «ل».

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤٩٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٠).

[٣] سقطت «الغسل» من الأصل، والتصويب من «ل».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٠).

(والمُبتَدَأَةُ) أي: في زَمَنٍ يُمكِنُ[(١)] أن يَكُونَ حَيْضًا، وهِيَ: الَّتي رَأَتِ الدَّمَ ولَم تَكُنْ حاضَتْ، (تَجْلِسُ) أي: تَدَعُ الصَّلاةَ والصِّيَامَ ونَحْوَهُمَا[(٢)] بمُجَرَّدِ رُؤيَتِهِ[(٣)]، ولَوْ أحْمَرَ، أو صُفْرَةً، أو كُدْرَةً[(٤)] (أَقَلَّهُ[(٥)]) أي: أَقَلَّ الحَيْضِ؛ يومًا ولَيلَةً، ....

---

(١) قوله: (يُمكِنُ) بأن كانَت بِنتَ تِسعٍ. «ل».

(٢) قوله: (ونَحْوَهُمَا) أي: كالطَّوافِ والاعتِكَافِ الواجِبَين. «ي».

(٣) لأنَّ الحيضَ جِبِلَّةٌ، والأصلُ عدَمُ الفسَادِ. «ك».

(٤) قال في «شرح الهداية»: وأمَّا البِكرُ إذا ابتدَأَت بصُفرَةٍ أو كُدرَةٍ، فلا تَلتَفِتُ إليه، على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ. قال الخطَّابيُّ: وهو قولُ عائشَةَ وعطاءٍ، وأكثرِ الفُقَهاءِ.
وقال القاضي، وبعضُ الشافعيَّةِ: هو حَيضٌ؛ لأنَّ زمَنَ المبتدأةِ كزَمَنِ عادَةِ المعتادَةِ.
والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه قولُ عائشةَ، ولم يُعرَف لها مخالِفٌ، ولأنَّه قد اجتمعَ فيه فَقدُ العادَةِ واللَّونِ المعتَادِ، فقَوِيَت جِهَةُ فسادِهِ، كما سبَق في غَيرِ المبتَدَأَةِ، بل هُنا أولى؛ لورُودِهِ على طُهرٍ. «أ».

(٥) قوله: (أَقَلَّهُ) وعنه: تجلِسُ غالِبَ الحَيضِ. وعنهُ: عادَةَ نِسائِها. وعنه: أكثَرَه، اختارَه في «المغني» وفاقًا للثلاثَة. (فروع)[١]. «أ».
واختارَ الشَّيخُ: أنَّها تَجلِسُ ما تَرَاهُ مِن الدَّمِ ما لَم تَصِرْ مُستَحاضَةً. «ي».
وقد ذكَرَ أبو بكرٍ، وأكثرُ الأصحابِ فِي هذِهِ المسألةِ ثلاثَ رِوايَاتٍ،

---

[١] «الفروع» (٣٦٩/١).

(ثُمَّ تغتَسِلُ(١))؛ لأنَّه آخِرُ حَيضِها حُكْمًا(٢)، (وتُصَلِّي) وتَصُومُ، ولا تُوْطَأُ(٣).

(فإنِ انقَطَعَ) دَمُها (لأَكثَرِهِ) أي: أكثَرِ الحَيْضِ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا (فَمَا دُوْنُ) بضَمِّ النُّونِ؛ لِقَطْعِهِ عن الإضَافَةِ: (اغتَسَلَت إذا انقَطَعَ)

إِحداهُنَّ: أنَّها تجلِسُ الدَّم جَمِيعَهُ ما لم يَعبُر أكثَرَ الحَيضِ. واختارَهُ المُوفَّقُ، وهُو أقيَسُ فِي بادِئِ الرَّأيِ؛ لِأنَّ الأصلَ فِي الدَّمِ الخارِجِ أن يكُونَ حَيضًا ما لم يَقُم دلِيلٌ على فَسادِهِ، ولا دلِيل هُنا. ولِأنَّ النِّساءَ لَم يَزَلنَ يَحِضن على عهدِه ﷺ وأصحابِهِ، ولم يُنقَل أنَّهُنَّ كُنَّ يُؤمَرنَ فِي أثناءِ الحَيضَةِ الأُولَى والثَّانِيةِ بِالِاغتِسالِ عَقِبَ يَومٍ ولَيلَةٍ. انتهى[١]. «ك».

(١) قوله: (ثم تغتَسِلُ) أي: بعدَ مُضيِّ الأقَلِّ، وإن كانَ مَعَ سَيلانِ الدَّمِ. «ي».

هذا المذهبُ، وهو من المُفرَدات.

وقيل: لا تَغتَسِلُ إلا بعدَ الانقطاعِ، وفاقًا للأئمةِ[٢] الثلاثة. (م خ)[٣]. «أ».

(٢) أي: لا يَقِينًا. «ل».

(٣) قوله: (ولا تُوطأ) احتِيَاطًا. «ك».

---

[١] من «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٤٨٤).

[٢] سقطت: «للأئمة» من الأصل. والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٩).

أيْضًا(١) وجُوبًا؛ لِصَلاحِيَّتِهِ أن يَكونَ حَيْضًا. وتَفعَلُ كذلِكَ في الشَّهرِ الثَّاني(٢)، والثَّالِثِ.

(فإنْ تكَرَّرَ(٣)) الدَّمُ (ثَلاثًا) أي: في ثَلاثَةِ أشهُرٍ، ولَم يَخْتَلِفْ(٤):

أرادَ أنه يَحرُمُ ولا كفَّارَةَ، ما لَم يَثبُتْ أنَّهُ حَيضٌ، خِلافًا لما في «حاشية الإقناع». (ع م)[١]. «ب».

قوله: (**ولا تُوطَأُ**) يعني: أنَّه يَحرُمُ وَطؤُها. ويتَّجِهُ: ولا كفَّارَةَ، إلَّا إن تكرَّرَ. «ط».

بل الظاهِرُ: الوجُوبُ إن تكرَّرَ ثَلاثًا، كما يَجِبُ قضاءُ الصَّومِ ونَحوِهِ، وإن لم يتكرَّر فَلا. «ل».

(١) قال في «القاموس»[٢]: الأَيضُ: العَودُ إلى الشيء، وصَيرُورَةُ الشَّيءِ غَيرَهُ، وتَحويلُهُ من حالِهِ، والرُّجُوعُ. وآضَ كذا: صارَ. وفَعَل ذلك أيضًا: إذا فَعَلَهُ مُعاوِدًا، فاستُعيرَ لِمَعنَى الصَّيرورةِ. انتهى. «أ».

(٢) قوله: (**في الشَّهرِ الثَّاني**) وأمَّا الأوَّل فقَد فَعَلَت ما علَيها مِن واجِبٍ فيهِ بعدَ اليَومِ واللَّيلَةِ. وهل تَقضِي أم لا؟ الظاهِرُ: أنها تَقضي. «ل».

(٣) ويَحرُمُ وطؤُها قَبلَ تَكرَارِه، لا إن طَهُرَت يومًا فأكثَرَ. (منتهى)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (**ولم يختَلِف**) قال في «الإقناع»: ولو لَم يَتَوَالَ، أي: كما لو رَأَتِ الدَّمَ خمسَةً برمَضَانَ، ثمَّ لم ترَهُ بشَوَّالٍ، ثمَّ رأتهُ خمسَةً بذِي القَعدَةِ وخَمسَةً بذِي الحِجَّةِ، صارت الخمسَةُ عادَتَها.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٣).

[٢] «القاموس المحيط» مادة: (أيض).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٨١).

(ف) هُوَ كُلُّهُ (حَيْضٌ)، وثَبَتَتْ عادَتُها(١)، فتَجْلِسُهُ في الشَّهْرِ الرَّابعِ. ولا تَثْبُتُ(٢) بدُونِ ثَلاثٍ(٣) (وتَقضِي ما وَجَبَ فيهِ) أي: ما صَامَتْ فيهِ مِن واجِبٍ(٤). ....

وبخَطِّهِ على قولِه: «فإن لم يختَلِف»؛ بأن كانَ مِقدَارُهُ في الثلاثَةِ واحِدًا، وإلا فالعادَةُ الأقَلُّ؛ لأنَّه المُتكَرِّرُ. (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (ولم يختَلِف) أي: فإن اختلَفَ فما تكرَّر منه صارَ عادةً مُرتَّبًا، كخمسةٍ في أوَّل شهرٍ، وستَّةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، فتجلِسُ الخمسةَ؛ لتَكرَارِها. أو غيرَ مُرتَّبٍ، كأن ترَى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةً، وفي الثاني أربعَةً، وفي الثالثِ سِتَّةً، فتجلِسُ الأربعةَ؛ لتَكرارِها. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) قوله: (وثَبَتَتْ عادَتُها) قال الشَّيخُ[٣]: مِنَ الفُقهاءِ مَن يَقُولُ: تَثبُتُ عادَتُها بمَرَّةٍ، ومنهم مَن يقولُ: بمرَّتَينِ، ومنهم من يقولُ: لا تثبتُ إلا بثلاثٍ. «د».

(٢) عادَتُها. «ل».

(٣) واختارَ الشَّيخُ: أنَّ المبتدَأَةَ تَجلِسُ في الثانِيَةِ ولا تُعِيدُ. «و».

(٤) قوله: (وتَقضِي... إلخ)؛ لأنَّا تبيَّنَّا فسَادَهُ؛ لكَونهِ في الحَيضِ. (ش م)[٤]. «ك».

[١] «حاشية عثمان» (١/١٢٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٢).

[٣] «النبوات» (١/١٧٣).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٨١).

وكذا: ما طَافَتهُ، أو اعتَكَفَتْهُ فيهِ(١). وإن ارتَفَعَ حَيضُها، ولم يَعُدْ(٢)، أو أَيِسَتْ(٣) قَبْلَ التَّكرَارِ(٤): لم تَقْضِ(٥).

واختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، لا تَجِبُ الإعادةُ. انتهى. (إنصاف)[١]. «ي».

(١) أي: طوافٌ واعتِكافٌ واجبانِ. «د».

(٢) بالشَّهرِ الثاني مَثَلًا. «ل».

(٣) قوله: (أو أَيِسَتْ) يَعني: بَلَغَت سِنَّ الإياسِ. «ط».

قال الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، رَحِمَه الله: الإياسُ لا يُقدَّرُ بشَيءٍ، إلَّا إذا تغيَّرَ الدَّمُ، أو انقَطَع، صامَت ولا تَقْضي.

وقالَ ابنُهُ الشيخُ عَبدُ الله: الإياسُ لَيسَ لهُ حَدٌّ، بل متَى انقَطَعَ الحَيضُ[٢] لأجلِ الكِبَرِ وأيِسَت مِن عَودِهِ، فهي الآيِسَةُ.

وقال الشيخُ أبا بطين: أمَّا شيخُ الإسلامِ، وأبو حنيفَةَ، فيَقُولان: تَجلِسُ عادَةَ جُلُوسِها في عادَةِ حَيضِها، ولا تُسمَّى آيسَةً حتَّى يَنقَطِعَ عنها الدَّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وهو الرَّاجِحُ، والعَمَلُ عليه. انتهى[٣]. «ي».

(٤) ثلاثًا. «ل».

(٥) عبارة «المنتهى» و«شرحه» لمنصور[٤]: ولا تُعيدُ ذلكَ إن أَيِسَتْ قَبلَ تَكرَارِه ثلاثًا، أو لَم يَعُدِ الدَّمُ إليها؛ لأنَّا لم نَتَحَقَّقْ كونَهُ حَيضًا،

---

[١] «الإنصاف» (٢/٤٠٢).

[٢] سقطت: «الحيض» من الأصل. والتصويب من «الدرر السنية».

[٣] «الدرر السنية» (٤/١٩٤).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٨١).

(وإنْ عَبَرَ) أي: جاوَزَ الدَّمُ (أكثَرَهُ) أي: أكثَرَ الحَيضِ، (ف) هِيَ (مُستحَاضَةٌ[(١)]) والاستِحاضَةُ: سَيَلانُ الدَّمِ[(٢)]، في غيرِ وَقْتِه، مِن العِرْقِ العَاذِلِ[(٣)]، ....

والأصلُ بَراءَتُها.

ويَحرُمُ وطؤُها والدَّمُ باقٍ، ولو بعدَ اليَومِ واللَّيلةِ قَبلَ تَكرَارِه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ حيضٌ. وإنَّما أُمِرَتْ بالعِبادَةِ فيهِ احتِياطًا، فيَجِبُ أيضًا تَركُ وَطئِها احتياطًا.

ولا يُكرَهُ وَطؤُها إن طَهُرَت في أثنائِهِ يَومًا فأكثَرَ بعدَ غُسْلِها؛ لأنَّها رأتِ النَّقاءَ الخالِصَ. صحَّحهُ في «الإنصافِ»، و«تصحيحِ الفروعِ». ومفهومُه: يُكرَهُ إن كانَ دُونَ يَومٍ. ولا يُعارضُه ما سبَقَ؛ لأنَّهُ في المعتَادَةِ، وهذا في المبتَدَأةِ. وظاهرُ «الإقناعِ»: لا فَرْقَ. «ب».

(١) إن عبَـرَ الأكثَـرَ واستَدَامَـا فمُستحاضَةٌ حَوَت أقسَامَا

للمُستَحاضَةِ مِن حَيثُ هِي سَبعَةُ أحوَالٍ، هذِهِ أوَّلُ السَّبعِ الحالاتِ للمُستحاضَةِ، مُبتَدَأَةٌ أو مُعتَادَةٌ. فالمُبتَدَأَةُ لها ثَلاثَةُ أحوالٍ، مِنهَا اثنَانِ مُستحاضَةٌ فيهِمَا. «ن».

(٢) مِن فَرجِ المَرأَةِ. «ن».

والدَّمُ الفاسِدُ أعَمُّ مِن أن يكونَ استحاضَةً. ذكره في «الإنصاف»[١]. «ن».

(٣) قوله: (العاذِل)، بالذَّالِ المعجمةِ. وقيل: المهملَةِ. حكاهُما ابنُ سِيْدَه. «ب».

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٦٣).

مِن أدنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ(١).

(فإنْ كانَ) لَهَا(٢) تمييزٌ(٣)؛ بأن كانَ **(بَعْضُ دَمِها أحْمَرَ، وبَعْضُهُ أسوَدَ، ولَم يَعْبُر)** أي: يُجاوِزُ الأسوَدُ **(أكثَرَهُ)** أي: أكثَرَ الحَيضِ، **(ولم يَنقُصْ عن أقَلِّهِ، فهُو)** أي: الأسوَدُ: **(حَيضُها(٤))** وكذَا: إذا كانَ

---

(١) «قاعِدةٌ» يُنَزَّلُ المَجهُولُ مَنزِلَةَ المَعْدُومِ، وإِن كانَ الأصلُ بقَاءَهُ إذا يُئِسَ مِن الوُقُوفِ عليهِ، أو شَقَّ اعتِبارُهُ، وذلِك فِي مسائِل:
مِنها: الزَّائِدُ على ما تَجلِسُهُ المُستحاضَةُ، مِن أقلِّ الحَيضِ، أو غالِبِهِ إلى مُنتَهَى أكثَرِهِ، حُكمُهُ حُكمُ المَعدُومِ، حَيثُ حَكَمنَا فِيه لِلمَرأَةِ بِأحكَامِ الطَّاهِرَاتِ كُلِّها، فإِنَّ مُدَّةَ الِاستِحاضَةِ تَطُولُ، ولا غايَةَ لَها تُنتَظَرُ، بِخِلافِ الزَّائِدِ على الأَقَلِّ فِي حَقِّ المُبتَدَأَةِ على ظاهِرِ المَذهَبِ، حيثُ تَقضِي الصَّومَ الواقِعَ فِيهِ قَبلَ ثُبُوتِ العادَةِ بِالتَّكرَارِ؛ لِأَنَّ أمرَهُ يَنكَشِفُ بِالتَّكرَارِ عن قُربٍ. وكذلِكَ النِّفاسُ المَشكُوكُ فِيهِ تَقضِي فِيهِ الصَّومَ؛ لِأَنَّهُ لا يتكرَّرُ. انتهى من «قواعد ابن رجب»[١] رحمه الله. «ن».

(٢) أي: المستحاضَةِ المبتدأةِ. «ك».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: وتثبُتُ العادَةُ بالتَّمييزِ، كثُبُوتِها بانقِطَاعِ الدَّم، فإذا رأَت خمسَةَ أيَّامٍ أسوَدَ في أوَّلِ الشهرِ، وتكرَّر ثلاثًا، صارَت عادَةً، فتَجلِسَها مِن أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ، ولو أطبَقَ أحمَرُ بَعدُ. «أ».

(٤) فلَو رأَت دَمًا أسوَدَ ثُمَّ أحمَرَ، وعَبرَ أكثَرَ الحَيضِ، فحَيضُهَا زَمَنَ الأسوَدِ،

---

[١] «قواعد ابن رجب» (ص٢٣٨).
[٢] «كشاف القناع» (٤٨٨/١).

بَعْضُهُ ثَخِينًا أو مُنْتِنًا، وصَلُحَ حَيْضًا(١) (**تجلِسُهُ في الشَّهْرِ الثَّاني**(٢)) ولَو لَم يَتَكَرَّر، أو يتَوَالَ(٣)، (**والأحمَرُ**) والرَّقِيقُ، وغَيرُ المُنْتِنِ:

وما عدَاهُ استحاضَةٌ. «ك».

(١) قوله: (**وصلَحَ حَيضًا**) أي: وصلَح الثخينُ أو المُنتِنُ حَيضًا؛ بأن لم ينقُص عن أقلِّه ولم يُجاوِز أكثَرَه.

(**تتمة**): إذا اجتمَعَت صفاتٌ مُتعارِضَةٌ، رُجِّحَ بالسَّبقِ. كما نقلَه في «حاشية المنتهى» عن «المبدع».

مثاله: لو رأت خمسةً أسودَ ثَخينًا، ثم خمسَةً أحمرَ ثخينًا مُنتنًا، ثم أطبَقَت الشَّفرَةُ. فالأُولى هي الأقوى.

والظاهِرُ: أنَّ محلَّ ذلك إذا لم يُمكِنُ جعلُ الجميعِ حَيضًا؛ بأن زادَ مجموعُه على خمسَةَ عشَرَ يومًا، كما نقلَه المحقِّق «ع ن» عن شيخِه «م خ». (ع ب)[١]. «أ».

(٢) لأنَّ التَّمييزَ أمارَةٌ في نَفسِهِ. «ن».

(٣) واغتَسَلَت عندَ انقِطاعِه. «ل».

قوله: (**ولو لم يتكَرَّر أو يَتوالَ**) ومِن صُورِ عَدَمِ التَّكرَارِ: أن تَرَى في الشَّهرِ الأوَّلِ عَشرَةَ أيَّام أسوَدَ، وفي الثَّاني تِسعَةً، وفي الثَّالِثِ ثمانيَةً، فتَجلِسُ الأَسوَدَ مِن كُلِّ شَهرٍ.

ومن صور عدم التوالي: أن ترَى في الشَّهرِ الأوَّلِ: يَومًا أسوَدَ، ثُمَّ سِتَّةً أحمَرَ، ثُمَّ يومَينِ أسوَدَ، ثمَّ الباقِي أحمَرَ. وفي الشَّهرِ الثَّاني: خَمسَةً

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٣).

(استِحَاضَةٌ) تَصُومُ فيهِ وتُصَلِّي(١).

(وإنْ لَم يَكُنْ دمُها مُتمَيِّزًا، قَعَدَت) عن الصَّلاةِ ونَحْوِها أَقَلَّ الحَيضِ مِن كُلِّ شَهْرٍ(٢)، حتَّى يتَكَرَّرَ ثَلاثًا، فتَجلِسُ (غالِبَ الحَيضِ)

أحمَرَ، ثمَّ ثلاثَةً أسوَدَ، ثمَّ الباقِي أحمَرَ[١]، وفي الشَّهرِ الثَّالِثِ: يومَينِ أسوَدَ، ثمَّ يومَينِ أحمَرَ، ثمَّ ثلاثَةً أسوَدَ، ثُمَّ الباقِي أحمَرَ، فتَجلِسُ الأسوَدَ حَيثُ صَلَحَ حَيضًا. (حاشية ابن عوض). «ب».

(١) عبارة «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ولو لم يَتَوالَ؛ بأن كانَت ترَى يومًا دَمًا أسودَ، ويومًا أحمرَ، إلى خمسةَ عشرَ فما دُونُ، ثُمَّ أطبَقَ الأحمرُ، فتَضُمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعضٍ، وتجلِسُهُ، وما عداهُ استحاضَةٌ.

وكذا: لو رأتْ يومًا أسودَ وسِتَّةً أحمرَ، ثمَّ يومًا أسود ثمَّ سِتَّةً أحمَرَ، ثمَّ يومًا أسوَدَ ثمَّ أطبَقَ الأحمَرُ: فتَجلِسُ الثَّلاثَةَ زمَنَ الأسوَدِ.

أو لم يَتَكَرَّر، فتجلِسُ زَمَنَ الأسوَدِ الصَّالحِ في أوَّلِ شَهرٍ، وما بَعدَهُ. ولا تَتَوقَّفُ على تَكرَارِهِ. وتجلِسُهُ أيضًا، ولو انتفَى التَّوالي والتَّكرَارُ معًا؛ لأنَّ التَّمييزَ أمارَةٌ في نَفسِهِ، فلا يَحتَاجُ إلى ضَمِّ غَيرِهِ إليهِ.

وتَثبُتُ العادَةُ بالتَّمييزِ إذا تكَرَّرَ ثلاثَةَ أشهُرٍ، فتَجلِسُهُ في الرَّابعِ، وإن لم يكُن مُتَمَيِّزًا. «ب».

(٢) قول الماتِن: (من كُلِّ شَهر) المرادُ بالشَّهرِ هُنا: شَهرُ المرأَةِ، وهو ما

---

[١] سقطت: «وفي الشَّهرِ الثَّاني خَمسَةً أحمَرَ، ثمَّ ثلاثَةً أسوَدَ، ثمَّ الباقِي أحمَرَ» من الأصل، والمثبت من «ك»، و«إرشاد أولي النهي» (ص١٢٨)، و«حاشية الخلوتي» (١٩٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٨٢/١).

سِتًّا أو(١) سَبْعًا بتَحَرٍّ(٢) (مِن كُلِّ شَهْرٍ(٣)) مِن أوَّلِ وَقتِ ابتِدَائِها، إنْ

يَجتَمِعُ لها فيهِ حَيضٌ وطُهرٌ صَحيحانِ- على ما يأتي- لا الشَّهرُ الهلاليُّ، بدَليلِ المقابَلَةِ. (م خ)[١]. «أ».

(١) «أو» للتخيير. «ط».

(٢) قوله: (بتَحَرٍّ) في «شرح المنتهى»[٢]: أي: باجتِهادٍ في حالِ الدَّمِ، وعادَةِ أقارِبِها النِّساءِ، ونَحوِه. «و».

هذا آخِرُ الكَلامِ على المُبتَدَأَةِ.

وحاصِلُهُ: أنَّ لها ثلاثَةَ أحوالٍ؛ لأنَّها: إمَّا أن لا يُجاوِزَ دَمُها أكثَرَ الحَيضِ، أو يُجاوِزَ. والثاني هِي المستحَاضَةُ، وهي قسمانِ: مُمَيِّزَةٌ وغَيرُ مُميِّزَةٍ، ففِي الأُولَى والأخيرَةِ: تَجلِسُ الأقلَّ حتَّى يتكرَّرَ، ثُمَّ تنتَقِلُ إلى المُتكرِّرِ في الأوَّلِ، والغالِبِ في الأخيرَةِ، وفي الوسطَى: تجلِسُ المُتميِّزَ الصَّالِحَ مِن غَيرِ تَكرَارٍ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) وهذا في المستحاضَةِ المبتدأةِ. «د».

«فائدة»: شَهرُ المرأَةِ أقلُّهُ أربعَةَ عَشرَ يَومًا؛ لأنَّ أقلَّ الحَيضِ يَومٌ ولَيلَةٌ، وأقَلَّ الطُّهرِ ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا، كما مَرَّ، وغالِبُهُ الشَّهرُ الهلاليُّ. (ق)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٢).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٨٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٢٥).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١/٤٩٥).

عَلِمَتْهُ(١)، وإلَّا فَمِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ(٢).

---

(١) «فائدة»: لا تبطُلُ دَلالَةُ التَّمييزِ بِزِيادَةِ الدَّمَينِ على الشهر. قاله الحجاوي[١]. «د».

(٢) قوله: (**وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ**) أي: وإن لم تعلَم وقتَ ابتدائِها فتجلِسُ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ. هذا آخرُ الكلامِ على المُبتَدَأةِ.

وحاصِلُه: أنَّ لها ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ، أو يجاوزَ:

فالأُولى: وهي التي لم يجاوِز دمُها أكثرَ الحيضِ، تجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّر ثم تنتقِلُ إلى المتكرِّر.

والثانيةُ: وهي التي جاوزَ دمُها الأكثَرَ، وتسمَّى: المستحاضَةَ المبتدأةَ. وهي لا تخلو من حالين:

إمَّا أن تكونَ مُمَيِّزَةً: وهي التي بعضُ دمِها ثخينٌ وبعضُه رَقيقٌ، أو بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، أو بعضُه مُنتِنٌ وبعضُه غيرُ منتنٍ، وصَلَحَ حيضًا، تجلِسُه ولو لم يتوالَ أو يتكرَّر.

أو غيرَ مُمَيِّزَةٍ: وهي التي لم تكُن كذلك؛ بأن كانَ كُلُّهُ على صفةٍ واحدَةٍ، أو المتَميِّزُ دونَ اليومِ والليلَةِ، أو جاوزَ الأكثَرَ، فتجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّرَ، فإذا تكرَّرَ جلَسَت من أوَّلِ وقتِ ابتدائِها إن علِمَته

---

[١] «الإقناع» (١٠٣/١).

(والمُستَحَاضَةُ المُعتَادَةُ(١)) التي تَعْرِفُ شَهرَها(٢)، وَوَقْتَ حَيضِها(٣) وطُهْرِها مِنهُ، (ولو) كانَت (مُمَيِّزَةً، تَجلِسُ عادَتَها(٤))،

سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ، أو مِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ إن جَهِلَته. (ع ب)[١]. «أ».

(١) قوله: **(المُعتَادَةُ)** قال الشيخ[٢]: كونُ الشَّيءِ مُعتَادًا، مأخُوذٌ مِنَ العَوْدِ. «د».

(٢) أي: الذي تحيضُ فيه وتطهُرُ. (ع ب)[٣]. «أ».

فلا تَلتَفِتُ إلى التَّمييزِ إذا كانَت تَعرِفُ شَهرَها. «د».

(٣) قوله: **(ووقتَ حَيضِها)** بأن تَعرِفَ أنَّها تحيضُ خمسَةً مَثلًا مِن ابتدائِه، وتَطهُرُ في باقِيهِ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قوله: **(تَجلِسُ عادَتَها)** لقولِه عليهِ السَّلامُ لأمِّ حبيبةَ: «امكُثي قدرَ ما كانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي». رواهُ مسلمٌ[٥]. (ش م)[٦]. «ك».

وعنهُ: تَجلِسُ غالِبَ الحَيضِ. وعَنهُ: عادَةَ نِسائِها. وعنه: أكثَرَهُ، اختارَه في «المغني».

ولو نَقَصَت عادَتُها ثُمَّ استُحِيضَت، جلَسَت قَدرَ النَّاقِصَةِ. قطعَ بِهِ ابنُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٤).

[٢] «النبوات» (١/١٧٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٥).

[٥] أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٥).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٢٨٤).

ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَها وتُصَلِّي(١).

(وإنْ نَسِيَتْها) أي: نَسِيَتْ عادَتَها، **(عَمِلَت بالتَّمييزِ الصَّالِحِ(٢))**؛ بأنْ لا يَنقُصُ الدَّمُ الأَسوَدُ ونَحْوُهُ عَن يَومٍ ولَيلَةٍ، ولا يَزِيدُ على خَمْسَةَ عشَرَ(٣)، ولو تَنقَّلَ، أو لَم يَتَكَرَّرْ(٤).

تميمٍ، والمَجدُ، وعزاهُ للأصحابِ. «توضيح»[١]. «ي».

(١) خلافًا لمالِكٍ. (تقرير)[٢]. «و».

(٢) قوله: **(عَمِلَت بالتَّمييزِ)** قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا تَبطُلُ دَلالَتُهُ، أي: التَّمييزِ الصَّالحِ، بزيادَةِ الدَّمَينِ، وهما الأسودُ والأحمرُ، على شَهرٍ، فلَو رَأَت عَشَرَةً أسوَدَ، وثَلاثِينَ فأكثَرَ أحمرَ دائِمًا، فتَجلِسُ الأسودَ. انتهى ملخصًا. «ل».

(٣) لحَديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ[٤]. (ش م)[٥]. «ك».

(٤) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٦]: وإن ذَكَرَتِ المُستحاضَةُ النَّاسِيةُ لِعادَتِها عادَتَها، رجَعَت إليها، فتَجلِسُها؛ لِأَنَّ تَركَ الجُلُوسِ فِيها إنَّما كان لِعارِضِ النِّسيانِ، وإذا زَالَ العارِضُ رَجَعَت إلى الأَصلِ وقَضَتِ الواجِبَ زَمَنَ العادَةِ المَنسِيَّةِ؛ كأَن كانَت صامَت فَرضًا فِيها، فتَقضِيهِ؛ لِعدَمِ صِحَّتِهِ؛

---

[١] «التوضيح» (١/٢٦٦).

[٢] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٨٥).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٨٥).

[٦] «كشاف القناع» (١/٤٩٦).

(فإنْ لَم يَكُنْ لَهَا تَميِيزٌ) صالِحٌ(١)، ونَسِيَت(٢) عَدَدَهُ ووَقتَهُ(٣)، (فغالِبُ الحَيضِ(٤)) ....

لِمُوافَقَتِهِ زَمَنَ الحَيضِ، وقَضَت الواجِبَ أيضًا زَمَنَ جُلُوسِها فِي غَيرِها، فتَقضِي الصَّلاةَ والصَّومَ ونَحوَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِزَمَنِ حَيضٍ. وكذا الحُكمُ فِي كُلِّ مَوضِعِ حَيضِ مَن لا عادَةَ لها ولا تَميِيزَ، مِثلُ المُبتَدَأةِ إذا لم تَعرِف وقتَ ابتِداءِ دَمِها، ولا تَميِيزَ لَها، فإِنَّها تَجلِسُ غالِبَ الحَيضِ بعدَ تَكَرُّرِهِ مِن أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ هِلالِيٍّ، وإذا ذَكَرَت وَقتَ ابتِداءِ دَمِها رَجَعَت إليهِ وقَضَت الواجِبَ زَمَنهُ وزَمَنَ جُلُوسِها فِي غَيرِهِ. «م».

(١) فهِيَ مُتحيِّرَةٌ، لا تَفتَقِرُ استحاضَتُها إلى تَكرَارٍ. ولها ثلاثَةُ أحوالٍ: أحَدُهَا: ذكرَها بقَولِهِ: «وإن نَسِيَت عدَدَه ووَقتَه». والثانيَةُ: قَولُهُ: «كالعالِمَةِ». والثَّالِثَةُ: قَولُه: «وإن عَلِمَت... إلخ». «ل».

وهي النَّاسِيَةُ، إمَّا ناسِيَةٌ للعَدَدِ والوَقتِ، أو للعَدَدِ، أو المَوضِعِ.

فصارَ للمُستحاضَةِ المُبتدَأَةِ حالانِ، مُميِّزَةٌ، أوْ لا. وغَيرُها حالانِ. والناسيَةُ المتحيِّرَةُ ثَلاثَةُ أحوَالٍ. فتأمَّلْه. «ن».

(٢) لنَحوِ غَفلَةٍ، أو عِلَّةٍ عارِضَةٍ. «ك».

(٣) مثالُ ذلك: تَعلَمُهُ بالنِّصفِ الأخيرِ، ولا تَدرِي أوَّلَهُ أو آخِرَهُ، فتَجلِسُ مِن أوَّلِهِ. «ل».

(٤) قوله: (فغالِبُ الحَيضِ) إن اتَّسَعَ لها ذلك؛ كأنْ كانَ شهرُها عِشرينَ فأكثَرَ، فتَجلِسُ في أوَّلها ستًّا أو سبعًا بالتَّحرِّي، ثُمَّ تَغتَسِلُ وتُصلِّي بقيَّةَ العِشرينَ، ثُمَّ تعودُ إلى فِعلِ ذلِكَ أبدًا. فإنِ اتسعَ له وإلَّا جلَسَتِ الفاضِلَ

تَجلِسُهُ مِن أوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ(١) عُلِمَ الحَيضُ فيها وضَاعَ مَوضِعُهُ(٢)، وإلَّا(٣) فَمِن أوَّلِ كُلِّ هِلَاليٍّ(٤)، (**كالعالِمَةِ بمَوضِعِهِ**(٥)) أي: مَوضِعِ الحَيضِ، (**النَّاسِيَةِ لِعَدَدِه**(٦))، فتَجلسُ غالِبَ الحَيضِ في مَوضِعِه(٧).

بعدَ أقَلِّ الطُّهرِ. (منتهى)[١]. «ن».

قال في «الإقناع»[٢]: إن اتَّسَعَ شَهرُها لهُ، وإلَّا جَلَسَتِ الفاضِلَ بعدَ أقَلِّ الطُّهرِ؛ كأن يَكونَ شَهرُها ثمانِيَةَ عشَرَ يَومًا، فإنها تَجلِسُ الزَّائِدَ عن أقَلِّ الطُّهرِ. «ك».

(١) من غَيرِ تَكرَارٍ. «ك».

(٢) بأن جَهِلَت شَهرَهَا. «ك».

(٣) قوله: (**وإلا**) أي: وإن جَهِلَت المُدَّةَ. «ل».

(٤) من غَيرِ تَكرَارٍ. «ك».

(٥) أي: أوَّلِ الشَّهرِ أو آخِرِهِ، عالِمَةٌ بالمَوضِعِ وناسِيَةٌ لعَدَدِه. «ل».

(٦) قوله: (**الناسيَةِ لعَدَدِه**) بأن عَلِمَت أنَّ شهرَها ثلاثُون يومًا، وأنَّ موضِعَ حيضِها العشرُ الوسطَى مثلًا، وجَهِلَت العددَ، فتَجلِسُ غالبَ الحيضِ في العَشرِ الوسطى. (ع ن)[٣]. «أ».

(٧) لحَديثِ حَمنَةَ، وهو: أنَّ حمنَةَ بنتَ جَحشٍ قالَت: يا رَسُولَ الله، إنِّي أُستَحَاضُ حَيضَةً شديدَةً مُنكَرَةً، قد منَعَتني الصَّومَ والصَّلاةَ؟ فقالَ لها:

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٨٥).

[٢] «الإقناع» (١/١٠٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٢٦).

(وإن عَلِمَت) المُستَحَاضَةُ (عَدَدَه) أي: عدَدَ أيَّامِ حَيضِها، (ونَسِيَت مَوضِعَهُ[(١)] مِن الشَّهرِ، ولو) كانَ[(٢)] مَوضِعُهُ مِن الشَّهرِ (في نِصْفِهِ[(٣)]، جَلَستها) أي: جَلَسَت أيَّامَ عادَتِها (مِن أوَّلِه) أي: أوَّلِ الوَقتِ الذي كانَ الحَيضُ يأتِيها فيهِ[(٤)]، ....

«تَحيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ، أو سبعَةً، في عِلمِ الله، ثُمَّ اغتَسِلِي، حتَّى إذا رَأَيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ، فصلِّي ثَلاثًا وعِشرِينَ ليلَةً، وأيَّامَها، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجزِئُكِ، وكذلِكَ فافعَلِي في كُلِّ شَهرٍ، كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وكما يَطهُرن». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقال: حديثٌ حسَنٌ. «ك».

(١) أي: وَقتَهُ. «ل».

(٢) أي: ولو كانَ النِّسيانُ مَوجُودًا في نِصفِهِ. «ل».

(٣) قوله: (في نِصفِهِ... إلخ) كما لو كانَت عادَتُها ثَلاثَةَ أيَّامٍ ومَوضِعُ شَهرِهَا مَثَلًا النِّصفَ الأَخيرَ، أو الأوَّلَ، ولم تَدْرِ أكانَت هذِهِ العادَةُ في الخَمسِ الأُوَلِ أو الوُسْطِ أو الأخيرَةِ، فتَجلِسُ مِن أوَّلِ النِّصفِ. «ل».

(٤) فإن علِمَت المستحاضَةُ أنَّ حيضَها خَمسَةُ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ، ولم تَدرِ: أهِي في عَشرِهِ الأُولى، أو الوُسطَى، أو الأخيرَةِ، فتَجلِسُ أوَّلَ الشَّهرِ في هذه الصُّورَة. «أ».

«تنبيه»: قال الشيخُ عثمَانُ في «حاشيته»[٢] عندَ قولِ المصنِّف: «مَن ذَكَرَتْهُ» أي: العدَدَ «ونَسِيَت الوَقتَ»: أي: مَوضِعَ حَيضِها؛ كأنْ عَلِمَت

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٨). وهو عند أحمد (٤٦٧/٤٥) (٢٧٤٧٤)، وأبي داود (٢٨٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١٢٧/١).

(كَمَن) أي: كمُبتَدَأةٍ[(١)] (لا عادَةَ لها ولا تَمْييز)، فتَجلِسُ مِن أوَّلِ وَقتِ ابتِدَائِها ما تَقَدَّمَ.

(ومَن زَادَت عادَتُها) مِثلَ أن يَكُونَ حَيضُها خَمْسَةً مِن كُلِّ شَهْرٍ،

أنَّ حَيضَها خمسَةُ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ، ولم تَدْرِ: أهِيَ في عَشرِهِ الأُولَى، أو الوُسطَى، أو الأخيرَةِ، فتَجلِسُ أوَّلَ الشَّهرِ في هذه الصُّورَةِ.

أو عَلِمَت أنَّ حَيضَها خمسَةٌ مِن النِّصفِ الثَّاني، ولم تعلَم أهِيَ الخَمسُ الأُولَى، أو الثانِيَةُ، أو الثالِثَةُ، فتَجلِسُ الخَمسَ الأُولَى، وهذِه صُورَةُ المَتن.

فإن عَلِمَت عددَ أيَّامِهَا في وَقتٍ مِن الشَّهرِ؛ كأنْ عَلِمَت أنَّ حَيضَهَا في العَشرِ الأُولَى، ونَسِيَت مَوضِعَهُ مِنها، فإن كانَت أيَّامُهَا نِصفَ الوَقتِ، كخَمسَةٍ في المثالِ، فلا يَقينَ حِينئذٍ، وحَيضُها مِن أوَّلِها، وإن زادَت على النِّصفِ، كسِتَّةٍ، ضُمَّ الزَّائِدُ إلى مِثلِهِ ممَّا قَبلَهُ؛ فيكونُ الخامِسُ والسَّادِسُ حَيضًا بيَقِينٍ، والأربعَةُ الأُولَى مَشكُوكٌ فيها. والله أعلم. «ب».

(١) قوله: (أي: كمُبتَدَأةٍ) يعني: أنَّ المتحيِّرَةَ إذا نسيَت عددَ حيضِها ووقتَه، ونسيَت شهرَها، فلم تعلَم أوَّلَ وقتٍ كان الدَّمُ ابتَدَأَهَا فيه، فإنها تجلسُ غالبَ الحيضِ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كما أنَّ المُبتدأةَ المستحاضةَ إذا لم يكن لها تمييزٌ صالحٌ، ولم تعلَم أوَّلَ وقتِ ابتدائِها، فإنها تجلسُ غالبَ الحيضِ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، لكن بعدَ التَّكرار، بخلافِ المتحيِّرةِ، فإنَّ استحاضَتَها لا تحتاجُ إلى تَكرارٍ. (ع ن)[١]. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٢٨/١).

فيَصِيرُ سِتَّـةً، (**أو تَقَدَّمَت**(١)) مِثلَ أن تَكُونَ عادَتُها مِن أوَّلِ الشَّهْرِ، فتَرَاهُ في آخِرِهِ(٢)، (**أو تأخَّرَت**) عَكسُ التي قَبلَها، (**فمَا تكرَّرَ**) مِن ذلِكَ (**ثَلاثًا**): فهُو (**حَيضٌ**(٣))، ولا تَلتَفِتُ(٤) إلى ما خَرَجَ عن العادَةِ قَبلَ

---

(١) صِفَةُ التقدُّمِ: أن تكونَ عادَتُها في آخِرِه فتَراهُ في أوَّلِهِ، لا كما قال الشارح. «د».

(٢) هذا سَبقُ قَلَمٍ مِن الشَّارِحِ، والصَّوابُ: أن يقولَ: «عادَتُها مِن آخِرِ الشَّهرِ، فترَاهُ في أوَّلِه». «أ».

قوله: (**مِثلَ أن تَكُونَ عادَتُها مِن أوَّلِ الشَّهْرِ، فتَرَاهُ في آخِرِهِ**) هذه صورةٌ للتَّأخُّرِ.

وقوله: (**عَكسُ التي قَبلَها**) هذه صُورَةٌ للتَّقدُّمِ. وليسَ كما قال الشارحُ. (ط ن)[١]. «و».

(٣) قوله: (**فمَا تكَرَّرَ ثَلاثًا... إلخ**) وعنه: تصيرُ إليهِ من غيرِ تَكرارٍ، أومَأَ إليه في رِوايَةِ ابنِ منصُور. اختارَهُ جمعٌ، وعليه العَملُ، ولا يَسَعُ النساءَ العملُ بغَيره. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. قال ابن تميمٍ: وهو أشبَهُ. قال ابنُ عُبيدَان: وهو الصحيحُ. قال في «الفائق»: وهو المختارُ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وإليه ميلُ الشارح. واختارَهُ الموفَّقُ أيضًا. (ش إقناع)[٢]. «أ».

وإليه ميلُ شَيخِنَا الوالِد. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) أي: بأن لا تدَعَ الصَّلاةَ ونَحوَها. «ل».

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٩٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨).

تَكَرُّرِه، كدَمِ المُبتدَأةِ الزَّائِدِ على أقَلِّ الحَيضِ، فتَصُومُ فيهِ وتُصَلِّي قَبلَ التِّكرَارِ، وتَغْتَسِلُ عندَ انقِطَاعِهِ ثانِيًا، فإذا تكَرَّر ثَلاثًا، صارَ عادَةً، فتُعِيدُ ما صامَتْهُ ونَحوَهُ(١) مِن فَرْضٍ(٢).

(وما نقَصَ عن العادَةِ: طُهْرٌ) فإنْ كانَت عادَتُها سِتًّا، فانقَطَعَ لِخَمْسٍ، اغتَسَلَت عندَ انقِطَاعِهِ وصَلَّت؛ لأنَّها طاهِرٌ(٣).

(وما عَادَ فيها) أي: في أيَّامِ عادَتِها، كما لو كانَت عَشْرًا، فرَأَتِ الدَّمَ سِتًّا، ثُمَّ انقَطَعَ يومَينِ، ثُمَّ عادَ في التَّاسِعِ والعاشِرِ: (جَلَسَتْهُ) فيهِما؛ لأنَّهُ صادَفَ زَمَنَ العادَةِ، كما لو لَم يَنْقَطِعْ.

(والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ(٤)، ....

---

(١) من طَوافٍ واعتِكَافٍ واجِبٍ. «ن».

(٢) قوله: (مِن فَرضٍ) فيهِ قُصورٌ، إلَّا أن يُرادَ ما يَعُمُّ الفَرضَ والواجِبَ، كطَوافٍ واعتِكَافٍ. (فيروز)[١]. «ي».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ونَقصُ العادةِ لا يَحتَاجُ إلى تَكرَارٍ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إلى الأصلِ وهُو العَدَمُ، فلو نقَصَتْ عادتُها ثُمَّ ٱستُحِيضَت بَعدَهُ، أي: بَعدَ النَّقصِ؛ كَأَنْ كانَت عادَتُها عشرَةَ أيَّامٍ فرَأَت الدَّمَ سَبعَةً ثُمَّ استُحِيضَت فِي الشَّهرِ الآخَرِ، جلَسَت السَّبعَةَ؛ لِأَنَّها الَّتِي استَقَرَّت عليها عادَتُها. انتهى. «م».

(٤) قوله: (والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ) هُمَا شَيءٌ كالصَّدِيدِ تَعلُوهُ صُفرَةٌ أو كُدرَةٌ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٩٣).

في زَمَنِ العَادَةِ: حَيْضٌ) فتَجلِسُهُمَا(١)، لا بَعْدَ العَادَةِ، ولو تَكَرَّرَتَا؛ لِقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهرِ شَيئًا(٢). رواهُ أبو داود[١].

ولَيسَا بِدَمٍ، بل مَاءٌ. انتهى. (ع ن)[٢]. «ي».

(١) وإن لم يَتَكرَّر. «ك».

(٢) قوله في حَديثِ أُمِّ عَطيَّةَ: **(كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ شيئًا)**[٣] قال «م خ»[٤]: وظاهِرُهُ: ولو تكرَّرَ ولم يُجاوِزِ الأكثَرَ، فالفَارِقُ بينَهُما النَّصُّ. «د».

«فائدَةٌ»: قال الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن بنُ حَسَن رحمه الله: ما ترَاهُ الحائِضُ مِن النَّشَافِ[٥] في أيَّامِ الحَيضِ طُهْرٌ وإن لَم يُرَ معَهُ بَياضٌ، فعلَيها أن تَغتَسِلَ وتُصَلِّي.

وفيهِ قَولٌ: أنَّ البَياضَ الذي يأتي الحائِضَ عَقِبَ انقِطَاعِ الحَيضِ هو الطُّهرُ الصَّحيحُ. وإليهِ مَيلُ شَيخِنَا رَحمه الله[٦]، فيما يرى. والله أعلم[٧]. «ي».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٧). وانظر: «الإرواء» (١٩٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٢٢).

[٣] أخرجه البخاري (٣٢٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٧).

[٥] في تعليق مشابه في الأصل: «النقاء».

[٦] مراده: جَدُّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

[٧] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/٣٥٣).

(وَمَنْ رَأَتْ يومًا) أو أَقَلَّ أوْ أكثَرَ (دَمًا[(١)]، ويومًا) أو أَقَلَّ أو أكثَرَ (نَقَاءً[(٢)]، ....

(١) قوله: (وَمَن تَرَى دَمًا... إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وتَجلِسُ المُبتَدَأَةُ مِن هذَا الدَّمِ أَقَلَّ الحَيضِ، ثُمَّ تَغتَسِلُ، والباقِي إنْ تَكَرَّرَ حَيْضٌ بِشَرْطِهِ؛ بِأَنْ لَا يُجَاوِزَ أَكْثَرَه، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ. وَالْمُعْتَادَة تَجلِسُ ما تَرَاهُ في زَمَنِ عادَتِها، وإن كانَت عادَتُها بتَلفِيقٍ، جلَسَت على حَسَبِها، وإن لم يَكُن لها عادَةٌ ولهَا تَمييزٌ صَحِيحٌ، جلَسَت زَمَنَهُ، فإن لم يكُونَا، وقُلنَا: تَجلِسُ الغالِبَ، فهل تُلَفَّقُ ذلِكَ مِن أكثَرِ الحَيضِ، أو تَجلِسُ أيَّامَ الدَّمِ مِن الستِّ والسَّبعِ؟ وجهانِ. جَزمَ بالثاني في «الكافي». انتهى.
وقال في «م وشرحه»[٢]: فإن جاوَزَا، أي: زَمَنُ الحَيضِ والنَّقاءِ، أكثَرَهُ، أي: الحَيضِ، خمسَةَ عشرَ يومًا، كمَن تَرَى يومًا دمًا، ويَومًا نَقَاءً إلى ثمانِيَةَ عشَرَ يومًا مَثَلًا، فهِي مُستحاضَةٌ تُرَدُّ إلى عادَتِها إن عَلِمَتْها، وإلَّا فبالتَّمييزِ إن كانَ، وإلَّا فمُتحيِّرةٌ على ما تقدَّمَ.
وإن كانَت مُبتدأةً، ولا تمييزَ، جلَسَت أقلَّ الحَيضِ في ثلاثةِ أشهُرٍ، ثُمَّ تَنتَقِلُ إلى غالبِهِ. قالَ في «الشَّرحِ»: وهل تُلفَّقُ لها السَّبعةَ من خمسةَ عشرَ يومًا، أو تجلِسُ أربعةً من سَبعَةٍ؟ على وجهينِ. انتهى. وجزمَ في «الكافي» بالثَّاني. «ب».
(٢) قوله: (نَقَاءً) النَّقاءُ بالفَتحِ والمَدِّ: مَصدَرُ نَقِيَ، كتَعِبَ، بمَعنَى: نَظُفَ. «ب».

[١] «كشاف القناع» (١/٥٠٤).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٢٨٩).

فالدَّمُ: حَيضٌ) حَيثُ بَلَغَ مَجمُوعُهُ(١) أَقَلَّ الحَيضِ(٢)، **(والنَّقَاءُ: طُهْرٌ)** تَغتَسِلُ فيهِ وتَصُومُ وتُصَلِّي، ويُكرَهُ وَطؤُها فيهِ(٣)، **(ما لَم يَعبُرْ)** أي: يُجاوِزْ مَجمُوعُهُما(٤) **(أكثَرَهُ(٥))** أي: أكثَرَ الحَيْضِ، فيَكُونُ استِحَاضَةً(٦).

(والمُستَحاضَةُ، ونَحْوُها) مِمَّن بهِ سَلَسُ بَولٍ أو مَذْيٍ أو رِيْحٍ، أو

---

(١) أي: الدَّم. «ك».

(٢) فإنْ لَم يَبلُغْ، فقَالَ النَّاظِمُ:

وإنْ قَلَّ مَجمُوعُ الدِّمَا عن أقلِّه ... فنَزفُ فسَادٍ لا تُلفِّقْ تُفْنِدِ[١]

(٣) قوله: **(ويُكرَه وطؤها فيه)** هكذا في «الإقناع» في المُعتَادَةِ دونَ المُبتَدأةِ.

وظاهر «المنتهى» وصريح «الغاية»: لا كراهَةَ مُطلَقًا. «ط».

قوله: **(ويُكرَه وطؤها فيه)** وعنه: يجوزُ، وهو قولُ أكثَرِ الفُقهاءِ. «ي».

(٤) أي: النَّقَاءُ والحَيضُ؛ كأن ترَى يَومًا دَمًا ويَومًا نَقَاءً، إلى ثمانيَةَ عشَرَ يَومًا مَثَلًا. (ع ب)[٢]. «أ».

(٥) لأنَّ النَّقَاءَ بينَ الدَّمِ يَعُدُّونَهُ دَمًا. «ل».

(٦) تُرَدُّ إلى عادَتِها إن عَلِمَتْها، وإلَّا فبالتَّمييزِ إن كانَ[٣]، وإلَّا فمُتحيِّرةٌ على ما تقدَّمَ. (ص م)[٤]. «ك».

---

[١] «عقد الفرائد» (٣١/١). والتعليق من النسخة «ن».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٠٩/١).

[٣] سقطت: «وإلَّا فبالتَّمييزِ إن كانَ» من الأصل. والتصويب من «شرح المنتهى».

[٤] «شرح المنتهى» (٢٨٩/١).

جُرْحٌ لا يَرْقَأُ دَمُهُ(١)، أو رُعافٌ دَائِمٌ(٢): (تَغْسِلُ فَرْجَها(٣)) لإزالَةِ ما علَيهِ مِن الحَدَثِ، (وتَعْصِبُهُ(٤)) عَصْبًا يَمنَعُ الخارِجَ حَسَبَ الإمكَانِ(٥)،

---

(١) قوله: (لا يَرقَأ دمُه) أي: لا يَسكُن. وهو مَهمُوزٌ، يُقالُ: رَقَأَ الدَّمُ رُقُوءًا، وفي بَعضِ الأحاديثِ: «لا تسبُّوا الإبلَ، فإنَّ فِيها رُقُوءَ الدَّمِ»[١]. أي: تُعطى في الدِّيَةِ، فتُحقَن بها الدِّماءُ. (مطلع)[٢]. «أ».

(٢) يَعني: أنَّ حُكمَ هؤُلاءِ حُكمُ المُستحاضَةِ؛ لِتساوِيهِم معنًى، وهُو عدمُ التَّحرُّزِ مِن ذلِك، فوجَبَ المُساواةُ حُكْمًا. قال إِسحاقُ بنُ راهُويَه: كان بِيَزِيدَ بنِ ثابِتٍ سلَسُ البَولِ، وكان يُداوِيهِ ما استَطاعَ، فإذا غلَبَهُ، صلَّى ولا يُبالِي ما أصابَ ثَوبَهُ. انتهى. (مبدع)[٣]. «ك».

(٣) أو غَسلُ المَحَلِّ مِن غَيرِهَا. «ل».

(٤) أي: قَبلَ الوُضُوءِ والتَّيمُّمِ عندَ عدَمِ المَاءِ، أي: يلزَمُها ذلِكَ؛ احتياطًا للطَّهارَةِ. «ن».

(٥) قوله: (وتَعصِيبُهُ) أي: فِعلُ ما يَمنَعُ الخارجَ حسَبَ الإمكانِ من شدٍّ. فإن غلَبَ وقَطَرَ بعدَ ذلِك، لم تبطُل طهارَتُها، ولا يلزَمُها إذًا إعادَةُ شدِّهِ. قاله في «الإقناع». (ع ن)[٤]. «أ».

---

[١] لم أجده مسندًا. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٠)، و«القاموس المحيط» (١/٤٢).

[٢] «المطلع» (ص٦١).

[٣] «المبدع» (١/٢٥٧).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٣٠).

فإنْ لم يُمكِن عَصْبُهُ كالبَاسُورِ(١)، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ(٢). ولا يَلزَمُ إعادَتُهُمَا(٣) لِكُلِّ صلاةٍ، إنْ لَم يُفرِّط(٤).

(وتَتَوَضَّأُ لـ) دُخُولِ **(وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)** إنْ خَرَجَ شَيءٌ(٥)،

قال في «الشرح»: والمُبْتَلَى بسَلَسِ البَوْلِ، أو كَثْرَةِ المَذْي، يَعْصِب رَأسَ ذَكَرِه بخِرْقَةٍ، ويَحْتَرِسُ حَسْبَما أمكَنَه. (حاشية إقناع)[١]. «ع»

(١) قوله: **(كالبَاسُورِ)** هو داءٌ في المَقعَدَةِ دَاخِلٌ، يُسمَّى الآنَ الشَّطْبَ، يَخرُجُ منهُ دَمٌ. وكذلِكَ النَّاسُورُ: لَحمَةٌ في المَقعَدَةِ تتَدَلَّى. «ل».

(٢) قوله: **(على حَسَبِ حالِهِ)** أي: على الصِّفَةِ التي هو علَيها، لكِنْ بَعدَمَا يتوضَّأ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنهُ صلَّى وجُرحُهُ يَثعُبُ دَمًا[٢]. «ل».

(٣) قوله: **(إعادَتُهُمَا)** أي: الغَسْلِ والعَصْبِ. (شرح غاية)[٣]. «ط».

(٤) قوله: **(يُفَرِّط)** أي: في الشدِّ والعَصْبِ. «ب».

قوله: **(إنْ لَم يُفَرِّط)** بأن تحرَّزَ بمَا أمكَنَهُ مِن خُرُوجِ الحَدَثِ. فإن خَرَج لرَخاوَةِ الشَّدِّ بعدَ أن تَوضَّأَتِ المُستحاضَةُ ونَحوُها، فعليها إعادَةُ الشَّدِّ والوُضُوءِ، وإن كان لغَلَبَةِ الخارِجِ وقوَّتِه، لم تَبْطُلِ الطهارةُ، لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه. (الشرح الكبير)[٤]. «ع»

(٥) قوله: **(وتتَوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ)** مفهومُه: إن لم يخرج

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٥١)

[٢] أخرجه مالك (١/٣٩)- ومن طريقه البيهقي (١/٣٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٢٦٣). وانظر: «غاية المنتهى» (١/١٢٢).

[٤] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٧)

(وتُصَلِّي) ما دَامَ الوَقْتُ[(١)]، (فُرُوضًا ونَوافِلَ)، فإنْ لَم يَخرُجْ شَيءٌ، لَمْ يَجِبْ وُضُوءٌ. وإن اعتِيدَ انقِطَاعُهُ[(٢)] زَمَنًا يتَّسِعُ للوُضُوءِ والصَّلاةِ،

شيءٌ، فطهارتُه بحالِها، وهذا يقتضي أن طهارةَ مَن حدثُه دائمٌ ترفعُ الحدثَ، فيخالفُ مقتضى ما تقدَّمَ من قولِهم: «وتتعيَّنُ نيةُ الاستباحةِ لِمَن حدثُه دائمٌ». وقولِهم في شروطِ الوضوءِ: «ودخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه»، فإنَّ قضيَّةَ ذلك كلِّه أنَّه يتوضَّأُ لكلِّ وقتِ صلاةٍ دائمًا.

ويمكن أن يُجابَ: بأنَّ ما تقدَّم، فيما إذا لم يُمكنْ تعصيبُ المحلِّ، كمن به باسورٌ أو ناصورٌ، وما هُنا فيما إذا أمكنَ، ولم يخرُج شيءٌ. فليحرر. (ع ن)[١]. «أ».

قوله: (إن خَرَجَ شَيءٌ) قال الشيخ «م خ»[٢] ولو في صَلاةٍ، ما لم تَكُن جُمُعَةً، بقِيَاسِ الأَولَى على التيمُّمِ، حيثُ قالُوا: إنَّه لا يَبطُلُ فيها؛ لعَدَمِ إمكانِ إعادَتِها. «د».

(١) وتبطُلُ بخُرُوجِ وَقتٍ، ذكَرَهُ أحمَدُ الشُّويكيُّ. «د».

(٢) قوله: (وإن اعتِيدَ انقِطَاعُهُ) قال في «المنتهى»[٣]: وإنْ عرَضَ هذا الانقِطَاعُ، أي: انقِطَاعُ الحدَثِ لمَن عادَتُهُ الاتِّصَالُ للحَدَثِ، وهوَ مُتوضِّئٌ، بطَلَ وُضوءُهُ. «ل».

قال أحمدُ بنُ القاسِمِ: سَألتُ أبا عبدِ اللهِ، فقُلْتُ: إنَّ هؤلاءِ يَتَكَلَّمُون

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٩).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٩٢).

تَعَيَّنَ(١)؛ لأنَّه أمكَنَ الإتيَانُ بها كامِلَةً(٢).

ومَن يَلحَقُهُ السَّلَسُ قائِمًا(٣): صَلَّى قاعِدًا(٤)، أو رَاكِعًا، أو ساجِدًا؛ يَركَعُ ويَسْجُدُ(٥).

بكَلامٍ كَثِيرٍ، ويُوَقِّتُون بوَقْتٍ، يَقُولُون: إذا تَوَضَّأتْ، وقد انْقَطَعَ الدَّمُ، ثمَّ سالَ قَبلَ أن تَدْخُلَ في الصَّلاةِ، تَعيَّنَ الوُضوءُ. ويَقُولُون، إذا تَطَهَّرَتْ والدَّمُ سائِلٌ، ثم انْقَطَعَ، قَوْلًا آخرَ؟.

قال: لَسْتُ أنظُرُ في انْقِطاعِهِ حينَ تَوَضَّأتْ، سالَ الدَّمُ أوْ لا، إنَّما آمُرُها أن تَتَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فتُصَلِّيَ بذلِكَ النَّافِلَةَ والفائِتَةَ، حتَّى يَذهَب وَقْتُ الأُخْرَى. انتهى من «الشرح الكبير»[١]. «ن».

(١) قوله: (**تعَيَّنَ**) قال «م خ»[٢]: ولو كانَ وَقتَ ضَرُورَةٍ. «د».

(٢) وظاهره: ولو كان وقتَ ضرورةٍ. وظاهُرُهُ: ولو فاتَتهُ الجماعَةُ، مع القَولِ بوُجُوبها. وإن خالَف فقدَّمَها على ذلكَ الزَّمَنِ، فالظَّاهِرُ: عدَمُ الصحَّةِ، بخلافِ ما لو أخَّرَها عَنهُ. (ح ع)[٣]. «أ».

(٣) أو تَمتَنِعُ قِرَاءَتُه قائِمًا، صلَّى قاعِدًا. «ل».

(٤) قوله: (**صَلَّى قاعِدًا**) وإن كانَ لو قامَ وقَعدَ لم يَحبِسْهُ، وإن استَلقَى حَبَسَهُ: صلَّى قائمًا؛ لأنَّ المستَلقِيَ لا نَظيرَ لهُ اختيارًا. (م ص)[٤]. «ع».

(٥) قوله: (**أو رَاكِعًا، أو ساجِدًا؛ يَركَعُ ويَسْجُدُ**) يعني: إذا لحِقَهُ في الرُّكوعِ

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/٤٦٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٩٩).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/١٥٠).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٩٢).

(ولا تُوطَأُ) المُستحاضَةُ(١) ....

أو السُّجُودِ فإنَّهُ يَركَعُ ويَسجُدُ؛ لأنَّهُ لا بَدَلَ لَهُ. «ع»

قوله: (يَركَعُ ويَسْجُدُ) كالمَكانِ المُتنَجِّسِ. ولا يَكفِيه الإيماءُ. (ش م)[١]. فلا بُدَّ مِن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. «ن».

ويُعفَى عن لُحُوقِ السَّلَسِ حِينَئِذٍ. (م خ)[٢]. «د».

لكِنْ يَلزَمُهُ القِيامُ إنْ لم يَلحَقْهُ السَّلَسُ قائِمًا. «ل».

(١) قوله: (ولا تُوطَأُ المُستحاضَةُ) تحريمُ وَطءِ المستحاضَةِ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. (خطه). «أ».

وعنه: يُباحُ مُطْلَقًا. قال في «الشرح»[٣]: وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ؛ لِما روَى عِكْرِمَةُ، عن حَمْنَةَ، أنَّها كانَتْ مُسْتَحاضَةً، وكان زَوْجُها يُجامِعُها. وقال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كانت تُسْتَحاضُ، وكان زَوْجُها يَغْشاها[٤]. وكانَت حَمْنَةُ تحتَ طَلْحَةَ، وأمُّ حَبِيبَةَ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وقد سَألَتا النبيَّ ﷺ عن أحكامِ المُسْتَحاضَةِ، فلو كان حَرامًا لبَيَّنَه لهما. وعنه: يُكره. (نيل). «ب».

المُستَحاضَةُ يَجُوزُ وَطؤُها فِي حالِ جَرَيَانِ دَمِها عِندَ جماهِيرِ العُلماءِ؛ لِأنَّها كالطَّاهِرِ فِي الصَّلاةِ والصَّومِ وغَيرِهِما، فَكَذا فِي الجِماعِ. ولِأنَّهُ لا يَحرُمُ إلَّا عن دَلِيلٍ، ولم يأتِ دلِيلٌ بِتَحرِيمِ جِماعِها.

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٩٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٠٠).

[٣] «الشرح الكبير» (٢/٤٧٠).

[٤] أخرجهما أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) من طريق عكرمة، عن حمنة وأم حبيبة.

(**إلَّا معَ خَوفِ العَنَتِ**(١)) مِنهُ أو مِنها(٢)، ولا كفَّارَةَ فيهِ، (**ويُستَحَبُّ غُسْلُها**) أي: غُسْلُ المُستَحَاضَةِ (**لِكُلِّ صلاةٍ**)؛ لأنَّ أُمَّ حَبيبَةَ استُحِيضَت، فسَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عن ذلِكَ؟ فأمَرَهَا أن تَغتَسِلَ. فكانَت تَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ صلاةٍ. متَّفقٌ عليه[١].

قال ابنُ عبَّاسٍ: المُستحاضَةُ يأتِيها زوجُها إذا صلَّت، الصَّلاةُ أعظَمُ. يُرِيدُ: إذا جازَت لها الصَّلاةُ ودَمُها جارٍ، وهِي أعظَمُ ما يُشتَرَطُ لهُ الطَّهارَةُ جازَ جِماعُها. (سبل السلام)[٢]. «ن».

(١) العَنَتُ، بفَتحِ العَينِ والنُّونِ. قال الجوهريُّ: هو الإثمُ. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٥]. يعني: الفُجُورَ والزِّنَى. والعنَتُ أيضًا: الوقُوعُ في أمرٍ شاقٍّ. (مطلع)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (**مِنهُ أو مِنها**) فإن خافَه، جازَ، ولو لواجَدِ الطَّولِ، بخِلافِ الحَيضِ. «شرح». (عثمان)[٤]. «ب».

قال في «الإقناع»[٥] وغَيرُهُ: ولو لِوَاجِدِ الطَّولِ لِنِكاحِ غَيرِها.

قال في «الفائق»: وألحَقَ ابنُ حمدَانَ بهِ خَوفَ شَبَقٍ، وهو حَسَنٌ. قال في «الإقناع»: والشَّبَقُ الشَّديدُ، كخَوفِ العَنَتِ. «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

[٢] «سبل السلام» (١/١٤٩).

[٣] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٦١).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٣٢).

[٥] «الإقناع» (١/١١٠).

(وأكثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ[(١)]) وهو: دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ للوِلادَةِ وبَعْدَها، وهو بَقِيَّةُ الدَّمِ الذي احتُبِسَ في مُدَّةِ الحَمْلِ لأَجلِهِ. وأصْلُهُ لُغَةً: مِن التَّنَفُّسِ، وهُو الخُرُوجُ مِن الجَوفِ. أو مِن: نَفَّسَ اللَّهُ كُربَتَهُ[(٢)]، أي: فَرَّجَها[(٣)].

---

(١) النِّفَاسُ- بكَسرِ النُّونِ- في أصلِ اللُّغَةِ: مَصدَرُ نُفِسَتِ المرأَةُ، بضمِّ النُّونِ وفَتحِها مع كَسرِ الفاءِ فيهما: إذا ولَدَت. وسُمِّيَت الولادةُ نِفاسًا مِن التنفُّسِ، وهو التشقُّقُ والانصِدَاعُ.
وقيل: سمِّيَت نِفاسًا، لما يَسيلُ لأجلِها مِن الدَّمِ.
والدَّمُ: النَّفسُ، كما تقدَّم، ثمَّ سُمِّي الدَّمُ الخارِجُ نَفسُهُ نِفاسًا؛ لكَونِهِ خارِجًا بسَبَبِ الولادَةِ التي هي النِّفَاسُ؛ تَسميَةً للمُسَبِّبِ باسمِ السَّبَبِ.
ويُقالُ لمن بها النِّفَاسُ: نُفَسَاءَ، بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الفَاءِ- وهي الفُصحَى- ونَفَسَاءَ، بفَتحِهِما، ونُفساء، بضم النُّونِ، وإسكانِ الفاء. عن اللحياني في «نوادره» وغيرِه. واللُّغاتُ الثلاثُ بالمدِّ. ثم هي نُفَسَاءُ حتَّى تطهُرَ. (مطلع)[١]. «أ».
(٢) أي: أو مِن قَولِهم: نَفَّسَ اللهُ كُربَتَه. «ل».
(٣) قوله: (نَفَّسَ) قال ابنُ القيِّمِ في «المدارج»[٢]: وهذِهِ الأحرُفُ الثَّلاثةُ، وهِي: النُّونُ، والفاءُ، وما يُثَلِّثُهُما، تدُلُّ حَيثُ وُجِدَت على الخُرُوجِ والِانفِصَالِ، فَمِنهُ النَّفَلُ؛ لِأَنَّهُ زائِدٌ على الأصلِ خارِجٌ عنهُ. ومِنهُ: النَّفَرُ،

---

[١] «المطلع» (ص٥٨).
[٢] «مدارج السالكين» (٣/١٧٦).

(أربَعُونَ يَومًا(١)) وأوَّلُ مُدَّتِهِ: مِنَ الوَضْعِ. وما رَأَتهُ قَبْلَ الوِلادَةِ بيَومَينِ أو ثلاثَةٍ، بأمَارَةٍ(٢): ....

والنَّفْيُ، والنَّفَسُ، والنَّفْرُ، ونَفَقَتِ الدَّابَّةُ، ونُفِسَتِ المَرأَةُ، ونَفِسَت: إذا حاضَت أو وَلَدَت، فالنَّفَسُ: خُرُوجٌ وانفِصالٌ يَستَرِيحُ بِهِ المُتَنَفِّسُ. انتهى. «ي».

(١) قوله: (أربَعُونَ) رَوَت أُمُّ سَلمَةَ رضِي اللَّهُ عنها: كانَتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ على عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أربَعِينَ يومًا. رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ[١]. ولهُ شاهِدٌ عِندَ ابنِ ماجَه[٢] مِن حدِيثِ أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أربَعِينَ يَومًا، إلَّا أن تَرَى الطُّهرَ قبلَ ذلِك. ولِلحاكِمِ[٣] مِن حدِيثِ عُثمانَ بنِ أبِي العاصِ: وقَّت رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّساءِ فِي نِفاسِهِنَّ أربَعِينَ يومًا. فهذِهِ الأحادِيثُ يَعْضُدُ بعضُها بَعضًا في تحديدِه. «ن».
وعنه: أكثرُهُ سِتُّونَ يَومًا، وفاقًا لمالكٍ والشافعي. «أ».
وقال الشيخُ: لا حَدَّ لأكثرِ النِّفَاسِ، ولو زادَ على السَّبعِينَ وانقَطَعَ، لكِنْ إنِ اتَّصَلَ فهو دمُ فَسَادٍ، وحينئذٍ فالأربعُونَ مُنتَهَى الغالِبِ.
وقال: الأحوَطُ أنَّ المرأةَ لا تستَعمِلُ دَواءً يمنَعُ نُفُوذَ المَنيِّ في مجارِي الحَبَلِ. «ب».

(٢) كتألُّمٍ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/١٨٦) (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠١).
[٢] أخرجه ابن ماجه (٦٤٩). وهو ضعيف جدًّا. انظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٠١).
[٣] أخرجه الحاكم (١/١٧٦). وهو عند الدارقطني (١/٢٢٠) وضعفه.

فنِفَاسٌ(١)، وتقدَّمَ(٢).

ويَثبُتُ حُكْمُه بشَيءٍ فيهِ خَلْقُ الإنسَانِ(٣). ....

---

(١) ولا تَنقُصُ بهِ مُدَّتُهُ. «د».

وإن تبيَّنَ عدَمُه، أعادَت ما تركَتهُ. «أ».

(٢) قوله: (وتقدَّمَ) أي: على قَولِ الماتِنِ: «ولا مَعَ حَمْلٍ». «د».

(٣) قوله: (**ويثبتُ حكمُه بشيء فيه خَلقُ الإنسان.. إلخ**) نصًّا، فلو وضَعَت عَلقَةً أو مُضغَةً لا تخطِيطَ فِيها، لم يثبُت لها بذلِك حُكمُ النِّفاسِ.

ويأتي: أنَّ أقلَّ ما يتبيَّنُ فِيهِ خلقُ الإنسانِ أحدٌ وثمانُون يومًا. وغالِبُها على ما ذكَرَهُ المَجدُ، وابنُ تمِيمٍ، وابنُ حمدانَ، وغَيرُهم: ثلاثَةُ أشهُرٍ[١]. «ب».

قال المَجدُ: والمُدَّةُ التي يتبيَّنُ فيها الخَلقُ غالِبًا ثَلاثَةُ أشهُرٍ، فمَتَى رَأَت دَمًا على طَلقٍ قبلَها، لم تَلتَفِت إليهِ، وبَعدَها تُمسِكُ عن الصَّلاةِ والصَّومِ، ثُمَّ إن انكَشَفَ الأمرُ بعدَ الوَضعِ على الظَّاهِرِ، رجَعَت فاستَدرَكَت، وإن لم يَنكَشِف، بِأن دُفِنَ ولم تَتَفَقَّد أمرَهُ، استَمَرَّ حُكمُ الظَّاهِرِ إذ لم يَتبيَّن فِيهِ خَلقٌ. «ي».

وعنهُ: يثبُتُ بِإلقاءِ مُضغَةٍ، وفاقًا للشافعية. «أ».

وعنه: وعَلقَةٍ. وقِيلَ: يثبُتُ لها حكمُ النِّفاسِ إذا وضَعَتهُ لأربعَةِ أشهُرٍ. «ك».

«فائدة»: إذا رَأتِ المرأةُ الدَّمَ بعدَ وَضْع شيءٍ يَتَبَيَّنُ فيه شيءٌ مِن خَلْقِ

---

[١] «كشاف القناع» (١/٥١٥).

ولا حَدَّ لأقَلِّهِ(١)؛ لأنَّه لَم يَرِدْ تَحدِيدُهُ.

وإن جاوَزَ الدَّمُ الأربَعِينَ، وصادَفَ عادَةَ حَيضِها ولَم يَزِدْ، أو زَادَ وتَكَرَّرَ: فحَيضٌ، إن لم يُجَاوِزْ أكثَرَهُ(٢). ولا يَدْخُلُ حَيضٌ(٣)

الإِنْسانِ، فهو نِفاسٌ. نَصَّ عليه. وإن رَأتْه بعدَ إلْقاءِ نُطْفَةٍ أو عَلَقَةٍ، فليس بنِفاسٍ[١]. «ب».

(١) قوله: (ولا حَدَّ لأقَلِّهِ) مُشكِلٌ؛ إذ أقَلُّهُ لَحظَةٌ. إلا أن يقال: إنَّ المُصنِّفَ لم يَنفِ الأقَلَّ، وإنَّمَا نَفَى تَحدِيدَهُ، وهو حَصرُهُ بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ. فلا بُدَّ مِن تَقدِيرِ مُضافٍ هُنا؛ أيْ: لا حَدَّ لأَقَلِّ زَمَنِهِ. انتهى. (م خ)[٢].

قلتُ: تَعلِيلُهُ هُنا يدلُّ على أنَّ النَّفيَ إنَّما هُو لتَحدِيدِهِ. تقرير العلامة شيخنا حسن بن حسين قُدِّسَ سِرُّهُ. (من خطِّ صالح)[٣]. «ن».

(٢) إذا رأت النُّفساءُ الدَّمَ بعد انقطاعِه بعد الأربعين، فإن صادفَ عادةَ حيضِها جلستْه، وإن جهلتْ ذلك، فكمبتدَأةٍ على ما ذكروه من التفصيل فيها. قاله أحمدُ بنُ محمد[٤]. نقلتُهُ من (خطِّ الشيخِ علي بن عيسى على المنتهى)[٥]. «أ».

(٣) قوله: (ولا يَدْخُلُ حَيضٌ... إلخ) أي: لأنَّ الحُكمَ للأقوَى وهو النِّفَاسُ، فكُلُّ دَمٍ تَراهُ في مُدَّتِهِ فهُو نِفَاسٌ، سواءٌ وافَقَ عادَةً أمْ لا. «ن».

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٤٧٨/٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٠١/١).

[٣] هو: صالح الشثري.

[٤] لعله يقصد الشيخ أحمد بن محمد القصير.

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥١٥/١).

واستِحَاضَةٌ في مُدَّةِ نِفَاسٍ(١).

(ومتَى طَهُرَت قَبْلَه) أي: قَبلَ انقِضَاءِ أكثَرِهِ، (تَطَهَّرَت) أي: اغتَسَلَت (وصَلَّت) وصامَت، كسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ، كالحائِضِ إذا انقَطَعَ دَمُها في عادَتِها (ويُكرَهُ(٢) وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَربَعِينَ بَعْدَ) انقِطَاعِ الدَّمِ، و(التَّطهِيرِ) أي: الاغتِسَالِ، قال أحمَدُ: ما يُعجِبُني أن يأتِيَها زَوجُها، على حَدِيثِ عُثمَانَ بنِ أبي العَاصِ(٣).

---

(١) قوله: (ولا يدخُلُ حَيضٌ واستحاضَةٌ في مدَّةِ نِفَاسٍ) أي: لا مدخلَ لها، ولا وجودَ لها في مدَّةِ النفاس. قال في «الرعاية»: ولا استحاضةَ ولا حيضَ في مدَّة النفاس. انتهى.
فلو ولدت المستحاضةُ، واستمرَّ الدمُ عليها أربعين يومًا، فإنه نفاسٌ؛ لا تصومُ فيه ولا تصلِّي. (ع ن). «أ».

(٢) وقد رَوى ابنُ شاهِينَ، عن مُعاذٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِيمَا دُوْنَ الأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يأتِيها زوجُها إِلَّا بعد الأربِعين»[١]. قال ابنُ شِهابٍ العُكْبَرِيُّ: واحتجَّ أحمَدُ بِأَنَّهُ إِجماعُ الصَّحابَةِ. وعنهُ: لا يكره. وعنهُ: يَحرُمُ. وهو من المفردات. (نيل). «ب».

(٣) قوله: (حَدِيثِ عُثمَانَ بنِ أبي العَاصِ) ولفظُهُ- كما قال في «شرح الإقناع»[٢]-: أنَّها أتَتهُ قَبلَ الأربَعين فقَال: لا تَقرَبِيني[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤١/٦). وإسناده ضعيف جدًّا. انظر: «نصب الراية» (١٩٢/١)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٨٤/١).

[٢] «كشاف القناع» (٥١٦/١).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢١٢): موقوف ضعيف.

(فإنْ عاوَدَهَا الدَّمُ فيها) أي: الأَربَعِينَ، (فَمَشكُوكٌ فيهِ(١))، كما لو لَم تَرَهْ ثُمَّ رَأَتْهُ فيها(٢)، ....

يَعني: أنَّه امتنَعَ مِن وَطءِ زَوجَتِهِ. «م».

قال الإمام الدارميُّ[١]: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفيانُ، عن يُونُسَ بنِ عُبيدٍ، عنِ الحسَنِ، عن عُثمانَ بنِ أبِي العاصِ، أنَّهُ كان يقول: لا تُقرَبُ النُّفسَاءُ أربعِين يومًا. من (مسنده). «ب».

ولا يأمَنُ عَودَ الدَّمِ في ذلك الوَطءِ. هل هو نِفَاسٌ أو دَمُ فَسادٍ؟. «ل».

(١) قوله: (فمشكوك فيه) أي: هل هو دمُ نِفَاسٍ أو فسَادٍ؟.

وفيه قولٌ أنَّه كالحَيضِ في حُكمِهِ، إذا رأت الدَّمَ في عادَتِها. فعلَى هذا: إذا رَأَتِ الدَّمَ في الأربَعِين، فهو نِفَاسٌ. وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ. من (هامش المنتهى بخط الشيخ علي بن عيسى)[٢]. «أ».

عندَ كثيرٍ مِن الفقهاءِ يَكُونُ نِفَاسًا، كالحائِضِ إذا عاوَدَهَا الدَّم في أثناءِ مُدَّتِها. «م».

واختَارَهُ المُوفَّقُ. «ي».

وقالَ مالِكٌ: إن رَأَتهُ بعدَ يَومَينِ أو ثلاثَةٍ، فهُو نِفَاسٌ، وإن تباعَدَ فَحَيضٌ. (شرح)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (كما لو لم تَرَه.. إلخ) أي: كما لو لم ترَ الدَّمَ معَ الولادةِ ثم رأته في

---

[١] الدارمي (٩٩٠). وهو منقطع بين الحسن وعثمان. وانظر: «الإرواء» (٢١٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٥١٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح والإنصاف» (ص٨٧).

(تَصُومُ وتُصَلِّي(١)) أي: تتعَبَّدُ؛ لأنَّها واجِبَةٌ في ذِمَّتِها بيَقِينٍ، وسُقُوطُها بهذَا الدَّمِ مَشكُوكٌ فيهِ(٢)، (وتَقْضِي الواجِبَ) مِن صَومٍ ....

الأربعين، فمشكوكٌ فيه أيضًا، ولا تُوطأ في ذلك، كالمبتدأةِ في الزائدِ على أقلِّ الحيضِ قبلَ تَكرُّره. قاله في «شرح المنتهى»[١].

وتعقَّبَه عثمان فقال: إنه غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأةُ لا تقضي ما فعَلَته من الواجباتِ في الزائدِ قبل تكرُّرِه[٢]. «أ».

وفيه نظر؛ وذلك: أنَّ التشبيهَ لا يلزَمُه العمومُ[٣]، وإنما تشبيهُه بذلك مِن حيثيَّةِ تحريمِ الوطءِ لا غير.

«تنبيه»: وهل في ذلك كفَّارةٌ أم لا؟ لم أرَ تصريحًا في ذلك، نعم صرَّحَ بعدمِها العلامة مرعيٌّ من المتأخرين، وهو الظاهِرُ، وإن[٤] صرَّح بخلافِه المحقق عثمانُ. (ع ب)[٥]. «س».

(١) لأنَّه لا يتكَرَّرُ غالِبًا، بخِلافِ الحَيضِ المَشكُوكِ فيهِ، فإنَّه كالمُتيقَّنُ. قاله في «حاشية المنتهى»[٦]. «د».

(٢) ولا تُوطَأُ. قال في «الغاية»[٧]: ويتَّجِهُ: ولا كفَّارَةَ، بخِلافِ مُتيَقَّنٍ. «ط».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٢٩٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٣٤).

[٣] في الأصل: «لا يلزم منه».

[٤] سقطت: «وهو الظاهِرُ، وإن» من الأصل.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٢).

[٦] «إرشاد أولي النهى» (ص١٣٧).

[٧] «غاية المنتهى» (١/١٢٤).

ونَحوِهِ(١) احتِيَاطًا، ولِوجُوبِهِ يَقِينًا(٢)، ولا تَقضِي الصَّلاةَ، كمَا تَقَدَّمَ(٣).

(وهُو) أي: النِّفَاسُ، (كالحَيْضِ(٤)، فيمَا يَحِلُّ) كالاستِمتَاعِ بما

(١) كنَذرٍ وكفَّارَةٍ. «ل».

(٢) وقال أحمدُ فِي النُّفساءِ إذا طَهُرَت فِي عِشرِينَ، قالَ: تَصُومُ وتُصَلِّي، فإن مَكَثَت خَمسَ عَشرَةَ وصامَت وصَلَّت ثُمَّ عاوَدَها الدَّمُ فِي الخَمسَةِ الأخِيرَةِ، تَصُومُ ثُمَّ تُعيدُ الصِّيامَ؛ لِأَنَّهُ لا يأمَنُ أن يَكونَ بَقِيَّةَ نِفَاسٍ أو حَيضٍ هَذِه الخمسَةَ أيَّامٍ، تَحتَاطُ لها فِي الصَّومِ قَبلَ الأربَعِين، وأمَّا الخَمسَ عشرَةَ، لا تُعِيدُ الصِّيامَ؛ لِأَنَّهَا كانَت طاهِرًا. انتهى من (مسائل صالح)[١]. «ن».

(٣) وعندَ كَثيرٍ مِن العلماء: إذا عادَ الدَّمُ في الأربَعينَ، فهُو نِفاسٌ. (تقرير)[٢]. «أ».

قال في «الشرح»[٣]: إنَّه نِفَاسٌ. وقال مالكٌ: إن رَأتِ الدَّمَ بعدَ يَوْمَين أو ثلاثةٍ، فهو نِفاسٌ، وإن تَباعَدَ، فهو حَيضٌ. «و».

(٤) قال الزركشي[٤]: إذ حُكمُهَا- أي: النُّفسَاءِ، فيما يَحرُمُ عليها، كالصلاةِ، والصيامِ، والطَّوافِ، ومَسِّ المصحَفِ، والقِراءَةِ، واللُّبثِ في

[١] «مسائل صالح» (٣/٩٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٥١٧).

[٣] «الشرح الكبير» (٢/٤٧٧).

[٤] انظر: «شرح الزركشي» (١/٢٠٨).

دُونَ الفَرجِ، (و) فِيمَا (يَحرُمُ) بِهِ، كالوَطءِ في الفَرجِ، والصَّوْمِ، والصَّلاةِ، والطَّلاقِ بغَيرِ سُؤَالِها على عِوَضٍ(١)، (و) فيمَا (يَجِبُ) بِهِ، كالغُسْلِ، والكفَّارَةِ بالوَطءِ فيهِ، (و) فيمَا (يَسقُطُ) بِهِ، كوجُوبِ الصَّلاةِ، فلا تَقضِيهَا، (غَيرَ العِدَّةِ) فإنَّ المُفَارَقَةَ في الحَيَاةِ تَعتَدُّ بالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ(٢)، (و) غَيرَ (البُلُوغِ)، فيَثبُتُ بالحَيضِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لحُصُولِ البُلُوغِ بالإنزَالِ السَّابِقِ للحَمْلِ. ولا يُحتَسَبُ بمُدَّةِ النِّفَاسِ على المُولِي، بخِلافِ مُدَّةِ الحَيضِ(٣).

(وإنْ وَلَدَت) امرَأَةٌ (توأَمينِ) أي: ولَدَينِ في بَطْنٍ واحِدٍ، (فأَوَّلُ

المسجِدِ، والمجامَعَةِ، وفيما يَسقُطُ عنها كالصلاةِ- حُكمُ الحائِضِ؛ إذ دَمُ النِّفاسِ في الحقيقَةِ دَمُ حَيضٍ، يجتَمِعُ لغِذَاءِ الولَدِ، ثم تخرجُ بقيَّته عِندَ الولادَة. «أ».

(١) قال في «الغاية»[١]: ولو بلا عِوَضٍ، خِلافًا لهما. «ط».

(٢) لأنَّ انقِضَاءَ العِدَّةِ بوَضعِ الولَدِ، لا بالنَّقَاءِ. «د».

(٣) قوله: (ولا يُحتَسَبُ... إلخ) يَعني: أنَّ النِّفاسَ يُخالِفُ الحَيضَ مِن حَيثُ إنَّ الحَيضَ يُحتَسَبُ بِهِ في مُدَّةِ الإيلاءِ، وهي الأربَعَةُ أشهُرٍ التي تُضرَبُ للمُولِي، وأمَّا النِّفاسُ فلا يُحتَسَبُ بهِ فيها، بل إذا وُجِدَ فيها كانَ قاطِعًا لها، فيَستَأنِفُ بعدَ انقِضَائِهِ. (ح م ص)[٢]. «ط».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١١٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٤).

النِّفَاسِ وآخِرُهُ: مِن أوَّلِهِمَا(١))، كالحَمْلِ الوَاحِدِ، فلو كانَ بينَهُما أربَعُونَ فأكثَرُ، فلا نِفَاسَ للثَّاني(٢).

ومَن صارَت نُفَسَاءَ بتَعَدِّيها بضَربِ بَطنِها، أو شُرْبِ دَوَاءٍ(٣):

---

(١) وعَنهُ: أنَّهُ مِن الأخيرِ؛ لأنَّها قَبلَ وَضعِهِ حامِلٌ، ولا يُضرَبُ لها مُدَّةُ النِّفَاسِ، كما قَبلَ الأوَّلِ، ولهذا لا تَنقَضِي العِدَّةُ إلا بوَضعِهِما. وعليها: لو كانَ بَينَهُما أربَعُونَ فأكثَرُ، فهُو نِفَاسٌ. (نيل). «ب».

قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي الفروع»[١]: قوله: «وإن وضَعَت تَوأَمَين» ذكَرَ القاضِي أنَّهُ مِنهُمَا، رِوايَةً واحِدَةً، وإنَّما الخِلافُ في الدَّمِ الذي بينَ الوِلادَتَينِ، هل هُو نِفَاسٌ أمْ لا؟.

ظاهِرُهُ: إنكارُ رِوايَةِ أنَّ آخِرَ النِّفاسِ مِن الأوَّلِ؛ لأنَّهُ خَصَّ الخِلافَ فيما بينَ الوَضعَينِ، فدلَّ أنَّ ما بعدَ الثاني يَكُونُ نِفاسًا بغَيرِ خِلافٍ، وهو الظاهِرُ. ذكرَهُ في «المغني». انتهى مُلَخَّصًا من خَطِّ شَيخِنا[٢] حرسَه الله تعالى. «و».

(٢) بل هو دمُ فسادٍ. «ك».

(٣) الشُّربُ: مَصدَر شَرِبَ، وفيهِ ثلاثُ لُغَاتٍ: ضمُّ الشِّين، وهو أشهَرُها. وفَتحُها، وهو القِياسُ. وكَسرُها، وهو قَليلٌ.

وقد قُرِئَ بالثَّلاثِ قَولُه تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥].

والدَّوَاءُ، بفَتحِ الدَّالِ، ممدُودٌ. وكَسرُ الدَّالِ لُغَةٌ فيهِ، حكاهما الجوهريُّ،

---

[١] «حواشي الفروع» (١/٣٩٧).

[٢] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

لم تَقْضِ(١).

وهو: ما يُتناوَلُ للمداوَاةِ. (مطلع)[١]. «أ».

ولِرَجُلٍ شُربُ دَوَاءٍ يَمنَعُ الجِماعَ، ولأُنثَى شُربُه لإلقَاءِ نُطفَةٍ، لا علقةٍ، ولحُصُولِ حَيضٍ، لا قُرْبِ رَمَضَانَ، لِتُفْطِرَهُ، ولقَطعِه، لا فِعلُ الأَخيرِ بِها، بلا عِلمِها. (منتهى)[٢]. «ل».

(١) قوله: (لم تَقضِ) يَعنِي: الصَّلاةَ المَفرُوضَةَ[٣]، يعني: فتُعذَرُ، وإن كان السَّبَبُ مُحرَّمًا، نَظيرَ ما سَبَقَ في مسألَةٍ، وسيأتي لها نظائِرُ أيضًا، ومِن نظائِرِهِ: ما في «الحاشية» في البَاب الآتي بعدَ هذا، مِن أنَّهُ إذا ضرَبَ نَفسَهُ فَجُنَّ، لم يَجِب عليهِ القضَاءُ، فتدبَّر. (م خ)[٤]. «د».

قوله: (لم تَقضِ) قال في «شرح المنتهى»[٥]: لم تَقْضِ الصَّلاةَ زَمنَ نِفَاسِها، كما لو كانَ التَّعدِّي من غَيرِها؛ لأنَّ وُجودَ الدَّمِ ليسَ مَعصيَةً مِن جِهَتِها، ولا يُمكنُها قَطعُهُ، بخِلافِ سفَرِ المعصِيَةِ، يُمكِنُ قطعُهُ بالتوبةِ. انتهى. «ز».

فائدة: ومَن استَمرَّ دَمُها يخرُجُ مِن فَمِها بِقَدرِ العادَةِ فِي وَقتِها، ووَلَدَت

---

[١] «المطلع» (ص٦٤).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٩٣).

[٣] في الأصل: «الصَّومَ المَفرُوضَ»، والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٠٢).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٢٩٦).

فخَرَجَت المَشِيمةُ ودَمُ النِّفاسِ مِن فَمِها، فغايتُهُ نَقضُ الوُضُوءِ؛ لِأنَّا لا نتَحقَّقُهُ حيضًا، كزائِدٍ على العادَةِ، وكَمَنيٍّ خرَجَ مِن غَيرِ مخرَجِهِ. ذكرهُ فِي «الفُنُونِ». (شرح إقناع)[١]. «ك».



---

[١] «كشاف القناع» (١/٥١).

(كِتَابُ الصَّلاةِ(١))

في اللُّغَةِ: الدُّعاءُ، قالَ تعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبَة: ١٠٣] أي: ادْعُ لَهُم.

وفي الشَّرعِ: أقوالٌ(٢) وأفعَالٌ مَخصُوصَةٌ، مُفتَتَحَةٌ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمَةٌ

---

(١) «الصَّلاةُ»، و«الزَّكَاةُ»، و«الحَياةُ»، يُكتَبُ بالوَاوِ ما دامَ مُفرَدًا، فإذا كانَ مُضَافًا أو مُثنًّى كُتِبَ بالأَلِفِ على القِيَاسِ.
و«الذي»، و«التي»، وجَمعُهُما، يُكتَبُ بِلامٍ واحِدَةٍ. ومُثنَّاهُما بِلامِين؛ فَرقًا بَينَ التَّثنيَةِ والجَمعِ.
وتُزادُ الأَلِفُ بَعدَ واوِ الجَمعِ إذا لم تَكُن مُتَّصِلَةً بمُضمَرٍ؛ فَرقًا بَينَها وبينَ «يدعُو» و«يغزُو».
وتُحذَفُ أَلِفُ الوَصلِ من «ابن» إذا وَقَعَ صفَةً بَينَ عَلَمَينِ، أو كُنيَتَينِ، أو لَقَبَينِ، سواءٌ اتَّفَقَ ذلِكَ أو اختَلَف. زادَ بَعضُهم: ولم يَقَع ذلِكَ أوَّلَ السَّطْرِ. «ي».
«فائدة»: سُئِلَ أبو العبَّاسِ: هل كانت الصلاةُ على مَن قَبلَنا مِن الأُمَم مِثلَ ما هي عَلينا مِنَ الوُجُوبِ والأوقَاتِ والهَيئَاتِ، أم لا؟.
فأجابَ: كانَت لَهُم صَلاةٌ في هذه الأوقاتِ، لكِن لَيسَت مُمَاثلَةً لصلاتِنا في الأوقاتِ والهيئاتِ وغيرِهما. والله أعلم[١]. قاله الجراعي في «حواشي الفروع». «ل».

(٢) ولو تقديرًا، كالأخرَسِ. «د».
والمُقدَّرُ كالمَلفُوظِ. «س».

---

[١] انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/٢٢).

بالتَّسلِيمِ(١).

سُمِّيَت صَلاةً؛ لاشتِمالِها على الدُّعَاءِ. مُشتَقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ(٢)، وهُما: عِرْقَانِ مِن جانِبَي الذَّنَبِ. وقِيلَ: عَظْمَانِ يَنحَنِيانِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ(٣). وفُرِضَت: ليلَةَ الإسرَاءِ(٤).

---

(١) ولا يَرِدُ عليهِ صَلاةُ الأخرَسِ ونَحوِهِ؛ لِأنَّ الأقوالَ فِيها مُقدَّرَةٌ، والمُقَدَّرُ كالمَوجُودِ. أو التَّعرِيفُ بِاعتِبارِ الغالِبِ، فلا يرِدُ أيضًا صَلاةُ الجَنَازَةِ. «ب».

(٢) قوله: (**سُمِّيَت صَلاةً؛ لاشتِمالِها على الدُّعَاءِ. مُشتَقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ**) ظاهِرُ «الفروع»: أن القولَ بأنها مُشتقَّةٌ من الصَّلَوَين مُغايِرٌ للقولِ الأوَّلِ، وهو: لاشتِمالها على الدُّعاءِ. وهو ظاهرُ كلامِ ابن كثير في «تفسيره»[١]، بل هو صريحٌ فيه. قال: واشتِقاقُها من الدُّعاءِ أصحُّ وأشهَرُ. (خطه). «أ». «الصَّلَوَيْن» بالتَّحرِيكِ، تَثنيَةُ صَلًا. (فيروز)[٢]. «د».

(٣) وقالَ ابنُ فارسٍ: مِن: صَلَيْتُ العُودَ، إذا ليَّنتَه؛ لأنَّ المصلِّيَ يَلينُ ويخشَعُ. (ش م ص)[٣]. «ك».

«فائدة»: قال بعضُهُم عندَ تَعرِيفِ الصَّلاةِ: شَيءٌ لا يُعرَفُ إلَّا باسمِه، ولا يَجِبُ إلَّا بسَبَبِه، ولا يُوجَدُ إلَّا برُكنِه، ولا يَصِحُّ إلَّا بشَرطِهِ، ولا يُعقَلُ إلَّا بحُكمِه. «ن».

(٤) قوله: (**وفُرِضَت: ليلَةَ الإسرَاءِ**) بعدَ البِعثَةِ بنَحوِ خَمسِ سِنِينَ.

---

[١] «تفسير ابن كثير» (١/٤٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٢٩٧). وانظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٠٠).

(تَجِبُ) الخَمْسُ(١)، في كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ(٢): (على كُلِّ مُسلِمٍ(٣)،

والمُحقِّقُونَ على أنَّ فرضَ الوُضوءِ بالمَدينَةِ لا بمكَّةَ. يَعني: قَولَهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية. «ن».

فُرِضَتِ الصَّلاةُ قَبلَ الهِجرَةِ بسَنةٍ. وقيل: بخَمسِ سِنينَ. وهذا هو المَشهُورُ بين أهل السِّيَرِ.

وفي «المبدع»: بعدَ مَبعَثِه بخَمسِ سِنينَ.

وهي آكَدُ الأركَانِ بعدَ الشَّهادَتَينِ. فَرضُ عَينٍ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجمَاعِ. «ي».

(١) فدخَلَت الجُمُعَةُ. «س».

(٢) «فائدة» أوَّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ صلاتُهُ، فإن صَلَحَت أفلَحَ، وإلَّا خَابَ. وإذا نقَصَ فَرضُهُ، كُمِّلَ مِن نفلِهِ. وكذا باقي الأعمال. (مصباح). «ن».

(٣) قوله: (على كلِّ مسلمٍ) مفهُومُه: أنَّها لا تجبُ على كافِرٍ. لكِنْ قالَ في «الإنصاف»: إنَّ الكافِرَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ أصليًّا أو مُرتَدًّا:

فإن كانَ أصليًّا، لم تجِب عليه، بمَعنَى أنَّه إذا أسلَمَ لم يَقضِها، وهو إجماعٌ. وأمَّا وجُوبُها بمعنَى أنَّه يُخاطَبُ بها، فالصَّحيحُ من المذهبِ: أنهم مخاطَبُونَ بفروعِ الإسلامِ، وعليه الجمهور.

وإن كانَ مرتَدًّا، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يَقضِي ما تركَه قبلَ رِدَّتِه، ولا يَقضِي ما فاتَه زمنَ رِدَّتِه. انتهى.

ثم قال: والخلافُ المتقدِّمُ في الصَّلاةِ جارٍ في الزَّكاةِ إن قُلنا ببَقَاءِ مِلكِهِ، على ما يأتي. وكذا هو جارٍ في الصَّومِ.

وأمَّا إعادةُ الحجِّ إذا فَعلَه قبلَ رِدَّتِه، فالصَّحِيحُ من المذهَبِ: أنه لا يلزمُهُ

مُكَلَّفٍ) أي: بالِغٍ عاقِلٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى أو خُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ أو مُبَعَّضٍ(١)،

إعادَتُه. نصَّ عليه.

إلى أن قالَ: فعلَى القولِ بلزُومِ الإعادةِ، قيل: لحُبُوطِ العَمَلِ. وقيلَ: كإيمانِه[١]، فإنه لا يبطُلُ ويلزَمُه ثانيًا. والوجهانِ في كلامِ القاضي وغيرِه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: واختارَ الأكثرُ أنَّ الردَّةَ لا تُبطِلُ العملَ إلاَّ بالموتِ عليها. وقال جماعة: الإحباطُ إنما ينصرِفُ إلى الثوابِ دونَ حقيقةِ العمَلِ؛ لبقاءِ صحَّةِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَه، وحِلِّ ما كانَ ذبَحه، وعدمِ نقضِ تصرُّفِه. انتهى ملخصًا. (م خ)[٢].

(١) قوله: (على كلِّ مسلم... إلخ) قال فِي «المُبدِعِ»: بِغَيرِ خِلافٍ، ولو لم يَبلُغْهُ الشَّرعُ، كمَن أَسلَمَ فِي دارِ حَرْبٍ ونَحوِهِ. «ي».

قال في «الإنصاف»[٣]: ويَقضِيهَا مُسلِمٌ قَبلَ بُلُوغِ الشَّرعِ. وقِيلَ: لا. اختارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ بِنَاءً على أَنَّ الشَّرائِعَ لا تَلزَمُ إلَّا بعدَ العِلْمِ.

قال: والوَجهَانِ في كُلِّ مَن تَرَكَ واجِبًا قبلَ بُلُوغِ الشَّرعِ، كمَن لم يتيَمَّم عِندَ عدَمِ المَاءِ، أو لَم يُزَكِّ، أو أَكَلَ حتَّى تَبيَّنَ الخَيطُ الأبيضُ مِن الخَيطِ الأسوَدِ، لِظَنِّهِ ذلك، أو لم تُصَلِّ مُستحاضَةٌ، ونَحوُها.

قال: والأَصَحُّ: لا قضَاءَ. قال في «الفروع»: ومُرادُهُ: ولم يُقصِّرْ، وإلَّا أثِمَ. «ن».

[١] في الأصل: «لا إعادة» والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٠٨)، وانظر: «الإنصاف» (٣/١١- ١٥).
[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٨٩).

(إِلَّا حائِضًا ونُفَساءَ) فَلا تَجِبُ علَيهِمَا(١).

(ويَقضِي مَن زَالَ عَقْلُهُ بنومٍ(٢)، أو إغمَاءٍ، أو سُكْرٍ) طَوعًا أو كَرْهًا(٣)، (أو نَحْوِهِ(٤))، ....

(١) ولا تَصِحُّ صلاةُ حائِضٍ ونُفسَاءَ إجمَاعًا فِي الكُلِّ. ويَقضِي المُرتَدُّ، وفاقًا للشافعيِّ. وعنهُ: لا، وِفَاقًا لمالِكٍ وأبي حنيفَةَ، كأصليٍّ إجمَاعًا. والمَذهَبُ: قَضَاءُ ما ترَكَهُ قَبلَ رِدَّتِهِ، لا زَمَنَها. (من الفروع)[١]. «ل».

(٢) ويَلزَمُ إعلامُ نائِمٍ بِدُخُولِ وقتِها، معَ ضِيقِهِ. ويتَّجِهُ: إنْ ظَنَّ أنَّهُ يُصَلِّي. (غاية)[٢]. «س».

(٣) قوله: (طَوعًا أو كَرْهًا) وحاصِلُهُ: أنَّ شارِبَ المُسكِرِ، ونَحوَهُ، إمَّا أن يكونَ آثِمًا أوْ لا. وعلى كُلٍّ، إمَّا أن يتَّصِلَ بسُكرِهِ جُنُونٌ أوْ لا.
فالأوَّلُ، أعني: إذا كانَ آثِمًا بشُربِهِ: يَجِبُ عليهِ قَضَاءُ صلاةٍ ونَحوِها، حتَّى في زمَنِ الجُنُونِ الطَّارِئِ المُتَّصِلِ بهِ.
والثَّاني، أعني: إذا لم يأثَم بشُربِهِ: يَقضِي، على الأصحِّ، ما فاتَهُ في زَمَنِ سُكرِهِ فقَط، لا في زمَنِ الجُنُونِ المُتَّصِلِ بهِ.
واختارَ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ عدَمَ الفَرقِ بينَ كونِه آثِمًا بسُكرِهِ أو غَيرَ آثِمٍ، من حَيثُ عَدَمُ نُفُوذِ تصرُّفاتِهِ، كطلاقٍ وغَيرِه. والله أعلم. «ك».

(٤) الذي جُنَّ وتَركَ الصَّلاةَ سِتَّةَ عَشَرَ يَومًا، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ صَحَى، فإنَّه لا يَقضِي ما فاتَهُ على الصَّحِيحِ. قاله الشيخُ عبدُ اللطيف. «ي».

[١] «الفروع» (١/٤٠١).
[٢] «غاية المنتهى» (١/١٢٥).

كشُربِ دَوَاءٍ(١)؛ لِحَدِيثِ: «مَن نَامَ عن صَلاةٍ، أو نَسِيَهَا، فلْيُصَلِّهَا إذَا ذكَرَها». رواهُ مُسلِمٌ[١]. وغُشِيَ على عَمَّارٍ ثَلاثًا(٢)، ثُمَّ أفَاقَ وتَوَضَّأَ، وقَضَى تِلكَ الثَّلاثَ[٢]. ويَقضِي(٣) مَن شَرِبَ مُحَرَّمًا، حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ(٤) طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ(٥)؛ ....

(١) قوله: (**كشُربِ دَوَاءٍ**) أي: ولو غَيرَ مُحَرَّمٍ. (فيروز)[٣]. «د».

(٢) أي: ليَالٍ. «ل».

(٣) قوله: (**ويقضِي.. إلخ**) أي: الصَّلاةَ، والصَّومَ، وسائرَ الواجباتِ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (**حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ**) هو: بالنَّصبِ على تقديرِ مُضَافٍ مَحذُوفٍ، أي: حتَّى صَلاةَ زَمَنِ جُنُونٍ. وفيهِ العَطفُ على مَتبُوعٍ مَحذُوفٍ؛ لأنَّ التَّقدِيرَ: فيَقضِي كُلَّ صَلاةٍ، حتَّى صَلاةِ زَمَنَ... إلخ، وهُو جائِزٌ. (ع م)[٥]. «ب».

ويتَّجِهُ: احتِمَالُ نَحوِ حَيضٍ. (غاية)[٦]. «ك».

(٥) قوله: (**مُتَّصِلًا بِهِ**) أي: بشُربِ المُحَرَّمِ. بخِلافِ الجُنُونِ المُستَقِلِّ، فلا يَقضِي صاحِبُهُ. «ل».

[١] أخرجه مسلم (٦٨٤/٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

[٢] أخرجه الدارقطني (٨١/٢)، والبيهقي (٣٨٨/١) بنحوه.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢١٥/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢١٥/١).

[٥] «حاشية عثمان» (١٣٦/١).

[٦] انظر: «غاية المنتهى» (١٢٥/١).

تَغلِيظًا علَيهِ(١).

(ولا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِن مَجنُونٍ(٢))، وغَيرِ مُمَيِّزٍ(٣)؛ لأَنَّهُ لا يَعْقِلُ النيَّةَ.

---

(١) قوله: (حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ... إلخ) فلو شَرِبَ مُحرَّمًا وجُنَّ في الحَالِ، واستَمرَّ جُنُونُهُ مثَلًا إلى سَنَةٍ، ثمَّ أفاقَ، فيَقضِي تِلكَ السَّنَةَ؛ تَغلِيظًا عليهِ. وإن ماتَ والحَالُ ما ذُكِرَ ماتَ عاصِيًا؛ لأَنَّه جنَى على نفسِهِ بشُربِهِ المُحرَّمَ. (نيل). «ب».

(٢) ولا سَكرَانَ. «ل».

ولا يَلْزَمُه[١] قَضاؤُها، إلَّا أن يُفِيقَ في وَقْتِ الصلاةِ. قال في «الشرح»: لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا؛ لقوله: «رُفِعَ القَلَمُ... إلخ[٢]». (نيل). «ب».

ولعُمُومِ حَديث: «إذا أخَذَ ما وَهَبَ، سَقَطَ ما وَجَبَ»[٣]. «ن».

ونقَلَ حَنبَلٌ: يُعِيدُ إذا أفاقَ. ذكَرَهُ أبُو بكرٍ. «ك».

(٣) وتَصحُّ مِن مُميِّزٍ، وهو: مَن بلَغَ سبعَ سِنين، والثَّوابُ لهُ، كعَمَلِ ابنِ غَيرِها، فيُكتَبُ لهُ لا علَيه.

وشُرِطَ لصِحَّةِ صلاتِه ما شُرِطَ لصلاةِ كَبيرٍ، إلا في السُّترَةِ، على ما يأتي.

ويتَّجِهُ احتمالٌ: تَركُ قِيامٍ معَ قُدرَةٍ؛ لأَنَّها في صِفَةِ نَفلٍ. (غاية)[٤]. «أ».

---

[١] أي: المجنون.

[٢] سيأتي تخريجه (ص١٣٣).

[٣] لم أجده. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١٨٣): معناه صحيح، ولينظر هل هو حديث أم لا؟.

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٢٦).

(ولا) تَصِحُّ مِن **(كافرٍ**(١)**)**؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النيَّةِ مِنهُ(٢). ولا تَجِبُ عليهِ، بمَعنَى: أنَّهُ لا يَجِبُ عليهِ القَضَاءُ إذا أسْلَمَ(٣)، ويُعَاقَبُ عليهَا(٤)، وعلى

---

(١) قوله: **(ولا مِن كافرٍ)** بمَعنَى أنَّه لا يَلزَمُهُ القَضاءُ إذَا أسلَمَ، لا بِمَعنَى سُقُوطِهَا عَنهُ في الآخِرَةِ «ع».
ولا تَبطُلُ عبادَةُ مُرتَدٍّ بِرِدَّتِهِ حَيثُ لم تتَّصِل بالمَوت. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) ولا تَصِحُّ صلاتُه، أي: الكافِرِ، ظاهِرًا، فيُؤمَرُ بإعادَتِها؛ لفَقدِ شَرطِها وهوَ الإسلامُ. وإن عُلِمَ أنَّهُ كانَ قد أسلَمَ، واغتَسَلَ، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ: فهيَ صحيحةٌ.
ولا يُعتدُّ بأذانهِ؛ لفَقدِ شَرطِهِ. فلا يَسقُطُ بهِ الفَرضُ، ولا يُعتَمَدُ عليهِ في صلاةٍ وفِطرٍ.
ولا يُحكَمُ بإسلامِهِ بإخراجِ زَكاةِ مالِهِ، ولا حَجِّهِ، ولا صَومِهِ قاصِدًا رمضَانَ. «ب».

(٣) قوله: **(بمعنى أنَّه لا يجبُ عليهِ القَضاءِ.. إلخ)** لا بمَعنَى سُقُوطِها عنهُ في الآخِرَةِ. فيُعاقَبُ عليها وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلام. «ل».
إشارَةً إلى أنَّه لا يُفهَمُ مِن عدمِ الوجُوبِ عَدَمُ العِقَابِ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٤) قوله: **(ويُعَاقَبُ عليهَا... إلخ)** اختَلفُوا في الكافِرِ إذا ماتَ على كُفرِهِ، فقِيلَ: إنَّه يعاقَبُ على الكُفرِ فَقَط دُونَ سائِرِ فُرُوعِ الإسلام. والجُمهور: أنَّه يعاقَب عليها، ولا تَكفِي مُعاقَبتُه على الكُفر. والله أعلم. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٦).

سائِرِ فُرُوعِ الإِسْلامِ(١).

(فإِنْ صَلَّى(٢)) الكافِرُ(٣)، ....

ومعنَى خِطَابِهم بالفُرُوعِ: زِيادَةُ العِقابِ على ذلِكَ في الآخِرَةِ، أو كَونُ ذلِكَ وَسيلَةً إلى إسلامِهِ، إذا كان ممَّن يَصِحُّ منهُ فِعلُهُ في حالِ كُفرِهِ، كما لو أعتَقَ ونَحوِ ذلِكَ، أو حُصُولُ الثَّوابِ لهُ إذا أسلَمَ. «ك».

(١) أمَّا المُرتدُّ، فالمَذهَبُ: أنَّه يَقضِي ما ترَكَهُ قَبلَ رِدَّتِه، ولا يَقضِي ما فاتَهُ زَمَنَ رِدَّتِه؛ لأنَّه كانَ واجِبًا عليه قبلَ الرِّدَّةِ فبَقِي الوُجُوبُ عليه بحاله[١]. ولا يجِبُ عليهِ إعادَةُ الحَجِّ؛ لأنَّ العمَلَ إنَّما يَحبَطُ بالإِشرَاكِ معَ المَوتِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ [البقرة: ٢١٧]. (نيل). «ب».

فائدة: قال جماعةٌ: والإِحبَاطُ إنَّما يَنصَرِفُ إلى الثَّوابِ دُونَ حَقِيقَةِ العَمَلِ؛ لِبقاءِ صِحَّةِ صلاةِ مَن صَلَّى خَلفَهُ، وحِلِّ ما كانَ ذَبَحَهُ، وعَدَمِ نَقضِ تصرُّفِهِ. (فروع)[٢]. «ن».

(٢) قوله: **(فإِنْ صَلَّى الكافِرُ... إلخ)** ولا تَصِحُّ تِلكَ الصَّلاةُ ظَاهِرًا؛ لِفُقدَانِ شَرطِها وهُو الإِسلامُ، فيُؤمَرُ بالإعادَةِ، إلَّا إن عُلِمَ أنَّهُ قد أسلَمَ واغتَسَلَ وصلَّى بِنيَّةٍ صَحيحَةٍ، فَصحِيحَةٌ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) بخِلافِ مَن هُو مُسلِمٌ وارتَكَبَ بَعضَ البِدَعِ التي تُخرِجُ عن الإِسلامِ، فإنَّا نَحكُمُ بكُفرِهِ ولو صلَّى، على ما يأتي في «باب أحكام المرتد». من تقرير الشيخ عبد الله[٤]. «م».

[١] كلمة: «عليه بحاله» غير واضحة في الأصل. والمثبت من «المغني» (٢/٤٩).

[٢] «الفروع» (١/٤٠٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٦).

[٤] هو: أبا بطين.

على اختِلافِ أنواعِهِ(١)، في دَارِ الإسلامِ أو الحَرْبِ(٢)، جمَاعَةً أو مُنْفَرِدًا، بمَسجِدٍ أو غَيرِهِ، (**فمُسْلِمٌ حُكْمًا**(٣))، فلو ماتَ عَقِبَ الصَّلاةِ، فتَرِكَتُهُ لأقَارِبِهِ المُسلِمِينَ، ويُغسَّلُ ويُصَلَّى علَيهِ، ويُدفَنُ في مَقابِرِنَا(٤). وإنْ أرادَ

---

(١) من يَهوديٍّ ونَصرانيٍّ ومَجُوسيٍّ ونَحوِهِم. «ط».

(٢) قوله: (**في دَارِ الإسلامِ أو الحَرْبِ.. إلخ**) ما ذُكِرَ، كانَ بَعضُ أهلِ العِلمِ يُفرِّقُ بينَ ذلِكَ. «ل».

(٣) أي: ظاهِرًا. «ل».
هذا إذا كانَ ممَّن لا يُصلِّي في حَالِ كُفرِهِ. «ع».

(٤) قوله: (**فإن صلَّى الكافِرُ.. إلخ**) لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «نُهيتُ عن قَتلِ المصلِّينَ». رواهُ أبو داود[١]. فظاهِرُهُ: أنَّ العِصمَةَ ثَبَتَتْ بالصَّلاةِ، وهيَ لا تكونُ بدُونِ الإسلامِ. ولِقَولِ أنسٍ: «من شَهِدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واستَقبَلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذَبيحتَنا، فهوَ المسلمُ، لهُ ما للمسلمِ، وعليهِ ما على المسلمِ». رواهُ البخاريُّ[٢] موقُوفًا[٣]. والظَّاهِرُ من قولِهِ: «وصلَّى صلاتنا»: أنَّهُ لا يُحكَمُ بإسلامِهِ حتَّى يُصلِّيَ ركعَةً؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى مُصلِّيًا بدُونها. ولأنَّ الصَّلاةَ على الهَيئةِ المشروعَةِ تَختَصُّ بشَرعِنا، أشبَهَتِ الأذانَ. (ش م ص)[٤]. «و».

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٢٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٠٦). وانظر: «الصحيحة» (٢٣٧٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٣).

[٣] في الأصل: «مرفوعًا» والتصويب من «شرح المنتهى». وقد أخرجه البخاري (٣٩١) مرفوعًا، بنحوه.

[٤] «شرح المنتهى» (١/٢٩٩).

ويُحْكمُ بِكُفْرِ منْ سَجَدَ لِصَنمٍ، فكذا عكْسُهُ. «ك».

قال في «الإنصاف»[١]: وإن صلَّى الكافِرُ حُكِمَ بإسلامِهِ، هذا المَذهبُ. وهو من المُفرَداتِ. قال في «الفائق»: وهل الحكمُ للصَّلاة أو لِتَضَمُّنِها الشَّهادَةَ؟ فيه وجهانِ. انتهى.

ولا تَصِحُّ تلكَ الصلاةُ ظاهِرًا؛ لفُقدَانِ شَرطِها وهو الإسلامُ، فيُؤمرُ بالإعادَةِ، إلا إن عُلِمَ أنَّه قد أسلَمَ واغتَسَل، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحَةٍ، فصَحيحَةٌ. (ع ب)[٢]. «أ».

وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ يَرَى أنَّ تقدُّمَ الشهادَةِ شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ. قُلتُ: وهذا الذي ذكرَهُ الشَّيخُ هو الذي يدلُّ عليه حديثُ مُعاذٍ لمَّا بعثَهُ ﷺ إلى اليَمَنِ[٣]، وهو الصَّوابُ. (ح مقنع)[٤]. «ي».

قوله: (**فإن صلَّى الكافِرُ.. إلخ**) المُرادُ: الذي لم يَحصُل مِنهُ صَلاةٌ زَمَنَ كُفرِهِ هذَا، فإذا صلَّى حُكِمَ بإسلامِهِ، أمَّا مَن هُو مَحكُومٌ بكُفرِهِ وهُو يُصلِّي، كصاحِبِ بِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ، أو جاحِدِ فَرضٍ مِن الفُرُوضِ، أو نحوِ ذلِكَ، أو أشرَكَ باللهِ، أو جحَدَ رُبوبيَّتَهُ، أو وحدَانِيَّتَه، أو صِفَةً مِن صِفاتِهِ، أو سَبَّ اللهَ أو رَسُولَهُ، ونَحوِ هذه المذكُورَاتِ على ما ذَكَرَ الفُقهَاءُ في أبوابِهِ، فهذا لا يُحكَمُ بإسلامِهِ ولو صَلَّى، ولم تَزِدهُ هذه الصَّلاةُ. والله أعلم. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٣/١٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٦).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

[٤] «حاشية الشيخ سليمان» (١/٤٢).

البَقَاءَ علَى الكُفْرِ، وقالَ: إنَّمَا أَرَدْتُ التَّهَزُّءَ. لَم يُقْبَل(١). وكذا: لو أَذَّنَ، ولو في غَيرِ وَقْتِهِ(٢).

(ويُؤمَرُ بها صَغِيرٌ لِسَبْعٍ(٣)) ....

(١) قوله: (**إنَّمَا أَرَدْتُ التَّهَزُّءَ. لَم يُقْبَل**) أي: فيُحكَمُ بإسلامِهِ، ثُمَّ بِرِدَّتِهِ، فيَثبُتُ لهُ حُكمُ المُرتَدِّين. «د».

أي: لم يُقبَل قَولُه: إنَّه باقٍ على الكُفرِ وإنَّمَا صلَّى مُستَهزِئًا؛ لأنَّا حكَمنَا بإسلامِهِ بصَلاتِهِ، ولا يَبقَى علَى كُفرِهِ، بل يكونُ مُرتَدًّا بقَولِه ذلِكَ، ونُجرِي عليهِ أحكَامَ المُرتَدِّين. (تقرير ع ب ط)[١]. «م».

(٢) قوله: (**وكذا لو أذَّنَ**) أي: وكذا يُحكَمُ بإسلامِ الكافِرِ إذا أذَّنَ؛ لإتيانِه بالشَّهادَتين.

قال في «حاشيَة المنتهى»: ينبَغِي أن يُقيَّدَ ذلك بغَيرِ مَن يَعتَقِدُ رسالَةَ محمَّدٍ ﷺ إلى العَرَبِ خاصَّةً. أمَّا مَن يعتَقِدُ ذلك فإنَّما يُحكَمُ بإسلامِه بالأذانِ إذا أقرَّ برسالَتِه إلى الخَلقِ كافَّةً، كما يُعلَمُ مما ذكرُوهُ في «الردَّة». (ع ب)[٢]. «أ».

قوله: (**وكذا لو أذَّنَ**) بمَعنَى أنَّه لا يَسقُطُ بهِ فَرضُ الكِفايَةِ. (م خ)[٣]. «د».

(٣) لا تَجِبُ الصَّلاةُ على صَغيرٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٠).

حتَّى يَبلُغَ»[١]. ولِضَعفِ عَقلِه وبنيتِه. ولا تَصِحُّ ممَّن لم يُميِّز؛ لفَقدِ شَرطِها.

وتَصِحُّ الصَّلاةُ مِن مُميِّزٍ، وهو: مَن بلَغَ سَبعًا، أي: استَكمَلَ سَبعًا مِن السِّنينَ. وفي «المطلعِ»: مَن يَفهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضَبِطُ بسِنٍّ، بل يختَلِفُ باختِلافِ الأفهامِ. وصوَّبهُ في «الإنصافِ»، وقالَ: إنَّ الاشتِقَاقَ يدلُّ عليهِ. انتهى.

ولا خِلافَ في صِحَّتِها مِن المميِّزِ. ويُشترَطُ لصحَّةِ صَلاتِهِ ما يُشترطُ لصلاةِ الكَبيرِ. «ب».

قال في «المنتهى»[٢]: وثَوابُها لَهُ. «ن».

تَصِحُّ مِن مُميِّزٍ، وهُو: مَن بَلَغَ سَبعَ سِنِينَ، كعَمَلِ بِرٍّ غَيرِهَا، فيُكتَبُ لهُ، لا عَلَيهِ. وشُرِطَ لِصِحَّةِ صلاتِهِ ما شُرِط لِصلاةِ كَبِيرٍ، إلَّا فِي السُّتْرَةِ على ما يأتِي. ويتَّجِهُ احتِمالٌ: وتَركِ قِيَامٍ معَ قُدرَةٍ؛ لِأنَّها في حَقِّهِ نَفْلٌ. (غاية)[٣]. «س».

لا تجِبُ على صَغيرٍ لم يَبلُغ؛ لأنَّها عبادَةٌ بدنيَّةٌ فلم تلزَمْهُ كالحَجِّ، والطِّفلُ لا يَعقِلُ، والمُدَّةُ التي يَكمُلُ فيها عقلُهُ ونِيَّتُهُ تَخفَى وتختَلِفُ، فنَصَبَ الشَّارِعُ عليهِ علامَةً ظاهِرَةً، وهي البلُوغُ. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٤/٤١) (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وجاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. انظر: «الإرواء» (٢٩٧).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٣٠١/١).

[٣] «غاية المنتهى» (١٢٦/١).

أي: يلزَمُ وَلِيَّهُ(١) أنْ يأمُرَهُ بالصَّلاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وتَعلِيمُهُ إيَّاهَا، والطَّهارةَ؛ ليعتَادَها(٢). ذكَرًا كانَ أوْ أُنثَى. وأنْ يَكُفَّهُ عن المَفَاسِد(٣)، (و) أنْ (يُضْرَبَ(٤) علَيهَا لِعَشْرِ(٥)) سِنِينَ؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ(٦) يَرفَعُهُ: «مُرُوا أبنَاءَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم علَيهَا لِعَشرٍ، وفرِّقُوا بَينَهُم(٧) في المَضَاجِعِ». رواهُ أحمَدُ(٨) وغَيرُهُ[١].

---

(١) قوله: (**يلزَمُ وَلِيَّهُ... إلخ**) نصًّا. وحيثُ وجَبَت على صَغيرٍ فاستَثنَى المَجدُ وجَمعٌ: الجُمُعَةَ. (توضيح)[٢]. «د».

(٢) قوله: (**ليعتَادَها**) أي: لا لِوُجُوبها علَيه. «ل».

(٣) أي: المعاصِي. «ل».

(٤) قوله: (**ضَربُه**) يعني: غيرَ مُبرِحٍ، أي: غيرَ شديدٍ. ولا يزيدُ على عشرٍ في كلِّ مرَّةٍ. «تاج». (عثمان)[٣]. «ب».

(٥) قوله: (**لعَشر**) قال شَيخُ الإسلام[٤]: ولا تلزَمُ الصَّلاةُ صَبيًّا ولو بلَغَ عَشرًا. انتهى. «ي».

(٦) جَدُّهُ: عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، رضِي الله عنهما. «ط».

(٧) إذا بلَغُوا عَشرًا. «ل».

(٨) وأبو داودَ مِن رِوايَةِ سَوَّارِ بنِ داوُدَ. وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغَيرُهُ. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٩/١١) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

[٢] «التوضيح» (٢٧١/١).

[٣] «حاشية عثمان» (١٣٧/١).

[٤] «الاختيارات» (ص٣٢).

(فإنْ بَلَغَ في أثنائِها)؛ بأنْ تَمَّت مُدَّةُ بُلُوغِهِ وهُو في الصَّلاةِ، (أو بَعدَها في وَقْتِها[(١)]: أعادَ[(٢)]) أي: لَزِمَهُ إعادَتُها[(٣)]؛ لأنَّها نافِلَةٌ في حَقِّهِ، فلَم تُجْزِئْهُ عَنِ الفَريضَةِ، ويُعيدُ التيَمُّمَ[(٤)]، ....

(١) وذكَرَ الشَّارحُ في «حاشيته على المنتهى»[١] أنَّه لو خرَجَ الوَقتُ وهُو فِيهَا فبَلَغَ، فلا إعادَةَ علَيهِ؛ لأنَّهُ لم يُدرِك وَقتَ الوُجُوبِ. نبَّهَ عليهِ المجدُ في «شرحه».

ولا يَلزَمُهُ أن يُتِمَّها إذا بلَغَ فِيهَا. قاله في «الفروع». وفي «الإنصاف» خِلافٌ. ومشَى في «الإقناع» على الوجُوبِ. «ك».

(٢) وقيلَ: لا. اختارَهُ الشَّيخُ. (إنصاف)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (لَزِمَه إعادَتُها) لا إتمَامُ ما بَلَغَ فيهِ، خِلافًا لـ«الإقناع». «ل».

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يُسَأَلُ هَل المُرادُ بالإعادَةِ أصْلُ الفِعْلِ، أو القَضَاءُ، أو الفِعلُ ثانيًا؟. انتهى.

قال شَيخُنَا: ولعلَّ المرادَ الأَوَّلُ، وهو مُجرَّدُ الإتيانِ. انتهى.

وقَولُ ابنِ نَصرِ اللَّه: «أو الفِعل ثانيًا» لعلَّهُ: في الوَقتِ، حتَّى يَكُونَ قَسيمًا للأَوَّلَين. (م خ)[٣]. «د».

(٤) أي: لفَرضٍ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ قبلَ بُلوغِه كانَ لنافِلَةٍ، فلا يَستَبيحُ بهِ الفريضَةَ. (ش ع)[٤]. «م».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٤٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢١١).

[٤] «كشاف القناع» (٢/١٩).

لا الوُضُوءَ والإسْلامَ(١).

(ويَحرُمُ) على مَن وَجبَت علَيهِ (تَأخِيرُهَا عَن وَقْتِهَا(٢)) المُخْتَارِ(٣)، أو تَأخِيرُ بَعْضِها(٤)، ....

هذا ممَّا يُستَدرَك، فإنَّه لم يُذْكَر في مُبطِلاتِ التيمُّم. قاله كاتبه. «د».

(١) ولا الغُسْلَ لنَحوِ جِمَاعٍ؛ لأنَّهُ يرفعُ الحدَثَ. بخلافِ التَّيمُّمِ.

ولا إعادَةَ إسلامٍ؛ لأنَّهُ أصلُ الدِّينِ، فلا يصحُّ نَفلًا، فإذا وُجِدَ فعَلَى وجهِ الوجُوبِ. ولأنَّهُ يَصِحُّ بفِعلِ غَيرِه، كأَبيهِ. (ش م ص)[١]. «ب».

قوله: (ويعيدُ التيمُّمَ لا الوضوء والإسلام) أي: لأن تيمُّمَه كان لنافلةٍ، فلا يستبيحُ به فريضةً؛ لما تقدَّم، بخلاف الوضوءِ؛ فإنه رافعٌ للحدَث، وبخلافِ الإسلامِ؛ لأنه أصلُ الدينِ فلا يصحُّ نفلًا، بل إذا وُجِدَ فهو على وجهِ الوجوب. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) قال ابنُ رَجَبٍ في «شرح البخاري»[٣]: وقعَ في كلامِ طائِفَةٍ مِن أصحابِنَا المُتقدِّمِينَ أنَّهُ لا يُجزِئُ فِعلُ الصَّلاةِ إذا تَرَكَها عَمدًا، مِنهُم الجوزَجَانيُّ، وأبو محمَّدٍ البَربَهارِيُّ، وابنُ بَطَّةَ. انتهى.«ن».

(٣) إلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ. (ع ق)[٤]. «ك».

(٤) قوله: (أو تَأخِيرُ بَعْضِها) صُورَتُهُ: أن يُؤخِّرَ القِيامَ إليها إلى وَقتٍ لا يَتَّسِعُ لِكُلِّها؛ بأن لم يَبقَ مِن وَقتِ الاختيارِ إلَّا ما يتَّسِعُ لِرَكعَةٍ مَثَلًا. (محمد بن

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٠٢/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢١٧/١).

[٣] «فتح الباري» (١٣٥/٥).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٩٨/٢).

(**إلَّا لِنَاوِي الجَمْعِ**(١)) **لِعُذْرٍ**(٢)، **فَيُبَاحُ لهُ التَّأخِيرُ**(٣)؛ **لأنَّ وَقتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهُما**(٤). (و) **إلَّا** (**لِمُشتَغِلٍ بشَرطِها**(٥)

سيف الرياضي) عفي عنه. «ج».

(١) وينويهِ في وَقتِ الأُولَى. «ل».

(٢) كسَفَرٍ، ومرَضٍ، ونحوِ ذلك مما يُبيحُ الجمعَ. «أ».

(٣) لِأَنَّهُ ﷺ كانَ يُؤخِّرُ الأُولَى فِي الجَمْعِ، ويُصَلِّيها فِي وقتِ الثَّانِيةِ. «ك».

(٤) الأعذار:

لا عُذرَ في تأخِيرِها إلَّا لِسَاهِيْ أو نَومٍ أوْ للجَمْعِ أو إكرَاهِ[١]

(٥) قوله: (**إلَّا لِمُشتَغِلٍ**) قال ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِه»: في جوازِ التَّأْخيرِ لأجْلِ الاشْتِغالِ بالشَّرطِ نظَرٌ، وذلك مِن وَجْهَين:

أحَدُهُما: أنَّه لم يَقُل بِهِ أحدٌ مِنَ الأصحابِ، رحِمَهم اللهُ، ممَّن تقَدَّم المُصَنِّفَ، رَحِمَهُ الله، مِمَّن يعْلَمُه[٢]، بل نقَلوا عدمَ الجوازِ، واسْتَثْنَوْا مَن نَوَى الجمْعَ لا غيرُ. وذكَر[٣] ذلك أبو الخَطَّابِ في «هِدايَتِه»، وصاحِبُ «النِّهايَةِ»[٤] فيها، وفي «خلاصَتِه».

وثانيهما: أنَّ ذلك يدْخُلُ فيه مْن أخَّرَ الصَّلاةَ عَمْدًا حتى بَقِيَ مِنَ الوقْتِ مِقْدارُ الصَّلاةِ. وقال ذلك ابنُ عُبَيدان، في «شَرْحِه». (إنصاف)[٥]. «ي».

---

[١] البيت في النسخة «ن».

[٢] في الأصل: «ممن فعله». والتصويب من «الإنصاف».

[٣] سقطت: «وذكر» من الأصل.

[٤] في الأصل: «الهداية».

[٥] «الإنصاف» (٣/١٠).

الذي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا(١)، كانقِطَاعِ ثَوبِهِ الذي لَيسَ عِنْدَهُ غيرُهُ، إذا لَم يَفْرُغْ

قوله: (**إلا لنَاوِي الجَمعِ ولِمُشتَغِلٍ... إلخ**) قال شَيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله[١]: وأمَّا قَولُ بَعضِ أصحابِنا: إنَّهُ لا يجُوزُ تأخِيرُها عن وقتِها إلَّا لِناوٍ جمعَها أو مُشتَغِلٍ بِشَرطِها. فهذا لم يقُلهُ أحدٌ قبلَهُ مِن الأصحابِ، بل ولا مِن سائرِ طوائِفِ المُسلِمين، إلَّا أن يكُونَ بَعضَ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فهذا أشُكُّ فِيهِ. ولا ريب أنه[٢] لَيسَ على عُمُومِهِ، وإنَّما أرادَ صُورًا مَعرُوفَةً، كما إذا أمكَنَ الواصِلَ إلى البِئرِ أن يَصنَعَ حَبْلًا يَستَقِي بِهِ، ولا يَفرَغُ إلَّا بعدَ الوَقْتِ، وأمكَنَ العُريانَ أن يَخِيطَ ثَوبًا، ولا يَفرَغُ إلَّا بعدَ الوَقتِ، ونَحوَ هذِهِ الصُّورِ.

ومعَ هذا فالَّذِي قالهُ فِي ذلِك هو خِلافُ المذهَبِ المعرُوفِ عن أحمَدَ وأصحابِهِ، وجماهيرِ العلماءِ. وما أظُنُّ يُوافِقُهُ إلَّا بعضُ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ.

ويُؤيِّدُ ما ذكَرنَا: أنَّ العُريانَ لو أمكَنَهُ أن يذهَبَ إلى قَريَةٍ لِيَشتَرِيَ مِنها ثَوبًا ولا يُصلِّي إلَّا بعدَ الوَقتِ، لا يجُوزُ لهُ التَّأخِيرُ بِلا نِزاعٍ. انتهى. «ي».

(١) قوله: (قرِيبًا) كمُشتغِلٍ بِوُضُوءٍ، وغُسْلٍ، وخِياطَةِ سُترةٍ. لا بعِيدًا، كذهَابٍ لِبَلَدٍ لِشِرَاءِ سُترةٍ بعد وقتٍ، أو نَوبَةِ مُسافِرٍ، وعاجِزٍ عن تَعلُّمِ نحوِ تكبِيرٍ وتَشَهُّدٍ. (غاية)[٣].

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٧).

[٢] سقطت: «ريب أنه» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

[٣] «غاية المنتهى» (١/١٢٦).

مِن خِياطَتِهِ حتَّى خَرَجَ الوَقْتُ(١). فإنْ كانَ بَعِيدًا عُرْفًا، صَلَّى(٢).

ولِمَن لَزِمَتْهُ: التَّأخِيرُ(٣) في الوَقْتِ، مَعَ العَزْمِ علَيهِ(٤)، ما لَم يَظُنَّ مانِعًا(٥). ....

قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: كمَن بسُترَتِه خَرْقٌ وليسَ عِندَهُ غيرُها، واشتَغلَ بخِياطَتِه حتَّى خرجَ الوقتُ، ونحوِه. «ل».

(١) فلا شيءَ عليهِ، بل ذلِكَ واجِبٌ عليه. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) أي: على حسَبِ حالِه. «ل».

(٣) أي: يجوزُ لهُ. «ل».

(٤) قوله: (**ولِمَن لزِمَته: التأخيرُ في الوقتِ، مَعَ العزمِ عليه**) أي: ولمن لَزِمَتهُ الصَّلاةُ تأخيرُ فِعلِها في وقتِ الجوازِ، مع العَزمِ عليه، فإن لم يَعزِم على فِعلِها فِيه أَثِمَ. (ع ب)[٣]. «أ».

(٥) قوله: (**مانِعًا**) مثالُ ذلِكَ: إذا أُعِيرَ سُترَةً أوَّلَ الوَقتِ فقَط، دُونَ آخِرِهِ: فيَتعيَّنُ فِعلُها أوَّلَ الوَقتِ. أو لا يَبقَى وُضوءُ عادِمِ المَاءِ، سَفَرًا أو حضَرًا، إلى آخِرِهِ، أي: الوقتِ، ولا يَرجُو وجُودَهُ. فيَتعيَّنُ فِعلُها أوَّلَ الوَقتِ. «ل».

قوله: (**ما لم يَظُنَّ مانِعًا**) كمَوتٍ وحَيضٍ وقَتلٍ، أو يُعَر سُترَةً أوَّلَهُ فقَط، أو لا يَبقَى وُضوءُ عادِمِ ماءٍ لآخِرِه، ولا يرجُو وجُودَهُ- ويتَّجِهُ: ولو حَضَرًا؛ خلافًا لهُما فيما يُوهِمُ- ونحوِ مُستحَاضَةٍ اعتيدَ انقِطاعُ أوَّلَهُ. (غاية)[٤]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٠٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٠٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٧).

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٢٧).

وتَسقُطُ بمَوتِهِ(١)، ولَم يَأثَم(٢).

(ومَن جَحَدَ(٣)

قوله: **(ما لم يَظُنَّ مانِعًا... إلخ)** يُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه إذا نامَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ، وظَنَّ أنَّه لا يُفِيقُ إلَّا بعدَ خُرُوجِ الوقتِ، فإنَّهُ يَحرُمُ علَيهِ، وإن كانَ يُمكِنُهُ القَضَاءُ، كمَن ظنَّت حَيضًا أو نِفَاسًا. (عثمان)[١]. «ب».

(١) لأنَّها لا تَدخُلُها النِّيابَةُ، فلا فائِدَةَ في بَقائِها في الذِّمَّةِ، بخلافِ زَكاةٍ وحَجٍّ. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) قوله: **(وتَسقُطُ بمَوتِه ولم يأثم)** أي: ولمَن له التَّأخيرُ للصَّلاةِ إلى آخِرِ وَقتِها- ممَّن تقدَّمَ- إذا ماتَ تسقُطُ عنه بموتِه؛ لأنَّها لا تدخُلُها النيابَةُ، ولم يأثَم؛ لأنَّه لم يُقصِّر. (ع ب)[٣]. «أ».

قوله: **(ولم يأَثم)** حيثُ كانَ لهُ التَّأخِيرُ. ويلزَمُ تَنبيهُ نائِمٍ معَ ضِيقِ وَقتٍ وإلَّا فَلا. «د».

انظُر ما فائِدَةُ قَولِهِ: «ولم يأثَم» معَ قَولِه: «وتَسقُطُ». (محمد)[٤]. «ج».

«مطلب»: سقُوطُ الصلاةِ بالمَوتِ في وَقتِها، ولم يأثَم معَ العَزمِ على فِعلِها. «ط».

(٣) الفَرقُ بَينَ الجَحْدِ والإنكَارِ: أنَّ الجَحدَ أخَصُّ؛ لأنَّهُ إنكَارُ الشَّيءِ الظَّاهِرِ، كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجۡحَدُونَ﴾ [فصلت: ١٥].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٣٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٠٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٧).

[٤] هو: محمد بن سيف.

وجُوبَها: كَفَرَ(١)) إذا كانَ مِمَّن لا يَجهَلُهُ، وإنْ فَعَلَها؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ للَّهِ ورَسُولِهِ وإجمَاعِ الأُمَّةِ. وإنِ ادَّعَى الجَهْلَ(٢)، كحَدِيثِ الإسْلامِ: عُرِّفَ وُجُوبَها، ولَم يُحْكَم بكُفْرِهِ؛ لأنَّهُ مَعذُورٌ. فإنْ أصَرَّ: كَفَرَ(٣).

والإنكَارُ لِشَيءٍ خَفيٍّ، كقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

ويجوزُ أن يُقَالَ: الجَحدُ هو إنكارُ الشَّيءِ معَ العِلمِ بهِ، كقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا﴾ [النمل: ١٤] الآية. انتهى من «فروق العسكري»[١]. «ن».

(١) أي: صَارَ مُرتَدًّا. «ل».

(٢) الجَهلُ خِلافُ العِلْمِ. والجَهلُ جَهلانِ: بَسيطٌ، ومُركَّبٌ، فالبَسيطُ: هُو عَدَمُ العِلمِ عمَّا مِن شَأنِهِ العِلمُ. والجَهلُ المُرَكَّبُ: هو اعتِقَادُ الشيءِ على خِلافِ ما هو عَليهِ. «ن».

(٣) أمَّا النَّاشِئُ بدَارِ الإسلامِ ممَّن يُعلَمُ أنَّه قد بَلَغَتهُ هذه الأحكامُ، فلا يُقبَلُ قَولُهُ: إنِّي لم أعلَم ذلِكَ. ويَكُونُ ممَّن جَحَدَ وجُوبَها بعدَ أن بلَغَهُ العِلمُ في ذلِكَ، وذلكَ كافِرٌ كُفرًا يَنقُل عن المِلَّةِ، مُكذِّبٌ للهِ ورَسُولِهِ، وإجماعِ الأُمَّةِ، فيَصِيرُ مُرتَدًّا، حُكمُهُ حُكمُ سائِرِ المُرتَدِّينَ عن الإسلامِ.

قال المُصنِّفُ: ولا أعلَمُ في هذَا خِلافًا.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وفي الحَقِيقَةِ، فكُلُّ رَدٍّ لخَبَرِ اللهِ أو أمرِهِ، فهُو كُفرٌ...[٢]، لكِنْ يُعفَى عمَّا قَد خَفِيَت فيهِ طُرقُ العِلمِ وإنْ كانَ أمرًا يَسيرًا في الفروعِ، بخِلافِ ما ظَهَرَ أمرُهُ وكانَ مِن دعائِمِ الدِّينِ مِن الأخبَارِ

---

[١] «الفروق اللغوية» (ص٤٦).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

(وكذَا: تارِكُها تهاوُنًا)، أو كَسَلًا(١)، لا جُحُودًا، **(ودَعاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ(٢))** لِفِعْلِها **(فأصَرَّ(٣))**، ....

والأوَامِر. (نيل). «ب».

(١) قوله: **(أو كسَلًا)** أي: تَثاقلًا مِن غَيرِ استِحقَارٍ، فإن كانَ استحِقَارًا فهُو التَّهاوُنُ. (ع ب)[١]. «أ».

قال في «الغاية»[٢]: ومن ترَكَ زَكاةً أو صَومًا أو حَجًّا تَهاوُنًا، قُتِلَ حَدًّا بعدَ استتابَةٍ وامتِنَاعٍ. «ل».

(٢) قوله: **(ودَعاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ)** قال ابنُ رجَبٍ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمَّة الذين يرَونَ كُفرَ تاركِ الصلاة: أنَّ مَن تركَها يكفُرُ بخروجِ الوقتِ عليه، ولم يعتَبِروا أن يُستَتابَ، ولا أن يُدعَى إليها. وعليه يدُلُّ كلامُ المتقدِّمين من أصحابنا، كالخرقي، وأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى.

ثم استدلَّ لذلك بالأحاديث التي فيها كُفرُ تاركِ الصلاة، كقوله: «بين الرجلِ وبينَ الكفرِ تَركُ الصلاة»[٣]. وحديث: «العهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمن ترَكَها، فقد كفَرَ»[٤]. (خطه). «أ».

(٣) قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فرَضَ متأخِّرُو الفُقَهاءِ مسْألَةً يمْتَنِعُ وقُوعُها؛ وهي:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٨).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٢٧).

[٣] أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] أخرجه أحمد (٣٨/٢٠) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤٠).

وضَاقَ وَقتُ الثَّانِيَةِ عَنها(١)) أي: عَنِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَوَّلُ ما تَفقِدُونَ مِن دِينِكُم الأمانَةُ، وآخِرُ ما تَفقِدُونَ الصَّلاةُ»[١]. قال أحمَدُ: كُلُّ شَيءٍ

أنَّ المُقِرَّ بوُجوبِ الصَّلاةِ، لو دُعِيَ إليها ثَلَاثًا، فامْتنَعَ معَ تَهْديدِه بالقَتْلِ، هل يَمُوتُ كافِرًا أو فاسِقًا؟. وهذا الفرْضُ باطِلٌ مُمْتَنِعٌ، ولا يفْعَلُه[٢] أحَدٌ قطُّ. انتهى.

قلتُ: والعقْلُ يشْهَدُ بما قال، ويقْطعُ به، وهو عينُ الصَّواب الذي لا شكَّ فيه، وأنَّه لا يُقْتَلُ إلَّا كافِرًا. انتهى من «الإنصاف»[٣]. «ن».

(١) قوله: (**وضاق وَقتُ الثَّانِيَةِ عَنها**) بأنْ يُدعَى للظُّهْرِ مَثلًا، فيأبى حتَّى يَتَضَايَقَ وقتُ العَصرِ عَنها، فيُقتَلُ كُفرًا. (ش منتهى)[٤]. «ل».

قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثَرُ. لأنَّهُ إذا ترَكَ الأُولَى لَم نَعلَم أنَّهُ عَزَمَ على تَرَكِها إلَّا بخُرُوجِ الوَقتِ[٥]، فإذا خرَجَ عَلِمنَا أنَّهُ تَرَكَها.

ولا يَجِبُ قَتلُهُ بها؛ لأنَّها فائِتَةٌ، فإذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ وَجَبَ قَتلُهُ.

وعنه: لا يُقتَلُ حتَّى يَترُكَ ثلاثَ صلواتٍ، ويَضِيقَ وَقتُ الرَّابِعَةِ.

وعنه: يجِبُ قتْلُه إذا أبَى حتَّى تَضايَقَ وَقْتُ أوَّلِ صلاةٍ. اخْتارَه المَجْدُ، وابنُ عبدِ القوي. قال في «الفُروعِ»: وهي أظْهَرُ. (نيل). «ب».

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) عن ابن مسعود موقوفًا عليه.

[٢] في الأصل: «ولا يقله». والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٣/٤٠).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٠٤).

[٥] سقطت: «الوقت» من الأصل. والتصويب من «الشرح الكبير» (٣/٢٩).

ذَهَبَ آخِرُهُ، لَم يَبْقَ مِنهُ شَيءٌ.

فإنْ لَم يُدْعَ لِفِعْلِها، لم يُحْكَمْ بكُفْرِهِ؛ لاحتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَها لِعُذرٍ(١) يَعتَقِدُ سُقُوطَها لِمِثْلِهِ(٢).

(**ولا يُقتَلُ حَتَّى يُستَتَابَ ثَلاثًا**(٣) **فيهِما**)، أي: فيمَا إذا جَحَدَ وجُوبَها، وفِيمَا إذا ترَكَها تَهَاوُنًا(٤). فإنْ تَابَا(٥)

---

(١) قوله: (**لاحتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَها لِعُذرٍ**) كمَرَضٍ ونَحوِه. «و».

(٢) قوله: (**يَعتَقِدُ سُقُوطَها لِمِثْلِهِ**) اللام بمعنى «عن»، كمريضٍ. (حاشيته أيضًا)[١]. «و».

(٣) قوله: (**ثَلاثًا**) قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ثَلاثَةَ أيَّامٍ بلَيالِيها، ويُضيَّقُ عَلَيهِما، ويُدعَيانِ كُلَّ وَقتِ صلاةٍ إليها، فإن تابَا بفِعلِها، معَ إقرارِ الجاحِدِ لوُجُوبِها به، كما يُعلَمُ مما يأتي في «الردة» خُلِّيَ سَبيلُهُما، وإلا ضُرِبَت عُنُقُهُما. «أ».

(٤) كمُرتَدٍّ، نَصًّا. (تنقيح)[٣]. «ن».

(٥) قوله: (**فإنْ تَابَا**) أي: تابَ التَّارِكُ جُحُودًا، أو تَهاوُنًا أو كسَلًا، ولم يأتِيَا بالشَّهادَتَين. لكِنِ التَّارِكُ جُحُودًا لا بُدَّ فيهِ مِن[٤] الإقرَارِ بالوُجُوبِ، كما يعلم مما يأتي في «الردة».

وإن أجابَ إلى فِعلِ الصَّلاةِ تُرِكَ وأُمِرَ بها. فإن قال: أُصلِّي في مَنزِلِي.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢١٨/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٠٥/١).

[٣] «التنقيح» (ص٧٤).

[٤] في الأصل: «لا بد مع».

وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُمَا(١).

والجُمُعَةُ كَغَيرِهَا(٢). وكذا: تَرْكُ رُكنٍ أو شَرْطٍ(٣).

وُكِلَت إلى أمانَتِهِ، ولم يُجبَر على فِعلِها بمَشهَدٍ مِن النَّاسِ. ذكره في «الأحكام السلطانية»[١]. «ن».

(١) قوله: (**عُنُقُهُمَا**) الأفصحُ: «أعناقُهما».

قالَ أبناءُ الشَّيخِ محمَّد[٢]: مَن ترَكَ الصَّلاةَ كَسَلًا مِن غَيرِ جُحُودٍ لها، يُستَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ كافِرًا مُرتَدًّا.. وذكَرُوا الأحاديثَ.

ثم قالوا: فدلَّت هذِهِ الأحادِيثُ على أنَّ تَركَ الصَّلاةِ كُفْرٌ مُستَقِلٌّ، مِن غَيرِ اقتِرَانِهِ بجَحْدِ الوُجُوبِ؛ فإنَّ مَن جَحَدَ شَيئًا مِن فرائِضِ الإسلامِ فهُو كافِرٌ بالإجمَاعِ.

وقالَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصِرٍ: يُقتَلُ كافِرًا مرتدًّا، وهذا هو الصَّوابُ الذي تدلُّ عليه السُّنَّةُ، وهو قولُ جُمهُورِ السلفِ مِن الصحابَةِ والتابِعِين، بل نَقَلَ ابنُ راهُويَه الإجماعَ على أنَّه كافِرٌ. «ي».

(٢) أي: فإن ترَكَها حتَّى ضاقَ وقتُ العَصرِ. ويُدعَى إليها ويَأبَى، فيُقتَلُ. «ل».

(٣) قوله: (**وكذا تركُ رُكنٍ أو شَرطٍ.. إلخ**) وكذا، أي: كتَرِكِ الصَّلاةِ جُحُودًا، أو تهاونًا، أو كسَلًا: تَركُ رُكنٍ للصَّلاةِ، أو تَركُ شرطٍ لها. «و».

قال في «شرح المنتهى»[٣]: مُجمَعٍ علَيهِ، أو مختَلَفٍ فِيهِ، يَعتَقِدُ التارِكُ وجوبَه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ وغَيرُه. «أ».

---

[١] «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص٢٦١).

[٢] يريد: الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وانظر: «الدرر السنية» (٤/٢٠٠، ٢٠٣).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٠٦).

وينبَغِي الإشاعَةُ عن تارِكِها بتَرِكِها حتَّى يُصَلِّيَ. ولا يَنبَغِي السَّلامُ عليهِ، ولا إجابَةُ دعوَتِهِ. قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. ويَصِيرُ(١) مُسلِمًا بالصَّلاةِ(٢).

ولا يكفُرُ بتَركِ غَيرِها مِن زَكَاةٍ، وصَومٍ، وحَجٍّ؛ تهاوُنًا(٣) وبُخْلًا(٤).

قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهبِ. «ل».

وقال الموفَّقُ: لا يكفُرُ بمختَلَفٍ فيهِ. وهو قياسُ ما يأتي في «الردَّةِ».

قال ابنُ هُبيرَةَ: ومن أساءَ في صلاتِهِ، فلم يُتمَّ ركوعَها ولا سجُودَها، فإنَّ حُكمَهُ حُكمُ تارِكِها؛ لقَولِ حُذيفَةَ- وقد رأَى رجُلًا لا يُتمُّ ركوعَهُ ولا سجُودَه-: ما صلَّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غَيرِ الفِطرَةِ التي فطَرَ اللهُ علَيها محمدًا ﷺ[١]. من (خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[٢]. «أ».

ولا يَكفُرُ بتَركِ فائِتَةٍ ونَذرٍ، ولا صَومٍ ولا حَجٍّ ولا زَكاةٍ، إلا بجَحدِ وجُوبها. «ل».

(١) يَعنِي: الذي حَكَمنَا بكُفرِهِ بتَركِ الصَّلاةِ. «ل».

(٢) هذا في تَركِهَا تَهاوُنًا وكَسَلًا، وأمَّا جاحِدُ وُجُوبِها فلا، كما تقدَّمَ آنِفًا. (تقرير)[٣]. «م».

(٣) لا جُحُودًا. «ل».

(٤) قوله: **(ولا يكفُرُ بتَركِ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٤]: ويُقتَلُ على الأصَحِّ،

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩١).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٥٣٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الفروع» (١/٤٢١).

وفاقًا لمالك في الصَّومِ.

وعنهُ: يَكفُر. اختارَهُ أبو بكرٍ.

وعَنهُ: بزكاةٍ، إذا قاتَلَ علَيها.

وعَنهُ: يكفُرُ بها، وإن لم يُقاتِل. «أ».

وفيه روايةٌ عن أحمدَ: أنَّه يكفُرُ بمَنعِ الزَّكاةِ، وتَركِ الصَّومِ والحَجِّ. (تقرير)[١]. «هـ».



[١] من تقريرات أبا بطين.

(بابُ الأذَانِ(١))

هُو في اللُّغَةِ: الإعْلامُ. قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبَة: ٣]، أي: إعْلَامٌ.

وفي الشَّرعِ: إعلامٌ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، أو قُرْبِهِ لِفَجْرٍ، بذِكْرٍ مَخصُوصٍ.

(والإقَامَةُ) في الأَصلِ: مَصدَرُ أقَامَ. وفي الشَّرع: إعلَامٌ بالقِيَامِ إلى الصَّلاةِ، بذِكْرٍ مَخصُوصٍ(٢).

---

(١) وكان فرضُهُ بِالمدِينةِ، فِي السَّنَةِ الأُولَى مِن الهِجرَةِ. ووَرَدَت أحادِيثُ تدُلُّ على أنَّهُ شُرِعَ بِمكَّةَ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ. (سبل السلام)[١]. «ن».
اختُلِفَ في السَّنَةِ التي شُرِعَ فيها الأَذَانُ: رجَّحَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ كونه في السَّنَة الأُولى مِن الهجرَةِ. (ع ن)[٢].
وما ذُكِرَ أنَّ بلالًا أذَّنَ بمكَّةَ، ضعيفٌ. قاله المناوي[٣]. «أ».
قال ابنُ رجبٍ: الرَّاجِحُ: أنَّهُ شُرِعَ في السَّنَةِ الأُولَى. وقِيلَ: في الثَّانِيَةِ. «ع».

(٢) قال في «ش م ص»[٤]: وسُنَّ أذَانٌ في يُمنَى أُذُنَي مَولُودٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى أو خنثى، حِينَ يُولَدُ. وسُنَّ إقامَةٌ في أُذُنِه اليُسرَى؛ لخَبرِ ابنِ السُّنِّيِّ[٥]

---

[١] «سبل السلام» (١/١٧٧).
[٢] «حاشية عثمان» (١/١٣٩).
[٣] «شرح الجامع الصغير» (١/٦٣).
[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٠٨).
[٥] سقطت: «لخبر ابن السني» من الأصل. والتصويب من «شرح المنتهى». والحديث أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) من حديث الحسين بن علي.=

وفي الحَدِيثِ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعْنَاقًا(١)

مرفُوعًا: «مَن وُلِدَ لهُ مَولُودٌ، فأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسرَى، لم تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبيانِ». أي: التَّابِعَةُ مِن الجنِّ. وروى التِّرمذيُّ[١]: أَنَّهُ ﷺ، أذَّنَ في أُذنِ الحَسَنِ رضي الله عنه حينَ ولَدَتْهُ فاطِمَةُ رضي الله عنها. وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولِيَكُونَ إعلامُهُ بالتَّوحيدِ أوَّلَ ما يَقرَعُ سمعَهُ عندَ قُدُومِهِ إلى الدُّنيا، كما يُلَقَّنُ عِندَ خُروجِهِ مِنها، ولأَنَّهُ يَطرُدُ الشَّيطانَ عنهُ؛ لأَنَّهُ يُدْبِرُ عندَ سماعِ الأذانِ[٢]. وفي مُسندِ ابنِ رَزِينٍ[٣]: أَنَّهُ عليه السَّلامُ قرَأَ في أُذُنِ مولُودٍ سُورةَ الإخلاصِ. قالَ في «شرحِهِ»: والمرادُ: أُذُنُه اليُمنَى. «ب».

وذكر في «نهاية المحتاج»[٤]: كانَ عليٌّ رَضي الله عنه يأمُرُ أن يُؤذَّنَ في أُذُنِ المَهمُومِ. ورُوِيَ عنهُ أيضًا: الأذانُ في أُذُنِ مَن ساءَ خُلقُهُ مِن إنسانٍ أو بهيمَةٍ. «ن».

(١) قوله: (**أطول الناس أعناقًا.. إلخ**) قال ابنُ الأثير في «النهاية»: أي: أكثرُ أعمَالًا، يقالُ: لفُلانٍ عُنُقٌ من الخيرِ، أي: قِطعَة.

وقيلَ: أرادَ طُولَ الأعناقِ، أي: الرِّقابِ؛ لأَنَّ الناسَ يومئذٍ في الكَربِ،

= وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٢١): موضوع.

[١] أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وهو في «مسند أحمد» (٤٥/١٦٦) (٢٧١٨٦) من حديث أبي رافع. وانظر: «الإرواء» (١١٧٣).

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩/١٩).

[٣] أخرجه ابن رزين- كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/٣٨٣)، و«البدر المنير» (٩/٣٥١)- من حديث أبي رافع. وقال ابن الأثير: ولم أجد هذه الزيادة في الأصول.

[٤] «نهاية المحتاج» (١/٤٠١).

يَومَ القِيَامَةِ(١)». رَواهُ مُسلِمٌ[١].

وهُم في الرَّوحِ متطلِّعُون بأن يؤذَنَ لهم في دخولِ الجنة.

وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رُؤسَاء سَادَة، لأن العَرَب تَصِف السَّادة بطُول الأعناق.

وروي: «أطولُ الناسِ إعنَاقًا»- بكسر الهمزة- أي: أكثرُ إسرَاعًا وأعجلُ إلى الجنة. يقال: أعنَقَ يُعنِقُ إعناقًا، فهو مُعنِقٌ، والاسمُ: العَنَق، بالتحريك. انتهى[٢]. «أ».

وعلى كَسرِ الهَمزَةِ، فالمُرادُ: سُرعَةُ السَّيرِ يَومَ القِيامَةِ، كما أفادَهُ أبو بَكرِ ابنُ العربيِّ المَالكيُّ في «شرحه» على «الموطأ»[٣]. وأفادَهُ غَيرُه. «ج».

(١) وهُو، أي: الأذانُ، أفضَلُ مِنها، أي: الإِقامةِ. والأذانُ أفضَلُ مِن الإِمامَةِ أيضًا. «ل».

قال في «الاختيارات»: وهو أفضلُ مِن الإمامَةِ، وهو أصحُّ الرِّوايَتين عن أحمدَ، واختيارُ أكثرِ الأصحابِ.

وأمَّا إمامتُه ﷺ وإمامَةُ الخُلفاءِ الراشدِين، فكانَت مُتعيِّنَةً علَيهم؛ فإنَّها وظيفَةُ الإمامِ الأعظَمِ، ولم يُمكِنِ الجمعُ بينَها وبينَ الأذانِ، فصارَتِ الإمامةُ في حقِّهم أفضَلَ مِن الأذانِ؛ لخُصُوصِ أحوالهم، وإن كانَ لأكثَرِ النَّاسِ الأذَانُ أفضَلُ. (ش ع)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[٢] «النهاية» (٣/٣١٠).

[٣] انظر: «القبس» (١/١٩٩).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٣٦).

(**هُمَا فَرْضَا**(١) **كِفَايَةٍ**(٢))؛ لِحَدِيثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فلْيُؤَذِّنْ(٣) لَكُمْ أحَدُكُم، وليَؤُمُّكُم أكبَرُكُم». متَّفَقٌ عليه[١].

(**على الرِّجَالِ**) الأَحْرَارِ، (**المُقِيمِينَ**) في القُرَى والأَمْصَارِ، لا علَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ(٤)، ....

---

(١) ولم يَقُل[٢]: فَرْضَا، بالتَّثْنِيَةِ، للتَّطابُقِ؛ لأَنَّهُ مَصدَرٌ، أو لأَنَّهما كالشَّيءِ الواحِدِ. (من حاشيته)[٣]. «و».

(٢) قوله: (**هما فَرضا كِفايَةٍ**) الفَرضُ عِندَ الفُقهاءِ قِسمانِ:
فرضُ عَينٍ: وهو ما وجَبَ على كُلِّ واحِدٍ، لا يسقُطُ عنهُ بفِعلِ غَيرِه.
وفَرضُ كفَايَةٍ: وهو الذي إذا قامَ بهِ مَن يَكفِي سقَطَ عن سائِرِ المكلَّفِين. (مطلع)[٤]. «أ».

(٣) والأمرُ للوُجوب. «ل».

(٤) قوله: (**لا علَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ**) أي: لَيسَ الأذَانُ والإقامَةُ فَرضَ كفَايَةٍ على الرَّجُلِ، بل على اثنَينِ فأكثَرَ، والجَمعُ في قَولِ الماتِنِ غَيرُ مَقصُودٍ حَقيقَةً، أو هُو كذلِكَ جَريًا على أنَّ أقَلَّ الجَمعِ اثنَانِ. (ع ب)[٥].
وعنه: علَى كُلِّ رَجُلٍ عاقِلٍ يُرِيدُ الصَّلاةَ وَحدَهُ. قدَّمَهُ في «الرعاية» حَضَرًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.
[٢] في بعض نسخ الروض: «هما فرض كفاية».
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٩).
[٤] «المطلع» (ص٦٥).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٠).

ولا علَى النِّسَاءِ(١)، ولا العَبيدِ(٢)، ....

وعَنهُ: وسَفَرًا، وهو أظهَرُ.

وعنهُ: هُما سُنَّةٌ، وهو ظاهِرُ الخِرَقِيِّ؛ لأنَّهُ دُعاءٌ إلى الصَّلاةِ، أشبَهَ قَولَهُ: الصَّلاةَ جامِعَةً. «س».

قال شيخ الإسلام: وإذا صلَّى وَحدَهُ أدَاءً أو قَضَاءً، فأذَّنَ وأقَامَ، فقد أحسَنَ، وإن اكتَفَى بِالإقامَةِ، أجزَأَهُ.

وإن كانَ يَقضِي صَلوَاتٍ، فأذَّنَ أوَّل مَرَّةٍ، وأقامَ لِبقِيَّةِ الصَّلوَاتِ، كانَ حَسَنًا أيضًا.

وهُما أفضَلُ مِن الإمامةِ، وهُو أصَحُّ الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ، واختِيارُ أكثرِ أصحَابِهِ.

وأمَّا إمامَتُهُ ﷺ وإمامَةُ الخُلفَاءِ، فكانت مُتعيِّنةً عليهم، فإنَّها وظِيفَةُ الإمامِ الأعظَمِ، ولم يُمكِن الجَمعُ بينَها وبين الأذانِ، فصارَت في حقِّهِم أفضَلَ مِن الأذانِ؛ لِخُصُوصِ أحوالِهِم. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) قوله: (**ولا علَى النِّسَاءِ**) قال في «المنتهى وشرحه» لمنصور[٢]: ويُكرَهَانِ- أي: الأذانُ والإقامَةُ- لِخَنَاثَى، ونِساءٍ، ولو بلا رَفعِ صَوتٍ؛ لأنهُما وظيفَةُ الرِّجالِ، ففيه نوعُ تشبُّهٍ بهِم.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في التَّحريم جهرًا: الخِلافُ في قِراءَةٍ وتَلبِيَةٍ. انتهى. ويأتي: لا يَصحَّانِ مِنهُما. انتهى باختصار. «أ».

(٢) قوله: (**ولا العَبيدِ**)؛ لاشتِغالِهِم بخِدمَةِ مُلَّاكِهم، أي: في الجملَةِ وإلَّا

---

[١] «الاختيارات» (ص٣٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/١١٣).

ولا المُسَافِرِينَ(١).

(للصَّلَوَاتِ) الخَمْسِ(٢) **(المَكتُوبَةِ)** المُؤَدَّاةِ، دُوْنَ المَنْذُورَةِ(٣) والمَقْضِيَّاتِ. والجُمُعَةُ مِن الخَمْسِ(٤). ....

فالظَّاهرُ: وُجوبُ نحوِ رَدِّ سلامٍ، وتَغسيلِ ميِّتٍ وصلاةٍ علَيه، على رَقيقٍ لم يُوجَد غَيرُه. وقد صرَّحوا بتَعَيُّنِ أخذِ اللَّقيطِ عليه إذا لم يُوجَد غيرُه. (ش منتهى)[١]. «ب».

(١) قوله: **(ولا المُسَافِرِينَ)** هذا فيهِ نَظَرٌ؛ لحَديث: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ... إلخ»[٢]، ولأنَّه ﷺ لَم يَدَعْهُما حَضَرًا ولا سَفَرًا. قرَّرَهُ الشَّيخُ عبدُ الرحمن بنُ حسن، رحِمه الله تعالى. «د».

(٢) ولا يُنادى لِجنازةٍ وتراوِيحَ، بل لِعِيدٍ وكُسُوفٍ واستِسقَاءٍ: الصَّلاةَ جامِعَةً، بنَصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ، والثَّاني على الحالِ. وفي «الرِّعايةِ»: بنَصبِهِما ورَفعِهِما. أو يُقال: الصَّلاةَ. بالنَّصبِ على الأوَّلِ، أو به وبالرَّفعِ على الثَّاني. (منتهى)[٣]. «ل».

(٣) ولا يُشرَعَانِ، أي: الأذانُ والإقامَةُ، لِنافِلَةٍ، ولا مَنذُورَةٍ. «ح».

(٤) قوله: **(والجُمُعَةُ)** نبَّه في «المبدع» على أنَّهُ لا يَحتَاجُ إلى ذِكرِ الجُمُعَةِ بعدَ الخَمسِ؛ لأنَّها مِنَ خَمسِ يَومِها. انتَهى. وهُو حَسَنٌ.

وأيضًا هُو ظاهِرُ اقتِصَارِ المُصنِّفِ على الخَمسِ في قَولِهِ فيما سَبَقَ:

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣١٠).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣١١).

ويُسنَّانِ: لمُنفَرِدٍ(١)، وسَفَرًا(٢)، ....

«وتَجِبُ الخَمسُ... إلخ»[١].

وقال الشيخ عثمان[٢]: هو مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ؛ لِمَزِيَّتِها. «د».

قوله: (والجُمُعَةُ مِن الخَمْسِ) إشارَةً إلى أنَّه لا اعتِرَاضَ عليهِ في تَقييدِهِ الصَّلوَاتِ بالخَمسِ؛ إذ هي خَمسُ يَومِها. (ع ب)[٣]. «س».

(١) قوله: (ويُسنَّانِ لمنفَردٍ) ولعلَّ المرادَ: إذا كانَ ممَّن يجِبَانِ على جماعَتِه. فلا يُسنَّانِ لرَقيقٍ، وصبيٍّ. فليُحرَّر. (ع ن)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (وسَفَرًا) لمَا في البُخارِي، وحَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ صعصَعَةَ[٥]. «ك».

وإن اقتَصَرَ مسافِرٌ أو مُنفَرِدٌ على إقامَةٍ، أو صلَّى بدُونِهما في مَسجِدٍ صُلِّيَ فيهِ، لَم يُكرَه. ويُشرَعَانِ لجماعَةٍ ثانِيَةٍ في غَيرِ جَوامِعَ كِبَارٍ. قاله أبو المعالي، كما في «الإقناع»[٦]. «ب».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٣٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٠).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٤٠).

[٥] كذا. وهو يشير إلى ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «أراكَ تُحِبُّ الغَنمَ والبادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيدٍ: سَمِعتُهُ مِن رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٦٠٩، ٣٢٩٦).

[٦] انظر: «حاشية عثمان» (١/١٤٠).

ولِمَقْضِيَّةٍ(١).

(**يُقاتَلُ**(٢) **أهلُ بَلَدٍ تَرَكُوْهُما**(٣)) أي: الأذَانَ والإقامَةَ(٤). **فيُقَاتِلُهُمُ** الإمامُ أو نائِبُهُ؛ لأنَّهُمَا مِن شَعائِرِ الإسْلامِ الظَّاهِرَةِ.

وإذا قَامَ بهِمَا مَن يَحْصُلُ بهِ الإعلامُ غالِبًا(٥)، أجْزَأَ عن الكُلِّ، وإنْ

قوله: (**وسَفَرًا**) ظاهِرُهُ: ولو كانَ السَّفَرُ قَصِيرًا. (ح ع)[١]. «أ».

(١) الظاهر: ولِعَبيدٍ. «ج».

(٢) بالبنَاءِ للمفعُولِ، والنَّائِبُ: «أهلُ بلَدٍ». «ل».

(٣) قوله: (**ترَكُوهُما**) قال الشيخُ مُوسَى الحجَّاويُّ: هو أولَى مِن قَولِ بَعضِهم: إذا اتَّفَقَ أهلُ بلَدٍ. لأنَّ الحُكمَ مَنُوطٌ بالتَّركِ، لا بالاتِّفَاقِ. انتهى.
وأقولُ: إن كانَ مُرادُهُ أنَّهُم لا يُقاتَلُونَ باتِّفَاقٍ لا تَركَ معَهُ، كما لو اتَّفَقُوا قبلَ الزَّوالِ؛ فظاهِرٌ أنَّهُم لا يُقاتَلُونَ قَبلَ التَّركِ، لكِنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن تَركٍ مُتَّفَقٍ علَيهِ، فلا يَكفِي أحدُهُما في جَوَازِ المُقاتَلَةِ. فليُحرَّر. (عثمان). «ب».

(٤) وظاهِرُه: أنَّه لو تُرِكَ أحدُهُما، لم يُقاتَل. (ابن نصر الله على المحرر). «أ».

(٥) قوله: (**غالِبًا**) أي: فلا عِبرَةَ بما قَلَّ؛ لأنَّه قد يَعرِضُ ما لا يَحصُلُ مِنهُ ذلِكَ كَرِيحٍ. (ع ب)[٢]. «س».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٠).

كَانَ واحِدًا، وإلَّا زِيدَ بقَدْرِ الحَاجَةِ كُلُّ واحِدٍ في جانِبٍ، أو دُفْعَةً واحِدَةً بمَكَانٍ واحِدٍ، ويُقِيمُ أحَدُهُم، وإنْ تَشَاحُّوا أُقرِعَ. وتَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِهِما(١)، لكِنْ يُكْرَهُ(٢).

---

(١) لو صلَّى بلا أذَانٍ ولا إقامَةٍ، صحَّت، لكِن يُكرَهُ. ذكرَهُ الخرقيُّ وغيرُه. وذكرَ جماعَةٌ: إلا بمَسجِدٍ قد صُلِّيَ فيه. ونَصُّهُ: أو اقتصَرَ مُسافِرٌ أو مُنفَرِدٌ على الإقامَة.
قال في «الفروع»: وليسَا شَرطًا للصَّلاة، فتَصحُّ بدُونِهِما معَ حُرمَةٍ حَيثُ فُرِضَا. انتهى[١].
وفي «الإقناع»[٢]: معَ الكرَاهَةِ. «أ».

(٢) قوله: (لكن يُكرَه) أي: فِعلُ الصلاةِ بدُونِ الأذانِ والإقامَةِ. صرَّح بها في «الرعاية» وغَيرِها. قلتُ[٣]: وفيهِ تأمُّلٌ؛ إذ الذي يَنبَغِي: التَّحريم، كتَرَكِ مَن وجَب عليهِ الواجِب؛ إذ لا فرقَ بين فرضِ الكفايةِ والعَينِ قَبلَ الفِعل. لا يُقالُ: إنما المحرَّمُ تَركُهُما، لا فِعلُ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُما لا يَرجِعانِ لمعنىً في الصَّلاةِ؛ لأنَّا نقولُ: وإن كانَ كذلِكَ فالتَّحريمُ باقٍ مع الصحَّةِ، كالوضُوءِ مِن إناءٍ محرَّمٍ. (ع ب)[٤]. «أ».
قال في «الغاية»[٥]: وليسا بشرطٍ للصلاةِ فتصحُّ بدونهما مع حرمةٍ حيث

---

[١] انظر: «الفروع» (٢/٦).
[٢] «الإقناع» (١/١١٧).
[٣] القائل: عبد الوهاب بن فيروز.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢١).
[٥] «غاية المنتهى» (١/١٢٩).

(وتَحْرُمُ أُجرَتُهُما(١)) أي: يَحرُمُ أخْذُ الأُجْرَةِ على الأذَانِ والإقَامَةِ؛

فرضا. انتهى.

وفي «الإقناع»: معَ الكَرَاهَةِ. «س».

(١) قوله: (وتحرُمُ أجرتُهما) أي: أخذًا ودَفعًا. فإن فَعَلَ، فَسَقَ، ولم يَصِحَّ أذانُهُ حينئذٍ. (عثمان)[١]. أملاهُ شيخُنا عبدُ اللطيف، أدام الله إفادته. «و».

لقولِهِ عليه السَّلامُ لِعُثمَانَ: «واتَّخِذ مُؤذِّنًا لا يأخُذُ على أذانِهِ أجرًا»[٢].

ورخص فيه مالكٌ. «ن».

قال «م خ»[٣] أيْ: أخذًا ودَفعًا، ولذلِكَ لم يَقُل: ويَحرُمُ أخذُ الأُجرَةِ. ولعلَّهُ: ما لَم يُوجَد مَن يَقُومُ إلَّا بأُجرَةٍ، فلا يَحرُمُ الدَّفعُ وإن حَرُمَ الأخذُ؛ قياسًا على ما قالُوهُ في الرَّشوَةِ، وكما قالوا بعَكسِهِ في مَساكِنِ مَكَّةَ. «د».

وقوله: (أجرَتُهُمَا): أيْ: مَجمُوعُهُما، أو جَمِيعُهُما. انتهى.

قال ابنُ تَميمٍ: ولا يَجُوزُ أخذُ الأُجرَةِ عليه. وعنه: يَجُوزُ، كأَخذِ رَزقٍ مِن بَيتِ المَالِ. انتهى. «س».

قال في «الإنصاف»: ولا يجوزُ أخذُ الأُجرَةِ علَيهِما. وقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الفَقْرِ، لا مَعَ الغِنَى. اختارَهُ الشَّيخُ تقي الدين. قالَ: وكذلك كُلُّ قُربَةٍ.[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٦/٢٠٠) (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٦).

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٩٧).

لأنَّهُمَا قُربَةٌ لفَاعِلِهِما، (لا) أَخْذُ (رَزْقٍ[(١)] مِن بَيتِ المَالِ) مِن مالِ الفَيءِ[(٢)] (لِعَدَمِ مُتطَوِّعٍ[(٣)]) بالأَذَانِ والإِقَامَةِ. فلا يَحْرُمُ، كأرزَاقِ القُضَاةِ

وذهَبَت الشافعيَّةُ إلى جوازِ أخذِهَا على التَّأذِينِ معَ الكراهَةِ. وذهَبَتِ الحنفيَّةُ إلى أنها تَحرُمُ علَيه.

وقِيل: يجُوزُ أخذُها على التَّأذِينِ فِي مَحِلٍّ مَخصُوصٍ؛ إذ لَيسَت على التَّأذينِ حِينئِذٍ، بل على مُلازَمَةِ المكانِ، كأُجرَةِ الرَّصْدِ. «ن».

ويجوزُ أخذُ الجَعالَةِ، كما يأتي. (إقناع)[١]. «أ».

(١) قوله: (رَزْقٍ) الرَّزْقُ: العَطَاءُ. والرِّزقُ: ما يَنفَعُ، ولو مُحرَّمًا.

قال ابنُ الأثيرِ: الأرزَاقُ نوعَانِ: ظاهِرةٌ، لِلأبدَانِ، كالأقوَاتِ. وباطِنَةٌ، لِلقُلُوبِ والنُّفُوسِ، كالمعَارِفِ والعُلُومِ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

قال فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»: لا نَعلَمُ خِلافًا فِي جَوازِ أخذِ الرِّزقِ عليهِ. «ي».

الرَّزقُ، بفَتحِ الرَّاءِ: هو المَرزُوقُ، فِعلٌ بمَعنَى المَفعُولِ. والرِّزْقُ، بكَسرِهَا: مَصدَرُ رَزَقَ. (تقرير) شيخنا عبد اللطيف، أدام الله إفادته. «و».

(٢) لا مِن مالِ الصَّدقَةِ؛ لأنَّها لا تخرُجُ عنِ الأصنافِ الثَّمانِيَةِ. «و».

(٣) قوله: (لِعَدَمِ مُتطَوِّعٍ) عُلِمَ منهُ: أنَّه إذا وُجِدَ مُتطوِّعٌ لَم يُعْطَ غَيرُهُ شَيئًا مِن ذلِكَ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ. «س».

---

[١] «الإقناع» (١/١١٨).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤١).

والغُزَاةِ(١).

(و) سُنَّ: أن (يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا) أي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لأَنَّهُ أبلَغُ في الإعْلامِ. زادَ في «المغني» وغيرِه: وأنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ(٢)؛ لأَنَّهُ أرَقُّ لِسَامِعِهِ.

(أمِيْنًا) أي: عَدْلًا(٣)؛ لأَنَّهُ مُؤتَمَنٌ يُرجَعُ إليهِ في الصَّلاةِ

---

(١) «فائدة»: يُشتَرَطُ للمؤذِّنِ خمسةُ شُرُوطٍ: ذُكُوريَّتُهُ، وعَقلُهُ، وإسلامُهُ، وتَمييزُهُ، وعَدالَتُهُ ولَو مَستُورًا. (إقناع)[١]. «ك».
وحديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ[٢] يدلُّ على أنَّهُ لا يُشتَرَطُ في المُؤذِّنِ غَيرُ الإسلامِ؛ لقَولِهِ: «أحدُكُم». «ن».

(٢) روى الدَّارِمِيُّ في «مسنده»، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٣]: أمَرَ نَحوَ عِشرِينَ رَجُلًا، فأذَّنُوا، فأعجبَهُ صوتُ أبِي محذُورَةَ، فعلَّمَهُ الأذانَ. (شرح مناوي). «ن».

(٣) قوله: (أمينًا، أيْ: عدلًا) ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا مُجرَّدُ العدالَةِ الظَّاهِرَةِ فشَرطٌ. (م خ)[٤]. «د».
قوله: (عدلًا) أي: ظاهرًا وباطنًا. فلا إشكالَ فيما يأتي؛ إذ المرادُ به ثَمَّ:

---

[١] «الإقناع» (١/١١٩).
[٢] تقدم تخريجه (ص١٤٩).
[٣] أخرجه الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) من حديث أبي محذورة. وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص١٢١).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٦).

وغَيرِها(١). (**عالِمًا بالوَقتِ**(٢))؛ لِيَتَحرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ في أَوَّلِهِ.

(**فإنْ تَشاحَّ**(٣) **فيهِ اثْنَانِ**) فأكثَرُ: (**قُدِّمَ أفضَلُهُما فيهِ**) أي: فيما ذُكِرَ مِن

ما كانَ ظاهِرًا. (من حاشيته)[١]. «و».

أي: ولو رقيقًا، ويَستَأذِنُ سَيِّدَه، ويَسقُطُ بهِ فَرضُ الكفايَةِ. «أ».

ويُستَحَبُّ أيضًا أن يكونَ حُرًّا: لا أنَّهُ شَرطٌ في صِحَّتِهِ. «د».

وذَكرَ ابنُ هُبيرَةَ: أنَّه تُستحبُّ حُريَّةُ المُؤذِّنِ اتِّفَاقًا. «ن».

(١) ولا يُؤتَمَنُ أن يَغُرَّهُم بِأذَانِهِ إذا لَم يَكُن كذلِك. ولِأنَّهُ يَعلُو لِلأذَانِ فلا يُؤمَنُ مِنهُ النَّظَرُ إلى العَورَاتِ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(٢) قوله: (**عالِمًا بالوَقْتِ**) ولو عَبدًا، ويَستَأذِنُ سَيِّدَهُ. قاله في «الإقناع».

وذَكَرَ ابنُ هُبيرَةَ: أنَّهُ يُستحَبُّ حُريَّتُهُ اتِّفَاقًا.

قال في «شرح الإقناع»: لكِنْ ما ذكَرَهُ المُصنِّفُ ظاهِرُ كَلامِ جماعَةٍ، أي: أنَّهُ لا فَرْقَ. انتهى.

وقد يُقال: قَولُ «المنتهى»، و«الإقناع»: ولَو عَبدًا. يَدلُّ على أنَّ الحُرَّ أوْلَى مِن العَبدِ؛ لأنَّ ما بَعدَ «لو» أدنَى ممَّا قَبلَها، بل صرَّحَ في «الإقناع» بأنَّ الحُرَّ أولَى مِن العَبدِ. فتدبَّر. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) قال في «الصحاح»[٤]: الشُّحُّ: هو البُخلُ معَ الحِرصِ. وتشَاحَّ الرَّجُلانِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢١).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٤٢).

[٤] «الصحاح» (١/٤٨).

الخِصَالِ، (ثُمَّ) إنِ استَوَوْا فِيهَا، قُدِّمَ (أفضَلُهُمَا في دِينِهِ وعَقْلِهِ)؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنْ لكُم خِيَارُكُم». رواهُ أبو دَاودَ، وغَيرُهُ[١]، (ثُمَّ) إنِ اسْتَوَوْا، قُدِّمَ (مَن يَختَارُهُ) أكثَرُ (الجِيْرَانِ(١))؛ لأنَّ الأذَانَ لإعْلامِهِم، (ثُمَّ) إنِ تَسَاوَوْا في الكُلِّ: (قُرْعَةٌ)، فأيُّهُم خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ قُدِّمَ(٢).

(وهُو) أي: الأذَانُ المُختَارُ: (خَمسَ عَشْرَةَ(٣) جُمْلَةً(٤))؛ لأنَّهُ أذَانُ

على الأمرِ: يُريدَانِ أن لا يفُوتَهُما. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) قوله: (أكثَرُ الجِيرَان) أي: المصلِّينَ، كما قيَّدَه غيرُه. «أ».

(٢) وتَشاحَّ النَّاسُ فِي الأذانِ يومَ القادِسِيَّةِ، فأقرَعَ بينَهُم سَعْدٌ. (ش إقناع)[٣]. «ح».

(٣) ببِنَائِها على الفَتحِ. و«جُملَةً» تَمييزٌ. «ل».

(٤) قال في «الخصال» لابن البَنَّا: بابُ الأذانِ، وهو خَمسَ عَشرَةَ تكبيرَةً: في أوَّلِهِ أربعٌ، والشَّهادتان أربَعٌ، والدُّعاءُ إلى الصلاةِ أربَعٌ، والتكبيرُ في آخرِهِ مرَّتَان، وكلِمَةُ الإخلاصِ مرَّةً.

والإقامةُ، إحدى عَشرَةَ كلِمَةً: التَّكبيرُ في أوَّلِها مرَّتَانِ، والشَّهادَتَانِ، والدُّعاءُ إلى الصلاةِ مرَّتَان، وذِكرُ الإقامَةِ مرَّتَانِ، والتَّكبيرُ بعدَها مرَّتَان، وكلِمَةُ الإخلاصِ مرَّةً. «أ».

«فائدةٌ»: «اللهُ أكبَرُ»، أي: مِن كُلِّ شَيءٍ. أو أكبَرُ مِن أن يُنسَبَ إليهِ ما لا

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٠).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٦).

بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ. مِن غَيرِ تَرجِيعِ الشَّهَادَتَينِ(١)، فإنْ رَجَّعَهُمَا، فَلَا بَأْسَ.

يَلِيقُ بجَلالِهِ. أو هُو بمَعنَى: كَبير. ولَيسَ ما بَعدَهُ ممَّا يُماثِلُهُ تأكيدًا لهُ، بل إنشَاءٌ، كما نَبَّه عليه ابنُ جِنِّيٍّ، بخِلافِ جُملَة: «قد قامَتِ الصَّلاةُ» الثَّانيَةِ، فإنَّها تأكِيدٌ للأُولى.

و«أشهَدُ»: مَعنَاهُ: أعلَمُ. و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: أي: أقبِلُوا علَيها. وقِيلَ: أسرِعُوا.

و«الفَلاح»: الفَوزُ والبَقَاءُ؛ لدُخُولِ المُصَلِّي الجنَّةَ إنْ شاءَ اللهِ تعالى، فيَبقَى فيها ويَخلُد. وقيلَ: هو الرُّشدُ والخَيرُ، وطالِبُهُمَا مُفلِحٌ؛ لأنَّه يَصِيرُ إلى الفَلاحِ. ومَعناهُ: هَلُمُّوا إلى سَبَبِ ذلِكَ.

وخُتِمَ بـ«لا إله إلا الله»؛ لِيَختِمَ بالتَّوحيدِ، وباسمِ الله تعالَى كمَا بَدَأَ بهِ. ولم يَزِد على مَرَّةٍ؛ إشارَةً إلى وحدَانِيَّته تعالى. (حاشية إقناع)[١]. «ب».

(١) قوله: (مِن غيرِ تَرجِيعِ الشَّهادَتَينِ) سُمِّي بِذلِك؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إلى الرَّفعِ بعدَ أن تَرَكَهُ، أو إلى الشَّهادَتَينِ بعدَ ذِكْرِهِما. والمرادُ بالخَفضِ: أن يُسمِعَ مَن بقُربه، إنْ كان واقِفًا وَالمَسجِدُ مُتَوَسِّطُ الْخَطِّ.

والحِكمةُ فيه: أن يأتِيَ بِهِما بِتدبُّرٍ وإِخلاصٍ؛ لِكونِهِما المُنجِيَتَينِ مِن الكُفرِ المُدخِلتينِ فِي الإِسلامِ. (م ص)[٢]. «س».

وصِفةُ الترجيعِ: أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله. مرَّتَين- سرًّا- أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. مرَّتين- سِرًّا- ثم يرفعُ بهما صوتَه. وهو خاصٌّ بهما.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٦٤).
[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٩).

(تقرير)[١]. «د».

وسُمِّيَ تَرجيعًا، لرجُوعِه من السرِّ إلى الجهرِ. والمرادُ بالخَفضِ: أن يُسمِعَ مَن بقُربِه. والحكمةُ فيه: أن يأتيَ بهمَا بتدبُّرٍ وإخلاصٍ؛ لكونِهما المُنْجيتَين من الكفرِ المُدْخلَتين في الإسلام. (عثمان)[٢]. «ب».

وقال ابن قندس في «حاشيته»[٣]: الترجيعُ هو إعادَةُ الشَّهادَتَينِ بعدَ ذِكرِهِما بصَوتٍ أرفَعَ مِن الصَّوتِ الأوَّلِ. «ن».

التَّرجيعُ في الأذَانِ: تَكريرُ الشَّهادَتَين. قال الجوهري: والتَّرجيعُ في الأذَانِ، وتَرجيعُ الصَّوتِ: تَرديدُهُ في الحَلقِ، كقِراءَةِ أصحابِ الألحَانِ. (مطلع)[٤].

من هامِش «المنتهى» بخطِّ الشيخِ عَجلانَ بنِ منيعٍ، رحمه الله: التَّرجيعُ: هو أن يأتيَ بالشَّهادَتَين خافِضًا لصَوتِه، ثمَّ يأتي بهِما رافعًا صوتَه. فالتَّرجيعُ اسمٌ للمجمُوعِ في السرِّ والعَلانِيَةِ؛ سُمِّي بذلك لأنَّه رَجَعَ إلى الرَّفعِ بعدَ أن تركَه.

وعبارَةُ «المغني»: التَّرجيعُ: هو أن يَذكُرَ الشهادتَينِ مرَّتَين مرَّتَين، يَخفِضُ بذلِكَ صوتَهُ، ثمَّ يُعيدُهُما رافِعًا بهِما صوتَهُ. «أ».

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/١٤٢).

[٣] «حاشية الفروع» (٢/٩).

[٤] «المطلع» (ص٦٦).

(يُرَتِّلُها) أي: يُستَحَبُّ أنْ يَتمَهَّلَ في أَلفَاظِ الأَذَانِ(١)، ويَقِفَ على كُلِّ جُمْلَةٍ.

وأن يَكُونَ قائِمًا(٢) (على عُلُوٍّ) كالمَنَارَةِ؛ لأَنَّهُ أبْلَغُ في الإعْلامِ(٣).

وأن يَكُونَ (مُتَطَهِّرًا) مِن الحَدَثِ الأَصغَرِ(٤)

---

(١) ويترسَّلُ فلا يُسرِعُ. «ن».

(٢) قوله: (قائِمًا) ويُكرَهُ مِن قاعِدٍ وماشٍ لغَيرِ عُذرٍ. ومَيلُ الشيخِ إلى عَدَمِ إجزَاءِ أذانِ القاعِدِ.
ولا يُكرَهَانِ لمُسافِرٍ راكِبًا وماشِيًا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَذَّنَ في السَّفَرِ على راحِلَتِهِ. صحَّحَه الترمذيُّ[١]. «ي».
فيُكرَهانِ قاعِدًا لغَيرِ مُسافِرٍ، ومَعذُورٍ؛ لمخالفَةِ السُّنَّةِ. وكذا: راكِبًا، ومُضطَجِعًا. وصَحَّا مِن نَحوِ قاعِدٍ[٢]. (ش المنتهى)[٣]. «أ».

(٣) ولا بأسَ بأذَانٍ على سَطحِ بَيتٍ قَرِيبٍ مِن المسجِدِ، فإن بَعُدَ كُرِهَ؛ لأنَّه يُقصَدُ فيَغترُّ بهِ مَن لا يَعرِف المسجدَ، فيَضيعُ. (شرح منتهى)[٤]. «أ».

(٤) وفي رِوايَةٍ: أنَّه لا يَصِحُّ أذَانُ المُحدِثِ حَدَثًا أصغَرَ. وقال قومٌ: يجوزُ ويُكرَهُ. وقيلَ: يجوزُ بلا كراهَةٍ. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (١١٢/٢٩) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١)، و«الضعيفة» (٦٤٣٤).

[٢] تمامه في «شرح المنتهى»: «لأنهما ليسا بآكدَ من الخطبة».

[٣] «شرح المنتهى» (٣١٨/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٢٩/١).

والأكبرِ(١). ويُكرَهُ(٢) أذَانُ جُنُبٍ(٣)، وإقامَةُ مُحدِثٍ(٤). وفي «الرعاية»: يُسَنُّ أن يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِن نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وثَوْبِهِ.

---

(١) والإقامةُ آكدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصَّلاةِ. (ش م ص)[١]. «ح».
لمَا روَى أحمَدُ، وأبو داودَ[٢]: «كَرِهتُ أن أذكُرَ اللهَ إلَّا على طُهْرٍ».
«ن».

(٢) لِلخِلافِ فِي صِحَّتِهِ. ووَجهُها: أنَّ الجَنابَةَ أحَدُ الحَدَثَينِ، فلَم تَمنَعْ صِحَّتَهُ كالآخَرِ. (ش إقناع)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (أذَانُ جُنُبٍ) لا مُحدِثًا حَدَثًا أصغرَ. «د».
ولو بمَسجِدٍ؛ لِحُصولِ المَقصُودِ. والتَّحرِيمُ بمَعنًى آخَرَ. (ع ب)[٤].
«س».
قال شيخ الإسلام[٥]: وأكثرُ الرِّواياتِ عن أحمَدَ: المَنعُ مِن أذانِ الجُنُبِ. وتَوَقَّفَ عن الإعادَةِ فِي بَعضِها، وصَرَّحَ بِعَدَمِ الإِعادَةِ فِي بَعضِها، وهُو اختِيارُ أكثرِ الأصحَابِ. وذكرَ جماعَةٌ عنهُ رِوايةً بِالإعادَةِ، اختارَهَا الخِرقِيُّ. انتهى. «ي».

(٤) قوله: (وإقامَةُ مُحدِثٍ)؛ للفَصلِ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوءِ. «ح».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣١٨).
[٢] أخرجه أحمد (٣١/٣٨١) (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧) من حديث المهاجر بن قنفذ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣)، و«الصحيحة» (٨٣٤).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٥٧).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٢).
[٥] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٢٢).

(**مُستَقبِلَ القِبْلَةِ**)؛ لأنَّها أشرَفُ الجِهَاتِ. (**جاعِلًا إصْبَعَيهِ**) السَّبَّابَتَينِ(١) (**في أُذُنَيْهِ**)؛ لأنَّهُ أرْفَعُ للصَّوْتِ. (**غَيرَ مُستَدِيرٍ**)، فلا يُزِيلُ قَدَمَيهِ(٢) في مَنَارَةٍ ولا غَيرِها(٣).

أيْ: مُطلَقًا، على ما في «التنقيح». ولذا عَدَلَ المُصنِّفُ عن الإضمَارِ. «د».

ولا يُكرَهُ أذانُ مُحدِثٍ. «أ».

(١) ولو تعذَّرَت إحدَى يَدَيهِ جعَلَ السليمَةَ فَقَط. نَعَم؛ إن عَدِمَتَا فيَنبَغِي أن يُسَنَّ غيرُهُمَا. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (**فلا يُزِيلُ قَدَمَيهِ**) وقال القاضِي، والمَجدُ، وجَمعٌ: إلَّا في منارَةٍ، ونَحوِها.

قال في «الإنصاف»[٢]: وجزَم به في «الروْضَةِ»، و«المذْهب الأحمَد»، و«الإفَادَاتِ»، و «المنور». قُلتُ: وهو الصَّوَابُ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ، وهو المَعمُولُ به. «ح».

وعَبَّرَ مَرعيٌّ: يَستَدِيرُ إن كانَ في منارَةٍ، كما هو مَذهَبُ الشَّافعي. (تقرير)[٣]. «هـ».

(٣) قوله: (**في مَنارَةٍ ولا غَيرِها**) خلافًا لِمَن قالَ: يَستَدِيرُ إن كانَ في منارَةٍ؛ لأنَّه أبلَغُ في الاستِمَاعِ. (تقرير)[٤]. «هـ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/٧٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

(**مُلتَفِتًا في الحَيعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا**(١)) أي: يُسَنُّ أن يَلتَفِتَ يَمِينًا لـ(٢)«حَيَّ(٣) علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ«حَيَّ على الفَلاحِ»(٤). ويَرفَعُ وَجْهَهُ

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يدُورُ فِي مَجالِها- يعني: المَنارَةَ- ؛ لِأَنَّهُ لا يَحصُلُ الإِعلامُ بِدُونِهِ، وتَحصِيلُ المَقصُودِ بِالإِخْلالِ بِأَدَبٍ أوْلَى مِن العَكسِ. (مغني)[١]. «د».

(١) ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ فائِدَةَ التِفاتِهِ أمرَانِ: أحدُهُما: أَنَّهُ أرفَعُ لِصَوتِهِ. وثانِيهِما: أَنَّهُ علامةٌ لِلمُؤذِّنِ، لِيَعرِفَ مَن يَرَاهُ على بُعدٍ، أو مَن كانَ بِهِ صَمَمٌ، أَنَّهُ يُؤذِّنُ. وهذا فِي الأَذَانِ. وأَمَّا الإِقامَةُ، فقالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ استَحسَنَهُ الأَوزاعِيُّ.

وعن أحمَدَ بنِ حنبلٍ: أنَّه لا يدُورُ في الأذانِ إلَّا إذا كانَ على مَنارَةٍ، قَصدًا لِإِسماعِ أهلِ الجِهَتَينِ. (سبل السلام)[٢]. «ن».

(٢) اللَّام للوَقت. «د».

(٣) أي: هَلُمُّوا. «ن».

(٤) قوله: (**يمينًا لحيَّ على الصلاةِ.. إلخ**) وإنما اختُصَّتا بذلك؛ لأن غيرَهما ذِكرٌ، وهما خطابٌ، كالسَّلام في الصلاة. ذكرَه في «الفروع» كابن حجر. (ع ب)[٣]. «أ».

«الفلاح»: هو الفوزُ والبَقاءُ. «ن».

---

[١] «المغني» (٨٥/٢).

[٢] «سبل السلام» (١٨٣/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٢٢/١).

إلى السَّماءِ فِيهِ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوحِيدِ(١).

(قائِلًا بَعْدَهُما) أي: يُسَنُّ أن يَقُولَ بَعْدَ الحَيعَلَتَينِ (في أَذَانِ الصُّبْحِ) ولَو أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ: (الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ(٢). مَرَّتَينِ)؛ لحَدِيثِ أَبِي

---

(١) قوله: (ويَرفَعُ وَجْهَهُ إلى السَّماءِ فِيهِ كُلِّهِ) أي: في الأَذَانِ جَميعِهِ، وكذا الإقامَةُ، كما يُستَحَبُّ للمُتَشَهِّد عِندَ فراغِ وُضُوئِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماء، وكما يُستَحَبُّ للمُحرِمِ بالصَّلاةِ أن يَرفَعَ رأسَهُ قَلِيلًا؛ لأَنَّ التَّهليلَ والتَّكبيرَ إعلانٌ بذكرِ اللهِ لا يَصِحُّ إلَّا لَهُ، فاستُحِبَّ الإشارَةُ كما تُستَحَبُّ الإشارَةُ بالأُصْبُعِ الواحِدِ في التَّشهُّدِ والدُّعاءِ. وهذا بخلافِ الصَّلاةِ والدُّعاءِ؛ إذ المُستَحَبُّ فيهِ خَفْضُ الصَّوتِ. قاله في «الاختيارات».

ولذا قال القاضي: ويَرفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ؛ لأَنَّ فيهِ حَقيقَةَ التَّوحيدِ. (حاشية إقناع)[١]. «ب».

ولا يُشرَعُ بِغَيرِ العربيَّةِ؛ لِعدَمِ وُرُودِهِ. قال فِي «الإنصافِ»[٢]: مُطلقًا، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ. «ي».

(٢) ولا يَلتَفِتُ فيهِمَا، كمَا اقتَضَاهُ كَلامُهُم. «ك».

وظاهِرُ الأَحادِيثِ: أَنَّها في الأَذَانِ الأَوَّلِ للفَجْرِ.

«فائدة»: قوله: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ» ليسَ: مِن أَلفَاظِ الأَذانِ المَشرُوعِ لِلدُّعاءِ إلى الصَّلاةِ، والإخبَارِ بِدُخُولِ وقتِها، بل هُو مِن الأَلفَاظِ الَّتي شُرِعَت لِإيقَاظِ النَّائِم، فهُو كأَلفَاظِ التَّسبيحِ الأَخِيرِ الَّذِي اعتَادَهُ النَّاسُ فِي هذِهِ الأَعصَارِ المُتأَخِّرَةِ عِوَضًا عن الأَذَانِ الأَوَّلِ. وإذا عَرفتَ هذا هانَ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٦١).

[٢] «الإنصاف» (٦٦/٣).

مَحذُورَةَ، رَوَاهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١]. ولأنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فيهِ غالِبًا. ويُكْرَهُ في غَيرِ أذَانِ الفَجْرِ، وبَينَ الأذَانِ والإقَامَةِ(١).

علَيكَ ما اعتادَهُ الفُقهاءُ مِن الجِدَالِ فِي التَّثوِيبِ، هل هُو مِن ألفَاظِ الأذَانِ أوْ لا؟ وهل هو بِدعَةٌ أوْ لا؟ ثُمَّ المُرادُ مِن معنَاهُ: اليَقظَةُ لِلصَّلاةِ خَيرٌ مِن النَّومِ؛ أي: مِن الرَّاحَةِ الَّتي يعتَاضُونها فِي الآجِلِ خَيرٌ مِن النَّوم. (سبل السلام)[٢]. «ن».

(١) قوله: (ويُكرَهُ... إلخ) وكذا النِّدَاءُ بالصَّلاة بعدَ الأذان في الأسواقِ، وغيرِها. مِثلَ أن يقولَ: الصَّلاةُ، أو: الإقامَةُ.
قال الشيخ في «شرح العمدة»: هذا إذا كانوا قد سمِعوا النِّداءَ الأول وإلَّا فلا يَنبَغِي أن يُكرَهَ.
فإن تأخَّرَ الإمامُ، أو أماثِلُ الجيرانِ، فلا بأسَ أن يَمضِي إليه مُنبِّهٌ يَقُولُ لهُ: قد حَضَرَتِ الصَّلاةُ.
ويُكرَهُ قَولُهُ قبلَ الأذانِ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية. وكذا إن وصَلَهُ بَعدَهُ بذِكرٍ. قال في «شرح العمدة»: لأنَّهُ مُحدَثٌ. وكذلِكَ قَولُهُ قَبلَ الإقامة: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ. ونَحوُ ذلك[٣]. «ي».

---

[١] أخرجه أحمد (٩٥/٢٤) (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وانظر: «صحيح أبي داود» (٥١٥).
[٢] «سبل السلام» (١٧٩/١).
[٣] انظر: «شرح العمدة» (١١١/١).

(وهِي) أي: الإقَامَةُ: (إحْدَى عَشْرَةَ) جُملَةً، بلا تَثنِيَةٍ(١)، وتُبَاحُ تَثنِيَتُها. (يَحْدُرُهَا) أي: يُسْرِعُ فِيهَا، ويَقِفُ علَى كُلِّ جُمْلَةٍ، كالأَذَانِ(٢).

---

(١) قوله: (بلا تَثنِيَةٍ) يعني: بلا تَكريرٍ لألفَاظِها مَرَّتَين مَرَّتَينِ، بخِلافِ الأذانِ. وهذا في الجُملَةِ، وإلَّا فهو يُكرِّرُ قَولَهُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، مرَّتَينِ، وهو مَعنَى قولِهِ في «الصحيحين»[١]: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

ولا يخفَى أنَّه يُكرِّرُ التَّكبيرَ في أوَّلِها وآخِرِهَا. (من خطه)[٢]. «ن».

ولا يَخفَى أنَّ لَفظَ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ فِي آخِرِ الأذَانِ والإقامَةِ مُفرَدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، فهُو خارِجٌ عن الحُكمِ بِالأَمرِ بِشفعِ الأذانِ.

قال العُلماءُ: والحِكمَةُ فِي تَكرِيرِ الأذانِ وإفرادِ ألفَاظِ الإقامَةِ: أنَّ الأذانَ لِإعلامِ الغائِبين، فاحتِيج إلى التَّكرِيرِ، ولِذا يُشرعُ فِيهِ رفعُ الصَّوتِ، وأن يكُونَ على مَحِلٍّ مُرتَفِعٍ، بِخِلافِ الإقامةِ، فإنَّها لِإعلامِ الحاضِرِين، فلا حاجَةَ إلى تَكرِيرِ ألفَاظِها، ولِذا شُرِعَ فِيها خَفضُ الصَّوتِ، والحَدْرُ، وإنَّما كُرِّرت جُملَةُ: «قد قامت الصَّلاةُ»؛ لِأنَّها مَقصُودُ الإقامَةِ. (سبل السلام)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (علَى كُلِّ جُمْلَةٍ) أي: في الأذَانِ والإقامَةِ. فيكونُ التكبيرُ في أوَّله أربعَ جُملٍ، وفي آخره جُملَتَين. وهذا خلافُ عادةِ النَّاس الآن.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ومِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ التَّكبيرَاتِ الأربعَ جُملَتَين؛

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥- ٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس.

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «سبل السلام» (١/١٧٨).

(ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ(١)) ....

يُعربُ التَّكبيرَةَ الأُولَى في المَوضِعَينِ. قاله الحجَّاويُّ في «الحاشية»[١]. (م ص)[٢]. وله تتمة في «حاشيةِ الحجَّاوي»، فارجع إليها. «د».

قال صاحب «مختار الجوامع»: والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً. وقد وقَعَ بيني وبين شيخِنا أحمد الشُّويكي، رحمه الله، في الدرس نزاعٌ في هذه المسألة، من نحوِ ثلاثين سنةً، ولم نكن اطَّلعنا على النقل؛ لا أنا ولا هو. فقلتُ: المرادُ بالجملةِ النحويَّةِ: المركبةُ من مبتدأ وخبرٍ، فيكونُ التكبيرُ في الأذان في أوَّله وآخرِه: ستُّ جُملٍ. وقال هو: بل ثلاثُ جملٍ. (حجاوي)[٣]. «ل».

وذَكَرَ أبُو عبدِ اللَّهِ ابنُ بَطَّةَ، أَنَّهُ حالَ تَرَسُّلِهِ ودَرَجِهِ، لا يَصِلُ الكلامَ بَعضَهُ بِبَعضٍ مُعْرَبًا، بل جَزْمًا. وحَكَاهُ عن ابنِ الأنبَارِيِّ، عن أهلِ اللُّغةِ. قال: ورُوِي عن إبراهِيمَ النَّخعِيِّ، قالَ: شَيئَانِ مَجزُومانِ كانُوا لا يُعْرِبُونَهُما؛ الأذانُ، والإِقامةُ. قال: وهذِهِ إشارةٌ إلى جَمَاعَتِهِم. انتهى. (مغني)[٤]. «ك».

(١) لقَولِهِ ﷺ: «مَن أذَّنَ فهُو يُقِيمُ»[٥] وهو دَلِيلٌ على أنَّ الإقامَةَ حَقٌّ لِمَن أذَّن، فلا تصِحُّ مِن غَيرِهِ. «ن».

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/٧٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٤٨).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/٧٦).

[٤] «المغني» (٢/٦٠).

[٥] أخرجه أحمد (٢٩/٨٠) (١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧)، «ضعيف أبي داود» (٨٣).

استِحبَابًا(١). فلو سُبِقَ(٢) المُؤَذِّنُ بالأَذَانِ، فأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ، فقَالَ أحمَدُ: لو أعَادَ الأذَانَ كَمَا صَنَعَ أبُو مَحذُورَةَ. فإنْ أقامَ مِن غَيرِ إعادَةٍ، فلا بأسَ. قالَهُ في «المبدع».

(في مَكَانِه) أي: يُسَنُّ: أن يُقِيمَ في مَكَانِ أذَانِهِ، **(إنْ سَهُلَ)**؛ لأَنَّهُ أبلَغُ في الإعْلامِ. فإنْ شَقَّ؛ كَأَنْ أذَّنَ في مَنَارَةٍ، أو مَكَانٍ بَعِيدٍ عن المَسجِدِ، أقامَ في المَسجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلاةِ، لكِنْ لا يُقِيمُ إلَّا بإذْنِ الإمَامِ(٣).

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولا يُستَحَبُّ أن يُقِيمَ غَيرُ مَن أذَّنَ.
ويُقِيمُ ولا يُعرِبُ الإقامَةَ، بل يَقِفُ على كُلِّ جُملَةٍ. وكذا الأذَانُ لا يُعرِبُهُ، بل يَقِفُ على كُلِّ جُملَةٍ. «س».

(٢) بالبِناءِ للمَجهُولِ.
ويَحرُمُ أن يُؤذِّنَ[٢] (حاشيته). «و».

(٣) لأنَّ الأذانَ منوطٌ بنظَرِ المؤذِّنِ لا يحتاجُ فيه إلى مراجعةٍ؛ لأنه لبيانِ الوقتِ فيتعلَّقُ بنظَرِ الرَّاصدِ، والإقامةُ منوطٌ وقتُها بنظَرِ الإمام؛ لأنها للقيامِ إلى الصلاةِ، فلا تقامُ إلا بإشارتِه.
لو أقامَ بلا إذنِ الإمَامِ، صحَّ، إن لم يَنهَهُ الإمامُ. وصرَّح به بعضُ الشافعيَّةِ. (ابن ذهلان)[٣]. «أ».
ولقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «المُؤذِّنُ أملَكُ بِالأذَانِ، والإمامُ أملَكُ بِالإقامَةِ» رواهُ

---

[١] «الإقناع» (٧٨/١).
[٢] أي: ويحرُمُ أن يُؤذِّن غيرُ المُؤذِّنِ الرّاتِبِ إلا بِإذنِهِ.
[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (٨٢/١).

(**ولا يَصِحُّ**) الأذَانُ (**إلَّا مُرَتَّبًا**)، كأركَانِ الصَّلاةِ، (**مُتَوَالِيًا**) عُرْفًا؛ لأنَّهُ لا يَحصُلُ المَقصُودُ مِنهُ إلَّا بذلِكَ. فإنْ نَكَّسَهُ، لَم يُعتَدَّ بهِ.

ولا تُعتَبَرُ المُوالَاةُ بَينَ الإقامَةِ والصَّلاةِ(١)، إذا أقَامَ عِندَ إرادَةِ الدُّخُولِ

ابنُ عَدِيٍّ[١]، وضعَّفَهُ. فهو دَلِيلٌ على أنَّ المُؤذِّنَ أملَكُ بِالأذَانِ، أي: أنَّ ابتِدَاءَ وَقتِ الأذَانِ إليهِ؛ لِأنَّهُ الأمِينُ على الوَقتِ، والمَوكُولُ بِارتِقَابِهِ.
ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ الإمامَ أَملَكُ بِالإقامَةِ، فلا يُقِيمُ إلَّا بعدَ إشارَةِ الإمامِ بِذلِك.
وقد أخرجَ البُخارِيُّ[٢]: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقُومُوا حتَّى تَرَونِي» فدَلَّ على أنَّ المُقِيمَ يُقِيمُ، وإن لم يَحضُر الإمامُ، فإقامتُهُ غيرُ مُتوقِّفةٍ على إذنِهِ. كذا فِي «الشَّرحِ».
ولكِنْ قد وَرَدَ: أنَّهُ كان بِلالٌ قَبلَ أن يُقِيمَ يأتِي إلى منزِلِهِ ﷺ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ[٣]. والإيذَانُ لها بعدَ الأذانِ استِئذانٌ فِي الإقامَةِ.
وقد عارَضَهُ حَدِيثُ: كان بِلالٌ لا يُقِيمُ حتَّى يَخرُجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤].
«ن».

(١) «تتمَّةٌ»: الأولَى: أن يُحرِمَ الإمامُ عَقِبَ الإقامَةِ، ولا يَضُرُّ فَصْلٌ، ولو

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢/٤) من حديث أبي هريرة. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٦٦٩).
[٢] أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة.
[٣] أخرجه البخاري (٧١٢، ٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.
[٤] أخرجه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة.

فِيهَا(١). ويَجُوزُ(٢) الكَلامُ(٣) بَينَ الأَذَانِ، وبَعْدَ الإقامَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ(٤).

ولا يَصِحُّ الأَذَانُ إلَّا (مِنْ) واحِدٍ، ذَكَرٍ، (عَدْلٍ(٥)) ولَو ظاهِرًا. فلَو أَذَّنَ واحِدٌ بَعْضَهُ، وكَمَّلَه آخَرُ(٦)، أو أَذَّنَت امرَأَةٌ، أو خُنْثَى، أو ظاهِرُ

طَويلًا. (ح ع)[١]. «ن».

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ولا تُعتَبرُ الموالاةُ بَينَ الإقامَةِ والصَّلاةِ. وعلى «هامشه»: لأنَّه عليه السلامُ لما ذكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ، ذهَبَ فاغتَسَلَ[٣]. وظاهِرُه: طُولُ الفَصلِ، ولم يُعِدها. قاله في «الفروع»[٤]. «أ».

(٢) لو عبَّرَ بالفَاءِ الدالَّةِ على التَّفريعِ لكانَ أولَى. «أ».

(٣) أي: مَعَ الكراهَةِ. «ط».

وفي «الإقناع»: يكرَهُ فيهِ كَلامٌ يَسيرٌ بلا حاجَةٍ. «ل».

(٤) قال في «شرح المنتهى»[٥]: رُوِيَ عن عُمَرَ. «أ».

(٥) وعِبارَةُ «المُنتهى»: وشُرِطَ كَونُهُ مُسلِمًا، ذكَرًا، عاقِلًا. وبَصِيرٌ أوْلَى. «ن».

(٦) ولو كانَ ذلِكَ لِعُذرٍ؛ بأن ماتَ أو جُنَّ، ونَحوَهُ، مَن شَرَعَ في الأذانِ أو الإقامَةِ، فكَمَّلَهُ الثَّاني. (ش إقناع)[٦]. «ح».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٢١).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٤، ٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة.

[٤] «الفروع» (٢/١٥).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٣٢١).

[٦] «كشاف القناع» (٢/٦٢).

الفِسْقِ: لَم يُعْتَدَّ بِهِ.

ويَصِحُّ الأذَانُ (**ولو**) كانَ (**مُلَحَّنًا**(١)) أي: مُطْرَبًا بِهِ، (**أو**) كانَ (**مَلْحُونًا**) لَحْنًا لا يُحِيلُ المَعنَى(٢)، ويُكْرَهَانِ(٣). ومِن ذِي لَثْغَةٍ(٤) فاحِشَةٍ(٥). وبَطَلَ إنْ أُحِيلَ المَعنَى(٦).

---

(١) قوله: (**مُلَحَّنًا**) التَّلحينُ مَعناهُ: التَّرنُّم بالصَّوتِ. «ل».
يُقالُ لَحَّنَ فِي قِراءَتِهِ، إذا طَرَّبَ بِها. لِحُصُولِ الْمقْصُودِ. (شرح إقناع)[١]. «ن».

(٢) أي: كرفعِ تاءِ الصلاةِ، أو نصبِها. (حاشيته)[٢]. «و».

(٣) قوله: (**ويكرهان**) أي: الأذانُ الملحَّنُ، والأذَانُ الملحُونُ الذي لا يُحيلُ المعنى. «أ».

(٤) قوله: (**ومِن ذِي لَثْغَةٍ**) اللَّثغَةُ، وِزَانُ غرفَة: حَبسَةٌ في اللِّسَانِ، حتَّى تَصِيرَ الرَّاءُ لامًا أو غينًا، أو السِّينُ ثَاءً. ونَحوُ ذلِكَ.
قال الأزهريُّ: اللَّثغَةُ: أن يَعدِلَ بحَرفٍ إلى حَرفٍ. ولَثِغَ لَثْغًا، مِن بابِ تَعِبَ، فهُو ألثَغُ، وامرأَةٌ لَثْغاءُ، مِثلُ أحمَرَ وحَمرَاءَ. «مصباح». (عثمان)[٣]. «ب».

(٥) قوله: (**ذي لَثْغَةٍ فاحِشَةٍ**) كإبدالِ الكَافِ قَافًا، أو همزَةً. «ل».

(٦) قوله: (**إنْ أُحِيلَ المَعنَى**) بلثغَةٍ أو لَحْنٍ. كمدِّ همزةِ «الله»، أو «أكبر»، أو بائِهِ «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٧٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٤٥).

(ويُجزِئُ(١)) أذَانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ(٢))؛ لِصِحَّةِ صَلاتِهِ، كالبَالِغِ(٣).

وكقوله: الله وأكبَرُ. (إقناع)[١]. «د».

(تتمة): رأيتُ على هامشِ هذا الشرحِ ما نصُّه: وإن فتَحَ لامَ «رسولُ الله» بطلَ الأذانُ. قاله في «المبدع»، ومعناه في «الشرح». ووجهُهُ: أنه إذا نصبَ أوهَمَ البدَليَّةَ، فلا يتمُّ الكلامُ. (حاشيته)[٢]. «و».

(١) لا بُدَّ مِن النيَّةِ. «ن».

(٢) قوله: (ويُجزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ) وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: إذا كانَ في البلَدِ يُؤذِّنُ غيرُهُ، وإلَّا لم يُعتَدَّ بِهِ[٣]. «ي».

المميِّزُ: الذي يفهَمُ الخِطابَ، ويَردُّ الجوابَ. ولا يَنضَبِطُ بسِنٍّ، بل يختَلِفُ باختِلافِ الأفهام.(مطلع)[٤]. وصوَّبه في «الإنصاف»[٥] وقال: إنَّ الاشتِقَاقَ يدلُّ علَيه. «أ».

(٣) قوله: (ويُجزِئُ... إلخ) قال في «الاختيارات»: والأشبَهُ أنَّ الأذانَ الَّذي يَسقُطُ بِهِ الفَرضُ عن أهلِ القَريَةِ، ويُعتَمَدُ في وَقتِ الصَّلاةِ والصِّيَامِ، لا يَجُوزُ أن يُباشِرَهُ صَبِيٌّ، قَولًا واحدًا، ولا يُسقِطُ الفَرضَ، ولا يُعتَمَدُ في مَواقِيتِ العبادَاتِ. وأمَّا الأذانُ الَّذي يكونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً في مثلِ المَساجِدِ الَّتي في المِصْرِ، ونَحوِ ذلِكَ، فهذا فيهِ الرِّوايتَانِ، والصَّحيحُ جَوازُهُ.

---

[١] «الإقناع» (١/١٢٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٣] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٢٢).

[٤] «المطلع» (ص٦٩).

[٥] «الإنصاف» (٣/١٩).

(ويُبطِلُهما) أي: الأذانَ والإقامةَ: (فَصْلٌ كَثِيرٌ) بسُكُوتٍ(١)، أو كَلامٍ ولو مُبَاحًا، (و) كَلامٌ (يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) كَقَذْفٍ. وكُرِهَ اليَسيرُ غَيْرُهُ(٢).

(ولا يُجزِئُ) الأذانُ (قَبلَ الوَقْتِ)؛ لأنَّهُ شُرِعَ للإعلامِ بدُخُولِهِ. ويُسَنُّ: في أوَّلِهِ، (إلَّا لِفَجْرٍ) فيَصِحُّ: (بَعْدَ نِصْفِ(٣) اللَّيلِ(٤))؛ لِحَدِيثِ:

(حاشية إقناع)[١]. «ب».

(١) وكذا: إن أُغميَ عليهِ، أو نامَ طويلًا: فيَستأنِفُه. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (وكُرِهَ اليَسيرُ غَيْرُهُ) أي: بلا حاجَةٍ، فإن كانَ لها، لم يُكرَه؛ لأنَّ سُليمانَ بنَ صُرَدٍ- وله صُحبَةٌ- كانَ يأمُرُ غُلامَهُ بالحاجَةِ في أذانِه[٣]. (ش ع)[٤].

وفي «الإقناع»: يكرَهُ فِيهِ كلامٌ يَسيرٌ بلا حاجَةٍ. (خطه). «أ».

وصحَّحَ في «الإنصافِ»: يردُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ. (ش م ص)[٥]. «ب».

(٣) وبه قال مالكٌ والشافعيٌّ، خلافًا لأبي حنيفَةَ. «د».

(٤) قوله: (نِصْفِ اللَّيلِ) ويُكرَهُ أذانٌ لفَجرٍ في رمضَانَ قَبلَ طُلوعِ فَجرٍ ثانٍ، إن لم يُؤذَّن لهُ بَعدَهُ؛ لئلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ فيَترُكُوا سُحورَهم. (منتهى)[٦]. «ل».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٥٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٢٢).

[٣] أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٦١٦). ووصله أبو نعيم في «كتاب الصلاة» (١٦٧، ١٦٨)- وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٢)- وابن أبي شيبة (٢/٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٠٥)، والبيهقي (١/٣٩٨).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٦٣).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٣٢٢).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٣٢٣).

«إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ(١)، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ(٢)». متَّفَقٌ علَيه[١].

قال في «التوضيح»[٢]: ويكرهُ في رمضانَ قبلَ فجرٍ ثانٍ، نصًّا.

وعنه: لا يُكرَه معَ عادةٍ. واختاره جماعةٌ، وهو أظهرُ، وعليه العملُ. «د».

قال الشيخ في «شرح العمدة»[٣]: والذي يُفَسِّرُ نِصفَهُ: يَنبَغِي أن يكونَ أوَّلُه غُرُوبَ الشَّمسِ، وآخِرُهُ طُلُوعَها، كما لو كانَ النَّهارُ المُعتَبَرُ نِصفُهُ أوَّلُهُ طُلُوعَ الشَّمسِ وآخِرُهُ غُرُوبَها. وإن كانَ في غيرِ التَّنصِيفِ يَكُونُ آخِرُ اللَّيلِ طُلُوعَ الفَجرِ، وهو أوَّلُ النَّهارِ. «ي».

(١) أي: قُبيلَ الفَجْرِ؛ لأنَّ في رِوَايَةِ البُخاريِّ[٤]: «ولَم يَكُن بَينَهُما إلَّا أن يَرقَى ذَا ويَنزِلَ ذَا». وعِندَ الطَّحَاوِيِّ[٥]: «إلَّا أن يَصعَدَ هذَا ويَنزِلَ هذَا». «ن».

(٢) فِي حدِيثِ بِلَالٍ: شَرعِيَّةُ الأذانِ الأوَّلِ الذي قَبْلَ الفَجرِ. وقَد أخبرَ ﷺ بِوَجهِ شَرعِيَّتِهِ بِقَولِهِ: «لِيُوقِظَ نائِمَكُم، ويَرجِعَ قائِمُكُم» رواهُ الجماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ[٦].

والقائِمُ: هُو الَّذِي يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيلِ. ورُجُوعُهُ: عَودُهُ إلى نَومِهِ، أو قُعُودُهُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

[٢] «التوضيح» (١/٢٧٦).

[٣] «شرح العمدة» (١/١١٨).

[٤] البخاري (١٩١٨). وهو عند مسلم (١٠٩٢/٣٨) بلفظ: «هذا» بدل: «ذا».

[٥] الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٧).

[٦] أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائي (٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

ويُستَحَبُّ لِمَن أذَّنَ قبلَ الفَجرِ: أن يَكُونَ مَعَهُ(١) مَن يُؤَذِّنُ في الوَقْتِ، وأنْ يَتَّخِذَ ذلِكَ عادَةً؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ.

عن صَلاتِهِ، إذا سَمِعَ الأذَانَ. ولَيسَ لِلإعلامِ بِدُخولِ وَقتٍ، ولا لِحُضُورِ صَلاةٍ.

وهُو كالأذَانِ الَّذِي أحدَثَهُ عُثمَانُ فِي يَومِ الجُمُعَةِ.

وفي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ على جوازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَينِ فِي مسجِدٍ واحِدٍ، ويُؤَذِّنُ واحِدٌ بَعدَ واحِدٍ.

وأمَّا أذانُ اثنَينِ مَعًا، فمَنَعَهُ قَومٌ، وقالُوا: أوَّلُ مَن أحدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ. وقِيلَ: لا يُكرَهُ إلَّا أن يَحصُلَ بِذلِكَ تَشْوِيشٌ.

وفِي هذَا المَأخَذِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ بِلالًا لم يَكُن يُؤَذِّنُ لِلفَرِيضَةِ، كما عَرَفْتَ، بل المُؤَذِّنُ لها واحِدٌ هُو ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ.

وفي الحدِيثِ: دليلٌ على جَوازِ تَقلِيدِ المُؤَذِّنِ الأعمَى والبَصِيرِ. وعلى جَوازِ تَقلِيدِ الوَاحِدِ.

وعلى جَوَازِ الأكلِ والشُّربِ معَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الفَجرِ؛ إذ الأصلُ بَقَاءُ اللَّيلِ. وعلى جوازِ الاعتِمادِ على الصَّوتِ إذا عُرِفَ، وإن لم يُشاهَدِ الرَّاوِي. (سبل السلام)[١]. «ن».

(١) قوله: (أن يَكُونَ مَعَهُ) قال في «ح ع م خ»[٢]: ليسَ بِقَيدٍ، بَل المُرَادُ: أن يَكُونَ مَعَه أذانٌ أوَّلَ الوَقتِ، سواءٌ كانَ المُؤَذِّنُ ثانِيًا هُو المُؤَذِّنَ أوَّلًا أو غَيرَهُ، فلعلَّ كَلامَ المصنِّفِ أغلَبِيٌّ. انتهى. «س».

---

[١] «سبل السلام» (١٨٦/١، ١٨٧).

[٢] «حاشية الإقناع للخلوتي» ص (٧٥).

ورَفْعُ الصَّوتِ بالأذَانِ رُكْنٌ، ما لَم يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ(١)، فبَقَدْرِ ما يُسْمِعُهُ(٢).

---

(١) قوله: (ما لَم يُؤذِّنْ لحَاضِرٍ) يَعني: فيُخيَّرُ، والرَّفعُ أفضَلُ، وإن خافَت بِبَعضٍ وجَهَرَ بالبَعضِ، جازَ.

وبِخطِّه على قولِه: (ما لَم يُؤذِّنْ لحَاضِرٍ): وَوَقتُ إقامَةٍ إلى الإمَامِ، وأذَانٍ إلى المُؤذِّنِ. وحَرُمَ أن يُؤذِّنَ غَيرُ الرَّاتِبِ إلَّا بإذنِهِ، إلَّا أن يخَافَ فَوتَ وَقتِ التَّأذِينِ، ومتَى جاءَ وَقَد أذَّنَ قَبلَهُ، أعادَ. قاله في «الإقناع». قال في «الإنصاف»: استِحبَابًا. انتهى.

ومنهُ يُعلَمُ: صِحَّةُ الأذانِ معَ الحُرمَةِ، وإلَّا وَجَبَت إعادَتُهُ. ويَحتَمِلُ أنَّ عدَمَ وجُوبِ الإعادَةِ؛ لِسُقُوطِ فَرضِ الكفايَةِ بغَيرِ ذلِكَ الأذانِ المُحرَّمِ. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: وإن خافَتَ ببَعضِهِ وجهَرَ ببَعضِهِ، فلا بَأسَ.

يعني: إن أذَّن لنَفْسِه، أو لجَماعَةٍ مخصوصة، فلا بأس، وإلَّا فَلا يَجْهرُ ببَعضِ الأذانِ ويُخافِتُ ببَعضه؛ لأَنه يُخِلُّ بمَقْصُودِ الأذانِ. هذا معنى كلام «الإقناع».

قال في «الإنصاف»[٣]: والظاهرُ أن هذا مرادُ مَن أطْلَق، بل هو كالمَقْطوعِ به، وهو واضِحٌ. «ح».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤٥).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٦٤).

[٣] «الإنصاف» (٣/٨٦).

(ويُسَنُّ: جلُوسُهُ) أي: المُؤَذِّنِ (بَعْدَ أذَانِ مَغرِبٍ)، أو صَلاةٍ يُسَنُّ تَعجِيلُهَا(١)، قَبْلَ الإقامَةِ (يَسِيرًا)؛ لأنَّ الأذَانَ شُرِعَ للإعْلامِ(٢)، فسُنَّ

قال ابنُ الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»[١]: قد رأيتُ مَن يَقومُ باللَّيلِ كَثيرًا على المنَارَةِ، فيَعِظُ ويُذكِّرُ ويَقرَأُ سُورَةً بصَوتٍ مُرتَفِع، فيَمنَعُ النَّاسَ مِن نَومِهم، ويَخلِطُ على المتهجِّدِينَ قِراءَتَهم، وكُلُّ ذلِكَ مِن المنكرات. (إقناع)[٢]. «أ».

(١) كالعصر. «ل».

(٢) ولا يُحرِمُ إمامٌ وهُو، أي: المُقِيمُ، فِي الإِقامَةِ، نَصَّ عليهِ، خِلافًا لِأبِي حنِيفَةَ. ويُستحَبُّ الإِحرَامُ عَقِبَ فَراغِهِ مِنها، أي: الإِقامَةِ.
وتُباحُ ركعَتَانِ قبلَ صَلاةِ المغرِبِ بعدَ أذَانِهِ، فلا يُكرَهَانِ ولا يُستَحَبَّانِ. وعنهُ: يُسَنُّ فِعلُهُما؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ[٣]. وعَنهُ: بَينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ. قالهُ ابنُ هُبيرة فِي غَيرِ المَغرِبِ.
وفِيهِما، أي: الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ ثَوَابٌ. قُلتُ: هذا يَدُلُّ على استِحبَابِهِما. وجزم بِهِ فِي «المُفرداتِ»؛ لِأنَّ المُباحَ لا ثوابَ فِي فِعلِهِ ولا تَركِهِ[٤]. «ب».

---

[١] «تلبيس إبليس» (ص١٦٨).

[٢] «الإقناع» (١٢٢/١).

[٣] يشير إلى حديث عبد الله المزني مرفوعًا: «صلوا قبل المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء» أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).

[٤] «كشاف القناع» (٧٠/٢).

تأخِيرُ الإقامَةِ؛ للإدْرَاكِ(١).

(ومَن جَمَعَ) بَينَ صَلاتَينِ لِعُذْرٍ: أذَّنَ للأُولَى، وأقَامَ لِكُلٍّ مِنهُما، سَوَاءٌ كانَ جَمْعَ تَقدِيمٍ أو تأخِيرٍ.

(أو قَضَى) فرَائِضَ **(فوائِتَ: أذَّنَ للأُولَى، ثُمَّ أقامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(٢))** مِن الأُولَى ومَا بَعْدَها. وإن كانَتِ الفَائِتَةُ واحِدَةً: أذَّنَ لهَا وأقَامَ، ثُمَّ إنْ خَافَ مِن رَفْعِ صَوتِهِ بِهِ تَلبِيسًا أسَرَّ، وإلَّا جَهَرَ، فلو تَرَكَ الأذَانَ لَهَا(٣) فَلا بَأسَ.

(ويُسَنُّ(٤) لِسَامِعِهِ(٥)) ....

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: وإذا أُقيمَت الصلاةُ وهو قائِمٌ، يُستحبُّ لهُ أن يجلِسَ، وإن لم يصلِّ تحيَّةَ المسجِدِ. قال ابنُ مَنصُورٍ: رأيتُ أبا عبدِ الله يخرُجُ عندَ المغرِبِ، فحينَ انتَهَى إلى موضِعِ الصفِّ، أخذَ المؤذِّنُ في الإقامَةِ، فجلَسَ. «أ».

رُوِيَ عن أحمَدَ أنَّهُ جلَسَ؛ لمَا رَوَى الخَلَّالُ: أنَّه عليهِ السَّلامُ جاءَ وبِلالٌ في الإقامَةِ فقَعَد[٢]. «ي».

(٢) قوله: (**أذَّنَ للأُولَى، ثُمَّ أقَامَ... إلخ**) وعنه: تُجزِئُ الإقامَةُ لِكُلِّ صلاةٍ مِن غَيرِ أذَانٍ. اختارَهُ الشَّيخُ. (إنصاف)[٣]. «ي».

(٣) أي: المقضيَّةِ. «ل».

(٤) وقال بِوجوبِهِ الحَنفيَّةُ، وأهلُ الظَّاهِرِ، وآخرُونَ؛ للحَدِيثِ. «ن».

(٥) أي: علَى أيِّ حالٍ كانَ، مِن طهارَةٍ وغَيرِها، ولو جُنُبًا أو حائِضًا؛ إلَّا حالَ الجِمَاعِ، والتَّخَلِّي، لِكراهَةِ الذِّكْرِ فِيهِما. «ن».

---

[١] «الاختيارات» (ص٣٨).

[٢] أخرجه الخلال- كما في «المغني» (٦٧/٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مرسلًا.

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٩٧).

أي: سامِعِ(١) المُؤَذِّنِ(٢) أو المُقِيمِ، ولَوْ أنَّ السَّامِعَ امرَأَةٌ(٣)، أو سَمِعَهُ ثانِيًا وثالِثًا(٤)، ....

---

(١) فإن سَمِعَ بَعضَهُ، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يُتابِعُ فيما سَمِعَ فَقَط. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (أي: سامعِ المؤذِّنِ) أقولُ: هل يُعتبَرُ فهمُ الصَّوتِ أمْ لا؟ لَم أرَ مَن تَعرَّضَ له. والظَّاهِرُ: الأوَّلُ. وإلى الثَّاني جنَحَ ابنُ الرِّفعَةِ من الشَّافِعيَّةِ، كما نقلَهُ ابنُ حجَر في «الإمداد»، وقوَّاهُ شَيخُنا الشَّيخُ عِيسَى، وذَكَرَ بأنَّ ظاهِرَ الخَبَرِ يدلُّ عليه.

فإن قُلتَ: إن لم يَسمَع إلَّا بَعضَه، فهَل يُجيبُه فيما بَقِي، أو في الجميعِ؟.

قلتُ: الذي يظهَرُ: الثاني. وإن بَحثَ المحقِّقُ عثمانُ الأوَّل؛ لِمَا صحَّ أنَّ مَن فعلَ ذلك دخَلَ الجنَّةَ. لكنْ يَبتَدئُ مِن أوَّلِه، وإن كانَ ما سمِعَه آخرَه. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قوله: (ولو أنَّ السَّامِعَ امرَأَةٌ) يَرُدُّ قَولَ «المبدع» قَبلَهُ: إنَّه لا يُجِيبُ المؤذِّنَ إذا لم يَكُن مَدعُوًّا بذلِك الأذانِ؛ لأنَّ المرأةَ ليسَت مدعوَّةً بذلِكَ الأذان. والله أعلم. «أ».

قوله: (ولو أنَّ السَّامِعَ امرَأَةٌ) لعمومِ الخَبرِ، لا إن كانَت هِي المُؤذِّنَةَ، فلا يُجِيبُ سامِعُهَا؛ لأنه مَكرُوهٌ فيما يَظهَرُ لي، وإن لَم أرَه[٢]. «و».

(٤) يُجِيبُ كُلَّ مُؤذِّنٍ أذَّنَ بَعدَ الأوَّلِ. وإجابَةُ الأوَّلِ أفضَلُ، إلَّا أذانَي الفَجْرِ فَهُما سَواءٌ. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤٦/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٢٥/١).

حَيْثُ سُنَّ(١): ....

(١) قوله: (حَيْثُ سُنَّ) قال في «الفُروعِ»: ومُرادُهُم: حَيثُ يُسْتَحَبُّ، يعْنى: الأَذانُ. قال الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: محَلُّ ذلك إذا كانَ الأذانُ مَشْروعًا. ذكره عنه في «الإنصاف»[١]. «ن».
قال في «شرح المنتهى»[٢]: بأن لم يَكُن صلَّى في جماعَةٍ؛ لعُمومِ الخبرِ. فإن صلَّى كذلكَ: لم يُجِبْ؛ لأَنَّهُ ليسَ مدعوًّا بهذا الأذانِ. ذكرهُ في «المبدعِ».. «و».
قوله: (حيثُ سُنَّ) قال فِي «المُبدِعِ» لكِن لَو سمِعَ الأذانَ وأجابَهُ، وصلَّى فِي جماعَةٍ، لَم يُجِبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غيرُ مدعُوٍّ بِهذا الأذانِ. (حاشية م ص)[٣].
وقيل: «حيثُ سُنَّ» بأن لم يَكُن أذَانَ أُنثَى أو صَبِيٍّ لم يُمَيِّز. (تقرير شيخنا ع د)[٤]. «ط».
قوله: (حيثُ سُنَّ) أي: الأذانُ؛ بأنْ كانَ مشروعًا. فإن لم يكُن الأذانُ مشروعًا، كالأذانِ قبلَ الوقتِ في غيرِ الفجرِ، وكما يُفعَلُ في بلدِنا الأحساء لموتِ عالمٍ أو نحوِهِ.
«فائدة»: وأذانُ الجُمعَةِ والصُّبحِ سَواءٌ في الإجابَةِ. من «حاشية» الشيخ عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي رحمه الله[٥]. «و».

---

[١] «الإنصاف» (١٠٨/٣).
[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٦/١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص١٥٢).
[٤] من تقريرات علي آل محمد.
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٢٦/١).

(مُتَابَعَتُهُ سِرًّا(١)) بمِثْلِ ما يَقُولُ(٢)، ولو في طَوَافٍ، أو قِرَاءَةٍ(٣). ويَقضِيهِ المُصَلِّي، والمُتَخَلِّي(٤).

---

(١) ولا يَكفِي إمرَارُ الإجابَةِ على خاطِرِهِ، فإِنَّهُ لَيسَ بِقَولٍ. «ن».

(٢) قوله: (بمِثْلِ ما يَقُولُ) كَمَا فِي «السُّنَنِ»[١] عنهُ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ، فإِذا انتَهَيتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». «ن».

فلَو لم يُجاوِبْهُ حَتَّى فَرَغَ مِن الأذَانِ، ٱستُحِبَّ لهُ التَّدَارُكُ، ما لَم يَطُلِ الفَصْلُ. «ن».

قوله: (بمِثْلِ ما يَقُولُ) فيهِ تَسامُحٌ؛ لإيهامِهِ أنَّهُ يَقُولُ مِثلَهُ في كُلِّ الأذانِ. فإن قُلتَ: يَرفَعُهُ ما في المَتنِ. قُلتُ: لا يُجدِيهِ ذلِكَ. «س».

(٣) «فائدة»: لا يَركَعُ داخِلُ مَسجِدٍ تَحيَّتَهُ قَبلَ فَراغِ مُؤذِّنٍ. ولعَلَّ المُرادَ: غَيرُ أذانِ جُمُعَةٍ. قاله في «الفروع». (توضيح)[٢]. «د».

(٤) قوله: (ويَقضِيه المُصَلِّي) قال شيخ الإسلام: ويُستَحَبُّ أن يُجِيبَ المُؤذِّنَ، ويَقُولَ مِثلَ ما يَقُولُ، ولو فِي الصَّلاةِ. وكذلِك يقُولُ فِي الصَّلاةِ كُلَّ ذِكرٍ ودُعاءٍ وُجِدَ سَببُهُ فِي الصَّلاةِ. انتهى. (اختيارات)[٣]. «ي».

قوله: (ويَقضِيه ... إلخ) إذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذَانِ وهو في ذِكرٍ مَشرُوعٍ يفُوتُ محلُّهُ، كورِدٍ، ودُخُولِ مَسجِدٍ، وفراغ وضُوء، ونحوِها، فالظَّاهِرُ: تَقديمُهُ على الأذَانِ، ثمَّ يَقضِي الأذانَ. (منقور)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٧).

[٢] «التوضيح» (١/٢٧٨).

[٣] «الاختيارات» (ص٣٩).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٨١).

(و) تُسَنُّ: (حَوقَلَتُهُ في الحَيْعَلَةِ(١)) ....

ولو دخَلَ المسجدَ، وشرَعَ المؤذِّنُ في الأذانِ، لم يأتِ بتحيَّةِ المسجِدِ ولا غَيرِها، بل يجيبُ المؤذِّنَ حتى يَفرغَ من أذانِه، فيُصلِّي التحيَّةَ بشَرطِه؛ ليجمَعَ بينَ أجرِ الإجابةِ والتحيَّةِ. قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ غَيرُ أذانِ الخُطبَةِ، أي: الأذانِ الذي يكونُ بينَ يَدَي الخطيبِ يومَ الجمعَةِ؛ لأنَّ سماعَها- أي: الخطبَةِ- أهمُّ مِن الإجابَةِ، فيصلِّي التحيَّةَ إذا دخَلَ. (ش ع)[١]. «أ».

قوله: (ويَقضيه) ظاهِرُ قَولِ «الشَّارِح»: «يَقضِي المُصلِّي إذا فَرَغَ مِن صلاتِهِ، والمُتخَلِّي إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، ما فاتَهُ مِن إجابَةِ المُؤذِّنِ حِينَ سَماعِهِ»: أنْ يَقضِيَ الحَيعَلَةَ بِلَفظِ «لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»؛ لأنَّهُ هو الذي كانَ مَطلُوبًا مِنهُ لَولا المَانِعُ، لا لَفظَ الحَيعَلَةِ. وأنَّهُ لا يُجِيبُ إلَّا ما سَمِعَهُ، فيُتابِعُ، ولا يَقضِي إذا سَمِعَ البَعضَ فَقَط. (م خ)[٢]. «د».

قوله: (ويَقضيه... **الخ**) وهل المستَنجِي يُجيبُ في حالةِ الاستنجاءِ، أو بعدَه؟ الظاهِرُ: الأوَّل، كما يُفهِمُ تعبيرُهم حيثُ قالوا: وسُنَّ لسامِعِه؛ لأنه مُفرَدٌ مضافٌ، فيعمُّ غيرَ مُصلٍّ ومُتخلٍّ لإخراجِهِما من حيِّزِ العمومِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد، فسح الله في مدته. انتهى من (حاشيته)[٣]. «و».

(١) إجَابَةُ السَّامِعِ للمُؤذِّنِ عِندَ الحَيعَلَةِ بالحَوقَلَةِ مُناسِبٌ؛ لأنَّهُ لمَّا دَعَا إلى الفَلاحِ، وهو الفَوزُ، ناسَبَ أن يَعترِفَ أنَّ هذَا الأمرَ العَظِيمَ لا أستَطِيعُهُ مع

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٧٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٠).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٦).

أي: أنْ يَقُولَ السَّامِعُ(١): «لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ(٢)» إذا قالَ المُؤَذِّنُ أو المُقِيمُ: «حيَّ علَى الصَّلاةِ.. حَيَّ على الفَلاحِ(٣)».

وإذا قالَ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ»- ويُسَمَّى: التَّثويبَ(٤)- قال

ضَعفِي إلَّا إذا وَفَّقَني بحَولِهِ وقُوَّتِهِ. «ن».

(١) يَحتَمِلُ أنَّهُ يَقُولُها مَرَّةً، ويَحتَمِلُ أنَّهُ يَقُولُها أربَعًا. «ن».

(٢) قوله: (**لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ**) زَاد الْمُوفَّقُ: «الْعليِّ الْعَظِيم». قَالَ فِي «الْمُبْدع»: فَتَتَبَّعتُ ذَلِك فَوَجَدتُه فِي «الْمسند»[١] من حَدِيث أبي رَافِعٍ. وَذكَرَ الحَدِيثَ. انتهى. (ح ع)[٢]. «د».

قوله: (**لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ**) الحَولُ: هُو الحَرَكَةُ، أي: لا حَرَكَةَ ولا استِطاعَةَ إلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وقِيلَ: لا حَولَ فِي دَفْعِ شَرٍّ، ولا قُوَّةَ فِي تَحصِيلِ خَيرٍ إلَّا بِاللَّهِ.

وقِيلَ: لا حَولَ عَن مَعصِيَةِ اللَّهِ إلَّا بِعِصمَتِهِ، ولا قُوَّةَ على طاعَتِهِ إلَّا بِمَعُونَتِهِ. «ن».

(٣) قوله: (**حيَّ علَى الصَّلاةِ.. حَيَّ على الفَلاحِ**) اسمُ فِعْلٍ مَعنَاهُ: أقبِلُوا إليها، وهَلُمُّوا إلى الفوزِ والنَّجَاةِ. انتهى. (شوكاني)[٣]. «ك».

(٤) قوله: (**ويُسَمَّى: التَّثويبَ**) سُمِّيَ تَثْوِيبًا، مِن ثَابَ، إذا رَجَعَ؛ لأنَّه رَجَعَ بهذِه الكَلِمَةِ إلى دُعَائِهِم وحَثِّهِم بَعدَما دَعَاهُم مَرَّةً بقَولِه: حَيَّ على

---

[١] لم أقف عليه في «المسند» بهذه الزيادة. وأخرجه أحمد (٢٩٤/٣٩) (٢٣٨٦٦) بدون اللفظة المذكورة. وانظر: «زاد المعاد» (٣٩١/٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (١٦٥/١).

[٣] «نيل الأوطار» (٤٧/٢).

السَّامِعُ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ(١). وإذا قالَ المُقِيمُ: «قد قامَتِ الصَّلاةُ» قال

الصَّلاةِ، ومَرَّةً بـ: حَيَّ على الفَلاحِ، ومُرَّةً بقَولِه: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ، ثُمَّ كَبَّرَ، حتَّى سُمِّيَ الدُّعَاءُ بِهِ إلى الصَّلاة.

وقيل: سُمِّي بهِ؛ لأنَّ المُؤذِّنَ يُرجِعُ النَّاسَ مِن النَّومِ إلى الصَّلاةِ، أو مِن بُيُوتِهم إلى المَسجِدِ باللَّفظِ المَذكُورِ. «ن».

ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثوِيبًا: رَدَّدَ دُعاءَه. ومنهُ: التَّثويبُ في الأذان. «مصباح». (عثمان)[١]. «ب».

التثويبُ: الرُّجُوعُ. (تقرير)[٢]. «د».

(١) قوله: (صَدَقْتَ... إلخ) أي: صَدَقتَ في دعوَاكَ إلى الطَّاعَةِ، وصِرتَ بارًّا. دُعاءٌ له بذلِكَ، أو بالقَبُولِ. الأصلُ: بَرَّ عَمَلُكَ. «مصباح». (عثمان)[٣]. «ب».

قوله: (وبَرِرتَ) بكسرِ الرَّاءِ، أي: صِرتَ ذا بِرٍّ. أي: خَيرٍ كثيرٍ. وهذا استِحسَانٌ مِن قائلِهِ وإلا فليسَ فيه سُنَّةٌ تُعتَمَدُ. «ن».

بِكَسرِ الأُولَى وسُكُونِ الثَّانِيَةِ.

زادَ المَجدُ في «شرحه»: «وبالحَقِّ نَطَقْتَ».

قوله: (قال السَّامِعُ: صَدَقْتَ وبَرِرتَ) هذا لا يُسَنُّ. قاله في «بدر التَّمام» ومُختَصَرِهِ «سُبل السلام»[٤]. أفاده الشيخُ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ. والأظهَرُ: أنه يقولُ في التَّثويبِ كمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ. (تقرير) الشيخ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٤٦). وانظر: «المصباح المنير» (ص٢٨): (برّ).

[٤] انظر: «البدر التمام» (٢/٣٠٤)، «سبل السلام» (١/١٩٠).

السَّامِعُ: أقَامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا(١).

وكذا: يُستَحَبُّ للمُؤَذِّنِ والمُقِيمِ إجابَةُ أنفُسِهِمَا(٢)؛ لِيَجْمَعَا بَينَ ثَوَابِ الأذَانِ، والإجَابَةِ(٣).

(و) يُسَنُّ: (**قَولُهُ**) أي: قَولُ المُؤَذِّنِ وسامِعِهِ(٤) (**بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ**)

عبد الرحمن بن حسن. «د».

قال شَيخُنَا محمد بن إبراهيم بن محمود، رحمه الله: الصحيحُ: أنَّهُ يقولُ مِثلَ ما يقُولُ المؤذِّنُ في جميعِ الأذَانِ، في الفَجرِ وغَيرِهَا، إلا في الحَيعَلَةِ؛ للحَديث[١].

وأمَّا قَولُهُم: إنَّه يقُولُ عندَ التَّثويبِ: صَدَقتَ وبَرِرتَ. فلم يذكُرُوا عليه دَليلًا. انتهى. «أ».

(١) دَلِيلُهُ: أخرَجَهُ أبو دَاودَ[٢]، عن بَعضِ أصحَابِ النبيِّ ﷺ. «ن».

(٢) قوله: (**وكذا: يُستَحَبُّ للمُؤَذِّنِ... إلخ**) لم يرد به نصٌّ. «ل».

قال ابنُ رجبٍ[٣]: الأرجَحُ أنَّ المؤذِّنَ لا يُجيبُ نفسَه. «ي».

(٣) ويُسَنُّ أن يَنْتَظِرَ فَراغَ المُؤذِّنِ لِتَحيَّةِ مَسجِدٍ. وإن جلَسَ، قامَ فأتَى بها، ما لَم يَطُلِ الفَصلُ. «ن».

(٤) «فائدتان»:

أحَدُهُما: لا فَرقَ بَينَ المُؤذِّنِ والسَّامِعِ، نَصَّ علَيهِما. ولا الجُنُبِ والحائِضِ؛ لِلخَبَرِ. وظاهِرُهُ: ولو فِي طوافٍ وقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّ ذلِك

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر.

[٢] أخرجه أبو داود (٥٢٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

[٣] «تقرير القواعد» (٢/٢٩).

أصْلُهُ: يا اللَّه، والمِيمُ بَدَلٌ مِن «يَا». قالَهُ الخَلِيلُ، وسِيْبَوَيه، (**رَبَّ هذِه الدَّعوَةِ**) بفَتحِ الدَّالِ(١)، أي: دَعوَةِ الأذَانِ، (**التَّامَّةِ**) الكامِلَةِ، السَّالِمَةِ مِن

يفُوتُ، بِخِلافِهِما.

وظاهِرُ كَلامِ طائِفَةٍ: أنَّ المُؤذِّنَ لا يُجِيبُ نَفسَهُ. وصَرَّحَ آخرُونَ بِاستِحبابِهِ كالسَّامِعِ.

الثَّانِيَةُ: قال في «المبدع»[١]: وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّهُ يُجِيبُ ثانِيًا، وثالِثًا حَيثُ سُنَّ، واختارَهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، لكِنْ لو سَمِعَ المُؤذِّنَ وأجابَهُ، وصلَّى فِي جماعَةٍ، لا يُجِيبُ الثَّاني، لِأنَّهُ غيرُ مَدعُوٍّ بِهذا الأذَانِ. «ب».

(١) قوله: (**الدَّعوَةِ، بفَتحِ الدَّالِ**) احتِرازًا مِن الدِّعْوَةِ، بالكَسرِ، للنَّسَبِ. والدُّعْوَةُ بالضَّمِّ، للوَلِيمَةِ. «ي».

قوله: (**الدَّعوَةِ، بفَتحِ الدَّالِ**) والمُرادُ بِها: دَعوةُ التَّوحِيدِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [الرعد: ١٤] وقِيل لِدَعوَةِ التَّوحِيدِ تَامَّةٌ؛ لِأنَّهُ لا يدخُلُها تَغيِيرٌ ولا تَبدِيلٌ، بل هِي باقِيةٌ إلى يَومِ القِيامَةِ. قال ابنُ التِّينِ: وُصِفَت بِالتَّامَّةِ؛ لِأنَّ فِيها أتمَّ القَولِ، وهُو لا إله إلَّا اللَّهُ.

قولُهُ: (**الوَسِيلَة**) هِي ما يُتقرَّبُ بِهِ. وتُطلقُ على المَنزِلَةِ العَلِيَّةِ.

قولُهُ: (**والفضِيلة**) أي: المَرتَبَةُ الزَّائِدَةُ على سائِرِ الخلائِقِ. ويَحتَمِلُ أن تكُونَ تَفسِيرًا لِلوسِيلَةِ.

قولُهُ: (**مَقَامًا محمُودًا**) أي: يُحمدُ القائِمُ فِيهِ، وهُو يُطلقُ على كُلِّ ما يَجلِبُ الحَمدَ مِن أنواعِ الكَرَامَاتِ. ونَصْبُهُ على الظَّرفِيَّةِ، أي: ابعثهُ يومَ

---

[١] «المبدع» (١/٢٩١).

نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إليها، **(والصَّلاةِ القَائِمَةِ)** التي سَتَقُومُ وتُفْعَلُ بصِفَاتِها، **(آتِ**(١) **مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ)**: مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ(٢). **(والفَضِيلَةَ**(٣)**)**، ....

القِيامَةِ فأقِمْهُ مَقَامًا مَحمُودًا. أو ضُمِّن «ابعَثْهُ» مَعنَى أَقِمْهُ، أو على أَنَّهُ مفعُولٌ بِهِ. ومعنَى «ابعثهُ»: أعطِهِ. ويجُوزُ أن يكُونَ حَالًا، أي: ابعثَهُ ذا مَقَامٍ محمُودٍ. والتَّنكِيرُ لِلتَّفخِيمِ والتَّعظِيمِ، كما قال الطِّيبِيُّ، كأَنَّهُ قال مَقَامًا أيَّ مَقَامٍ مَحمُودٍ بِكُلِّ لِسَانٍ. وقد رُوِي بِالتَّعرِيفِ. اهـ من الشوكاني[١]. «ك».

(١) قوله: (آتِ) بمَدِّ الهمزَةِ وكَسرِ التَّاءِ، فِعلُ دُعَاءٍ مَبنيٌّ على حذفِ اليَاءِ. ومعنَاهُ: أَعْطِ. (ع ن)[٢]. «ل».

(٢) في «الإمداد»: أعلَى مَنزلَة في الجنَّةِ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) قال الحافظُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ[٤]: «الوسيلَةُ»: عَلَمٌ على أعلَى مَنزِلَةٍ في الجنَّةِ، وهي منزِلَةُ رسولِ الله ﷺ ودَارُه، وهي أقرَبُ أمكِنَةِ الجنَّةِ إلى العَرشِ.

وأما «الفضيلَةُ»: فهي الرُّتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائقِ. ويَحتَمِلُ أن تكونَ مَنزِلَةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلةِ. (ح ع ن)[٥].

وأما الدَّرجةُ الرفيعَةُ، المُدرَجُ فيما يقالُ بعدَ الأذانِ، فلم أرَه في شيءٍ مِن

---

[١] «نيل الأوطار» (٢/٦٥).

[٢] «هداية الراغب» (١/٥٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٧).

[٤] «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٣).

[٥] «حاشية عثمان» (١/١٤٧).

وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا(١)

الرِّوايات. (الفتوحي في مختصر المقاصد للسخاوي)[١]. «أ».

(١) قوله: (وابعَثه مَقَامًا محمُودًا) قال في «الإنصاف»[٢]: قَولُه[٣]: «وابعَثهُ المَقَامَ المَحمُودَ». هكَذَا ورَدَ في لَفظٍ، رَواهُ النَّسائيُّ وغَيرُهُ. والصَّحِيحُ: التَّنكِيرُ. ورَدَّ ابنُ القَيِّمِ الأوَّلَ مِن خمسَةِ أوجُهٍ. «ن».

قال ابن القيِّمِ، رحمه الله: الذي وقعَ في «صحيح البخاري»[٤] وأكثرِ كتبِ الحديث: «وابعَثهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدتَهُ». ووقَعَ في «صحيح ابن خزيمة»، والنسائيِّ[٥]، بإسنَادِ الصَّحِيحَينِ مِن رِوايَةِ جابر: «وابعَثهُ المَقَامَ المَحمُودَ». ورواهُ ابنُ خُزيمَةَ عن مُوسَى بنِ سَهلٍ الرَّمْلِي، وصدَّقَهُ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ، وباقي الإسنادِ بشَرطِهِمَا. ورَواهُ النَّسائيُّ عن عمرِو[٦] ابنِ مَنصُورٍ[٧]، عن عليِّ بنِ عيَّاشٍ[٨].

والصَّحِيحُ: ما في «البخاري» لوجُوهٍ:

أحدُها: اتفاقُ أكثَرِ الرُّواةِ عليه.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١/١٤٧).

[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» (٩٨).

[٣] أي: في «المقنع».

[٤] أخرجه البخاري (٦١٤).

[٥] أخرجه النسائي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٠).

[٦] في الأصل: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٥٠).

[٧] أي كلاهما: موسى، وعمرو، عن علي، به.

[٨] في الأصل: «عباس». والمثبت من مصدر التخريج. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٨١).

الثاني: موافَقَتُهُ لِلَفظِ القُرآنِ.

الثَّالِثُ: أنَّ لَفظَ التَّنكِيرِ فيهِ، مَقصُودٌ بِهِ التَّعظِيمُ؛ لقَولِهِ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص: ٢٩]، وقولِهِ: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقَولِهِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٞ مُّصَدِّقٞ﴾ [الأحقاف: ١٢]، ونظائِرِهِ.

الرَّابِعُ: أنَّ دُخُولَ اللَّامِ يُعَيِّنُهُ ويَخُصُّهُ بمَقَامٍ مُعيَّنٍ، وحَذفُهَا يَقتَضِي إطلاقًا وتَعدُّدًا، كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَمَقامَاتُهُ المَحمُودَةُ في المَوقِفِ مُتعدِّدَةٌ، كما دلَّت عليهِ الأحادِيثُ، فكانَ في التَّنكِيرِ مِن الإطلاقِ والإشاعَةِ ما لَيسَ في التَّعرِيفِ.

الخَامِسُ: أنَّ النبي ﷺ كانَ يُحافِظُ على ألفَاظِ القُرآنِ، تَقدِيمًا وتأخِيرًا، وتَعرِيفًا وتَنكِيرًا، كما يحافِظُ على معانِيهِ، ومِنهُ: قَولُهُ وقَد بَدَأَ بالصَّفَا: «أبدَأُ بمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[١]. ومنهُ: بُدَاءَتُهُ في الوضُوءِ بالوَجهِ ثُمَّ اليَدَينِ؛ اتِّباعًا لِلَفْظِ القُرآنِ. ومنه: قَولُهُ في حديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ: «آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزَلتَ، ونَبيِّكَ الذي أرسَلتَ»[٢]؛ مُوافَقَةً لِقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥].

وعلى هذا: فـ«الذي وَعَدتَهُ» إمَّا بَدَلٌ، وإمَّا خَبَرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ، وإمَّا مَفعُولُ فِعلٍ مَحذُوفٍ، وإمَّا صِفَةٌ لكَونِ «مَقامًا مَحمُودًا» قَريبًا مِن المَعرِفَةِ

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

الذي وَعَدْتَهُ(١)) أي: الشَّفاعَةَ العُظمَى في مَوقِفِ القِيَامَةِ؛ لأَنَّهُ يَحمَدُهُ فيهِ الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ. ثُمَّ يَدْعُو(٢).

لَفظًا ومَعنًى. فتأمَّلهُ. انتهى من (البدائع)[١]. «ب».

(١) قوله: (**الذي**) نُصِبَ على البدَليَّةِ، أو على إضمارِ فِعلٍ. أو رُفِعَ على أَنَّهُ خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٢) قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ثم يَدعُو هُنا- أي: بعدَ الأذَانِ- لحَديثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأَذَانِ والإقامَةِ». رواه أحمدُ، وغَيرُهُ، وحسَّنه الترمذي[٣].

ويدعُو عندَ إقامَةٍ. فعلَهُ أحمدُ، ورفَعَ يَدَيه.

ويقولُ عِندَ أذانِ المغرِبِ: «اللَّهمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدبَارُ نَهارِكَ، وحضُورُ صَلوَاتِكَ، وأَصَواتُ دُعاتِكَ، فاغفِر لي»؛ للخَبَرِ[٤]. (شرح منتهى)[٥]. «أ».

ويُستَحَبُّ حينَ يسمَعُ المُؤذِّنَ أن يقولَ، ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن قالَ حِينَ يَسمَعُ المُؤذِّنَ يُؤذِّنُ: مَرحَبًا بالقَائِلِينَ عَدْلًا، مَرحَبًا بالصَّلاةِ وأهْلًا. كتَبَ اللهُ لهُ ألفَي ألفِ حسنَةٍ، ومَحَا عَنهُ ألفَي ألْفِ سيئَةٍ،

---

[١] «بدائع الفوائد» (١٠٥/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٨/١).

[٣] أخرجه أحمد (٢٣٤/١٩) (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤)، «تمام المنة» (ص١٤٩).

[٤] أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٥).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٢٩/١).

ورفَعَ لهُ ألفَي ألفِ دَرجَةٍ»[١]. انتهى. منقول من (شرح الخرقي). «ك».

وخَرَّجَ مُسلِمٌ[٢]: أنَّهُ ﷺ لمَّا سَمِعَ المُؤذِّنَ كَبَّرَ، قال: «على الفِطرَةِ». فلمَّا تشهَّدَ، قال: «خَرَجْتَ مِن النَّارِ». «ن».

«فائدة»: أخرجَ الترمذيُّ[٣] عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عنها، قالَت: «علَّمَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أقُولَ عِندَ أذانِ المَغرِبِ: اللَّهُمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبارُ نَهارِكَ، وأصوَاتُ دُعاتِكَ؛ فاغفِر لِي».

وأخرجَ الحاكِمُ[٤] عن أبِي أُمامَةَ، يَرفَعُهُ، قال: كانَ إذا سَمِعَ المُؤذِّنَ قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ المُستجابَةِ، المُستَجابِ لها، دَعوةُ الحقِّ وكلِمَةُ التَّقوَى، تَوَفَّني علَيها، وأحيِني عليها، واجعَلني مِن صالِحِي أهلِها عمَلًا يَومَ القِيامَةِ».

وقد أمَرَ ﷺ بسؤالِ العَفوِ والعافِيَةِ فِي الدُّنيا والآخِرةِ[٥]. قال ابنُ القيِّمِ:

---

[١] أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/٢٨) من حديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وإسناده تالف.

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس.

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] أخرجه الحاكم (١/٥٤٦). وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٧): ضعيف جدًّا.

[٥] أخرجه أحمد (٣/٢٩٠) (١٧٦٦) من حديث العباس. وأخرجه أحمد (١٩/٣٠٤) (١٢٢٩١)، وابن ماجه (٣٨٤٨) من حديث أنس. وأخرجه الحاكم (٣/٥٦٨) من حديث عبد الله بن جعفر. وانظر: «الصحيحة» (١٥٢٣)، «الضعيفة» (٢٨٥١)، «صحيح الجامع» (٣٦٣١).

ويَحْرُمُ خُرُوجُ مَن وَجَبَت علَيهِ الصَّلاةُ، بَعْدَ الأَذَانِ(١) في الوَقْتِ، مِن

إنَّهُ حدِيثٌ صحِيحٌ. «ن».

قال في «المنتهى»: ويُسَنُّ أن يُصلِّيَ علَى النَّبيِّ ﷺ بعدَ فَراغِهِ. انتهى. ويُستَحَبُّ أن يَقُولَ بعدَهُ: رَضِيتُ باللهِ رَبًّا... إلخ؛ للحديث[١].

ورَوَى أحمَدُ[٢] عنهُ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «مَن قال حِينَ يُنادِي المُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ النَّافِعَةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، صَلِّ على مُحمَّدٍ، وارضَ عَنهُ رِضًا لا سَخَطَ بَعدَهُ، استَجابَ اللَّهُ دَعوَتَهُ». (سبل السلام)[٣]. «ن».

(١) قوله: (بعد الأذان) والظَّاهِرُ: أنَّ وقُوعَ الأذانِ وهو بالمَسجِدِ لَيسَ بشَرطٍ، خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كلامُهُ، فلو دخَلَ المسجدَ وقتَ الصلاةِ بعدَ الأذانِ، حَرُمَ عليهِ الخروجُ، كما هو مُقتَضى كلامِ «الإقناع»، و«المنتهى»، وغَيرِهما. (عثمان)[٤]. «ل».

«فائدة»: يُستحَبُّ أن لا يَقومَ إذا أخَذَ المُؤذِّنُ في الأذَانِ، بل يَصبِرُ قَليلاً؛ لأنَّ في التَّحَرُّكِ عِندَ سَمَاعِ النِّدَاءِ تَشَبُّهًا بالشَّيطَانِ. (إقناع)[٥]. «ب».

قال أحمَدُ: لا يَقُومُ أوَّلَ ما يَبتَدِئُ، ويَصبِرُ قَليلًا. انتهى. (اختيارات)[٦]. «ي».

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢] أخرجه أحمد (٤٦١/٢٢) (١٤٦١٩) من حديث جابر. وضعفه محققو المسند.

[٣] «سبل السلام» (١٩٦/١).

[٤] «هداية الراغب» (٥٥/١).

[٥] انظر: «كشاف القناع» (٧١/٢).

[٦] «الاختيارات» (ص٤٠).

مَسجِدٍ، بلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ(١).

---

(١) لأن أبا هريرةَ رأى رجُلًا خَرَجَ مِن المَسجِدِ، فأتبَعَهُ بصَرَه، وقال: أمَّا هذا فقَد عَصَى أبا القَاسِم ﷺ[١]. «ح».

قال في «المنتهى»[٢]: ويحرمُ خُروجُه؛ أي: خروجُ مَن وجَبَت علَيهِ صلاةٌ أُذِّنَ لها- معَ صِحَّتِها مِنهُ إذًا- مِن مَسجِدٍ، بعدَهُ، أي: الأذَانِ، قَبلَها، بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رُجُوعٍ إلى المسجِدِ؛ للخَبر[٣].

فإن كانَ لِفَجرٍ قَبلَ وَقتِه، أو لعُذرٍ، أو بنيَّةِ رُجُوعٍ قَبلَ فَواتِ الجماعَةِ، لم يحرُم. «أ».

قوله: (**بلا عذر... إلخ**) كقَضَاءِ حاجةٍ، أو يُرِيدُ الرُّجُوعَ.

ومِثلُهُ: لو خرَجَ بَعدَهُ؛ ليصلِّي جماعَةً بمسجِدٍ آخرَ، لا سيَّمَا معَ فَضلِ إمامِه، كما بَحثَهُ مرعيٌّ[٤]. «ي».

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين: إلَّا أنْ يكون التَّأْذِينُ للفجْرِ قبلَ الوقْتِ، فلا يُكْرَهُ الخُروجُ. نصَّ عليه. قال في «الإنصاف»: قلتُ: الظَّاهر أنَّ هذا مُرادُ مَن أطْلَق[٥]. «د».

---

[١] أخرجه مسلم (٦٥٥).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٢٩).

[٣] أخرج الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة: بلفظ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم لا يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٨). وأصل الحديث عند مسلم، وتقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٣٢).

[٥] «الإنصاف» (٣/١١٢).

وقال الشيخُ عبدُ الله بن محمد: الذي يَمُرُّ بالمَسجِدِ بعدَ الأذانِ فلا يَتعَدَّاهُ حتَّى يُصلِّيَ، إلَّا أن يَكُونَ في طريقِهِ مَسجِدٌ آخَرُ يُصلِّي فيهِ، فهذا لا بأسَ بهِ[١]. «ي».



[١] «الدرر السنية» (٤/٢١٤).

(بابُ شُرُوطِ(١) الصَّلاةِ)

الشَّرطُ(٢): ما لا يُوجَدُ المَشرُوطُ مَعَ عَدَمِه(٣)، ولا يَلزَمُ أن يُوجَدَ

---

(١) والشُّروطُ: جمعُ شَرطٍ، كفَلْسٍ، وفُلُوسٍ. والشَّرائِطُ: جمعُ شَريطَةٍ، كفَرائِضَ وفَريضَةٍ. والأَشرَاطُ: جمعُ شَرَطٍ، كأقمَارٍ، وقَمَر.
الشرط في اللُّغَةِ: العَلامَةُ. فيقالُ في الشُّرُوطِ: عَلامَاتٌ.
وفي الشَّرعِ: ما يلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ.
وقيل: مَا يلْزَمُ مِن انتفائِهِ انْتِفَاءُ أَمرٍ علَى غَيرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ. «ط».
وهو عقليٌّ، كالحياةِ للعلِمِ. ولُغَويٌّ، كإنْ قُمتَ فلكَ دِرهَمٌ. وشَرعيٌّ، كالطهارةِ للصلاةِ. «د».
ذكَرَ الشيخُ صِدِّيقٌ في «كتاب الشروط» لمَّا ذكَرَ كلامَ الفُقهَاءِ، ثُمَّ قالَ: وهُو عَقليٌّ كالحياةِ للعِلم[١]، وشَرعيٌّ كالطَّهارَةِ للصَّلاةِ، وعادِيٌّ كنَصبِ السُّلَّمِ لِصُعُودِ السَّطحِ، ولُغَويٌّ، وهو المُخصَّصُ، كما في: أكرِم بني تَميمٍ إن جاءَوا، أي: الجَائِينَ مِنهُم. فيَنعَدِمُ الأَكرَمُ المأمورُ بِهِ بانعدَامِ المَجِيء، ويُوجَدُ بوجُودِهِ إذا امتُثِلَ الأَمرُ. قاله الجلال المحلِّي. «ك».

(٢) قوله: (**الشرط... إلخ**) تقدَّم الكَلامُ عليهِ في «باب فُرُوضِ الوُضُوءِ وصِفتِهِ» بما يَكفِي ويَشفِي، فرَاجِعْهُ إن شِئتَ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) أي: يلزم من عدَمِه العدَمُ. «ن».

---

[١] سقطت: «للعلم» من الأصل. والتصويب من «حاشية العطار على شرح الجلال» (٥٦/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٢٨/١).

عِنْدَ وجُودِهِ.

(شُرُوطُها): ما يَجِبُ لَهَا (قَبْلَها[١])، أي: تَتَقَدَّمُ علَيها وتَسبِقُها- إلَّا النِّيَّةَ، فالأفْضَلُ مُقارَنَتُها للتَّحرِيمَةِ- ويَجِبُ استِمْرَارُها، أي: الشُّرُوطِ فِيهَا. وبهذَا المَعنَى[٢] فارَقَتِ الأَرْكَانَ[٣].

(مِنهَا) أي: مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ: الإسْلامُ، والعَقْلُ، والتَّميِيزُ. وهذِهِ شُرُوطٌ في كُلِّ عِبادَةٍ، إلَّا التَّمييزَ في الحَجِّ[٤]، ويَأتي. ولذلِكَ لم يَذْكُرْهَا[٥] كَثِيرٌ مِن الأصحَابِ هُنَا[٦].

ومِنهَا: (الوَقْتُ[٧]) قال عُمَرُ: الصَّلاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا،

---

(١) ولَيسَت الشُّروطُ مِنها، بخِلافِ الأركَانِ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) أي: وجُوبِ الاستِمرَارِ. «س».

(٣) قوله: (وبهذَا... إلخ) أي: الأركان فيها، ولا تَستَمِرُّ، بل يَنتَقِلُ مِن رُكنٍ إلى رُكنٍ، بخِلافِ الشَّرطِ، فيَجِبُ أن يَستَمِرَّ فيها. «ل».

(٤) فإنَّهُ يَصِحُّ ممَّن لم يُميِّز ولو أنَّهُ ابنُ ساعَةٍ، ويُحرِمُ عَنهُ وَلَيُّهُ. «س».

(٥) أي: الإسلامَ، وما عُطِفَ عليه. «ل».

(٦) قال «م خ»[٢]: وإسقَاطُها هُنَا نَظَرًا إلى أنَّها شُرُوطٌ في النيَّةِ، فهِيَ شُرُوطٌ في الشَّرطِ، لا شُروطٌ ابتِدائيَّةٌ. انتهى. «س».

(٧) والمُرادُ بِهِ: الوَقتُ الَّذِي عيَّنَهُ اللَّهُ لِأداءِ هذِهِ العِبادَةِ، وهُو القَدرُ المحدُودُ لِلفِعلِ مِن الزَّمانِ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٣٠).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٤).

يَعنِي: للصَّلَواتِ المَكتُوباتِ خاصَّةً. فأمَّا ما سِواهَا:
فمِنهَا: ما يَصِحُّ في كُلِّ وَقتٍ، كرَكعَتَي الطَّوافِ، والفَوَائِتِ.
ومِنها: ما يَصِحُّ في غَيرِ أوقَاتِ النَّهي، كالنَّوافِلِ المُطلَقَةِ.
ومِنها: ما هُو مُؤقَّتٌ أيضًا، كالرَّواتِبِ، والضُّحَى.
ومِنها: ما هُو مُعلَّقٌ بأسبابٍ، كصلاةِ الكُسُوفِ، والاستسقَاءِ.
ومَعنَى كَونِهِ شَرطًا للصَّلاةِ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ قَبلَهُ. «ب».
«فائدة» عن ابنِ مسعُودٍ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ: الصَّلاةُ فِي أوَّلِ وقتِها». رواهُ التِّرمِذِيُّ، والحاكِمُ[١]، وصحَّحَاهُ.
وقد عُورِضَ بِحَدِيثِ: «أفضلُ الأعمالِ: إيمانٌ بِاللَّهِ»[٢]، ولا يخفَى أنَّهُ مَعلُومٌ أنَّ المُرادَ مِن الأعمالِ فِي حدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، ما عدَا الإيمانَ؛ فإنَّهُ إنَّما سَألَ عن أفضَلِ أعمَالِ أهلِ الإيمانِ، فمُرادُهُ غيرُ الإيمانِ.
قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: الأعمالُ هُنا: أي: فِي حدِيثِ ابنِ مسعُودٍ، محمُولةٌ على البدنِيَّةِ، فلا تتناوَلُ أعمَالَ القُلُوبِ، فلا تُعارِضُ حدِيثَ أبِي هُريرة: «أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ بِاللَّهِ»، ولكِنَّها قد ورَدَت أحادِيثُ أُخَرُ فِي أنواعٍ مِن أعمَالِ البِرِّ؛ بِأنَّها أفضَلُ الأعمالِ، فهِي الَّتي تُعارِضُ حدِيثَ ابن مسعودٍ.
وقد أُجِيبُ: بِأنَّهُ: ﷺ أخبرَ كُلَّ مُخاطَبٍ بِما هُو ألْيَقُ بِهِ، وهُو بِهِ أقوَمُ،

[١] أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١/١٨٨)، واللفظ له. والحديث عند البخاري (٥٢٧).
[٢] أخرجه البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة.

لا تَصِحُّ إلَّا بِهِ[١]. وهُو حَدِيثُ جِبْرَئِيلَ(١) حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في الصَّلَوَاتِ الخَمسِ(٢)، ثُمَّ قَالَ: «يا مُحَمَّدُ، هذا وَقْتُ الأنبيَاءِ مِن قَبلِكَ(٣)»[٢].

وإليهِ أرغَبُ، فالشُّجاعُ أفضَلُ الأعمالِ فِي حقِّهِ الجِهَادُ، فهُو أفضَلُ مِن تَخَلِّيهِ لِلعِبادَةِ، والغَنيُّ أفضَلُ الأعمالِ فِي حقِّهِ الصَّدقَةُ. «ن».

(١) أي: مبيَّنٌ في حَديثِ جِبريلَ. «ل».

(٢) لو استدلَّ بقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]...[٣]؛. أفادَه والِدُنا...[٤]. «و».

(٣) قوله: (**هذا وَقْتُ الأنبيَاءِ مِن قَبلِك**) والخَمسُ لم تُجمَعْ لِغَيرِ نَبيِّنا ﷺ. قيل: هذه الأوقاتُ إنَّما هِي للنَّبيِّ ﷺ، وأمَّا كلُّ فَرضٍ على حِدَتِهِ، فلا ينافي أنَّه كانَ لِغَيرِه؛ لما ورَدَ: «إنَّ الصُّبحَ لآدَمَ عليهِ السَّلامُ، والظُّهرَ لدَاودَ، والعَصرَ لِسُليمَانَ، والمغرِبَ ليَعقوبَ، والعِشَاءَ ليُونس»[٥]. (تقرير)[٦]. «ح».

---

[١] أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٣٩).

[٢] أخرجه أحمد (٥/٢٠٢) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣) من حديث ابن عباس. وانظر: «صحيح أبي داود» (٤١٧).

[٣] ما بعد الآية غير واضح بسبب تمزق الورقة، ولعله: «لكانَ أوْلَى».

[٤] ما بعده في الأصل غير واضح. ووالد الكاتب هو الشيخ محمد بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

[٥] لم أجده مسندًا. وانظر: «فيض القدير» (١/١٢٩، ٢١٨).

[٦] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

فالوَقْتُ(١) سَبَبُ وجُوبِ(٢) الصَّلاةِ(٣)؛ لأنَّها تُضَافُ إليهِ،

---

(١) وغَيرُهُ مِن الشُّروطِ شَرطٌ للأَدَاءِ فقَط. «ك».

(٢) وشَرطٌ لصحَّتِها. «ل».

(٣) قوله: (فالوقتُ سَبَبُ وجُوبِ الصَّلاةِ) أي: سببُ نَفسِ الوجُوبِ؛ إذ سبَبُ وجُوبِ الأدَاءِ الخِطَابُ.

فإن قُلتَ: إذا كانَ كذلِكَ، فلِمَ ذُكِرَ مِن الشُّرُوطِ؟.

قلتُ: بحثَ في «الإنصاف» بأنَّ السبَبَ قد يجتَمِعُ معَ الشرطِ، وإن كانَ ينفَكُّ عنهُ، فهو هُنَا سببٌ للوجُوبِ، وشرطٌ للصحَّةِ، بخِلافِ غَيرِه مِن الشروطِ، فإنَّها شروطٌ للصحَّةِ فقَط. (حاشية ابن فيروز)[١]. «أ».

قوله: «وهو سببُ نفسِ الوجوبِ» قضيَّةُ ذلك: أنها لا تجِبُ بدونِه، كما في مسألةٍ ورَدَت فتوى في زمنِ الصدرِ بُرهانِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ: إنَّا لا نجِدُ وَقتَ العِشاءِ في بلَدِنَا، هل علَينا صَلاةٌ؟ فكتَبَ إليهِ: لَيسَ علَيكُم صَلاةٌ. وبهِ أفتَى أيضًا فَخرُ الدِّين المَرْغينانيُّ[٢].

ووَرَدَت هذِه الفَتوَى أيضًا مِن بلَدِ بُلغَار-: إنَّا لا نجِدُ العِشاءَ؟ فإنَّ الفَجرَ يَطلُعُ فيها قَبلَ غَيبوبَةِ الشَّفَقِ في أقصَرِ لَيالي السَّنَةِ؟- على شَمسِ الأئمَّةِ الحُلوانيِّ. فأفتَى بقَضَاءِ العِشَاءِ.

ثُمَّ ورَدَت على سَيفِ السُّنَّةِ البَقَّاليِّ، فأفتَى بعَدَم الوجُوبِ. فبلَغ جوابُهُ الحُلوانيَّ، فأرسَلَ إليهِ مَن سَأَلَه بجامِعِ خَوارِزم: ما تَقُولُ فيمَن أسقَطَ مِن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٩).

[٢] على هامش التعليق في الأصل ما نصه: «بفتح ميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ثم نون، نسبة إلى مَرْغِينَانِ، اسمُ مكانٍ. قندس».

وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِهِ(١).

الصَّلواتِ الخَمسِ واحِدَةً، هل يَكفُر؟ فقَالَ: ما تَقُولُ فيمَن قُطِعَت يَدُهُ مِن المِرفَقِ، ورِجلُه مِن الكَعبَين، ولم يبقَ مِن موضعِ الفَرضِ شَيءٌ، كَم فرائضُ الوُضُوءِ؟ فقَالَ: ثَلاثَةٌ؛ لفَواتِ مَحَلِّ الرَّابِعِ. فبلَغَ الحلوانيَّ، فاستَحسَنَه ووَافَق فيه.

وهذِهِ كمَا هي قاعِدَةُ الحنفيَّةِ، فكذلِكَ الحنابِلَةُ، ألا ترَى أنَّهُم جعَلوا كُلَّ بلَدٍ لهُ حُكْمُهُ في غَيبوبَةِ الشَّمسِ ووجُودِها إلاَّ في هلالِ رَمضَانَ، فالحُكمُ عامٌّ.

وأجاب القاضِي رحمه الله: بأنَّ الفَرقَ مَشَقَّةُ التَّكرَارِ، بخِلافِ هلالِ رمضَانَ، فإنَّه في السَّنَةِ مرَّةٌ، فالحُكمُ عامٌّ؛ لدَفعِ المشقَّة. والله أعلم. «د».

(١) قوله: (وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِهِ) فكُلَّمَا دَخَلَ الوَقتُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ. (ع ب)[١].

«س»

أجمَعُوا على أنَّ وقتَ الظُّهرِ: إذا زالَتِ الشَّمسُ. وأنَّها تَجبُ عندَ الشافعيِّ ومالِكٍ بزَوالِ الشَّمسِ وجُوبًا مُوسَّعًا، إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثلَهُ. وهذا آخِرُ وقتِها عِندَهُما.

ومذهبُ أبي حنيفَةَ: صَلاةُ الظهر مُتعَلِّقٌ بآخِرِ وَقتِها. وأنَّ الصَّلاةَ في أوَّلِهِ أفضَلُ.

قال القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالكِيُّ: والفُقهاءُ كُلُّهُم بأسرِهِم على خِلافِ ذلِكَ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢٢٩/١).

والمُختَارُ عندَ مالِكٍ: أنَّ آخرَ وقتِ الظُّهرِ: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، وكذلِكَ عندَ الشَّافعيِّ، إلَّا أنَّه يَقُولُ هذا الوَقتُ المُضَيَّقُ للمُقِيمِ. وقَولُ أبي حنيفَةَ كقَولِ مالِكٍ.

ووَقتُ العَصرِ: هو آخِرُ وَقتِ الظُّهرِ، وهو أوَّلُ وَقتِ العَصرِ على سَبيلِ الاشتِرَاكِ. فمَن لم يُصَلِّ الظُّهرَ حتَّى صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، كانَ لهُ أن يَبتَدِئَها ولا يَكُونُ مُسيئًا.

قال الشافعيُّ: مَن دخَلَ في صلاةِ الظُّهرِ، وكانَ فراغُهُ مِنهَا حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، فهُو مُصَلٍّ لها في وَقتها. وما بعدَ ذلِكَ مِن الوَقتِ المُستأنَفِ بعد زيادَةٍ ما على المِثلِ، فهُو وَقتُ العَصرِ.

وقال أصحَابُ أبي حنيفَةَ: أوَّلُ وَقتِ العَصرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، وآخِرُ وقتِها غُرُوبُ الشَّمسِ.

ووقتُ صلاةِ المَغرِبِ عندَ مالكٍ: غُرُوبُ الشَّمسِ، لا تُؤخَّرُ عنهُ في الاختيار.

وللشَّافِعيِّ قَولانِ؛ القديمُ المُرجَّحُ عِندَ مُتأخِّرِي أصحابِهِ: أنَّ آخِرَ وَقتِها: إذا غابَ الشَّفَقُ الأحمَرُ.

وقال أبو حَنيفَةَ، وأحمَدُ: لها وَقتَانِ.

والشَّفقُ: هو الحُمرَةُ التي تكونُ بعدَ المَغرِبِ، فإذا غابَ دَخَلَ وَقتُ العِشَاءِ عندَ الشافعيِّ، ومالِكٍ.

وقال أبو حنيفَةَ، وأحمَدُ: الشَّفقُ البَياضُ الذي بعدَ الحُمرَةِ.

(و) مِنهَا: (**الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)؛ لقَولِهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ**(١) صَلاةَ أحَدِكُم إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ». متَّفقٌ عليه[١].

(و) الطَّهَارَةُ مِن (**النَّجَسِ**)، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ نجاسَةِ بَدَنِ المُصَلِّي، أو ثَوبِهِ، أو بُقْعَتِهِ، ويَأتي.

والصَّلَوَاتُ المَفرُوضَاتُ: خَمسٌ في اليَومِ واللَّيلَةِ. ولا يَجِبُ غَيرُها(٢)، إلَّا لِعَارِضٍ، كالنَّذْرِ.

وأجمَعُوا أنَّ أوَّلَ وَقتِ الصُّبحِ: طُلوعُ الفَجرِ الثَّاني، وهو الصَّادِقُ المُنتَشِرُ ضَوؤُهُ مُعتَرِضًا بالأُفُقِ ولا ظُلمَةَ بعدَهُ. وآخِرُ وَقتِها المُختَارُ: الإسفَارُ. وآخِرُ وقتِ الجَوازِ: طُلُوعُ الشَّمسِ، بالإجماع. والاختيارُ فيها: التَّغلِيسُ، عند مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ في رِوايَاتٍ.

وقال أبو حَنيفَةَ: المُختَارُ: الجَمعُ بينَ التَّغلِيسِ والإسفَارِ، فإن فاتَهُ ذلِكَ فالإسفَارُ أولَى مِن التَّغلِيسِ، إلَّا بالمُزدَلِفَةِ فالتَّغلِيسُ أوْلَى.

وعن أحمدَ روايَةٌ أُخرَى: أنَّهُ يُعتَبرُ حالُ المُصلِّين، فإن شَقَّ علَيهِم التَّغلِيسُ كانَ الإسفَارُ أفضَلَ، فإن اجتَمَعُوا كانَ التَّغلِيسُ أفضَلَ. (رحمة الأمة)[٢]. «م».

(١) نَفْيُ الْقَبُولِ يُلازِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ. (سبل السلام)[٣]. «ن».

(٢) خلافًا لمَن يُوجِبُ الوِترَ، كأبي حَنيفَةَ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٦).

[٣] «سبل السلام» (١/١٩٧).

(فوَقْتُ الظُّهْرِ(١))، وهِيَ الأُولَى(٢): (مِنَ الزَّوَالِ) أي: مَيْلِ الشَّمْسِ

---

(١) اشتِقَاقُها: مِن الظُّهُورِ؛ إذ هِي ظاهِرَةٌ في وسَطِ النَّهارِ.
والظُّهرُ لُغَةً: الوَقتُ بعدَ الزَّوالِ. وشَرعًا: صَلاةُ هذا الوَقتِ، مِن تَسمِيَةِ الشيءِ باسمِ وَقتِهِ. (عثمان)[١]. «ب».
وتُسمَّى أيضًا: الهَجيرَ؛ لفِعلِها وقتَ الهاجِرَةِ. (المنتهى وشرحه)[٢]. «ج».

(٢) قَوْلُهُ: (وَهِيَ الْأُولَى) لبُدَاءَةِ جِبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبيِّ ﷺ.
وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ ظَهَرَ أمرُه وسَطَعَ نورُه. وخَتَمَ بالفَجرِ؛ إشارَةً إلى أنَّ هذا الدِّينَ يَضعُفُ في آخِرِ الأَمرِ. «س».
قَوْلُهُ: (وَهِيَ الْأُولَى) هذا الْمَذْهَبُ، وعليه أكثرُ الأصحَابِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْخَمْسِ افْتِرَاضًا. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وبها بَدَأَ جِبْرِيلُ حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ في حديث ابن عباس وجابر[٣]. وبدَأ بها الصَّحابَةُ حِينَ سُئِلُوا عنِ الأوْقَاتِ.
وبدَأ ابنُ أَبِي مُوسَى، والشِّيرازِيُّ، وأبو الخَطَّاب، بالفَجْرِ. واخْتارَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين. قالُوا: لأنَّ الصلاةَ الوُسْطَى هي العَصرُ، وإنَّما تَكونُ وُسطَى إذا كانَتِ الفَجرُ هِي الأُولَى.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٤٨).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٣١).
[٣] تقدم حديث ابن عباس (ص٢٠٢). أما حديث جابر، أخرجه أحمد (٢٢/٤٠٨) (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥١٢، ٥٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «المَغرِبُ وِتْرُ النَّهارِ، فأوتِرُوا صَلاةَ اللَّيلِ» رواهُ أحمَدُ[١]، مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ. فجعلَ جَميعَ الصلواتِ مَوتُورَةً، فلو كانَتِ الظُّهرُ هِي الأُولَى لخَرَجَتِ الفَجرُ عن أن تَكُونَ داخِلَةً في وِترِ النَّهارِ أو وِترِ اللَّيلِ، وذلِكَ لا يَجوزُ. ولأَنَّ الفَجرَ هي المَفعُولَةُ في أوَّلِ النَّهارِ، فحَقِيقَةُ الابتِدَاءِ مَوجُودٌ فيها.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بَيَّنَ المَواقِيتَ في المدينَةِ بفِعلِهِ في حَديثِ أبي مُوسَى[٢]، وبُريدَةَ[٣]، وجابِرٍ[٤]، ووصيَّتَهُ لمُعاذٍ، بَدَأَ بالفَجرِ قَولًا وفِعْلا، وهذا مُتأخِّرٌ عن حَديثِ جِبرِيلَ، وناسِخٌ لَهُ؛ إذ كانَ بمكَّةَ.

ولأنَّ بَيانَ جِبريلَ للمَوَاقِيتِ كانَ صَبيحَةَ لَيلَةِ الإسرَاءِ، وهُو ﷺ لَم يُخبِرِ النَّاسَ بها حتَّى أصبَحَ وفاتَ الفَجرُ. (نيل). «ب».

قَوْلُهُ: **(وَهِيَ الأُوْلَى)** لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ صلَّاهَا النبيُّ ﷺ مِنَ الفُروضِ الخَمسَةِ. «ط».

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: ومِن أصحابِنا من بَدَأَ في الأوقات بالفَجرِ، كابنِ أبي مُوسَى، وأبي الخَطَّابِ.

قال: وهذا أجوَدُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي العَصرُ، وإنَّما تَكُونُ الوُسطى

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٤٥٦) (٤٨٤٧). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٤).

[٢] أخرجه مسلم (٦١٤/١٧٨).

[٣] أخرجه مسلم (٦١٣/١٧٧).

[٤] تقدم تخريجه قريبًا.

[٥] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٠٣).

إِلَى المَغْرِبِ(١). ويَستَمِرُّ (**إلى مُسَاوَاةِ الشَّيءِ**) الشَّاخِصِ (**فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) أي: بَعْدَ الظِّلِّ الذي زَالَت علَيهِ الشَّمْسُ(٢).

إذا كانت الفَجرُ الأُولى. (خطه)[١]. «أ».

(١) وهو، أي: ميلُ الشَّمسِ إلى جِهةِ المَغرِبِ، الدُّلُوكُ الَّذِي أرادَهُ تعالى بِقولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. «ن».

قال في «المغني»[٢]: ومَعنَى زَوالِ الشَّمسِ: مَيلُها عن كَبِدِ السَّماءِ، ويُعرفُ ذلِك بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بَعدَ تَناهِي قِصَرِهِ، فمَن أرادَ مَعرِفة ذلِك فَلْيُقَدِّر ظِلَّ الشَّمسِ، ثُمَّ يَصبِر قَلِيلًا، ثُمَّ يُقَدِّرْهُ ثانِيًا، فإِن كانَ دُونَ الأَوَّلِ فَلَم تَزُل، وإِن زادَ ولَم ينقُص فَقَد زَالَت. انتهى

والزَّوَالُ: مَيلُ الشَّمسِ عن كَبِدِ السَّمَاءِ بالإجمَاع، ويُعرَفُ ذلِكَ بتَحوُّلِ الشَّمسِ عن خَيطِ المُساتَرَةِ، وبزِيادَةِ ظِلِّ كُلِّ قائمٍ بَعدَ نهايَةِ قِصَرِهِ، وبِحُدُوثِ الظلِّ بَعدَ عَدَمِهِ. (م خ)[٣]. «س».

(٢) إن كانَ ثَمَّ شاخِصٌ. «ك».

قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: وطولُ كُلِّ إنسانٍ بقَدَمِ نَفسِه: سِتَّةُ أقدَامٍ وثُلُثَانِ تَقرِيبًا، فقد يَزِيدُ ويَنقُص يَسيرًا، فإذا ضبَطتَ الظِّلَّ الذي زالَت عليهِ الشمسُ، وبَلَغَتِ الزيادةُ عليهِ قدرَ الشاخِصِ، فقد انتَهَى وقتُ الظُّهرِ. انتهى باختصار. «أ».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٨٤/١).

[٢] «المغني» (١٠/٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٢٥/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٣٢/١).

اعْلَم: أنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَت رُفِعَ لِكُلِّ شاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِن جَانِبِ المَغْرِبِ، ثُمَّ ما دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فالظِّلُّ يَنْقُصُ، فإذا انتهَتِ الشَّمْسُ إلى وَسَطِ السَّمَاءِ، وهِيَ حالَةُ الاستِوَاءِ، انتَهَى نُقْصَانُهُ، فإذا زَادَ أدْنَى زِيَادَةً، فهُوَ الزَّوَالُ(١). ويَقْصُرُ الظِّلُّ في الصَّيفِ؛ لارتِفَاعِها إلى الجَوِّ، ويَطُولُ في الشِّتَاءِ. ويَختَلِفُ بالشَّهْرِ والبَلَدِ(٢).

---

(١) فإذا أرَدْتَ مَعرِفَةَ ذلِكَ فَقِفْ على مُستَوى مِن الأرضِ، وعَلِّم الموضعَ الذي انتَهى إليهِ ظِلُّكَ، ثُمَّ ضَع قدَمَكَ اليُمنَى بينَ يدَي قَدَمِكَ اليُسرَى، وألْصِق عَقِبَكَ بإبهامِكَ، فإذا بلَغَتْ مَساحَةَ هذا القَدرِ بعدَ انتهاءِ النَّقصِ، فهُو وَقْتُ زَوالِ الشَّمسِ، ويجِبُ بِهِ الظُّهرُ.
ثم اضبِط ما زَالَت عليهِ الشَّمسُ، ثمَّ تَنظُرُ الزِّيادَةَ عليهِ، فإن بلَغَت قَدرَ الشَّخصِ فقَد انتهَى وَقتُ الظُّهرِ. وطولُ الإنسانِ سِتَّةُ أقدَامٍ وثُلثَانِ بقَدَمِه تَقريبًا. (مبدع)[١]. «د».

(٢) قوله: (**ويَختَلِفُ... إلخ**) أي: لأنَّه في نصفِ حُزيرانَ قَدَمٌ وثُلثٌ، ويتزايدُ إلى عشَرَةٍ وسُدُسٍ في نصفِ كانُون الأوَّل؛ هذا بإقليمِ الشامِ والعراقِ. أمَّا في بلَدِنا الأحساءِ، وما كانَ مِثلَها في العَرَضِ، فتَناهِيه ثمانيةُ أقدامٍ زيادةً في أحدَ عشَرَ كانون الأوَّل، ويَتَنَاهى في النقصِ إلى أن لا يبقَى ظلٌّ، وذلك في ثاني عشَر حُزيران. قاله شيخنا الوالد. إلاّ أنَّه لا يقصُرُ في بعضِ بلادِ خُراسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها بخلافِ غيرِها. (حاشية)[٢]. «ل».

---

[١] انظر: «المبدع» (٣٣٨/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٣٠/١).

(وتَعجِيلُها(١) أفْضَلُ)، وتَحصُلُ فَضِيلَةُ التَّعجِيلِ(٢) بالتَّأهُّبِ أوَّلَ الوَقْتِ(٣)، ....

قولُه: «ناحِيةً عنها». قال في «شرح الإقناع»: فَصَيفُهَا كَشِتَاءِ غَيرِهَا. «س».

(١) قُلتُ: والصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، إلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ، والظُّهرَ مَعَ القَيظِ، أو الغَيمِ لِمَن يَقصِدُ الجماعَةَ، فإنَّ الأفضلَ التَّأخِيرُ. (حاشية ابن قندس). «ك».

(٢) قوله: (وتَحصُل فَضيلَةُ التَّعجِيل) يَعنِي: لِكُلِّ ما يُسَنُّ تَعجِيلُهُ: بالاشتِغَالِ بأسبابِ الصَّلاةِ مِن حِينِ دُخُولِ الوَقتِ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ إذًا مُتَوانِيًا. (عثمان)[١]. «ب».

(٣) قوله: (بالتَّأهُّبِ... إلخ) بِأن يَشتَغِلَ بِأسبابِ الصَّلاةِ مِن حِينِ دُخُولِ الفَرضِ؛ لِأَنَّهُ لا يُعَدُّ حِينئِذٍ مُتَوَانِيًا ولا مُقصِّرًا. (ش ع)[٢]. «س».

روى أبو داوُدَ[٣] من حديثِ عليٍّ: «ثلاثٌ لا تُؤخَّرُ»، وذكَرَ مِنها «الصَّلاةَ إذا حضَرَ وقتُها». والمُرادُ: أنَّ ذلِكَ الأفضَلُ، وإلَّا فإنَّ تأخِيرَها بعدَ حُضُورِ وَقتِها جائِزٌ، ويدُلُّ عليهِ حديثُ أبِي محذُورةَ- واسمه: سَمُرةُ بنُ مِعْيَرٍ- عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «أوَّلُ الوقتِ» أي: لِلصَّلاةِ المَفرُوضَةِ «رِضوانُ اللَّهِ» أي: يحصُلُ بِأدائِها فِيهِ «وأوسطُهُ رحمَةُ اللَّهِ» أي: تحصُلُ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٥٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٨٨).

[٣] أخرجه الترمذي (١٧١، ١٠٧٥). ولم أجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٢٥١). والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٦٣).

(إلَّا في شِدَّةِ حَرٍّ) فيُستَحَبُّ تأخِيرُها إلى أن يَنكَسِرَ(١)؛ لِحَدِيثِ: «أبْرِدُوا(٢)

منه لمن فَعلَها فِيهِ «وآخِرُهُ عفوُ اللَّهِ»[١] والعفو لا يكونُ إلَّا عن ذَنبٍ.
حديثُ أبي مَحذُورَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا. و: «جِدًّا» منصُوبٌ على المَصدرِ، أي: أجِدُ ضعفَهُ جِدًّا. الجِدُّ: التَّحقِيقُ، كما فِي «القامُوسِ».
وحديثُ أبي مَحذُورَةَ- وإن كان ضعيفًا- فمُحافظَتُه ﷺ على الصَّلاةِ أوَّلَ الوقتِ، دالَّةٌ على أفضلِيَّتِهِ. وأيضًا فلَهُ شواهِدُ. «ن».

(١) وقال ابنُ الزَّاغوني: حتى يَنكَسِرَ الفيءُ ذِراعًا ونحوه. وفي «التلخيص»: إلى رجوعِ الظلِّ الذي يسعى فيه الساعي إلى الجماعَةِ[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**لحديث: «أبردوا بالظُّهرِ»**) وقال العلَّامَةُ ابنُ رجَبٍ[٣]، كما نقله عنه في «الإنصاف»: واختَلَفوا في المعنى الذي لأجلِه أُمِرَ بالإبراد:
فمنهم من قال: هو حصولُ الخشُوع فيها. فلا فرقَ بين مَن يصلِّي وحدَه، أو في جماعةٍ.
ومنهم من قال: هو خشيةُ المشقَّةِ على مَن بَعُدَ مِن المسجدِ بمشيه في الحرِّ. فيختصُّ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعَةِ التي تُقصَدُ من الأمكنَةِ المتباعِدَةِ.
ومنهم من قال: هو تنفُّس توهُّجِ النار. فلا فرقَ بينَ من يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ. انتهى. والأخير هو المقدم. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩). وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢١٨): موضوع. وضعفه في «ضعيف الجامع» (٢١٣١).
[٢] انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٨٨).
[٣] «فتح الباري» (٣/٥٣).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٦٩).

بالظُّهْرِ(١)»[١] **(ولو صَلَّى وَحْدَهُ(٢))** أو بِبَيتِه، **(أو مَعَ غَيْمٍ، لِمَن يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، ....

(١) لفظ الحديث: «إذا اشتَدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا بالظُّهرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ». متفقٌ عليه[٢].
وفَيحُها: غَلَيانُها، وانتِشَارُ لَهَبِها ووَهَجِها. «أ».
قال القاضي: إنَّما يُستَحَبُّ الإبرادُ بها بثَلاثِة شروطٍ؛ شِدَةِ الحَرِّ، وأن يَكُونَ في البُلْدانِ الحارَّةِ، ومَساجِدِ الجماعَاتِ.
فأمَّا مَن صَلَّى بمسجدٍ بفِناءِ بَيْتِه، فالأفضَلُ تَعجِيلُها. أقول: وهذا مذهبُ الشَّافعي. انتهى من (الشرح)[٣]. «ن».

(٢) قوله: **(ولو صلَّى وحدَه)** ليسَ المرادُ أن يترُكَ الجماعَةَ ويُصلِّيَ وحدَه؛ إذ لا يُترَكُ واجِبٌ لمسنُونٍ. وإنَّما مُرادُهُم: المعذُورُ لمرَضٍ ونحوِه. (خطه). «أ».
قوله: **(وحدَه)** أي: منفرِدًا، أي: إذا كانَ ممَّن لا تجِبُ عليهِ الجماعَةُ، أو يُعذَرُ بتركِها.
أمَّا لو وَجَدَ مَن لا عُذْرَ لهُ جَماعَةً أوَّلَ الوَقتِ، تَعَيَّنَ عليهِ فِعلُها معَ الجماعَةِ، ولا يؤخِّرها؛ لأنَّ المسنُونَ لا يُعارِضُ الواجِبَ. نَبَّهَ عليه في «جمع الجوامع» لابنِ عبدِ الهادِي رحمه الله تعالى. (خطه). «د».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٢] أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة، وتقدم آنفًا من حديث أبي سعيد.
[٣] «الشرح الكبير» (١٣٧/٣).

أي: ويُستَحَبُّ تأخِيرُها مَعَ غَيْمٍ(١) إلى قُرْبِ وَقتِ العَصْرِ لِمَن يُصَلِّي جماعَةً؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ فيهِ المَطَرُ والرِّيحُ، فطُلِبَ الأَسهَلُ بالخُرُوجِ لَهُمَا مَعًا. وهذَا في غَيْرِ الجُمُعَةِ، فيُسَنُّ تَقدِيمُها مُطلَقًا(٢).

(ويَلِيهِ) أي: يَلِي وَقتَ الظُّهرِ(٣): (وَقْتُ العَصْرِ(٤)) المُختَارُ، مِن غيرِ فَصْلٍ بَينَهُما(٥). ....

---

(١) لما روَى سعيدٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُؤَخِّرونَ الظُّهرَ، ويُعَجِّلون العَصرَ في اليَومِ الغَيمِ. (ش م)[١]. «ك».
وعنهُ: لا يُؤخِّرُ معَ الغَيمِ، وهو ظاهِرُ قول الخرقِيِّ وجَماعَةٍ، وإليهِ مَيلُ الموفَّقِ والشَّارحِ. «أ».

(٢) قوله: (مُطلَقًا) معَ غَيمٍ أو حَرٍّ أو بَردٍ أو غَيرِهِ. «ط».

(٣) وقيل: لا يدخُلُ وقتُ العصرِ إلاَّ بزيادةٍ يسيرةٍ عن خروجِ وقتِ الظهر. ويَحتَمِلُهُ كلامُ الخرقيِّ. قاله في «الإنصاف»[٢].
قال في «الفروع»[٣]: وعليه: آخِرُه أوَّلُ وقتِ العصر، فبينهما وقتٌ مشتركٌ، قدرَ أربعِ ركعَات. وهو قولُ مالكٍ. من (خطه). «أ».

(٤) سميت عَصرًا، لانعِصَارِ النَّهارِ للفَراغِ، والشَّمسِ للغُرُوب. «ن».

(٥) قوله: (مِن غيرِ فصلٍ بينَهُما) أي: ولا اشتِراكٍ. فلا يُقَالُ: إنَّ وَقتَ العَصرِ لا يدخُلُ إلا بعدَ زيادَةٍ يَسيرَةٍ عن خروجِ وقتِ الظُّهرِ. ولا يُقَال: إنَّ آخرَ

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٣٣).
[٢] «الإنصاف» (٣/١٤٢).
[٣] «الفروع» (١/٤٢٦).

ويَستَمِرُّ (**إلى مَصيرِ الفَيْءِ مِثلَيهِ**(١) **بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**(٢))، أي: بَعدَ الظِّلِّ الذي زَالَت علَيهِ الشَّمْسُ. (و) وَقْتُ (**الضَّرُورَةِ: إلى غُرُوبِها**)، أي: غُرُوبِ الشَّمْسِ. فالصَّلاةُ فيهِ أَدَاءٌ(٣)، ....

وقتِ الظُّهرِ أوَّلُ وَقتِ العَصر. (ع ب)[١]. «س».

(١) قال في «الخصال»: فأوَّلُ وَقتِ الظُّهرِ: إذا زالَت الشَّمسُ. وآخِرُهُ: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ.
وأوَّلُ وقتِ العَصرِ: إذا زادَ الظِّلُّ قَليلًا. وآخِرُ وَقتِها المختَارِ: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ. «أ».

(٢) هذا المذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ. وبه قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ. انتهى. وعنه: إلى اصفِرَارِ الشَّمسِ، اختارَه المجدُ، وجَمعٌ. وما بَعدَ ذلِكَ وَقتُ ضَرورَةٍ. (إقناع)[٢].
واختاره صاحب «الشرح»، وابنُ تَميمٍ. قال في «الفروع»[٣]: وهو أظهر. وبه قال أبو يُوسُفَ، ومُحمَّدٌ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمْسُ». رَواهُ مسلم[٤]. «ب».

(٣) لحديثِ: «مَن أدركَ من العصر ركعةً.. إلخ»[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٩١).
[٣] «الفروع» (١/٤٢٨)، وانظر: «الإنصاف» (٣/١٤٢).
[٤] أخرجه مسلم (٦١٢).
[٥] تمامه: «قَبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقَد أدركَها». أخرجه البخاري (٥٧٩)، =

لَكِنْ يأثَمُ بالتَّأخِيرِ إليهِ لِغَيرِ عُذْرٍ(١). **(ويُسَنُّ تَعجِيلُها)** مُطلَقًا(٢). وهِيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى(٣).

وقيل: قضَاءً. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. «ن».

(١) قوله: **(لَكِنْ يأثَمُ بالتَّأخِيرِ... إلخ)** أي: إذا أخَّرَهَا إلى وَقتِ الضَّرُورَةِ أَثِمَ لِغَيرِ عُذرٍ، ولِعُذرٍ فَلا إثمَ. والوَقتُ وَقتٌ وإنَ كانَ لا إثْمَ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: **(مُطلقًا)** يَعنِي: في حَرٍّ أو غَيمٍ، أو غَيرِهِما. «ب».

لحديثِ: كانَ يُصلِّيها والشَّمسُ بَيضَاءُ نقيَّةٌ[٢]. وفي روايَةٍ: والشَّمسُ مُرتَفعَةٌ[٣]. «ن».

(٣) قوله: **(وهِي.. الوُسطَى)** بلا خِلافٍ في مذهبِ أحمدَ، وعليهِ المُحَقِّقون؛ لصحَّةِ الأحاديث الواردةِ فيه. فإن أردتَ ما يَكفِي ويَشفِي فعَليكَ بتسريحِ طَرفِ الطَّرفِ في حمائِلِ «فتح الباري»، في تفسير «البقرة»، فللَّه درُّهُ مِن إمامٍ كم أبرزَ من خبايا في زوايا. (ع ب)[٤]. «س».

قالَ في «الإنصاف»[٥]: هذا المذهَبُ. نصَّ عليهِ الإمام أحمدُ، وقَطَعَ بهِ

= ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٢] أخرجه مسلم (٦١٣/١٧٧) من حديث بريدة. وتقدم تخريجه (ص٢٠٨).

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس، وأخرجه مسلم (٦١٣/١٧٦) من حديث بريدة، وفيه: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٥] «الإنصاف» (٣/١٤١).

الأصحابُ، ولا أعلَمُ عَنهُ ولا عَنهُم فيهِ خِلافًا.

ثمَّ قالَ: قُلتُ: وذَكَرَ الحافِظُ شِهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرٍ في «شرح البخاري»، في تَفسيرِ «سورة البقرة» فِيهَا عِشرِينَ قَولًا غَيرَ التَّوقُّفِ. وذَكرَ القائِلَ بكُلِّ قولٍ مِن الصحابَةِ وغَيرِهم، ودَليلَه. «د».

وفِي «الصَّحِيحَينِ»[١]: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطَى حتَّى غابَتِ الشَّمسُ». ولِمُسلِمٍ[٢]: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطَى؛ صَلاةِ العَصْرِ». وعن ابنِ مسعُودٍ، وسَمُرَةَ، قالا: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاةُ الوُسطَى: صلاةُ العَصرِ». قال التِّرمِذِيُّ[٣]: حَسَنٌ صحِيحٌ. وقالهُ أكثرُ العُلماءِ مِن الصَّحابَةِ وغَيرِهِم.

والوُسطَى مُؤنَّثُ الأوسَطِ، وهُو والوَسَطُ: الخِيارُ. وفِي صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ مِن أوسَطِ قَومِهِ. أي: خِيارِهِم. وليسَت بِمَعنَى مُتوسِّطَةٍ؛ لِكونِ الظُّهرِ هِي الأُولَى، بل بِمعنَى الفُضْلَى. والله أعلم. «ك».

قوله: (وهِي.. **الوُسطَى**) بمَعنَى: الفُضْلَى، مُؤنَّثُ الأَوسَطِ، والوَسَطُ: الخِيَارُ. (عثمان)[٤]. «ب».

وقالَ ابنُ قُندُسٍ: وَجْهُ كونها الوُسطَى، على القَولِ بأنَّ الظُّهرَ الأُولَى:

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي.

[٢] أخرجه مسلم (٦٢٧/٢٠٥) من حديث علي. وأخرجه مسلم (٦٢٨) من حديث ابن مسعود.

[٣] أخرجه الترمذي (١٨١، ١٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٥١).

(**ويَلِيهِ: وَقْتُ المَغرِبِ**)، وهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، ويَمتَدُّ (**إلى مَغِيبِ الحُمْرَةِ**(١)) أي: الشَّفَقِ الأَحمَرِ(٢).

أنَّها بَينَ صَلاتَينِ؛ إحدَاهُما: أوَّلُ صَلاةِ النَّهَارِ. والأُخرَى: أوَّلُ صَلاةِ اللَّيلِ، وهِيَ المغرِبُ. (ح م ص)[١]. «د».

(١) قوله: (**ويمتد... إلخ**) قال في «إقناع»[٢]: ولها وقتَانِ: وَقتُ اختِيارٍ، وهو إلى ظُهُورِ النُّجُومِ، وما بعدَهُ وَقتُ كَراهَةٍ. «ك».

وكُرِهَ تأخِيرُهَا لِظُهُورِ النُّجُومِ. (غاية)[٣]. «س»

والشَّافِعِيُّ يَرَى أنَّ وقتَ المَغرِبِ عَقِيبَ غُرُوبِ الشَّمسِ بِما يتَّسِعُ لِخَمسِ ركعَاتٍ، ومُضِيِّ قَدرِ الطَّهارَةِ، وسَترِ العورَةِ، وأذانٍ، وإقامةٍ، لا غَيرُ. وحُجَّتُهُ: حدِيثُ جِبرِيلَ: أنَّهُ صلَّى المَغرِبَ فِي اليَومَينِ معًا فِي وقتٍ واحِدٍ. «ن».

(فائدة): المغربُ ليسَ لها وقتُ ضَرُورَةٍ، وإنَّما لها وَقتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقتُ جَوازٍ. وقد عُلِمَ ذلك مِن كلامِه. وكذلك: الفَجرُ، وَالظُّهر. (ح م ص)[٤]. «أ».

(٢) فلا يُعتَبرُ مَغيبُ الأبيضِ. وقال المُوفَّقُ: يُعتبرُ غَيبُوبَةُ الشَّفقِ الأبيضِ لا لِذَاتِهِ بل لِدَلالَتِهِ على غيبُوبةِ الأحمرِ. (ح م ص)[٥]. «ل».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٥٧، ١٥٨).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٩٣).

[٣] «غاية المنتهى» (١/١٣٤).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٥٩).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص١٥٨).

(ويُسَنُّ تَعجِيلُها، إلَّا لَيلَةَ جَمْعٍ(١)) أي: مُزدَلِفَةَ. سُمِّيَت جَمْعًا

وَسأَلَ صَالِحٌ أباهُ أحمَدَ عَن الشَّفَقِ؟ فَقَالَ: أما فِي الْحَضَر حَتَّى يذهَبَ الْبيَاضُ. وَفِي السَّفَرِ إِذا ذهَبَتِ الْحُمرَةُ. «ن».

وعن أنَسٍ، وأبى هُرَيْرَةَ، ما يَدُلُّ على أنَّ الشَّفَقَ البيَاضُ. وهو قولُ عُمَرَ ابنِ عبدِ العزيزِ، والأوْزاعِيِّ، وأبي حنيفةَ. واخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ، ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ؛ لأنَّ بخُرُوجِ وَقْتِها يَدْخُلُ وَقتُ العِشاءِ الآخِرَةِ. وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ إذا غَابَ البَياضُ؛ لِمَا روي عنِ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ، قال: أنا أعْلَمُ النَّاسِ بوَقْتِ هذه الصلاةِ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القمَرِ لثَالِثَةٍ. رَواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وابنُ السَّكَنِ[١]. ورُوِيَ عن أبى مسعودٍ[٢]، قال: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها إذا اسْوَدَّ الأُفُقُ[٣]. (نيل). «ب».

قال في «الفروع»[٤]: وعنهُ: الأبيَضُ.. إلى أن قال: لا بِقَدرِ طُهرٍ، وسَترِ عَورَةٍ، وأذانٍ وإقامَةٍ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ. من (خطه). «أ».

(١) و(جَمْع): اسمُ علَمٍ لِمُزدَلِفَةَ. قالوا: إنَّما سُمِّي جَمْعًا؛ لأنَّ آدَمَ عليه السَّلامُ اجتَمعَ فيهِ بحَوَّاءَ بعدَ أن أُهبِطَا. وقِيل: لأنَّ النَّاسَ يَجمَعُونَ فيهِ بينَ صَلاتَي المَغرِبِ والعِشَاءِ. قاله ابن الأثير في (شرح المسند)[٥]. «ب».

[١] أخرجه أحمد (٣٦٥/٣٠) (١٨٤١٥)، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٧، ٥٢٨)، وابن حبان (١٥٢٦).

[٢] في الأصل: «بن مسعود». والتصويب من «الشرح الكبير» (١٥٥/٣)، ومصدر التخريج.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٩٤). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٤٩).

[٤] «الفروع» (٤٣١/١).

[٥] «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١٣٢/٢).

لاجتِمَاعِ النَّاسِ فِيها. فيُسَنُّ (لِمَن) يُباحُ لَهُ الجَمْعُ، و(**قَصَدَهَا مُحْرِمًا**) تَأخِيرُ المَغرِبِ؛ لِيَجمَعَها مَعَ العِشَاءِ تَأخِيرًا(١) قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ(٢).

(**ويَلِيهِ: وَقْتُ العِشَاءِ**(٣) **إلى**) طلُوعِ (**الفَجْرِ الثَّاني**)، وهُو الصَّادِقُ، (**وهُو البَيَاضُ المُعتَرِضُ**) بالمَشرِقِ ولا ظُلْمَةَ بَعْدَه، والأوَّلُ مُستَطِيلٌ(٤) أزْرَقُ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ(٥).

(**وتأخِيرُها إلى**) أن يُصَلِّيَهَا في آخِرِ الوَقْتِ المُختَارِ(٦)، وهُوَ (**ثُلُثُ**

---

(١) إنْ لم يُوافِها وَقتَ الغُرُوبِ، فيُصَلِّي المغربَ في وَقتِها، ولا يُؤَخِّرها. (ش م)[١]. «ك».

(٢) فيُسَنُّ فِعلُهما[٢] في أوَّلِ الثُّلُثِ الأوَّلِ. (عثمان). «ب».

(٣) قالَ الحَسَنُ والشَّعبيُّ، في مَن صَلَّى العِشاءَ قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ جاهِلًا أو ناسِيًا: يُعِيدُ في الوَقْتِ، فإن ذَهَبَ الوقتُ قبلَ عِلْمِه أو ذِكْرِه، فَلا شيء عليه. «ن».

(٤) يذهبُ فِي السَّمَاءِ، كالْعَمُودِ، وبَينَهُما ساعَةٌ. «ن».

(٥) ولِدِقَّتِه يُسمَّى: ذَنَبَ السِّرْحانِ، أي: الذِّئْبِ.

قال مُحمَّدُ بنُ حَسنَوَيهِ: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: الفَجرُ يَطلُعُ بِلَيلٍ، ولكِن تَستُرُهُ أشجَارُ جَنَّاتِ عَدْنٍ. (شرح إقناع)[٣]. «د».

(٦) قال الأثْرَمُ: قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ: كم قَدْرُ تَأْخِيرِها، يعني: العِشاءَ؟ قال:

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٣٦).

[٢] في الأصل: «تعجيلهما». والتصويب من «حاشية عثمان» (١/١٥٢).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٩٧).

اللَّيلِ(١)، **أفضَلُ**(٢)، **إن سَهُلَ**(٣))، **فإن شَقَّ، ولو علَى بَعْضِ المَأمُومِينَ، كُرِهَ**(٤).

يُؤَخِّرُها بعدَ أن لا يشُقَّ على المَأمُومِين. وقد تَرَك النبيُّ ﷺ الأمْرَ بتَأخِيرِها مخافَةَ المَشَقَّةِ. ورُوِي عنهُ: «مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِى شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١]. انتهى من (الشرح)[٢]. «ن».

(١) وعنه: إلى نِصفِهِ. اختارَهُ الموفَّقُ، وجَمعٌ، مِنهُم القاضي، وابنُ عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ[٣]. «أ».

(٢) لقوله عليه السلام: «ولأَخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ»[٤]. (تقرير)[٥]. «ح».

(٣) ما لم يُؤخر المغرب. «ن».

(٤) وعَنهُ: لا يُكْرَهُ إذا كانَتِ المَشقَّةُ على البَعضِ. وهِي طريقَةُ المُصَنِّفِ[٦]، والشَّارِحِ، وصاحِبِ «الفروعِ»، وغيرِهم. «ب».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤/٢٥) (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة؛ بلفظ: «ومن شاق شق الله عليه». وأخرجه البخاري (٧١٥٢) من حديث جندب بن عبد الله، بلفظ: «ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة».

[٢] «الشرح الكبير» (١٦٢/٣).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٥٨/٣).

[٤] أخرجه أحمد (٢٧٢/٢) (٩٦٧) من حديث علي. وأخرجه أيضًا (٣٧٤/١٢) (٧٤١٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضًا (١٧٠٣٢)، والترمذي (٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهني. وأخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، بلفظ: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل».

[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٦] مراده: الموفق ابن قدامة.

ويُكرَهُ: النَّومُ قَبلَها، والحَدِيثُ بَعْدَها(١)، ....

قال في «الفروع»[١]: ويُستَحبُّ: انتِظارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ. ذكرهُ جماعةٌ، منهُم صاحِبُ «المُغني»، و«المُحرَّرِ».
وجُلُوسُهُ بَعدَ فَجرٍ وعَصرٍ إلى طُلُوعِها وغُرُوبِها، لا بَقِيَّةِ الأوقَاتِ. نصَّ عليه. واقتَصَرَ صاحِبُ «المُغني» و«المُحرَّرِ» على الفَجرِ؛ لِأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ لا يقُومُ مِن مُصلَّاهُ الذي صلَّى فيه الصُّبحَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ حَسَنًا. رواهُ مُسلِمٌ[٢].
فإنَ قامَ مِن مكانِه الذي صلَّى فِيهِ إلى غَيرِهِ مِن المسجِدِ، فلا بأسَ. والأوَّلُ أفضَلُ. (ش محرر). «أ».

(١) قوله: (ويُكرَهُ... والحَدِيثُ بَعْدَها)؛ لحَدِيثِ أبي بَرزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يكرَهُ النَّومَ قَبلَ العِشَاءِ، والحَدِيثَ بَعدَهَا. رواهُ البخاريُّ، ومسلم، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[٣].
قولُهُ في الحديث: «بَعدَهَا» أي: بَعدَ صَلاتِها، لا بَعدَ دُخُولِ وَقتِها. إلَّا ما كانَ في خَيرٍ، كمُدارَسَةِ العِلمِ، وحكايَاتِ الصَّالِحينَ، ومُحادَثَةِ الضَّيفِ، والعَرُوسِ للتَّأنِيسِ، ومُحادَثَةِ الرَّجُلِ لأهلِهِ وأولادِهِ للملاطَفَةِ والحاجَةِ، والحَديثِ في الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عن المُنكَرِ، والإصلاحِ بَينَ النَّاسِ، والشفاعَةِ في خَيرٍ، والرَّشادِ إلى مصلَحَةٍ، وغَيرِ ذلِكَ، لا

[١] «الفروع» (٣/١٩٥).
[٢] أخرجه مسلم (٦٧٠/٢٨٧) من حديث جابر بن سمرة.
[٣] أخرجه أحمد (٣٣/١٢) (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٤٧، ٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذي (١٦٨).

إلَّا يَسيرًا، أو لِشُغْلٍ(١)، أو مَعَ أَهْلٍ، ونَحوِهِ(٢).

كراهَةَ فيهِ، فقَد جاءَت أحادِيثُ صَحيحَةٌ بِبَعضِهِ، والبَاقِي بمَعنَاهُ.

وسَبَبُ كراهَةِ الحَدِيثِ بَعدَها: أَنَّه يُؤَدِّي إلى السَّهَرِ، ويُخافُ مِنهُ علَيهِ النَّومُ عن قِيَامِ اللَّيلِ، والذِّكرِ فيهِ، أو عن صَلاةِ الصُّبحِ في وَقتِهَا المُختَارِ أو الجائِزِ. ولأنَّ زِيادَةَ سَهَرِ اللَّيلِ تُخَشِّنُ وتُجَفِّفُ وتَمنَعُ مِن الاستِمرَارِ والنَّشاطِ، وهو سبَبُ الكَسَلِ في النَّهارِ عما يَتوجَّهُ مِن حُقُوقِ الدِّينِ، ومَصالِحِ الدُّنيَا، كما ذكَرَ العُلَماءُ. والله الموفِّقُ للصوابِ، وإليه المرجِعُ والمآبُ. (من تحفة العباد). «س».

قوله: (**ويُكرَهُ... والحَدِيثُ بَعْدَها**) أي: فينامُ عَقِبَ تَكفِيرِ الخَطِيئةِ بِالصَّلاةِ، فتكُونُ خاتِمَةَ عمَلِهِ، ولِئَلَّا يشتَغِلَ بِالحدِيثِ عن قِيامِ آخِرِ اللَّيلِ. «ن».

وقد اختَلَفُوا في كراهَةِ الحديثِ بَعدَها:

فعلَّلَهُ بعضُهم: بأنَّ نَومَهُ مُتأخِرًا مخافَةَ أن يفوتَهُ الصبحُ عن وَقتِها، أو عن أوَّلِه، أو تفوتَهُ صلاةُ اللَّيلِ إن كانَ ممَّن يَعتَادُها.

وعلَّلَهُ القُرطبيُّ: بأنَّ اللهَ جعلَ اللَّيلَ سَكنًا، وهذا يُخرِجُه عن ذلِكَ.

ويُستَثنى مِنها: إذا كانَ في خَيرٍ، كقِراءَةٍ، وحديثٍ، ومُذاكَرَةِ عِلمٍ، وفِقهٍ، وحكاياتِ الصَّالحين. «دنوشري» (هامش منتهى)[١]. «أ».

(١) قوله: (**أو لشُغلٍ**) شَمِلَ العِلمَ، بل هُو مِن أفضَلِ ما يُشتَغَلُ بهِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) كضَيفٍ، أو ما فيهِ مصلحَةٌ للمُسلِمين. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٥٩٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٥٢).

ويَحرُمُ: تأخِيْرُها بَعْدَ الثُلُثِ بِلا عُذْرٍ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.
(ويَلِيهِ: وَقْتُ الفَجْرِ(١)) مِن طُلُوعِهِ (إلى طلُوعِ الشَّمْسِ(٢)

---

(١) أي: وقتُ إدرَاكٍ. «ن».

سُمِّي فجرًا؛ لِانفِجَارِ الصُّبحِ، وهُو ضَوءُ النَّهارِ إذا انشَقَّ عنهُ اللَّيلُ. قال الجَوهرِيُّ: هُو فِي آخِرِ اللَّيلِ كالشَّفَقِ فِي أوَّلِهِ، تَقُولُ: قد أفجَرنَا، كما تقُولُ: قد أصبَحنَا. وهُو: ما جَمعَ بَياضًا وحُمرَةً.

ومعنَى الإِسفَارِ: أن يُضِيءَ الفَجرُ فلا يَشُكُّ فِيهِ. قال الجوهرِيُّ: أسفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ. يُقالُ: أسفَرَتِ المرأةُ عن وَجهِها، إذا كَشَفَتهُ وأظهَرَتهُ. (شرح ع)[١]. «ك».

(٢) ولَيسَ لها وَقتُ ضَرُورةٍ.

وقال القاضِي، وابنُ عقِيلٍ، وابنُ عبدُوسٍ: يَذهَبُ وَقتُ الِاختِيارِ بِالإسفَارِ، ويَبقَى وَقتُ الإِدرَاكِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ. (ش إقناع)[٢]. «ب».

قال في «هامش المنتهى»: يَعني: للفَجرِ وَقتَانِ، كالمغرِبِ: وقتُ اختيارٍ، وهو إلى الإسفَارِ. ووَقتُ كراهَةٍ، وهو ما بَعدَهُ إلى آخِرِ وَقتِها، كما يُفهَمُ من كلامِ صاحِبِ «الإقناع». (ع ن)[٣]. «أ».

مِن خطِّ الحجَّاوي: وقتُ الفجرِ يتبَعُ اللَّيلَ، فيكونُ في الشِّتَاءِ أطولَ من الصَّيفِ، والعشاءُ بالعَكسِ. «أ».

ووَقتُ المَغرِبِ يَتبَعُ النَّهار فِي الصَّيفِ فَيَقصُرُ. ووقتُ الفَجرِ يَتبَعُ اللَّيلَ،

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٩٩، ١٠٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢/١٠٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٥٢).

وتَعجِيلُها أفضَلُ(١) ....

فيكُونُ فِي الشِّتاءِ أطوَلَ؛ لِأنَّ النُّورَينِ تابعٌ لِلشَّمسِ، هذا يتقدَّمُها وهذا يتأخَّرُ عنها، فإن كانَ الشِّتاءُ طَالَ زَمَنُ مغِيبِها. انتهى. «ن».
ذكَر الفَلكيُّونَ: أنَّ ما بَينَ العِشاءَينِ ثُمنُ اللَّيلِ، وما بينَ طُلُوعِ الفَجرِ وطُلُوعِ الشَّمسِ سُبُعُهُ. والله أعلم. وذلك تقريبٌ. «ط».
وهكَذَا إذا اسْتَيْقَظ وقد شَكَّ في طُلُوعِ الشمس، بَدَأ بالفَريضَةِ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الوَقتِ. (شرح إقناع)[١]. «ن».

(١) قوله: (**وتَعجِيلُها أفضَلُ**) هذا المذهبُ وعليه أكثرُ الأصحابِ. رُوِيَ ذلك عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِ مسعودٍ، وأبي مُوسَى، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وبهِ قالَ مالِكٌ، والشَّافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ.
قال ابنُ عبدِ البَرِّ: صَحَّ عن النبيِّ ﷺ، وأبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ، أنَّهم كانوا يُغلِّسُونَ. ومُحَالٌ أن يَتْرُكُوا الأفْضَلَ، وهم النِّهايَةُ في إتْيان الفَضائِلِ.
وعن جابِرِ بن عبدِ اللهِ، قال: والصُّبْحُ كانَ النبيُّ ﷺ **يُصَلِّيها بغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ** عليه[٢]. وعن عائشةَ، قالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ **يُصَلِّى الصُّبْحَ، فيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ، مِن الغَلَسِ. مُتَّفَقٌ** عليه[٣]. وعن أبي بَرزَةَ، قال: كانَ رسول الله ﷺ **يَنفَتِلُ مِن صَلاةِ**

[١] «كشاف القناع» (١٠٢/٢، ١١٥)، ووضع النقل عنه في الأصل في «باب الأذان» فناسب تأخيره هنا.
[٢] أخرجه البخاري (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).
[٣] أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

مُطلَقًا(١).

ويَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعَلُّم فاتِحَةٍ، أو ذِكْرٍ واجِبٍ(٢) أمْكَنَهُ تَعَلُّمه في الوَقْتِ. وكذَا: لو أمَرَهُ والِدُهُ بهِ(٣)؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ(٤). ويُسَنُّ لِحَاقِنٍ ونَحْوِه،

الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. متفقٌ عليه[١]. وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِراءَةَ فيها، كما صحَّ ذلك عنه.

وعنه: إنْ أسْفَرَ المأمُومونَ، فالأفْضَلُ الإسْفَارُ. اخْتارَهُ الشِّيرازيُّ في «المُبْهِجِ». ونصَرَها أبو الخطَّابِ في «الانْتِصَارِ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك في العِشاءِ، فيَنْبَغِي أن يكُونَ في الفجْرِ كذلك...[٢]. «ب».

(١) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: شِتَاءً أو صَيفًا. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) قوله: (**فاتِحَةٍ، أو ذِكْرٍ واجِبٍ**) لعلَّهُ: ما لَم يَظُنَّ مانِعًا. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: (**وكذَا: لو أمَرَهُ والِدُهُ به**) أي: بالتَأخيرِ. ليُصلِّيَ بهِ، أي: ليُصلِّيَ الوَلَدُ بوَالِدِهِ. (ع ب). «ل».

الضَّميرُ المرفُوعُ فِيهِ عائِدٌ على الوَلَدِ. وعلى هذا: لو أرادَ الوالِدُ أن يَؤُمَّ ولَدَه، لم يَلزَمِ التَّأخِيرُ؛ لإمكانِهِ بالإعادَةِ حَيثُ شُرِعَت. (ع ن)[٥]. «أ».

(٤) قوله: (**والده به؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ**) أي: كما يَجِبُ التَّأخِيرُ لِتعلُّمِ الفاتحَةِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

[٢] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل، ولعلها: «كما ذكر جابر». وانظر: «المغني» (٢/٤٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٥٣).

[٥] «حاشية عثمان» (١/١٥٣).

مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ(١).

(وتُدْرَكُ الصَّلاةُ) أَدَاءً(٢)

يَجِبُ إذا أمرَهُ والِدُه ليُصلِّيَ بهِ. ولا كراهَةَ في ذلِكَ، خِلافًا لما بحثَهُ مَرعيٌّ مِن عَدَمِ الوجُوبِ. «ع ب».

(١) قال في «المنتهى»[١]: والتَّأخِيرُ مَعَ أمْنِ فَوْتٍ لمُصَلِّي كُسُوفٍ، ومَعذُورٍ، كحاقِنٍ، وتائِقٍ، أفضَلُ.

ولو أمَرَهُ بهِ والِدُهُ؛ لِيُصَلِّيَ بهِ، أخَّرَ. فلا يُكرَهُ أن يَؤُمَّ أبَاهُ. «ن».

قال في «المبدع»[٢]: قد استُفيدَ مِن كلامِهم أنَّ مِن الصَّلواتِ ما لَهُ إلاَّ وقتٌ واحِدٌ، كالظُّهْرِ، والمغربِ، والفجرِ على المُخْتار.

وما لَه ثلاثَةٌ، كالعصر، والعِشَاءِ. وَقتُ فضيلَةٍ، وجَوازٍ، وضَرُورَةٍ.

وفي كلام بعضِهم: أنَّ لها وقتَ فَضيلةٍ، ووَقتَ اختيارٍ على الخِلافِ، ووَقتَ جَوازٍ على قولٍ، ووَقتَ كراهَةٍ- أي: تأخيرُها إلى الاصْفِرَارِ- ووقتَ تحريمٍ. أي: يحرمُ التأخِيرُ إليهِ. ومعنَاهُ: أن يَبقَى ما لا يَسَعُ الصَّلاةَ. «د».

قال في «المنتهى»[٣]: ويُقَدَّرُ للصَّلاةِ أيَّامَ الدَّجَّالِ قدرَ المُعتَادِ. «ن».

(٢) قوله: **(أداءً حتَّى الجُمعَة.. إلخ)** أي: أدَاءُ الصلاةِ يُدرَكُ بتَكبيرَةِ إحرَامِها في الوَقتِ، ولو كانَت جُمُعَةً، بخِلافِ إدرَاكِها معَ الإمامِ، فبِرَكعَةٍ. «د».

ومَعنَى إدرَاكِ الأدَاءِ: بناءُ ما خَرجَ مِنها عن الوَقتِ على تَحرِيمَةِ الأدَاءِ في

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٣٩).

[٢] «المبدع» (١/٣٤٢).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٤٠).

(بـ) إدرَاكِ تَكبيرَةِ (الإحرَامِ في وَقتِها[(١)])، فإذا كَبَّرَ للإحرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غُرُوبِها، كانَت كُلُّهَا أَداءً، حتَّى ولو كَانَ التَّأخِيرُ لغَيرِ عُذْرٍ، لكِنَّهُ آثِمٌ[(٢)]. وكذَا: وَقْتُ الجُمُعَةِ[(٣)]، يُدْرَكُ بتَكبِيرَةِ الإحرَامِ، ويأتي.

(ولا يُصَلِّي) مَن جَهِلَ الوَقْتَ، ولم تُمْكِنْهُ مُشاهَدَةُ الدَّلائِلِ، (قَبْلَ

الوَقتِ، ووُقُوعُه مَوقِعَه في الصحَّةِ والإجزَاءِ. قاله المجدُ. وسَواءٌ في ذلك المَعذُورُ وغيرُه. (ح م ص) باختصار[١]. «أ».

(١) قوله: (بإدرَاكِ تكبيرَةِ... إلخ) وقيلَ: لا يُدْرِكُها إلَّا برَكْعَةٍ كاملَةٍ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبِي مُوسى. واخْتارَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدينِ. وذَكَره رِوايةً عن أحمدَ. (إنصاف)[٢]. «ي».

مفهومُ حديثِ: «مَن أدرَكَ ركعَةً مِن العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقَد أدرَكَ العَصرَ»[٣] يدلُّ على أنَّ مَن أدرَكَ دُونَها لا يُدرِكُها. «ن».

(٢) لِمَا تقدَّمَ أوَّلَ «كِتَابِ الصلاة» مِن تَحريمِ تأخِيرِهَا أو بَعضِها عن وَقتِها المُختَارِ، إلَّا ما استُثنِيَ هُنَاكَ. (كاتبه محمد)[٤]. «ج».

(٣) قوله: (وكذَا: وَقْتُ الجُمُعَةِ) وإنَّما أفرَدَ الجمُعَةَ بالذِّكرِ؛ لئلا يتوهَّمَ أنَّ أداءَها كجَماعَتِها، لا يُدرَكُ إلا بركعَةٍ، كما ذكرَهُ صاحِبُ «الإنصاف». «أ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٦٠).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٤/٢٩١).

[٣] تقدم تخريجه (ص٢١٥).

[٤] هو: محمد بن سيف.

غَلَبَةِ ظَنِّهِ(١) بدُخُولِ وَقْتِها(٢)؛

---

(١) قال في «الشرح»: ومتَى شكَّ في الوَقتِ، لم يُصَلِّ حتَّى يتيقَّنَ دخُولَهُ، أو يَغلِبَ على ظَنِّهِ، إلا صلاةَ العَصرِ في الغَيمِ، لحَديثِ بُريدَةَ[١]. قال شَيخُنَا: مَعناهُ، والله أعلم: إذا حَلَّ فِعْلُهَا لِيَقينٍ، أو غَلبَةِ ظَنٍّ، لأنَّ وَقتَها المُختَارَ في الشِّتَاءِ ضَيِّقٌ. انتهى من (الشرح الكبير)[٢]. «ن».

وإنِ اختلَفَ اثنَانِ في دخُولِ الوَقتِ؛ كانَ الأولَى التَّأخِيرُ حتَّى يتَّفِقَا، أو يُتيقَّنَ دُخُولُه؛ لأنَّه قبلَ ذلك لا يَعْمَلُ بقَولِ مَن قالَ بدُخُولِهِ؛ لأنَّهُ عن ظَنٍّ، وهو لا يَعمَلُ بظَنِّ غَيرِهِ، فغايَةُ ذلِكَ أن يُفِيدَهُ ظَنًّا، وقد عَلِمتَ أنَّ مَعَ الظَّنِّ يُستَحبُّ التَّأخِيرُ، ولو قِيلَ: إنَّ خَبَرَ المُثبِتِ مُقدَّمٌ، فالتَّأخِيرُ لليَقِينِ أولَى. كذا ظَهَرَ، فليُحرَّر. وقد عَرَضتُ مُلخَّصَ معناهُ على شَيخِنَا «م خ» فارتَضَاهُ. قاله عثمان[٣]. «ب».

(٢) قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: ومن جَهِلَ الوقتَ، فلَم يَدرِ: أدَخَلَ أم لا؟ ولا يُمكِنُهُ مُشاهدةُ ما يعرفُ به الوقتَ؛ لعمىً، أو مانِعٍ ما، ولا مُخبِرٌ عن يَقينٍ بدُخُولِ الوقتِ، صلَّى إذا ظَنَّ دُخُولَهُ- أي:: الوقتِ- بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرِ الزَّمَنِ بصَنعَةٍ، أو قِراءَةٍ، ونحوِهِ؛ لأنَّه أمرٌ اجتهادِيٌّ، فاكتُفِيَ فيهِ بغَلبَةِ الظنِّ، كغَيرِهِ.

فإن صلَّى معَ الشكِّ، أعادَ مُطلَقًا؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ دُخولِهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله».

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (١٧٣/٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١٥٦/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٤١/١).

إمَّا باجتِهَادٍ(١)) ونَظَرٍ في الأَدِلَّةِ(٢)، أو لَهُ صَنْعَةٌ وجَرَت عادَتُهُ بعَمَلِ شَيءٍ مُقَدَّرٍ إلى وَقْتِ الصَّلاةِ، أو جَرَت عادَتُهُ بقِرَاءَةِ شَيءٍ مُقَدَّرٍ. ويُستَحَبُّ لَه

وإن أمكَنَهُ المشاهدَةُ، أو مُخبِرٌ عن يَقينٍ، عَمِلَ بِهِ دُونَ ظَنِّه.

قال في «المغني»[١]: وإن صلَّى من غيرِ دليلٍ، مع الشكِّ، لم تجزئْه صلاتُه، سواءٌ أصابَ أو أخطأَ؛ لأنه صلَّى مع الشكِّ في شرطِ صلاتِه من غيرِ دليلٍ، فلم يصحَّ، كما لو اشتبهتْ عليه القبلةُ، فصلى بغيرِ اجتهادٍ. «أ».

قال في «الإقناع»[٢]: ومَن شَكَّ في دخُولِ الوَقتِ لم يُصَلِّ، فإن صلَّى فعلَيهِ الإعادَةُ وإن وافَقَ الوَقْتَ. «ب».

قال في «بدائع الفوائد»[٣]: فإن صلَّى مع الشكِّ، ثمَّ بانَ أنَّه صلَّى في الوقت، فقد قالوا: يُعيدُ صلاتَه.

وعلى هذا: إذا صلَّى وهو يشكُّ؛ هل هو محدثٌ أو متطهرٌ، ثم تيقنَ أنه متطهرٌ، فإنه يعيدُها أيضًا، وكذلك إذا صلى إلى جهةٍ شكَّ أنها القبلةُ أو غيرُها، ثم تبيَّن له أنها جهةُ القبلة. من (هامش منتهى). «أ».

(١) قال الجَوهَرِيُّ: الِاجتِهادُ: بذلُ الوُسعِ فِي المجهُودِ.

وفِي « الرَّوضةِ »: الِاجتِهادُ التَّامُّ: أن يبذُل الوُسعَ فِي الطَّلَبِ إِلى أن يُحِسَّ مِن نَفسِهِ بِالعَجزِ عن مَزِيدِ طَلَبٍ. (مبدع)[٤]. «س».

(٢) قوله: (**ونَظَرٍ في الأَدِلَّةِ**) أي: أدلَّةِ أوقاتِ الصَّلواتِ، كالزَّوَالِ. «ل».

---

[١] «المغني» (٢/٣١).

[٢] «الإقناع» (١/١٢٩).

[٣] «بدائع الفوائد» (٣/٣٢٦).

[٤] «المبدع» (١/٣١١).

التَّأخِيرُ حتَّى يَتيَقَّنَ.

(أو) بـ (خَبَرِ) ثِقَةٍ (مُتيَقِّنٍ)؛ كأَنْ يَقُولَ: رَأَيتُ الفَجْرَ طالِعًا، أو الشَّفَقَ غائِبًا، ونَحوَهُ. فإنْ أَخبرَ عن ظَنٍّ: لم يُعمَل بخَبَرِهِ. ويُعْمَلُ بأذانِ ثِقَةٍ عارِفٍ(١).

---

(١) قوله: (ثِقَةٍ عارِفٍ) أي: عارِفٌ بأوقاتِ الصَّلواتِ. وظاهِرُ كلام الفتُوحي في «شرحه»: اشتراطُ البُلُوغ. «ل».

يَعني: أنَّهُ يلزَمُ العملُ بِأذانِ ثِقَةٍ عارِفٍ؛ لِأنَّ الأذانَ شُرِع لِلإعلام بِدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، فلو لَم يَجُزْ تَقلِيدُ المُؤَذِّنِ لَم تَحصُلِ الحِكمَةُ الَّتي شُرِعَ الأذَانُ لهَا، ولَم يَزَلِ النَّاسُ يجتمِعُون لِلصَّلاةِ فِي مساجِدِهِم، فإذا سمِعُوا الأذانَ قامُوا إلى الصَّلاةِ، وبَنَوا على قَولِ المُؤذِّنِ مِن غَيرِ مُشاهَدَةٍ لِلوَقتِ، ولا اجتِهادٍ فِيهِ، مِن غَيرِ نَكِيرٍ، فكان إجماعًا. (شرح إقناع)[١]. «ب».

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُعْملُ[٢] بقَوْلِ المُؤذِّنِ في دخُولِ الوقْتِ، مع إمْكانِ العلْمِ بالوقْتِ. وهو مذهبُ أحمدَ، وسائِرِ العُلَماءِ المُعْتبَرين، كما شَهِدَتْ به النُّصوصُ، خِلافًا لبَعضِ أصحابِنا. «ب».

قال ابنُ تَمِيمٍ[٣]: وإن أخبرَهُ ثِقَةٌ عن عِلمٍ بِدُخُولِ الوَقتِ، عَمِلَ بخَبَرِهِ، وإن أمكَنَ اليَقِينُ.

ويَعْمَلُ بالأذانِ في دارِ الإسْلامِ، ولا يَعْمَلُ بهِ في دَارِ الحَرْبِ، حتَّى يَعْلَمَ

---

[١] «كشاف القناع» (٢/١٠٧).

[٢] في «الإنصاف» (٣/١٧٥): «لا يعمل»، وهو خطأ. وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣١٩).

[٣] «مختصر ابن تميم» (٢/٢٩).

(**فإنْ أحْرَمَ باجتِهَادٍ**)؛ بأنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ؛ لِدَلِيلٍ مِمَّا تقَدَّمَ، (**فَبَانَ**) إحرَامُهُ (**قَبْلَه**: **ف**) صَلاتُهُ (**نَفْلٌ**)؛ لأَنَّها لم تَجِبْ، ويُعِيدُ فَرْضَهُ. (**وإلَّا**) يتبَيَّنْ لَهُ الحالُ، أو ظهَرَ أَنَّه في الوَقْتِ: (**ف**) صَلاتُه (**فَرْضٌ**)، ولا إعادَةَ علَيهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ(١). ويُعِيدُ(٢) الأَعْمَى العَاجِزُ مُطلَقًا(٣)، ....

إسْلامَ المُؤذِّنِ. «س».

وكذا: يُعمَلُ بأذانِهِ إذا كانَ يُقلِّدُ عارِفًا. قاله المجدُ وغَيرُه. (خطه).

قال في «الفروع»[١]: وفي كتاب أبي عليٍّ العُكبَري، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرِها: لا أذانَ في غيمٍ ؛ لأنه عن اجتهادٍ، فيجتَهِدُ هو. فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعرِفُ الوقتَ بالسَّاعاتِ، أو تقليدِ عارفٍ، عُمِلَ به. وجزم به صاحبُ «المحرر».«أ».

(١) ولو نَوَى: إن كانَ دَخَلَ الوَقتُ فَفَرضٌ، وإِلَّا فَنَفْلٌ، لَم تَنعَقِد. (غاية)[٢]. «س».

(٢) ولو أصابَ؛ لأنَّه لم يَعتَمِد على أمرٍ شَرعيٍّ.

أي: يعيدُ الصلواتِ التي صلَّاها بغيرِ تقليدٍ، إذا وجَدَ مَن يُقلِّدُه. «ل».

(٣) قوله: (**ويُعِيدُ الأَعْمَى العَاجِزُ مُطلَقًا**) سواءٌ كانَ في الوَقتِ أوْ لا. (تقرير)[٣]. «و».

أصَابَ أو لم يُصِب؛ لأنَّ فرضَه التَّقليدُ ولم يُوجَد. «ل».

---

[١] «الفروع» (١/٤٣٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٣٦).

[٣] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

إنْ لَم يَجِدْ مَن يُقَلِّدُهُ(١).

(وإنْ أدرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها)، أي: وَقْتِ فَرِيضَةٍ، (قَدْرَ التَّحرِيمَةِ)، أي: تَكبِيرَةِ الإحرَامِ(٢)، ....

وقال أبو بَكرٍ: يُصلِّي على حسَبِ حالِهِ، وفي الإعادَةِ رِوايتَانِ. (خطه). «د».

وفُهِمَ مِنهُ: أنَّهُ لو قَدَرَ الأعمَى على الاستِدلالِ للوَقتِ، ففَعَلَ، لا إعادَةَ علَيهِ، ما لم يتبيَّن لَهُ الخَطَأُ. (شرح المنتهى)[١]. «أ».

(١) وفِي «الجامِعِ» لِلقاضِي: والأعمَى يَستَدِلُّ على دُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، كما يَستَدِلُّ البَصِيرُ فِي يَومِ الغَيمِ؛ لِأَنَّهُ يُساوِيهِ فِي الدَّلالَةِ، وهُو مُرُورُ الزَّمَانِ، وقِراءةُ القُرآنِ، والرُّجُوعُ إلى الصَّنائِعِ الرَّاتِبَةِ. فإذا غلَبَ على ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقتِ، جازَ لَهُ أن يُصلِّيَ، والاِحتِياطُ لِلتَّأخِيرِ، كما تقدَّمَ فِي البَصِيرِ.

ويُفارِقُ التَّوجُّهَ إلى القِبلَةِ، حيثُ قالُوا: لا يَجتَهِدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ليس معَهُ الآلَةُ الَّتِي يُدرِكُها بِها، وهِي حاسَّةُ البَصرِ، ولَيسَ كذلِك دُخُولُ الوَقتِ؛ لِأَنَّهُ يُستَدَلُّ عليهِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ. ومَعنَاهُ فِي «المُبدِعِ». (ش إقناع)[٢]. «ب».

(٢) كما لو زَالَتِ الشَّمسُ. «ك».

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزمُه سِوى التي أدرَكَ وقتَها دونَ التي بعدَها، ولو كانت تُجمَعُ إليها، بخلافِ عكسِها الآتي. وهو الأصحُّ؛ لأنَّه هُنَا لم يُدرِك

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٤٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢/١٠٦).

(ثُمَّ زَالَ تكلِيفُهُ) بِنَحْوِ جُنُونٍ(١)، (أو) أدركَت طاهِرٌ(٢) مِنَ الوَقْتِ قَدْرَ التَّحرِيمَةِ، ثُمَّ (حاضَتْ) أو نَفِسَتْ، (ثُمَّ كُلِّفَ) الذي كانَ زَالَ تَكلِيفُهُ، (وطَهُرَتِ) الحائِضُ أو النُّفَساءُ: (قَضَوْهَا(٣))، أي: قَضَوا تِلكَ الفَرِيضَةَ التي أدرَكُوا مِن وَقْتِها قَدْرَ التَّحرِيمَةِ قَبْلُ(٤)؛ لأنَّها وَجَبَت بدُخُولِ وَقتِها

وقتَ الثَّانيةِ، ولا مِن وَقتِ تبعِها، أشبَهَ مَن لم يُدرِك شيئًا، بخِلافِ الثانيةِ، فإنها تُفعَلُ تبعًا للأُولى؛ فمُدرِكُ وقتِها مُدرِكٌ لجزءٍ من وقتٍ يَتبَعُ الأُولى. (ح م ص)[١]. «د».

(١) لا مَحلَّ لذكرِ الإغمَاءِ هُنا[٢]؛ لوجُوبِ القَضَاءِ عليهِ مُطلَقًا، كما تقدَّمَ. «ن».

(٢) قوله: (طاهِرٌ) هُو الصَّوَابُ. وإثباتُ الهَاءِ فِيهَا، وفي «طالِق»: لَحنٌ. (كاتبه)[٣]. «ج».

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: وإنْ كانت تُجْمَعُ إلى غيرِها، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب، أنَّه لا يجِبُ إلَّا قضَاءُ التي دخَل وَقْتُها فقط، ولو خَلَا جميعُ وقْتِ الأُولَى مِنَ المانعِ، وسواءٌ فعَلَها أو لم يفْعَلْها، وعليه جمهورُ الأصحابِ. «ن».

(٤) أي: قَبلَ طُرُوءِ المَانِعِ، ولا يَلزَمُهُ غَيرُهَا ولو جُمِعَ إليها. (ع ب)[٥]. «س».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١٧٢/١).

[٢] قال ذلك لأنه ورد في بعض نسخ «الروض»: «جنون أو إغمَاءٍ».

[٣] هو: محمد بن سيف.

[٤] «الإنصاف» (١٧٨/٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٣٥/١).

واستَقَرَّت، فَلا تَسقُطُ بوجُودِ المانِعِ.

(**ومَن صَارَ أهْلًا لِوُجُوبِها**)؛ بأنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أو أسْلَمَ كافِرٌ، أو أفاقَ مَجنُونٌ، أو طَهُرَتْ حائِضٌ أو نُفَساءُ، (**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها**)، أي: وَقْتِ الصَّلاةِ؛ بأنْ وُجِدَ ذلِكَ قَبْلَ الغُرُوبِ مَثَلًا، ولَو بقَدْرِ تَكبِيرَةٍ: (**لَزِمَتْهُ**) أي: العَصْرُ (**وما يُجْمَعُ إليها قَبْلَهَا**(١)) وهِي الظُّهْرُ. وكذا: لو كانَ ذلِكَ قَبْلَ الفَجْرِ(٢)، لَزِمَتهُ العِشَاءُ والمَغرِبُ(٣)؛ لأنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ للأُولَى حالَ

مَن دَخلَ عليهِ الوَقتُ، ثُمَّ طَرأَ عليهِ مانِعٌ مِن جُنُونٍ أو حَيضٍ، لا قضَاءَ إلَّا أن يتضَايَقَ الوَقتُ عَن فِعلِها، ثُمَّ يُوجَدُ المانِعُ. وهُو قولُ مالِكٍ، وزُفَر. ورواهُ زُفرُ عن أبِي حنِيفَةَ.

ومتَى زال المانِعُ مِن تكلِيفِهِ فِي وَقتِ الصَّلاةِ، لَزِمَتهُ إن أدرَكَ منها قَدرَ رَكعَةٍ، وإلَّا فلا. وهُو قولُ اللَّيثِ، وقَولُ الشَّافِعِيِّ، ومَقالَةٌ فِي مذهَبِ أحمَدَ. انتهى. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) بلا نزاع. «ن».

(٢) وإن كانَت قَبلَ الشَّمسِ قَضَى الفَجرَ فَقَط. «ن».

(٣) «فائدة»: إذا حاضَت في أثنَاءِ الوَقتِ، ولم يتقدَّمْهُ ما يُحكَمُ بِهِ ببُلُوغِها، فهَل تَقضِي، نَظَرًا لأنَّها صارَت مُكلَّفَةً؟، أو لا، نَظَرًا إلى أنَّ الحَيضَ يَمنَعُ وُجوبَ الصَّلاةِ، فقَد تَعارَضَ المانِعُ والمُقتَضِي، فيُقدَّمُ المَانِعُ؟، فلتُحرَّرِ المَسألَةُ. هذا حاصِلُ ما كتبَهُ تاجُ الدِّين.

---

[١] «الاختيارات» (ص٣٤).

العُذْرِ، فإذَا أدرَكَهُ المَعذُورُ فكَأنَّهُ أدرَكَ وَقْتَها[١].

(ويَجِبُ فَوْرًا[٢])، ما لَم يَنْضَرَّ في بَدَنِهِ، أو مَعِيشَةٍ يَحتَاجُها، أو يَحْضُرْ لِصَلاةِ عِيْدٍ[٣]: ....

قال الشيخ عثمان: والأظهَرُ: عَدَمُ وجُوبِ القضاء في هذه الحال. (خط ابن عوض). «د».

(١) قال في كتابِ «الخِصَال والعُقُود والأفعال والحدُود» لأبي عليٍّ الحسنِ ابنِ أحمدَ بن عبد الله بن البَنَّاء: فَصلٌ: وأهلُ الأعذَارِ خَمسَةٌ: الحائضُ، والنُّفَساءُ، والمجنُونُ إذا أفاقَ، والصبيُّ إذا بلَغَ، والكافِرُ إذا أسلَمَ.
فمَن أدركَ مِنهُم قَدرَ تكبيرَةِ الإحرام قَبلَ أن تغرُبَ الشمسُ: صلَّى الظُّهرَ والعصرَ، وقَبلَ أن يطلُعَ الفجرُ: صلَّى المغرِبَ والعِشاءَ. «أ».

(٢) قوله: (**فَوْرًا**) وهذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، واختاره الشيخ تقي الدين.
وقيل: لا يجبُ القضاءُ على الفورِ مُطلقًا.
وقيل: يجبُ على الفورِ في خمسِ صلواتٍ فقط. واختاره القاضي في موضعٍ من كلامِه. «ي».

(٣) قوله: (**أو يَحضُرَ لِصَلاةِ عِيدٍ**) كَمَا سَيأتي من كَراهَةِ القَضاءِ بمَوضِعِ العِيدِ قَبلَ صَلاتِهِ.
وأمَّا الجُمُعَةُ؛ فقِيلَ: علَيهِ فِعلُهَا، ثُمَّ يَقضِيها ظُهْرًا، كما أشارَ إليه في «الإقناع» هُنَا.
ومُقتَضَى «المبدع»، و«المستوعب»: أنَّهُ يَسقُطُ التَّرتيبُ، كضِيقِ الوَقتِ، فلا يُعيدُهَا ظُهرًا. وجَعلَهُ الشَّيخُ مَنصُورٌ مُقتَضَى قَولِ «الإقناع»،

(قَضَاءُ الفَوَائِتِ(١)، مُرَتَّبًا(٢))، ....

كالمُصنِّفِ فيما يأتي في «الجمعة»: تُؤخَّرُ فَجرٌ فائِتَةٌ لخَوفِ فَوَاتِ الجُمُعَةِ. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».

(١) والمريضُ يَقضي الفوائتَ، وإن كانَ جالِسًا، ولا يُؤخِّرها ليصلِّيَ قائمًا. قرَّره شيخُنا[٢]. «هـ».

(٢) لحديثِ، أنَّه ﷺ عامَ الأحزَابِ صلَّى المغرِبَ، فلمَّا فَرَغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ مِنكُمْ أنِّي صَلَّيتُ العَصرَ»؟ قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ما صَلَّيتَها. فأمَرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى العَصرَ، ثمَّ أعادَ المغرِبَ[٣]. «ن».

فإن ذكَرَ أنَّ عليهِ صلاةً وهُو في أُخرَى، والوقتُ مُتَّسِعٌ، أتمَّهَا وقضَى الفائتَةَ، ثمَّ أعادَ الصَّلاةَ التي كان فيها. وهذا قولُ مالِكٍ، واللَّيثِ، وإسحاقَ، في المَأمُوم.

وعن أحمَدَ في المُنفَرِدِ رِوايتَان: إحدَاهُما: يقطَعُ الصَّلاةَ. والثانيَةُ: يُتِمُّ.

فإن حضَرَت جماعَةٌ في صلاةٍ حاضِرَةٍ، فقالَ أحمَدُ في روايَةِ أبي داودَ، فيمَن عليهِ صلوَاتٌ فأدرَكَتهُ الظُّهرُ: يُصلِّي معَ الإمامِ الظُّهرَ، ويَحسُبُها من الفَوائِتِ، ويُصلِّي الظُّهرَ في آخِرِ الوقت.

وفيهِ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ، إذا كثُرَت الفوائِتُ بحَيثُ لا يتَّسِعُ لها الوقت أي: وَقتُ الحاضِرَةِ: أنَّه يصلِّي الحاضِرَةَ في أوَّلِ وَقتِها.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٥٧).

[٢] مراده: أبا بطين.

[٣] أخرجه أحمد (٢٨/١٨٠) (١٦٩٧٥) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١).

ولَو كَثُرَت(١). ....

وذكَرَ ابنُ عَقيلٍ فيمَن عليه فائتَةٌ وخَشِيَ فواتَ الجماعَةِ، رِوايتَين. انتهى من (مختصر الشرح)[١]. «ن».

(١) قوله: (ولَو كَثُرَت) إشارَةً إلى أنَّ بَعضَ الفُقهاءِ يَقُولُ: ما يَجِبُ تَرتيبٌ في أكثَرَ مِن خَمسِ صلوَاتٍ. (تقرير)[٢]. «هـ».

قال في «الإنصاف»[٣]: قلَّت أو كثُرت. هذا المذهبُ مطلقًا، وعليه جمهورُ الأصحابِ، وهُو مِن المُفرَدَات.

وعنهُ: لا يَجِبُ الترتيب[٤]. قال في «المبهج»: الترتيبُ مستحبٌّ. واختاره في «الفائق». قال ابن رجَبٍ في «شرح البخاري»: وجزَمَ به بعضُ الأصحاب، ومالَ إلى ذلك. (مجموع منقور)[٥]. «أ».

قال[٦]: وكانَ أحمدُ لشدَّةِ وَرعِهِ يأخُذُ مِن هذِهِ المسائلِ المختَلَفِ فيها بالاحتِيَاطِ، وإلا فإيجابُ قَضاءِ صلَوَاتِ سِنِينَ عَدِيدَةٍ ببَقَاءِ صلاةٍ واحِدَةٍ فائِتَةٍ[٧] في الذِّمَّةِ لا يَكَادُ يقومُ عليهِ دَلِيلٌ قويٌّ. «د».

---

[١] «مختصر الإنصاف والشرح» (ص١٠٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإنصاف» (١٨٣/٣).

[٤] سقطت: «الترتيب» من الأصل. والمثبت من «الفواكه العديدة».

[٥] «الفواكه العديدة» (٨٧/١).

[٦] أي: ابن رجب.

[٧] سقطت: «فائتة» من الأصل، والتصويب من «فتح الباري» (٢٦٦/٣)، «الإنصاف» (١٨٣/٣).

ويُسَنُّ صَلاتُها جَمَاعَةً(١).

(ويَسْقُطُ التَّرتِيْبُ بنِسْيانِهِ)؛ للعُذْرِ(٢). فإن نَسِيَ التَّرتِيبَ بَيْنَ

واخْتارَ الشَّيْخُ[١]: أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عمْدًا إذا تابَ، لا يُشْرَعُ له قَضاؤُها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ. وكذا الصَّوْمُ.

وقال ابنُ رجَبٍ، في «شَرْحِ البُخاريِّ»[٢]: وقَعَ في كلامِ طائفةٍ مِن أصحابِنا المُتَقَدِّمين، أنَّه لا يُجْزِئُ فِعْلُها إذا ترَكَها عمْدًا؛ منهم الجُوزَجانيُّ، وأبو محمدٍ البَرْبَهاريُّ، وابنُ بَطَّةَ[٣]. «ب».

(١) يَعني: إذا كانَ جَماعَةٌ عليهم فَوائِتُ، فيُسنُّ صَلاتُها جماعَةً. «ل».
ولا يُصلِّي سُنَّةَ الفوائِتِ؛ لأنَّه لم يُنقَل عنهُ يومَ الخَندَقِ. فإن كانَت صَلاةً واحِدَةً، فلا بأسَ بقَضاءِ سُنَّتِها؛ لأنَّه عليه السلامُ لمَّا فاتَتهُ صلاةُ الفَجرِ، صلَّى سُنَّتَها قَبلَها[٤]. انتهى من (الشرح)[٥]. «ن».

(٢) لأنَّه لا أمارَةَ على المنسيَّةِ تُعْلَمُ بها، فجازَ أن يُؤثِّرَ فيها النِّسيانُ، كالصيَّامِ، بخلافِ المجمُوعَتَينِ، فإنَّه لا بدَّ مِن نِيَّةِ الجَمعِ، وذلكَ مُتعَذِّرٌ معَ النِّسيانِ. (ش ص)[٦]. «ب».

---

[١] مراده: تقِيُّ الدِّين.

[٢] «فتح الباري» (٣/٢٧٢).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٣/١٨٢).

[٤] أخرجه مسلم (٦٨٠/٣١٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضًا (٦٨١/٣١١) من حديث أبي قتادة.

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٠٣).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٣٤٥).

الفَوَائِتِ، أو بَيْنَ حاضِرَةٍ وفائِتَةٍ حتَّى فَرَغَ مِن الحَاضِرَةِ(١): صَحَّت(٢).
ولا يَسْقُطُ بالجَهْلِ(٣).

---

(١) قال في «المنتهى»: وإنْ ذكَرَ فائِتَةً إمَامٌ أحرَمَ بمَكتُوبَةٍ حاضِرَةٍ، لم يَضِقْ وقتُها، أي: الحاضِرَةِ عنهَا، قَطَعَها، أي: قطعَ الإمامُ الحاضِرَةَ التي أحرَمَ بها وجُوبًا، كغَيرِه، وهو المأمومُ، والمنفَرِدُ إذا أحرَمَ بحاضِرَةٍ ثم ذكَرَ الفائتة، فيَقطَعُها إذا ضاقَ الوقتُ عَنهَا وعَن الفائِتَةِ، وإلا أتمَّهَا المأمومُ والمُنفَرِدُ نَفلًا، استِحبَابًا. وتؤخَّرُ فَجرٌ فائِتَةٌ؛ لخَوفِ فَوتِ الجُمُعَةِ. ولا يَسقُطُ التَّرتيبُ بخَشيَةِ فَوتِ الجماعَةِ. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**صَحَّت**) قال في «الغاية»[٢]: أو اعتقَدَ أن لا صلاةَ علَيهِ. فلو صلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ الفجرَ، ثُمَّ العصرَ فِي وقتِها، صحَّت عصرُهُ؛ لِاعتِقادِهِ أنْ لا صلاةَ علَيهِ. «ل».

عبارة «المنتهى وشرحه»[٣]: إلَّا إذا نَسِيَ التَّرتيبَ بين حاضِرَةٍ وفائِتَةٍ حتَّى فَرَغَ مِن الحاضِرَةِ، فلا يَلزَمُه إعادَتُها. نصًّا. وأمَّا حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السَّابقُ: فيَحتَمِلُ أنَّه ذَكرَها في الصَّلاة. «و».

(٣) قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: ولا يَسقُطُ الترتيبُ إن جَهِلَ- مَن عَلَيهِ فائتَةٌ فأكثَرُ- وُجوبَه، أي: التَّرتيبِ؛ لأنَّ الجهلَ بالأحكامِ معَ التمكُّنِ مِن العِلمِ لا يُسقِطُها، كجَهلٍ بتَحريمِ الأكلِ في الصَّومِ، وكتَرتيبِ الأركانِ والمجمُوعَتَين. فلو صلَّى الظُّهرَ ثمَّ الفَجرَ جاهِلًا، ثمَّ العصرَ في وَقتِها،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٤٦).
[٢] «غاية المنتهى» (١/١٣٧).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٤٥).

(و) يَسْقُطُ التَّرتِيْبُ أيضًا: (**بخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اختِيَارِ الحاضِرَةِ**). فإن خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ: قَدَّمَ الحَاضِرَةَ؛ لأنَّها آكَدُ(١). ولا يَجُوزُ تأخِيْرُها عَن وَقْتِ الجَوَازِ. ويَجُوزُ التَّأخِيرُ(٢) لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كانتِظَارِ رُفْقَةٍ، أو جَمَاعَةٍ لَها(٣).

صحَّت عَصرُهُ؛ لاعتِقادِهِ أن لا صلاةَ علَيهِ، كما لو صلاها، أي: العَصرَ، ثُمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّهُ صلَّى الظُّهرَ بلا وُضُوءٍ، أعادَ الظُّهرَ فقَط.

وقيل: يسقُطُ الترتيبُ بجهلِ وجوبِه، خلافًا لابي حنيفة. (فروع)[١].

واختاره الآمديُّ فقال: هو كالنَّاسي للترتيب أيضًا. (إنصاف)[٢]. «أ».

فإن ترَكَ تَرتِيبَها بلا عُذْرٍ: لم تصحَّ؛ لأنَّه شَرْطٌ، كتَرتيبِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. «ك».

(١) فإن صلَّى الفائِتَةَ مع خشيةِ خروجِ الوقتِ: صحَّتْ. نصًّا. (ش منتهى)[٣]. «م».

(٢) قوله: (**ويجوزُ التَّأخِيرُ**) لقَضَاءِ الفائِتَةِ. (م ص منتهى)[٤]. «و».

أي: للفَائتَةِ عن الفَوريَّةِ؛ لِفعلِ النبيِّ ﷺ حِينَ نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ[٥]. «ط».

(٣) من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ. (ح ق). «ن».

---

[١] «الفروع» (١/٤٤٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/١٩١).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٤٤).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٤٦).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

مَسأَلَةٌ: في رَجُلٍ فاتَتْهُ صلاةُ العَصْرِ، فجاءَ إلى المسجِدِ، فوجَدَ المَغرِبَ قد أُقِيمَت، فهَل يُصَلِّي الفَائِتَةَ قَبْلُ أَمْ لا؟.

أجَابَ تقي الدين ابن تيميةَ: بَل يُصَلِّي المَغْرِبَ معَ الإمامِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصرَ، بِاتِّفاقِ الأئِمَّةِ.

ولكِنْ؛ هَل يُعِيدُ المَغرِب؟ فِيهِ قَولانِ:

أحَدُهُما: يُعِيدُها، وهُو قولُ ابنِ عُمَرَ، ومالِكٍ، وأبِي حنِيفَةَ، وأحمَدَ فِي المَشهُورِ عنهُ.

والثَّانِي: لا يُعِيدُ المَغرِبَ، وهُو قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وقولُ الشَّافِعِيِّ، والقولُ الآخَرُ فِي مذهَبِ أحمَدَ.

والثَّانِي أصَحُّ؛ فإِنَّ اللَّه لم يُوجِب على العَبدِ أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ مَرَّتَينِ، إذا اتَّقَى اللَّهَ ما استطاعَ. واللَّهُ أعلَمُ[١]. كذا وجدته.

يدلُّ للقَولِ الأوَّلِ: ما رواه الإمامُ أحمَدُ[٢]، أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحزَابِ صَلَّى المَغرِبَ، فلمَّا فَرَغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ مِنكُمْ أنِّي صَلَّيتُ العَصرَ»؟ قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ما صَلَّيتَها. فأمَرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى العَصرَ، ثمَّ أعادَ المغرِبَ.

وعن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: مَنْ نسِي صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرها إلَّا وَهُوَ مَعَ الْإمَامِ، فَإِذَا سلَّمَ الإمَامُ فليصلِّ الصَلَاةَ الَّتي نَسِيَ، ثُمَّ ليصلِّ بعدَهَا الصَّلَاةَ الأخرى. أخرجَهُ مالِكٌ[٣]. «د».

---

[١] «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٣٧).

[٣] أخرجه مالك (١٦٨/١).

ومَنْ شَكَّ فيما علَيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ(١)، وتَيَقَّنَ سَبْقَ الوُجُوبِ(٢): أبْرَأَ

---

(١) قوله: (ومَنْ شَكَّ فيما علَيهِ... إلخ) أي: ومَن شكَّ في قَدرِ ما عَلَيهِ مِن فَوائتَ، وتَيَقَّنَ سَبقَ الوجُوبِ؛ بأن علِمَ أنه بلَغَ مِن سَنَةٍ وصلَّى بَعضاً، وتَرَكَ بَعضًا، قَضَى ما تَبْرَأُ به ذِمَّتُه يَقيناً؛ لأنَّها ثَبَتَت بِيَقِينٍ، فلا تَبرَأُ إلَّا بمِثلِهِ.

وإن لم يَعلَم وقتَ الوجُوب؛ بأن لم يَدْرِ مَتَى بلَغَ، ولا ما صَلَّى بعدَ البُلُوغِ، فيَلزَمُه أن يَقضِيَ حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذِمَّتَه بَرِئَت ممَّا تيقَّنَ وجُوبَه؛ لأنَّ ما زادَ الأَصلُ عَدَمُهُ أداءً فَكَيفَ قَضَاءً؟ فيَقضِي مُنذُ تَيقَّنَ البُلُوغَ. (ع ب)[١]. «س».

قوله: (ومَنْ شَكَّ فيما علَيهِ... إلخ) هو أن يتحقَّقَ أنَّه بلَغَ في أوَّلِ يَومٍ مِن شوَّالٍ، ولكنَّهُ تركَ صلواتٍ مِنهُ ومِن شَهرِ ذِي القَعدَةِ والحِجَّةِ، ولم يَعلَم كم ترَكَ في هذه المُدَّةِ المذكورَةِ، فيُصلِّي مِن حِين بُلُوغِهِ الذي تيقَّنَهُ حتَّى يُبرِئَ ذِمَّتَهُ بيَقِينٍ. (ع ب ط). «م»

وكأنْ يَترُكَ صَلاةً مِن شوَّالٍ، وذِي القَعْدَةِ، ويَشُكُّ هل بَلَغَ في شوَّالٍ أو قَبلَهُ، ويتيقَّنُ بُلُوغَهُ في ذِي القَعدَةِ، فيَقضِي ما تيقَّنَ وجُوبَه. «د»

(٢) قوله: (وتَيَقَّنَ سَبْقَ الوُجُوبِ) بأن تيقَّنَ أنَّ الوجُوبَ سابِقٌ الفَوائِتَ. وهو، أي: الوجُوبُ، البُلُوغُ. «ل».

كمَا إذا شَكَّ هَل ترَكَ الظُّهرَ وما بَعدَهَا مِن يَومِ كذَا، وتيقَّنَ بُلُوغَهُ قَبلَ ذلِكَ، فيُعيدُ الظُّهرَ وما بعدَهَا، حتَّى يتيقَّنَ براءَةَ ذِمَّتِهِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٦).

ذِمَّتَهُ يَقِينًا(١). ....

وإلَّا؛ بأن شَكَّ في الظُّهرِ وما بَعدَهَا، وهل بَلغَ قَبلَ الظُّهرِ أو بَعدَهَا؟ لم تَلزَمْهُ الظُّهرُ، بل ما بَعدَهَا حتَّى تبرَأَ ذِمَّتُهُ.

وبخَطِّهِ على قَولِهِ: «سَبقَ الوجُوبِ»: أي: سَبقَ زَمَنِ الوُجُوبِ، وهو التَّكلِيفُ، لَزِمَهُ ما تركَهُ من الصلواتِ، كما إذا عَلِمَ أنَّهُ كُلِّفَ في أوَّلِ رمضانَ، وتَركَ صلوَاتٍ مِن شوَّالٍ بعدَهُ لم يَعلَم عَددَهَا.

وبخَطِّهِ أيضًا على قَولِهِ: «سَبْقَ الوجُوبِ»: كمَن تيقَّنَ أنَّهُ تركَ بعدَ البلُوغِ والعَقلِ، فإنَّه إذا كانَ بالِغًا عاقِلًا فقَد حصَلَ التَّركُ بعدَ سَبْقِ الوجُوبِ، بخِلافِ ما إذا شَكَّ هل كانَ التَّركُ قَبلَ البلُوغِ أو بعدَهُ؟؛ لأنَّ قبلَ البلُوغِ لم يَحصُل وجُوبٌ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ التَّركُ فيهِ؛ أي: فيما قَبلَ البلُوغِ. انتهى مِن ابنِ قُندُسٍ على «الفروع».(عثمان)[١]. «ب».

(١) قوله: (ومَنْ شَكَّ فيما عليهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ... إلخ) بأنْ عَلِمَ أنَّه بلَغَ مِن سَنَةٍ، وصلَّى البَعضَ، وتركَ البعضَ منها: أَبرَأَ ذِمَّتَه، أي: قَضَى ما تَبرَأُ بِهِ ذمَّتُه يَقينًا؛ لأنَّ ذِمَّتَه اشتَغَلَتْ بيَقينٍ، فلا تَبرَأُ إلا بمثلِه.

وإلا؛ بأنْ لم يتيقَّنْ وقتَ الوُجُوبِ؛ بأنْ لم يَدْرِ متَى بلَغَ، ولا ما صلَّى بَعدَ بُلُوغِه: فيلزَمُه أن يَقضِيَ حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذمَّتَه بَرِئَتْ ممَّا، أي: مِن الفَرضِ الذي تَيقَّنَ وجُوبَه، فيَقضِي مُنذُ تَيقَّنَ أنَّه بلَغَ؛ لأنَّ ما زادَ عليه الأصلُ عدَمُ وجُوبِ أدائِه، فضَلًا عن قَضَائِه، بخِلافِ المسألَةِ قَبلَها، فإنَّه تحقَّقَ الوجُوبَ وشَكَّ في الفِعلِ، والأصلُ عَدَمُه. (ش م ص)[٢]. «ك».

[١] «حاشية عثمان» (١/١٥٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٤٧).

وإنْ لم يَعْلَم وَقْتَ(١) الوجُوبِ: ....

قال في «شرح المنتهى»[١]: كمَن قالَ: بلَغتُ مُنذُ سنَةٍ، وصلَّيتُ بَعضَها، ثمَّ تَركتُ البَاقِي، ولا أعلَمُ قَدرَ ما صلَّيتُ مِن السَّنَةِ، ولا قدرَ ما تَرَكتُ مِنها، أبرَأَ ذِمَّتَهُ؛ بأن يَقضِي حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذمَّتَهُ بَرِئَت يَقِينًا. «ز».

وإنْ لم يَتيقَّن سَبقَ الوُجُوبِ، كمَن قالَ: لَم أُصَلِّ مُنذُ بلَغتُ، ولم أدْرِ متَى بَلَغتُ؟ فإنَّ هذا لم يتيقَّن سَبقَ الوجُوبِ الذي هو زَمَنُ البلُوغِ، فهذا يَلزَمُهُ أن يَقضِيَ حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَت ممَّا تيقَّنَ وجُوبَهُ. قاله في «شرحه».

وعبارَةُ ابنِ نَصرِ اللهِ، عندَ قَولِ «الفروع»: «وإلَّا... إلخ»: أي: وإن لَم يتيقَّن سَبقَ الوُجُوبِ، صلَّى ما تيقَّنَ وجُوبَهُ، كمَن شَكَّ هل كانَ وَقتَ الظُّهرِ بالأَمسِ بالِغًا أمْ لا؟ فإنَّه لا يَلزَمُهُ قَضَاءُ الظُّهرِ؛ لشكِّهِ في وجوبِهِ، ويلزَمُهُ إبرَاءُ ذمَّتِهِ ممَّا تيقَّنَ وجُوبَهُ بعدَ الظُّهرِ، كالعَصرِ والمَغرِبِ، إن شكَّ هل صلَّاهُمَا أمْ لا؟ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ صلاتِهِ إيَّاهُمَا. انتهى. (عثمان)[٢]. «ب».

قوله: (يَقينًا) والمرادُ باليَقِينِ غَلبَةُ الظنِّ، وإلا فاليَقِينُ على حَقيقَتِهِ مُتعذِّرٌ. (يوسف على المنتهى). «م».

(١) أي: بلوغُهُ، ونَحوُهُ. «د».

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/٥٠٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٦٠).

فمِمَّا تيَقَّنَ وُجُوْبَهُ(١).

(ومِنْهَا)، أي: مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ: (سَتْرُ العَوْرَةِ(٢)). قالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ:

---

(١) قوله: (فمِمَّا تيَقَّنَ وُجُوْبَهُ) ومَن نَسِيَ صلاةً مِن يَومٍ، وجَهِلَها، قضَى خَمسًا؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عَنِ العُهدَةِ بيَقِينٍ إلا بذلِكَ؛ لأَنَّهُ ما مِن واحِدَةٍ مِن الخَمسِ إلَّا ويَجُوزُ أن تَكُونَ هي الفائِتَةَ.

ولا يلزَمُهُ تَرتِيبُ الخَمْسِ في هذِهِ الحالَةِ؛ لأنَّ اللَّازِمَ لَهُ في نَفسِ الأمرِ صَلاةٌ واحِدَةٌ لا تَرتِيبَ فيها، فما فعلَهُ قَبلَ اللَّازِمَةِ لهُ في نَفسِ الأمرِ أو بَعدَهَا نَفلٌ، وإن كانَ يَنوِي بكُلِّ صلاةٍ أنَّها الفائِتَةُ؛ لما تقدَّمَ. والله أعلم.

وهذا بخِلافِ ما لو تَركَ صَلاتَينِ مِن يَومٍ، وجَهِلَهُمَا، فإنَّهُ يُصلِّي الخَمسَ مُرتَّبَةً؛ لأنَّ ما تركَهُ مُترَتِّبٌ في نَفسِهِ، ولا وصُولَ إلى أدائِهِ مُرتَّبًا إلا بفِعلِ الخَمسِ مُرتَّبَةً.

وهل مِثلُهُ إذا تَرَكَ صَلاتَينِ مِن يَومَينِ، وجَهِلَهُما؟ الظاهِرُ: نَعَم، فيَقضِي صلاةَ يَومَينِ مرتبةً. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».

فلو ترَكَ عَشرَ سَجدَاتٍ مِن صلاةِ شَهرٍ، قضَى عَشرَةَ أيَّامٍ، ومَن نَسِيَ صلاةً مِن يَومٍ وجَهِلَها، قضَى خمسًا. (منتهى)[٢]. «ط».

(٢) لمفهومِ قولِه: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ»[٣] وهذا كلُّهُ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٦٠).

[٢] انظر: «المنتهى مع حاشية الخلوتي» (١/٢٣٣).

[٣] أخرجه أحمد (٨٧/٤٢) (٢٥٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

أجمَعُوا على فَسَادِ صَلاةِ مَن تَرَكَ ثَوْبَهُ، وهُو قادِرٌ على الاستِتَارِ بِهِ، وصَلَّى عُرْيَانًا(١).

والسَّتْرُ، بفَتحِ السِّينِ: التَّغْطِيَةُ. وبكَسْرِهَا: ما يُسْتَرُ بِهِ.

والعَورَةُ لُغَةً: النُّقصَانُ، والشَّيءُ المُستَقْبَحُ، ومِنهُ: كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ، أي: قَبِيحَةٌ.

وفي الشَّرعِ: القُبُلُ والدُّبُرُ، وكُلُّ ما يَسْتَحيِيْ مِنهُ، على ما يَأتِي تَفصِيلُهُ.

(فيَجِبُ(٢)) ....

في الصَّلاة. «ن».

(١) قال في «المبدع»: والأحسَنُ في الاستدلالِ: أن يقال: انعقَدَ الإجماعُ على الأمرِ بِهِ في الصَّلاةِ، والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ، فيَكُونُ مَنهِيًّا عن الصَّلاةِ معَ كَشفِ العَورَةِ، والنَّهيُ يَدُلُّ على الفَسَادِ.

والحكمةُ في وجُوبِ السَّتْرِ فيها: ما جَرَت عادَةُ مَن يُرِيدُ التَّمثُّلَ بينَ يَدَي كَبيرٍ مِن التَّجمُّلِ بالسَّتْرِ. والمصلِّي يريدُ التَّمثُّلَ بينَ يَدَي مَلِكِ الملُوكِ، فالتَّجمُّل له بذلِكَ أوْلَى. (يوسف على المنتهى). «ح».

(٢) ولا يجِبُ سَترُ العورَةِ مِن أسفَلَ- أي: من جهَةِ الرِّجلَينِ- وإن تيسَّرَ النَّظَرُ، كمَن صلَّى على حائِطٍ. (شرح المنتهى)[١].

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٥١).

سَتْرُها(١)، حتَّى عَن نَفسِهِ(٢)، وخَلْوَةً(٣)، ....

واشترط أبو المعالي سترَها من أسفَلَ، إن تيسَّر النظرُ، وفاقاً للشافعي. من (خطه). «أ».

(١) أي: في الصَّلاة. «ل».

(٢) قوله: (حتَّى عَن نَفسِهِ) متعلِّقٌ بـ«ستر العورة». فلَو صلَّى في قَميصٍ واسعِ الجَيبِ، ولم يَزُرَّه، ولم يَشُدَّ وسَطَه، وكانَ بحَيثُ يَرَى عَورَةَ نَفسِهِ مِنهُ في قِيامِه أو ركُوعِه أو سجودِه، لم تصحَّ صَلاتُه، كما لو كان يراه غَيرُه، وكصَلاةِ العُريَانِ خاليًا. (حاشيته)[١]. «ك».

قال في «الشرح»[٢]: فلو كانَ القَمِيصُ واسِعَ الجَيْبِ، يَرَى عَوْرَتَه إذا رَكَع أو سَجَد، لم تَصِحَّ صَلَاتُه، لقَوْلِه: «وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[٣]. «م».

قوله: (حتَّى عَن نَفسِهِ) إلا مِن حاجَةٍ مُطلَقًا. «ن».

(٣) قوله: (وخَلوةً) قال في «الإنصاف»[٤]: الصحيحُ من المذهب: أنه يحرمُ كشفُها خارجَ الصلاةِ من غيرِ حاجةٍ. يعني: في حالِ الخلوةِ. جزم به في «التلخيص».

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٦٥).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤) من حديث سلمة بن الأكوع. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨).

[٤] «الإنصاف» (٣/١٩٨).

وفي ظُلْمَةٍ(١)، وخارِجَ الصَّلاةِ، (بِمَا لا يَصِفُ بَشَرَتَها) أي: لَوْنَ بشَرَةِ العَورَةِ، مِن بَيَاضٍ أو سَوَادٍ؛ لأنَّ السَّتْرَ إنَّمَا يَحصُلُ بذلِكَ. ولا يُعتَبَرُ أنْ لا يَصِفَ حَجْمَ العُضْوِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنهُ.

قال في «المستوعب»: سترُ العورة واجبٌ في الصلاة وغيرِها. وصحَّحه المجدُ في «شرحه»، وابن عبيدان.

وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيرُه، وقدمه في «الفائق». وقدم في «النظم»: أنه غيرُ محرَّم. وأطلقَهُما في «الفروع» في «باب الاستنجاء» وابن تميم.

وعنه: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ. ذكرَها في «النكت»، وهو وجهٌ ذكره أبو المعالي، وصاحب «الرعاية». «أ».

(١) قوله: (وفي ظُلْمَةٍ) انظُر، ما الحِكمَةُ في الفَصلِ بـ «في»، ولم يَقُل: وظُلمَة. على قِياسِ ما قَبلَهُ؟. (م خ)[١]. «د».

قوله: (وخلوة) ممَّا عُلِّلَ بهِ: أنَّ في كَشفِهَا في الخَلوَةِ عَدَمَ الاستِحيَاءِ مِن اللهِ تعالى.

إن قِيلَ: اللهُ تعالى لا يَحجُبُهُ شَيءٌ، فيَرَى المستُورَ، كما يرَى المكشُوفَ ؟.

فالجوابُ: أنَّه يَرَى الأوَّلَ مُتَأَدِّبًا، والثَّاني تاركًا للأدَبِ.(يوسف على المنتهى). «ح».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٥).

ويَكفِي السَّتْرُ بغَيرِ مَنسُوجٍ، كورَقٍ، وجِلْدٍ، ونَبَاتٍ(١). ولا يَجِبُ بِبَارِيَّةٍ(٢)، وحَصِيرٍ، وحُفَيْرَةٍ، وطِيْنٍ، ومَاءٍ كَدِرٍ، لعَدَمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بسُتْرَةٍ.

ويُباحُ كَشْفُها لِتَدَاوٍ، وتَخَلٍّ، ونَحوِهِمَا(٣)، ولِزَوجٍ، وسَيِّدٍ، وزَوجَةٍ، وأَمَةٍ(٤).

---

(١) قوله: (ونباتٍ.. إلخ) أي: ولِيفٍ، وسَعَفٍ، ولو معَ وجُودِ ثَوبٍ غَيرِه. «أ».

(٢) قوله: (بارِيَّةٍ) هي ما يُصنَعُ من القَصَبِ الفارسيِّ على هَيئَةِ الحَصِيرِ. (م خ)[١]. «د».

«البارِيَّة» بموحَّدَةٍ وبعدَ الراءِ ياءٌ مثنَّاةٌ تَحتيَّةٌ مشدَّدةٌ: حَصيرٌ يُنسج من قصبٍ مشقَّق. (ابن نصر الله- كافي).

قال في «القاموس»[٢]: والشَّريجَةُ تُعمَلُ من سعَفٍ يُحمَلُ فيه البطِّيخُ ونحوُه.

وهي تُشبِهُ الحَصيرَ مِن قَصَبٍ. (شرح منتهى)[٣]. «أ».

(٣) كخِتَانٍ واستنجَاءٍ. «ل».

وكُلُّ حالَةٍ جوَّزَتِ الكَشفَ، جوَّزَتِ النَّظَرَ، واللَّمْسَ. (م خ)[٤]. «د».

(٤) واعلَم: أنَّ كَشْفَها في غَيرِ الصَّلاةِ، تارَةً يَكونُ في خَلْوَةٍ، وتارَةً يَكُونُ معَ زوْجَتِه، وأمتِه المُباحَةِ، وتارَةً يكونُ معَ غَيرِهما.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٦).

[٢] «القاموس» (١/١٩٦).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٥٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٦).

(وعَورَةُ(١) رَجُلٍ(٢))، ومَن بَلَغَ عَشْرًا، ....

فإنْ كانَ معَ غَيرِهما، حَرُمَ كشْفُها، ووجَبَ سَتْرُها إلَّا لضَرُورَةٍ، كالتَّدَاوِي والخِتَانِ، ومَعرِفَةِ البُلوغِ، والبَكارَةِ، والثُّيوبَةِ، والعَيْبِ، والوِلادَةِ.

وإنْ كانَ معَ زَوْجَتِه أو أمَتِهِ المُباحَةِ، جازَ لهُ ذلِكَ.

وإنْ كانَ في خلْوَةٍ؛ فإنْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ، كالتَّخَلِّي ونَحوِه، جازَ، وإنْ لم تَكنْ حاجَةٌ، فالصَّحِيحُ مِن المذهبِ، أنَّه يحرُم. وعنه: يُكْرهُ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) اعلَم: أنَّ حاصِلَ الأقسَامِ أَحدٌ وتِسعُونَ؛ لأنَّ الإنسانَ: إمَّا أن يَكُونَ ذكرًا، أو خُنثَى، أو أُنثى.

وكُلٌّ مِن الثَّلاثَةِ: إمَّا أن يَكونَ حُرًّا، أو رَقِيقًا، أو مُبعَّضًا، أو مُكاتَبًا، أو مُدبَّرًا، أو مُعلَّقًا عِتقُهُ بصِفَةٍ، فهذِهِ ثمانِيَةَ عَشَرَ.

وكُلُّ واحِدٍ مِمَّن ذُكِرَ في هذِهِ الصُّورِ: إمَّا أن يكونَ بالِغًا، أو مُراهِقًا، أو بَلغَ تَمامَ عَشرٍ، أو ما بَينَ سَبعٍ وعَشرٍ، أو دُونَ سَبعٍ. وهذه خَمسُ صُوَرٍ، فإذا ضَربتَها في الثَّمانِيَةَ عشَرَ: حصَلَ تِسعُونَ، فزِدْ عَليهَا احتِمَالَ كَونِ الأُنثَى أُمَّ وَلَدٍ: تَبلُغُ أحدًا وتِسعِينَ صُورَةً، وبَعضُها يُخالِفُ بَعضًا في العَورَةِ. انتهى. (ح عثمان)[٢]. «ك».

(٢) وعنه: عَورَةُ الرَّجُلِ: الفَرجَانِ، وِفاقًا لمالكٍ، اختارَهُ المَجدُ وغَيرُهُ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. «س».

---

[١] «الإنصاف» (٣/١٩٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٦٣).

(وأَمَةٍ(١)**، وأُمِّ وَلَدٍ**(٢)**)، ومُكَاتَبَةٍ**(٣)**، ومُدَبَّرَةٍ**(٤)**، (ومُعْتَقٍ بَعْضُها**(٥)**)،**

---

(١) الأمَةُ: قِنَّةٌ، أو مَبعَّضَةٌ، أو مُكاتَبَةٌ، أو مُدبَّرَةٌ، أو مُستولَدَةٌ. والعبد[١]: ما قابَل هذِهِ الصِّفَاتِ الأربعَ[٢]. «ط».

قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ: لا يَختَلِفُ المذهَبُ أنَّ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ مِن الأمَةِ عَورَةٌ. وحُكِيَ عن جماعَةٍ من أصحابِنَا أنَّها السَّوأَتَانِ فَقَط؟ وهذا غَلَطٌ قَبيحٌ فاحِشٌ على المذهبِ خُصُوصًا، وعلى الشريعَةِ عُمُومًا. وكلامُ أحمَدَ بَعيدٌ عن هذَا. «ي».

(٢) أُمُّ الوَلدِ: التي يَطَؤُهَا سَيِّدُها فتَجِيءُ بوَلَدٍ. «هـ».

(٣) قوله: **(ومُكاتَبَةٍ)**: مَن اشتَرَت نَفسَها مِن سَيِّدِها بقَدرٍ مِن المالِ مُؤجَّلًا مُنجَّمًا. «ي».

(٤) قوله: **(ومُدَبَّرَةٍ)** والمُدبَّرَةُ: من عُلِّقَ عِتقُها بمَوتِهِ. «ي».

الذي يَقُولُ لها سيِّدُها: إذا مِتُّ فأنتِ عاتِقَةٌ. «هـ».

(٥) من (هامش المنتهى)[٣]: قوله: **(وأمَةٍ، وأمِّ ولَدٍ، ومبعَّضَةٍ)** ظاهرُ صنيعِه: أنَّه لا يُشترطُ سترُ أحدِ العاتقَين في الثلاثةِ، وكذا الخُنثَى إذا كان رقيقًا، وهو كذلك، وأمَّا الخُنثى الحرُّ، فأمرهُ ظاهرٌ؛ لأنَّه إن كان أُنثى فكلُّه عورةٌ إلا الوجه، وإن كان ذكرًا عُومل معاملةَ الرجال في وجوبِ سترِ أحدِ العاتِقَين. (م خ)[٤]. «أ».

---

[١] في الأصل: «والقِنُّ»، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ لتستقيم العبارة.

[٢] يريد الأربع الأولى، والله أعلم.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٦٢١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٩).

وحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ(١)، ومُرَاهِقَةٍ(٢): (**مِنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ**(٣))، ولَيسَا مِنَ العَوْرَةِ(٤). وابنِ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ: الفَرْجَانِ(٥). (**وكُلُّ الحُرَّةِ**(٦)) البَالِغَةِ (**عَوْرَةٌ، إلَّا وَجْهَهَا**(٧)) ....

---

(١) «فائدَةٌ»: فُهِمَ من قَولِه: (**حُرَّةٍ مميِّزَةٍ**): أنَّ الأمةَ المُميِّزَةَ لَيسَت كذلِكَ، بل هي كالذَّكَرِ. فتدبَّر. (ع ن)[١]. «ل».

(٢) المُراهِقَةُ: المُقارِبَةُ للبلُوغِ، ولم تَبلُغ. «هـ».

(٣) وهذا كلُّهُ في الصَّلاةِ. «ن».

(٤) قوله: (**وليسَا مِن العَورَةِ**) أي: نَفسُ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ. والقَولُ الثاني: أنَّهُما مِنها. (تقرير)[٢]. «أ».

في روايةٍ: أنَّ السُّرَّةَ والرُّكبَةَ عَورَةٌ. «هـ».

(٥) قوله: (**وابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفرجَان**) قال في «شرح المنتهى»[٣]: وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ مَن دُونَ سَبعٍ لا حُكمَ لعَورَتِه؛ لأنَّ حُكمَ الطفوليَّةِ مُنجرٌّ عليهِ إلى التَّمييزِ. انتهى.

وهذَا بخلافِ مَسِّ فَرجِهِ، فكَكَبيرٍ. «أ».

(٦) قال في «شرح المنتهى»[٤]: قال المجدُ: والاحتِياطُ للخُنثَى المُشكِلِ: أن يَستَتِرَ، كالمرأَةِ. «أ».

(٧) قوله: (**وكُلُّ الحُرَّةِ... إلخ**) في الصَّلاة، حتَّى ظُفرُهَا، نصًّا. وأمَّا عورَتُها

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٦٤).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٥٤).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٥٣).

خارِجَ الصَّلاةِ، فيأتي بيانُها في «كتاب النكاح». «ن».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: حتَّى ظُفرُهَا وشَعْرُها؛ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «المرأةُ عورةٌ» رواهُ التِّرمِذِيُّ[٢]، وقال: حَسَنٌ صحِيحٌ. «ب».

وعنه: والكفَّين، وفاقًا لمالكٍ، والشافعيِّ. اختارَه المجدُ، وجزم به في «العمدة» و«الوجيز».

وقال شَيخُنا: والقَدَمَين، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (فروع)[٣].

فالكَفَّانِ والقَدَمَانِ لَيسَا بعَورَةٍ عندَ الشَّيخ[٤] في الصَّلاةِ، وصَوَّبه في «الإنصاف»[٥]. «أ».

وفي الكفَّينِ رِوايتَانِ:

إحدَاهما، هما عَوْرَةٌ، وهي المذهبُ.

والثَّانيةُ: لَيسَا بعَورَةٍ، جزَم به في «العمدَة»، و«الإفادات»، و«الوَجيز»، و«النِّهايَةِ»، و«النَّظمِ». واخْتارَها المَجْدُ في «شرحه»، وصاحبُ «مجْمع البَحرَيْن»، وابنُ مُنَجَّى، وابنُ عبيدان، وابن عبْدوس، والشيخُ تقِيُّ الدِّينِ.

قُلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٦]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢٨/٢).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٣).

[٣] «الفروع» (٣٥/٢).

[٤] مراده: شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٥] «الإنصاف» (٢٠٧/٣).

[٦] «الإنصاف» (٢٠٨/٣).

فلَيسَ عَورَةً في الصَّلاةِ[(١)].

(وتُستَحَبُّ[(٢)]: صَلاتُهُ في ثَوْبَينِ[(٣)])، كالقَمِيصِ والرِّدَاءِ، أو الإزَارِ أو السَّرَاوِيلِ مَعَ القَمِيصِ[(٤)]. (ويَكفِي سَتْرُ عَورَتِهِ) أي: عَورَةِ الرَّجُلِ، (في

(١) قوله: (وكلُّ الحرَّةِ البالِغَةِ عَورَةٌ إلا وجهَهَا.. في الصلاة.. إلخ) واختَارَ المُوفَّقُ: ويَدَيها. (تقرير الشيخ محمد بن محمود). «س».
وهذا كُلُّهُ في الصَّلاةِ. «ك».
حيثُ لم يأتِ دَليلٌ بتَغطِيَتِه. بحيثُ لا يَراهَا أجنَبيٌّ. «ن».
وأما خارجَها فكلُّها عورةٌ حتى وجهُها، بالنسبةِ إلى الرَّجلِ والخُنثى. وبالنسبَةِ إلى مِثلِها عَورتُها: ما بينَ السرَّةِ والركبَةِ. «أ».
كلُّها عَورَةٌ في النَّظرِ إلى الوَجهِ، والكفَّينِ، والقَدَمين. (اختيارات). «ي».

(٢) لرَجُلٍ. «د».

(٣) قوبه: (في ثَوبَينِ) ذكَرهُ بعضُهم إجماعًا. معَ سَترِ رأسِه بعمَامِةٍ وما في مَعنَاهَا، والإمامُ أبلَغُ. (ش م ص)[١]. «ك».
لقول عُمَر[٢] رضي الله عنه: إذا وسَّعَ اللهُ علَيكُم فأوْسِعُوا. «د».

(٤) قال المجدُ في «شرحه»: ويُستَحَبُّ له تَخميرُ رأسِهِ بالعِمَامَةِ، وما في مَعنَاهَا؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ كذلِكَ يُصَلِّي. ثمَّ قالَ: ونَحنُ لاستِحبَابِ الثَّوبَينِ والعِمامَةِ لإمَامٍ أشَدُّ. نصَّ عليه؛ لأنَّه المنظُورُ إليهِ والمقتَدَى به.

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٥٤).
[٢] في الأصل: «ابن عمر». والتصويب من «صحيح البخاري» (٣٦٥)، «المبدع» (١/٣٢١).

النَّفْلِ، و) سَتْرُ عَورَتِهِ(١) **(مَعَ)** جَمِيعِ **(أَحَدِ عاتِقَيْهِ(٢)، في الفَرْضِ(٣))**،

قال: وإذا ثَبَتَ أنَّ الصلاةَ في الثَّوبَينِ أفضلُ، فأفضَلُ ذلِكَ ما كانَ أسبَغَ. (ح م ص)[١]. «د».

(١) ويكفِي مُتَّصِلٌ به، كيَدِه ولحيَتِه. «ن».

(٢) قوله: **(أحد عاتِقَيهِ)** تَثنيَةُ عاتِقٍ، وهو كَما في «المصباح»: ما بَينَ المَنكِبِ والعُنُقِ، وهو مَوضِعُ الرِّدَاءِ، يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، وجمعُهُ عَواتِقُ. والمَنكِبُ: مُجتَمَعُ رَأسِ العَضُدِ والكَتِفِ. (عثمان)[٢]. «ب».

ولا بُدَّ مِن سَترِ جَميعِ العاتِقِ لا بَعضِهِ. «ي».

ولو بمَا يَصِفُ البشرَةَ، فلا يَكفِي حَبلٌ ونَحوُهُ. (إقناع)[٣]. «ك».

وجوبُ سترِ أحدِ العَاتِقَين مِن مفرداتِ المذهب. وعنه: سُنَّةٌ. وفاقًا للأئمَّة الثلاثة. وفي «الواضح» روايَةٌ: يَكفي خيطٌ ونحوُه. (فروع)[٤]. «أ».

(٣) قوله: **(في الفَرْضِ)** ولو فَرضَ كِفايَةٍ، ولعَلَّ مِثلَهُ النَّذْرُ. (عثمان)[٥]. «ب».

قال الخَلوتيُّ: ولعلَّ مِثلَهُ النَّذرُ، واليَمِينُ. «د».

قوله: **(في الفَرضِ)** انظُر؛ هل المُرادُ ما يَشمَلُ النَّذرَ والفَرضَ الكِفَائيَّ؟

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٦٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٦٤).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢/١٣٣).

[٤] «الفروع» (٢/٣٧).

[٥] «حاشية عثمان» (١/١٦٤).

ولو بمَا يَصِفُ البَشَرَةَ؛ لقَولِهِ(١) ﷺ: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ لَيْسَ علَى عاتِقِهِ(٢) مِنهُ شَيءٌ(٣)». رواهُ الشَّيخَانِ[١] عن أبي هُرَيرَةَ.

(و) تُستَحَبُّ: (**صَلاتُها**) أي: صَلاةُ المَرْأَةِ، (**في دِرْعٍ**(٤))، وهو

أو المُرَادُ خُصُوصُ فَرضِ العَينِ الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ؟.

استَظهَرَ شَيخُنَا في «شرحه»: دُخُولَ فَرضِ الكفايَةِ. والظَّاهِرُ: أنَّ مِثلَهُ، بل أولَى، النَّذْرُ. (م خ)[٢]. «د».

قال أحمدُ: لا تَصِحُّ صلاةُ مَن قَدَرَ على ذلِكَ فترَكَهُ. وفِي رِوايَةٍ عنهُ: تَصِحُّ ويأثَمُ، فهو على الأُولَى مِن الشَّرائِطِ، وعلى الثَّانِيَةِ مِن الواجِباتِ. «ن».

(١) فإنَّه يَعُمُّ ما يَستُرُ البَشرَةَ، وما لا يَستُرُها. (شرح منتهى)[٣]. «ط».

(٢) «العاتِقُ»: مَوضِعُ الرِّداءِ مِن المَنكِبِ. يُذكَّرُ ويؤنَّث. (مطلع)[٤]. «أ».

«العاتق»: هو ما بينَ طرَفِ الكَتِفِ والعُنُقِ. (ابن الأثير). «ن».

(٣) حمَلَ الجُمهُورُ هذا النَّهيَ على التَّنزيهِ، وحمَلَهُ أحمَدُ على الوجُوبِ. «ن».

أكثَرُ الفُقهاءِ يَحمِلُونَ هذا الأمرَ على الاستِحبَابِ. (تقرير)[٥]. «د».

(٤) قوله: (دِرْعٍ) قال أحمدُ: شِبهُ القَمِيصِ، لكِنَّهُ سابِغٌ يُغطِّي قَدَمَيهَا. قالهُ فِي

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٩).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٥٥).

[٤] «المطلع» (١/٣٩).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

القَمِيصُ، (وخِمَارٍ)، وهو ما تَضَعُهُ على رَأسِهَا(١) وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِها، (ومِلْحَفَةٍ(٢))، أي: ثَوبٍ تَلتَحِفُ بِهِ. وتُكْرَهُ(٣): صَلاتُها في نِقَابٍ(٤)، وبُرْقُعٍ(٥). (ويُجزِئُ) المَرْأَةَ (سَتْرُ عَورَتِها) في فَرْضٍ ونَفْلٍ.

(ومَنِ انكَشَفَ(٦) بَعْضُ عورَتِهِ(٧)) في الصَّلاةِ، رَجُلًا كانَ أو امرَأَةً،

«المُبدِعِ». (ش ع)[١]. «م».

(١) أي: تغطِّيه بِهِ معَ عُنُقِها، ونحوه. «ن».

(٢) بكسرِ الميمِ. وتُسَمَّى جِلبَابًا. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٣) لأنَّه يُخِلُّ بمباشَرةِ المُصلَّى بالجَبهَةِ والأَنفِ، ويُغَطِّي الفَمَ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ عنه[٣]. (ش منتهى)[٤]. «و».

فإن كانَ لحاجَةٍ، كحضُورِ أجانِبَ، فلا كراهَةَ. «ي».

(٤) قوله: (في نِقَاب) على وَزنِ «كِتاب»، وهو: ما وَصَلَ إلى مَحْجِرِ عَينِهَا. «مصباح». (عثمان)[٥]. «ب».

(٥) قوله: (وبُرقُع) وهو: ما تَستُرُ بِهِ المرأَةُ وَجهَهَا. «ب».

(٦) بلا قَصدٍ. «ك».

(٧) ولا فرقَ بينَ الفرجَينِ وغَيرِهما. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٢/١٣٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٥٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٨٧).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٥٦).

[٥] «حاشية عثمان» (١/١٦٥).

(وفَحُشَ[(١)]) عُرْفًا، وطَالَ الزَّمَنُ: أعَادَ. وإن قَصُرَ الزَّمَنُ، أو لَم يَفْحُشِ المَكشُوفُ، ولو طَالَ الزَّمَنُ: لَم يُعِدْ[(٢)]، إنْ لَم يَتَعَمَّدْهُ[(٣)].

(أو صَلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ[(٤)]

---

(١) أي: كَثُرَ. «ب».

(٢) ولا فرقَ بينَ الفَرجَينِ وغَيرِهما. «ن».

(٣) قال عثمان[١]: انكشافُ العورَةِ في الصَّلاةِ: فيهِ ثَمَانُ صوَرٍ؛ لأنَّ المُنكَشِفَ:
إمَّا أن يكونَ يسيرًا؛ بأن لا يفحُش عُرفًا في النَّظرِ، وإمَّا أن يكونَ كثيرًا.
وعلى التقديرين: إمَّا أن يطولَ الزَّمنُ، أو لا.
وعلى التقاديرِ الأربعة: إمَّا أن يكونَ عمدًا، أو لا.
ففي العمدِ بصوَرِه الأربع، تبطلُ الصلاةُ. وفي غيرِه، تبطلُ فيما إذا كثُرَ المنكشِفُ، وطالَ زمنُه.
وفي الثلاثِ الباقيةِ لا تبطل، وهي: ما إذا قلَّ المنكشف، وطالَ الزمنُ أو قصُرَ، أو كثُرَ المنكشِفُ وقصُرَ الزَّمنُ.
والمصنِّفُ نصَّ على عدَمِ البطلانِ في الثلاث؛ لأنها أخصرُ، وعُلِمَت الخمسُ المُبطلاتُ بالمفهوم. «أ».

(٤) أي: سَتَر عورَته بالمحرَّمِ ونحوِه. وأمَّا إن كانَ المحرَّمُ والحريرُ ونحوُه على رأسِه، فإنَّه يَحرُمُ وتَصحُّ صلاتُه.
ولا يُبطِلُها لُبسُ عِمامَةٍ وخاتَمٍ مَنهيٍّ عنهُما. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٦٥).

عليهِ(١))، كمَغْصُوبٍ(٢) كُلِّهِ أو بَعضِهِ، ....

(١) قال في «المنتهى»: فإنْ كانَ عليه ثوبَانِ، أحدُهما مُحرَّمٌ: لم تَصحَّ صلاتُه.
وقال أيضًا: ويَصحُّ الأذانُ، والصَّومُ، والوضوءُ، والبيعُ، ونحوُه، بغَصبٍ. وكذا: صلاةُ مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعَةٍ ونَحوِها قَبلَه، وعِبادةُ مَنْ تقوَّى علَيها بمُحرَّمٍ[١]. «ل».

(٢) قوله: (كمَغْصُوبٍ) أي: مَغصُوبٍ، عَينًا أو مَنفَعَةً، كما لو ادَّعى أنه استأجرَ أرضًا وكان مبطلًا في دعواه.
ومِثلُه: مَسرُوقٌ ونَحوُه، وما ثمنُه المعيَّنُ حَرَامٌ. ولو كانَ المغصُوبُ بَعضُه مُشَاعًا أو مَعيَّنًا، في محَلِّ العَورَةِ أو غَيرِها، ثَوبًا كانَ أو بُقعَةً.
ويَلحقُ به: لو صلَّى في ساباطٍ لا يَحِلُّ إخراجُه، أو غَصَبَ راحلةً وصلَّى عليها. (م ص)[٢].
قوله في الهامش: «مُشَاعًا أو مَعيَّنًا» المُشاعُ: إذا كانَ بَينَ رَجُلَينِ ثَوبٌ مُشاعٌ، لِواحدٍ ثُلثٌ أو رُبُعٌ غَيرُ مُعيَّنٍ، فغَصبَ نَصيبَ الآخَرِ. والمُعيَّنُ: أن يكونَ نَصيبُه مُعيَّنًا، كَكُمٍّ ونَحوِهِ، ثم غصبَه، لم تصحَّ صلاةُ الغاصِبِ.
قوله: (كمَغْصُوبٍ) فيُعيدُ الغاصبُ وغَيرُهُ إذا صلَّى في المغصُوبِ، إذا كانَ ذاكِرًا عالِمًا. لا مَن زَحَمَ غيرَه، أو أقامَ غيرَهَ عن مكانِهِ فصلَّى، صحَّت معَ الحُرمَةِ. (م ص). «ل».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٥٨، ٣٥٩).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٥٧).

وحَرِيرٍ(١)، ومَنسُوجٍ بذَهَبٍ(٢) أو فِضَّةٍ(٣)، إن كانَ رَجُلًا واجِدًا غَيْرَهُ، وصَلَّى فيهِ عالِمًا ذاكِرًا(٤): أعادَ. ....

---

(١) كُلِّهِ أو غالِبِهِ. «ل».

(٢) قوله: **(وحَرِيرٍ، ومَنسُوجٍ بذَهَبٍ)** لكن حَيثُ حَرُمَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والحريرُ؛ بأنْ كان على ذَكَرٍ، ولم يكُنِ الحريرُ لحاجَةٍ: لم تَصِحَّ. (م ص)[١].

ولو كانَ المصلِّي في ذلك صَبيًّا. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) أو صلَّى عليه، لم تصحَّ. «ل».

(٤) قوله: **(عالِمًا ذاكِرًا)** أي: الحُكمَ، والعَينَ، فلو نَسِيَ أو جَهِلَ أنَّهُ مُحرَّمٌ، أو كَونَهُ غَصْبًا، أو حَرِيرًا مَثَلًا؛ صَحَّت. فرَاجِع «الإقناع». انتهى.

فقَولُهُ: **(عالِمًا ذاكِرًا)** حالانِ مِن فاعِلِ «صَلَّى».

والحَاصِلُ: أنَّ كُلَّ ثَوبٍ يَحرُمُ لُبسُهُ- ولو خُيَلاءَ، أو تصاويرَ، أو غيرَهُما- لا تَصحُّ الصلاةُ فيه حيثُ كانَ عالِمًا ذاكِرًا، وإلَّا صَحَّت؛ لأنَّهُ غَيرُ آثِمٍ. انتهى. (عثمان)[٣]. «ب».

قوله: **(عالِمًا ذاكِرًا)** عالِمًا بأنَّ ما صلَّى فيه، أو حجَّ به مُحرَّمٌ، ذاكِرًا لهُ وَقتَ العِبادَةِ، لم يَصِحَّ. (منتهى وشرحه)[٤]. «و».

وكذا لو حجَّ بمالٍ مَغصُوبٍ أو حيوانٍ مَغصُوبٍ عالمًا ذاكِرًا، لا جاهلًا

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٥٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٤١).

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٦٦).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٥٨).

وكَذَا: إذا صَلَّى في مَكَانٍ غَصْبٍ(١).

أو ناسيًا، لم يَصحَّ حجُّه. «ل».

وإن جَهِلَ كَونَهُ حَريرًا أو غَصبًا، أو نَسِيَ ذلِكَ، صحَّت صلاتُهُ؛ لأنَّه غَيرُ آثِمٍ. «ن».

(١) قوله: (**في مكانٍ غصبٍ**) قال في «الرعاية»: وإن بَسَطَ شَيئًا طاهِرًا على أرضٍ قَد غَصَبَها هُوَ أو غَيرُهُ، أو بسَطَ علَى أرضٍ لَهُ شَيئًا قد غَصبَهُ هُو أو غَيرُهُ، بطَلَت صَلاتُهُ.

قال ابنُ قُندُسٍ: قُلتُ: ويتخرَّجُ صِحَّتُها. وقِيلَ: تَصِحُّ في الثانيَةِ فَقَط. «س».

وعنه: تصحُّ معَ التحريمِ. اختاره الخلَّالُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يُثابُ مِن وَجهٍ ويُعاقَبُ مِن وجهٍ آخرَ. وكذا الذي يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيلاءَ في الصَّلاةِ، وفي الحَريرِ، ومَن لَبِسَ ثَوبًا فيه تصاويرَ. انتهى. «ي».

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي الثَّوبِ المغصُوبِ، والحَرِيرِ، والمكانِ المَغصُوبِ. هذا إذا كانَت الصَّلاةُ فَرضًا، وهُو أصحُّ الرِّوايتَينِ عن أحمد. وإن كانت نَفلًا، فقَال الآمِدِيُّ: لا تصِحُّ رِوايةً واحِدةً. (اختيارات). «و».

قال في «النكت»[١]: ومن صلَّى في ثوبٍ حريرٍ، أو غصبٍ، أو بقعةٍ غصبٍ، لم يجزئه.

وعنه: يُجزئه معَ التحريم. هذه الروايةُ ذكَرَ في «الوسيلة» أنَّها اختيارُ الخلَّال، وهي مذهبُ الثلاثةِ. من (خط الشيخ علي بن عيسى على المنتهى)[٢]. «أ».

---

[١] «النكت على المحرر» (١/٩٥).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١/٦٣٠).

(أو) صَلَّى في ثَوْبٍ (نَجِسٍ: أعَادَ[١])، ....

«فائدة»: يصِحُّ الوُضوءُ، والأذانُ، وإخْراجُ الزَّكاةِ، والصَّوْمُ، والعَقْدُ، في مَكانٍ غَصْبٍ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. وكذا عِبَادَةُ مَن تَقَوَّى عليها بمُحَرَّمٍ.

وقال أحمدُ، في بِئْرٍ حُفِرَتْ بمَالٍ غَصْبٍ: لا يَتوضَّأُ منها. وعنه: إنْ لم يَجِدْ غيرَها: لا أدْرِي.

وكذا صَلاةُ مَن طُولِبَ بوَديعَةٍ أو غَصبٍ قَبلَ دَفعِهِ إلى رَبِّهِ، على الصَّحِيحِ. قاله في «الإنصاف».

وفيهِ أيضًا: لا بأسَ بالصَّلاةِ في أرضِ غَيرِهِ، أو مُصَلَّاهُ، بلا غَصْبٍ، بغَيرِ إذْنِه، على الصحيحِ مِنَ المذهب. (ح م ص)[١]. «د».

قال شيخُنا: الظَّاهِرُ: أنه يتوضَّأ مِن البِئرِ إذا حُفِرَت بمَالٍ غَصْبٍ إن لم يَجِدْ غَيرَهَا، ولا يتيمَّم. (تقرير)[٢]. «هـ».

وإنْ غيَّر هَيئةَ مَسجدٍ غَصَبَه: فكَغَصْبِهِ لمكانِ غَيرِه، فلا تصحُّ صلاتُه. لا إنْ منَعَ النَّاسَ الصَّلاةَ فيه، وأبقَاهُ على هَيئَتِه: فتَصحُّ صلاتُه فيه. (م ص)[٣]. «ل».

(١) قوله: (نجس) أي: متنجِّس. فلو كانَ نجِسَ العينِ، كجلدِ ميتةٍ، صلَّى عُريانًا بلا إعادةٍ. نقله في «المبدع»[٤]. «أ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٧٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٥٨).

[٤] «المبدع» (١/٣٢٥).

ولَو لِعَدَمِ غَيْرِهِ(١).

المذهَبُ: يُصلِّي في النَّجِسِ إذا لم يَجِد غَيرَهُ ويُعيدُ. وحيثُ قُلنَا يُصلِّي عُريانًا، فإنَّه لا يُعيدُ على الصحيحِ، فيَصِحُّ فيه. «ن».

وعنه: لا يُعيدُ، جزم به في «التبصرة»، واختاره جماعَةٌ، كمَكَانٍ نَجِسٍ.

وقيلَ: يُصلِّي عُريانًا، وِفاقًا للشَّافعيِّ. «س».

(١) ومَن لَم يَجِد إلَّا ثَوبًا نَجِسًا، ولم يَقدِر على غَسلِهِ، صلَّى فِيهِ وُجوبًا، وأَعَادَ ما صَلَّاهُ في الثَّوْبِ النَّجِسِ وُجوبًا؛ لِأَنَّهُ قادِرٌ على كُلٍّ مِن حَالَتَي الصَّلاةِ عُريانًا ولُبسِ الثَّوبِ النَّجِسِ فِيها على تَقدِيرِ الحَالَةِ الأُخرَى، وقَدَّمَ حالَةَ التَّزَاحُمِ آكدَهُما، فإذا زَالَ التَّزاحُمُ بِوُجُودِهِ ثَوبًا طاهِرًا، أوجَبنَا عليهِ الإِعادَةَ؛ استِدرَاكًا لِلخَلَلِ الحاصِلِ بِتَركِ الشَّرطِ الَّذِي كانَ مَقدُورًا عليهِ مِن وَجهٍ، بِخِلافِ مَن حُبِس بِمَكَانٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ عاجِزٌ عن الِانتِقالِ عن الحالةِ الَّتي هُو عليها مِن كُلِّ وجهٍ، كمَن عَدِمَ السُّترَةَ بِكُلِّ حالٍ. (شرح إقناع)[١]. «ن».

فإن صَلَّى عُريانًا معَ وجُودِهِ، أي: الثَّوبِ النَّجِسِ، أعادَ الصلاةَ وجُوبًا. «ك».

وعن أحمدَ: يصلِّي فيه ولا يُعيدُ، كالمكانِ النَّجِس. اختاره الموفَّق والشارح وجماعَةٌ، وفاقًا لمالك. وقال الشافعيُّ: يُصَلِّي عُريانًا ولا يُعِيدُ. (خطه). «أ».

قوله: «وفاقًا لمالكٍ»: الذي رأيتُهُ في «الفروع» قَالَ: وكذا يُصلِّي في

---

[١] «كشاف القناع» (٢/١٤٠).

(لا مَن حُبِسَ(١) **في مَحَلٍّ)** غَصْبٍ(٢)، أو **(نَجِسٍ**(٣)**)**. ويَرْكَعُ

ثَوبٍ نَجِسٍ، ويُعِيدُ، وِفاقًا لمالِكٍ. «د».

قال المُوفَّقُ في «عمدته»[١]: ومَن لم يَجِد إلَّا ثَوبًا نَجِسًا، أو مكانا نَجِسًا، صلَّى فيهما، ولا إعادة عليه. «ن».

قال الشيخُ المُوفَّقُ: لأنَّ الشَّرعَ مَنعَهُ نَزعَهُ، فأشبَه ما لا يُمكِنُ نَزعُه. ولأنَّ التحرُّزَ مِن النجاسَةِ شَرطٌ عَجَزَ عنهُ، كالتستُّرِ. هذا أولَى؛ لأنَّ التَّستُّرَ آكَدُ، بدليلِ تَقديمِهِ عليه. انتهى. «ي».

قال في «الشرح»[٢]: ومَن لم يَجِد إلَّا ثَوبًا نَجِسًا، صلَّى فيه؛ وذلِكَ لأنَّ سَترَ العورَةِ آكدُ مِن إزالَةِ النَّجاسَةِ. «و».

(١) وتَصِحُّ ممَّن حُبِسَ بغَصْبٍ بِهِ. «ك».

ومِثلُهُ: خائِفٌ مِن خُرُوجِهِ الضَّرَرَ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) لعلَّهُ: ما لَم يَكُن حُبِسَ بحَقٍّ؛ لأنَّه قادرٌ علَى استِخلاصِ نَفسِهِ، وفِعلِ العبادَةِ على الوَجهِ المَشرُوعِ.

وكذا إن كانَ المَحبُوسُ نفسُهُ هو الغاصِبَ؛ لأنَّه قادِرٌ على رَفعِ يَدِه عَنها، واستئذَانِ رَبِّها في صلاتِهِ فيها. (ح م خ منتهى)[٤]. «م».

(٣) فتَصحُّ فيه. «ك».

---

[١] «عمدة الفقه» (٢٣/١).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٢٨/٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١٦٨/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٤٢/١).

ويَسجُدُ، إنْ كانَتِ النَّجاسَةُ يابِسَةً. ويُومِئُ برَطْبَةٍ غايَةَ ما يُمكِنُهُ(١)، ويَجلِسُ علَى قَدَمَيهِ.

ويُصَلِّي عُريَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغصُوبٍ لَم يَجِدْ غَيْرَهُ(٢)، وفي حَرِيرٍ ونَحوِهِ(٣) لِعَدَمِ غَيرِهِ(٤). ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ(٥).

---

(١) ويتَّجِهُ: إن سجَدَ برَطبَةٍ؛ تَبطُلُ صلاتُه. وهو متَّجِهٌ. (شرح غاية)[١]. «أ».

(٢) أشبهَ مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصُوبًا. (شرح إقناع)[٢].

(٣) قوله: (وفي حَرِيرٍ ونَحوِهِ) انظُر ما المُرَادُ بالذي نَحوَ الحَريرِ؟!.
ولم يَذكُر هذِهِ اللَّفظَةَ في «الاقناع»، و«المنتهى». «د».
«ونحوه»: كالذي غالِبُهُ حَريرٌ. «ل».

(٤) قوله: (وفي حَرِيرٍ... إلخ) قالَ في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويُصَلِّي فِي حَرِيرٍ، ولو عارِيَّةً، لِعدَمِ غَيرِهِ، ولا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ مأذُونٌ فِي لُبسِهِ فِي بَعضِ الأحوَالِ، كالحِكَّةِ، والجَرَبِ[٤]، وضرُورةِ البردِ، وعَدَمِ سُترَةٍ غَيرِهِ، فلَيسَ مَنهِيًّا عنهُ إذًا. «ب».
وفي نَجِسٍ لِعَدَمٍ، ويُعيدُ. «ل».

(٥) قوله: (ولا يصحُّ نفلُ آبِقٍ) المرادُ بذلك: نَفلُ الصَّلاةِ. (ع ب)[٥].
لِأَنَّ زَمَنَ فَرضِهِ مُستثنًى شَرعًا، فلم يَغصِبْهُ، بِخِلافِ زَمَنِ نَفلِهِ.

---

[١] «مطالب أولي النهى» (٣٣٧/١).
[٢] «كشاف القناع» (١٣٩/٢).
[٣] «كشاف القناع» (١٣٩/٢).
[٤] كذا في الأصل، و«كشاف القناع». ولعل الصواب: «وحرب»، بالمهملة.
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٣٨/١).

وقال ابنُ هُبيرةَ فِي حدِيثِ جَرِيرٍ: «إذا أَبَقَ العَبدُ، لم تُقبَل لهُ صَلاةٌ». وفِي لفظٍ: «إذا أبَقَ العبدُ مِن موالِيهِ فقَد كَفَرَ حَتَّى يَرجِعَ إليهِم» رواهُما مُسلِمٌ[١]. قال: أُرَاهُ على مَعنَى: إذا استَحَلَّ الإِباقَ.

قال فِي «الفُرُوعِ»: كذا قالَ، وظاهِرُهُ: صِحَّةُ صلاتِهِ عِندَهُ. وقد رَوَى ابنُ خُزيمَةَ فِي «صحِيحِهِ»[٢]، عن جابِرٍ مَرفُوعًا: «ثلاثَةٌ لا تُقبَلُ لهُم صَلاةٌ، ولا تَصعَدُ لهُم حسَنَةٌ: العَبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرجِعَ إلى مَوالِيهِ فيَضعَ يَدَهُ فِي أيدِيهِم، والمَرأَةُ السَّاخِطُ عليهَا زَوجُها، والسَّكرَانُ حتَّى يَصْحُو». انتهى. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

ووَجهُ ذِكرِه إيَّاهُ هُنا: أنه بمنزلَةِ الغاصبِ؛ لأنَّه غاصِبٌ بإباقِهِ مِن سيِّدِهِ. «ل».

ومِثْلُهُ: أجيرٌ خاصٌّ، في غَيرِ الرَّواتِبِ. (عثمان)[٤] «ب».

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: بُطلانُ فَرضهِ قَويٌّ؛ لعموم الأحاديث. (تقرير)[٥].

قوله: (**ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ**) وظاهِرُ الإطلاقِ: صَلاةً، أو صِيَامًا، أو حَجًّا. وسيأتي في «الحج» ما يُنافِيهِ. وحَملَهُ في «الحاشية» على نَفلِ الصَّلاةِ،

---

[١] أخرجهما مسلم (٦٨، ٧٠).

[٢] أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٣٩/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٦٦/١).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(**ومَن وَجَدَ كِفَايَةَ عورَتِهِ: سَتَرَهَا**) وجُوبًا(١)، وتَرَكَ غَيْرَها؛ لأَنَّ سَتْرَها واجِبٌ في غَيرِ الصَّلاةِ، ففِيهَا أَوْلَى. (**وإلَّا**) يَجِدْ ما يَسْتُرُها كُلَّها، بل بَعْضَها: (**فـ**) لِيَسْتُرِ (**الفَرْجَينِ**)؛ لأَنَّهُمَا أفْحَشُ. (**فإنْ لَم يَكْفِهِمَا**)، وكَفَى أحَدَهُمَا: (**فالدُّبُرُ**) أَوْلَى(٢)؛ لأَنَّهُ يَنفَرِجُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، إلَّا إذا كَفَت(٣) ....

بقَرينَةِ السِّيَاقِ، وما يأتي في «الحج».

وبِخَطِّهِ[١]: انظُر: هل المُؤَجِّرُ نفسَهَ إجارَةً خاصَّةً مِثلُه؟ أو يُقَالُ: إنَّ المؤجِّرَ يَصِحُّ نفلُه معَ الحُرمَةِ؟ وعليه فليُتأمَّلُ الفَرقُ!.

وصَريحُ ما في «المستوعب» في «باب الإجارة»، وتبِعَهُ في «الإقناع» في «باب التطوع»: أنَّه ليسَ له إلَّا فِعلُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، كالعَبدِ، والولدِ، وأنه يحرُمُ مَنعُهم من ذلك. وحينئذٍ: فيكونُ ما عدَاها على المنع، فيوافِقُ فيه الآبقَ. (م خ)[٢]. «د».

(١) وصلَّى قائمًا، وهو المذهَبُ. «ن».

(٢) قوله: (**والدُّبُرُ أولَى**) لا فَرقَ بَينَ أن يكُونَ رَجُلًا أو امرَأَةً أو خُنثَى. قالَ فِي «المُبدِعِ»: ويتوجَّهُ: أَنَّهُ يستُرُ آلَةَ الرَّجُلِ إن كانَ هُناكَ امرَأَةٌ، وآلتُها إنْ كانَ هُناكَ رَجُلٌ. (م ص)[٣]. «د».

(٣) السترةُ. «ك».

[١] أي: بخط الخلوتي.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٤٣/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٤٢/٢).

مَنكِبَهُ وعَجُزَهُ(١)

---

(١) قوله: (**إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَهُ وعَجُزَهُ فَقَط**) يعني: إذا كانَت السُّترَةُ تَكفِي مَنكِبَه وعَجُزَهُ فقَط، أو تَكفِي عَورَتَه فقَط، فيُقدِّمُ سترَ المنكِبِ معَ العَجزِ على سَترِ العورَةِ. وهو من المفردات. (خطه). «أ».

ويُصلِّي جالِسًا. (ع ب ط). «م».

وهذه المسألةُ من مفردَاتِ المذهَبِ. وعند أكثرِ الفقهاءِ: أنَّه يَستُرُ الفَرجَين فقَط. (تقرير)[١].

قوله: (**إلَّا إذا كَفَتْ مَنكِبَهُ**) انظُر هذا الاستِثنَاءَ، أهُو مُتَّصِلٌ أمْ مُنقَطِعٌ؟. وعلى القَولِ بالاتِّصَالِ: فما المُستَثنَى مِنهُ ما هُو؟ وظاهِرُ كلام «الشرح الكبير»: أنَّهُ مُستثنى مِن قَولِهِ: «ومن لم يَجِد إلَّا ما يَستُرُ عَورَتَهُ». وفِيهِ نَوعُ بُعْدٍ، ورُبَّمَا يَتَرَاءَى مِنهُ التَّناقُضُ. والأَولَى: أن يَكُونَ مُستَثنًى من قَولِهِ: «أو الفَرجَين». (م خ)[٢]. «د».

قوله: (**إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَهُ وعَجُزَهُ**)؛ بأن كانَت إذا ترَكَها على كَتِفَيهِ، وسَدَلَها مِن وَرَائِهِ؛ تَستُرُ عَجُزَهُ.

وبِخَطِّهِ[٣] على قَولِه: «إلَّا إذا كَفَت... إلخ»: الظَّاهِرُ: أنَّهُ مُستَثنًى مِن قَولِهِ: «أو الفَرجَين»؛ باعتِبَارِ عُمُومِ الأحوَالِ. وكأنَّهُ قال: ومَن لَم يَجِد إلَّا ما يَستُرُ الفَرجَينِ، ستَرَهُما في كُلِّ حالٍ، إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَهُ... إلخ. وبخَطِّهِ أيضًا على قَوله: «إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَهُ... إلخ»: اعلَم: أنَّ واجِدَ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٣).

[٣] أي: بخط عثمان.

فَقَط(١)، فيَستُرُهما(٢)، ويُصَلِّي جالِسًا(٣).

السُّترَةِ الناقِصَةِ، تَارَةً: يَجِدُ ما يَستُرُ عَورَتَهُ فَقَط، أو مَنكِبَهُ فَقَط. بمَعنَى: أنَّه لا يُمكِنُهُ إلَّا أحَدُ الأمرَينِ المَذكُورَينِ، ولا يُمكِنُهُ أن يَستُرَ بما وَجَدَهُ عَجُزَهُ ومَنكِبَهُ مَعًا. ففِي هذِهِ الصُّورَةِ: يتعيَّنُ سَترُ عَورَتِهِ، ويُصلِّي قائِمًا وجُوبًا، ويَترُكُ سَترَ مَنكِبِهِ.

وتارَةً: يَجِدُ ما يَستُرُ عَورَتَهُ فقَط، أو مَنكِبَهُ وعَجُزَهُ فَقَط، بمَعنَى: أنَّه يُمكِنُهُ أحَدُ الأمرَينِ، فيَلزَمُه الثَّاني؛ أعني: سَترَ مَنكِبِهِ وعَجُزِهِ، ويُصلِّي جالِسًا استِحبَابًا.

وأمَّا إذا لم يَجِد إلَّا ما يَستُرُ العَورَةَ لا غَيرَ، أو لَم يَجِد إلَّا ما يَستُرُ الفَرجَينِ، أو أحدَهُمَا لا غَيرَ، فعلَى ما قَدَرَ علَيهِ في هذه الصُّوَرِ الثَّلاثِ، والدُّبُرُ أولَى في الأخيرَةِ مِنها.

وهذه الصُّوَرُ تُؤخَذُ كُلُّها مِن كلامِ المصنِّفِ، رحمه الله تعالى. انتهى (حاشية عثمان)[١]. «ب».

(١) أي: دُونَ قُبُلِه، خِلافًا لما في شَرح الفُتُوحي. «ل».

(٢) وقِيلَ: يتَّزِرُ ويُصلِّي قائِمًا، وهو أظهَرُ، كما لو لَم يَكفِ. قاله في «التوضيح»[٢]. «ك».

(٣) قوله: **(ويصلِّي جالِسًا)** هذا من مفرداتِ المذهب. وعند الأكثرِ: يَستُر عورتَه، ويصلِّي قائمًا. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، وصحَّحه ابن منجَّى في «شرحه»، وصوَّبه في «الإنصاف»،

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٦٩).

[٢] «التوضيح» (١/٢٨٦).

ويَلزَمُ العُـريانَ تَحصِيلُ السُّتْرَةِ بثَمَنٍ أو أُجْرَةِ مِثْلِها(١)، أو زَائِدٍ

واختاره في «المغني»؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ اتفاقًا، وسترَ المنكبِ مُختلَفٌ في وجوبه. وكذلك القيامُ متفقٌ على وجوبه، فلا يجوزُ تركُهُما من أجلِ سترِ المنكِبِ. (خطه)[١]. «أ».

قال في «الإنصاف»[٢]: إنْ كانتِ السُّتْرةُ لا تَكفِي إلَّا العَوْرةَ فَقَط، أو مَنْكِبَيْه فَقَط، فالصَّحيحُ مِن المَذهَبِ، أنَّه يسْتُرُ عَوْرَتَه، ويُصَلِّي قائمًا، وعليه الجمهورُ.

وقالَ القاضِي: يسْتُرُ مَنْكبَيْهِ ويُصَلِّي جالسًا. قال ابنُ تَميمٍ: وهو بعيدٌ. وهذا القوْلُ مِنَ المُفْرَداتِ.

فإنْ كانَتِ السُّتْرَةُ تَكْفِي عَوْرَتَه فَقَط، أو تَكْفِي مَنْكِبَيْهِ وعَجُزَه فَقَط، فظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ هنا: أنَّه يسْتُرُ عَوْرتَه، ويصلِّي قائمًا، اخْتارَهُ المَجْدُ في «شَرْحِه»، وصَاحِبُ «مَجْمَع البَحْرَين». قُلتُ: وهو الصَّوابُ. والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يسْتُرُ مَنْكِبَيْه وعَجُزَه، ويُصَلِّى جالِسًا. نَصَّ عليه.

فإنْ لم يَكْفِ جَميعَها، أي: جميع العورة، سَتَر الفَرْجَيْنِ. هذا المَذهَبُ، وعليهِ الجُمهُورُ. وعلى قولِ القَاضِي، يسْتُرُ منكِبَيْه، ويُصَلِّي جالِسًا. «س».

(١) أي: السترَةِ. «ن».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣/٢٣٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٣٢).

يَسيرًا[(١)]. (وإنْ أُعِيرَ سُتْرَةً: لَزِمَه قَبُولُها)؛ لأَنَّهُ قادِرٌ على سَتْرِ عَورَتِهِ بِمَا لا ضَرَرَ فيهِ، بخِلافِ الهِبَةِ؛ للمِنَّةِ[(٢)]. ولا يَلْزَمُهُ استِعَارَتُها[(٣)].

(ويُصَلِّي العَارِي) العَاجِزُ عن تَحصِيلِها (قاعِدًا)، ولا يَتَرَبَّعُ، بل يَنْضَامُّ[(٤)]، (بالإيمَاءِ؛ استِحبَابًا فِيهِمَا) أي: في القُعُودِ، والإيمَاءِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ. فلَو صَلَّى قائِمًا[(٥)]، ورَكَعَ وسَجَدَ: جَازَ.

(ويَكُونُ إمَامُهُم) أي: إمَامُ العُرَاةِ (وسْطَهُم[(٦)]) أي: بَيْنَهم،

---

(١) قال في «المنتهى»[[١]]: فإنْ زادَ، فكَماءِ وُضُوءٍ. «ن».

(٢) قوله: (بخِلافِ الهِبَةِ) وأوجَبَ بَعضُهُم، كالموفَّقِ، قَبولَها هِبَةً أيضًا. وقال- أي: الموفَّقُ-: إنَّ العارَ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ. وإنَّ العارَ اللاحِقَ لَهُ بكَشفِ العَورَةِ أقوَى مِن العارِ اللاحِقِ لَهُ بقَبولِ الهبَةِ.

وهل إذا باعَها أو وهَبَها بعدَ دخولِ الوقتِ، وصلَّى عُريانًا، تصِحُّ صلاتُه أو لا؟ الظاهِرُ: أنها تصِحُّ؛ قياسًا على ما تقدَّمَ في التيمُّمِ. (فيروز). «ي».

(٣) أي: طلَبُها وسُؤالُها. «ن».

(٤) قوله: (بل يَنضَامُّ)؛ بِأن يُقِيمَ إحدَى فَخِذَيهِ على الأُخرى؛ لِأَنَّهُ أقلُّ كَشْفًا. «ب».

(٥) لو زَادَ: «أو قاعِدًا»، ويَتنازَعُ كُلٌّ مِنهُمَا قَولَهُ: «ورَكَعَ وسَجَدَ» لكَانَ أوْلَى؛ ليتناوَلَ الصُّورَتَينِ. قاله شيخُنا الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ حسن. «ك».

(٦) قوله: (وسطَهُم) بسُكونِ السِّين. «أ».

«فائدة»: ذكروا أن الفرقَ بينَ «وَسْط» بالسُّكونِ، أو بالتَّحرِيكِ: أنَّ ما

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٣٦١/١).

وجُوبًا(١)، ما لم يَكُونُوا عُمْيًا، أو في ظُلْمَةٍ(٢). (**ويُصَلِّي كُلُّ نَوعٍ**) مِن رِجَالٍ ونِسَاءٍ (**وَحْدَهُ**) لأنفُسِهِم، إنِ اتَّسَعَ مَحَلُّهُم. (**فإنْ شَقَّ**) ذلِكَ: (**صَلَّى الرِّجَالُ واستَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا**) فصَلَّى النِّسَاءُ واستَدبَرَهُنَّ الرِّجَالُ(٣).

يَصلُحُ فيه لفظَةُ: «بينَ» أنَّه يكونُ بالتَّسكِين. وما لا يَصلُحُ فيهِ يَكُونُ بالتَّحريكِ. «د».

(١) فإن تقدم بطَلَت صلاتُهم. قال في «المبدع»: في الأصحِّ. «ل».

(٢) ويُصَلُّونَ صَفًّا واحِدًا وُجُوبًا، إلَّا فِي ظُلمَةٍ. (إقناع)[١]. «ب».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢] فيما إذا بُذلتْ لهم سترةٌ واحدةٌ وهم جماعةٌ: فإن كانَ فِيهِم، أي: العُراةِ، مَيِّتٌ، صَلَّى فِيها، أي: السُّترَةِ المبذُولةِ لهُم، الحَيُّ فَرضَهُ، لا على المَيِّتِ، ثُمَّ كُفِّنَ بِها المَيِّتُ؛ لِيُجمَعَ بينَ الحَقَّين. وتقدَّم فِي «التَّيمُّمِ».
ولا يجُوزُ لِلعارِي انتِظارُ السُّترَةِ لِيُصلِّي فِيها إن خَافَ خُرُوجَ الوَقتِ، بل يُصلِّي عُريانًا إذا خافَ خُرُوجَهُ. انتهى. «ب».
قال في «المنتهى»[٣]: ومَن أعارَ سُترَتَهُ وصلَّى عُريانًا: لم تَصِحَّ صلاتُهُ. وتُسنُّ إذا صلَّى، ويُصلِّي بها واحدٌ فآخَرُ، ويُقدَّمُ إمامٌ معَ ضِيقِ الوَقتِ، والمرأَةُ أوْلَى. انتهى. «ن».

---

[١] «الإقناع» (١٣٧/١).

[٢] «كشاف القناع» (١٤٦/٢).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٣٦٤/١).

(فإنْ وَجَدَ) المُصَلِّي عُريَانًا (سُتْرَةً قَريبَةً) عُرْفًا (في أثنَاءِ الصَّلاةِ: سَتَرَ) بها عَورَتَه(١) (وبَنَى) على ما مَضَى مِن صَلاتِهِ(٢)، (وإلَّا) يَجِدْها قَرِيبَةً، بل وَجَدَها بَعِيدَةً(٣) (ابتَدَأَ(٤)) الصَّلاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَورَتِهِ. وكذَا: مَن عَتَقَت فِيهَا(٥)، واحتَاجَت إليها.

(ويُكرَهُ في الصَّلاةِ: السَّدْلُ)، وهُوَ: طَرحُ ثَوبٍ على كَتِفَيهِ(٦)،

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولا يُعِيدُ العُريانُ إذا قَدَرَ على السَّتْرِ بَعدَ الفَرَاغِ مِن الصَّلاةِ، سَواءٌ صلَّى قائِمًا أو جالِسًا، كفَاقِدِ الطَّهُورَينِ. وفِي «الرِّعايةِ»: يُعِيدُ، على الأقيَسِ. انتهى. «ب».

(٢) قِياسًا على فِعْلِ أهلِ قُبَاءٍ. «ن».

(٣) قوله: (بَعِيدَةً) بِحَيثُ يَحتَاجُ إلى زَمَنٍ طَوِيلٍ، أو عَمَلٍ كَثِيرٍ. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(٤) قوله: (ابتَدَأَ) أي: استَأنَفَ الصَّلاةَ؛ لِأنَّهُ لا يُمكِنُ فِعلُها إلَّا بِما يُنافِيها مِن العَمَلِ الكَثِيرِ، أو بِدُونِ شَرطِها، بِخِلافِ الَّتي قَبلَها. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(٥) فلو جَهِلَت العِتقَ، أو جَهِلَت وُجُوبَ السَّترِ، أو جَهِلَت القُدرَةَ علَيها، أعادَت الصَّلاةَ؛ لِتَقصِيرِها. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».

(٦) قوله: (السَّدْلُ.. طَرحُ ثَوبٍ على كَتِفَيهِ... إلخ) سواءٌ كانَ عليهِ غَيرُهُ أوْ لا. (خطه). «د».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٤/٢).
[٢] «كشاف القناع» (١٤٥/٢).

ولا يَرُدُّ طَرَفَهُ على الأُخْرَى(١).

وقدَّم في «الرعايةِ الكُبْرى»، أنَّ السَّدلَ: أنْ يَترُكَ على كتِفَيْه ثوْبًا منْشورًا، ولا يَرُدَّ أحدَ طرفَيْه على أحَدِ كَتِفَيْهِ.
ونقَل صالِحٌ: هو أنْ يطْرَحَ الثَّوْبَ على أحَدِهِمَا، ولم يَرُدَّ أحدَ طَرَفَيْه على الآخَرِ. وقدَّمَه في «الفائِق». وقال: نصَّ عليه.
وعَنهُ: هو أنْ يتجَلَّلَ بالثَّوْبِ، ويرْخِيَ طَرَفَيْه، ولا يَرُدَّ واحِدًا مِنهُما على الكَتِفِ الأُخْرَى، ولا يَضُمَّ طَرَفَيْه بيَدَيْه. وهو قوْلٌ في «الرعايةِ».
ونَقَلَ ابنُ هَانِئٍ: هو أنْ يُرْخِيَ ثوْبَه على عاتِقِه لا يَمَسُّهُ.
وقيلَ: هو إسبالُ الثَّوْبِ على الأرْضِ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ، وابنُ عَقيل.
وقال في موضع آخَرَ: معَ طَرْحِه على أحَدِ كتِفَيْه.
وقِيلَ: هو وضْعُ وَسَطِ الرِّدَاءِ على رأسِهِ، وإرْسالُهُ مِن وَرائِهِ على ظَهْرِهِ. وهِي لِبْسَةُ اليَهُودِ.
وقِيلَ: هو وضْعُه على عُنُقِهِ[١]، ولم يَرُدَّه على كَتِفَيْه. اخْتاره القاضِي. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) قوله: (على الأُخرَى) أي: على الكَتِف الأُخرَى، سَواءٌ كانَ تحتَهُ ثَوبٌ أو لا.
فإن ردَّ أحَدَ طَرفَيهِ على الكتِفِ الأُخرَى- وهو صحيحٌ- أو ضمَّ طَرفَيهِ بيَدَيهِ، لم يُكرَه. (إقناع)[٣]. وهو رِوايَةٌ.
قال في «الإقناع»: وإن طرحَ القَبَاءَ على الكَتِفَين مِن غَيرِ أن يُدخِلَ يدَيهِ

[١] في الأصل: «عاتقه». والتصويب من «الإنصاف».
[٢] «الإنصاف» (٢٤٧/٣).
[٣] «الإقناع» (١٣٨/١).

(و) يُكرَهُ فِيهَا: (اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ(١))؛ بأنْ يَضْطَبِعَ بثَوبٍ لَيسَ علَيهِ

في الكمَّينِ، فلا بأسَ بذلِكَ باتِّفَاقِ الفُقهاءِ، ولَيسَ من السَّدلِ المكروه. قاله الشيخُ. «أ».

وسُئِل الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل له طَرْحُ القَبَاءِ على الكَتِفَينِ مِن غَيرِ أن يُدخِلَ يَدَيهِ فِي أكمَامِهِ؟.

فأجابَ: لا بأسَ بِذلِكَ بِاتِّفاقِ الفُقهاءِ، وقد ذَكرُوا جَوازَ ذلِكَ. قال: وليسَ هذا مِن السَّدلِ المكرُوهِ؛ لِأنَّ هذِهِ اللُّبسَةَ لَيسَت لُبسَةَ اليَهُودِ. انتهى[١]. «م».

(١) قوله: (اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ) أي: على حذفِ المَوصُوفِ، أي: اشتِمَالُ الشَّملَةِ الصَّمَّاءِ، والهَيئَةِ الصَّمَّاءِ، التي تُعرَفُ بهذا الاسمِ، لأنَّه إذا رَدَّ الكِسَاءَ على يَمِينِهِ وشِمالِهِ، وسَدَّ منافِذَ يَدَيهِ ورِجلَيهِ، صارَ كالصَّخرَةِ الصَّمَّاءِ. «ي».

وفي «المستوعب»: واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ: هُو أن يَلتَحِفَ بِالثَّوبِ، ويَرفَعَهُ لأَحدِ جانِبيهِ، فلا يَكُونُ لِيَدِهِ مَوضِعٌ تَخرُجُ مِنهُ. فلذلِكَ سُمِّيَ: الصَّمَّاءَ. «د».

وفي «النهاية»: اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ: هُوَ أَنْ يتجَلَّلَ الرَّجُلُ بثوبِه، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِبًا.

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا صَمَّاء، لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَلَى يَدَيهِ ورِجْلَيهِ المنافِذَ كُلَّها، كالصَّخرَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ وَلَا صَدْعٌ. انتهى.

قال في «القاموس»: واشْتِمالُ الصَّمَّاءِ: أن يَرُدَّ الثوبَ من قِبَلِ يَمينِهِ على يَدِهِ اليُسْرَى وعاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ثم يَرُدَّهُ ثانِيَةً من خَلْفِهِ على يَدِهِ اليُمْنَى وعاتِقِهِ الأَيْمَنِ، فَيُغَطِّيَهُما جميعًا.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٤).

غَيْرُهُ. والاضْطِبَاعُ(١): أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأيمَنِ، وطَرَفيهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ(٢). ....

أو الاشتِمالُ بثَوب واحِدٍ ليس عليه غيرُهُ، يَبْدو منه فَرْجُهُ. «ك».

روَى أبو داود[١]، عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسَتَيْن. منها: أن يَحْتَبِيَ الرجلُ مُفضِيًا بفَرجِهِ إلى السَّمَاءِ. ويَلبسَ ثَوبَهُ وأحَدُ جانِبَيهِ خَارِجٌ، ويُلقِي ثَوبَهُ علَى عاتِقِه. «ع».

قال أبو عُبَيدٍ: اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أن تُجَلِّلَ جَسَدَكَ بثَوبِكَ، نَحوَ شَمْلَةِ الأعرَابِ بأكسِيَتِهِم، وهُو أن يَرُدَّ الكِسَاءَ مِن قِبَلِ يَمينِهِ على يَدِهِ اليُسرَى وعاتِقِهِ الأيسَرِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ ثانِيَةً مِن خَلْفِهِ على يَدِهِ اليُمنَى من خلفِهِ وعاتِقِهِ الأيمَنِ، فيُغطِّيهِمَا جَميعًا.

وذكَرَ أبو عُبَيدٍ أنَّ الفُقهاءَ يَقُولُونَ: هو أن يَشتَمِلَ بثوبٍ واحِدٍ لَيسَ عليهِ غَيرُهُ، ثُمَّ يَرفَعَهُ مِن أحَدِ جانِبَيهِ، فيَضَعَهُ على مَنكِبِهِ، فيَبدُو مِنهُ فَرجُهُ. فإذا قُلتَ: اشتَمَلَ فُلانٌ الصَّمَّاءَ. كأنَّكَ قُلتَ: اشتَمَلَ الشِّملَةَ التي تُعرَفُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الصَّمَّاءَ ضَربٌ مِنَ الاشتِمَالِ. (صحاح)[٢]. «د».

(١) قوله: (**والاضْطِبَاعُ**) قال يوسفُ: سُمِّيَ اضطِبَاعًا لإبدَاءِ الضَّبْعَينِ، وهما العَضُدَانِ. «ي».

(٢) وقال صاحِبُ «التَّبصِرَةِ»: هُو أنْ يضَعَ الرِّداءَ على رأسِهِ، ثمْ يُسْدِلَ طرَفَيْه إلى رِجْلَيْه.

وقال ابنُ تَميمٍ والسَّامُرِّيُّ: هو أنْ يلْتَحِفَ بالثَّوْبِ، ويَرفَعَ طَرفَيْهِ إلى أحَدِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٨٠)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[٢] «الصحاح» (١٩٦٨/٥).

فإنْ كانَ تَحْتَه ثَوْبٌ غيرُهُ: لم يُكرَه(١).

(و) يُكرَهُ في الصَّلاةِ: (تَغطِيَةُ وَجْهِهِ، واللِّثَامُ على فَمِهِ وأنْفِهِ(٢)) بِلا سَبَبٍ(٣)؛ لِنَهيِهِ ﷺ أن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواهُ أبو داودَ[١]. وفي تَغطِيَةِ الفَمِ تَشَبُّهٌ بفِعْلِ المَجُوسِ عِنْدَ عِبادَتِهِم النِّيرَانَ(٤).

جانِبيه، ولا يُبقِي ليَدَيْه ما يُخْرِج. قال في «الفُروعِ»: وهو المعْروفُ عندَ العَرَبِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) لأنَّ العلَّةَ خَوفُ انكشافِ العورَةِ. «ل».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ومحلُّ كرَاهَةِ تغطيَةِ وجهِهِ، وما بعدَهُ: إن كانَ بلا سَبَبٍ. قال أحمدُ: لا بأسَ بتغطيَةِ الوجهِ لحرٍّ أو بَردٍ. وقياسُه: كفُّ الكُمِّ، ونحوُه.
فإن كانَ السَّدلُ وما بعدَه في غَيرِ صلاةٍ، لم يُكرَه. «أ».

(٣) كرائِحَةٍ ونَحوِهَا. «د».
فإن كانَ مُتأذِّيًا برائحَةِ شَيءٍ، لم يُكرَه. «ل».

(٤) ولأنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَ مِن تَحقِيقِ الحُرُوفِ.
ويُعلَمُ مِن كَلامِهِ: أنَّ تَغطِيَةَ بَعضِ الوَجهِ غَيرِ الفَمِ والأَنفِ الَّذِي لا يَمنَعُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ السُّجودِ، ولا مِنَ النُّطقِ بالحُرُوفِ: أنَّهُ لا يُكرَهُ، ما لم يُوجَد فيهِ العِلَّةُ الثالِثَةُ، وهي التشبُّهُ بالمَجُوسِ. (م خ)[٤]. «س».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٥٨).
[٢] «الإنصاف» (٣/٢٥٠).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٦٦).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٧).

(و) يُكْرَهُ فيها: (كَفُّ كُمِّهِ) أي: أن يَكُفَّهُ عنِ السُّجُودِ مَعَهُ، (ولَفُّهُ) أي: لَفُّ كُمِّهِ(١) بِلا سَبَبٍ(٢)؛ لِقَولِه ﷺ: «ولا أُكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

(و) يُكرَهُ فيها(٣): ....

قال في «المنتهى»: ويُكرَهُ مُطلقًا التشبُّهُ بالكفَّارِ.

وكُرِهَ أيضًا مُطلَقًا[٢]: جَعلُ صِفَةِ صَليبٍ في ثَوبٍ، ونَحوِه.

وظاهِرُ نَقلِ صالحٍ: تَحريمُه. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[٣]. «ن».

(١) الفَرقُ بَينَ الكَفِّ واللَّفِّ: الظاهِرُ أن لا فَرقَ، والمَعنَى واحِدٌ. (تقرير)[٤]. «هـ».

(٢) قوله: (بِلا سَبَبٍ) أي: ومَحلُّ كرَاهَةِ تَغطِيَةِ وجهٍ، وما بَعدَه: إنْ كانَ بلا سَبَبٍ. قال أحمدُ: لا بأسَ بتَغطِيَةِ الوَجهِ لحرٍّ أو بَرْدٍ. وقِياسُه: لَفُّ الكُمِّ، ونَحوُه.

فإنْ كان السَّدلُ وما بَعدَه في غَيرِ صلاةٍ: لم يُكرَه. (م ص)[٥]. «س».

(٣) قوله: (ويكره فيها) فيهِ نَظَرٌ. بل صرَّح في «الفروع» بالكراهَةِ ولو في غيرِ صلاةٍ. وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»: الكراهةُ مطلقًا، ولو في غيرِ صلاةٍ، والحديثُ يدلُّ عليه. (خطه). «أ».

[١] أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨/٤٩٠) من حديث ابن عباس.

[٢] سقطت: «مطلقًا» من الأصل. والتصويب من «شرح المنتهى».

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٣٦٧/١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح المنتهى» (٣٦٦/١).

(شَدُّ وَسَطِهِ(١) كَزُنَّارٍ) أي: بِمَا يُشبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ(٢)؛ لمَا فيهِ مِن التَّشَبُّهِ بأَهْلِ

بل يُكرَهُ ولَو في غَيرِ الصَّلاةِ. (تقرير)[١]. «د».

قال الشيخ عبد الله[٢]: وكراهَتُهُ مُطلَقَةٌ، في الصَّلاةِ وغَيرِها، كما هو المَفهُومُ مِن قَولِهِ هُنَا، لأنَّ العلَّةَ في ذلِكَ: «التَّشَبُّه بأَهْلِ الكِتَابِ». «ل».

ونقلَ حَرْبٌ: يُكْرَه شَدُّ وسَطِهِ على القَميصِ؛ لأنَّه مِن زيِّ اليَهُودِ، ولا بأسَ به على القَبَاءِ. قال القاضِي: لأنَّه مِن عادَةِ المُسْلِمين. (إنصاف)[٣]. «ن».

قال بعضُ المحقِّقين: ولو عبَّر بالتحريم لكَانَ أولى؛ لأنَّه مُقتَضَى الحديثِ الذي استدلَّ بهِ. والله أعلم. «أ».

(١) بفَتحِ السِّينِ. (مصطفى)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (**الزُّنَّارُ**) بضمِّ الزَّاي وتشديدِ النُّونِ. للنَّصارَى. (مطلع)[٥]. «أ».

«الزنار» كـ: «تُفَّاحٍ»: خيطٌ غليظٌ تشدُّه النَّصارَى على أوساطِهم. (ع ن).

وبخَطِّهِ علَى قَولِه: «بمُشبِهٍ شَدَّ زُنَّارٍ» أي: بأن يُرخِي طَرَفي ما يَشُدُّ بهِ وَسَطَهُ تَزَيُّنًا. انتهى. (عثمان)[٦]. «ط».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] هو: أبا بطين.

[٣] «الإنصاف» (٣/٢٥٣).

[٤] «مطالب أولي النهى» (١/٣٤٥).

[٥] «المطلع» (١/٤٠).

[٦] «حاشية عثمان» (١/١٧١).

الكِتَابِ، وفي الحَدِيثِ: «مَن تَشَبَّهَ بقَومٍ فهُوَ مِنهُم(١)». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ، بإسنَادٍ صَحِيحٍ[١]. ويُكْرَهُ للمَرأَةِ شَدُّ وسَطِها في الصَّلاةِ مُطْلَقًا(٢). ولا يُكرَهُ للرَّجُلِ بمَا لا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ.

وسُئِلَ أحمَدُ عن الحِزامِ إذا كانَ لا يُشبِهُ الزُّنَّارَ؟ فقَالَ: لا بأسَ به، بل قد وَرَدَ: «لا يُصَلِّي أحدُكم إلا وهو مُحتَزِمٌ»[٢]. (تقرير)[٣]. «هـ».

وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وعليهِ القَمِيصُ، يَأتَزِرُ بالمِنْدِيلِ فَوقَه؟ قال: نَعَمْ، فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ. (شرح)[٤]. «م».

(١) مقتَضى الحديثِ الذي استَدَلَّ به: التَّحريمُ. وقد قرَّرَه على الحديثِ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، فليُتأمَّل. (تقرير شيخنا الوالد عبد اللطيف) أدام الله إفادته. «و».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٥]: أَقَلُّ أحوالِه- أي: هذا الحديثِ-: أن يَقتَضِيَ تحريمَ التَّشبُّهِ، وإن كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفرَ المتَشَبِّهِ بهم. «د».

(٢) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: سَواءٌ كان يُشبِهُ شَدَّ زُنَّارٍ، أوْ لا؛ لأنَّه يَبِينُ بِهِ حَجْمُ عَجيزَتِها، وتَبينُ به عُكُنُها وتَقاطِيعُ بدنِها.

وحملَهُ صاحِبُ «الإقناع» على ما إذا كانَت في الصَّلاةِ فقَط، دُونَ

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٣/٩) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر. وانظر: «الإرواء» (١٢٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٥٥٧/١٤، ١٠/١٦) (٩٠١٧، ٩٩٠٩)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٣٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الشرح الكبير» (٢٥٣/٣).

[٥] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٠/١).

(وتَحْرُمُ: الخُيَلَاءُ(١) في ثَوْبٍ، وغَيرِهِ) مِن عِمَامَةٍ(٢) وغَيرِهَا، في الصَّلاةِ وخَارِجِها، في غَيْرِ الحَرْبِ(٣)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ(٤)، لم يَنْظُرِ اللَّهُ إليهِ». متَّفَقٌ علَيه[١].

خارِجِها. واستَدَلَّ لهُ. انتهى. (ش م ص)[٢]. «ب».

ولا يكرَهُ للمرأَةِ شَدُّ وَسَطِها خارجَ الصلاةِ؛ لأَنَّ شدَّ المرأةِ وسَطَها معروفٌ في زمَن النبي ﷺ وقبلَه، كما صحَّ أنَّ هاجرَ أمَّ إسماعيلَ اتَّخذَت مِنْطَقًا[٣].

والمِنْطَقُ: ما تَشُدُّ به المرأَةُ وسَطَها عِندَ الشُّغلِ؛ لِئَلَّا تعثُرَ في ذَيلِها. وكانَ لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ نِطاقان[٤]. (حاشية التنقيح)[٥]. «ن».

(١) قوله: (وتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ) بضمِّ الخَاءِ المُعجمَةِ، وفتحِ المُثنَّاةِ التحتيَّةِ، والمَدِّ، والمَنعِ مِن الصَّرفِ لألفِ التَّأنيثِ المَمدُودَةِ. ومعنَاهُ: الكِبرُ والإعجَابُ. «ل».

(٢) قوله: (عِمَامَةٍ) ما مَعنَى الخُيلاءِ في العِمامَة؟: أن يُسبِلَها إسبَالًا خارِجًا عن العادَةِ، أي: يُرخِي طَرَفَها. «ل».

(٣) وفيهِ لا يَحرُمُ؛ لإهابَةِ العَدوِّ. «س».

(٤) الخُيلاءُ، بالضمِّ والكَسرِ: الكِبرُ والعُجبُ. (نهاية)[٦]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٦٧).

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس موقوفًا.

[٤] أخرجه البخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة.

[٥] «حاشية التنقيح» (ص٨١).

[٦] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٩٣).

ويَجُوزُ: الإسبَالُ مِن غَيرِ خُيَلاءَ للحَاجَةِ(١).

(و) يَحرُمُ: (التَّصويرُ) أي: على صُورَةِ حَيَوانٍ(٢)؛ لِحَدِيثِ التِّرمذيِّ وصَحَّحَهُ(٣): نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عن الصُّورَةِ في البَيتِ، وأنْ تُصنَعَ[١].

---

(١) قوله: (ويَجُوزُ: الإسبَالُ... إلخ) فإن كانَ لحاجَةٍ، أو لِعلَّةٍ، ككَونِهِ حَمْشَ السَّاقَينِ. ونَصَّ أَنَّهُ لا بأسَ بِهِ. انتهى.
وقَولُه: حَمشَ السَّاقَينِ، بفَتحِ الحاءِ المُهملَةِ، وسُكُونِ المِيمِ، وبالشِّينِ المُعجمَةِ: دَقيقُ السَّاقَينِ. قاله ابن قندس[٢]. «د».
وكسَتْرِ ساقٍ قَبيحٍ مَثَلًا. «أ».
ويُسَنُّ تَطوِيلُ كُمٍّ لِرَأسِ أصابِعَ، أو أكثَرَ قَلِيلًا.
قال ابنُ القيِّم[٣]: وأمَّا هذِهِ الأكمَامُ الواسِعَةُ الطِّوالُ، الَّتِي هِي كالأَخرَاجِ، وعمَائِمُ كالأَبرَاجِ، فلَم يَلبَسْها عليه السلام، هُو ولا أحَدٌ مِن أصحَابِهِ، وهِي مُخالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وفِي جَوازِها نَظَرٌ فإنَّها مِن جِنسِ الخُيلاءِ. (غاية)[٤]. «س».
(٢) وتُبَاحُ صُورَةُ غَيرِ حَيوَانٍ، كشجَرٍ، وكُلِّ ما لا رُوحَ فيهِ. (إقناع)[٥]. «س».
(٣) وفيهِ حديثٌ أصرَحُ مِن هذَا، وهُو قَولُه ﷺ: «لعَنَ اللهُ المُصوِّرين».. «يضاهئونَ بخلق الله»[٦]. «د».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٤).
[٢] «حاشية الفروع» (٢/٥٩).
[٣] «زاد المعاد» (١/١٤٠).
[٤] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٣٤٩).
[٥] «الإقناع» (١/٩٢).
[٦] أخرجه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة، بلفظ: «ولعن المصورين».=

وإنْ أُزيلَ مِن الصُّورَةِ ما لا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ: لَم يُكرَهْ.

(و) يَحرُمُ: (استِعمَالُهُ) أي: المُصَوَّرِ، على الذَّكَرِ والأُنثَى في لُبْسٍ، وتَعلِيقٍ، وسَتْرِ جُدُرٍ، لا افتِرَاشُهُ، وجَعْلُهُ مِخَدًّا(١).

(ويَحرُمُ) على الذَّكَرِ: (استِعمَالُ(٢) مَنسُوجٍ) بذهَبٍ أو فِضَّةٍ (أو) استِعمَالُ (مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ) أو فِضَّةٍ، غَيرَ ما يَأتِي(٣) في «الزَّكَاة» مِن أنوَاعِ الحُلِيِّ (قَبلَ استِحَالَتِهِ) فإنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ولَم يَحْصُلْ مِنهُ شَيءٌ بعَرضِهِ على النَّارِ: لم يَحْرُم؛ لعَدَمِ السَّرَفِ والخُيَلاءِ.

(و) تَحرُمُ: (ثِيَابُ حَرِيرٍ، و) يَحرُمُ (ما) أي: ثَوبٌ (هو) أي: الحَرِيرُ (أكثَرُهُ ظُهُورًا) مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ: (على الذُّكُورِ)، والخَنَاثَى، دُونَ النِّسَاءِ؛

---

(١) لأنَّه عليه السَّلامُ اتَّكَأَ على مِخَدَّةٍ فيها صُورَةٌ. رواهُ أحمدُ[١]. «ن».

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: وما حَرُمَ استعمالُهُ مِن حَريرٍ، ومُذَهَّبٍ، ومُصوَّرٍ، ونَحوِه، حَرُمَ بَيعُهُ، ونَسجُهُ، وخِياطَتُهُ، وتَملِيكُهُ، وتَملُّكُهُ، وأُجرَتُهُ لذلِكَ، والأمرُ بِهِ. «ك».
ويتَّجِهُ: بُطلانُ عَقدٍ. «ل».

(٣) قوله: (غيرَ ما يَأتي) أي: مِن نَحوِ حِليَةِ مِنطَقَةٍ، وكخَاتَمٍ. (ع ب)[٣]. «ل».

= وأخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٢/٢١٠٧) من حديث عائشة، بالشطر الثاني.

[١] أخرجه أحمد (٢٠٩/٤٣) (٢٦١٠٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٨٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٧١/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٤٢/١).

لُبْسًا بِلا حاجَةٍ، وافتِرَاشًا، واستِنَادًا، وتَعلِيقًا(١)، وكِتابَةَ مَهْرٍ(٢)، وسَتْرَ

---

(١) قوله: (وتَعلِيقًا) فيَدخُلُ فيه: بَشَخَانَةٌ، وخَيمَةٌ، ونحوُهُما.
وحرَّم الأكثَرُ استِعمَالَه مُطلَقًا، فدَخَل فيه: تِكَّةٌ، وشِرَّابةٌ مُفرَدَةٌ، وخَيطُ سَبْحَةٍ. (م ص)[١]. «ل».
قال في «الفروع»[٢]: ويَحرُمُ افتِراشُهُ خِلافًا لأبي حنيفَةَ. ويَحرُمُ سَتْرُ الجُدُرِ بِهِ. ونَقَلَ المرُّوذِيُّ: يُكرَهُ، وهُو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ مِن ذِكْرِ تَحرِيمِ لُبْسِهِ فَقَط. ومِثلُهُ: تعلِيقُهُ. «س».
(٢) قوله: (وكِتابَةَ مَهْرٍ) أي: يحرُمُ كِتابةُ مَهرِها فِيهِ، أي: في الحرِيرِ، فِي الأقيَسِ. قالهُ فِي «الرِّعايةِ الكُبرى»، واختارَهُ ابنُ عقِيلٍ، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ.
وقِيل: يُكرَهُ. قال فِي «التَّنقِيحِ»: وعليهِ العملُ. قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: لو قِيل بِالإِباحَةِ لكانَ لهُ وَجهٌ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ل».
قال ابنُ عَقيلٍ: سُئِلْتُ عن كَتْبِ المَهرِ في دِيبَاجٍ؟ فقُلتُ: إنَّمَا تُقصَدُ المُباهَاةُ، وهي التي حُرِّمَ لأجلِهَا الحَرِيرُ، وهو الكِبرُ والخُيلاءُ.
قالوا: فَهَل يَطعَنُ ذلِكَ في الحُجَّةِ؟ قُلتُ: لا، كمَا لو كُتِبَ في وَرقَةٍ مَغصُوبَةٍ، الكَتْبُ حَرَامٌ والحُجَّةُ ثابِتَةٌ.(بدائع)[٤]. «د».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٧٢).
[٢] «الفروع» (٢/٦٨).
[٣] «كشاف القناع» (٢/١٧٣).
[٤] «بدائع الفوائد» (٣/١٥١).

جُدُرٍ، غَيرِ الكَعْبَةِ(١) المُشَرَّفَةِ؛ لقَولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ، فإنَّه مَن لَبِسَه في الدُّنيَا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ(٢)». مُتَّفَقٌ علَيه[١]. وإذا فَرَشَ فَوقَهُ حائِلًا صَفِيقًا: جازَ الجُلُوسُ علَيهِ، والصَّلاةُ(٣).

---

(١) قوله: (غَيرِ الكَعْبَةِ) أمَّا الكَعبَةُ، فلا يَحرُمُ؛ تَشريفًا لها. «ط».
فيجوزُ سَترُها بالحَريرِ. وكلامُ أبي المعالي يدلُّ على أنَّه مَحَلُّ وِفاقٍ. «ن».

(٢) «وإن دَخَلَ الجنَّةَ لَبِسَهُ أهلُ الجنَّةِ، ولم يَلبَسْهُ هُو». الحديث[٢]. «ك».

(٣) وفي «المقنع»: ومَن صَلَّى في ثَوْبٍ حَرِيرٍ أو مَغْصُوبٍ، لم تَصِحَّ صَلاتُهُ. قال في «النيل»: هذا المَذهَبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحَابِ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ المُحَرَّمَ في شَرْطِ الصَّلاةِ، فلم تَصِحَّ، كما لو كان نَجِسًا. وعن عائِشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيهِ أمرُنا، فهُو رَدٌّ» متَّفَقٌ علَيه[٣]. ومعنى «رَدّ»: أي: مردُودٌ. وفي لفظٍ لأحمدَ[٤]: «مَنْ صنَعَ أمرًا على غير أمرِنا، فهو مردودٌ». وهذه الصلاةُ ليس عليها أمرُ اللهِ ورسولِه.
وعنه: تَصِحُّ معَ التَّحريمِ. اختارَهَا الخَلَّالُ، وابنُ عَقيلٍ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. (نيل). «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١/٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] أخرجه الطيالسي (٢٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٩٦١١)، وابن حبان (٥٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٥١): منكر.

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وتقدم تخريجه (١/٣٥٥، ٣٥٧).

[٤] أخرجه أحمد (٤٠/٥٠٧) (٢٤٤٥٠).

(لا إِذَا استوَيا) أي: الحَرِيرُ، وما نُسِجَ مَعَهُ(١)؛ ظُهُورًا(٢)، ....

---

(١) بأن كانَ ظُهُورُهُما على السَّواءِ، ولو زَادَ الحريرُ وَزنًا. (ش م)[١].
وقال الشيخُ[٢]: الأشبَهُ: تَحرِيمُهُ؛ لعُمُومِ الخَبرِ. «ك».

(٢) قوله: (**أي: الحَرِيرُ وما نُسِجَ مَعَهُ؛ ظُهُورًا**) أي: فلا يَحرُمُ؛ لأنَّ الحريرَ ليسَ بالغَالِبِ، فإذا انتفى دليلُ الحُرمَةِ بَقِيَ أصلُ الإباحَةِ.
وقولُ المحققِ عثمانَ[٣]: «هذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يجتَمِع مِن الحريرِ في مَوضِعٍ واحدٍ فوقَ أربعِ أصابعَ، لم يُفصَل بَينَها بغَيرِ الحرير، فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ قَدرَ خَمسِ أصابعَ فأكثَرَ، لو انفردَ، كعَلَم الثَّوبِ، لم يجُز، فأولى إذا ضُمَّ إليه غيرُه في بَقيَّةِ الثَّوبِ» مُتعقَّبٌ بأنَّ ما استَدلَّ بِهِ غَيرُ ظاهِرٍ؛ إذ المُرادُ بما في «الإقناع»: مِن القَدرِ المَعفُوِّ عنهُ؛ سُجُفُ الفِرَاءِ ونَحوُه. وبأنَّ الأصحابَ رحِمَهُم الله تعالى لم يُقيِّدُوا ذلِكَ. ومِن المعلُومِ عِندَ الأُصوليِّين: أنَّ اللَّفظَ إذا دارَ بَينَ أن يكونَ مُقيَّدًا ومُطلَقًا فإنَّه يُحمَلُ على إطلاقِهِ. (ع ب)[٤]. «ل».
قوله: (**لا إِذَا استوَيا.. وما نُسِجَ مَعَهُ؛ ظُهُورًا**) هل هذا باقٍ على إطلاقِه، أو مُقيَّدٌ بما إذا لم يَجتَمِع في مكانٍ واحدٍ ما يَزيدُ على أربعِ أصابِعٍ؟.
جنَحَ الشيخُ عثمانُ إلى التقييدِ، وما هو ببعيدٍ، لكِنْ إبقاؤه على إطلاقِه أولى؛ لموافَقَةِ القاعدَةِ.
وعِبارةُ الشيخ عُثمانَ هِي قَولُه، لمَّا ذكَرَ صاحِبُ «الإقناع»[٥]: «لو كان

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٧٤).
[٢] مراده: تقي الدين.
[٣] «حاشية عثمان» (١/١٧٦).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٢).
[٥] «الإقناع» (١/١٤٢).

ولا الخَزُّ(١)، ....

في ثيابٍ قدرٌ يُعفَى عنهُ من الحريرِ، وإذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيرًا، فلا بأس. انتهى»: أي: فلو كانَ في ثوبٍ، حرُمَ ذلك.

ومِن هُنا يُعلَمُ أنَّ قولهم: إذا تساوَى وما مَعَه ظُهُورًا، أُبيحَ، مُقيَّدٌ بما إذا لم يجتَمِع مِن الحريرِ في مَوضِعٍ واحدٍ فوقَ أربعِ أصابعَ، لم يُفصَل بَينَها بغَيرِ الحرير، فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ خَمسَ أصابعَ فأكثَرَ، لو انفردَ، كعَلَم الثَّوبِ، لم يجُز، فأولى إذا ضُمَّ إليه غيرُه في بَقيَّةِ الثَّوبِ. انتهى[١]. «د».

قوله: (**لا إذَا استوَيا**) الظاهِرُ: أنَّ السَّدْيَ إذا كانَ غَيرَ حَريرٍ، لم يَحرُمْ إذا اجتَمَعَ في مَوضِعٍ واحدٍ أكثَرُ من أربَعِ أصابِعَ، إذا استوَى وما مَعَهُ ظُهُورًا. فأمَّا إن كانَ السَّدَى حَريرًا، فهُو مُقيَّدٌ بالأربَعِ. قرره شيخنا[٢]. «هـ».

(١) قوله: (**ولا الخَزُّ**) أي: فلا يَحرمُ، سَواءٌ ظهرَ السَّديُ أو خَفِي، إذا كانَ حَريرًا واللُّحمَةُ غَيرَه. وإلى هذا جنحَ شَيخُنا الوالِدُ، والعلَّامَةُ أبو المَواهب. (ع ب)[٣]. «ل».

قال ابن مفلح في «الآداب»[٤]: قال غيرُ واحِدٍ مِن أصحَابِنا: ويُباحُ الخَزُّ، نَصَّ علَيهِ. وهُو: حَريرٌ وَوَبَرٌ طاهِرٌ مِن أرنَبٍ أو غَيرِها. «س».

قوله: (**الخَزُّ**) وحَديثُ: «يستَحِلُّونَ الخَزَّ».. الحديثَ[٥]. الخَزُّ في هذَا

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٥٩/١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٤٣/١).

[٤] «الآداب الشرعية» (٤٩٨/٣).

[٥] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري.

وهُو: ما سُدِّيَ بالإبرِيْسَمِ(١)، وأُلحِمَ بِصُوفٍ(٢) ....

لَيسَ هُو الخَزَّ الذي ذَكرَهُ الفُقهاءُ؛ لأنَّ المَنهيَّ عنهُ حَريرٌ مُسمًّى بالخَزِّ. تمامُهُ: وفي روايَةٍ[١] الحِرَ بحَاءٍ مُهمَلَةٍ، أي: يَستَحلُّونَ الفَرجَ. «ي».

(١) قال في «المستوعب»[٢]: وما نُسِجَ مِنَ الإبرِيسَمِ وغَيرِهِ مِن المُباحِ، كالمُلحَمِ، والقَسِّيِّ، وتُسمَّى قَسِّيَّةً. قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: كانَت تأتِينَا مِن قِبَلِ الشَّامِ أو اليَمَنِ مُضَلَّعَةً، وفيها حَريرٌ أمثَالُ الأُترُجِّ.. وتمامُه فيه. «د».

«فائدةٌ»: قال السيوطيُّ في «التوشيح على الجامعِ الصحيح»: الحريرُ يُسمَّى: قَزًّا، قَبلَ الغزلِ. وبَعدَه: إبرِيسَمَ. فإذا صُبغَ سُمِّي: حَريرًا. فإذا حِيكَ ثَخينًا سُمِّي: دِيبَاجًا. وإذا حِيكَ رَقيقًا سُمِّيَ: إستَبرَقًا وسُندُسًا. وإن خُلِطَ معَهُ الصُّوفُ سُمِّيَ: خَزًّا. أو خُلِطَ معَهُ القُطنُ سُمِّي:...[٣]. «أ».

(٢) قوله: (**وأُلحِمَ بصُوفٍ**) قال المحقِّقُ عثمانُ النَّجدِيُّ بعدَ ذلِكَ: بشَرطِ أن يكونَ الحريرُ مُستَتِرًا، وغَيرُ الحريرِ هو الظاهرُ، وإلاَّ فلا؛ بأن ظَهرَ الحريرُ، واستترَ غيرُه، فهو كالمُلحَمِ المحرَّمِ، كما قال في «الاختيارات»: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخزِّ دون المُلحَم. قال المصنِّفُ: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغير الحرير، وأُلحِمَ به. انتهى. فالمُلحَمُ عكسُ الخزِّ صورةً وحُكمًا.

وقد اشتبهَ على كثيرٍ من الناس نحوُ الثيابِ البَغداديَّةِ، ممَّا سُدِّي بالحرير

[١] أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

[٢] «المستوعب» (١/٢٦٠). وأثر علي أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٤) وفيه: «مصر» بدل «اليمن».

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل.

أو قُطْنٍ(١) ونَحوِهِ(٢)، ....

وأُلحم بالقُطن، فتوهَّموا أن ذلك من الخزِّ المباح، وغفَلوا عن شرطِ الخزِّ- أعني: استتارَ الحريرِ وظهورَ غيرِه- وهذا الشرطُ لابدَّ منه، كما يدلُّ عليه مواضِعُ من كلامِهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قندس. والله أعلم[١]. «د».

وأمَّا عَكسُ هذَا، وهو المسمَّى بالمُلحَمِ، وهو ما يُسدَّى بصُوفٍ ونحوِه، ويُلحَمُ بحريرٍ، فحرَامٌ، على ما سيأتي[٢]. «أ».

(١) وقال بعضُهم- هو ابن فيروز-: قوله[٣]: «ولا يحرمُ خَزٌّ» ظاهرُه: مطلقًا، سواءٌ كان الغالبَ ظهورًا السَّديُ، كما هو مشهورٌ الآن، أو اللُّحمَةُ. ولقد أبعَدَ من قيَّدَه بما إذا لم يكن السَّديُ هو الغالبَ ظهورًا. انتهى.

قلت: القولُ بتحريمِه، إذا كان السديُ هو الغالبَ ظهورًا، أقربُ إن شاء الله، بل القولُ بخلافِه بعيدٌ.

يدلُّ لذلك: قَولُه في «الاختيارات»[٤] في تَقريرِ أنَّ الخَزَّ أخَفُّ مِن المُلحَمِ: إنَّ الخَزَّ ثَخينٌ، والحريرَ فيهِ مَستُورٌ بالوَبَرِ، فيَصيرُ بمنزلَةِ الحَشوِ. من (خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى على المنتهى)[٥]. «أ».

(٢) قوله: (**ونحوه**) كما لو أُلحِمَ بكتَّانٍ. «و».

لحديثِ: إنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن الثَّوبِ المُصمَتِ مِن الحريرِ، أمَّا عَلَمٌ،

---

[١] «هداية الراغب» (٧٦/٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٦٠/١).

[٣] أي: في «المنتهى».

[٤] انظر: «الاختيارات» (ص٧٥).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٦٠/١- ٦٦٢).

(أو) لُبسَ الحَرِيرُ الخَالِصُ **(لضَرُورَةٍ، أو حِكَّةٍ**[١]**، أو مَرَضٍ)**، أو قَمْلٍ، **(أو حَربٍ**[٢]**)**، ولو بِلا حاجَةٍ، **(أو)** كانَ الحَرِيرُ **(حَشْوًا)** لِجبَابٍ أو فُرُشٍ[٣]، فَلا يَحرُمُ؛ لِعَدَمِ الفَخْرِ والخُيلاءِ، بخِلافِ البِطَانَةِ.

ويَحرُمُ[٤]: إلبَاسُ صَبِيٍّ[٥] ....

وسَدَى الثَّوبِ، فلَيسَ به بأسٌ. رواه أبو داود[١]. «ك».

اعلَم: أنّ الخَزَّ عَكسُ المُلحَمِ مَعنًى وحُكمًا، ولا بُدَّ مِن اشتراطِ عَدَمِ الظُّهورِ في الخزِّ. «ن».

(١) قال في «المبدع»[٢]: الحِكَّةُ، بكَسرِ الحَاءِ: الجَرَبُ. «د».
سواءٌ أثَّرَ في زَوالِها أوْ لا. «ح».

(٢) إذا تراءَى الجَمْعانِ إلى انقضاءِ القِتالِ؛ لأنَّ المنعَ مِن لُبسِه؛ للخُيلاءِ، وهو غيرُ مذمُومٍ في الحَربِ.[٣]. «ن».

(٣) أو حَشْوًا لِفُرُشٍ. «ح».

(٤) أي: يحرمُ على الوليِّ. «ل».

(٥) قال في «الفروع»[٤]: ويحرُمُ على وَليِّ صَبِيٍّ إلباسُهُ حَرِيرًا أو ذَهَبًا، خِلافًا لأبي حنيفَةَ.
وعنهُ: لا يحرُمُ؛ لِعدَمِ تَكلِيفِهِ. «س».

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) من حديثِ ابنِ عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٩) دون قوله: «أما علم...».

[٢] «المبدع» (١/٣٣٦).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٧٥).

[٤] «الفروع» (٢/٧١).

ما يَحرُمُ على رَجُلٍ(١)، وتَشبُّهُ رَجُلٍ بأُنثَى، في لِبَاسٍ وغَيرِهِ(٢)، وعَكْسُهُ(٣).

(أو كانَ) الحَرِيرُ (عَلَمًا(٤))، ....

(١) قوله: (ويَحرُمُ: إلبَاسُ صَبِيٍّ... إلخ) أي: ما يَحرُمُ على الرَّجُلِ، مِن حَريرٍ ونَحوِه. ولا تَصِحُّ صلاتُه فيهِ، أي: إذا كانَ شَرطًا للصَّلاةِ. «ل».
هذا صَريحٌ في بُطلانِ صَلاةِ الصَّبيِّ في الثَّوبِ الحَريرِ ونَحوِهِ، معَ أنَّه لا عَمدَ لَهُ، بل عَمدُهُ خَطَأٌ، كما في الحَجِّ وغَيرِه. وقد تقدَّمَ أنَّ المُكلَّفَ إذا صلَّى في ثَوبٍ مُحرَّمٍ جاهِلًا أو ناسِيًا؛ فإنَّ صَلاتَهُ صَحيحَةٌ، فيَنبَغِي هُنَا كذلِكَ، بجَامِعِ عَدَمِ الإثمِ؟.
والجَوابُ: بالفَرقِ بَينَ الحالَينِ؛ وهو أنَّ فِعلَ المُكلَّفِ في الحالَةِ المذكُورَةِ غَيرُ مُؤاخَذٌ بهِ أحَدٌ، فلذلِكَ اغتُفِرَ صِحَّةُ الصَّلاةِ، بخِلافِ مَسألَةِ الصَّبيِّ، فإنَّ الفِعلَ الوَاقِعَ فيها مَعصِيَةٌ مُؤاخَذٌ بها، وإن تعلَّقَت بغَيرِ المُصلِّي، فكأنَّهُ لِشُؤمِ أثَرِ المَعصِيَةِ حُكِمَ ببُطلانِ الصَّلاةِ. هذا ما ظَهَرَ، فليُحرَّر. انتهى من(حاشية عثمان)[١]. «ب».
(٢) ككَلَامٍ، ومَشيٍ. (عثمان)[٢]. «ب».
(٣) للَعنِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مَن فَعَلَ ذلِكَ[٣]. «أ».
(٤) قوله: (عَلَمًا) هي الأعلامُ التي تَكُونُ في...[٤] وغَيرِها، تَكُونُ مِن

[١] «حاشية عثمان» (١/١٧٥).
[٢] «حاشية عثمان» (١/١٧٥).
[٣] أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.
[٤] كلمة غير واضحة في الأصل.

وهو طِرَازُ(١) الثَّوْبِ، (أربَعَ أصابِعَ(٢) فمَا دُونُ(٣)، ....

خِلافٍ ومِن قِبَلٍ، وكالحاشِيَةِ التي تُنسَجُ مِن حَريرٍ في طَرَفِ الثَّوبِ. «ل».
وفي «حاشية عثمان»[١]: قولُه: «علَم ثوبٍ» أي: كالحاشيةِ التي تُنسَجُ من حريرٍ في طَرَفِ الثوبِ. «أ».

(١) بكسرِ الطاءِ، كما في «القاموس». «ل».

(٢) قوله: (أربَعَ أصابِعَ) مَضمُومَةً. «ك».
أي: مَضمُومٌ بَعضُها إلى بعضٍ، فتُعتبَرُ الأصابعُ عَرضًا لا طُولًا. (ع ن). «ل».
قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: مَوضِعُ الأربَعِ الأصابِعِ، هُو ما يَتَّسِعُ لِوَضعِها فيهِ من غَيرِ زيادَةٍ ولا نُقصَانٍ، طُولًا وعَرضًا، فلو زادَ الحريرُ عمَّا تُوضَعُ عليهِ الأربَعُ، يُقالَ: مَوضِعُ خَمسٍ، أو سِتٍّ.
وتَخصِيصُ مَن لا عِلمَ عِندَهُ العَرضَ دُونَ الطُّولِ، تَحكُّمٌ بلا دَليلٍ ولا مُستَنِدٍ أصْلًا، فلو طُولِبَ بالدَّليلِ فلَيسَ إلى وجُودِهِ مِن سَبيلٍ.
قال: وقالَ في «شرح المنتقى»[٢]: وسَواءٌ وُجِدَ ذلِكَ القَدرُ مُجتَمِعًا، كما في القِطعَةِ الخالِصَةِ، أو مُفرَّقًا، كما في الثَّوبِ. انتهى.
وهذا الذي ذَكَرَهُ هو التَّحقِيقُ، وعليهِ تَجتَمِعُ الأحاديثُ الصحيحَةُ الصريحَةُ. «ي».

(٣) قوله: (فمَا دُونُ) بالبناءِ على الضمِّ، بحَذفِ المضافِ إليه ونيَّةِ مَعنَاه. (ع ب). «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٧٦).
[٢] «نيل الأوطار» (٢/١٠٧).

أو) كانَ (رِقَاعًا[(١)]، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ[(٢)]) وهِي: الزِّيْقُ[(٣)]، (وسُجُفَ[(٤)] فِرَاءٍ): جَمعُ فَرْوٍ[(٥)]. ونَحوِهَا مِمَّا يُسجَفُ[(٦)].

---

(١) أي: ما يُرقَعُ بهِ شَقُّ الثَّوبِ ونَحوه. «أ».

(٢) قوله: (لَبِنَةَ جَيْبٍ) أي: بفتحِ اللَّامِ وكَسرِ المُوحَّدَة. (ع ب). «ل».
وهو الطَّوقُ الَّذي يُخرَجُ مِنهُ الرَّأسُ. (إقناع). «ح».

(٣) قوله: (الزِّيْقُ) بكَسرِ الزَّاي: القَميصُ إذا أحَاطَ بالعُنُقِ. وتزيَّقَ: تَزيَّنَ واكتَحَلَ. (قاموس). «ي».

(٤) قوله: (وسُجُفَ فِرَاءٍ) السِّجْفُ: بكَسرِ السِّينِ وضَمِّ الجِيمِ وسُكُونِها[١] والفِرَاءُ: بالكَسرِ.
فإن قلت: هل الحُكمُ مُختصٌّ بالفِرَاءِ أم لا؟ قُلتُ: لا اختِصاصَ، فلو سُجِفَ غَيرُها بِهِ فالظَّاهِرُ جَوازُهُ. (ع ب) ملخصًا. «ل».
وَسُجُفٌ: جَمْعُ سُجَافٍ بِضَمِّ السِّينِ مَعَ ضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِهَا. «ن».
قوله: (وسُجُفَ فِرَاءٍ) هي البِطانَةُ التي تكونُ في الفِرَاءِ وغَيرِها. والفِرَاءُ: جِلدُ ضَأنٍ أو غَيرِهِ...[٢] بها من الشَّام. «ل».

(٥) كسِهَامٍ: جَمعُ سَهْمٍ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٦) قال في «المنتهى»[٤]: ولا يحرمُ الكُلُّ، وهو: ما فيهِ صُورَةٌ، والحَريرُ،

---

[١] كذا هو في كتب اللغة، وإنما ضممنا السين والجيم اتباعًا «للمبدع» (٣٣٩/١) كما يأتي.

[٢] كلمة في الأصل غير واضحة، ولعلها: «يؤتى».

[٣] «حاشية عثمان» (١٧٧/١).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٣٧٥/١).

فكُلُّ ذلِكَ: يُباحُ(١) مِن الحَريرِ، إذا كانَ قَدْرَ أربَعِ أصابِـعَ فأقَلَّ(٢)؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ، عن عمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الحَرِيرِ إلَّا مَوضِعَ إصبَعَين، أو ثَلاثَةٍ، أو أربَعَةٍ[١].

ويُبَاحُ أيضًا: كِيْسُ مُصْحَفٍ، وخِيَاطَةٌ بِهِ، وأزرَارٌ(٣).

(ويُكرَهُ: المُعَصْفَرُ(٤)) ....

والمنسُوجُ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، لِحاجَةٍ؛ بأنْ عُدِمَ غَيرُه. «ل».

(١) المُباحُ: مُستوى الطَّرفَينِ. والمكروهُ: راجِحُ التَّركِ (حاشية ابن قندس). «ك».

(٢) يَعني: أنَّ ما ذُكِرَ مِن العَلَمِ، والرِّقَاعِ، والسُّجُفِ، ولَبِنَةِ الجَيبِ، إنَّما يُباحُ إذا كانَ أربَعَ أصابِعَ مُعتَدِلَةً، مَضمُومَةً، فمَا دُونَ، لا إن كانَ أكثَرَ مِنهَا. انتهى. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) لا ما زادَ عن أربعِ أصابعَ. «ل».

(٤) لِما روَى عَلِيٌّ، قالَ: نهاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بِالذَّهبِ، وعن لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعن القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعن لِبَاسِ المُعصفَرِ. رواهُ مُسلِمٌ[٣]. (ش إقناع)[٤]. «ب».

ويُباحُ للنِّساءِ؛ لِتَخصِيصِ الرَّجلِ بالنَّهي، في المعصفَرِ. (شرح إقناع)[٤]. «ح».

---

[١] أخرجه مسلم (١٥/٢٠٦٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/١٧٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

[٤] «كشاف القناع» (٢/١٧٤).

في غَيْرِ إحرَامٍ(١)، (و) يُكرَهُ (المُزَعْفَرُ للرِّجَالِ(٢))؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ نَهى

وهل يقاسُ المورَّسُ على المعصفَر والمزَعفَر؟ مَنَعَ من ذلك شيخُنا[١]. (كاتبه). «د».

(١) قوله: (في غيرِ إحرام) أي: فلا يُكرَهُ فيهِ لُبسُ المعصفرِ نَصًّا.
وأمَّا المزعَفَرُ، فمَكرُوهٌ في غيرِ الإحرامِ، وفي الإحرامِ حَرامٌ. والله أعلم. (ع ن). «و».
المعصفَرُ: فيهِ قَولٌ عنهُ: يَحرمُ. وقَولٌ: يُباحُ في الإحرَامِ. (تقرير)[٢]. «هـ».
قال شيخُنا[١]: ما أدري ما وجهُ استثناءِ الإحرامِ. «د».

(٢) وفي «المواهب»[٣] عن يحيَى بنِ عبدِ الله بن مالِكٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصبَغُ ثِيابَهُ بالزَّعفَرانِ؛ قَميصَهُ، ورِداءَهُ، وعِمامَتَهُ[٤]. رواهُ الدِّمياطيُّ.
وهو عنـدَ أبي داودَ بلَفظ: يَصبَغُ بالوَرسِ والزَّعفَرانِ ثِيابَهُ حتَّى عِمامَتَهُ.
وكذا رواهُ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ، وأُمِّ سلمَةَ، وابنِ عُمرَ[٥]. «ن».

---

[١] يعني: أبا بطين.
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «المواهب اللدنية» (٢/١٩٨).
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢٤) عن يحيى، مرسلًا.
[٥] أخرجه أبو داود (٤٠٦٤) من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني (٩٥٣) من حديث أم سلمة. وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٠٥): وفيه راوٍ مجهول. وانظر: «عون المعبود» (١١/٧٧).

الرِّجَالَ عن التَّزَعْفُرِ(١). متَّفَقٌ علَيه[١].

ويُكرَه: الأَحمَرُ(٢) ....

وكانَ ﷺ يلبَسُ النِّعالَ السِّبتيَّةَ[٢]، ويَصبَغُ لِحيَتَهُ بالوَرْسِ- بفَتحٍ فسُكونٍ: نَبتٌ أصفَرُ باليَمنِ- والزَّعفَرَانِ. «ن».

(١) النَّهيُ في حَدِيثَين. «ك».

(٢) قوله: (**ويُكرَهُ الأحمَرُ الخالِصُ**) هذا المَذهَبُ. وعِندَ أكثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يُكرَهُ. (تقرير)[٣].

وعنهُ: يَحرُمُ. وعنهُ: يُباحُ. (تقرير). «س».

قال أحمَدُ: يُقالُ: أوَّلُ مَن لَبِسَهُ آلُ قَارُونَ، أو آلُ فِرعَونَ. (شرح إقناع)[٤]. «ح».

كراهَةُ الأحمَرِ مِن المُفرَدَاتِ. (تقرير)[٥]. «و».

وهذا مذهبُ ابنِ عُمَرَ. والصَّحِيحُ: لا بأسَ به.

قال البراءُ: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَربُوعًا، بَعِيدَ ما بَينَ المَنكِبَينِ، لهُ شعرٌ يَبلُغُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ، رأيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمرَاءَ، لم أرَ شَيئًا قطُّ أحسَنَ مِنهُ». مُتَّفقٌ عليهِ[٦]. «ي».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (٢/١٧٣).

[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٦] أخرجه البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

الخَالِصُ(١). والمَشْيُ بنَعْلٍ واحِدَةٍ. وكَونُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ ساقِهِ، أو تَحْتَ كَعْبِهِ بِلا حاجَةٍ، وللمَرأَةِ زِيادَةٌ إلى ذِرَاعٍ.

ويُكرَهُ: لُبْسُ الثَّوبِ الذي يَصِفُ(٢) البَشَرَةَ(٣) للرَّجُلِ والمَرأَةِ،

قال في «الشرح»[١]: ويُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُ المُزعفَرِ والمُعصفَرِ. فأمَّا الأحمَرُ، فقيلَ: يُكرَهُ، وهو مذهَبُ ابنِ عمرَ.

والصَّحيحُ: لا بأسَ بهِ؛ لقَولِه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حُلَّةٍ حَمراءَ. وحَديثُ رَافِعٍ[٢] في إسنادِهِ مَجهُولٌ، ويَحتَمِلُ أنَّها مُعصفَرَةٌ، ولو قُدِّرَ التعارُضُ، فأحاديثُنَا أصَحُّ. انتهى. «ن».

وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمه الله في «زاد المعاد»[٣]: كان بعضُ العُلَماءِ يَلبَسُ ثَوبًا مُشبَعًا بالحُمرَةِ، يَزعُمُ أنَّه يَتَّبِعُ السنَّةَ، وهو غَلَطٌ، فإنَّ الحُلَّةَ الحَمراءَ مِن بُرُودِ اليَمَنِ، والبُرُدُ لا يُصبَغُ أحمَرَ صِرْفًا.. إلى آخر كلامه رحمه الله. «ي».

(١) قال أنس: كان أحبُّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ أن يلبسَها الحِبَرَةُ. متفقٌ عليه[٤]. قالوا: هي التي فيها حُمرَةٌ وبياضٌ. «أ».

(٢) أي: إذا لم يَرَ عَورَتَهُ أحَدٌ، فإن رَآهَا أحَدٌ يَجِبُ سَترُها عنهُ، حَرُمَ لُبسُهُ. «ل».

(٣) ويستَوجِهُ «م ع»[٥]: الحُرمَةَ إذا كانَ مُفرَدًا. وهُو وَجيهٌ. «ح».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٠٧).

[٢] أخرجه أحمد (١١٤/٢٥) (١٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٧٠).

[٣] انظر: «زاد المعاد» (١٣٢/١).

[٤] أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

[٥] أي: مرعي في «غاية المنتهى» (١٤٥/١).

وثَوبِ الشُّهْرَةِ(١)، ....

(١) قوله: (وثَوبِ الشُّهْرَةِ) عن أبِي هُريرَةَ رضي الله عنه مَرفُوعًا: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الشُّهرَتَينِ. فقِيلَ: يا رسُولَ اللَّهِ، وما الشُّهرتَانِ؟ قال: «رِقَّةُ الثِّيابِ وغِلَظُها، ولِينُها وخُشُونَتُها، وطُولُها وقِصَرُها، ولكِن سَدادًا بينَ ذلِك واقتِصادًا»[١]. وعن ابنِ عُمر مَرفُوعًا: «مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرَةٍ ألبَسَهُ اللَّهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ[٢] يومَ القِيامَةِ»[٣].

وكانَ الحَسنُ يَقُولُ: إنَّ قَومًا جعلُوا خُشُوعَهُم فِي اللِّباسِ، وشَهَرُوا أنفُسَهُم بِلِباسِ الصُّوفِ، حتَّى إنَّ أحدَهُم بِما يَلبَسُ مِن الصُّوفِ[٤] أعظَمُ كِبرًا مِن صاحِبِ المُطرَّفِ بِمُطَرَّفِهِ.

وقال ابنُ رُشدٍ المالِكِيُّ: كان العِلمُ فِي صُدُورِ الرِّجالِ، فانتقَل إلى جُلُودِ الضَّأنِ. قُلتُ: والآنَ إلى جُلُودِ السَّمُّورِ. (شرح إقناع)[٥] «ن».

قال الشيخُ: يَحرُمُ لُبسُ شُهرَةٍ، وهو ما قُصِدَ به الارتفَاعُ، أو إظهَارُ

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/٢٧٣) من حديث هارون بن كنانة، مرسلًا. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت، وضعفه البيهقي. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٣٢٦): موضوع.

[٢] في الأصل: «ثوبًا من نار». والتصويب من «كشاف القناع».

[٣] أخرجه أحمد (٩/٤٧٦) (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٣٠)؛ وابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٨٩).

[٤] سقطت: «حتى إنَّ أحدَهُم بِما يَلبَسُ مِن الصُّوفِ» من الأصل. والتصويب من «كشاف القناع».

[٥] «كشاف القناع» (٢/١٥٩).

وهُو ما يَشتَهِرُ بهِ عِندَ النَّاسِ، ويُشَارُ إليهِ بالأَصَابِعِ(١).

التَّواضُعِ؛ لكَراهَةِ السَّلَفِ لذلك. وحَرُمَ أيضًا الإسرافُ في المُباح. انتهى. (إنصاف)[١]. «ي».

قوله: **(وثَوبِ الشُّهْرَةِ)** قال بعضُهم: هو ما يَشتَهِرُ بهِ، إمَّا لِعُلُوِّهِ لَيسَ مَلبُوسًا لمثلِهِ، أو لدُنُوِّهِ لَيسَ مَلبُوسًا لمثلِه. «ل».

(١) وخِلافُ زِيِّ بَلَدِه بلا عُذرٍ. (ش م)[٢]. «ك».

ويُكرَهُ لِرجُلٍ زِيقٌ عَرِيضٌ، ولُبسُ زِيِّ الأعاجِمِ، كعِمامَةٍ صَمَّاءَ، ونَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِزينَةٍ، ولُبسُ ما فِيهِ شُهرةٌ، ولُبسُ ثوبٍ مَقلوبٍ، كفِعْلِ بعضِ أهلِ السَّخَافَةِ. فإن قَصَدَ بهِ إظهارَ التواضُعِ حَرُمَ؛ لأنه رياءٌ.

قال ابنُ عَقيلٍ: لا ينبغي الخروجُ مِن عادَاتِ النَّاسِ، إلا في الحَرَامِ. انتهى.

وسُنَّ تَواضُعٌ فِي لِباسٍ، وبياضُهُ، ونَظافَةُ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، ومَجلِسٍ.

وكُرِه[٣] تَركُ وَسَخٍ فِي بدنٍ، وثَوبٍ، ولُبسُ سراوِيل، وخُفٍّ، وإزارٍ قائِمًا. لا انتِعالٌ.

وسُنَّ لِمَن لَبِسَ ثَوبًا جَدِيدًا قَولُ: الحَمدُ لِلَّهِ الذي كساني هذا ورَزَقَنِيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ. وتَصَدُّقٌ بِعتِيقٍ. (غاية)[٤]. «هـ».

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٠٨).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٧٧).

[٣] سقطت: «كره» من الأصل. والتصويب من «الغاية».

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٤٥).

(ومِنَها) أي: مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ: **(اجتِنَابُ النَّجاسَاتِ)**- حَيثُ لم يُعْفَ عَنْها(١)- بَدَنَ(٢) المُصَلِّي وثَوبَهُ، وبُقعَتَهُما(٣). وعَدَمُ حَمْلِها(٤)؛ لِحَدِيثِ: «تنزَّهوا مِن البَولِ(٥)، فإنَّ عامَّةَ عذَابِ القَبْرِ مِنهُ(٦)»[١]. وقولِهِ

(١) قوله: **(حَيثُ لم يُعْفَ عَنْها)** فإن عُفِي عنهَا، كأثَرِ الاستجمارِ في مَحلِّهِ، فلا يُشتَرَط. «ل».
كأثرِ استِجمارٍ بِمَحَلِّهِ، ويَسِيرِ الدَّمِ ونَحوِهِ، ونجاسَةٍ بِعَينٍ لَيسَ اجتِنابُها شَرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ. (شرح إقناع)[٢] «ن».

(٢) «بدنَ» مَنصُوبٌ بـ «اجتناب» وكذا: ما عُطِفَ عَليه. و«عدمُ حَملِها» معطوفٌ على «اجتناب» مرفُوعٌ. «أ».

(٣) أي: الثَّوبِ والبدَنِ. (مصطفى- غاية)[٣]. «ط».

(٤) قوله: **(وعَدَمُ حَمْلِها)** شَرطٌ. الظاهرُ أنَّ الواو استئنافيَّةٌ، كما لا يَخفَى. «ل».

(٥) والأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيُ في العِبادَة يَقتَضِي الفَسَادَ. «ن».

(٦) وعن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ صلَّى فَخلَعَ نَعلَيهِ، فخَلَعَ النَّاسُ نِعالَهُم، فلمَّا انصَرفَ قالَ لهُم: «لِمَ خلَعتُم»؟ قالُوا: رأينَاكَ خَلَعتَ فَخَلَعنَا، فقالَ: «إنَّ جِبريلَ أتَاني فأخبرَني أنَّ بِهِمَا خَبثًا، فإذا جاءَ أحَدُكُم المَسجِدَ فليُقلِّب نَعلَيهِ، وليَنظُرْ فِيهِمَا، فإنْ رَأى خَبثًا فليَمسَحْهُ بِالأرضِ،

[١] أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩).

[٢] «كشاف القناع» (٢/١٩٢).

[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٣٦٠).

تَعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾(١) [المدَّثِّر: ٤].

(فمَنْ حَمَلَ نجَاسَةً(٢) لا يُعْفَى عَنهَا)، ولو بقَارُورَةٍ: لم تَصِحَّ صَلاتُه(٣). فإن كانَت مَعْفُوًّا عنها، كمَن حمَلَ مُستَجْمِرًا(٤)، ....

ثُمَّ لِيُصلِّ فِيهِما». رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد[١]. وفِيهِ: أنَّ دَلكَ النِّعالِ يُجزِئُ، وأنَّ الأصلَ أنَّ أُمَّتَهُ أُسوَتُهُ فِي الأحكَامِ، وأنَّ الصَّلاة فِي النَّعلينِ لا تُكرَهُ، وأنَّ العمَلَ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنهُ. «ك».

(١) قال ابنُ سِيرِينَ، وابنُ زيدٍ: أمَرَ بِتَطهِيرِ الثِّيابِ مِن النَّجاسَةِ الَّتِي لا تجُوزُ الصَّلاةُ مَعهَا. (مصطفى- غاية)[٢]. «ط».

(٢) قوله: **(نجَاسَةً)** قالَ الشيخ في «شرح العمدة»[٣]: النَّجاسَةُ: أعيانٌ مُستخبَثَةٌ في الشَّرعِ، يُمنَعُ المُصلِّي مِن استِصحَابِها. «ي».
ولا يَلزَمُ شارِبَ خَمرٍ قَيءٌ. وكذا: سائرُ النَّجاسَاتِ تَحصُلُ بالجَوف. (ش م)[٤]. «ن».

(٣) قال في «المنتهى»: أو حَمَلَ قارُورَةً باطِنُها نَجِسٌ، أو حَمَلَ آجُرَّةً باطِنُها نَجِسٌ، أو حَمَلَ بَيضَةً فيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ. أو بَيضَةً مَذِرَةً، أو عُنقُودًا حبَّاتُهُ مُستَحِيلَةٌ خَمرًا: لم تَصِحَّ. (م ص)[٥]. «ل».

(٤) لأنَّ مَحَلَّ الاستِجمَارِ مَعفُوٌّ عنه. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٥).
[٢] «مطالب أولي النهى» (١/٣٦٠).
[٣] «شرح العمدة» (١/٦٠).
[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٨٤).
[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٨٢).

أو حَيَوانًا طاهِرًا(١): صحَّتْ صَلاتُه.

(أو لاقَاهَا)، أي: لاقَى نَجَاسَةً لا يُعفَى عَنها، **(بثَوبِهِ، أو بَدَنِهِ(٢): لَم تَصِحَّ صَلاتُهُ)**؛ لِعَدَمِ اجتِنَابِه النجَاسَةَ(٣). وإنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا، أو حائِطًا

---

(١) قوله: **(أو حَيَوانًا طاهِرًا)** أيْ: غيرَ مأكولٍ؛ لأنَّ ما في بطنِهِ نَجِسٌ. وأمَّا المأكُولُ، فلا فائدَةَ في ذِكْرِهِ؛ لأنَّهُ لا نجاسَةَ ببَطنِهِ. (م خ)[١]. «د».
كالهِرِّ؛ لأنَّ ما بهِ مِن نجاسةٍ في مَعِدَتِها، فَهِي كالنَّجاسَةِ في جَوفِ المصلِّي. «أ».
لِأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ حمَلَ أُمامَةَ بِنتَ أَبِي العاصِ. مُتَّفقٌ عليه[٢]. ولِأنَّ ما فِي بطِنِ الحيوانِ والآدمِيِّ مِن نجاسةٍ فِي مَعدِنِها، فهِي كالنَّجاسَةِ بِجَوفِ المُصلِّي، وأثرُ الِاستِجمارِ مَعفُوٌّ عنهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ن».

(٢) قوله: **(أو بَدَنِهِ)** قال في «المنتهى»: وكُره لبسُ رجلٍ طَيْلَسَانًا، وَهُوَ الْمُقَوَّرُ. والمُقَوَّرُ: هو شَيءٌ يُقَوِّرُ مِن أحدِ طَرفَيهِ ما يُخرِجُ الرَّأسَ منهُ، ويُرخَي الباقي خَلفَه، وفَوقَ مَنكِبَيه. فتأمَّل. (ح ع)[٤]. «ل».

(٣) قال في «المبدع»[٥]: متَى باشَرَها بِشيءٍ مِن بدَنِهِ أو ثَوبِهِ، لم تَصِحَّ. ذكَرَهُ مُعظَمُ الأصحابِ. وفِي «التَّلخِيصِ» أنَّهُ الأظهَرُ، وزَادَ: إِلَّا أن يكُونَ يَسِيرًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

[٣] «كشاف القناع» (٢/١٩٣).

[٤] «حاشية عثمان» (١/١٧٢).

[٥] «المبدع» (١/٣٤٢).

نَجِسًا(١)، لَم يَستَنِد إليهِ(٢)، أو قابَلَها رَاكِعًا أو ساجِدًا ولَم يُلاقِها: صَحَّت(٣).

(وإنْ طَيَّنَ أرْضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَهَا طاهِرًا) صَفِيقًا(٤)، أو بَسَطَهُ على حَيَوَانٍ نَجِسٍ(٥)، أو صَلَّى علَى بِسَاطٍ باطِنُهُ فَقَط نَجِسٌ: **(كُرِهَ)** لَهُ ذلِكَ؛ لاعتِمادِهِ على ما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ علَيهِ، **(وصَحَّتْ)**؛ لأنَّهُ لَيسَ حامِلًا

وذكَرَ ابنُ عقِيلٍ، فِي سُترَتِهِ المُنفَصِلَةِ عن ذاتِهِ، إذا وقَعَت حالَ سُجُودِهِ على نَجاسَةٍ: أنَّها لا تبطُلُ. «ط».

(١) بخلافِ البُقعَةِ. «أ».

(٢) فإنِ استَنَدَ إليهِ: فسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه يَصيرُ كالبُقعَةِ لَهُ. (منه)[١]. «ن».

(٣) قوله: **(ولَم يُلاقِها صَحَّت)** لأنَّه ليس بمَوضِعٍ لصَلاتِه، ولا محمُولًا فيها. وكذا: لو كانَت بَينَ رِجلَيهِ ولم يُصِبْها. فإنْ استَنَدَ إليها، أو لاقَاهَا: بطَلَتْ. «س».

قال في «المستوعب»[٢]: فإن كانتِ النجاسةُ بين رِجلَيهِ، أو تَحتَ بَطنِهِ، ولم يُصِبهَا بَدَنُه ولا ثَوبُهُ، لم تَبطُل صلاتُهُ. «د».

(٤) الصفيقُ: المَتِينُ. «هـ».

لا خَفيفًا، أو مُهَلْهَلًا. «ل».

(٥) أو غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ وصَلَّى علَيه. (ش م)[٣]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٨٠).

[٢] «المستوعب» (١/١٦٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٣٨٣).

للنَّجَاسَةِ، ولا مُبَاشِرًا لها(١).

(وإنْ كانَتِ) النَّجَاسَةُ **(بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ**(٢)**: صَحَّت)** الصَّلاةُ على الطَّاهِرِ، ولو تَحرَّكَ النَّجِسُ بحَرَكَتِه. وكذَا: لو كانَ تَحتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشدُودٌ في نَجَاسَةٍ، وما يُصَلِّي عليهِ مِنهُ طاهِرٌ. **(إنْ لَم)** يَكُنْ مُتعَلِّقًا بِهِ بيَدِهِ، أو وَسَطِهِ، بِحَيثُ **(يَنْجَرُّ)** مَعَهُ **(بمَشيِهِ)**، فلا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُستَتبِعٌ لها، فهُو كحَامِلِها. وإنْ كانَ سَفِينَةً كَبيرَةً، أو حَيَوَانًا كَبِيرًا(٣)، لا يَقْدِرُ على جَرِّهِ إذا استَعْصَى علَيهِ(٤): صَحَّت؛ لأنَّهُ لَيسَ بمُستَتبِعٍ لها.

(ومَن رَأَى علَيهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاتِهِ)، و**(جَهِلَ كَونَها)** أي: النَّجاسَةِ **(فِيها)** أي: في الصلاةِ: **(لم يُعِدْ)** هَا؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَها، فلا تَبْطُلُ بالشَّكِّ(٥). **(وإنْ عَلِمَ أَنَّها)** أي: النَّجاسَةَ **(كانَت فِيهَا)** أي: في الصَّلاةِ،

---

(١) قال في «الشرح»[١]: فأمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بالنَّجاسَةِ، فهو نَجِسٌ؛ لأنَّ النَّارَ لا تُطَهِّرُ، لكِن إذا غُسِلَ طَهُرَ ظاهِرُهُ؛ لأنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أجْزَاءَ النَّجاسَةِ الظَّاهِرَةَ، وبَقِيَ الأثَرُ، فطَهُرَ بالغَسْلِ، كالأَرْضِ النَّجِسَةِ. «ن».

(٢) مِن بِسَاطٍ وحَصيرٍ. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) كالفيل. «ن».

(٤) الضابطُ في ذلِكَ: أنْ لا يَقْدِرَ على جَرِّه، إذا اسْتَعْصَى عليه. «ط».

(٥) مقتضَاه: ولو غلَبَ على ظنِّه إذا لم يتيقَّن. «ل».

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٨٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٨١).

(لكِنْ جَهِلَهَا(١)**، أو نَسِيَها**(٢)**:**

---

(١) قوله: **(لكن جَهِلَهَا)** يعني: جَهِلَ عَينَها، أو حُكمَهَا. «ط».
بأنْ أصابَه شَيءٌ لا يَعلَمُه طاهِرًا أو نَجِسًا؟ ثم عَلِمَ نجاسَتَهُ. أو جَهِلَ حُكمَها؛ بأنْ لم يَعلَمْ أنَّ إزالَتَها شَرطٌ للصَّلاةِ. أو جَهِلَ أنَّها كانَت في الصَّلاةِ، ثمَّ عَلِمَ: فلا تَصِحُّ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله[٢]: (ثمَّ عَلِمَ) فلا تَصِحُّ صلاتُه في هذِه الصُّورِ، ونَحوِها؛ لأنَّ اجتِنابَ النَّجاسَةِ شَرطٌ للصَّلاةِ، فلَم يَسقُطُ بالنِّسيانِ ولا بالجَهلِ، كطهارَةِ الحدَثِ.
وعنهُ: لا يُعِيدُ، وهُو الصَّحِيحُ عِندَ أكثرِ المُتأخِّرِينَ. اختارَهُ المُوفَّقُ، وجزم بِهِ فِي «الوجِيزِ»، وقدَّمَهُ ابنُ تمِيمٍ، وصاحِبُ «الفُرُوعِ»، وقالهُ جماعةٌ مِنهُم ابنُ عُمر؛ لِحدِيثِ أبِي سعِيدٍ فِي خَلعِ النَّعلَينِ[٣]. ولو بطَلَت لاستَأنَفَها النَّبيُّ ﷺ.
قُلتُ: وهذا هو الصَّوابُ المُوافِقُ لقَواعِدِ المَذهَبِ، كمَن صلَّى في غَصبٍ ناسِيًا أو جاهِلًا، ولأنَّ الاعتبارَ في العبادَاتِ بما في ظَنِّ المُكلَّفِ، لا بما في نَفسِ الأمرِ، بخِلافِ المُعامَلاتِ، فهِي بما في نَفسِ الأمرِ، ويأتي في الشرطِ الرابع في «البيع». (شيخنا صالح)[٤]. «ط».
قوله: «وعنهُ: لا يُعيدُ، وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ المتأخِّرين» قال ابنُ القيِّم

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٨٢/١).
[٢] أي: في «المنتهى».
[٣] تقدم تخريجه (ص٢٥).
[٤] المراد: صالح بن قرناس.

أعَادَ(١)) ....

رحمه الله، في «الإغاثة»[١]: ومن ذلكَ: ما أفتَى به عبدُ الله بنُ عمرَ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وسعيدُ بن المسيِّب، وطاوسٌ، وسالمٌ، ومجاهدٌ، والشعبيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، والزُّهريُّ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، والحكَمُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو ثَورٍ، والإمامُ أحمدُ في أصحِّ الرِّوايتَين، وغَيرُهم: أنَّ الرجلَ إذا رأى علَى بَدَنِه أو ثوبِه نجاسَةً بعدَ الصلاةِ، لم يكُن عالمًا بها، أو كانَ يَعلَمُها لكِنَّهُ نَسِيَها، أو لم يَنسَها لكنَّهُ عجَزَ عن إزالَتِها: أنَّ صلاتَهُ صحيحَةٌ ولا إعادَةَ عليه. انتهى. «أ».

(١) قوله: (لكِن جَهِلَها، أو نَسِيَها).. المسألةَ إلى آخرِها. قال في «الشرح»[٢]: ومتَى وجَدَ عليهِ نجاسَةً لا يَعلَمُ هل كانَت في الصَّلاةِ أمْ لا، صحَّت.

وإن عَلِمَ أنها كانت فيها، لكِن جَهِلَها أو نَسيها، ففيه رِوايتان:

إحدَاهما: لا تَفسُدُ صلاتُه، وهو قولُ ابنِ عُمرَ، وعطاءٍ، وابنِ المُسيِّبِ، وابنِ المُنذِرِ.

والثانيَةُ: يُعيدُ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال مالِكٌ: يُعيدُ ما دامَ في الوَقتِ.

ووجهُ الأُولَى: حَديثُ النَّعلَينِ.

فإن عَلِمَ بها في أثناءِ الصَّلاةِ وأمكَنَهُ إزالتُها من غَيرِ عَملٍ كَثيرٍ، أزالَها، وإلَّا بطَلَت.

---

[١] «إغاثة اللهفان» (١/١٥٢).

[٢] «مختصر الشرح الكبير» (ص١١٠).

وقال الموفق في «عمدته»[١]: وإن صلَّى وعليهِ نجاسَةٌ لم يَكُن عَلِمَ بها، أو عَلِمَ بها ثمَّ نَسِيَها، فصلاتُهُ صَحيحَةٌ. وإن علِمَ بها في الصلاةِ أزالَها وبَنَى على صلاتِهِ. انتهى.

والدليل على ما ذكر رحمه الله: قوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث[٢].

وقال في «الإنصاف»[٣]: ولو علِمَ أنَّها كانَت في الصلاةِ، لكِن جَهِلَها أو نَسِيَها، فاختارَ الشيخُ: لا يُعِيدُ. انتهى.

وسُئِلَ شَيخُنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أبا بُطَين: عمَّا إذا صلَّى إنسانٌ بنجاسَةٍ، ولم يَعلَم إلَّا بعدَ فراغِه منها، هل الأَولَى الإعادَةُ أو التَّركُ؟.

فأجابَ بقوله: أما الذي صلَّى بنجاسَةٍ ناسِيًا أو جاهِلًا، ولم يَعلَم إلا بعدَ سلامِهِ، فالقَولُ بصحَّةِ صلاتِهِ قَوِيٌّ، والإعادَةُ أحوَطُ. والله أعلم. «ن».

والروايَةُ الثانيَةُ: أنَّه لا يُعيدُ إذا ذكَرَ بعدَ فَراغِه مِن الصلاةِ. (تقرير)[٤]. «أ».

وممَّنِ اخْتارَ هذه الروايَةَ الموفَّق، والمَجْدُ، وابنُ عَبدوسٍ، والشيخُ تقِي الدِّين. وصحَّحه في «التَّصْحيح»، و «النَّظْمِ». و «تَصْحيحِ المُحَرر».

قال في «الإنصاف»: حُكْمُ العاجزِ عن إزالَتِها عنه حُكمُ النَّاسِي لها في

---

[١] «عمدة الفقه» (ص٢٣).

[٢] تقدم تخريجه (٣٦٢/١).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١١٠).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

الصلاةِ[١]. «ي».

قال في «الإقناع»[٢]: وإن علِمَ بعدَ سلامِه أنَّها كانَت في الصلاةِ، لكنَّهُ جَهِلَ عَينَها، أو حُكمَهَا، أو أنَّها كانَت علَيهِ، أو مُلاقِيها، أو عجَزَ عن إزالَتِها، أو نَسِيَها: أعادَ. «أ».

أو أصابتهُ نجاسةٌ وهُو يُصلِّي، وعَجَزَ عن إزالتِها سَرِيعًا، أو نَسِيها، أعاد.

«تنبِيهٌ» ما حكاهُ[٣] مِن الخِلافِ، حتَّى فِيما إذا جَهِلَ حُكمَها، تَبعَ فِيهِ «الرِّعايَةَ». وفِي «الإِنصافِ» فِي هذِهِ: عليهِ الإِعادَةُ عِندَ الجُمهُورِ، وقَطَعُوا بِهِ.

«فائِدةٌ»: إذا عَلِمَ بِالنَّجاسَةِ فِي أثنَاءِ الصَّلاةِ، وأمكَنَ إزالتُها مِن غَيرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ، ولا زَمَنٍ طوِيلٍ، فالحُكمُ فِيها كمَا لو علِم بعدَ الصَّلاةِ. فإِن قُلنا: لا تبطُلُ. أزالَها وبنَى. وقال ابنُ عقِيلٍ: تبطُلُ رِوايَةً واحِدَةً، وإِن لم يُمكِن إزالتُها إلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، أو زَمَنٍ طوِيلٍ: بَطَلَت. (إقناع وشرحه)[٤]. «ل».

قلتُ: وهذه أولَى؛ لحَدِيثِ النَّعلَينِ[٥]. «ن».

قال في «الاختيارات»[٦]: ومن صلَّى بالنَّجاسَةِ ناسيًا أو جاهلًا، فلا إعادَةَ

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٩٢).

[٢] «الإقناع» (١/١٤٦).

[٣] أي: صاحب «الإقناع».

[٤] «كشاف القناع» (٢/١٩٧).

[٥] تقدم تخريجه (ص٢٥).

[٦] «الاختيارات الفقهية» (ص٧٥).

كما لو صَلَّى مُحْدِثًا ناسِيًا(١).

(ومَن جُبِرَ(٢) عَظْمُهُ بـ) عَظْمٍ (نَجِسٍ)، أو خِيطَ(٣) جُرْحُهُ بِخَيطٍ نَجِسٍ، وصَحَّ: (لَم يَجِب قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفَوَاتِ نَفْسٍ، أو عُضْوٍ، أو مَرَضٍ(٤). ....

علَيه. وقاله طائفةٌ مِن العُلماءِ؛ لأنَّ ما كانَ مقصُودُه اجتنابَ المحظُورِ، إذا فعلَهُ العبدُ مُخطِئًا أو ناسِيًا لا يُبطِلُ العبادَةَ.

(١) وتَبطُلُ صَلاتُهُ بِعَجزٍ عن إزالَةِ ما سَقَطَت عليهِ سَرِيعًا؛ لإِفضائِهِ إلى استِصحَابِ النَّجاسَةِ فِي الصَّلاةِ زَمَنًا طوِيلًا، أو لِعَمَلٍ كَثِيرٍ إنْ أخَذَ يُطَهِّرُها. أو جَهِلَ عَينَها؛ بِأن أصابَهُ شَيءٌ لا يَعلَمُهُ طاهِرًا أو نَجِسًا، ثُمَّ عَلِمَ نجاسَتَهُ. أو جَهِلَ حُكمَها؛ بِأن لَم يَعلَم أنَّ إزالَتَها شَرطٌ لِلصَّلاةِ. أو نَسِيَها. أو جَهِلَ أنَّها كانَت فِي الصَّلاةِ ثُمَّ عَلِمَ، فلا تَصِحُّ صَلاتُهُ، على المَذهَبِ(مصطفى- غاية)[١]. «ط».

(٢) بالبناء للمفعُول. و«عظمه» نائِبُ الفاعِل. «ل».

(٣) بالبناء للمفعُول. و«جرحُه» نائِبُ الفاعِل. «ل».

(٤) لأنَّ حِراسَةَ النَّفسِ وأطرافِها مِن الضَّرَرِ واجِبٌ، وهو أهمُّ من رِعايَةِ شَرطِ الصَّلاةِ. ولهذا لا يَلزَمُه شِراءُ سُترةٍ وماءٍ للوُضُوءِ بزِيادَةٍ كثيرَةٍ على ثمَنِ المِثْلِ. فإذا جازَ تركُ شَرطٍ مُجمَعٍ عليه لحِفظِ مالِه، فتَركُ شَرطٍ مُختَلَفٍ فيه لأجلِ بدَنِه بطريق الأَوْلى. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] «مطالب أولي النهى» (٣٦٣/١).
[٢] «كشاف القناع» (١٩٧/٢).

ولا يَتَيَمَّمُ لَهُ إنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ(١). وإنْ لَم يَخَفْ ضَرَرًا: لَزِمَهُ قَلْعُهُ(٢).

(وما سَقَطَ مِنهُ) أي: مِن آدَمِيٍّ، **(مِن عُضْوٍ، أو سِنٍّ: ف)** هُو **(طاهِرٌ)**، أعادَهُ أو لَم يُعِدْهُ؛ لأنَّ ما أُبِينَ مِن حَيٍّ كَمَيتَتِهِ، ومَيتَةُ الآدَمِيِّ طاهِرَةٌ. وإن جَعَلَ مَوضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ(٣): فصَلاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ، ثَبَتَتْ أَوْ لَم تَثْبُت(٤).

ووَصْلُ المَرأَةِ شَعْرَها بشَعْرٍ(٥): ....

---

(١) قوله: **(إن غطَّاهُ)**؛ لإمكَانِ الطَّهارَةِ بالماءِ في مَحَلِّها. «ك».
مفهومه: أنَّه يتيمَّمُ لهُ إنْ لم يُغَطِّه اللَّحمُ، وخافَ ضَررًا، كالنجاسَةِ على البدَنِ. «ل».
وتَصحُّ إمامَتُهُ بمِثلِهِ. ويتَّجهُ احتِمَالٌ: وبِغَيرِ مِثلِهِ. (م ص). «ط».

(٢) «فائدة»: لا يَلزَمُ شارِبَ خَمرٍ قَيءٌ. وكذا: سائرُ النَّجاسَاتِ تَحصُلُ بالجَوف. (ش م)[١] «ك».

(٣) قوله: **(مُذَكَّاةٍ)** أي: بِخِلافِ...[٢]، كأنْ قَلَعَ سِنَّ شَاةٍ فإنَّهُ نَجِسٌ؛ لأنَّ ما أُبِينَ مِن حَيٍّ فهُو كمَيتَتِهِ. «س».

(٤) قوله: **(ثَبَتَتْ أَوْ لَم تَثْبُت)** أي: السِّنُ. إذ هي مؤنَّثَةٌ. ذكرَه ابنُ الحاجب في نظمٍ له. من (حاشية ابن فيروز)[٣].

(٥) مفهومُه: أنَّه لا يَحرُم بصُوفٍ ونَحوِهِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٨٤).

[٢] كلمة غير واضحة. ولعلها: «ميتة».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٧).

حَرَامٌ. ولا بأسَ بوَصلِهِ بِقَرَامِلَ(١)، وهِيَ: الأَعْقِصَةُ(٢). وتَرْكُها أفْضَلُ(٣). ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ إنْ كانَ الشَّعْرُ نَجِسًا(٤).

(**ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ**) بِلا عُذْرٍ(٥)، فَرضًا كانَت أو نَفْلًا(٦)، غَيرُ صَلاةِ جَنَازَةٍ، (**في مَقْبَرَةٍ**)، بتَثليثِ البَاءِ(٧). ....

---

(١) القرامِلُ: شيءٌ من الحريرِ يوصَلُ به رأسُ المرأةِ. «د».

(٢) قوله: (**وهِيَ: الأَعْقِصَةُ**) هي خيوطٌ من حَريرٍ. «ل».

(٣) ويُكْرَهُ حَلْقُ رأس المرأةِ، لا الرَّجُلِ. «ك».

(٤) وتَصِحُّ الصَّلاةُ معَ وَصلِ الشَّعرِ بِشَعرٍ طاهِرٍ، لا نجس. (ش م)[١]. «ن».

(٥) قوله: (**بلا عذر**) أمَّا إذا كانَ لعُذرٍ، كما لو حُبِسَ في هذِهِ المواضِعِ، فتَصِحُّ، كما ذكرُوهُ. «أ».

(٦) وعنه: تَصحُّ معَ التَّحريمِ. ومَذهَبُ الشافعيِّ: الصِّحَّةُ؛ لقَولِهِ ﷺ: «جُعِلَت ليَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا»[٢]. (ش)[٣]. «ن».

(٧) قوله: (**مَقْبَرَةٍ**) هي التي يُدفَنُ فيها المَوتَى. سواءٌ على القُبُورِ أو بينَها، وسَواءٌ قَبرَ مُؤمِنٍ أو كافِرٍ. فالمُؤمِنُ تَكرِمَةً له، والكافِرُ بُعدًا من خبثِهِ[٤]. «ن».
قال في «الإقناع»[٥]: وهي مَدفَنُ الموتَى. ولا يَضرُّ ما أُعِدَّ للدَّفنِ ولم

---

[١] «شرح المنتهى» (١/١٣١).

[٢] تقدم تخريجه (١/٥٤٨).

[٣] «الشرح الكبير» (٣/٢٩٧).

[٤] عبارة: «والكافر بعدًا من خبثه» غير واضحة في الأصل. والتصويب من «سبل السلام» (١/٢٠٣).

[٥] «الإقناع» (١/١٤٧).

ولا يَضُرُّ(١) قَبرَانِ(٢)، ....

يُدفَن فِيه. (خطه). «أ».

(١) وهذا خالَفَ فيه الشيخُ[١]، بل يَضُرُّ ولو قَبرًا واحِدًا. انتهى. «هـ».
قال شيخُ الإسلام: ولَيسَ في كَلام أحمَدَ وعامَّةِ أصحَابِهِ هذا الفرقُ..
قال: وقال أصحابُنا: وكلُّ ما دخلَ في اسم المقبرة مما حولَ القبور، لا يُصلَّى فيه. (إقناع وشرحه)[٢]. «ع»

(٢) قوله: (ولا يضرُّ قبرَان) لأنَّ اسمَ المَقبَرَةِ لا يُطلَقُ إلَّا على ثلاثَةٍ فصاعِدًا، وأقلُّ الجَمعِ ثَلاثَةٌ. «ل».
قال في «الإنصاف»[٣]: إذا لم يُصلِّ إليه.
وقيل: يضرُّ. اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائق». وقال في «الفروع»: وهذا أظهرُ؛ بناءً على أنَّه: هل يُسمَّى مَقبَرَةً، أم لا؟. انتهى.
وقال الشيخ تقي الدين في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»[٤]- بعد ذكرِ الأحاديثِ في النهيِ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ- قال: فهذا كلُّه يبيِّنُ لك أنَّ السببَ ليسَ هو مظنَّةَ النجاسَةِ، وإنما هو مَظنَّةُ اتخاذِها أوثانًا، كما قال الشافعي: ويكرَهُ أن يعظَّمَ مخلوقٌ، حتى يُجعَلَ قبرُه مسجدًا؛ مخافَةَ الفتنةِ على مَن بَعدَه مِن الناس. وذكر هذا المعنى أبو بكرٍ الأثرمُ في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيرُه من أصحابِ أحمدَ، وسائر العلماء. من (هامش المنتهى بخط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى).

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين.
[٢] «كشاف القناع» (٢/٢٠٠).
[٣] «الإنصاف» (٣/٢٩٨).
[٤] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٩١).

ولا ما دُفِنَ بِدَارِهِ(١). (و) لا في (حُشٍّ) بِضَمِّ الحَاءِ وفَتحِها، وهُوَ

«فائدة»: قال في «الاختيارات»[١]: ولا تَصِحُّ الصلاةُ في المقبرَةِ، ولا إليها، والنَّهيُ عن ذلك إنَّما هو سَدٌّ لذَريعَةِ الشِّركِ.

وذكرَ طائِفَةٌ من أصحابِنا: أنَّ القَبرَ والقَبرَين لا يَمنَعُ مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّه لا يتناوَلُه اسمُ المقبَرَةِ، وإنَّما المقبرَةُ ثلاثَةُ قُبورٍ فصاعدًا، وليسَ في كلام أحمدَ وعامَّةِ أصحابِهِ هذا الفَرقُ، بل عُمُومُ كلامِهِم وتَعليلِهِم واستدلالِهِم يوجِبُ منعَ الصلاةِ عندَ قبرٍ واحدٍ من القبورِ. وهو الصَّوابُ.

والمقبرةُ: كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمعُ قبرٍ. «أ».

ومن هُنا يَنبغي أنَّ المنعَ يكونُ مُتناولًا لحُرمَةِ القبرِ المنفردِ وفِنائِه المضافِ إليه. «ي».

(١) أي: ولو زادَ على ثَلاثَةِ قُبورٍ؛ لأنَّها لا تسَمَّى مقبَرَةً. (م ص)[٢].

وفي هَذَا نَظَرٌ. «د».

قال ابن القَيِّم[٣]: لو حَدَثَ القَبْرُ والمَسجِدُ مَعًا، لم يَجُزْ، ولم يَصِحَّ الوَقفُ، والصَّلاةُ. انتهى.

قال الآمِدِيُّ: لا فَرقَ بينَ المسجِدِ القَديمِ والحَديثِ. انتهى.

ولو حدَثَ طَرِيقٌ، أو غَيرُهُ من مواضِعِ النَّهيِ، كعَطَنِ إبِلٍ، وحُشٍّ، تَحتَ مَسجِدٍ بَعدَ بِنائِهِ، صَحَّت الصَّلاةُ فِيهِ، أي: فِي المسجِدِ؛ لِأَنَّهُ لم يَتبَعْ ما حَدَثَ بَعدَهُ. «هـ».

---

[١] «الاختيارات» (ص٧٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٨٥).

[٣] «زاد المعاد» (٣/٥٧٢).

المِرحَاضُ. (و) لا في (حَمَّامٍ)، دَاخِلِهِ وخارِجِه، وجَمِيعِ ما يَتبَعُهُ في البَيعِ. **(وأعْطَانِ إبِلٍ)**: واحِدُهَا: عَطَنٌ، بفَتْحِ الطَّاءِ، وهِيَ: المَعَاطِنُ، جَمْعُ مَعْطِنٍ، بِكَسْرِ الطَّاءِ، وهِيَ ما تُقِيمُ فيها، وتَأوِي إلَيهَا(١)، (و) لا في

---

(١) قوله: **(وأعْطَانِ إبِلٍ..)** سواءٌ كانَت طاهِرَةً أم نجسةً. فأمَّا المواضِعُ التي تبِيتُ فيها في مَسِيرِها، أو تُناخُ فها لوُرُودِها، ونحو ذلك، فتصحُّ الصلاةُ فيها. «ل».

قال منصور[١]: وأمَّا ما تَبيتُ فيهِ الإبلُ في مَسيرِها، أو تُنَاخُ فيه لعَلْفِها أو سَقيِها: فلا يُمنَعُ من الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه ليسَ بعَطَنٍ. انتهى.

ونَثَائِلُ القلبَان، وما حَولَها لا يُسمَّى عَطَنًا. «ي».

المُرادُ: مُرَاحُهَا. (تقرير)[٢]. «هـ».

هل لاستِحقَاقِ اسمِ المَعْطِنِ حدٌّ؟ ذكر محمدُ بنُ إسماعيلَ: أنه يستحقُّ هذا الاسمَ بأقلَّ مِن شهرٍ، وأنه متى سُمِّيَ بهذا الاسم، ثبتَ الحكمُ. لكْن نَثَائِلُ القلبَان[٣]، وما حَولَها من مَواضِعِ الحِياضِ عند الشُّرب، والرَّبوةُ التي لا تَنزِلُ لارتفاعِها: أنَّه يجوزُ الصلاةُ فيه[٤]. من (خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى على المنتهى)[٥]. «أ».

فلا يضُرُّ مَوضِعُ وُرُودِها، ومُنَاخُ علَفِها، ومَوضِعُ نُزُولِها فِي سَيرِها.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٨٦/١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] النثائل: جمع نثيلة، وهو تراب البئر. وقد نثلت البئر نثلًا وانتثلتها، إذا استخرجت ترابها. «الصحاح» (١٠٣/٦).

[٤] «الفواكه العديدة» (٨٩/١).

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٣/٢).

(مَغصُوبٍ(١))، ومَجزَرَةٍ(٢)، ومَزبَلَةٍ(٣)، وقارِعَةِ طَريقٍ(٤).

ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: زَوالُ عَطَنٍ برَحِيلِ عَرَبٍ. «ط».

(١) قوله: (ولا في مَغصُوبٍ) ولا فَرقَ بَينَ غَصبِهِ لِرَقَبَةِ الأَرضِ أو دَعوَاهُ مِلكِيَّتَها وبَينَ غَصْبِ منافِعِها؛ بِأن يَدَّعِي إجارَتَها ظَالِمًا، أو يُخرِجَ سابَاطًا فِي مَوضِعٍ لا يَحِلُّ إخراجُهُ؛ كَأَنْ يُخرِجَهُ فِي دَربٍ غَيرِ نافِذٍ بِلا إذنِ أهلِهِ، أو فِي نافِذٍ بِغيرِ إذنِ الإِمامِ أو نائِبِهِ، ونَحوِ ذلِك. ولو كَانَ المَغصُوبُ جُزْءًا مُشَاعًا، ولَو بسَطَ عليها مُباحًا، أو بَسَطَ غَصْبًا على مُباحٍ. جَزَمَ بِهِ فِي «المُبدِعِ» وغَيرِهِ، بِخِلافِ ما لو بَسَطَ طاهِرًا صَفِيقًا على حَرِيرٍ. والفَرقُ: أنَّهُ لا يُعَدُّ مُستَعمِلًا لِلحرِيرِ إذًا، بِخِلافِ البُقعَةِ فإِنَّهُ حالٌّ فِيها وإِن كان تَحتَهُ مُباحٌ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٢) قوله: (ومَجزرَةٍ) بكَسرِ الزَّايِ. قاله في «شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي»[٢]. «د».

مَحَلُّ جَزرِ الأنعَامِ. «ن».

(٣) مُجتَمَعُ إلقَاءِ الزِّبْلِ. «ن».

قال في «الإنصاف»[٣]: «تنبيه»: مَفهومُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ في المَدْبَغَةِ، وهو الصَّحيحُ، وهو ظاهِرُ كلام أكثَرِ الأصحابِ، وقدَّمه في «الفروع»، وابنُ تميم، و«الفائق». انتهى. «د».

(٤) قوله: (وقارِعَةِ طَرِيقٍ) قارعة الطريق: مَوضِعُ وَقعِ الأقدَامِ. أي: ما تَقرَعُهُ

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٠٦).

[٢] انظر: «الثمر الداني» (ص٣٩).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣٠٦).

(و) لا في (**أسْطِحَتِها**(١)) ....

الأقدَامُ بالمُرُورِ عليها. «ن».

كجَادَّةٍ. سَواءٌ كانَ فيها سالِكٌ أوْ لا.

ولا بأسَ بطَريقِ أبياتٍ قَليلَةٍ، وبِمَا عَلا عن جادَّةِ مُسافِرٍ يَمنَةً ويَسرَةً. (غاية)[١]. «د».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: وتَصحُّ في طَريقِ أبيَاتٍ قَليلَةٍ.

وقال في «شرح الدليل»: ولا بأسَ بطَريقِ الأبياتِ القَليلَةِ.

وقال في «الإنصاف»: ولو حدَثَ طريقٌ بعدَ بناءِ مسجدٍ على سَابَاطٍ، صحَّت الصلاةُ فيه، على الصحيح من المذهب[٣]؛ لأنَّ وضعَ المسجِدِ سابِقٌ للطَّريقِ. (تقرير)[٤]. «أ».

وذهبَ الجُمهُورُ إلى الصحَّةِ معَ الكَراهَةِ. «ن».

«فائدة»: لو غُيِّرَت مواضِعُ النَّهي بما يُزيلُ اسمَها، كجَعلِ الحمَّامِ دَارًا، ونَبشِ المقبَرَةِ، ونَحوِ ذلِكَ، صَحَّت الصلاةُ فيها، على الصحيحِ من المذهَب.

وحكى قولًا: لا تصِحُّ الصَّلاةُ. قُلتُ: وهو بَعِيدٌ جدًّا. انتهى. (إنصاف)[٥]. «د».

(١) قوله: (**ولا في أسْطِحَتِها**) ووجهُهُ: أنَّ الهَواءَ تابِعٌ للقَرَارِ. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١٥٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٨٧).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣٠٨).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «الإنصاف» (٣/٣١٢).

أي: أسْطِحَةِ تِلكَ المَوَاضِعِ(١)، وسَطْحِ نَهَرٍ(٢).

ونازَعَ بَعضُهُم فِيها. (تقرير)[١]. وهو مِن المفرَدَاتِ. «أ».

قال في «المغني» و«الشرح»: والصَّحِيحُ، إن شاء الله: قَصْرُ النَّهْي على ما تَناوَلَه النَّصُّ، وأنَّ الحُكْمَ لا يُعَدَّى إلى غَيرِهِ. ذَكَرَه شيخُنا. انتهى[٢]. «ي».

قال في «الإقناع»: والمُختَارُ الصِّحَّةُ، كالسفينَةِ. قاله أبو المعَالِي وغَيرُه. انتهى.

قال مَنصُور البهوتي: وقد يُفرَّقُ بَينَهُ وبينَ السَّفينَةِ بأنَّها مَظِنَّةُ الحاجَةِ. انتهى[٣]. «ن».

قال في «مجموع أبا بطين»: إذا كانَ السَّطحُ حادِثًا على موضعِ النَّهي. فإن كان سابقًا فحدَثَ تحتَه طَريقٌ أو غيرُه ممَّا ذُكِرَ، لم تُمنعِ الصلاةُ فيهِ، بغيرِ خلاف. «د».

(١) لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرَارِ؛ لمَنعِ الجُنُبِ مِن اللُّبْثِ بسَطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَنْ حلَفَ لا يَدخُلُ دارًا بدُخُولِ سَطحِها. (شرح منتهى)[٤]. «ح».

(٢) قوله: **(وسطح نهر)** فيه نظرٌ؛ لأنَّا إنَّما منعنَا من الصلاةِ على الماءِ؛ لعدمِ إمكانِ الاستقرارِ عليه، وسطحُهُ ليس كذلك، فالأَولَى ما ذكرَه في «الإقناع» بقوله: والمختارُ الصِّحَّةُ، كالسَّفينةِ. قاله أبو المعالي.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الشرح الكبير» (٣٠٨/٣).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١٨٣/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٨٧/١).

والمَنعُ فيمَا ذُكِرَ: تَعَبُّديٌّ(١)؛ لِمَا رَوَى ابنُ ماجَه، والتِّرمِذِيُّ، عن ابنِ

وبخطه على قوله: «وسطحِ نهر»: قال القاضي: تجري فيه سفينةٌ.
قال «م ص»: وفرقوا بينه وبين السفينةِ؛ لأنَّها مظِنَّةُ الحاجةِ.
ومقتَضى كلامِ المصنفِ: عدمُ الصحةِ مطلقًا. ففي المسألة ثلاثةُ أقوال.
(ع ن)[١]. «أ».

(١) قوله: (والمَنعُ فيمَا ذُكِرَ: تَعَبُّديٌّ) أي: غَيرُ مَعقُولِ المعنَى. «هـ».
والنَّهي في هذِه المواضِعِ تَعبُّدٌ، لَيسَ مُعَلَّلًا بوَهمِ النَّجاسَةِ، ولا غيره؛ لنَهي الشَّارع عَنها، ولم يُعقَل مَعنَاهُ. «ح».
وليسَ كما قالَ. والحَقُّ ما ذكَرَهُ شَيخُ الإسلامِ، فإنَّه لمَّا ذكَرَ نَهيَ النبيِّ ﷺ عن الصَّلاةِ عندَ القُبورِ قال: العِلَّةُ: لما يُفضِي إليهِ ذلِكَ مِن الشِّركِ. ذكرَ ذلِكَ الشافعيُّ وغَيرُه، وكذلِكَ الأئمَّةُ من أصحابِ أحمدَ ومالكٍ، كأبي بكرٍ الأثرَمِ، علَّلوا بهذه العِلَّةِ. انتهى من خط شيخنا[٢].
وقال شيخُ الإسلامِ في مَوضِعٍ[٣]: والصَّحِيحُ أنَّ عِلَلَها مُختَلِفَةٌ. بأن تكُونَ العِلَّةُ مُشابهَةَ أهلِ الشِّركِ: كالصَّلاةِ عِندَ القُبُورِ. وتارَةً لِكَونِها مأوًى لِلشَّياطِينِ: كأعطانِ الإبِلِ. وتارةً لِغَيرِ ذلِك. واللَّهُ أعلمُ. «و».
وأمَّا المقبرةُ: فعِلَّةُ المنعِ فيها ظاهِرةٌ وهو؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ وسيلَةً إلى عبادَةِ القُبُورِ. (تقرير)[٤]. «هـ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٨٣).
[٢] مراده: عبد الرحمن بن حسن. وخطه على النسخة «ح».
[٣] «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٥٩).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

عُمَرَ(١): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ(٢) مَوَاطِنَ: المَزبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ،

---

(١) حديثُ ابنِ عُمَرَ: يَرْويه العُمَرِيُّ، وزَيْدُ بنُ جَبِيرَةَ؛ وقد تُكُلِّمَ فيهما مِن قِبَلِ حِفْظِهما، فلا يُتْرَكُ به الحَديثُ الصَّحِيحُ. (شرح- مغني)[١]. «ي».

(٢) «فائِدةٌ»: قال القاضِي أبُو بكرِ بنُ العَرَبِيِّ: والمَواضِعُ الَّتي لا يُصلَّى فِيها ثَلاثَةَ عشَرَ. فذكَرَ السَّبعَةَ، وزادَ: الصَّلاةَ إلى المَقبَرَةِ، وإلى جِدَارِ مِرحَاضٍ عليهِ نَجاسَةٌ، والكَنِيسَةِ، والبِيَعَةِ، وإلى التَّماثِيلِ، وفِي دارِ العَذَابِ.

وزادَ العِراقِيُّ: فِي الدَّارِ المَغصُوبَةِ، والصَّلاةَ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ، والصَّلاةَ فِي بَطنِ الوادِي، والصَّلاةَ فِي الأَرضِ المغصُوبَةِ، والصَّلاةَ فِي مسجِدِ الضِّرَارِ، وإلى التَّنُّورِ. فصَارَت تِسعَةَ عَشرَ مَوضِعًا.

وزاد ابنُ حزمٍ، فقَال: لا تجُوزُ الصَّلاةُ فِي مَسجِدٍ يُستَهزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ، أو بِرسُولِهِ، أو شَيءٍ مِن الدِّينِ، أو فِي مكانٍ يُكفَرُ بِشَيءٍ مِن ذلِك فِيهِ.

وزادَت الهادِوِيَّةُ: كَراهَةَ الصَّلاةِ إلى المُحْدِثِ، والفاسِقِ، والسِّراجِ. وزادَ الإمامُ يَحيَى: الجُنُبَ والحائِضَ. فيكُونُ الجمِيعُ سِتَّةً وعِشرِينَ مَوضِعًا. انتهى من (الشوكاني)[٢]. «ك».

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٣٠٥).

[٢] «نيل الأوطار» (٢/١٦٣).

وفَوقَ ظَهْرِ(١) بَيْتِ اللَّهِ[١](٢).

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ (إلَيهَا)، أي: إلى تِلك الأماكِنِ، مَعَ الكَرَاهَةِ(٣)، إنْ لَمْ يَكُنْ حائِلٌ(٤).

---

(١) والكَراهَةُ فَوقَ ظَهرِ البَيتِ؛ لإخلالِ الاستِعلاءِ عليهِ بتَعظِيمِه.
وفائِدَةُ ذِكرِ الظَّهرِ معَ الفَوقِ؛ إذْ لا تُكرَهُ الصَّلاةُ على جَبَلٍ أو مَوضِعٍ هُو فَوقَ البَيتِ، كجَبَلِ أبي قُبَيسٍ. (ز). «ن».

(٢) قد أبطَلُوا الصَّلاةَ في مَواضِعِ تِسعٌ فَخُذ أعدادَها يا سامِعِي
غَصبٌ، وحمَّامٌ، خَلَا، ومجزَرَة مَزبَلَةٌ، مَحَجَّةٌ، ومَقبَرَة
مَعاطِنٌ، وجَوفُ كعبَةٍ يَلِي في الفَرضِ، هذا مذهَبُ ابنِ حَنبَلِ «أ»

(٣) قوله: (**وتصحُّ الصلاةُ إليها.. مع الكراهةِ... إلخ**) وقيل: لا تصحُّ الصلاةُ إلى المقبرَةِ. اختاره الموفَّقُ، والمجدُ، وصاحبُ «النظم»، و«الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهرُ.
وعنه: لا تصحُّ إلى المقبرةِ والحُشِّ. اختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ تقي الدين[٢]. «أ».
قال المُوفَّقُ: والصَّحِيحُ: أنَّه لا بَأسَ بالصَّلاةِ إلى شيءٍ مِنْ هذه المواضِعِ إلَّا المقْبَرَةَ، لوُرُودِ النَّهْيِ فيها[٣]. «ك».

(٤) ولو كَمُؤخَرَةِ رَحلٍ، ولَيسَ كسُترَةِ الصَّلاةِ، فلا يَكفِي حائِطُ المَسجِدِ،

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).
[٢] «الإنصاف» (٣/ ٣١٠).
[٣] يشير إلى حديث أبي مرثد الغنوي، مرفوعًا: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» أخرجه مسلم (٩٧٢).

وتَصِحُّ صَلاةُ الجَنَازَةِ(١)، والجُمُعَةِ، والعِيْدِ، ونَحْوِها(٢)، بطَرِيقٍ؛ لِضَرُورَةٍ(٣)، ....

ولا الخَطُّ ونَحوُهُ، بل كسُترَةِ المُتَخَلِّي. (ق)[١].

قال في «شرحه»[٢]: لكَرَاهَةِ السَّلفِ الصلاةَ في مسجدٍ في قِبلتِه حُشٌّ. «ك».

فإن كانَ حائِلٌ، لم تُكرَه «أ».

وعنه: لا يكفِي حائطُ المسجِدِ. جزَم به صاحب «المحرر» وغيرُه.

واختلفَت نُسخُ «الإقناع»، ففي بعضِها: «لا يكفي الخط[٣]» ولعلَّها أصحُّ. وفي أخرى: «لا يكفي حائِط المسجد»[٤] «ي».

قال في «الفروع»[٥]: وَيتَوَجَّهُ أَنَّ مُرَادَهُمْ: لَا يَضُرُّ بُعْدٌ كَثِيرٌ عَرْفًا، كَمَا لا أثرَ له في ما بينَ يَدَي المُصلِّي. «ن».

(١) في مقبَرَةٍ أيضًا. «ل».

(٢) ككسُوفٍ واستسقَاءٍ. «ل».

(٣) كضِيقٍ. «ل».

أي: لأجلِ الضَّرورةِ. وأمَّا الحمَّامُ والحُشُّ ونَحوُهُ، فيبعُدُ إلحاقُهُ بذلِك الجَميعِ.

---

[١] انظر: «الإقناع» (١٥٠/١).

[٢] «كشاف القناع» (٢١٠/٢).

[٣] في الأصل: «الحائط». والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٤] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٨٦).

[٥] «الفروع» (١٠٩/٢).

وغَصْبٍ(١). ....

قال فِي «المُبدِعِ» وظاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُصلِّي فِيها مَن أمكَنَهُ الخُرُوجُ، ولو فاتَ الوَقْتُ.

وتَصِحُّ الصَّلاةُ على ثلجٍ، بِحائِلٍ أو لا، إذا وَجَدَ حَجمَهُ. وكذا حشِيشٌ، وقُطنٌ، مُنتفِشٌ، تصحُّ الصَّلاةُ عليهِ إذا وَجَدَ حَجمَهُ، وإن لم يجِد حَجمَهُ لَم تَصِحَّ صَلاتُهُ؛ لِعدَمِ استِقرَارِ الجَبهَةِ علَيهِ. «ح».

وتُكرَهُ الصلاةُ بأرضِ الخَسْفِ. وكذا: كُلُّ بُقعَةٍ نزلَ بها عذَابٌ- كأرضِ بابلَ، والحِجْرِ- ومَسجدُ الضِّرارِ. «ل».

وتُكرهُ الصلاةُ فِي مقصُورةٍ تُحمى لِلسُّلطانِ وحدَهُ، نَصًّا. قال ابنُ عقِيلٍ: إنَّما كَرِهَ المقصُورَةَ؛ لِأنَّها كانَت تَختَصُّ بِالظَّلَمَةِ وأبناءِ الدُّنيا، فكُرِهَ الِاجتِماعُ بِهِم. قالَ: وقِيلَ: كرِهها لِقُصُورِها على أتبَاعِ السُّلطانِ ومَنعِ غَيرِهِم، كالمَوضِعِ الغَصْبِ[١]. «ح».

ولا تُكرَهُ بِبِيعَةٍ، وكَنيسَةٍ، ولو معَ صُوَرةٍ.

ولا بأسَ بالصَّلاةِ في أرضِ غَيرِه، ولو مَزرُوعَةً، أو على مُصَلَّاهُ، بغَيرِ إذنِه، بلا غَصْبٍ، ولا ضَرَرٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(١) قوله: (وغَصْبٍ) أي: المَغصُوبِ. كما لو كانَ الجامِعُ مَغصُوبًا، فتصحُّ الجمُعَةُ فيهِ ونَحوُها؛ لأنَّها لا تُقضَى. «ل».

قوله: (وغَصْبٍ) أي: مَغصُوبٍ. نصَّ عليه في الجُمُعَةِ؛ لأنَّه إذا صلَّاها الإمامُ في الغَصبِ، وامتنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلاةِ معَه، فاتَتهُم الجمعة.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢١٢).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٣٩٢).

وتَصِحُّ الصَّلاةُ على رَاحِلَةٍ بطَرِيقٍ(١)، ....

ثم قال: «ع»[١]: ظاهِرُه: أنَّ الجُمعَةَ وما بَعدَهَا تَصِحُّ في الغَصبِ، ولو بلا ضَرُورَةٍ.

وصرَّحَ في «الإقناع» بأنَّها لا تَصِحُّ الجُمعَةُ ونحوُها في الغَصبِ إلَّا لِضَرُورَةٍ.

فلو قال المصنِّفُ: بطَريقٍ وغَصبٍ لِضَرُورَةٍ، كما في «الإقناع»، لكانَ أنسَبَ.

والصوابُ: ما في «الإقناع». «ن».

(١) قوله: (على رَاحِلَةٍ بطَرِيقٍ) لكِن على التَّفصيلِ الآتي. وتَصحُّ الصلاةُ في الكُلِّ، أي: كُلِّ الأماكِنِ المتقدِّمَةِ لعُذرٍ، كما لو حُبِسَ فيها. والأماكِنُ هي: المَقبَرَةُ وما عُطِفَ عليها. (م ص)[٢]. «ل».

أي: ليسَت من الصلاةِ في الطَّريق. «ل».

رَوى التِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ[٣]: أنَّهُ ﷺ أتَى إلى مَضِيقٍ هُو وأصحابُهُ، والسَّمَاءُ مِن فَوقِهِم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ مِنهُم، فحضَرَتِ الصَّلاةُ، فأمَرَ المُؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ، ثُمَّ تقدَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على رَاحِلتِهِ، فصلَّى بِهِم، يُومِئُ إيمَاءً، فيَجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ مِن الرُّكُوعِ. قال التِّرمِذيُّ: حدِيثٌ غرِيبٌ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٨٣).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٣٨٨).

[٣] أخرجه أحمد (٢٩/١١٢) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. ولم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١١٨٥١). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١)، «الضعيفة» (٦٤٣٤).

وفي سَفِينَةٍ(١). ويأتي.

(ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ في الكَعْبَةِ(٢)، ولا فَوْقَهَا(٣))، ....

وثبَتَ ذلِك عن أنسٍ مِن فِعلِهِ، وصحَّحَهُ عبدُ الحقِّ، وحسَّنَهُ النَّوويُّ[١]، وضعَّفَهُ البيهقِيُّ.

وذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الفَرِيضَةَ تَصِحُّ على الرَّاحِلَةِ، إذا كان مُستَقبِلَ القِبلَةِ فِي هَودَجٍ، ولو كانَت سائِرَةً، كالسَّفِينةِ، فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ فِيها إجماعًا. وقَد يُفرَّقُ بينهما: بِأنَّهُ قد يتعذَّرُ فِي البَحرِ وُجدَانُ الأَرضِ فعُفِي عنهُ، بِخِلافِ راكِبِ الهَودَجِ.

وأمَّا إذا كانَتِ الرَّاحِلَةُ واقِفَةً، فعِندَ الشَّافِعِيَّةِ تَصِحُّ الفرِيضةُ عليها، كالأُرجُوحَةِ المَشدُودَةِ بِالحِبالِ، والسَّرِيرِ المَحمُولِ على الرِّجالِ إذا وقَفُوا. (سبل السلام)[٢]. «ن».

(١) قوله: (سَفِينَةٍ) ليسَت من الصَّلاةِ على سَطحِ النَّهرِ. «ل».

(٢) قوله: (**ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ**) قال في «الفروع»[٣]: وعنه: يَصحُّ الفرضُ في الكعبَة. اختاره الآجري. «أ».

(٣) يُنظَر! فقَد تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عُمرَ النَّهيُ عن الصلاةِ فَوقَ ظَهرِ بيتِ الله الحَرامِ، وتَخصِيصُهُ بالفَرضِ مُشكِلٌ؛ لأنَّ الأصلَ المُساوَاةُ، ما لَم يَقُم دَليلُ التَّخصِيصِ. «ن».

---

[١] في الأصل، و«سبل السلام»: «الثوري». والتصويب من «التلخيص الحبير» (١/٥٢٢)، «نيل الأوطار» (٢/١٦٦). وانظر: «المجموع» للنووي (٣/١١٥).

[٢] «سبل السلام» (١/٢٠٣).

[٣] «الفروع» (٢/١١٢).

والحِجْرُ(١) مِنها(٢). وإنْ وَقَفَ علَى مُنْتَهَاها، بحَيثُ لَم يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيءٌ مِنها، أو وَقَفَ خارِجَهَا، وسَجَدَ فيها: صَحَّتْ؛ لأنَّهُ غيرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيءٍ مِنهَا.

(وتَصِحُّ النَّافِلَةُ)، والمَنذُورَةُ(٣): فِيهَا، وعَلَيهَا **(باستِقبَالِ شاخِصٍ مِنهَا)** أي: مَعَ استِقبَالِ شاخِصٍ مِنَ الكَعْبَةِ. فلَو صَلَّى إلى جِهَةِ البَابِ، أو عَلَى ظَهْرِهَا ولَا شاخِصَ مُتَّصِلٌ بها: لم تَصِحَّ. ذكَرَهُ في «المغني» و«الشرح» عن الأصحَابِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُستَقْبِلٍ لِشَيءٍ مِنهَا. وقالَ في «التنقيح»: اختَارَهُ الأكثَرُ.

وقالَ في «المغني»: الأَوْلَى: أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ استِقبَالُ مَوضِعِها وهَوَائِها دُونَ حِيطَانِها، ولِهَذَا تَصِحُّ على أبِي قُبَيْسٍ(٤) وهُوَ أعْلَى

---

(١) بكسرِ الحَاءِ، فلا تصحُّ فيه. «ل».

(٢) قوله: **(والحجرُ منها)**: وقَدرُهُ سِتَّةُ أذرُعٍ وشَيءٌ. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: الحِجرُ جَميعُهُ لَيسَ مِن البَيتِ، وإنَّما الدَّاخِلُ في حُدُودِ البَيتِ سِتَّةُ أذرُعٍ وشَيءٌ، فمَن استقبَلَ ما زادَ على ذلِكَ لم تَصِحَّ صلاتُهُ البتَّةَ. (حاشية إقناع)[١]. «ح».

(٣) هذا النَّذرُ المُقيَّدُ، وأمَّا المُطلَقُ فإنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّيها فيها؛ لأنَّ النَّذرَ يُحذَى بهِ حَذوَ الفَرضِ. ولعَلَّ هذَا مُرَادُ مَن أطلَق من الأصحَابِ. حاشية من (شرح العمدة). «ل».

(٤) جَبل. «ك».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢١٦).

مِنهَا(١). وقَدَّمَهُ في «التنقيح»، وصَحَّحَهُ في «تصحيح الفروع». قال في «الإنصاف»: وهُو المَذْهَبُ على ما اصْطَلَحْنَاهُ(٢).

---

(١) وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولو نُقِضَ أو سَقَطَ بِناءُ الكَعبَةِ، وجَبَ استِقبالُ مَوضِعِهَا وهَوائِها، دُون أنقَاضِها؛ لِأَنَّ المقصُودَ البُقعَةُ لا الأنقَاضُ.
ولو صَلَّى على جَبَلٍ يَخرُجُ عن مُسامَتَةِ بُنيانِها، كأَبِي قُبيسٍ، صَحَّت إلى هوائِها.
وكذا لو حَفَرَ حُفِيرَةً فِي الأرضِ، بِحَيثُ ينزِلُ عن مُسامَتَةِ بُنيانِها، صحَّت إلى هوائِها؛ لِما تقدَّمَ أنَّ المقصُودَ البُقعَةُ لا الجِدَارُ. «ح».

(٢) قوله: **(على ما اصطلَحناه)** الذي في «الإنصاف»: «أسلَفنَاه»، والمَعنَى صَحيحٌ على كِلَا اللَّفظَين، إلاَّ أنَّ التنبيهَ على أنَّ لفظَةَ «ما ذَكَرنَا» أوْلَى.
واصطِلاحُه، كما قالَ رَحمه الله تعالى: أنَّ الاعتمادَ في معرفةِ المذهبِ مِن ذلك: ما قالَهُ المصنِّفُ، والشارحُ، والمجدُ، وصاحبُ «الفروع»، و«القواعد الفقهية»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وأشباههم.
فإن اختلفوا، فالمذهَبُ: ما قدَّمه صاحبُ «الفروع».
فإن أُطلِق، فالمذهبُ: ما اتفقَ عليه الشيخان- أعني: المصنِّفَ والمجد- أو وافقَ أحدُهُما الآخرَ في أحدِ اختيارَيه. وهذا ليسَ على إطلاقِه، بل في الغالب.

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢١٦).

ويُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ في الكَعْبَةِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَينِ(١)، وِجَاهَهُ إذَا دَخَلَ(٢)؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلامُ[١].

(ومِنهَا) أي: مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ: (استِقبَالُ القِبْلَةِ(٣)) أي: الكَعْبَةِ، أو

فإن اختلَفا فالمذهَب: معَ مَن وافقَه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين. وإلاَّ فالمصنِّفُ، لا سيَّمَا إن كان في «الكافي»، ثم المجد. انتهى باختصارٍ وتصرفٍ. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) أي: العمودين. «ل».

(٢) قوله[٣]: (**وسُنَّ نَفلُه فيها، أي: الكعبَةِ وِجَاهَه إذا دخَلَ**) لكِنْ إن كانَت النافِلَةُ ممَّا يُشرَعُ لها الجماعةُ، وكانَ فِعلُها داخلَها تَفُوتُ به الجماعَةُ وخارِجَها لا، كان فعلُها خارِجَها أفضَلَ.

وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مُهمَّةٍ، وهي: أنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ مُتَعلِّقَةٍ بنَفسِ العبادَةِ أولى مِن المحافَظَةِ على فضيلَةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. ومن هُنا فُضِّلَ النفلُ في البيتِ؛ لما فيه من الخُلُوصِ والبُعدِ عن الرِّيَاءِ، على النَّفلِ بالمسجدِ، معَ شرَفِه. وفُضِّلَ الرَّمَلُ معَ بُعدِه عن البيتِ على القُربِ بلا رَمَلٍ. (ح م ص)[٤]. «د».

(٣) الأصلُ فيها: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. أي: نحوَهُ. كما أنشَدُوا:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٩).

[٣] في «المنتهى».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٨٧).

جِهَتِها(١). سُمِّيَت قِبْلَةً؛ لإقبَالِ النَّاسِ علَيهَا، قالَ تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

(فلا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (بدُونِهِ)، أي: بدُونِ الاستِقبَالِ، (إلَّا لِعَاجِزٍ)، كالمَربُوطِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، والمَصلُوبِ، وعِنْدَ اشتِدَادِ الحَرْبِ.

(و) إلَّا لـ (مُتَنَفِّلٍ(٢) رَاكِبٍ، سائِرٍ) لا نازِلٍ، (في سَفَرٍ(٣)) مُبَاحٍ(٤)،

ألا مَن مُبْلِغٍ عَمْرًا رَسُولا وما تُغني الرِّسالَةُ شَطْرَ عَمرٍو

أي: نَحوَه. وتَقولُ العَرَبُ: لا تُشاطِرُونَنَا، إذا كانَت بُيُوتُهم تُقابِلُ بُيُوتَهم. انتهى من (الشرح)[١].

قال عليٌّ: شَطرُهُ: قِبَلُهُ. «ن».

(١) لِمَن بَعُدَ. «ك».

(٢) ولو راتِبَةً. لا مفترضٍ. «ل».

(٣) قوله: (في سَفَرٍ) مشتقٌ من السَّفْر، وهو قطْعُ المسافَةِ، وجمعُه: أسفار؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يُسفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال. قاله ثعلب[٢]. «ي».

وقِيلَ: لا يُشترطُ، بل يَجُوزُ فِي الحضَرِ، وهُو مروِيٌّ عن أنسٍ مِن قَولِهِ وفِعلِهِ. (سبل السلام)[٣]. «ن».

(٤) أي: غَيرَ مكرُوهٍ، ولا محرَّمٍ؛ لأنَّ نَفلَه كذلِكَ رُخصَةٌ، وهي لا تُناطُ بالمعاصِي. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «مختصر الشرح الكبير» (ص١١١).

[٢] «المطلع» (ص٤٣).

[٣] «سبل السلام» (١/٢٠٢).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٩٤).

طَوِيلٍ أو قَصْيرٍ(١)، إذا كانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً(٢): فلَهُ أن يَتَطَوَّعَ على رَاحِلَتِهِ(٣) حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بهِ، **(ويَلْزَمُهُ افتِتَاحُ الصَّلاةِ)** بالإحرَامِ، إنْ أمْكَنَهُ، **(إلَيهَا)** أي: إلى القِبلَةِ، بالدَّابَّةِ، أو بِنَفْسِهِ(٤)، ....

---

(١) خلافًا لمَالكٍ. ودَليلُه: ما في رِوايةِ رَزِينٍ في حديثِ جابرٍ زِيادَةُ: «سَفر قَصْر»[١]. وذهبَ إلى ذلك جماعةٌ من العلماء. «ن».
قال القاضي: الأحكامُ التي يَستَوي فِيها الطَّويلُ مِن السَّفَرِ والقَصيرُ ثَلاثَةٌ: التيمُّمُ، وأكلُ الميتَةِ في المَخمَصَةِ، والتطوُّعُ على الراحِلَةِ.
وبقيَّةُ الرُّخَصِ تختَصُّ بالطَّويلِ؛ القَصرُ، والفِطرُ، والجَمعُ، والمَسحُ ثَلاثًا. قالهُ في «المغني»، و«الشرح». «أ».

(٢) قوله: **(إذا كانَ يَقْصِدُ جِهَةً)** أي: بخلافِ راكِبٍ تَعاسِيفَ، فلا يسقُطُ عنه الاستقبالُ. «ل».

(٣) وليسَ بِشرطٍ أن يكُونَ رُكُوبُهُ على ناقَةٍ؛ لأنه قد صحَّ فِي رِوايةِ مُسلِمٍ[٢]: أنَّهُ ﷺ صلَّى على حِمارِهِ. «ن».

(٤) قال في «المنتهى»: وإن وقَفَ المسافِرُ المتنفِّلُ لجِهَةِ سَيرِه؛ لتَعَبِ دابَّتِه، أو وقَفَ مُنتَظِرًا رُفقَةً، أو وقَفَ لكَونِه لم يَسِرْ لسَيرِهم، أي: الرُّفقَةِ، أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دَخَلَهُ، أو نزَلَ في أثنائِها، أي: الصَّلاةِ: استَقبَلَ القِبلَةَ، ويُتِمُّها، كالخائِفِ.
ويَصِحُّ نَذرُ الصَّلاةِ علَيها، أي: الرَّاحِلَةِ.

---

[١] أخرجه رزين- كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٩٨/٥).
[٢] أخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ(١) إنْ أمْكَنَ بِلَا مَشَقَّةٍ(٢)، وإلَّا فإلَى جِهَةِ سَيرِهِ(٣)،

وإن رَكِبَ ماشٍ مُتنَفِّلٌ، في نَفلٍ: أتَمَّه راكبًا. وتَبطُلُ بركُوبِ غَيرِه، أي: الماشِي. فلو تنفَّلَ النَّازِلُ بالموضِعِ الذي نزَلَ فيه، ورَكِبَ في أثناءِ نَفلِه: بَطَلَ. (م ص)[١]. «ل».

(١) إلى القبلة. «ط».

(٢) قوله: (إن أمكَنَه بلا مَشقَّةٍ) أي: كراكِبِ مِحفَّةٍ[٢] واسعةٍ، أو راحلةٍ واقفةٍ؛ لأنه في عدمِ المشقَّةِ كالمقيمِ. (ع ب)[٣]. «أ».

أي: على الراحِلَةِ. قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: يَلزَمُ الرَّاكِبَ افتِتَاحُها... إلخ. أي: إن أمكَنَهُ رُكُوعٌ وسُجُودٌ واستِقبالٌ، فِي جمِيعِ النَّافِلَةِ، عليها: أي: على الرَّاحِلَةِ. انتهى. «ح».

(٣) قوله: (وإلا فإلى جِهَةِ سَيرِهِ.. إلخ) أي: وإن لم يُمكِنهُ افتِتاحُ النَّافِلةِ إلى القِبلَةِ بِلا مَشقَّةٍ، كمَن علَى بعِيرٍ مَقطُورٍ ويَعسُرُ عليهِ الِاستِدارَةُ بِنفسِهِ، أو يكُونُ مركُوبُهُ حَرُونًا تصعُبُ عليهِ إدارتُهُ، أو لا يُمكِنُهُ الرُّكوعُ ولا السُّجودُ، افتتَحها إلى غَيرِها، وأومأ بِالرُّكوعِ والسُّجودِ إلى جِهةِ سَيرِهِ؛ طلبًا لِلسُّهُولةِ عليهِ، حتَّى لا يُؤدِّيَهِ إلى عَدَمِ التّطوُّعِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٩٥).

[٢] المحفة: بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٠).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٢٢).

ويُومِئُ بِهِمَا(١)، ....

وقوله: (ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أخْفَضَ) مِن رُكُوعِهِ، وُجُوبًا إن قَدَرَ؛ لِما رَوَى جابرٌ، قال: بَعثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي حاجةٍ، فجِئتُ وهُو يُصلِّي على راحِلتِهِ نَحوَ المَشرِق، والسُّجودُ أخفَضُ مِن الرُّكوعِ. رواهُ أبُو داوُد[١].

وتُعتَبَرُ فِيهِ، أي: فِي نَفلِ المُسافِرِ، أي: يُشترطُ لِصِحَّتِهِ: طَهارَةُ مَحَلِّهِ، أي: المُصلِّي، نَحوَ سَرجٍ، وإكافٍ، كغَيرِهِ؛ لِعدَمِ المشقَّةِ فِيهِ. فإن كانَ المركُوبُ نَجِسَ العَينِ، أو أصابَ مَوضِعَ الرُّكُوبِ مِنهُ نَجاسَةٌ، وفَوقَهُ حائِلٌ طاهِرٌ مِن بَرذَعَةٍ ونحوِها، صَحَّت الصَّلاةُ. قالهُ فِي «شرحِ الهِدايةِ». وقال بعضُ أصحابِنا: هُو على الرِّوايتَينِ، فِيمَن فَرَشَ طاهِرًا على أرضٍ نَجِسَةٍ. والصَّحِيحُ: الجوازُ هَهُنا على الرِّوايتَينِ؛ لِأنَّ اعتِبارَ ذلِك يشُقُّ فتفُوتُ الرُّخصةُ، وذلِك أنَّ أبدَانَ الدَّوَابِّ لا تَسلَمُ غالِبًا مِن النَّجاسَةِ؛ لِتقلُّبِها وتَمَرُّغِها على الزِّبَلِ والنَّجاسَاتِ، والبَغْلُ والحِمَارُ مِنها نَجِسَانِ فِي ظاهِرِ المَذهَبِ. والحاجةُ ماسَّةٌ إلى رُكُوبِهِما، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُصلِّي على حِمارِهِ التَّطوُّعَ[٢]. وذلك دَلِيلُ الجَوَازِ[٣]. «ح».

(١) ويَلزمُ قادرًا على الإيماءِ جَعْلُ سُجُودِهِ أخفَضَ مِن ركُوعِه. وتلزَمُه طُمَأنِينَةٌ. (م ص)[٤]. «ل».

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٢). وأصل الحديث عند البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دون ذكر السجود.

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٢٣).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٣٩٦).

ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ(١).

ورَاكِبُ المِحَفَّةِ(٢) الوَاسِعَةِ، والسَّفِينَةِ، والرَّاحِلَةِ الوَاقِفَةِ: يَلزَمُهُ الاستِقبَالُ في كُلِّ صَلاتِهِ(٣).

(و) إلَّا لِمُسَافِرٍ (ماشٍ)؛ قِيَاسًا على الرَّاكِبِ(٤)، (ويَلزَمُهُ) أي:

---

(١) قوله: (ويَجعلُ سجودَه أخفضَ... إلخ) وعنه: لا يلزَمُه، وإن أمكَنَه[١]، وفاقًا لأبي حنيفة وَمالكٍ. (فروع). «ي».

(٢) والمِحفَّةُ، بالكَسرِ: مَركَبٌ للنِّسَاءِ، كالهَودَجِ، إلا أنَّها لا تُقبَّبُ. «ي».

(٣) ظاهِرُه: ولو نَفْلًا. وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويَدُورُ فِي السَّفِينَةِ والمِحَفَّةِ، ونَحوِهما كالعَمَّارِيَّةِ، إلى القِبلَةِ فِي كُلِّ صلاةِ فَرضٍ؛ لِوُجوبِ الِاستِقبَالِ فِيهِ.

ولا يلزمُهُ أن يدُورَ فِي نَفلٍ؛ لِلحَرَجِ والمشقَّةِ.

والمُرادُ: غَيرُ المَلَّاحِ، فلا يلزمُهُ أن يدُورَ فِي الفَرْضِ أيضًا؛ لِحاجَتِهِ لِتَسييرِ السَّفِينةِ. «ح».

فلا يلزَمُه استِقبَالُ القِبلَةِ؛ لانفِرَادِهِ بتَدبيرِهَا. (مصطفى- غاية)[٣]. «ط».

(٤) قال في «الشرح»[٤]: ولا تُباحُ للمَاشِي في حالِ مَشيِهِ. قال أحمَدُ: ما أعلَمُ أحَدًا قال في المَاشِي يُصلِّي، إلَّا عطَاءً.

---

[١] الظاهر أن مراده بالرواية: افتتاحُ الصلاةِ إليها، لا جعلُ السجودِ أخفضَ؛ إذ هو محلُّ اتفاقٍ. وانظر: «الفروع» (٢/١٢٠، ١٢١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٢٤).

[٣] «مطالب أولي النهى» (١/٣٧٩).

[٤] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١١١).

الماشِي (**الافتِتَاحُ**) إلَيهَا، (**والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إلَيهَا**)، أي: إلى القِبلَةِ؛ لِتيَسُّرِ ذلِكَ عَلَيهِ(١).

وعَنهُ: يُصلِّي ماشِيًا فيَفتَتِحُ الصَّلاةَ إلى القِبلَةِ، ثُمَّ يَنحَرِفُ إلى جهةِ سَيرِهِ. انتهى.

وقد ذَهَبَ إلى جَوازِهِ جماعَةٌ مِن العُلماءِ؛ قِياسًا على الرَّاكِبِ، بِجامِعِ التَّيسِيرِ لِلمُتَطَوِّعِ، إلَّا أنَّهُ قِيلَ: لا يُعفَى لهُ عَدَمُ الِاستِقبالِ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ وإِتمامِهِما، وأنَّهُ لا يَمشِي إلَّا فِي حالِ قِيامِهِ وتشهُّدِهِ، ولهُم فِي جَوازِ مَشيِهِ عِندَ الِاعتِدالِ مِن الرُّكُوعِ قَولانِ. وأمَّا اعتِدالُهُ بينَ السَّجدَتَينِ فلا يَمشِي فِيهِ. «ن».

(١) قوله: (**والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إليها**) أي: ويركعُ ويسجُدُ بالأرضِ. وصحَّحَ المجدُ في «شرح الهداية»: يُومئُ إلى جهةِ سيرِهِ. «ن».

قال في «المستوعب»[١]: والماشِي يَركَعُ ويَسجُدُ بالأرضِ، والرَّاكِبُ في مكانٍ ضَيِّقٍ يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ إيمَاءً، ويكونُ سُجُودُه أخفَضَ مِن رُكُوعِهِ. «د».

والوَجهُ الثاني: يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ إلى جِهَةِ سَيرِهِ، كالرَّاكِبِ. وقاله الترمذي[٢]، واختَارهُ المجدُ؛ قياسًا على الراكب.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين في «شرح العمدة»[٣]: وهُو الأظهَرُ؛ لأنَّ الركوعَ والسُّجُودَ وما بَينَهُما يتكرَّرُ في كُلِّ ركعَةٍ، ففي الوقُوفِ لهُ وفِعلِهِ بالأرضِ

---

[١] «المستوعب» (١/٢٥٢).

[٢] كذا في الأصل. ولعله: «الآمدي».

[٣] «شرح العمدة» (١/٥٢٨).

وإنْ دَاسَ النَّجاسَةَ عَمْدًا: بَطَلَتْ. وإنْ دَاسَها مَرْكُوبُهُ(١): فَلا(٢).

وإنْ لم يُعْذَر مَن عَدَلَت بهِ دَابَّتُهُ(٣)، أو عَدَلَ إلى غَيرِ القِبلَةِ(٤) عن جِهَةِ سَيْرِهِ(٥) مَعَ عِلْمِهِ(٦)، أو عُذِرَ(٧) وطَالَ عُدُولُهُ عُرْفًا: بَطَلَت(٨).

قَطعٌ لمَسيرِهِ، فأشبَهَ الوقُوفَ في حالِ القِيامِ. «ي».

(١) أي: بأنْ قدَرَ على رَدِّها، ولم يَفعَلْ، وكانَ عالمًا بالعُدُولِ. «ل».

(٢) يعني: ولو عَمدًا. «ط».

(٣) أي: إلى غير القبلة. «و».

(٤) قوله: (**أو عَدَلَ إلى غيرِ القِبلَةِ**) أي: أو عدَلَ هو؛ لأنَّه ترَكَ قِبلَتَه عَمدًا. وسواءٌ طالَ العدُولُ أو لا. (ع ب). «ل».

(٥) قوله: (**عن جِهَةِ سَيْرِهِ**) وذلك لأنَّ جهةَ سَيرِهِ هي قِبلَتُهُ. «ل».

(٦) قوله: (**مَعَ عِلْمِهِ**) بالعدُول. «ل».

فإن كانَ لغَفلَةٍ أو نومٍ أو جَهلٍ، أو ظَنَّ أنَّها جِهَةُ سَيرِه، ولم يَطُلْ: لم تَبطُلْ. وإن كان عُذرُه السَّهوَ: سجَدَ لهُ. وإنْ كانَ العُدُولُ إلى القِبلَةِ: لم تَبطُلْ. (م ص)[١]. «ل».

(٧) بأن لم يَعلَم، أو عَلِمَ لكِن عَجزَ عن ردِّ دابَّتِهِ، وطالَ عدُولُهُ، بطَلَت. «ل».

(٨) قوله: (**بطَلَت**) لأنه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غير جنسِ الصلاةِ، ويُبطِلُها عمدُه وسَهوُه. فإن عُذِرَ ولم يَطُل: لم تبطُل؛ لأنه بمنزلةِ العملِ اليسيرِ. وإن كان عذرُه السهوَ سجَدَ له، وإن كان العُدولُ إلى القبلةِ لم تَبطُل أيضًا؛ لأنَّ التوجُّه إليها هو الأصلُ، فإذا حصلَ عذرٌ فهو المطلوبُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٩٤).

(**وفَرْضُ مَن قَرُبَ مِن القِبْلَةِ**) أي: الكَعْبَةِ، وهُو مَن أمكَنَهُ مُعايَنَتُها، أو الخَبَرُ عن يَقِيْنٍ: (**إصَابَةُ عَينِها**) ببَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيثُ لا يَخْرُجُ شَيءٌ مِنهُ عَنِ الكَعْبَةِ. ولا يَضُرُّ(١)

(ش منتهى)[١].

وحيثُ قُلنَا: يَسجُدُ لِفعلِ الدَّابَّةِ، فيُعايَا بها، فيُقالُ: شَخصٌ سجَدَ بفِعلِ غَيرِهِ، وليسَ إمامَهُ، ولا مُكلَّفًا؟. (م خ). «أ».

(١) إن لم يتعذر عليهِ إصابَتُها، أي: إصابةُ العَينِ، بِبَدَنِهِ، كالمُصلِّي داخِلَ المَسجِدِ الحرَامِ، أو على سَطحِهِ، أو خارجَهُ، وأمكنَهُ ذلِك بِنَظَرِهِ، أو عِلمِهِ، أو خَبَرِ عالِمٍ بِذلِك، فإِنَّ مَن نَشَأَ بِمَكَّةَ أو أقامَ بِها كَثِيرًا تمَكَّنَ مِن الأَمرِ اليَقِينِ فِي ذلِكَ، ولو معَ حائِلٍ حادِثٍ كالأبنِيةِ.

فإن تعذَّرَت إصابَةُ العَينِ بِحائِلٍ أصليٍّ، مِن جَبَلٍ ونَحوِهِ، كالمُصلِّي خَلفَ أبِي قُبَيسٍ، اجتَهَدَ إلى عينِها، أي: عَينِ الكَعبَةِ؛ لِتَعَذُّرِ اليَقِينِ عليهِ.

ومعَ حائِلٍ غَيرِ أصلِيٍّ، كالمنازِلِ تَحُولُ بينَهُ وبينَ الكَعبَةِ، لا بُدَّ مِن اليَقِينِ، أي: مِن تيقُّنِهِ مُحاذَاةَ الكَعبَةِ بِبدنِهِ، بِنَظَرِهِ إلى الكعبَةِ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ، ونَحوِهِ.

والأعمَى المَكِّيُّ، والغَرِيبُ، إذا أرادَ الصَّلاةَ بِدَارٍ أو نَحوِها مِن مكَّةَ، ففَرضُهُ الخَبَرُ عَن يَقِينٍ، أو عَن مُشاهدَةٍ، مِثلَ أن يكُونَ مِن وَرَاءِ حائِلٍ، وعلى الحائِلِ مَن يُخبِرُهُ، أو أخبَرهُ أهلُ الدَّارِ أنَّهُ مُتوجِّهٌ إلى عَينِ الكعبَةِ، فيَلزَمُهُ الرُّجُوعُ إلى قَولِهِم، وليسَ لهُ الِاجتِهادُ، كالحاكِمِ إذا وجَدَ

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٣٩٤- ٣٩٥).

عُلُوٌّ(١)، ولا نُزُولٌ(٢).

(و) فَرْضُ (مَن بَعُدَ) عَنِ الكَعْبَةِ: استِقبَالُ (جِهَتِهَا(٣))، فلا يَضُرُّ

النَّصَّ[١]. «ح».

(١) كمَن على أبي قُبَيسٍ. «ل».

(٢) كمَن في حُفَيرَةٍ. «ل».

(٣) بالاجتهاد. «ل».

قال أحمَدُ رحمه الله: ما بينَ المَشرِقِ إلى المَغرِبِ قِبلَةٌ.

قال في «التَّلخِيصِ»: حَدِيثُ: «ما بينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلةٌ»، رواهُ التِّرمِذِيُّ[٢]، عن أبِي هُريرة مرفُوعًا، وقال: حسَنٌ صحِيحٌ.

وقد رُوِي عن غيرِ واحِدٍ مِن الصَّحابَةِ: «ما بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلةٌ» مِنهُم عُمرُ، وعلِيٌّ، وابنُ عبَّاسٍ. وقال ابنُ عُمر: إذا جعَلتَ المَغرِبَ عن يَمِينِكِ والمَشرِقَ عن يسارِكَ، فما بينهُما قِبلةٌ إذا استَقبَلتَ القِبلَةَ. وقال ابنُ المُباركِ: ما بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلةٌ لِأهلِ المشرِقِ.

والحدِيثُ دلِيلٌ على أنَّ الواجِبَ استِقبالُ الجِهَةِ لا العَينِ، فِي حقِّ من تعذَّرَت علَيهِ العينُ؛ لأنَّ ما بينَ الجِهتَينِ قِبلةٌ، وأنَّ الجِهةَ كافِيةٌ فِي الِاستِقبالِ[٣]. «ن».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٢٥).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٤٢- ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

[٣] انظر: «سبل السلام» (١/٢٠١).

التَّيَامُنُ ولا التَّيَاسُرُ اليَسِيرَانِ عُرْفًا(١)، إلَّا مَنْ كانَ بمَسجِدِهِ(٢) ﷺ؛ لأَنَّ قِبلَته مُتيَقَّنَةٌ(٣).

(فإنْ أخبَرَهُ(٤)) بالقِبلَةِ مُكَلَّفٌ (ثِقَةٌ) عَدْلٌ ظاهِرًا وباطِنًا(٥) (بيَقِينٍ): عَمِلَ بِهِ. حُرًّا كانَ أو عَبْدًا، رَجُلًا كانَ أوِ امْرَأَةً.

(أو وَجَدَ مَحارِيبَ إسلامِيَّةً(٦): عَمِلَ بها(٧))؛ لأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَيها مَعَ تِكرَارِ الأَعْصَارِ إجمَاعٌ عَلَيها، فلا تَجُوزُ مُخَالَفَتُها، حَيْثُ عَلِمَها

---

(١) خلافًا للشافعيِّ، رحمه الله. «أ».

(٢) قوله: (إلَّا مَنْ كانَ بمَسجِدِهِ ﷺ) أو قَرِيبًا مِنهُ. قاله جماعَةٌ. (خطه). «أ».

(٣) لأَنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخَطَأ. «ك».

(٤) قوله: (فإنْ أخبَرَهُ) كـ: رأيتُ القُطبَ هُنَا. أو: الجَمَّ الغَفِيرَ يُصلِّي إلى كذَا. «ل».

(٥) قوله: (ظاهِرًا وباطِنًا) عدالَتُه ظاهِرًا: أن يكونَ مَستُورَ الحَالِ. وعدالَتُهُ باطِنًا: أن يُختَبَرَ بالأَمانَةِ ونَحوِهَا، وتُعلَمُ عدالَتُه بذلِكَ. «ط».

(٦) سواءٌ كانت لعُدُولٍ أو فُسَّاقٍ. «ل».

(٧) قال في «الإقناع»[١]: فإن اشتبَهَت عليهِ القِبلَةُ، فإن كان فِي قَريَةٍ ففَرضُهُ التَّوجُّهُ إلى محارِيبِهِم. فإن لم تكُن لزِمَهُ السُّؤالُ عَنها، أي: عن القِبلةِ. قال فِي «المُبدِعِ»: ظاهِرُهُ: يَقصِدُ المَنزِلَ فِي اللَّيلِ فيَستَخْبِرُ. «ح».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٢٩).

للمُسلِمِينَ(١)، ولا يَنْحَرِفُ(٢).

(ويُسْتَدلُّ علَيها في السَّفَرِ: بالقُطْبِ(٣))، وهُو أثبَتُ أدِلَّتِها؛ لأنَّه لا

(١) فإنْ لم يَعلَمْهَا، كمَا لو وَجَدَ محارِيبَ بِبَلَدٍ خَرَابٍ لا يَعلَمُها لِلمُسلِمِينَ، لم يَلتَفِت إليها؛ لِأنَّها لا دَلالَةَ فِيها؛ لِاحتِمالِ كَونِها لِغيرِ المُسلِمِين، وإِن كانَ علَيها آثَارُ الإِسلامِ؛ لِجَوازِ أن يَكُونَ البَانِي مُشرِكًا عمِلَها لِيَغُرَّ بِها المُسلِمِين.

قال فِي «الشَّرحِ»: إلَّا أن يكُونَ مِمَّا لا يَتطَرَّقُ إليهِ هذا الِاحتِمالُ، ويحصُلُ لهُ العِلمُ أنَّهُ مِن محارِيبِ المُسلِمِين، فيَستَقْبِلُهُ.

وعُلِم مِنهُ: أنَّهُ إذا عَلِمَها لِلكُفَّارِ، لا يجُوزُ لهُ العَمَلُ بِها؛ لِأنَّ قَولَهُم لا يُرجَعُ إليهِ، فمَحَارِيبُهُم أوْلَى.

وفِي «المُغنِي» و«الشَّرحِ»: إذا عُلِمَت قِبلَتُهُم، كالنَّصارَى، إذا رَأَى مَحارِيبَهُم فِي كنَائِسِهِم، عَلِم أنَّها مُتقبِّلَةٌ لِلمشرِقِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٢) قوله: **(ولا يَنْحَرِفُ)** قالهُ في «المبدع». من (خطه). «أ».

قال أبو المَعالي: وأصَحُّ الوَجْهَيْن: لا يَنْحَرِفُ؛ لأنَّ دوامَ التوَجُّهِ إليهِ كالقَطْعِ، كالحَرَمَيْن. (حاشية إقناع). «ح».

(٣) قوله: **(بالقُطْبِ)** مثلَّثَةٌ، وبالضَّمِّ: نَجْمٌ. (قاموس). «ي».

اعلَم: أنَّ للأنجُمِ الدَّائِرَةِ حَولَ القُطبِ في كلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ دَورةً، نِصفُها بالليلِ ونِصفُها بالنَّهارِ، في الزَّمَنِ المعتَدِلِ، فيَكونُ الفرقَدَانِ عِندَ طلُوعِ

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٢٨).

يَزُولُ عن مَكانِهِ إلَّا قَليلًا، وهُو نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَاليٌّ، وحَولَهُ أنجُمٌ دائِرَةٌ كفَرَاشَةِ الرَّحَى(١)، في أحَدِ طَرَفَيها الجَدْيُ، والآخَرِ الفَرْقَدَانِ، يَكُونُ وراءَ ظَهْرِ المُصَلِّي بالشَّامِ(٢)، وعلَى عاتِقِهِ الأيسَرِ بمِصْرَ(٣).

الشمسِ في مكانِ الجَدي عِندَ غُروبها. (ع)[١]. «ن».

(١) أو كسَمَكَةٍ. (ع ب). «ل».

(٢) وما حاذَاها كالعِرَاقِ، وخُراسَانَ، وسائرِ الجزيرَةِ. وخَلفَ أُذُنِه اليُمنَى بالمَشرِقِ. «ن».

(٣) وعبارة «الغاية»: وبِمَشْرِقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ اليُمْنَى، وبمغربٍ خلفَ أُذنهِ اليسرى[٢].

يكونُ خلفَ أُذُنِهِ اليُمنَى بالعرَاقِ، وكذا في نَجدٍ. «ل».

بِمِصرِنَا القُطبُ المُصَلِّي جَعَلَا ... لأُذُنِهِ اليُسرَى حَقِيقًا نُقِلَا
ولاذنِهِ اليُمنَى فَفِي العِرَاقِ ... والشَّامِ خَلفَ الظَّهرِ بِاتِّفَاقِ
وَيَمَنٍ تُجَاهَ وَجهٍ جعلَه ... وهذِهِ[٣] أرجُوزَةٌ مُفصِّلَه[٤] «أ»

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٩٣).

[٢] عبارة: «وبمغرب خلف أذنه اليسرى» غير واضحة في الأصل، والتصويب من «مطالب أولي النهى» (١/٣٨٦).

[٣] في الأصل: «ففيه». والتصويب من «هـ».

[٤] هكذا بالأصل. وفي «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/٤٦٧): فَخُذ هُدِيت مُحكَمًا مُفَصَّلَا. وفي الأصل بعد الأبيات ما نصه: «نقلته من خط الشيخ محمد بن مصطفى الجيتي الحنبلي على هامش المنتهى. بقلمي وأنا الفقير إلى الله تعالى إبراهيم ابن صالح بن إبراهيم بن عيسى الشقراوي أصلًا الأشيقري مولدًا ومنشأ الزيدي نسبًا لطف الله به.

(و) يُستَدَلُّ علَيها: بـ (الشَّمْسِ، والقَمَرِ(١)، ومَنَازِلِهِما) أي: منَازِلِ

أشار بَعضُهم إلى ضبطِ ذلِكَ بقوله:

مَن واجَه القُطبَ بأرضِ اليمنِ   وعكسُهُ الشامُ وخلفَ الأُذنِ
عراقِ اليُمنى ويُسرى مِصرِ   قد صحَّح استقبالَه في العُمرِ

قوله: «عراق»؛ أيْ: وجَعْلُه بعِرَاقٍ خَلفَ الأُذُنِ اليُمنَى، وبِمِصرَ خَلفَ اليُسرى، فكُلٌّ مِن «عِرَاق» و«مصر» مَجرُورٌ بالعَطفِ على «أرض اليمن» معَ تَقدِيرِ متعلِّقٍ.

قال شيخُ الإسلامِ[١]: أهلُ الشَّامِ يَستَقبِلُونَ ما بينَ الرُّكنِ الشَّاميِّ والمِيزَابِ. وأهلُ العِرَاقِ يَستَقبِلُونَ ما بَينَ الرُّكنِ الشَّاميِّ والبَابِ.

والعِلمُ بهذا ونَحوِهِ مِن مُسامَتَاتِ الأرضِ بَعضِها بَعضًا، تَحرِيرُهُ لأهلِ الحِسَابِ.

ثم قال: إنَّ القُطبَ يُحاذِي الرُّكنَ الشَّاميَّ، ويُواجِهُهُ، وحِينئذٍ تَعلَمُ أنَّ الشَّاميَّ إذا جَعَلَ القُطبَ بينَ أُذُنِهِ اليُسرَى ونَقرَةِ القَفَا، فَقَد استَقبَلَ ما بينَ الرُّكنِ الشاميِّ والمِيزَابِ. وأنَّ العِراقِيَّ إذا جَعَلَ القُطبَ بَينَ أُذُنِهِ اليُمنَى ونَقرَةِ القَفَا، فقد استقبَلَ قِبلَتَهُ. انتهى. «ي».

(١) قوله: (والقَمَرِ) بِوَصفِ كَونِه قَمَرًا، وأمَّا الهلالُ فيَطلُعُ مِن المَغرِبِ، وهو هِلالٌ إلى ثَلاثٍ، وقد أشارَ إلى ذلِكَ مَن قالَ:

الغَرْبُ شَيءٌ نَفيسٌ   ولِي بهذَا أدِلَّة
الشَّمسُ تَسعَى إليهِ   ومِنهُ تَبدُو الأهِلَّة[٢]

---

[١] «شرح العمدة» (٤/٥٥٠).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢٧١).

الشَّمْسِ والقَمَرِ، تَطْلُعُ مِن المَشرِقِ، وتَغْرُبُ بالمَغْرِبِ.

ويُستَحَبُّ(١): تَعَلُّمُ أدِلَّةِ القِبلَةِ(٢) والوَقْتِ(٣). فإن دخَلَ الوَقتُ، وخَفِيَت علَيه: لَزِمَهُ(٤). ويُقَلِّدُ إنْ ضَاقَ الوَقْتُ(٥).

(وإنِ اجتَهَدَ مُجتَهِدَانِ، فاختَلَفَا جِهَةً: لم يَتْبَعْ أحَدُهُمَا الآخَرَ)، وإنْ كانَ أعلَمَ مِنهُ، ولا يَقْتَدِي بهِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَعتَقِدُ خَطَأَ الآخَرِ. **(ويَتبَعُ**

---

(١) معَ أولِّ الوَقتِ. ولم يَجِبْ؛ لنُدرَتِه. (ش م)[١]. «ن».

(٢) منها النُّجُومُ، ومنها الشمسُ والقَمرُ، والرِّياحُ. «ل».

(٣) قوله: **(ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلَةِ)** قال الشيخ وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: هل يجبُ على مَن يُسافرُ أن يتعلَّمَ أدلَّةَ القِبلةِ، ويشتغلَ بها، ويتعيَّنَ ذلك عليه، كما يجبُ عليه تعلُّمُ أركانِ الصلاةِ وشرائِطِها؟. ذهب إلى وجوبِه قومٌ، وهو متَّجِهٌ. ويحتَمِلُ: أن لا يَجِبَ، فإنَّ التباسَ جهةِ القبلةِ مما يندُرُ، والمكلَّفُ يتعيَّنُ عليه تعلُّمُ[٢] ما يعمُّ مسيسُ الحاجةِ إليه، نعم إذا دخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ وخَفيَت عليه الدلائلُ وأمكَنَه التعلُّمُ: وجبَ قولًا واحِدًا، ولا يجوزُ له التقليدُ. (ع ب)[٣]. «أ».

(٤) قوله: **(لَزِمَهُ)** أي: أن يَستَدِلَّ إمَّا بخَبَرِ الثِّقَةِ، أو المَحارِيبِ، أو بأدلَّتِها إن عَلِمَها، وإلَّا قلَّدَ إن ضَاقَ الوَقتُ، أو لم يَجِد شَيئًا ممَّا ذُكِرَ. «ط».

قوله: **(لَزِمَهُ)** أي: تعلُّمُ الأدلَّةِ والاجتِهَادُ. «ل».

(٥) أي: عن تعلُّمِ الأدلَّةِ، ولا يُعيدُ. «و».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٠١/١).

[٢] سقطت: «عليه تعلم» من الأصل. والمثبت من «حاشية ابن فيروز».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٥٣/١).

المُقَلِّدُ(١)) لِجَهْلٍ، أو عَمًى: (**أوثَقَهُما**) أي: أعلَمَهُما، وأصدَقَهُما، وأشَدَّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ، (**عِندَهُ**(٢))؛ لأنَّ الصَّوَابَ إليهِ أقرَبُ. فإنْ تَسَاوَيَا: خُيِّرَ(٣). وإذا قَلَّدَ اثنَينِ: لَم يَرْجِعْ برُجُوعِ أحَدِهِما.

(**ومَن صَلَّى بغَيرِ اجتِهَادٍ**) إنْ كانَ يُحْسِنُهُ، (**ولا تَقلِيدٍ**) إنْ لَم يُحْسِنِ الاجتِهَادَ: (**قَضَى**) ولَو أصَابَ (**إنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**)(٤).

فإنْ لَم يَجِدْ أعْمَى أو جَاهِلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ، فتَحَرَّيَا وصَلَّيَا: فَلا إعادَةَ(٥).

---

(١) بكَسرِ اللَّام. «ل».

(٢) لأنَّه أقربُ إصابةً في نَظَرِه، ولا مَشَقَّةَ علَيه في مُتابَعَتِه. بخلافِ تَقليدِ العاميِّ الأعلَمَ في الأحكَامِ؛ فإنَّ فيه حَرجًا وتَضييقًا. وما زالَ عَوَامُّ كُلِّ عَصرٍ يُقلِّدُ أحدُهُم مُجتَهِدًا في مسألَةٍ، وآخرَ في أُخرى، وهَلُمَّ جَرًّا إلى ما لا يُحصَى. (شرح منتهى)[١]. «ح».

(٣) كمَا يُخيَّرُ عامِّيٌّ في الفُتيَا. «ل».

ولو سألَ مُفْتِيَين، فاخْتَلَفا، فهل يأخُذُ بالأرْجَحِ، أو الأخَفِّ، أو الأشَدِّ، أو يُخيَّرُ؟ فيه أوْجُهٌ. (فروع)[٢]. «م».

(٤) لأنَّ فَرضَ المُجتَهِدِ الاجتِهَادُ، وفَرضَ المُقلِّدِ التَّقلِيدُ. (تقرير شيخنا)[٣]. «ع».

(٥) قوله: (**فَلا إعادَةَ**) أي: ولو أخطَآ. من (خطه)[٤]. «أ».

وهذا كلُّه في السَّفر، وأمَّا الحَضَرُ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ القِبلَةِ بيَقِينٍ، إمَّا

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٠٥/١).

[٢] «فروع» (١٢٨/٢).

[٣] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٧/٢).

وإنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا فأَخْطَأَ(١)، أو صَلَّى أعمَى(٢) بِلَا دَلِيلٍ مِنْ لَمْسِ مِحْرَابٍ أو نَحْوِهِ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ: أعَادَا(٣).

(**ويَجتَهِدُ العَارِفُ بأدِلَّةِ القِبلَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ**(٤))؛ لأنَّها واقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ فتَستَدعِي طَلَبًا جَدِيدًا(٥)، (**ويُصَلِّي بـ**) الاجتِهَادِ (**الثَّاني**)؛ لأنَّهُ تَرَجَّحَ في

بمحاريبَ إسلاميَّةٍ، أو خبرِ عَدلٍ ظاهِرًا. بخِلافِ السَّفرِ فيكفِي خَبرُ ثقةٍ ولو غيرَ عَدْلٍ. والله أعلم. «ح».

(١) قوله: (**وإنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا... إلخ**) أي: ولو كانَ باجتِهادٍ فأخطَأَ، لَزِمَهُ الإعادَةُ. فإنَّ الحَضَرَ لَيسَ بمَحَلٍّ للاجتِهَادِ، بل إنَّما مَحَلُّهُ السَّفَرُ، فإن أصابَ[١]. «ح».

(٢) قوله: (**أو صَلَّى أعمَى... إلخ**) عمُومُه يَقتَضِي أنَّه يُعِيدُ ولو كانَ في نَفسِ الأمرِ مُصيبًا. وهو كذلِكَ. (من حاشية ابن نصر الله على المحرر). «ج».

(٣) أي: البصيرُ، والأعمَى.
يعيدُ الأعمَى، ولو لم يُخطئ القبلَة؛ لأن الحضَرَ ليس بمحلٍّ للاجتهادِ. ويعيدُ البصيرُ إذا أخطأ؛ لأن الحضرَ ليسَ بمحلٍّ للاجتهادِ، ولأن الأعمَى والجاهِلَ يَجِدَان في الحضَرِ مَن يُخبِرهما عن يقينٍ. (خطه). «أ».

(٤) المفهومُ من كلامِ الشيخِ مَنصور وبَحثِه في «شرح الإقناع»: أنَّ المرادَ لِكُلِّ فَريضَةٍ دَخلَ وَقتُها. (ع)[٢]. «ن».

(٥) قوله: (**لأنَّها واقِعَةٌ.. إلخ**) وبحثَ في «شرح الإقناع» أنَّ المرادَ صلاةٌ مَفروضَةٌ، فلا يلزَمُ التَّحرِّي إذا أرادَ أن يُصلِّي نَفلًا في وقتٍ واحِدٍ.

---

[١] بعده كلام بمقدار سطر غير واضح في الأصل.
[٢] «حاشية عثمان» (١٩٦/١).

ظَنِّهِ، ولو كَانَ في صَلاةٍ، ويَبني(١)، (ولا يَقْضِي ما صَلَّى بـ) الاجتِهَادِ (الأَوَّلِ)؛ لأنَّ الاجتِهَادَ لا يَنْقُضُ الاجتِهَادَ(٢). ومَن أُخْبِرَ فِيهَا بالخَطَأ يَقِينًا(٣): لَزِمَ قَبُولُهُ(٤). وإنْ لَم يَظْهَرْ لِمُجتَهِدٍ جِهَةٌ في السَّفَرِ: صَلَّى على حَسَبِ حَالِهِ(٥).

(ع ب)[١]. «أ».

(١) وإنْ ظَنَّ الخَطَأَ فقَط، بطَلَتْ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) فلو صلَّى الأربَعَ ركَعَاتٍ إلى أربعِ جِهاتٍ، كلَّما بدَت له جِهةٌ توجَّه إليها، صحَّت صلاتُه، وليسَ هذا نَقضًا للاجتهادِ بالاجتهادِ، وإنما هو عملٌ بكلٍّ مِن الاجتهادَين. فلذلكَ بنَى على صَلاتِه ولم يُعِد ما فعَلَهُ بالاجتِهادِ الأوَّل. (م ص)[٣]. «ط».

(٣) قوله: (يقينا) لا عن اجتِهَادٍ. «ل».

(٤) قوله: (لزمه قبوله) وهل يَستأنِف، كما اتَّجَهَ مَرعيٌّ، أو يَبني؟ تردَّدَ فيه بعضُهم. (خطه)[٤]. «أ».

قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ: ويَستأنِفُ[٥]. وكذا قالَ عُثمَانُ. «د».

فيبتدئُها من أولِها. (ح ع ن)[٦]. «ك».

(٥) قوله: (علَى حَسَبِ حَالِهِ) قال في «المبدع»[٧]: كعادِمِ الطَّهُورَينِ. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٠٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص١٩٦).

[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٣).

[٥] «غاية المنتهى» (١/١٥٨).

[٦] «حاشية عثمان» (١/١٩٦).

[٧] «المبدع» (١/٣٥٨).

أي: ولا إعادةَ علَيهِ بهِ.

ويقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]. «أ».

ويدُلُّ لهُ: ما رواهُ الطَّبرانيُّ[١]، مِن حدِيثِ مُعاذِ بنِ جبَلٍ، قالَ: صلَّينَا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَومِ غَيمٍ، فِي السَّفَرِ، إلى غَيرِ القِبلَةِ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ تجَلَّتِ الشَّمسُ. فقُلنا: يا رسُولَ اللَّهِ؛ صلَّينَا إلى غيرِ القِبلةِ، قالَ: «قد رُفِعَت صَلاتُكُم بِحَقِّها إلى اللَّهِ». وفِيهِ أبُو عَبلَةَ، وقد وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وقد اختَلَفَ العُلماءُ فِي هذا الحُكمِ.

فالقَولُ بِالإجزَاءِ: مَذهبُ الشَّعبِيِّ، والحنَفِيَّةِ، والكُوفِيِّين، فِيما عدَا مَن صَلَّى بِغَيرِ تَحَرٍّ وتَيَقَّنَ الخَطَأ، فإنَّهُ حكَى فِي «البَحرِ» الإجمَاعَ على وُجُوبِ الإِعادَةِ عليهِ، فإن تمَّ الإجماعُ خُصَّ بِهِ عُمُومُ الحَدِيثِ.

وذهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّهُ لا تَجِبُ عليهِ الإِعادَةُ إذا صلَّى بِتَحَرٍّ وانكَشَفَ لهُ الخَطَأُ، وقد خَرَجَ الوَقتُ، وأمَّا إذا تيقَّنَ الخَطَأ، والوَقتُ باقٍ، وجَبَت عليهِ الإِعادَةُ؛ لِتَوجُّهِ الخِطَابِ معَ بقَاءِ الوقتِ. فإن لم يتيقَّن، فلا يأمَنُ مِن الخَطَأِ فِي الآخرِ، فإن خرج الوقتُ فلا إعادَة؛ لِلحَدِيثِ.

واشتَرَطُوا التَّحرِّي؛ إذ الواجِبُ عليهِ تيقُّنُ الاستِقبالِ، فإن تعذَّرَ اليَقِينُ فعَلَ ما أمكَنَهُ مِن التَّحَرِّي، فإن قصَّرَ فهُو غيرُ معذُورٍ، إلَّا إذا تيقَّن الإِصابَةَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ عليه الإِعادةُ فِي الوقتِ وبَعدَهُ؛ لِأنَّ استِقبالَ القبلَةِ

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦).

(ومِنهَا) أي: مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ: (النِّيَّةُ(١)). وبِها تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وهي لُغَةً: القَصْدُ، وهُو عَزْمُ القَلبِ علَى الشَّيءِ. وشَرْعًا: العَزْمُ على فِعْلِ العِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إلى اللَّهِ تَعَالَى(٢).

واجِبٌ قَطْعًا.

وحَدِيثُ مُعاذٍ حُجَّةٌ عليهم. والإِجماعُ قد عُرِف كثرةُ دَعواهُم لهُ، ولا يصِحُّ.

وحديثُ عامِرِ بنِ ربيعةَ، قالَ: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلَةٍ مُظلِمَةٍ، فأشكَلَت علَينَا القِبلةُ، فصَلَّينَا. فلمَّا طلَعَتِ الشَّمسُ إذا نَحنُ صلَّينَا إلى غيرِ القِبلَةِ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرَجهُ التِّرمِذِيُّ[١]، وضعَّفَهُ. حجةٌ عليهم أيضًا. وهو دليلٌ على أنَّ مَن صلَّى إلى غيرِ القِبلةِ لِظُلمَةٍ أو غيمٍ أنَّها تُجزِئُهُ صَلاتُهُ، سواءٌ كانَ معَ النَّظَرِ في الأمارَاتِ والتَّحرِّي أو لا، وسواءٌ انكَشَفَ لهُ الخطأُ في الوَقتِ أو بعدَهُ. «ن».

(١) بالتَّشديدِ، وَحُكِيَ فِيهَا التَّخْفِيفُ. (مبدع)[٢]. «ك».

«فائدة»: شُروطُ النيَّةِ ثَلاثَةٌ: إسلامٌ وعَقلٌ وتَمييزٌ، وعِلمٌ بمَنويٍّ، وعَدمُ تَعليقِها على شَرطٍ. «ط».

(٢) قوله: (تقرُّبًا إلى اللَّهِ تعالَى) بِأن يَقصِدَ بِعمَلِهِ اللَّهَ تعالَى دُونَ شَيءٍ آخَرَ مِن تَصَنُّعٍ لِمَخلُوقٍ، أو اكتِسَابِ مَحمَدَةٍ عِندَ النَّاسِ، أو مَحبَّةِ مَدْحٍ

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٥). وانظر: «الإرواء» (٢٩١).

[٢] «المبدع» (١/٣٦٥).

مِنهُم، أو نَحوِهِ، وهذا هُو الإِخلاصُ.
وقال بَعضُهُم: هُو: تَصفِيةُ الفِعلِ عَن مُلاحظَةِ المَخلُوقِين.
وقال آخرُ: هُو: التَّوقِّي عن مُلاحظَةِ الأشخاصِ. وهُو قَرِيبٌ مِن الَّذِي قبلَهُ.
وقال آخَرُ: هُو: أن يأتِيَ بِالفِعلِ لِدَاعِيَةٍ واحِدَةٍ، ولا يكُونُ لِغَيرِها مِن الدَّوَاعِي تأثِيرٌ فِي الدُّعَاءِ إلى ذلِك الفِعْلِ. وفِي الأثر: الإِخلاصُ سِرٌّ مِن سِرِّي استَودَعْتُهُ قَلبَ مَن أحبَبتُهُ مِن عِبادِي.
ودَرجاتُ الإِخلاصِ ثَلاثٌ:
عُليَا، وهِي: أن يعملَ العَبدُ لِلَّهِ وحدَهُ، امتِثالًا لِأمرِهِ، وقِيامًا بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ.
ووُسطَى، وهِي: أن يعمَلَ لِثوَابِ الآخِرةِ.
ودُنيا، وهِي: أن يعمَلَ لِلإكرامِ فِي الدُّنيَا، والسَّلامَةِ مِن آفاتِها.
وما عَدَا الثَّلاثَ، مِن الرِّياءِ، وإِن تفاوتَت أفرَادُهُ. ولِهذا قال أهلُ السُّنَّةِ: العِبادَةُ: ما وَجَبَت لِكونِها مُفضِيَةً إلى ثَوَابِ الجنَّةِ، أو إلى البُعدِ مِن عِقَابِ النَّارِ، بل لِأجلِ أنَّكَ عَبدٌ وهُو رَبٌّ. هذا مُلخَّصُ كلامِ الشَّمسِ العلقَمِيِّ فِي «حاشِيةِ الجامِعِ الصَّغِيرِ». (شرح إقناع)[١]. «ل».
«فائدة»: قال المرُّوذِيُّ لِأحمَدَ: الرَّجُلُ يدخُلُ المسجِدَ فيَرَى قَومًا، فيُحسِنُ صلاتَهُ؟ يعني الرِّياء. أي: المَرُّوذيُّ عَنَى الرِّيَاءَ بقَولِهِ: هذَا رِيَاءٌ؟. فقالَ أحمدُ: لا، تِلكَ بَرَكَةُ المُسلِمِ على المُسلِمِ. (حاشية ابن قندس)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٤١).
[٢] «حاشية الفروع» (٢/٢٩٨).

ومَحَلُّها: القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بها لَيسَ بشَرْطٍ(١)؛ إذ الغَرَضُ جَعْلُ العِبَادَةِ

«فائدةٌ»: قال ابنُ رجب[١]: الرِّياءُ المحضُ لا يَكادُ يصدُرُ مِن مؤمنٍ في فرضِ صلاةٍ وصومٍ، وقد يَصدُرُ في نحوِ صدقةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشُكُّ مسلمٌ أنه حابِطٌ.

وتارةً تكونُ العبادةُ لله، ويُشارِكُها الرِّياءُ، فإن شارَكَه مِن أصلِه: فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانِه، وإن كانَ فيه خلافٌ عن بعضِ المتأخِّرين.

وإن كان أصلُ العملِ لله، ثمَّ طَرَأَ عليه نيَّةٌ، فإن كانَ خاطِرًا ودَفَعَه، لا يضرُّ، بلا خلافٍ، وإن استرَسَلَ معه فهَل يَحبَطُ به عملُه، أم لا يضرُّه؟ فيه خلافٌ بين السَّلفِ، حكاه أحمدُ، وابنُ جريرٍ، ورجَّحَا أنَّ عمَلَه لا يَبطُلُ بذلك. «د».

وذكَر غيرُهُ[٢]: لا إثمَ بمَشُوبٍ برِياءٍ، إذا غلَبَ قَصدُ الطَّاعَةِ، وعكسُهُ يأثمُ. فإن تساوَى الباعِثانِ، فلا لهُ، ولا عليهِ.

ولا تُتركُ عِبادةٌ خَوفَ رِياءٍ. ونرجُو الثَّوابَ لِمَن تَلا[٣] بِلا نِيَّةٍ. (غاية)[٤]. «ط».

وفي «الْمُبْدِعِ»[٥]: لا ثَوَابَ في غَيرِ مَنْوِيٍّ بالإجماعِ. «ل».

(١) قوله: (ليسَ بشَرطٍ) بل هو بِدعَةٌ؛ لم يفعَلها النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ ولا

---

[١] انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٧٩).

[٢] أي: غيرُ الإمامِ أحمد.

[٣] أي: القُرآن ونحوه.

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٥٩). وانظر: «مطالب أولي النهى» (١/٣٩٧).

[٥] «المبدع» (١/٨٣).

لِلَّهِ تَعالَى. وإنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلى غَيْرِ ما نَوَاهُ: لَم يَضُرَّ.

(فيَجِبُ: أن يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، فَرْضًا كانَت كالظُّهرِ والعَصْرِ، أو نَفْلًا كالوِتْرِ والسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(ولا يُشْتَرَطُ في الفَرْضِ) أن يَنْوِيَهُ فَرْضًا، فتَكفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ، ونَحْوِهِ، (و) لا في (الأدَاءِ، و) لا في (القَضَاءِ) نِيَّتُهُمَا؛ لأنَّ التَّعيينَ يُغْنِي عن

التابعُون لهم بإحسَانٍ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضلالَةٌ. «أ».

قال ابنُ القَيِّمِ: كانَ ﷺ إذا قَام إلى الصَّلاةِ، قال: «اللَّهُ أكبَرُ»، ولم يَقُل شَيْئًا قَبلَها، ولا تلفَّظَ بِالنِّيَّةِ البتَّةَ، ولا قالَ: أُصَلِّي لِلَّهِ صَلاةَ كذَا، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، أربَعَ ركعَاتٍ، إمامًا أو مأمُومًا. ولا قالَ: أداءً، ولا: قَضاءً، ولا: فَرضَ الوَقتِ.

وهذِهِ عَشرُ بِدعٍ لم يَنقُل عَنهُ أحدٌ قَطُّ بِإِسنادٍ صحِيحٍ، ولا ضعِيفٍ، ولا مُسنَدٍ، ولا مُرسلٍ.

إلى أن قال: وإِنَّما غَرَّ بَعضَ المُتأخِّرين قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّلاةِ: إِنَّها لَيسَت كالصِّيامِ، ولا يدخُلُ فِيها أحَدٌ إِلَّا بِذِكرٍ. فظَنَّ أنَّ الذِّكرَ تَلَفُّظُ المُصلِّي بِالنِّيَّةِ.

وإِنَّما أرادَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمهُ اللَّهُ، بِالذِّكرِ: تَكبِيرَةَ الإِحرامِ، لَيسَ إِلَّا. وكَيفَ يَستَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أمرًا لم يَفعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صلاةٍ واحِدَةٍ، ولا أحدٌ مِن خُلفائِهِ وأصحابِهِ... إلى آخر كلامه. (الهدي)[٢]. «ي».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٥١).

[٢] «زاد المعاد» (١/١٩٤).

ذلِكَ(١). ويَصِحُّ: قَضَاءٌ بنِيَّةِ أدَاءٍ(٢)، وعَكْسُهُ، إذَا بَانَ خِلافَ ظَنِّهِ(٣).

---

(١) قال في «الغاية»[١]: وشُرِطَ معَ نِيَّةِ صَلاةٍ تَعيينُ مُعيَّنَةٍ، مِن نَحوِ ظُهرٍ أو عَصرٍ، فَرضِ عَينٍ أو نَذرٍ أو كِفايةٍ، أو راتِبةٍ، أو نحوِ وِترٍ وكُسُوفٍ، وإلَّا أجزَأتْهُ نِيَّةُ صَلاةٍ. لا نِيَّةُ قضَاءٍ فِي فائِتَةٍ، وأدَاءٍ فِي حاضِرةٍ، وفرضِيَّةٍ فِي فَرضٍ. «ل».

(٢) قوله: (**ويَصِحُّ: قَضَاءٌ**) كما قالوا: قامَ يصلِّي الفجرَ أداءً، وهو يظنُّ أنَّ الشمسَ لم تطلُع؛ ثم تبيَّنَ أنها قد طلَعَت، فصارَت صلاتُه قَضاءً. (تقرير)[٢].

(٣) قوله: (**إذا بانَ خلافَ ظنِّه**) بأن صلَّى الظُّهرَ مَثَلًا ظانًّا أنَّ وَقتَها لم يَخرُج، فتبيَّنَ أنَّ الوَقتَ قد خَرَجَ قبلَ الشُّروعِ فيها.
أو صلَّاها ظانًّا أنَّ الوَقتَ قد خَرَجَ فتبيَّنَ أنَّ وَقتَها لم يَخرُج حالَ الفِعْلِ.
أملى ذلك شيخُنا الشيخُ عبد الرحمن بن حسن. «ك».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ويَصحُّ قضاءُ صلاةٍ بنيَّةِ أدَائها إذا بانَ خِلافُ ظنِّه، كما لو أحرَمَ بصُبحٍ أدَاءً؛ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ لم تطلُعْ، فبَانَ طُلُوعُها: صحَّتْ قضَاءً.
ويَصِحُّ عَكسُهُ، أي: أداءً بنيَّةِ قَضاءٍ، إذا بانَ خِلافُ ظَنِّه؛ بأنْ نوَى عَصرًا قضَاءً؛ ظانًّا غُروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدَمُه: صحَّتْ أداءً. «و».
كالأسيرِ إذا تحرَّى وصامَ، فبانَ أنَّه وافَقَ الشَّهرَ، أو ما بَعدَه. ولأنَّ كلًّا

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١٦٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «شرح المنتهى» (١/٤١٢).

(و)لا يُشترَطُ في (النَّفْلِ[(١)]، والإعادَةِ) أي: الصَّلاةِ المُعَادَةِ (نِيَّتُهُنَّ)، فلا يُعْتَبَرُ أن يَنوِيَ الصَّبِيُّ الظُّهْرَ نَفْلًا، ولا أن يَنوِيَ الظُّهْرَ مَن أعادَهَا مُعَادَةً، كَمَا لا تُعتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ وأَوْلَى. ولا تُعتَبَرُ إضَافَةُ الفِعْلِ إلى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا[(٢)]، ولا في بَاقِي العِبَادَاتِ، ولا عَدَدُ الرَّكَعَاتِ. ومَن عليهِ ظُهْرَانِ: عَيَّنَ السَّابِقَةَ؛ لأجلِ التَّرتِيْبِ. ولا يَمنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تعلِيمِهَا، ونَحْوِهِ[(٣)].

مِنهُما يُستعمَلُ بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم. (م ص)[١]. «ج».

(١) قوله: (في النَّفلِ) مرادُه: النفلُ المطلَقُ، بخلافِ نحوِ الوترِ، والرواتبِ، والتراويحِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (ولا تُعتَبَرُ إضَافَةُ الفِعْلِ... إلخ) بأن يقولَ: أُصَلِّي لله؛ لأنَّ العباداتِ لا تَكونُ إلا لله، بل يُستَحَبُّ. (ش م ص)[٢]. «و».

بل يُستَحبُّ، كما في «الإقناع»، و«شرح المنتهى». «ل».

(٣) قوله: (ولا يَمنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعلِيمِهَا، ونَحْوِهِ) يعني: إذا نَوَى يُعلِّمُ إنسَانًا الصَّلاةَ حالَ صلاتِهِ، لَم يَمنَع صِحَّةَ صلاتِهِ. «ط».

كقصدِه خَلاصًا من خَصمٍ، أو إدمانِ سَهَرٍ، بعد إتيانِه بالنيَّةِ المعتبرَةِ. وذكرَه ابنُ الجوزي فيما ينقصُ الأجرَ. ولهذا قال في «الفروع»: لا أنه لا ينقصُ ثوابَه. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ الجوزي. (خطه)[٣]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤١٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٤١٢/١).

[٣] انظر: «الفروع» (١٣٣/٢).

(ويَنوِي مَعَ التَّحرِيمَةِ)؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً للعِبَادَةِ(١)، (ولَهُ تَقدِيمُها) أي: النيَّةِ (علَيها) أي: علَى تَكبيرَةِ الإحرَامِ (بزَمَنٍ يَسِيرٍ(٢)) عُرْفًا، إن وُجِدَت النيَّةُ (في الوَقْتِ(٣)) ....

قوله: (ونحوه) كخَلاصِهِ من الخَصمِ، فلا يَضُرُّ معَ إتيانِهِ بالنيَّةِ المعتبرَةِ، صَحَّ. لكِنْ ذَكرَ ابنُ الجَوزيِّ أنه يَنقُصُ مَعهُ الأجرُ في هذِه المسأَلِة. «هـ».
قال في «الغاية»[١]: وكنِيَّةِ هَضمِ طَعامٍ معَ صَومٍ، ورُؤيَة بِلادٍ، أو مَتجَرٍ معَ حَجٍّ، وتَبَرُّدٍ ونظافَةٍ معَ وُضُوءٍ. وإِن تمحَّضَت لِذلِك، فعِبادةٌ باطِلةٌ، كقَصدِ رِياءٍ، ويأثَمُ. ولا تُترَكُ عبادَةٌ خَوفَ رِياءٍ. «ل».

(١) ومَعنَى المُقارَنَةِ: أن يأتيَ بالتَّكبيرِ عَقِبَ النيَّةِ، وهذا مُمكِنٌ لا صُعُوبَةَ فيهِ، بل عامَّةُ النَّاسِ إنَّما يُصلُّونَ هكَذا. «ب».
وهو أفضَلُ إذا قارَنَتِ التَّحريمَةَ. «ن».

(٢) قوله: (بزَمَنٍ يَسيرٍ) ظاهِرُهُ: ولو أتَى بشَيءٍ مِن المُبطلاتِ للصَّلاةِ، غَيرِ ما ذَكَرَهُ، كالكَلامِ، واستدبَارِ القِبلَةِ.
وبخطِّهِ على قَولِهِ: «يَسيرٍ»: وهُو ما لا تفُوتُ بهِ الموالاةُ في الوضُوءِ، كما في «حاشيته» في الغُسْلِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (وله تَقديمُها عليها بزمنٍ يسيرٍ في الوقت) المرادُ بالزمن اليسيرِ: ما لا تفوتُ به الموالاةُ، كما تقدَّمَ في الغُسلِ. (م خ)[٣].
وقيل: يجوزُ تقدمُّها بزمنٍ طويل أيضًا، ما لم يَفسخها.

---

[١] «غاية المنتهى» (١٥٩/١).
[٢] «حاشية عثمان» (١٩٨/١).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٧٦/١).

أي: وَقْتِ المُؤَدَّاةِ والرَّاتِبَةِ(١)، ما لَم يَفْسَخْهَا(٢).

(فإن قَطَعَهَا في أثنَاءِ الصَّلاةِ، أو تَرَدَّدَ) في فَسْخِها: **(بطَلَت)**؛ لأنَّ استِدَامَةَ النيَّةِ شَرْطٌ، ومَعَ الفَسْخِ أو التَّرَدُّدِ لا يَبقَى مُستَدِيمًا(٣). وكذَا: لَو عَلَّقَه على شَرْطٍ(٤)، ....

نقل أبو طالبٍ وغيرُه: إذا خرجَ من بيته يريدُ الصلاةَ، فهو نيَّةٌ. أتراه كبَّر، وهو لا ينوي الصلاة؟! وهذا مقتضى كلامِ الخرقي، واختاره الآمديُّ، والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة». (هامش منتهى)[١]. «أ».

(١) فإنْ تقدَّمَتِ النيَّةُ الوَقتَ: لم تُعتَبر؛ للاختِلافِ في كَونِها رُكنًا، وهو لا يتقَدَّمُ الوقتَ، كبقيَّةِ الأركَانِ. «ب».

(٢) قال في «المنتهى»[٢]: وتَبطُلُ بعَزمٍ علَى الفَسخِ. ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِها، بأن لا يَنوِيَ قَطعَها. «ل».

(٣) وعندَ الشيخ تقيِّ الدِّين: يَحرُمُ الخُروجُ من الصلاةِ بالشَّكِّ في النيَّةِ. (تقرير)[٣]. «هـ».

قال في «الاختيارات»[٤]: والنِّيَّةُ تَتبَعُ العِلمَ، فمَن عَلِمَ ما يُرِيدُ فِعلَهُ قَصَدَهُ ضَرُورَةً. ويَحرمُ خروجُه من الصلاةِ لشكِّه في النيَّةِ؛ للعلِم بأنَّه ما دخَلَ إلاَّ بنيَّةٍ. «ح».

(٤) قوله: **(عَلَّقَه على شَرْطٍ)** أي: علَّقَ قطعَها؛ كـ: إن جاءَ زَيدٌ قَطَعتُها.

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٣/٢). وانظر: «الإنصاف» (٣٦٥/٣).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٤٠٩/١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الاختيارات» (ص٤٩).

لا إن عَزَمَ على فِعْلِ مَحظُورٍ(١) قَبلَ فِعْلِهِ(٢). وإذا شَكَّ فيها(٣)، في النيَّةِ أو التَّحرِيمَةِ: استأنَفَهَا(٤). وإن ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فإنْ لَم يَكُنْ أتَى بشَيءٍ مِن

(ع ب)[١]. «ل».

وكأن يَنويَ إنْ طُرِقَ عليهِ البابُ قَطَعَها. أو يحرِمُ مُنفَرِدًا ويَنوِي إن جاءَ جماعَةٌ أمَّهُم. (من تقريره)[٢] رحمه الله. «م».

(١) من محظُوراتِ الصَّلاةِ. «و». كالكَلامِ فيها. «ك».

(٢) قوله: (**لا إن عزَمَ على فِعلِ مَحظُورٍ.. إلخ**) أي: لا يقطَعُها عزمُهُ على فِعلِ محرَّمٍ، كقَذفٍ ونحوِه قَبلَ فِعلِه. (ع ب)[١].

الظاهِرُ: أنَّ مُرادَهُ ما كانَ محظُورًا في الصَّلاةِ مِن الكلامِ والحدَثِ فِيها، ولو غَيرَ مُحرَّمٍ.

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا تبطلُ بعَزمٍ على فِعلِ مَحظُورٍ في صلاتِه؛ بأن عزَمَ على كلامٍ ولم يتكلَّم، أو فِعْلِ حَدَثٍ ونحوِه؛ لعدَمِ مُنافاتِه الجزمَ المتقدِّمَ؛ لأنَّه قد يفعَلُ المحظُورَ، وقد لا يفعَلُهُ، ولا مُناقِضَ في الحالِ للنيَّةِ المتقدِّمَةِ، فتستَمِرُّ إلى أن يوجَدَ مُناقِضٌ. «أ».

قوله: (**لا إن عزَمَ على فِعلِ.. إلخ**) وهذا بخِلافِ الصَّومِ، فإنه إذا عزَمَ أفطَرَ. «ل».

(٣) أي: في الصلاة لا بعدها. «ل».

(٤) قوله: (**وإذا شَكَّ فيها، في النيَّةِ... إلخ**) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: يحرُمُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤١٠).

أعمَالِ(١) الصَّلاةِ: بَنَى. وإن عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ(٢) عَمَلًا: استَأنَفَ. وبَعْدَ الفَرَاغِ: لا أثَرَ للشَّكِّ(٣).

(وإن قَلَبَ مُنفَرِدٌ) أو مأمُومٌ **(فَرْضَهُ نَفْلًا في وَقْتِهِ المُتَّسِعِ: جَازَ)**؛ لأنَّهُ إكمَالٌ في المَعنَى، كنَقْضِ المَسجِدِ للإصْلاحِ، لكِنْ يُكْرَهُ لِغَيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ(٤)؛ مِثْلُ أن يُحرِمَ مُنفَرِدًا فَيُرِيدُ الصَّلاةَ في جَمَاعَةٍ(٥).

خروجُهُ مِن الصلاةِ لشكِّه في النيَّةِ؛ لعلمِه أنَّه ما دخَلَ إلا بنيَّةٍ. (فروع)[١]. «أ».

وكشَكِّهِ هل أحدَثَ أمْ لا. «د».

«فائدة»: قال عثمانُ في «حاشيته»[٢]: وإن شَكَّ هل نَوَى فَرضًا أو نَفْلًا؟ أتمَّهَا نَفْلًا، إلَّا أن يَذكُرَ نيَّةَ الفَرضِ قَبلَ عَمَلٍ، فيُتِمُّ فَرْضًا. «ب».

(١) ظاهره: فعليًّا أو قَوليًّا. «ل».

(٢) قوله: **(مع الشكِّ)** أي: معَ الشَّكِّ في النيَّةِ. (خطه). «أ».

(٣) قالَ النَّاظِمُ[٣]:

ولا الشَّكُّ مِن بَعدِ الفَرَاغِ بمُبطِلِ   يُقاسُ على هذَا جَمِيعُ التَّعبُّدِ.

(٤) لكونهِ أبطلَ عملَه. (مبدع)[٤]. «ن».

(٥) قوله: **(مثلُ أن يُحرِمَ مُنفرِدًا.. الخ)** تمثيلٌ لما فيه غرضٌ صحيحٌ. وفي كلامِه إيهامٌ لا يخفَى، فلو قال بعد قوله: «لغرضٍ صحيحٍ»: فإن كانَ.

---

[١] «الفروع» (١٤٢/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١٩٨/١).

[٣] «عقد الفرائد» (٦٠/١). والتعليق في النسخة «ب».

[٤] «المبدع» (٣٦٩/١).

ونَصُّ أحمَدَ(١)- فِيْمَن صَلَّى رَكعَةً مِن فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ الإمَامُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ: يَقْطَعُ صلاتَهُ(٢)، ويَدخُلُ مَعَهُم-: يَتَخَرَّجُ مِنهُ(٣): قَطْعُ النَّافِلَةِ بحُضُورِ الجَمَاعَةِ بطَرِيقِ الأَوْلَى.

(وإنِ انتَقَلَ بنِيَّةٍ) مِن غَيرِ تَحرِيمَةٍ **(مِن فَرْضٍ إلى فَرْضٍ)** آخَرَ: **(بَطَلَا(٤))**؛ لأَنَّهُ قَطَعَ نيَّةَ الأَوَّلِ ولَم يَنوِ الثَّاني مِن أَوَّلِهِ. وإن نَوَى الثَّانيَ مِن

لكانَ أولَى. تأمَّل. (ع ب)[١]. «أ».

(١) قوله: **(ونصُّ أحمَد)** مُبتدأٌ خبرُهُ: «يتخرَّج». (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) هذه روايَةٌ. والمَشهُورُ: يَقلِبُها نَفلًا، ويُتِمُّها خَفيفَةً، ثُمَّ يدخُل معَهُم. «م».

(٣) أي: مِن نصِّ الإمام. «ل».

(٤) قولُ الماتنِ: **(وإن انتقَلَ بنيَّةٍ مِن فَرضٍ إلى فَرضٍ بَطَلا)** فيه تساهلٌ؛ إذ الثانيةُ لم يدخُل فيها، حتى تَبطُلَ، بل لم تنعَقِد بالكليَّةِ، فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «الإقناع» لكانَ أولى[٣]. «أ».

«فائدة»: قال في «الإقناع»[٤]: وإن انتقَلَ بِنيَّةٍ مِن فَرضٍ إلى فَرضٍ آخر، بطَلَ وصَحَّ نَفْلًا إن استمَرَّ. وكذَا: ما يُبطِلُ الفَرضَ فَقَط، إذا وُجِدَ فيهِ، كتَركِ القِيامِ، والصَّلاةِ في الكعبَةِ، والائتمامِ بمُتنفِّلٍ، وائتِمَامِ مُفترِضٍ بصَبيٍّ، إن اعتقَد جوازَهُ، ونَحوِهِ، ولم يَنعَقِد الثَّاني. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧).

[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٥٠).

أوَّلِهِ بتَكبِيرَةِ إحرَامٍ: صَحَّ. ويَنقَلِبُ نَفْلًا ما(١) بَانَ عَدَمُهُ(٢)، كفَائِتَةٍ فلَمْ تَكُنْ، وفَرْضٍ لَم يَدْخُلْ وَقْتُهُ(٣).

(ويَجِبُ) للجَمَاعَةِ: **(نِيَّةُ)** الإمَامِ **(الإمَامَةَ، و)** نِيَّةُ المَأمُومِ **(الائْتِمَامَ(٤))**؛ لأنَّ الجَماعَةَ يَتعَلَّقُ بها أحكَامٌ(٥)، وإنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ(٦) بالنِّيَّةِ، فكَانَت شَرْطًا، رَجُلًا كانَ المَأمُومُ أو امرَأَةً. وإنِ اعتَقَدَ كُلٌّ مِنهُما

---

(١) قوله: **(ما)** أي فَرضٌ. «م».

(٢) ومَن أتَى بِمُفسِدِ فَرْضٍ فقَط جَهْلًا، كتركِ سَترِ أحَدِ عاتِقَيهِ، وقِيامٍ معَ قُدرةٍ، وصلاةٍ في الكعبَةِ، وشُربِ يَسِيرٍ عَمدًا، وائتِمَامٍ بِصَبِيٍّ ومُتنفِّلٍ، انقَلَبَ نَفْلًا. ويتَّجِهُ: ولو معَ ضِيقِ وَقتٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٣) قوله: **(لم يَدخُل وَقتُه)** عَطفٌ على «بانَ عَدَمُهُ» أي: ويَنقَلِبُ نَفلًا ما لَم يَدخُل وقتُه. فتدبَّر. «ب».

(٤) وعند الأئمةِ الثلاثة: لا تُشترَطُ نيةُ الإمامِ.
وقال في «الفروع»[٢]: وتُشترطُ نيَّةُ المأمومِ لحالِه، وفاقًا، وكذا نيَّةُ الإمام، على الأصحِّ، خلافًا للثلاثة، كالجمعةِ وفاقًا. (حاشية منتهى). «أ».

(٥) أي: مِن وجُوبِ الاتِّباعِ، وسُقُوطِ سجودِ السَّهوِ والفاتحةِ عن المأمُومِ، وفسَادِ صلاتِه بفَسَادِ صلاةِ إمامِه. (ش م ص منتهى)[٣]. «م».

(٦) أي: الإمامُ والمأمُومُ. «ن».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/١٦١).
[٢] «الفروع» (٢/١٤٧).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٤١٥).

أَنَّهُ إِمَامُ الآخَرِ أو مَأمُومُهُ: فَسَدَت صَلاتُهُمَا، كَمَا لو نَوَى إمامَةَ مَن لا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّهُ(١)، أو شَكَّ في كَونِهِ إمامًا أو مَأمُومًا(٢).

---

(١) قوله: (**كَمَا لو نَوَى إمامَةَ مَن لا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّهُ**) كأُمِّيٍّ لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ نَوَى أن يَؤُمَّ قارِئًا يُحسِنُها، وكامرَأةٍ أمَّت رَجُلًا: لم تَصِحَّ لهما؛ لفسَادِ الإمامَةِ والائتِمَامِ. (ش م ص)[١]. «و».

وكمُمَيِّزٍ في غَيرِ نَفلٍ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) وسُئِلَ عبدُ الله بنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، أجزَلَ الله لهُمَا الثَّوابَ[٣]: فيما إذا صلَّى رجُلانِ مَعًا، ونوَى كُلٌّ مِنهُمَا أَنَّهُ إمامُ صاحِبِهِ، فهل تَصِحُّ صلاتُهما أمْ لا؟.

فأجابَ: هذه على رِوايَتَينِ: الأُولَى: عدمُ الصحَّةِ. والثانيَةُ: أنَّها صحيحَةٌ، ويُصلِّيَانِ مُنفَرِدَينِ.

وسُئلَ أيضًا: إذا نوَى كُلٌّ مِنهُما أنَّهُ مأمُومٌ، فهل تَصِحُّ صلاةُ كُلٍّ مِنهُما أمْ لا؟.

الجوابُ: هي كالتي قَبلَها؛ على رِوايَتَينِ.

وسُئِلَ: إذا أحرَمَ مُنفَرِدًا، فحضَرَت جماعَةٌ، فأحبَّ أن يصلِّيَ معَهُم ودخَلَ معهُم، فهل تصحُّ صلاتُه أمْ لا؟.

الجَوابُ: الظاهِرُ عدَمُ الصحَّةِ، في أصحِّ الروايتَينِ.

وسُئِلَ أيضًا: إذا أحرَمَ رجُلٌ مأمُومًا، ثمَّ نوَى الانفرادَ لِعُذرٍ، فهل تصحُّ

---

[١] «شرح المنتهى» (٤١٥/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٥٨/١).

[٣] «الدرر السنية» (٢٧٦/٤، ٢٧٨).

ولا يُشتَرَطُ تَعيينُ الإمامِ(١)، ولا المَأمُومِ(٢). ولا يَضُرُّ جَهْلُ المَأمُومِ ما قَرَأَ بِهِ إمامُهُ. وإن نَوَى زَيدٌ الاقتِدَاءَ بعَمرٍو، ولَم يَنْوِ عَمْرٌو الإمامَةَ(٣): صَحَّت صَلاةُ عَمرٍو وَحدَهُ. وتَصِحُّ نِيَّةُ الإمامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مأمُومٍ، لا شَاكًّا(٤).

صلاتُهُ أم لا؟.

الجواب: الظاهرُ الصحَّةُ؛ لحديثِ معاذٍ[١]. «ن».

(١) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ تَعيينُ الإمامِ**) أي: على الصَّحيحِ، فلا يُشتَرَطُ أن يَنوِيَ الصَّلاةَ خَلفَ زَيدٍ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) بل يُستحَبُّ، فإن عيَّنَه فبانَ خِلافَه، لم تَصحَّ. «ك».

(٣) قوله: (**ولم ينوِ عمرٌو.. الخ**) أي: مِن أوَّلِ الصلاة. فإن نواهَا في أثنائِها، لم تبطُل صلاتُه، ولم يَصِر إمامًا، كما يُعلَم مِن سياقِ كلامِه بعدُ. (ح ع م)[٣].

(٤) قوله: (**وتَصِحُّ نِيَّةُ الإمامَةِ ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ**) إقامَةً للظنِّ مَقَامَ اليَقين. (ش م ص)[٤]. «ب».

فإنْ لم يَحضُر مَن يأتَمُّ بهِ ويُدرِكُهُ في الرُّكُوعِ في صُورَةِ الظنِّ، لم تَصِحَّ نيَّةُ الإمامَةِ، فتبطُلُ صلاتُه. (شرح كفاية). «ط».

تَبطُلُ صلاةُ مَنْ نَوَى الإمامَةَ ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ إنْ لم يَحضُر ويَدخُل مَعَهُ

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٣٦٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٠٢).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤١٨).

(وإن نَوَى المُنفَرِدُ الائتِمَامَ(١)) في أثنَاءِ الصَّلاةِ: (لم يَصِحَّ(٢))؛ لأنَّهُ

قَبلَ رَفعهِ مِن الرُّكُوعِ، أو حضَرَ ولم يَدخُل معَه قَبلَ رَفعِه من الرُّكُوعِ، أو كانَ مَنْ ظنَّ دُخولَه معَه حاضِرًا فأحرَمَ به، فانصَرَفَ، ولم يَدخُلْ معَه؛ لأنَّه نوَى الإمامَةَ بمَنْ لم يأتَمَّ به. (ش م)[١]. «ج».

إن نوَى إمامةً ظانًّا حضورَ مأمُومٍ ولم يحضُر، لم تصحَّ صلاتُه، فإن دخَلَ معَه ثم انصرَفَ، صحَّت. «أ».

قوله: (**لا شاكًّا**) في حضُورِ مأمُومٍ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُه، ولو حضَرَ مَنِ ائتَمَّ به. «ج».

عبارة «الإقناع»[٢]: وإن نوَى الإمامةَ ظانًّا حضُورَ مأمُومٍ، صحَّ، لا مع الشَّكِّ. فإن لم يَحضُر، لم تَصِحَّ. «و».

(١) أي: نوَى كَونَهُ مأمُومًا. «ك».

(٢) قوله: (**وإن نوى المنفردُ الائتمامَ، لم يصِحَّ**) قال في «الفروع»: على الأصَحِّ، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ، وأحد قولي الشافعي. (خطه)[٣]. «أ».

قوله: (**لم يصِحَّ**) الائتِمَامُ، أمَّا الصلاةُ فَصحيحَةٌ. (ع). «ج».

قال في «مختصر الشرح»[٤]: وإن أحرَمَ مُنفَرِدًا، ثمَّ نوَى الائتِمَامَ، لم يصحَّ، في إحدَى الرِّوايَتَين.

وإن نوَى الإمامَةَ، صحَّ في النَّفلِ، ولم يصحَّ في الفَرضِ. ويَحتَمِلُ أن

---

[١] «شرح المنتهى» (٤١٨/١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢٥٣/٢).

[٣] انظر: «الفروع» (١٥٠/٢).

[٤] «مختصر الشرح الكبير» (ص١١٢).

لَم يَنْوِ الائتِمَامَ في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ، سَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً أَوْ لا، فَرْضًا كانَتِ الصَّلاةُ أو نَفْلًا(١)، (ك) ما لا تَصِحُّ (نِيَّةُ إمامَتِهِ) في أثنَاءِ الصَّلاةِ إن كانَت (فَرْضًا(٢))؛ ....

يَصِحَّ، وهو أصحُّ عِندِي؛ لأنَّه ثبَتَ في النَّفلِ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١]، والأصلُ المساوَاةُ. وممَّا يُقوِّيهِ: حَديثُ جابِرٍ وجبَّارٍ[٢] في الفَرضِ. انتهى.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين في «الإنصاف» صِحَّتَهُ في النَّفلِ والفَرضِ. والذي صحَّحَهُ الموفَّقُ، واختارَهُ الشيخُ: الصِّحَّةُ في الفَرضِ. «ن».

(١) قال في «الإنصاف»[٣]: وإن عيَّنَ إمامًا فأخطَأَ، لم يَصِحَّ. «ن».

(٢) قوله: (كنيَّةِ إمامَتِهِ فَرضًا) وقيل: تَصحُّ ؛ لأنَّ جابرًا روَى: أنَّ مُعاذًا كانَ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرجِعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي بهم تِلكَ الصَّلاةَ. متفقٌ عليه[٤]. وصلَّى النبيُّ ﷺ في الخَوفِ بطائفَةٍ رَكعَتَينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ صلَّى بالأُخرَى رَكعَتَينِ ثمَّ سلَّم. رواه أبو داود[٥]. وهو في الثَّانِيَةِ مُتنفِّلٌ، ويَؤُمُّ مُفترِضِين. ولأنَّهما صلاتَانِ اتَّفقَتَا في الأفعَالِ، فأشبَهَ المُتنفِّلَ يأتَمُّ بمُفترِضٍ. انتهى. (كافي)[٦]. «ل».

[١] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨، ٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣).

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١١٣).

[٤] أخرجه البخاري (٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

[٥] أخرجه أبو داود (١٢٤٨) من حديث أبي بكرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

[٦] «الكافي» (٢٩٦/١).

لأنَّهُ لم يَنْوِ الإمامَةَ في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ(١).

وفي «المقنع»: وإن نَوَى الإمامَةَ، صَحَّ في النَّفلِ، ولم يَصِحَّ في الفَرضِ. ويَحتَمِلُ: أن يَصِحَّ، وهُو أصَحُّ عِندِي.

قال في «الشرح»: لأنَّه ثَبَتَ في النَّفلِ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١]، وعائِشَةَ[٢]. والأصلُ المُساوَاةُ. ومِمَّا يُقَوِّيه حَديثُ جابرٍ وجبَّارٍ في الفَرضِ[٣]. الذي صحَّحَهُ المَجدُ، والمُوفَّقُ، واختارَ الشَّيخُ: الصِّحَّةُ في الفَرضِ أيضًا. «ب».

(١) وعنه: تصحُّ في الفَرضِ والنَّفلِ، اختارَهُ الموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وفاقًا للثلاثة. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. (خطه). «م».

وهذا هو الصَّحيحُ، إن شاء اللهُ؛ لموافَقَتِه الأحاديثَ الصحيحَةَ التي لا مُعارِضَ لها. (تقرير)[٤].

قال في «المقنع»: ويحتَمِلُ أن تَصِحَّ. يعني: في الفَرضِ. قال في «حاشيته»[٥]: وهو روايَةٌ، اختارَها المؤلِّفُ، والشيخُ تقيُّ الدين؛ لأنه عليه السلامُ أحرَمَ وحدَهُ، فجاءَ جابِرٌ وجبَّارٌ، فصلَّى بهما. رواه مسلم، وأبو داود[٦]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٩، ٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

[٣] انظر: «الشرح الكبير مع المقنع» (٣/٣٨٠).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] انظر: «حاشية المقنع» (١/١٣٧).

[٦] أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر.

ومُقتَضَاهُ: أنَّهُ يَصِحُّ في النَّفلِ(١). وقَدَّمَهُ في «المقنع»، و«المُحرَّرِ»، وغَيرِهما؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ قَامَ يتهَجَّدُ وَحْدَهُ، فجَاءَ ابنُ عبَّاسٍ فأحرَمَ مَعَهُ، فصَلَّى بهِ النَّبيُّ ﷺ[١]. متَّفَقٌ عليه. واختَارَ الأكثَرُ: لا يَصِحُّ في فَرضٍ ولا نَفْلٍ(٢)؛ لأَنَّهُ لَم يَنوِ الإمامَةَ في الابتِدَاءِ(٣). وقدَّمَهُ في «التنقيح»، وقَطَعَ به في «المنتهى»(٤).

---

(١) قال في «الإقناع»[٢]: والمَنصُوصُ صِحَّةُ الإمامَةِ في النَّفلِ، وهو الصَّحِيحُ. (من خط شيخنا)[٣]. «و».

(٢) واختارَ الشيخُ الصحةَ في الفرضِ والنَّفلِ. قاله في «الإنصاف»[٤]. «و».

(٣) وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: لا تُعتَبرُ نيَّةُ الإمامةِ قبلَ أن يَشرَعَ في الصلاة. (تقرير)[٥].

وعن الإمامِ أحمدَ رَضِي الله عنه رِوايَةٌ: أنَّها تَصِحُّ وإن دَخَلَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فَرضًا أو نَفلًا. (تقرير شيخنا)[٦]. «ع»

(٤) «فائدةٌ»: اختارَ الشيخُ جوازَ صَلاةِ مَن يُصلِّي العِشاءَ الآخِرَةَ خَلفَ مَن يُصلِّي قِيامَ رمضَانَ، يُصلِّي خلفَهُ رَكعَتَينِ، ثمَّ يقومُ فيُتمُّ رَكعَتَين. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٢٥٣).

[٣] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١١٣).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] هو عبد العزيز بن مرشد.

(وإن انفَرَدَ) أي: نَوَى الانفِرَادَ (مُؤتَمٌّ بلا عُذْرٍ)، كمَرَضٍ(١)، وغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وتَطويلِ إمَامٍ: (بطَلَت) صَلاتُه؛ لِتَركِهِ مُتابَعَةَ إمامِه(٢). ولعُذْرٍ: صَحَّت(٣). فإن فارَقَه(٤)

---

(١) أو شيءٍ يُفسِدُ صلاتَه، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو فَوتِ رُفقَةٍ، أو خرجَ من الصفِّ مغلوبًا، ولم يجدْ من يقفُ معَه. «أ».
وإلا لم تَبطُل، كَما قاله في «المنتهى». «س».

(٢) قال في «الفصول»: وإن كانَ الإمامُ يَعجَلُ، ولا يتميَّزُ انفرادُه عنهُ بنَوعِ تعجيلٍ، لم يَجُز انفرادُه، وإنَّما يملِكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيلَ لحُوقِه لحاجَتِه.
قال في «الفروع»[١]: ولم أجدْ خلافَه. ويعايا بها.
فيقال: لنا مأمومٌ به عذرٌ يُبيحُ الانفرادَ، ولم نجوِّزهُ له؟.
وقال في «الإنصاف»[٢]: الذي يظهرُ أنَّ المسألةَ ليسَت داخلةً في كلامِهم؛ لأنهم قالوا: لِعُذرٍ. وهذا غيرُ معذُورٍ، فلا يجوزُ له الانفرادُ.
وقال في «شرح الإقناع»[٣]: وأمَّا مَن عُذرُه الخروجُ مِن الصفِّ، فله المفارَقَةُ مُطلقًا؛ لأن عذرَه خوفُ الفسادِ بالفذيَّةِ، وذلك لا يُتدَارَكُ بالسُّرعَةِ. «أ».

(٣) لقصَّةِ معاذٍ[٤] والذي فارَقَه. «ن».

(٤) أي: المأمُومُ. «د».
ويَقرَأُ مأمُومٌ فارَقَ إمامَه في قِيامٍ قَبلَ أن يَقرَأَ، أو يُكمِلُ على قِرَاءَةِ إمامِه إنْ

---

[١] «الفروع» (١٤٩/٢).
[٢] «الإنصاف» (٣٨١/٣).
[٣] «كشاف القناع» (٢٥٤/٢).
[٤] تقدم تخريجه (ص٣٦٢).

في ثانيةِ(١) جُمُعَةٍ لِعُذرٍ(٢): أتمَّها جُمُعَةً.

(وتَبطُلُ صلاةُ مأمُوم ببُطلانِ صَلاةِ إمامِه(٣)) ....

كانَ قَرَأَ البَعضَ. (م ص)[١]. «ل».

(١) وعُلِمَ مِنهُ: أنه لو فارَقَهُ في أُولَى جُمُعَةٍ، لا يُتِمُّهَا جُمُعَةً، بل يُتِمُّهَا نَفْلًا، ثُمَّ يُصلِّي الظُّهرَ، كمَزحُومٍ فيها، كما في «الإقناع». (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) كزِحَامٍ. «د».

(٣) قوله: **(وتَبطُلُ صلاةُ مأمُوم ببُطلانِ صَلاةِ إمامِه)** فيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ: الأُولَى: أنَّها تَبطُلُ إن سَبَقَهُ الحَدَثُ، كما ذُكِرَ هُنا.

وفي روايَةٍ عن أحمَدَ، وكثيرٍ مِنَ الأصحَابِ: أنَّها لا تَبطُلُ مُطلَقًا، لِعُذرٍ أم لا، سَبَقَهُ الحَدَثُ أم لا. وفي رِوايَةٍ: إن تَعمَّدَ الإمامُ ذلِكَ بَطَلَت، وإلَّا فَلا. (تقرير شيخنا)[٣]. «ع».

قوله: **(وتَبطُلُ صلاةُ مأمُوم ببُطلانِ صَلاةِ إمامِه)** وعنه: لا تبطُلُ، وفاقًا للشافعي. وقيل: تبطُلُ بترِكِ رُكنٍ أو شرطٍ، أو تعمُّدٍ لمُفسِدٍ. اختاره الموفَّق، وفاقًا لمالك. (خطه). «أ».

قال في «الغاية»[٤]: أو استَخلَفَهُ إمامٌ؛ لِحُدُوثِ مَرَضٍ، أو خوفٍ، أو حَصْرٍ عن قَولٍ واجِبٍ، فيَصِيرُ المأمُومُ إمَامًا، ويبنِي على تَرتِيبِ الأوَّلِ، لكِن يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ مَسبُوقٌ يُسِرُّ ما قَرَأَهُ مُستَخْلِفُهُ، ثُمّ يجهرُ بِباقٍ، ويَستَخلِفُ مَن يُسلِّمُ بِهِم. فإن لم يَفعَل، فَلَهُم سَلامٌ وانتِظارٌ. «د».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤١٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٠٣).

[٣] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٤] «غاية المنتهى» (١/١٦٢).

لعُذرٍ(١) أو غَيرِهِ(٢)، **(فلا استِخْلافَ**(٣)**)** أي: فلَيسَ للإمامِ أن يَستَخلِفَ مَن يُتِمَّ بهِم(٤)، إن سَبَقَهُ(٥)

---

(١) كأنْ سبَقَهُ الحدَثُ. «ج».

(٢) كأن تعمَّد الحدَثَ أو غَيرَهُ مِن المُبطِلاتِ. «ج».

وعنهُ: لا تبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ إذا كان بُطلانُ صلاةِ الإمامِ لِعُذرٍ؛ بِأن يَسبِقَهُ الحدَثُ، ويُتِمُّونها، إذا قُلنا بِعدَمِ بُطلانِها، جماعَةً بِغَيرِهِ، يستخلِفُونهُ، أي: الإمامَ. قال فِي «الفُرُوعِ»: وكذا بِجماعَتَينِ، أو يُتِمُّونها فُرادَى. اختارهُ جماعَةٌ. (إقناع وشرحه)[١]. «م».

(٣) قوله: **(فلا استِخْلافَ)** إلَّا إذا استَخلَفَهُ الإمامُ؛ لحُدُوثِ مرَضٍ، أو خَوفٍ، أو حَصْرٍ عن قَولٍ واجِبٍ. «ك».

واستخلَف عمرُ رضي الله عنه لمَّا طُعِنَ[٢]. «ل».

(٤) واحْتجَّ أحمدُ بأنَّ مُعاوِيَةَ لمَّا طُعِنَ، صلَّى النَّاسُ وُحْدانًا[٣]. من (الإنصاف)[٤]. «ن».

(٥) قوله: **(سَبَقَهُ)** أي: غلَبَه. قالَهُ شَيخُنَا عبدُ الرَّحمَنِ[٥] متَّع الله به. وهُو ظاهِرُ عِبارَةِ «الإقناع» التي علَّقنَاهَا قَرِيبًا.

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٥٧).

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٣٦٨٧) عن الزهري، أن معاوية...، مرسلًا. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥١٤)، والبيهقي (٣/١١٤) عن الزهري، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي. وقال الذهبي في «المهذب» (٢/١٠٤٥): إسناده صالح.

[٤] «الإنصاف» (٣/٣٨٩).

[٥] يعني: عبد الرحمن بن حسن.

الحَدَثُ[١].

وإنَّما ذَكَرَ الشَّارحُ لَفظَةَ: «إنْ سَبقَهُ الحَدَثُ» المُرادَةَ بقَولِهِ قَبلَها: «لعُذرٍ»؛ ليُنبِّهَ على كَونِها مَحَلَّ الخِلافِ في بُطلانِ صَلاةِ الإمامِ.

أمَّا إذا تعمَّدَ الحدَثَ، فلا خِلافَ في بُطلانها، كما هو ظاهِرُ عبارَةِ «الفروع»، ونَصُّها: «ومتَى سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ بطَلَت صلاتُهُ كتعمُّدِهِ». انتهى.

فقولُه: «كتعمُّدِهِ» مُشعِرٌ بعدَمِ الخلافِ في صورَةِ التعمُّد؛ لأنَّهُم لا يُشَبِّهُونَ غالِبًا إلا على غَيرِ خِلافيَّةٍ. فتنبَّه. «ج».

مفهومُهُ: إنْ لم يَسبِقْهُ الحدَثُ، وحصَلَ لهُ عُذرٌ يُبيحُ تَركَ الجمعَةِ والجماعَةِ، أنَّه يَستَخلِف مَن يُتِمُّ بهم ولو كانَ غَيرَ إمامِ الحيِّ. «ل».

(١) وعنهُ: لا تَبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ، ويُتِمُّونَها جماعَةً بغَيرِهِ، أو فُرادَى. واختارَهُ جماعَةٌ.

فعَلَيها: لو نوَى الإمامَةَ لاستِخْلافِ الإمامِ لَهُ إذا سبَقَهُ الحدَثُ، صَحَّ، وبَطلَت صَلاةُ الإمامِ، كتَعمُّدِهِ لذلِكَ.

ولَهُ أن يَستَخلِفَ مَن يُتِمُّ الصَّلاةَ بمَأمُومٍ، ولو مَسبُوقًا، أو مَن لَم يَدخُل مَعَهُ في الصَّلاةِ. ويَستَخلِفُ المَسبُوقُ مَن يُسلِّمُ بهِم. فإن لم يَستَخلِفِ المَسبُوقُ وسلَّمُوا مُنفَرِدِينَ، أو انتَظَرُوا حتَّى يُسلِّمَ بهِم، جازَ.

ويَبنِي الخَليفَةُ الذي كانَ معَهُ في الصَّلاةِ على فِعلِ الأوَّلِ، حتَّى في القِراءَةِ يَأخُذُ مِن حَيثُ بَلَغَ.

والخَليفَةُ الذي لم يَكُن دَخَلَ معَهُ في الصَّلاةِ يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ، لكِن يُسِرُّ بما كانَ قَرأَهُ الإمامُ مِنهَا، ثُمَّ يَجهَرُ بما بَقِي.

فإن لَم يَعلَمِ الخَليفَةُ كَمْ صَلَّى الأوَّلُ، بنَى على اليَقِينِ، فإن سَبَّحَ بِهِ المأمُومُ، رجَعَ إليهِ الإمامُ.

ومَحلُّهُ: فيما إذا كانَ ابتِدَاءُ الصَّلاةِ صَحيحًا. وإن كان فاسِدًا، كأنْ ذَكرَ الحَدَثَ في الصَّلاةِ، فَلا. انتهى ملخصًا من (الإقناع)[١]. «ب».

لو كانَ المُستَخْلَفُ مَسبُوقًا، فيَجوزُ استِخلافُه. ويَستَخلِفُ ذلِكَ المسبوقُ مَنْ يُسلِّمُ بِهم. فإنْ لم يَفعَلْ، فلَهُم السَّلامُ لأنفُسِهم، ولهمُ الانتِظَارُ حتَّى يُتِمَّ صلاتَه ويُسلِّمَ بهم. نَصًّا.

والأصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ، أي: مُستخَلَفٌ لم يَدخُلْ معَهُ في الصَّلاةِ. (ش م)[٢]. «ك».

قال في «الشرح الكبير»[٣]: وإذا سَبَق الإمامَ الحَدَثُ، فله أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ. رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ، وعليٍّ. وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ أخَذَ بيَدِ عبدِ الرحْمنِ، فأتَمَّ بهم، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ، فكان إجْماعًا. فإن لم يستخلِف وصلَّوا وحدَانًا، جازَ. انتهى. «ك».

«فائدة»: إن سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ، فجَهِلَ هُو والمَأمُومُ حتَّى فَرَغُوا، فصلاةُ المأمُومِ صَحيحَةٌ. قاله في «المبدع». (حاشية إقناع)[٤]. «ب».

وسُئِلَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ الشيخِ محمدٍ: فيما إذا سَبَقَ الإمَامَ الحَدَثُ قبلَ

---

[١] «الإقناع» (١/١٦٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤١٧).

[٣] «الشرح الكبير» (٣/٣٨٤).

[٤] «حاشية الإقناع» (١/٢٠٦).

ولا تَبطُلُ صلاةُ إمامٍ ببُطلانِ صلاةِ مَأمُومٍ(١)، ويُتِمُّها مُنفَرِدًا(٢).

أن يَنصَرِفَ ويَستَخلِفَ، ثمَّ استَخلَفوا مَن يَؤُمُّ بهم، فهل صلاتُهُم صحيحَةٌ أم لا؟.

الجواب: الظاهِرُ صِحَّةُ الصَّلاةِ[١]. «ن».

وقد روى البخاريُّ[٢]: أنَّ عُمرَ أخذَ بِيَدِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ لَمَّا طُعِنَ، فأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلاةَ. فما عابَهُ عائِبٌ، ولا أنكَرَهُ مُنكِرٌ، فكان كالإجماعِ.

وظاهِرُهُ: سَواءٌ قُلنَا ببُطلانِ صلاةِ الإمامِ أوْ لا. وفي المسألَةِ خِلافٌ ظاهِرٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ وعَدمِ صِحَّتِها.

وعنه: إن كانَ مِن السَّبيلَينِ استأنَفَ؛ لأنَّ نجاسَتَهُما أغلَظُ، وإن كانَت مِن غَيرِهِما استَخلَفَ وبَنَى.

وعنه: يَبنِي مُطلَقًا. اختارَهُ الآجرِّي. «ي».

سُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى العصرَ، فظَنَّ أنَّها الظُّهرُ، فطوَّلَ القِراءَةَ، ثمَّ ذكَرَ؟ فقَالَ: يُعيدُ، ويُعِيدُونَها. ذكره في «الغاية»[٣]. «د».

(١) ولَو لَم يَكُن مَعَهُ غَيرُهُ. ما لَم يَكُن مِن العدَدِ المُعتَبرِ في الجُمُعَةِ. (م خ)[٤]. «ط».

(٢) قوله: (**ويُتِمُّها مُنفَرِدًا**).أي: الإمامُ. «ل»

---

[١] «الدرر السنية» (٤/٢٧٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

[٣] «غاية المنتهى» (١/١٦٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٥).

(وإن أحرَمَ إمامُ الحَيِّ) أي: الرَّاتِبِ (بمَن) أي: بمَأمُومِينَ (أحرَمَ بهِم نَائِبُهُ) لِغَيبَتِه، وبَنَى على صلاةِ نائِبِهِ (وعادَ) الإمَامُ (النَّائِبُ مُؤتَمًّا: صحَّ)؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ صَلَّى، فجَاءَ النبيُّ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخَلَّصَ حتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ فصَلَّى بهِم. مُتَّفَقٌ عليه[١].

وإن سُبِقَ اثنَانِ فأكثَرُ بِبَعضِ الصَّلاةِ، فائتَمَّ أحَدُهُما بصَاحِبِهِ في قَضَاءِ ما فاتَهُما(١)، أو ائتَمَّ مُقِيمٌ بمِثلِهِ(٢) ....

أي: بأنْ لا يَكونَ مُستَدِيمًا نِيَّةَ الإمامَةِ، لا أنَّهُ يَنوِي الانفِرَادَ كما قالَهُ في «الإقناع»؛ إذ لا يُعتَبَرُ ذلِكَ كما نبَّهَ عليهِ الشارح. (ع ب)[٢]. «س».

(١) قوله: (وإن سُبِقَ اثنَانِ فأكثَر ببَعضِ الصَّلاة.. إلخ) قال الشيخ منصور: وظاهرُه: أنَّ المماثلةَ بالسبق معتبرٌ. انتهى.

قوله: «أن المماثلةَ بالسَّبقِ معتبرٌ» الظاهرُ: أنَّ مرادَه في المأمومَينِ، المؤتمِّ أحدُهما بصاحبِهِ في قضاء ما فاتَهُما، أنه يُعتبرُ تساويهُما في السَّبقِ، فلو تفاوتا بالسبقِ مع الإمامِ، لم يصحَّ ائتمامُ أحدِهما بصاحبِهِ. وأما إذا اقتدى بالإمامِ منهما مَن لم يدرك شيئًا من صلاة الإمام، فإنه يصحُّ، ولو بعدما يصلِّيان ركعةً أو نحوَها. والله أعلم.

مع أنَّ الظاهرَ خلافُ ذلك، وأنه لا يُعتبر المماثلةُ بالسَّبق مطلقًا، كما في مسألة الاستخلاف. من (خطه- هامش المنتهى)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (وإن سُبِقَ اثنَانِ.. أو ائتَمَّ مُقِيمٌ بمِثلِهِ... إلخ) قال في

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٩).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٦٤).

إذا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ(١): صَحَّ(٢).

«المنتهى»[١]: ولا يَصحُّ أن يَؤُمَّ مَنْ لم يَنوِ الإمامَةَ أوَّلًا، بلا عُذرِ السَّبْقِ والقَصْرِ السَّابِقَين، إلا إذا استَخلَفَهُ إمامٌ؛ لحُدُوثِ مرَضٍ به، أو خَوفٍ، أو حَصْرٍ عن قَولٍ واجِبٍ كقِرَاءةٍ وتشهُّدٍ، ونحوِه.

ويَبني على تَرتيبِ الأوَّلِ؛ لأنَّه فَرعُه، ولو مَسبُوقًا. ويَستَخلفُ مَنْ يُسلِّمُ بِهم. فإنْ لم يَفعَلْ، فلَهُم السَّلامُ، ولهمُ الانتِظَارُ. والأَصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ. «ل».

(١) قصَرَ الصَّلاةَ. «ن».

(٢) في غَيرِ جُمُعَةٍ، فلا يَصِحُّ ذلِك فِيها، أي: فِي الجُمُعةِ؛ لِأنَّها إذا أُقِيمَت بِمَسجِدٍ مَرَّةً لم تُقَم فِيهِ مرَّةً ثانِيَةً. قالهُ القاضِي.

وفِيهِ نَظَرٌ! إذ لَيس فِي ذلِك إقامَةٌ ثانِيَةٌ، وإِنَّما هُو تَكمِيلٌ لها بِجماعَةٍ، وغايتُهُ: أنَّها فُعِلَت بِجماعَتَينِ، وهذا لا يضُرُّ، كما لو[٢] صُلِّيَت الرَّكعَةُ الأُولى مِنها بِسِتِّين، ثُمَّ فارَقَهُ عِشرُونَ، وصُلِّيت الثَّانِيَةُ بِأربَعِين.

وقِيل: لعلَّهُ لِاشتِراطِ العَدَدِ لها، فيلزَمُ لو ائتَمَّ تِسعَةٌ وثلاثُونَ بِآخَرَ، تَصِحُّ، وإن أَمَّ مَن لَم يَنوِهِ أوَّلًا، ولو بِاستِخلافٍ بِلا عُذرِ السَّبقِ والقَصرِ المذكُورَينِ، لا يَصِحُّ؛ لِأنَّ مُقتَضى الدَّلِيلِ مَنعُهُ، وإِنَّما ثبَتَ جوازُهُ فِي محلِّ العُذرِ لِقضِيَّةِ عُمَرَ، فيَبقَى فِيما عداهُ على الأصلِ. انتهى. (إقناع وشرحه)[٣]. «ج».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٤١٧/١).

[٢] سقطت: «لو» من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (٢٦٢/٢).

وهل تُشتَرَطُ نيَّةُ كُلٍّ مِنهُما عِندَ دخُولِهما معَ الإمامِ الأوَّلِ، أمْ بعدَ فَراغِ الإمامِ الأوَّلِ، وقِيامِهِمَا لِقضَاءِ ما فاتَهُما؟.

فيهِ تردُّدٌ، الرَّاجِحُ: لا تُشترطُ النيَّةُ أوَّلًا، بل تَكفِي عندَ مُفارَقَةِ الإمامِ ودُخولِهِما في القضَاءِ؛ لأنَّها مستَثنَاةٌ مِن قَولِهم: تُشتَرَطُ نيَّةُ إمامٍ ومأمُومٍ حالة أوَّلًا إلَّا كذَا. (منقور)[١].

الظاهر: أن هذه مستثناةٌ من قَولِهم: لا تَصحُّ نيَّةُ إمامَةٍ في أثناءِ الصَّلاة. «ل».

هل يُعتبرُ لذلك أن ينويا عندَ دخولِهما مع الإمام، أن يأتَمَّ أحدُهما بصاحبِه بعد المفارقةِ، أو يكفي بعد السلام؛ لأنه وقتُ ائتمامِه به؟ الأولُ أحوطُ. قاله ابن ذهلان[٢].

قوله: «الأوَّلُ أحوطُ». قلت: ظاهرُ إطلاقِهم عدمُ الاشتراط. (خطه)[٣]. «أ».



[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٠٠).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (٢/٣٦٨).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٦٥).

(بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)

يُسَنُّ: الخُرُوجُ إليها بسَكِينَةٍ ووَقَارٍ(١)، ويُقارِبُ خُطَاهُ، وإذا دَخَلَ

---

(١) قوله: (بسَكِينَةٍ ووَقَارٍ) قال القاضِي عِياضٌ، والقُرطبيُّ: الوَقَارُ بِمَعنَى السَّكينَةِ، ذَكَرَه على سَبيلِ التَّأكِيدِ.
وقال النَّوويُّ: الظَّاهِرُ أنَّ بَينَهُما فَرقًا، وأنَّ السكينَةَ: التَّأني في الحَركَاتِ، واجتِنابُ العَبَثِ. والوقَارُ: في الهَيئَةِ، كغَضِّ الطَّرْفِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعدَمِ الالتِفَاتِ. (ح عثمان)[١]. «ب».
أو الكَلِمتانِ بمَعنًى واحِدٍ والثَّاني مُؤكِّدٌ للأوَّل. انتهى. (ابن حجر)[٢]. «د».
وكُرِهَ إسرَاعُ مَشيٍ، إلَّا لِخَوفِ فَوتِ جماعَةٍ. «ت».
قال الإمامُ أحمَدُ: فإن طَمِعَ أن يُدرِكَ التكبيرَةَ الأُولَى، فلا بأسَ أن يُسرعَ، ما لم تكُن عجلَةً تَقبُح.
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إن خَشِي فواتَ الجماعةِ أو الجُمعَة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يُكرَه له الإسراعُ؛ لأنَّ ذلك لا ينجَبرُ إذا فاتَ.
السَّكينةُ- بفتح السين وكسرِها مع تخفيفِ الكافِ-: الطُّمأنينةُ. والوقارُ كسَحَاب: الرَّزانةُ.
وكلامُه يدلُّ على الفَرقِ بينَ السكينَةِ والوَقَارِ، كما قالَهُ النَّوويُّ. «أ».
والأدَبُ: حُسنُ الأحوالِ في القِيَامِ والقُعُودِ، وحُسنُ الأخلاقِ، واجتماعُ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٠٤/١).
[٢] انظر: «فتح الباري» (١١٨/٢).

المَسجِدَ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُمنَى، واليُسْرَى إذا خرَجَ، ويَقُولُ ما وَرَدَ(١)، ولا

الخِصَالِ الحَميدَةِ. «ن».

(١) ويقولُ[١]كما في «المسند»: وأغلِق عنِّي أبوابَ سَخَطِك وغَضَبِك، واصرِف عنِّي الشيطانَ ووسوَسَتَه[٢]. أفاده شيخُنا الشيخُ عبد الرحمن ابن حسن، أحسن الله إليه، آمين. وقال: هكذا وجدتُه في «جامع المسانيد» لابن كثير. «ب».

قوله[٣]: (**إلَّا أنَّه يقُولُ: أبوابَ فَضلِكَ**) الفَرقُ بينَ الدخول والخروج: أنَّ المساجِدَ مَحَلٌّ تَنزِلُ الرَّحمَةُ فيهِ، وخارِجُ المَساجِدِ مَحَلُّ التَّعَيُّشِ وطلَبِ الرِّزقِ، وهو فَضلٌ من اللَّه وإحسانٌ، فطلَبَ في كُلِّ مكانٍ ما يليقُ به. (م خ)[٤]. «ي».

ومِمَّا وَرَدَ: «بِسمِ اللهِ، أعوذُ بِاللَّهِ العظِيمِ، وبِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وسُلطانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[٥]. «الحمدُ لِلَّهِ». «اللَّهُمَّ صَلِّ وسلِّم على مُحمَّدٍ». «اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذُنُوبِي». «وافتَح لِي أبوابَ رَحمَتِك».

---

[١] إتمَامًا للدُّعاءِ المشهُورِ عندَ دخُولِ المسجد، وقد ذكَرَهُ بعضُ نُسَّاخِ «الروض» بما نَصُّه: «ويقول ما ورد، فيقول عِندَ دُخُولِه: بسمِ الله، والصلاة والسَّلامُ على رسُولِ الله، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ. ويَقُولُ عند خُروجِه أيضًا كذلك، إلا أنَّه يبدل الرحمَة بالفَضلِ، ولا يشبك أصابعه.. إلخ».

[٢] لم أجده.

[٣] في «المنتهى» عند ذكر الدعاء المأثور.

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٧).

[٥] أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٥).

يُشَبِّكُ أصابِعَهُ(١)، ولا يَخُوضُ في حَدِيثِ الدُّنيا، ويَجلِسُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

وإذا خرَجَ، قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وقال: «بِسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّم على مُحمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغفِر لي ذُنُوبِي، وافتَح لي أبوابَ فَضلِك»[١]. «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن إبلِيسَ وجُنُودِهِ»[٢]. (إقناع وشرحه)[٣]. «ن».

(١) قال في «المغني»[٤]: وقد روَى عبدُ بنُ حُميدٍ في «مسنده»[٥] عن زيدِ ابنِ ثابتٍ، قال: أُقيمَت الصلاةُ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يمشي وأنَا معَهُ، فقارَبَ في الخُطَى، ثم قالَ: «أتَدري لم فَعَلتُ هذَا؟ لتَكثُرَ خُطَانَا في طلَبِ الصَّلاة».

ويُكرَهُ أن يُشبِّكَ بينَ أصابِعِه؛ لما رُوي عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا توضَّأَ أحدُكُم فأحسَنَ وُضوءَه، ثم خرَجَ عامِدًا إلى المسجِد، فلا يُشبِّكَنَّ يَديه، فإنَّه في صلاة» رواهُ أبو دَاودَ[٦]. انتهى.

قوله: (**ولا يُشبِّك أصابِعَه**) أي: مِن حينِ الخُروجِ للصَّلاةِ إلى فراغِ الصَّلاةِ. ولا يكرَهُ بعدَ فَراغِ الصلاةِ، إن لم يكُن ينتَظِر صلاةً أُخرَى. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤٤) (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤) من حديث فاطمة. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن السني (١٥٥) من حديث أبي أمامة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٦٧): ضعيف جدًّا.

[٣] «كشاف القناع» (٢/٢٧٢).

[٤] «المغني» (٢/١١٧).

[٥] أخرجه عبد بن حميد (٢٥٦).

[٦] أخرجه أبو داود (٥٦٢). قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦): وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه. وانظر: «صحيح أبي داود» (٥٧١).

و (يُسَنُّ) للإمام، فالمَأمُومِ: (القِيَامُ(١) عِندَ) قَولِ المُقِيمِ: (قَدْ، مِنْ إقامَتِها(٢))، أي: مِن «قدْ(٣) قامَتِ الصَّلاةُ»(٤)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفعلُ

(١) عبارة «المنتهى»[١]: وقِيامُ إمامٍ، فَغَيرِ مُقيمٍ، إليها: إذا قال المُقيمُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ. «و».

قال في «المبدع»: المرادُ بالقيامِ إليها: هو التَّوجُّهُ إليها، ليَشمَلَ العاجِزَ عنهُ. (حاشية منتهى)[٢]. «د».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: قال فِي «الِاختِيارات»: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهُو قائمٌ، يُستَحَبُّ لهُ أن يَجلِسَ وإنْ لم يَكُن صَلَّى تَحِيَّةَ المَسجِدِ. قال ابنُ منصُورٍ: رَأيتُ أبا عَبدِ اللَّهِ أحمَدَ يَخرُجُ عِندَ المَغرِبِ، فحِينَ انتَهَى إلى مَوضِعِ الصَّفِّ، أخَذَ المُؤذِّنُ فِي الإقامَةِ، فجَلَسَ. انتهى؛ لِما رَوَى الخَلَّالُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبِي لَيلَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ وبِلالٌ فِي الإقامَةِ فقَعَدَ[٤]. انتهى.

قال الشيخُ عبدُ الله ابن أبي بطين: يُريدُ الدَّاخِلَ؛ لأجلِ يَقُوم عندَ قوله: قد قامَتِ الصَّلاةُ[٥]. «م».

(٣) لأنَّ هذا خَبرٌ بمَعنَى الأَمر، ومَقصُودُهُ الإعلامُ فيَقُومُونَ. (ش مفردات)[٦]. «ن».

(٤) وعندَ الشافعيِّ: يَقومُ إذا فرغَ من الإقامةِ.

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٠٥).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٧١).

[٤] تقدم تخريجه (ص١٨٢).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٧٥).

[٦] «المنح الشافيات» (١/٢١١).

ذلِكَ(١). رواهُ ابنُ أبي أوفى[١]. وهذا: إن رَأَى المَأمُومُ الإمامَ، وإلَّا قَامَ عندَ رُؤيَتِه(٢). ولا يُحرِمُ الإمامُ حتَّى تَفْرُغَ الإقامَةُ.

وعندَ أبي حنيفة: إذا قالَ: حيَّ على الصلاة. فإذا قالَ: قد قامَت الصلاةُ، كبَّرَ[٢]. «أ».

قال مالِكٌ فِي «المُوطَّأ»[٣]: لم أسمَع فِي قِيامِ النَّاسِ حِين تُقامُ الصَّلاةُ حَدًّا مَحدُودًا، إلَّا أنِّي أرَى ذلِكَ على طاقَةِ النَّاسِ، فإنَّ مِنهُم الثَّقِيلَ والخَفِيفَ.

وعن ابنِ المُسيِّبِ: إذا قال المُؤذِّنُ: اللَّهُ أكبَرُ، وجَبَ القِيامُ. وإذا قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ، عُدِّلَتِ الصُّفُوفُ. وإذا قال: لا إله إلَّا اللَّهُ، كبَّرَ الإمامُ. ولكِنَّ هذا رَأيٌ مِنهُ، لم يَذكُر فِيهِ سُنَّةً.

وذهَبَ الأكثَرُون إلى أنَّ الإمامَ إن كانَ مَعَهُم فِي المَسجِدِ، لم يقُومُوا حتَّى تَفرُغَ الإقامَةُ. (سبل السلام)[٤]. «ن».

(١) وعن أنسٍ: أنه كانَ يقومُ عِندَها. رواهُ ابنُ المنذر[٥]. «ن».

(٢) قوله: (**إن رَأَى المَأمُومُ الإمامَ**) إشَارَةٌ إلى أنَّ كلامَ الماتِنِ حاصِلُهُ جارٍ على غيرِ الصَّحِيحِ مِن المَذهَبِ، بل هو رِوَايَةٌ. لكِنْ لو ذكَرَ الشَّارِحُ أوَّلًا أنَّهُ رِوايَةٌ، ثمَّ نبَّهَ على المذهَبِ، لكانَ أوْلَى؛ إذ يُفهَمُ مِن كلامِهِ أنَّهُ مُقيِّدٌ لما أطلَقَهُ المُصنِّفُ، لا أنَّ ما ذكَرَهُ رِوايَةٌ وهُو غَيرُ مُرادٍ. «ل».

---

[١] أخرجه البزار (٣٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٣٣)، والبيهقي (٢/٢٢) من حديث ابن أبي أوفى. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١٠).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

[٣] «الموطأ» (١/٧٠).

[٤] «سبل السلام» (١/١٩٥).

[٥] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥٨) معلقًا.

(و) يُسَنُّ: (تَسوِيَةُ الصَّفِّ(١)) ....

---

(١) قوله: (و) يُسَنُّ: (تَسوِيَةُ الصَّفِّ) هكذا عبارَةُ كَثيرٍ مِن الأصحَابِ. وظاهِرُ كلامِ أبي العبَّاسِ، كما في «الاختيارات»: وجُوبُ التَّسويَةِ؛ للخَبَرِ. «ي».

أي: الصفِّ الأوَّلِ. (ع)[١]. «د».

قال في «الفروع»[٢]: ويتَوجَّهُ: يجبُ تَسوِيةُ الصُّفُوفِ، وهُو ظاهِرُ كلامِ شَيخِنا؛ لِأنَّهُ عليهِ السَّلامُ، رَأَى رَجُلًا بادِيًا صدرُهُ، فقالَ: «لتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجُوهِكُم».

فيَحتَمِلُ أنَّهُ يَمنَعُ الصِّحَّة، ويَحتَمِلُ لا؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «سوُّوا صُفُوفَكُم، فإِنَّ تَسوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلاةِ» مُتَّفَقٌ عليهِما[٣]. وتمَامُ الشَّيءِ يَكُونُ واجِبًا، ومُستَحَبًّا، لكِن قد يَدُلُّ على حقيقَةِ الصَّلاةِ بِدُونِهِ، وكالجمَاعَةِ.

لكِنْ رَوَى البُخارِيُّ[٤]: أنَّ أنسًا قَدِمَ المدِينَةَ، فقَالَ: ما أنكَرتُ شَيئًا إلَّا أنَّكُم لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وتَرجَمَ عليهِ البُخارِيُّ: إثمُ مَن لَم يُتِمَّ الصُّفُوفَ. ومَنْ ذَكرَ الإجمَاعَ على أنَّهُ يُستَحَبُّ، فمُرادُهُ: ثُبُوتُ استِحبابِهِ، لا نَفيُ وُجُوبِهِ. «د».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٠٥).

[٢] «الفروع» (٢/١٦٣).

[٣] الأول: أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير. والثاني: أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، واللفظ له، من حديث أنس.

[٤] البخاري (٧٢٤).

بالمَناكِبِ والأكْعُبِ(١)، فيَلتَفِتُ عن يَمِينِه، فيَقُولُ: استَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ(٢). وعن يَسَارِه كذلِكَ(٣)، ويُكمِلُ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، ويتَرَاصُّونَ.

فِي المُصلِّين إذا لم يُسَوُّوا صُفُوفَهُم، بل كُلُّ إنسَانٍ يُصلِّي مُنفَرِدًا، فهل تَجُوزُ صلاتُهُم هكَذَا فِي الأسوَاقِ، أمْ لا؟.

الجَوابُ: ليسَ لِأحَدٍ أن يُصلِّيَ مُنفَرِدًا خَلفَ الصَّفِّ، بل على النَّاسِ أن يُصَلُّوا مُصْطَفِّينَ. وفِي «السُّننِ»: عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا صلاةَ لِفَذٍّ خَلفَ الصَّفِّ»[١] ولا يَصلُحُ لَهُم أن يُصَلُّوا فِي السُّوقِ حتَّى تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ، بل علَيهِم أن يُقارِبُوا الصُّفُوفَ، ويسُدُّوا الخَلَلَ الأوَّلَ فالأوَّلَ[٢]. «ن».

(١) ومن «إعلام الموقعين»[٣]: قال مُهنَّا: رأيتُ أحمدَ إذا قام إلى الصلاةِ يُفرِّج بينَ قدمَيه، وإذا انحدرَ إلى السجود ضمَّ قدميه؛ لأنه أمكنُ للقيام في الصلاة، والضمُّ عند الانحدارِ للسجود أمكنُ للانحدار. (مجموع منقور)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (**رَحِمَكُمُ اللَّهُ**) لم تثبُت في الحَدِيثِ. «ت».

الوارد: «استووا». و«رحمكم الله» زيادة. (تقرير)[٥]. «و».

(٣) قال في «الرعاية»: يَقولُ عن يَسارِهِ: اعتَدِلُوا رَحِمَكُم الله. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٤) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٤١).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٢).

[٣] لم أجده فيه. وإنما هو في «بدائع الفوائد» (٣/٨٧).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٥٧).

[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

ويَمِينُهُ(١)، والصَّفُّ الأوَّلُ(٢) للرِّجَالِ: أفضَلُ(٣)، ولَهُ(٤) ثوابُهُ وثَوَابُ مَنْ ورَاءَهُ ما اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ(٥)، وكُلَّما قَرُبَ مِنهُ(٦) فهُو أفضَلُ(٧).

---

(١) قوله: (ويَمِينُهُ) أي: الإمامِ. «و».

(٢) الصَّفُّ الأوَّلِ: الذي يَقطَعُهُ المِنبَرُ إن كانَ، وإلَّا فالإمَامُ. «ن».

(٣) قوله: (والصَّفُّ الأوَّلِ للرِّجَالِ أفضَلُ) قال في «الفروع»[١]: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: يُحافِظُ علَيه ولو فاتَتهُ ركعَةٌ. «أ».
الصفُّ الأوَّلُ للرِّجَالِ الشُّجعَانِ، والصفُّ الأخيرُ لأهلِ الجُبنِ والوِلدَان.
والعَزائِمُ- فعل الأشق- للرِّجَالِ. والرُّخَصُ- فعل الأهون- للنِّسَاءِ والأطفَالِ. «ن».

(٤) قوله: (وله) أي: للصَّفِّ الأوَّلِ ثَوابُهُ، وثَوابُ مَن ورَاءَهُ ما اتَّصَلَتِ الصُّفوفُ؛ لاقتِدَائِهم بهِ. «د».

(٥) قوله: (ما اتَّصَلَت الصفوفُ) أي: مدَّةَ دوامِها متَّصلَةً. فـ«ما» هنا مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٦) أي: من الإمام. (تقرير)[٣]. «و».

(٧) ومُرادُهُم: أنَّ بُعدَ يَمينِهِ لَيسَ أفضَلَ مِن قُربِ يسارِهِ. قاله في «المبدع» تَبَعًا لِجَدِّهِ. «ن».
قال في «الفروع»[٤]: ويتوجَّهُ احتِمالٌ: أنَّ بُعْدَ يَمِينِهِ لَيسَ أفضَلَ مِن قُربِ

---

[١] «الفروع» (١٦٢/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٦٢/١).

[٣] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٤] «الفروع» (١٦١/٢).

والصَّفُّ الأَخِيرُ للنِّسَاءِ: أفضَلُ.

(ويَقُولُ) قائِمًا في فَرضٍ، معَ القُدْرَةِ: (اللَّهُ أكبَرُ(١))، ....

يَسارِهِ. ولعلَّهُ مُرادُهُم. «د».

قال ابنُ نصرِ الله: وإنما قال: «يتوجَّه احتمالٌ»؛ لأن ظاهرَ كلامِهم: أنَّ الأبعدَ عن اليمينِ أفضلُ ممَّن على اليسار، ولو كان أقربَ. وهو أقوى عندي؛ لخصوصيَّة جهةِ اليمينِ بمطلَقِ الفضل، كما أنَّ من وقَفَ وراءَ الإمام أفضلُ، ولو كان في آخرِ الصف، ممَّن هو على يمينِ الإمامِ ملتصِقًا به. (ح م ص)[١]. «ي».

أي: موازيًا للإمام؛ لأن الأفضلَ وقوفُه خلفَه. (ح ع ن)[٢]. «ك».

(١) قوله: (الله أكبر) معناه: اللَّهُ الكَبيرُ، فوُضِع «أفعل» مَوضِعَ «فَعِيل»، كقَولِ الفرَزدَقِ:

إنَّ الَّذي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيتًا دَعَائِمُه أعَزُّ وَأطوَلُ

أي: عَزيزةٌ طويلةٌ.

وقيلَ: معناهُ: اللَّهُ أكبَرُ مِن كلِّ شيءٍ، أي: أعظَمُ. فحُذِفَت مِنه؛ لِوضُوحِ مَعنَاها. و«أكبَرُ» خَبَرٌ، والأخبارُ لا ينكَرُ حَذفُها.

وقيلَ: مَعناهُ: اللَّه أكبَرُ مِن أن يُعرَف كُنهُ كِبريائِه وعَظَمَتِهِ، وإنَّما قُدِّر له ذلك وَأُوِّل؛ لأنَّ «أفعَلَ» فِعلٌ يَلزَمُه الألِفُ واللَّامُ، أو الإضافَةُ، كالأكبَر وأكبَرِ القَوم.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٠٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٠٥).

فلا تَنعَقِدُ إلَّا بها(١)

ورَاءُ «أكبَر» في الأذانِ والصَّلاةِ ساكِنةٌ لا تُضَمُّ؛ للوَقف. فإذا وُصِل بكلامٍ ضُمَّ. (نهاية)[١]. «د».

قال ابنُ القَيِّمِ: اللهُ أكبَرُ: تتضمَّنُ أنَّهُ أكبَرُ مِن كلِّ شيءٍ، وأعظَمُ، وأعَزُّ، وأقوَى، وأقدَرُ، وأمنَعُ، وأعلَمُ، وأحكَمُ، فهذه الكلماتُ الطيِّبَاتُ لا تَصلُحُ هِي ومعانِيها إلَّا للهِ وَحدَهُ. انتهى.

قوله: (**الله أكبر**) معنَاه: مِن كُلِّ شَيءٍ. ولكِنْ لا نَقُولُ هذا المُقَدَّرَ؛ لِيَكُونَ اللَّفظُ مُطابِقًا لمَقصُودِ الجَنَانِ، وهو أن لا يَكونَ في القَلبِ إلا اللهُ وحدَهُ، فكما تجرَّدَ ذِكرُهُ في قَلبِ المُصلِّي تَجرَّدَ ذِكرُهُ في لِسانِهِ. (بدائع)[٢]. «د».

(١) قوله: (**فلا تَنعَقِدُ إلَّا بها**) خلافًا لأبي حنيفةَ، فإنها تنعقِدُ عندَه بكلِّ اسمٍ لله على وجهِ التعظيم. «د».

قال في «المنتهى»[٣]: وتَنعَقِدُ إن مَدَّ اللَّامَ. أي: لامَ الاسمِ الشَّريف. «ن».

ويَلزَمُ جاهِلًا تَعَلُّمُها. فإنْ عَجزَ، أو ضَاقَ الوَقتُ، كَبَّرَ بلُغَتِه.

وإنْ عرَفَ لُغَاتٍ، فِيها- أي: اللُّغَاتِ- أفضَلُ مِن غَيرِه: كَبَّرَ بهِ، أي: الأفضَلِ. فيُقَدِّمُ السِّريانيَّ، ثمَّ الفارِسيَّ، ثمَّ التُّركيَّ.

وإلَّا؛ بأنْ لم يَكُن بَعضُها أفضَلَ مِن بَعضٍ، فيُخَيَّرُ.

---

[١] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/١٤٠).

[٢] «بدائع الفوائد» (١/٢٥).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٢٦).

نُطْقًا(١)؛ لِحَدِيثِ: «تَحرِيمُها التَّكبيرُ». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[١].

فلا تَصِحُّ إنْ نكَّسَهُ(٢). أو قالَ: اللَّهُ الأكبَرُ(٣)، أو: الجَلِيلُ، ونَحوُه، أو مَدَّ همزَةَ «اللَّه»(٤)، ....

وكذَا: كُلُّ ذِكرٍ واجِبٍ، يُترجِمُ عنهُ بلُغَتِه إن عَجزَ، كتَسميعٍ وتَحميدٍ وتَسبيحٍ، وتَشهُّدٍ، وسَلامٍ، فيَلزَمُه.

وإنْ عَلِمَ البَعضَ، أتَى بِه. وإنْ تَرجَمَ عن ذِكرٍ مُستَحَبٍّ: بَطَلَتْ[٢]. «ل».

(١) قوله: (**نُطقًا**) أي: في حقِّ مَن يَقدِرُ على ذلِكَ، وأمَّا الأخرَسُ، فيُحرِمُ بقَلبِه، ولا يُحرِمُ بِلسانِه. «أ».

قال الشيشينيُّ: ويُخيَّرُ[٣] بينَ السِّريانيَّةِ والعِبرَانِيَّةِ؛ لأنَّ الله أنزلَ بكُلٍّ مِنهُما كِتابًا. «ل».

(٢) أي: أكبَرُ اللهُ. «ل».

(٣) وقال الشَّافعيُّ: تَنعَقِدُ بقَوْلِه: اللهُ الأَكْبَرُ. لأنَّ الألِفَ واللَّامَ لم تُغَيِّره عن بِنْيَتِه، وإنَّما أفادَت التَّعْرِيفَ. «ك».

(٤) لأنَّه يصيرُ استِفهَامًا.

ومثلُه- كما نقل عثمانُ، عن الشيشيني-: لو زادَ بينَ الكلِمَتَينِ واوًا

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٩٢، ٣٢٢) (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٢٦).

[٣] في حالِ عجزه عن النطق بها بالعربية وضاق الوقت عليه. وانظر: «المبدع» (١/٣٧٨).

أو «أكبَر»، أو قال: أكْبَار(١). وإنْ مطَّطَهُ: كُرِهَ، معَ بقاءِ المَعنَى(٢).

فإنْ أتَى بالتَّحرِيمَةِ(٣)، أو ابتَدَأَهَا(٤)، أو أتَمَّها، غيرَ قائِمٍ(٥): صَحَّت نَفْلًا، إنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ(٦).

ويَكُونُ حالَ التَّحرِيمَةِ(٧)

ساكِنَةً، أو متحرِّكَةً[١]. «ل».

(١) قوله: (أكبَار) جَمعُ كَبْرٍ، وهو: الطَّبْلُ. «ل».

وهُو الدَّمَّامُ وشِبهُهُ. (تقرير شيخنا)[٢]. «ع».

(٢) قال في «الفروع»[٣]: وحذفُها[٤] أولَى؛ لأنَّهُ يُكرَهُ تَمطِيطُهُ. «أ».

(٣) كُلِّهَا. «ك». قاعِدًا. «ل».

(٤) وهو قاعِدٌ. «ل». فاعتَدَلَ. «ك».

(٥) بأنِ ابتَدَأَها قائِمًا وأتَمَّها راكِعًا مَثلًا. (م ص)[٥]. «ل».

أي: معَ القُدرَة. «ن».

(٦) لِنَفْلٍ، وإلَّا استَأنَفَ الفَرضَ قائِمًا. (ش م)[٥]. «ك».

(٧) قال جماعةٌ، مِنهُم صاحِبُ «التلخيص»: وفَضيلَةُ التَّكبيرَةِ الأُولى- أي: تكبيرَةِ الإحرامِ- لا تحصُلُ إلا بشهُودِ تحريمِ الإمامِ. واقتصَرَ عليه في «المبدع» وغيرِه. (ش إقناع)[٦]. «أ».

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١/٢٠٥).

[٢] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٣] «الفروع» (٢/١٦٣).

[٤] أي: حذف زيادة المد على الألف بين اللام والهاء.

[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٢٥).

[٦] «كشاف القناع» (٣/١٥٧).

(رَافِعًا يَدَيهِ) نَدْبًا(١)، فإن عَجَزَ(٢) عن رَفْعِ إحدَاهُمَا، رَفَعَ الأُخرَى، معَ

---

(١) وفي حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفَعُ يدَيهِ معَ التَّكبيرِ. رواه أحمد، وأبو داود[١]. من (خطه). «أ».

واختُلِفَ فِي الحِكمَةِ فِي رَفعِ اليَدَينِ:

فقال الشَّافِعِيُّ: هُو إعظَامٌ لِلَّهِ تعالَى، واتِّباعٌ لِرسُولِهِ.

وقِيلَ: استِكانَةٌ واستِسَلامٌ وانقِيادٌ، وكان الأَسِيرُ إذا غُلِب مَدَّ يَدَيهِ علامَةً لِاستِسلامِهِ.

وقِيلَ: هُو إشارَةٌ إلى عِظَمِ ما دخَل فِيهِ.

وقِيلَ: إشارةٌ إلى طَرحِ أُمُورِ الدُّنيا، والإِقبالِ بِكُلِّيَّتِهِ على صلاتِهِ ومُناجَاتِه ربَّهُ، كما تضمَّن ذلِك قَولُهُ: اللَّهُ أكبَرُ، فيُطابِقُ فِعلُهُ قَولَهُ.

وقِيلَ: إشارةٌ إلى تمامِ القِيامِ. وقِيلَ غير ذلك.

واعلَم: أنَّ هذِهِ السُّنَّةَ تَشتَرِكُ فِيها الرِّجالُ والنِّساءُ، ولم يَرِد ما يدُلُّ على الفَرقِ بينهُما فِيها، وكذا لم يَرِد ما يدُلُّ على الفَرقِ بينَ الرَّجُلِ والمَرأَةِ فِي مِقدَارِ الرَّفعِ. (من الشوكاني)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (عَجَزَ) بفتح الجيم أفصحُ من كسرِها. قاله في «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري[٣]. «د».

---

[١] أخرجه أحمد (١٤١/٣١) (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٤١).

[٢] «نيل الأوطار» (٢١٤/٢).

[٣] «فتح الوهاب» (٤٦/١).

ابتِدَاءِ التَّكبيرِ(١)، ويُنهِيهِ مَعَهُ(٢)، (مَضمُومَةَ الأصَابعِ، مَمدُودَةَ) الأصَابعِ،

---

(١) قوله: (معَ ابتِدَاءِ التَّكبيرِ) أي: ابتداءُ الرَّفعِ معَ ابتِدَاءِ التَّكبيرِ. وحديثُ ابنِ عُمرَ الذي ذَكَرَ يُخالِفُهُ وهو: أنَّه ﷺ يرفَعُ يَديهِ حتَّى يَكُونَا حَذوَ مَنكِبَيهِ، ثُمَّ يُكبِّر[١]. وفي حديثِ أبي حميدٍ: يَرفَعُ يدَيهِ حتَّى يُحاذِي بهما مَنكِبَيهِ، ثُمَّ يُكبِّر[٢].
وهما صَريحَانِ في أنَّ التكبيرَ إنَّما هو بعدَ الرَّفعِ، وأنَّ الرَّفعَ تابعٌ للتَّكبيرِ، كما هو معلومٌ مِن لَفظَةِ: «ثم»، فإنَّها تفيدُ التَّرتيبَ والتَّراخِي.
قال في «الفتح»[٣] قال صاحِبُ «الهِدايةِ» مِن الحنفِيَّةِ: الأصحُّ: يَرفَعُ[٤] ثُمَّ يُكبِّرُ؛ لِأنَّ الرَّفع نَفيُ صِفةِ الكِبريَاءِ عن غَيرِ اللَّهِ، والتَّكبيرُ إثباتُ ذلِك لهُ، والنَّفيُ سابِقٌ على الإثباتِ، كما فِي كلِمةِ الشَّهادةِ. انتهى. أملاه شيخنا حمدُ بنُ عتيق. «ب».
ظاهِرُ حَديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّه لا يَبتَدِئُ التَّكبيرَ إلَّا بعدَ إكمَالِ الرَّفعِ. «ن».

(٢) قوله: (ويُنهِيهِ مَعَهُ) قال في «المغني»[٥]: ويَبتدئُ في رفعِ يدَيه مع ابتداءِ التكبيرِ، وينهيه معَ انقضاءِ تكبيرِه، ولا يَسبِقُ أحدُهما صاحبَه، فإذا انقضَى التكبيرُ حطَّ يدَيه. «أ».

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٢] أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٠).
[٣] «فتح الباري» (٢/٢١٨).
[٤] سقطت: «يرفع» من الأصل. والتصويب من «الفتح».
[٥] «المغني» (٢/١٣٨).

مُستَقْبِلًا بِبُطُونِها القِبلَةَ، (حَذْوَ) أي: مُقَابِلَ (مَنكِبَيهِ(١))؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ حتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنكِبَيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. متَّفَقٌ عليهِ[١].

فإنْ لم يَقدِر على الرَّفْعِ المَسنُونِ، رَفَعَ حَسَبَ إمكَانِهِ، ويَسْقُطُ بفَرَاغِ التَّكبيرِ كُلِّهِ. وكَشْفُ يَدَيهِ هُنَا، وفي الدُّعَاءِ، أفضَلُ(٢). ورَفْعُهُما؛ إشارَةٌ

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يَرفَعُ يدَيهِ معَ التَّكبيرِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. «ل».

(١) قوله: (إلى حَذوِ مَنكِبيهِ) بفَتحِ الميم وكَسرِ الكافِ: مَجمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ. (ش م ص منتهى)[٣]. «و».

قوله: (حذو منكبيه) وفاقًا لمالك والشافعي. وعنهُ: إلى فُرُوعِ أُذُنَيهِ، اختارهُ الخلَّالُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وعنهُ: يُخيَّرُ. وهي أشهُرُ. «أ».

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ: إلى فُرُوعِ أُذُنَيه[٤]. «د».

قال في «شرح المحرر»: فإن لم يمكِنِ الرَّفعُ إلا بزيادَةٍ على القَدرِ المشرُوعِ؛ رفَعَهُما؛ لإتيانِهِ بالسُّنَّةِ، والزِّيادَةُ هو مغلوبٌ علَيها. «أ».

(٢) من التغطية. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠/٢٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٨٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٤٢٩/١).

[٤] أخرجه مسلم (٣٩١/٢٦) من حديث مالك بن الحويرث، بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (١٤٢/٣١) (١٨٨٥٠)، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل، بنحوه.

إلى رَفعِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وبَينَ رَبِّهِ(١).

(كالسُّجُودِ) يَعني: أنَّهُ يُسَنُّ في السُّجُودِ وَضعُ يَدَيهِ بالأَرضِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ.

(ويُسْمِعُ(٢) الإمَامُ) استِحبَابًا، التَّكبيرَ كُلَّهُ **(مَنْ خَلْفَهُ)** مِنَ المَأمُومِينَ؛ ليُتَابِعُوهُ. وكذَا: يَجهَرُ(٣) بـ:«سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه»، والتَّسلِيمَةِ الأُولَى(٤). فإنْ لم يُمكِنْهُ إسمَاعُ جَمِيعِهم، جَهَرَ بِهِ بَعضُ المَأمُومِينَ(٥)؛

---

(١) قال أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[١]: ورَفعُ اليَدين في الصلاةِ عندَ أهلِ العِلم تعظيمٌ لله، وابتهالٌ إليه، واستسلامٌ له، وخضوعٌ للموقوفِ بينَ يدَيه، واتباعٌ لسنَّةِ رسولِ الله ﷺ. «أ».

(٢) بضمِّ أوَّله. «ل».

(٣) وأدنَاهُ- أي: أدنى الجَهرِ المسنُونِ مِن الإمَامِ- بقَدرِ ما يُسمِعُ غَيرَهُ ولو واحِدًا مِن المأمُومِين. (ح م ص)[٢]. «أ».

(٤) قوله: **(والتَّسلِيمَةِ الأُولَى)** وقيل: بالثانيةِ، جزَمَ به في «الرعاية»، واختاره ابنُ حامد. وإليه جنحَ الوالدُ؛ لئلا يُسابِقَ المأمومُ الإمامَ، ولئلا يقومَ المسبوقُ قبلَ تمامِ السلام. (ع ب)[٣]. «أ».

(٥) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا كان الإمامُ يَبلُغُ صَوتُه المَأمومين، لم يُستحبَّ لأحدٍ منهم التبليغُ، باتفاقِ المسلمين. (غاية)[٤]. «ي».

---

[١] «التمهيد» (٢١٢/٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٠٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٦٤/١).

[٤] «غاية المنتهى» (١٦٦/١).

لِفِعْلِ أبِي بَكرٍ(١) مَعَهُ ﷺ. متَّفَقٌ عليهِ[١].

(كَقِرَاءَتِهِ) أي: كمَا يُسَنُّ للإِمَامِ أن يُسمِعَ قِرَاءَتَه مَن خَلَفَهُ (في أُوْلَتَي غَيرِ الظُّهرَينِ) أي: الظُّهْرِ والعَصْرِ. فيَجهَرُ في أُوْلَتَي المَغرِبِ والعِشَاءِ، وفي الصُّبحِ، والجُمُعَةِ، والعِيدَينِ، والكُسُوفِ، والاستِسقَاءِ، والتَّراويحِ، والوِتْرِ، بقَدرِ ما يُسْمِعُ المَأمُومِينَ.

(وغَيْرُهُ) أي: غَيرُ الإمامِ، وهُو المَأمُومُ والمُنفَرِدُ، يُسِرُّ بذلِكَ كُلِّهِ، لكِنْ يَنطِقُ بِهِ بحَيثُ يُسمِعُ (نَفْسَهُ) وُجُوبًا في كُلِّ واجِبٍ(٢)؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ كَلامًا بدُونِ الصَّوتِ، وهو ما يَتَأَتَّى سمَاعُهُ حَيثُ لا مانِعَ، فإِنْ كَانَ(٣)، فبِحَيثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

وهو المُبَلِّغُ ولو بِلا إذنِهِ. وأمَّا إذا كانَ يَبلُغُهُم صَوتُهُ فيُكرَهُ. «ن».

(١) أي: في مرضِه ﷺ. «ل».

(٢) قوله: (بحَيثُ يُسمِعُ نَفْسَهُ وُجُوبًا) قال في «الاختيارات»[٢]: ولا يُشترطُ أن يُسمِعَ المصلِّي نفسَه القراءةَ الواجبةَ، بل يكفيه الإتيانُ بالحروفِ وإن لم يسمَعها. وهو وجهٌ في مذهب أحمدَ. واختاره الكرخيُّ من الحنفية. وكذا: كلُّ ذكرٍ واجبٍ. «أ».

(٣) أي: مانِعٌ. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر. ولم أجده في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «الأدب المفرد» (٩٤٨). وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٧٨٦).

[٢] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٣٢).

(ثُمَّ) إذا فَرَغَ مِن التَّكبيرِ، (يَقبِضُ كُوعَ(١) يُسْرَاهُ) بيَمينِهِ، ويَجعَلُهُمَا (تَحْتَ سُرَّتِهِ(٢)) استِحبَابًا؛ لقَولِ عَلِيٍّ: مِنَ السُّنَّةِ وَضعُ اليَمِينِ على الشِّمَالِ، تَحْتَ السُّرَّةِ(٣). رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ[١].

(ويَنظُرُ) المُصَلِّي استِحبَابًا (مَسْجِدَهُ(٤)) ....

(١) الكُوعُ: طَرَفُ الزَّندِ الذي يَلِي الإبهامَ. ويقالُ فيه: كَاع. وجَمعُهُ: أكوَاع.
والزَّندُ- زندَانِ: الكوعُ والكُرسُوعُ- وهو: مَوصِلُ الذِّراعِ ممَّا يَلِي الخِنصِرَ. وما بينَهُما رُسْغٌ، وهو مَفصِلُ ما بَينَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.
قال الشاعِرُ في ذلك:
وكُوعٌ يَلِي الإبهامَ مِنهُ وما يَلِي ... لِخِنصِرِ الكُرسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ «ط»

(٢) قوله: (تحتَ سُرَّتِه) وعنه: يجعلُهُما تحتَ صَدرِه، وفاقًا لمالك، والشافعي.
وعنه: يُخيَّر، اختاره في «الإرشاد»، و«المحرر». وهكذا رَمَزَ لمالكٍ في «الفروع»، وهو روايةٌ حُكيتْ عنه، والمعروفُ في مذهبِه الإرسالُ. «ي».

(٣) ضعفه النووي في «شرح مسلم»[٢]. (من خط شيخنا)[٣]. «و».

(٤) قوله: (مَسْجِدَهُ) بفَتحِ المِيمِ، ثمَّ جِيمٍ بعدَ السِّينِ المُهملَةِ مَكسُورَةٍ، على

[١] أخرجه أحمد في «مسائله» (٢٦٠- رواية عبد الله)، وأبو داود (٧٥٦). وهو في زوائد عبد اللَّه على «المسند» (٢٢٢/٢) (٨٧٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٥٣).
[٢] «شرح مسلم» (١١٥/٤).
[٣] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

أي: مَوضِعَ سُجُودِهِ(١)؛ لأنَّهُ أخْشَعُ، إلَّا في صَلاةِ خَوفٍ لِحَاجَةٍ.

(ثُمَّ) يَستَفتِحُ نَدْبًا، فـ (يَقُولُ: سُبحَانَكَ(٢) اللَّهُمَّ) أي: أُنزِّهُكَ اللَّهُمَّ عمَّا لا يَلِيقُ بكَ، (وبِحَمدِكَ(٣)) سَبَّحتُكَ، (وتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: كثُرَت

خِلافِ القِياسِ؛ إذِ القياسُ فَتحُها. (فيروز)[١]. «ي».

(١) قوله: (مَوضِعَ سُجُودِهِ) لِمَا روَى أحمدُ فِي «النَّاسِخِ والمنسُوخِ» عنِ ابنِ سِيرِينَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقلِّبُ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ، حتَّى نَزلتِ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ[٢]. (مبدع)[٣]. «ن».

قال في «الفروع»: أطلقَ ذلك جماعةٌ. قال القاضي، وتبِعَه جماعةٌ: إلاَّ حالَ إشارتِه للتشهُّد، فإنه يَنظرُ إلى سبَّابته؛ لخبرِ ابنِ الزبير[٤]. (ح منتهى)[٥]. «ي».

قوله: (مَوضِعَ سُجُودِهِ) إلَّا في صلاةِ خَوفٍ، ونَحوِه كخَائِفٍ ضَياعَ مالِهِ، فينظُرُ إلى جِهَةِ العَدوِّ، ومالِهِ. (م ص)[٦]. «ل».

(٢) مَنصُوبٌ بفعلٍ مَحذُوفٍ تقديرُهُ: أُسبِّحُ سُبحَانَ. «ل».

(٣) قوله: (وبحمدك) قيل: الواوُ عاطفَةٌ على محذوفٍ، تقديرُه: سبَّحتُك

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).

[٢] أخرجه عبد الرازق (٦٣٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٧/١٧)، والبيهقي (٢/٢٨٣).

[٣] «المبدع» (١/٣٨١).

[٤] يشير إلى حديث: «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته». أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٥). وصححه الألباني.

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٨٨).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٤٣١).

بَرَكَاتُهُ، (وتعَالَى جَدُّكَ(١)) أي: ارتَفَعَ قدرُكَ وعَظُمَ، (ولا إلَهَ(٢) غَيرُكَ(٣))

بكلِّ ما يليقُ تسبيحُكَ به، وبحمدكَ سبَّحتُكَ، وبنعمتك التي توجبُ عليَّ حمدًا سبَّحتُكَ، لا بحولي وقوَّتي. «ي».

قال في «المطلع»[١]: وأمَّا الواوُ في: «وبِحَمدِك» فقَالَ المازنيُّ: المَعنى: سَبَّحتُكَ اللَّهُمَّ بجَميعِ آلائِكَ، وبِحَمدِكَ سَبَّحتُكَ. أي: وبِنِعمَتِكَ التي هِي نِعمَةٌ تُوجِبُ عليَّ حَمدًا سَبَّحتُكَ، لا بِحَولِي ولا قُوَّتي.

وسُئِلَ أبو العبَّاسِ ثَعلَبٌ، عن قَولِهِ «وبِحَمدِكَ»؟ فقالَ: أرادَ: سَبَّحتُكَ بحَمدِكَ. قال أبو عُمرَ: كأَنَّهُ يَذهَبُ إلى أَنَّ الواوَ صِلَةٌ. «م».

(١) بفتح الجِيمِ. «أ».

الجَدُّ: هو العَظَمَةُ، وهُو الحَظُّ، وهُو المالُ، كما في قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ولا ينفَعُ ذا الجَـدِّ مِنكَ الجَـدُّ»[٢]. أي: أنَّ مَن كانَ لهُ رِئاسَةٌ في الدُّنيَا، ومالٌ، لا يُنجِيهِ ذلِكَ، وإنَّما يُنجِيهِ العملُ الصالحُ معَ الإيمانِ. «ن».

(٢) قال في «الفروع»[٣]: وقال ابنُ عقِيلٍ: تَنوِينُ إلهٍ أفضَلُ؛ لِزيادَةِ حرفٍ. «د».

(٣) بالرَّفعِ على البَدَلِ مِن خَبَرِ «لا». (شيخنا عبد الله)[٤]. «ل».

---

[١] «المطلع» (ص٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٨٤٤، ٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة. وأخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه (٤٧٨) من حديث ابن عباس.

[٣] «الفروع» (٢/١٦٩).

[٤] هو: أبا بطين.

أي: لا إلَهَ يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ غَيرُكَ. كانَ علَيهِ السَّلامُ يَستَفتِحُ بذلِكَ، رواهُ أحمَدُ(١)، وغَيرُهُ[١].

(**ثُمَّ يَستَعِيذُ**) نَدْبًا، فيَقُولُ: أعوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ(٢) الرَّجِيمِ(٣)، (**ثُمَّ يُبَسمِلُ**) نَدْبًا، فيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهِيَ قُرْآنٌ، آيَةٌ مِنهُ(٤)، نَزَلَت فَصْلًا بَينَ السُّوَرِ(٥)، غَيرَ بَرَاءَةٍ، فيُكرَهُ ابتِدَاؤُهَا بها(٦).

---

(١) حديثُ أبي سَعيدٍ، في إسنادِهِ عليُّ بنُ عليٍّ الرِّفاعيُّ، تكلَّمَ فيهِ يَحيَى بنُ سَعيدٍ. «ك».

(٢) الشَّيطانُ في الأَصلِ: العَاتي المُتمرِّدُ مِن الإنسِ والجِنِّ والدَّوابِّ. والمرادُ بِهِ إذا أُطلِقَ: إبليسُ. (ابن الأثير). «ن».

(٣) قال في «الفروع»[٢]: واستَحَبَّ شَيخُنا التَّعوُّذَ لكُلِّ قُربةٍ. «د».

(٤) وعندَ مالكٍ لا يَقرَأُ البَسملَةَ، ولَيسَت عِندَهُ آيَةٌ مِن القُرآن. وكذا لا يَرَى مالِكٌ رَحِمَه الله الاستِفتَاحَ ولا التَّعوُّذَ. «س».

(٥) قال الشاطبي:

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ   رِجَالٌ نَمَوْهاَ دِرْيَةً وَتَحمُّلَا[٣]

(٦) قال بعضُهم: يؤخَذُ مِن هذا: عدَمُ الكراهَةِ في أثنائِها. وكَرِهَهُ بعضُهم. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/١٩٩) (١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر: «صحيح أبي داود» (٧٤٨، ٧٤٩).

[٢] «الفروع» (٢/١٧٠).

[٣] من النسخة «ن». وانظر: «الشاطبية» (ص٩).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

ويَكُونُ الاستِفتَاحُ، والتَّعوُّذُ، والبَسمَلَةُ: (سِرًّا(١)). ويُخَيَّرُ في غَيرِ صَلاةٍ: في الجَهْرِ بالبَسمَلَةِ. **(ولَيسَتِ)** البَسمَلَةُ **(مِنَ الفاتِحَةِ(٢))**،

ونقَلَ ابنُ الحَكَم: لا تُكتَبُ أمَامَ الشِّعْرِ، ولا مَعَهُ. قال القاضي: لأنَّه يَشُوبُه الكَذِبُ والهَجوُ غالِبًا. (شيخنا حسن). «ج».

(١) وهذا هُو الثَّابِتُ عنِ الخُلفَاءِ الأربعَةِ. (ابن كثير)[١]. «ن».

قال في «الفروع»[٢]: واختَارَ شَيخُنا: يَجهرُ بِها، وبِالتَّعوُّذِ، وبِالفاتِحَةِ، فِي الجَنَازَةِ، ونَحوِ ذلِكَ أحيَانًا، فإِنَّهُ المنصُوصُ عن أحمَدَ؛ تَعلِيمًا لِلسُّنَّةِ. «د».

(٢) قوله: **(ولَيسَتِ مِنَ الفاتِحَةِ)** جَزَم بِهِ أكثرُ الأصحابِ، وصحَّحَهُ ابنُ الجوزِيِّ، وابنُ تَمِيمٍ، وصاحِبُ «الفُرُوعِ»، وحكاهُ القاضِي إجماعًا سابِقًا. (إقناع)[٣].

خِلافًا للشافعيِّ، واختيارِ ابنِ بطَّة، وأبي حَفصٍ، وتَصحِيحِ ابنِ شِهابٍ. «د».

بل البسملةُ آيةٌ من القرآن، بعضُ آيةٍ من سورةِ النَّملِ، مشروعةٌ قبلَ الفاتحةِ، وبين كلِّ سُورَتَين، سِوى براءة، فيُكرَهُ ابتداؤها بها.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُكرَه الإتيانُ بالبسملَةِ في أثناءِ براءةٍ. قاله منصور، ومنعَه بعضُهم. (خطه). «أ».

[١] «تفسير ابن كثير» (١/١١٨).

[٢] «الفروع» (٢/١٧١).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٢٩٩).

وتُستَحَبُّ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مُهِمٍّ(١).

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ) تَامَّةً بتَشدِيدَاتِها، وهِي رُكْنٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ(٢)، وهِي أفضَلُ سُورَةٍ، وآيَةُ الكُرْسِيِّ أعظَمُ آيَةٍ. وسُمِّيَت فاتِحَةً(٣)؛ لأَنَّهُ يُفتَتَحُ بقِرَاءَتِهَا الصَّلاةُ، وبِكِتَابَتِها في المَصَاحِف. وفيهَا إحدَى عَشَرَةَ تَشدِيدَةً(٤).

---

(١) قوله: (عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مُهِمٍّ) وإِنَّما تُستَحَبُّ إذا ابتَدَأ فِعلًا تَبَعًا لِغيرِها، لا مُستَقِلَّةً، فلم تُجعَل كالحَمدَلَةِ، والهَيلَلَةِ ونَحوِهِما. (فروع)[١]. «د».
لحديث: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ.. إلخ»[٢]. «ل».

(٢) أمَّا لو ترَكَها سَهوًا، لَغَتِ الركعةُ، وقامَت التي تليها مَقامَها، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي. (شرح دليل). «ط».

(٣) «بديعَةٌ»: للفاتِحَةِ أسمَاءٌ، مِنها: الحَمدُ، والسَّبعُ المَثَانِي، وأُمُّ الكِتابِ، والوَاقِيَةُ، والشَّافِيَةُ، والأَسَاسُ، والصَّلاةُ، وأُمُّ القُرآنِ، والشِّفَاءُ، والسُّؤَالُ، والدُّعَاءُ. (مبدع)[٣]. «ك».

(٤) قوله: (وفيها إحدَى عشرةَ تَشديدَةً) أوَّلُها: اللَّام في «الله»، وآخِرُها: تشديدَةُ لامِ «الضالين». «أ».
وعدَدُ حُروفِها: مائةٌ وسِتَّةٌ وخَمسُونَ حَرفًا بقراءَة: «مالِكِ». والتَّشدِيدُ: أربَعَةَ عشَرَ. انتهى من «فتح الجواد» للشافعيَّة. «ك».

---

[١] «الفروع» (٢/١٧٢).
[٢] تقدم تخريجه (١/٧٥، ٧٦).
[٣] «المبدع» (١/٣٨٥).

ويَقْرَؤُهَا مُرَتَّبَةً، مُتَوالِيَةً، **(فإنْ قطَعَها بذكرٍ**[(١)] **أو سُكُوتٍ غَيرِ مَشرُوعَين، وطالَ)** عُرفًا: أعادَهَا[(٢)]. فإنْ كانَ مَشرُوعًا، كسُؤَالِ الرَّحمَةِ عِندَ تِلاوَةِ آيَةِ رَحمَةٍ، وكالسُّكُوتِ لاستِمَاعِ قِرَاءَةِ إمامِهِ، وكسُجُودِهِ للتِّلاوَةِ معَ إمَامِهِ: لَم يَبْطُلْ ما مَضَى مِن قِرَاءَتِها مُطْلَقًا[(٣)].

(أو تَرَكَ مِنهَا تَشدِيدَةً[(٤)]**)**، ....

---

(١) الذِّكْرُ، بالكَسرِ: ضِدُّ الإنصَاتِ. وبالضَّمِّ، بالقَلبِ: ضِدُّ النِّسيَانِ. «ن».

(٢) قال في «شرح الدليل»: وتَبطُلُ بتعمُّدِ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ، ككَسرِ كافِ: ﴿إِيَّاكَ﴾، وضَمِّ تاءِ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفَتحِ هَمزَةِ: ﴿ٱهْدِنَا﴾. وسَهوًا يَسجُدُ له. (ش ل). «ل»[١].

(٣) طالَ أو لم يَطُل. «ل».

(٤) لِأنَّ التَّشدِيدَةَ بِمنزِلَةِ حَرفٍ، فإنَّ الحرفَ المُشدَّدَ قائِمٌ مَقامَ حَرفَينِ، فإذا أخلَّ بِها فقَد أخلَّ بِحَرفٍ.

قال فِي «شرحِ الفُرُوعِ»: وهذا إذا فاتَ مَحلُّهَا، وبَعُدَ عنهُ، بِحَيثُ يُخِلُّ بِالمُوالاةِ. أمَّا لو كانَ قَرِيبًا مِنهُ فأعادَ الكَلِمَةَ، أجزَأَهُ ذلِك؛ لِأنَّهُ يكُونُ بمثابَةِ مَن نَطَقَ بِها على غَيرِ الصَّوَابِ، فيأتِي بِها على وَجهِ الصَّوابِ.

قال: وهذا يَقتَضِي عدَمَ بُطلانِ صَلاتِهِ. ومُقتَضَى ذلِك: أنْ يكُونَ تَركُ التَّشدِيدَةِ سَهوًا أو خَطأً. أمَّا لو ترَكَها عَمدًا، فقاعِدَةُ المذهَبِ تَقتَضِي بُطلانَ صَلاتِهِ. انتهى[٢]. «ن».

---

[١] وضع التعليق في الأصل في آخر الباب، فناسب تقديمه هنا.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٣٠٦).

أو حَرْفًا(١) **، أو تَرتِيبًا**(٢) **: لَزِمَ غَيرَ مأمُومٍ**(٣) **إعادَتُها)** أي: إعادَةُ الفاتِحَةِ، **فيَستَأنِفُها**(٤) **إنْ تعَمَّدَ**(٥).

---

(١) قوله: **(أو حَرْفًا)** يعني: مُجمَعًا عليهِ، بخِلافِ ألف ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. (ع ن). «ل».
قال في «الفروع»[١]: واختار شيخُنَا أنَّ الحرفَ الكَلِمَةُ. «د».

(٢) عمدًا أو سَهوًا. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: **(غَيرَ مأمُومٍ)** بأنْ كان إمامًا أو مُنفَرِدًا. (ش منتهى)[٣]. «ج».

(٤) أي: الفاتحة. «ل».

(٥) قوله: **(إنْ تعَمَّدَ)** فيه نظر! والصحيحُ ما في «الإقناع» حيثُ قالَ: فإن تركَ ترتيبَها، أو حَرفًا منها، أو تَشديدًا، لم يعتَدَّ به.
والتَّقييدُ بالتَّعَمُّدِ مُختَصٌّ بما إذا قَطَعَ القراءَةَ فَقَط. أفاده شَيخُنَا[٤]. «و».
قوله: **(إن تعمَّد)** هذا قَيدٌ في تَركِ التَّرتِيبِ، وأمَّا لو ترَكَ تشديدَةً، أو حَرفًا، لَزِمَه استئنَافُها مُطلَقًا، سواءٌ كانَ ناسِيًا أو غيرَه. (ع ط). «ل».
وبخطه[٥]: انظُر قولَه: «إن تعمَّد»، إلى أيِّ شيءٍ يَرجِعُ؟.
وهذا ظاهرٌ في غيرِ التَّشديدَةِ، أما فيها فكانَ القياسُ أن يُعيدَ تلكَ الكلمةَ

---

[١] «الفروع» (٢/١٨٥).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٣٦).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٣٦).
[٤] مراده: عبد الرحمن بن حسن.
[٥] أي: بخط أبا بطين.

التي تركَ تشديدَها، ما لم تَفُت الموالاةُ. (خط شيخنا عبد الله)[١].

قوله: (إن تعمَّد) مفهُومُه: أنه إذا لم يتعَمَّد، لم يُعِد. وهذا صحيحٌ فيما إذا رجَعَ إلى قَطعِ الموالاةِ في الفاتحةِ، وأما إذا رجَعَ إلى تَركِ تَشديدٍ أو حَرفٍ، فلا يَصِحُّ، فإنَّه لا فرقَ بينَ تَركِ ذلك عَمدًا أو غَيرَه.

وعلى كُلِّ حالٍ: في هذا القَيدِ احتِمالٌ يجِبُ تمييزُهُ، وهو أن يقالَ: إن كانَ مِن جِهَةِ قَطعِ الموالاةِ في قِرَاءَةِ الفاتحَةِ نَظَرنَا: إن كانَ القَطعُ عَمدًا أعادَهَا، وإلا لم يُعِدها وبَنَى، وأمَّا إذا كانَ تَركُ تَشديدةٍ أو حَرفٍ، أعادَ الفاتِحَةَ بكُلِّ حالٍ إن فاتَتهُ الموالاةُ، وإلا أعادَ الكَلِمَةَ. والله أعلم. (هامش). «أ».

قوله: «إن تعمد» قال شيخنُا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن[٢]: لعلَّه راجعٌ إلى قول الماتن: «فإنْ قطَعَها بذكْرٍ أو سُكُوتٍ... إلخ». «ط».

فيكونُ مختصًّا بالقَطعِ المُبطِلِ. «ل».

قال في «الإقناع»[٣]: وإن قطَعَها غَيرُ مأمُومٍ، بذكرٍ أو قُرآنٍ كَثيرٍ، أو سُكُوتٍ طَويلٍ، عَمْدًا، لَزِمَهُ استئنافُها، لا إن كانَ يَسيرًا، أو كَثيرًا سَهوًا.

وعبارة «المنتهى»[٤]: وإن ترَكَ واحدَةً- أي: تشديدَةً-، أو تَرتيبَها، أو

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] هو: أبا بطين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢/٣٠٦).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٣٦)، «حاشية الخلوتي» (١/٢٩٤).

قطَعَها غَيرُ مأمُومٍ، بسُكُوتٍ طَويلٍ، أو ذكرٍ أو دُعَاءٍ أو قُرآنٍ كَثيرٍ، لَزِمَه استئنافُها، إن تعمَّد، وكانَ غَيرَ مَشرُوعٍ. انتهى.

وهذا ظاهِرٌ في غيرِ التَّشديدَةِ، أمَّا فيها فَكانَ القِيَاسُ: أن يُعيدَ تِلكَ الكلمَةَ التي ترَكَ تَشديدَتَها، ما لم تَفُتِ الموالاةُ. انتهى من (خطه). «م».

وقال في «شرح الدليل»: وإن ترَكَ تشديدَةً أو حَرفًا مُتعمِّدًا، بطلَت، وسَهوًا، لغَتِ الركعَةُ وقامَتِ التي تليها مَقامَها إن لم يَأتِ بما تَرَكَ. «ل».

قوله: **(إن تعمد)** قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: فإن ترك غَيرُ مأمُومٍ واحِدَةً من تَشديدَاتِها: لَزِمَه استِئنَافُ الفاتحةِ؛ لتركِه حرفًا مِنها؛ لأنَّ الحرفَ المشَدَّدَ أُقيمَ مُقَامَ حَرفَين. هذا إذا فاتَ مَحَلُّها وبَعُدَ عنه، بحيثُ يُخِلُّ بالموالاةِ. أمَّا لو كان قَريبًا منه، فأعادَ الكَلِمَةَ: أجزَأَهُ ذلك، كمَنْ نطَقَ بالكَلِمَةِ على غَيرِ الصَّوابِ، ثمَّ أتَى بها على وَجهِهِ.

أو تَرَكَ تَرتِيبَها، أي: الفاتِحَةِ، عمدًا أو سهوًا: لزِمَه استِئنَافُها؛ لأنَّ ترك الترتيبِ مُخِلٌّ بالإعجَازِ.

أو قَطَعَها، أي: الفاتحَةَ، غَيرُ مأمُومٍ؛ بأنْ كان إمامًا أو مُنفرِدًا، بسُكُوتٍ طَويلٍ عُرْفًا، أو بذكرٍ كَثيرٍ، أو دُعاءٍ كَثيرٍ، غَيرِ مَشرُوعٍ: لزِمَهُ استِئنَافُها؛ لقَطعِه مُوالاتَها.

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٣٦).

ويُستَحَبُّ: أن يَقرَأَهَا مُرَتَّلَةً، مُعْرَبَةً، يَقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ، كقِرَاءَتِه عليهِ السَّلامُ. ويُكرَهُ: الإفرَاطُ في التَّشدِيدِ والمَدِّ(١).

(ويَجهَرُ الكُلُّ) أي: المُنفَرِدُ(٢)، ....

أو قَطَعَها غيرُ مأمُومٍ بقُرآنٍ كَثيرٍ عُرْفًا: لَزِمَه استِئنَافُها، أي: أنْ يَبتَدِئَها مِن أوَّلِها، إن تَعَمَّدَ القَطعَ المبطِلَ. فلو كان سَهوًا: عُفِيَ عنه. قال ابنُ تميمٍ: لو سَكَت كَثيرًا نِسيانًا، أو نَومًا، أو انتَقَلَ إلى غَيرِها غَلَطًا فطَالَ: بَنَى على ما قَرَأَ مِنها .

وكانَ القَطعُ غَيرَ مَشرُوعٍ. فإن كانَ مَشرُوعًا، كسُكُوتِه لاستِماعِ قِراءَةِ إمامِه بَعدَ شُرُوعِه هو في قراءَةِ الفاتحةِ، وكسُجودِه لتِلاوَةٍ، لم يضر. «ع».

(١) قال في «الغاية»: وفِيها إحدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً. فإن ترَكَ واحِدةً، أو تَرتِيبَها، أو قَطَعَها غيرُ مأمُومٍ بِسُكُوتٍ طوِيلٍ، أو بِذِكرٍ، أو دُعاءٍ، أو قُرآنٍ كثِيرٍ، لَزِمهُ استِئنَافُها، إن تعمَّدَ، بِخِلافِ نَحوِ سَهوٍ ونَومٍ، وكانَ غَيرَ مَشرُوعٍ. ولا تبطُلُ بِنِيَّةِ قطعِها.
وسُنَّ قِراءتُها مُرَتَّلَةً، مُعرَبَةً، يَقِفُ عِندَ كُلِّ آيةٍ، ولو تَعلَّقَت بِما بعدَهَا. ويُمكِنُ حُرُوفَ مدٍّ ولِينٍ، ما لَم يُؤدِّ لِتمطِيطٍ. وهِي أعظَمُ سُورةٍ فِي القُرآنِ. وكُرِهَ إفرَاطٌ بتَشدِيدٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) أي: فيما يَجهَرُ فيهِ مِن القراءَةِ، تبعًا لهَا. (ش منتهى)[٢]. «ل».

---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٤٢٩).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٣٨).

والإِمَامُ، والمَأمُومُونَ مَعًا[١] (**بِآمِين**[٢]، **في**) الصَّلاةِ (**الجَهرِيَّةِ**[٣]) بَعدَ سَكتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أنَّها لَيْسَت مِنَ القُرآنِ، وإنَّمَا هِيَ طابَعُ[٤] الدُّعَاءِ. ومَعنَاهُ: اللَّهُمَّ استَجِبْ. ويَحرُمُ: تَشدِيدُ مِيمِها[٥]. فإن تَرَكَهُ إمَامٌ، أو

---

(١) وهو اختيَارُ الشافعيِّ وغَيرِه. واختيارُ مالكٍ: أنَّ التأمينَ للمَأمُومِينَ خاصَّةً. (ابن دقيق)[١]. «د».

(٢) وهي: اسْمُ فِعْلٍ بمعنى: استَجِبْ، مَبنيَّةٌ على الفَتحِ، كـ«لَيتَ»، وتُسَكَّنُ عندَ الوقفِ. (ش م ص)[٢]. «ل».

(٣) وكُرِهَ لمُصَلٍّ جَهرٌ بِقراءَةٍ نَهارًا في نَفلٍ، غَيرِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ. ويُخيَّرُ مُنفَرِدٌ، وقائِمٌ لقَضَاءِ ما فاتَه في جهريَّة. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) والطَّابَعُ، بالفَتحِ: الخاتَمُ. والكَسرُ لُغَةٌ فيهِ. وطُبِعَ على الكِتَابِ: خُتِمَ. «ل».

(٥) قوله: (**ويحرمُ تَشديدُ مِيمِها**) أي: التَّأمِين. وتبطُلُ بهِ مُطلقًا. (خطه). «د».

وبطلت بعَمدِه، وسَهوِهِ، وجَهلِه، مع أنَّ بعضَهم حكاهُ لُغَةً فيها. (شرح المنتهى)[٤]. «ج».

أي: وتَبطُل بذلِكَ كمَا في «المنتهى» وإن كَانَ لُغَةً. «س».

لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعنَى: قاصِدِين. قال فِي «المُنتهى»: وحَرُمَ، وبَطَلَت إن شَدَّدَ

---

[١] «إحكام الأحكام» (١/٢٢٧).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٣٧).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٤٤).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٣٧).

أَسَرَّهُ: أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا(١).

ويَلزَمُ الجاهِلَ(٢): تَعَلُّمُ الفاتِحَةِ، والذِّكْرِ الوَاجِبِ. ومَنْ صَلَّى

مِيمَها. انتهى. معَ أَنَّهُ فِي «شرحِ الشُّذُورِ» لابنِ هِشامٍ[١] حَكَى ذلِكَ لُغةً فِيها عن بَعضِهِم[٢]. «د».

(١) والتَّأمِينُ: لِقِراءَةِ الإمامِ، لا المَأمُومِ، فلذلِكَ تَبِعَهُ في الجَهرِ، ولهذا يَجهَرُ المنفَرِدُ بالتَّأمينِ في الصَّلاةِ الجهريةِ. صرَّحَ به الزَّركشيُّ، وعلَّله بأنَّه في مَعنَى الإمامِ والمأمُومِ. «ج».

ولو تركَ التَّأمينَ حتَّى اشتغَلَ بغَيرِه، لم يَعُد إليه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. (ش محرر). «أ».

(٢) قوله: (**ويَلزَمُ الجاهِلَ... إلخ**) لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا بِهِ واجِبٌ. فإن ضاقَ الوقتُ، أو عَجزَ، سَقَطَ اللُّزومُ ولَزِمَه قِراءَةُ قَدرِها مِن أيِّ سُورَةٍ. فإن لم يَعرِف إلَّا آيَةً كرَّرَها بقَدرِها.

وإن لم يُحسِن، لَزِمَهُ قَولُ: سبحانَ اللهِ، والحَمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله اكبَرُ. فإن لم يَعرِف شَيئًا، وقفَ بقَدرِ الفاتِحَةِ.

قال ابنُ نَصرِ الله: هل لزومُ الحِفظِ عن ظهرِ قَلبٍ، أم تَكفِي قِراءتُها في المصحَفِ، وتَعَلُّم ذلِكَ؟ الظاهِرُ: الثاني.

وإنَّما يلزمُهُ التعلُّمُ المذكور إذا أرادَ أن يُصلِّيَ إمامًا أو مُنفَرِدًا[٣]. انتهى.

وعلى قياسه: قراءَةُ الواجِبِ مِن صَحِيفَةٍ. «ي».

---

[١] انظر: «شرح شذور الذهب» (١/١٥٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢/٣١١).

[٣] انظر: «حواشي الإقناع» (١/٢١٣).

وتَلَقَّفَ(١) القِرَاءَةَ مِن غَيرِهِ: صَحَّت(٢).

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَها) أي: بَعدَ الفاتِحَةِ: (سُورَةً) نَدْبًا، كامِلَةً(٣)، يَفتَتِحُها

---

(١) أي: بسرعة. (م ص)[١]. «و».

(٢) قوله: (**صحت**) ذكره في «النوادر». (فروع)[٢]. «د».

فإنْ لم يكنْ بسُرعَةٍ، بل معَ تَفريقٍ طَويلٍ: لم يعتَدَّ بها. (ش م ص)[٣]. «و».

(٣) قال أبو داود: حدَّثنا عبَّادُ بنُ مُوسَى، أخبَرَنا إِسماعِيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن إِسرائِيلَ، عن أَبِي إِسحَاقَ، عن علقَمَةَ، والأسوَدِ، قالا: أَتَى ابنَ مَسعُودٍ رجُلٌ، فقَالَ: إِنِّي أقرَأُ المُفصَّلَ فِي ركعَةٍ. فقالَ: أهذًّا كهَذِّ الشِّعرِ، ونَثرًا كنَثرِ الدَّقَلِ؟! لكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقرَأُ النَّظائِرَ، السُّورَتَينِ فِي ركعَةٍ، الرَّحمَنَ والنَّجمَ فِي ركعةٍ، واقتَرَبَت والحاقَّة فِي ركعةٍ، والطُّورَ والذَّارِياتِ فِي ركعةٍ، وإِذا وَقَعَت، ونُون فِي ركعَةٍ، وسأل سائِلٌ والنَّازِعاتِ فِي ركعةٍ، ووَيلٌ لِلمُطفِّفِين وعَبَسَ فِي ركعةٍ، والمُدَّثِّرَ والمُزَّمِّلَ فِي ركعةٍ، وهل أتَى ولا أُقسِمُ بِيَومِ القِيامةِ فِي ركعةٍ، وعمَّ يتساءَلُون والمُرسلاتِ فِي ركعةٍ، والدُّخان وإِذا الشَّمسُ كُوِّرت فِي ركعةٍ. قال أبُو داوُد: هذا تأليفُ ابنِ مسعُودٍ[٤].

وأخرج أبو داود، عن أَبِي هُريرَة، قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا جِئتُم

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٤٠).

[٢] «الفروع» (٢/١٧٨).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٤٠).

[٤] أخرجه أبو داود (١٣٩٦). وأصله عند مسلم (٨٢٢) دون ذكر السور.

بـ «بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ»، وتَجُوزُ آيَةٌ، إلَّا أنَّ أحمَدَ استَحَبَّ كَونَها طَويلَةً، كآيَةِ الدَّينِ، والكُرْسِيِّ. ونَصَّ علَى جَوَازِ تَفرِيقِ السُّورَةِ في رَكعَتَينِ(١)؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلامُ(٢). ولا يُعتَدُّ بالسُّورَةِ قَبْلَ الفاتِحَةِ.

ويُكرَهُ: الاقتِصارُ في الصَّلاةِ على الفَاتِحَةِ، والقِرَاءَةُ بِكُلِّ القُرآنِ في فَرْضٍ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، ولِلإطَالَةِ(٣).

إلى الصَّلاةِ ونحنُ سُجُودٌ فاسجُدُوا، ولا تعُدُّوها شيئًا، ومَن أدرَكَ الرَّكعَةَ، فقد أدرَكَ الصَّلاةَ»[١]. انتهى من خطِّ شيخنا عبد الرحمن بن حسن أحسن الله إليه. «ب».

(١) وقراءةُ سُورَةٍ وإن قَصُرَت: أفضَلُ مِن قِرَاءَةِ بَعضِها. (حاشيته)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**ونَصَّ علَى جَوَازِ تَفرِيقِ السُّورَةِ... إلخ**) روى النَّسائيُّ[٣] عن عائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ في المغرِبِ بسُورَةِ الأعرَافِ، فرَّقَها في ركعَتَين. (خطه). «أ».

(٣) ولا يُكرَهُ أيضًا جَمعُ سُوَرٍ في ركعَةٍ، ولو في فَرضٍ؛ لما في الصَّحيح: أنَّ رجلًا من الأنصارِ كان يَؤُمُّهم، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ سورةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يَقرَأُ سُورَةً أُخرَى مَعَها، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «ما يحمِلُكَ على لُزُومِ هذهِ السُّورةِ؟» فقالَ: إنِّي أُحِبُّها. فقالَ: «حُبُّكَ إيَّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ»[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٩٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢١٣).

[٣] أخرجه النسائي (٩٩٠). وصححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٤٨٦/٢).

[٤] أخرجه البخاري قبل (٧٧٥) من حديث أنس معلقًا. وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن البخاري موصولًا. وصححه الألباني.

و(تكُونُ) السُّورَةُ (في) صَلاةِ (الصُّبحِ: مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ(١)) بكَسْرِ

ولا يُكرَهُ أيضًا قِراءَةُ أواخِرِ السُّورِ، وأوسَاطِها؛ لعُمُومِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحَديثِ ابنِ عباسٍ. رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١]. انتهى ملخصًا. (عنه)[٢]. «ن».

(١) وهو من سورة «ق» إلى سورةِ «عَمَّ». وأوساطُه: من سورةِ «عَمَّ»، إلى سورةِ «الضحى». وقصارُه: من سُورَةِ «الضحى» إلى آخِره. (تقرير شيخنا)[٣]. «د».

طِوالُه: من أوَّلِه إلى «عمّ». وأوساطُه: منها إلى «الضحى». والقصارُ: إلى الآخِر. قاله البِرماويُّ في «شرح البخاري»[٤].

ونقل ابنُ نصر الله عن الحنفية: أن طِوالَه إلى «البروج»، وأوساطَه إلى «لم يكن»، وقصارَه إلى الآخر. (ح م ص)[٥].

وقيل: طِوالُه إلى «عبس».

وإنما سُمِّيَ: المفصَّل؛ لكثرةِ الفصولِ بين سورِه ببسم الله الرحمن الرحيم. «أ».

[١] يشير إلى حديث: كان يَقرَأُ في الأُوْلى مِن رَكعَتَي الفَجرِ: قَولَه تَعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: الآيَةَ في «آلِ عِمرَان»: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٤٣/١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٣٩/٤).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٢١٤).

الطَّاءِ(١). وأوَّلُهُ: «ق»(٢). ولا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ، كمَرَضٍ وسَفَرٍ، بقِصَارِهِ.

(و) تَكُونُ (في) صَلاةِ (**المَغربِ: مِن قِصَارِهِ**)، ولا يُكْرَهُ بطِوَالِهِ(٣).

(و) تَكُونُ السُّورَةُ (**في البَاقِي**) مِنَ الصَّلَوَاتِ، كالظُّهرَينِ والعِشَاءِ: (**مِن أوْسَاطِهِ**).

ويَحرُمُ: تَنكِيسُ الكَلِمَاتِ(٤)، وتبطُلُ بهِ(٥). ويُكرَهُ: تَنكِيسُ

---

(١) طِوالُ، بكسرِ الطاءِ لا غير. وأما بضمِّها: فالرَّجلُ الطَّويلُ. وبفتحِها: المُدَّةُ. قاله ابن مالك. «أ».

(٢) أوَّلُ المفصَّلِ: «ق». أي: من «ق». «أ».

وقيل: «الحجرات». وقيلَ: «سورة القتال». «ل».

وآخِرُه: آخِرُ القُرآنِ.

وطِوالُه- على ما قالَ بَعضُهم-: إلى ﴿عَمَّ﴾. وأوساطُه: إلى «الضُّحى».

والباقي: قِصارُه. (ش م ص)[١]. «ب».

(٣) بل يُسنُّ، كما قرَّرَه العلامَةُ ابنُ القيِّمِ في كتابه «زاد المعاد»[٢]. قاله شيخنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسن أحسن الله إليه. «ب».

(٤) قوله: (**ويَحرُمُ: تَنكِيسُ الكَلِمَاتِ**) مثاله: لو قال: الرحيم الرحمن، ونحو ذلك. «ل».

(٥) قوله: (**وتَبطُلُ بِهِ**) أي: وتبطُلُ به، أي: وفاقًا. (خطه). «د».

عمدُهُ وسَهوُهُ مُبطِلٌ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٤١).

[٢] «زاد المعاد» (١/٢٠٩- ٢١٠).

السُّوَرِ(١)، والآياتِ(٢). ولا تُكرَهُ مُلازَمَةُ سُورَةٍ(٣)، ....

(١) قوله: (ويُكرَهُ: تَنكِيسُ السُّوَرِ) وعنه: لا يُكرَهُ تَنكيسُ السُّوَرِ، اختارهُ المجدُ وغَيرُه؛ للأخبار[١]. (خطه). «أ».

الظاهِرُ: عدَمُ الكراهَةِ في تنكيسِ السُّوَرِ؛ لفعلِهِ عليه السلام مِن قِراءَتِهِ بـ«النساء» قبل «آل عمران».

وأما تنكيسُ الآياتِ، فقالَ شيخُ الإسلام فيهِ بالحُرمَةِ. «ط».

(٢) ولا تَبطُلُ بهِ في غَيرِ الفاتحَةِ. «ل».

لكِن الفاتِحَةُ يُعتَبَرُ تَرتيبُها. وتقدَّم. (منه)[٢]. «ن».

وعندَ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين: تَرتيبُ الآياتِ واجِبٌ؛ لأنَّه بالنَّصِّ، وتَرتيبُ السُّورِ بالاجتِهَادِ. ولهذا تنوَّعَتْ مصاحِفُ الصَّحابةِ، لكِنْ لمَّا اتَّفَقُوا على المصحَفِ زمنَ عُثمانَ، صارَ ممَّا سَنَّه الخُلَفَاءُ الراشِدُونَ. وقدْ دَلَّ الحديثُ[٣] على أنَّ لهم سُنَّةً يجِبُ اتِّباعُهَا. (ش م ص)[٤]. «ب».

وعلَى قَولِ الشَّيخِ مِن أنَّهُ واجِبٌ: أنَّهُ يَحرُمُ أيضًا تَنكِيسُ الآياتِ، ولكِنْ لا تَبطُلُ بهِ الصَّلاةُ؛ لعدَمِ إخلالِهِ بالنَّظمِ. (م خ)[٥]. «س».

(٣) قوله: (ولا تُكرَهُ مُلازَمَةُ سُورَةٍ) هذا خِلافٌ للسنَّةِ. قال في «الفروع»:

---

[١] يشير إلى حديث حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها...» الحديث. أخرجه مسلم (٢٠٣/٧٧٢)، وغيره.

[٢] «شرح المنتهى» (٤٤١/١).

[٣] يشير إلى حديث العرباض بن سارية، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...». أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨) (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٥)، «الصحيحة» (٢٧٣٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٤٤٢/١).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢٩٨/١).

مَعَ اعتِقَادِ جَوَازِ غَيرِها(١).

(ولا تَصِحُّ) الصَّلاةُ **(بقِرَاءَةٍ خارِجَةٍ عن مُصحَفِ(٢) عُثمَانَ(٣))** بنِ

يُكرَهُ، خِلافًا للحنفيَّةِ. (تقرير)[١]. «هـ».

(١) ويَحرُمُ: تَنكِيسُ الكَلِمَاتِ، أي: كَلِماتِ القُرآنِ؛ لإِخلالِهِ بِنَظمِهِ.
ويُكرَهُ تَنكِيسُ السُّورِ؛ كأنْ يَقرأَ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، ثُمَّ بَعدها: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. كالآياتِ، أي: كما يُكرَهُ تنكِيسُ الآياتِ. قال فِي «الفُرُوعِ»: وِفاقًا.
قالَ الشَّيخُ: تَرتِيبُ الآياتِ واجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرتِيبها بِالنَّصِّ، إجماعًا. وتَرتِيبُ السُّورِ بِالِاجتِهادِ، لا بِالنَّصِّ، فِي قَولِ جُمهُورِ العُلماءِ، مِنهُم المالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، فتجُوزُ قِراءَةُ هذِهِ السُّورَةِ قَبلَ هذِهِ السُّورَةِ. واختارهُ صاحِبُ «المُحرَّرِ»، وغَيرُهُ.
واحتَجَّ أحمَدُ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعلَّم على ذلِكَ.
وكذا فِي الكِتَابَةِ، أي تجُوزُ كِتابَةُ هذِهِ قَبلَ هذِهِ. انتهى من(الإقناع وشرحه)[٢]. «ل».

(٢) المُصحَفُ: مُثلَّثُ المِيمِ، والأشهَرُ الضمُّ. (شرح الموطأ)[٣]. «ك».

(٣) قوله: **(عن مُصحَفِ عُثمَانَ)** يعني: بزيادةٍ أو نَقصٍ. «ل».
كقراءَةِ: «مَن أنعمتَ» بدَلَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ﴾. و: «إياك يُعْبَدُ» بالبناءِ للمَفعُولِ والياءِ بدَلَ: ﴿نَعۡبُدُ﴾. (ع ب). «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٢٣).

[٣] انظر: «شرح الزرقاني» (١/٤٨٩).

عفَّانَ رضِيَ اللَّهُ عنه(١)، كقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ[١]: «فصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ

وتَحرُمُ مُخالفَةُ خَطِّ عُثمَانَ في واوٍ، أو ألفٍ، أو يَاءٍ، أو غيرِ ذلِكَ، نَصًّا. واستفتَاحُ الفَألِ، فعلَهُ ابنُ بطَّةَ. ولم يَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. (حاشية م ص)[٢]. «ل».

(١) قوله: (ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بقِرَاءَةٍ خارِجَةٍ عن مُصحَفِ عُثمَانَ) وعنه: تَصحُّ بقِرَاءَةٍ تُخالِفُ المصحَفَ، قال الشيخُ: هي أنصُّهُما. (خطه). «أ». قال في «الإنصاف»[٣]: وعنه: تصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُه؛ لصَلاةِ الصَّحابَةِ بعْضِهم خلفَ بعْضٍ. واخْتارَها الشَّيْخُ. وقال: قوْلُ أئمَّةِ السَّلَفِ وغيرِهم: مصْحَفُ عُثمانَ أحَدُ الحُروفِ السَّبْعَةِ. «ن».

قال الشيخ تقي الدين[٤]: لا نعلمُ أحدًا من المسلمين منَعَ القراءةَ بالثلاثة الزائدة على السبع، ولكن مَن لم يكن عالمًا، أو لم يثبتْ عندَهُ، ليس له أن يقرأَ بما لا يعلمُ، ولا أنْ ينكرَ على مَن عَلِمَ ما لا يعلمُه. «ي».

وفي «الاختيارات»[٥]: وما خالَفَ المصحفَ وصحَّ سندُه، صحَّت الصلاةُ به، وهو أنصُّ الرِّوايتَين عن أحمد. ومصحفُ عثمانَ أحدُ الحروفِ السبعةِ. وقاله عامَّةُ السلفِ وجمهورُ العلماءِ. والله أعلم. «د».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وعلقه البيهقي (٦٠/١٠)، وقال: مرسل عن ابن مسعود.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٦).

[٣] «الإنصاف» (٤٧٠/٣).

[٤] انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٤/١٣).

[٥] «الاختيارات» (ص٥٣).

مُتَتَابِعَاتٍ». وتَصِحُّ بما وَافَقَ مُصحَفَ عُثمَانَ وَصَحَّ سَنَدُهُ، وإنْ لم يَكُنْ مِن العَشَرَةِ(١). وتَتَعَلَّقُ بِهِ الأحكَامُ(٢). وإن كانَ في القِرَاءَةِ زِيَادَةُ

والمذهبُ: تُكرَه قراءةٌ تخالِفُ عُرفَ البلدِ. فظاهِرُه: ولو كانت موافِقَةً لما في المصحفِ العُثماني. (شرح محرر). «د».

(١) أي: القُرَّاءِ المشهُورِين.

وكرِهَ أحمدُ قِراءَةَ حمزَةَ والكِسائيِّ؛ لما فِيهِما مِن الكَسرِ والإدغَامِ والتَّكلُّفِ وزِيادَةِ المدِّ.

وعنهُ: والإدغَامَ الكَبيرَ لأبي عَمرٍو.

واختارَ قِراءَةَ نافِعٍ مِن رِوايَةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ عنه، ثم قراءَةَ عاصِمٍ مِن طَرِيقِ أبي بَكرِ بنِ عيَّاشٍ[١]. «أ».

وقال لهُ الميمُونيُّ: أَيُّ القِراءَةِ تَختَارُ لي فأقرَأُ بها؟ قال: قِراءَةُ ابنِ العَلاءِ؛ لُغَةُ قُريشٍ.

وإنْ كانَ في قِراءَةٍ زِيادَةُ حَرفٍ، مِثلَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] و: «أَزَالَهُمَا»، و: ﴿وَوَصَّىٰ﴾ [البقرة: ١٣٢، الشورى: ١٣] و: «أَوْصَى»: فهيَ أفضلُ. «ل».

(٢) قال ابنُ نَصرِ الله: ولا بدَّ من اعتبارِ ذلك. وحاصِلُه: أنَّ القرآنَ على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما وافقَ مُصحَفَ عثمانَ، وصَحَّ سندُه، ولم يخرُج عن قراءةِ العشَرَة. فهذا تصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ الأحكامُ به، روايةً واحدةً.

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٤٤٥/١).

حَرْفٍ(١): فهِيَ أَوْلَى؛ لأجْلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ(٢).

(ثُمَّ) بَعْدَ فراغِهِ مِن قِرَاءَةِ السُّورَةِ(٣): (يَركَعُ مُكَبِّرًا)؛ لِقَولِ أَبِي هُرَيرَةَ:

والثاني: ما وافقَه، وصَحَّ سندُهُ عن صحابيٍّ، ولكنَّه خرَجَ عن قراءةِ العشَرَةِ. فهذا على روايتَين. أصحُّهُما: تَصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ به الأحكامُ.

والثالث: ما خرَجَ عن مُصحَفِ عثمانَ. فلا تصحُّ الصلاةُ به.

وظاهرُه: ولو وافَقَ قراءةَ أحدِ العشَرةِ، في أصحِّ الروايتَين؛ لعدَم تواتُرِه. انتهى.

وقال: معنى الموافقَةِ هنا: كونُه موجودًا في مُصحفِ عُثمانَ، ولو لم يكُنْ موجودًا في مصحفِ غيرِه من الصحابةِ، كسورةِ المعوِّذَتَين، وزيادةِ بعضِ الحروفِ ونقصِها، فلا يجوزُ تغييرُ الكلمةِ بمقتضى ذلك، كما كُتِبَ فيه «الصلاة» و«الزكاة»: «بالواو». فلا تجوزُ قراءتُهُما بالواو. (ح ق ع)[١]. «ي».

(١) قوله: (زيادَةُ حَرفٍ) مِثلُ: «فأزلَّهُما» [البقرة: ٣٦]، و«أزالَهُما». و«وَصَّى» [البقرة: ١٣٢، الشورى: ١٣] و«أوصَى». (منتهى)[٢]. «أ».

(٢) نقلَهُ حربٌ. و: ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] أحَبُّ إلى أحمدَ من: «مَلِكِ».(ش م ص)[٣]. «ب».

(٣) قال في «الشَّرحِ»، و«المُبدِعِ»: إذا فَرَغَ مِن قِراءتِهِ ثَبَتَ قائِمًا، وسَكَتَ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢١٦).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٤٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٤٥).

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ. متَّفَقٌ عليهِ[١]. (**رافِعًا يَدَيهِ**(١)) مَعَ ابتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا استَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ، وإذا أرادَ أنْ يَركَعَ، وبَعْدَما يَرفَعُ رأسَهُ. متَّفَقٌ عليهِ[٢]. (**ويضَعُهُمَا**) أي: يَدَيهِ (**على رُكبَتَيهِ**(٢)، **مُفَرَّجَتَي الأصابعِ**) استِحبَابًا.

ويُكرَهُ: التَّطبيقُ؛ بأن يَجعَلَ إحدَى كَفَّيهِ علَى الأُخرَى، ثُمَّ يَجعَلَهُما بَينَ رُكبَتَيهِ إذا رَكَعَ. وهذا كانَ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

حتَّى يَرجِعَ إليهِ نَفَسُهُ قَبلَ أن يَركَعَ، ولا يَصِلُ قِراءَتَهُ بِتَكبِيرةِ الرُّكُوعِ. قالهُ أحمدُ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: فإذا فرَغَ مِن القِراءةِ سَكَتَ. رَواهُ أبُو داوُد[٣]. «س».

(١) خلافًا لأبي حنيفَةَ، فإنَّه لا يراهُ في غيرِ الافتتاح. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ. (ابن دقيق)[٤]. «د».

(٢) وإن كانَت يَدَاهُ عَلِيلَتَينِ لا يُمكِنُهُ وَضعُهُما، انحَنَى ولم يَضَعْهُما، وإِن كانَت إحدَاهُما عليلةً، وضعَ الأُخرَى. ذكرهُ فِي «المُغني» و«الشّرح». (إقناع وشرحه)[٥] «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٧٧٨- ٧٨٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٠٥)، «ضعيف أبي داود» (١٣٥- ١٣٧).

[٤] «إحكام الأحكام» (١/٢٣٦).

[٥] «كشاف القناع» (٢/٣٢٩).

ويَكُونُ المُصَلِّي (مُستَوِيًا ظَهْرُهُ)، ويَجعَلُ رأسَهُ حِيَالَ(١) ظَهْرِهِ، فلا يَرفَعُهُ ولا يَخفِضُه؛ رَوَى ابنُ ماجَه، عن وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكانَ إذا ركَعَ سَوَّى ظَهْرَه، حتَّى لو صُبَّ علَيهِ المَاءُ لاستَقَرَّ[١]. ويُجَافي مِرفَقَيهِ عن جَنبَيهِ.

والمُجزِئُ: الانحِنَاءُ؛ بحَيثُ يُمكِنُ مَسُّ رُكبتَيهِ بيَدَيهِ(٢) إن كانَ وَسَطًا في الخِلقَة، أو قَدْرُهُ مِن غَيرِهِ. ومِن قاعِدٍ: مُقابَلَةُ وَجهِهِ ما وَرَاءَ رُكبتَيهِ(٣) مِن الأَرضِ أدنَى مُقابَلَةٍ، وتَتِمَّتُها: الكَمَالُ(٤).

---

(١) قوله: (حِيالَ) بكَسرِ الحَاءِ؛ أي: بإزائِهِ. (ح ع ن)[٢]. «ك».

(٢) لِأَنَّهُ لا يُسمَّى راكِعًا بِدُونِهِ. قال في «المغني»: لأنَّه لا يَخرُجُ عن حدِّ القِيامِ إلَّا بِهِ. (ش). «س».

(٣) قوله: (ما وَرَاءَ رُكبَتَيهِ) كقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامَهُم. وكانَ الأَولَى أن يَقُولَ: قُدَّامَ رُكبتَيه؛ لأنَّه العُرفُ. قاله الحجَّاويُّ في «الحاشية». (حاشية منتهى)[٣]. «د».

(٤) قوله: (وتَتِمَّتُها: الكَمَالُ) أي: تتمَّةُ مُقابَلَةِ وجهِهِ ما وَراءَ رُكبتَيهِ مِن الأرضِ. «م».

قال المجدُ: وضابِطُ الإجزَاءِ الَّذِي لا يَختَلِفُ: أن يكُونَ انحِناؤُهُ إلى الرُّكُوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ مِنهُ إلى القِيامِ المُعتدِلِ. (إقناع وشرحه)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٧٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٨٦٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢١٣/١).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢١٦). وانظر: «حاشية التنقيح» (٩٢/١).

[٤] «كشاف القناع» (٣٢٩/٢).

(ويَقُولُ) رَاكِعًا: (سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ كانَ يَقُولُها في ركُوعِهِ(١). رواهُ مُسلِمٌ، وغَيرُه[١]. ....

ولو انحَنَى لِتَنَاوُلِ شَيءٍ، ولم يَخطُرْ ببالِه الرُّكوعُ: لم يجزِئْهُ.

وينويه، أي: الرُّكوعَ، أحدَبُ، لا يُمكِنُه. فإن أمكنَه بَعضُه، كعاجِزٍ عن رُكوعٍ يُجزِئُ الصَّحيحَ، ومَن بهِ عِلَّةٌ لا يَقدِرُ معَهَا على الانحِنَاءِ إلا على أحَدِ جانِبَيهِ: يَلزَمُه ما قَدَرَ علَيه. (م ص)[٢]. «ل».

ومَنْ أرادَ ركُوعًا، فسَقَطَ إلى الأرضِ، قامَ فركَعَ. وإن سقَطَ مِنهُ قَبلَ أن يَطمَئِنَّ، عادَ إليه ليَطمَئِنَّ، ولا يَلزَمُه ابتِدَاؤُه عنِ انتِصَابٍ؛ لأَنَّه سبَقَ مِنهُ. وإن ركعَ واطمَأَنَّ، ثمَّ سقَطَ، انتَصَبَ قائِمًا؛ ليَحصُلَ فَرضُ الاعتِدَالِ عَنهُ. «ل».

قال أبو المَعالى: إنْ سقطَ مِن قِيامٍ لمَّا أَرادَ الانحِنَاءَ، قَامَ راكِعًا، فلو أَكْمَل قِيامَه ثم ركَع، لم يُجْزِئْه كرُكوعَيْن. انتهى. (إنصاف)[٣]. «د».

(١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ رَاكِعًا أو ساجدًا، فأمَّا الركوعُ: فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السجُودُ فَاجتَهِدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم» أخرجَه مسلِمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائي[٤]. ومعنى «قَمِن»: جَدِيرٌ.

وعن عائشة، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧٥/٣٨) (٢٣٢٤٠)، ومسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

[٢] «شرح المنتهى» (٤٤٧/١).

[٣] «الإنصاف» (٥٠٣/٣).

[٤] أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٤).

والاقتِصَارُ عليها: أفضَلُ(١). ....

وسُجودِهِ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لي». أخرجَهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ[١].

وفي أخرى لمُسلِمٍ، وأبي داود، والنسائيِّ[٢]: كانَ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ».

وفي أخرى لمالكٍ، والترمذيِّ، وأبي داود[٣]: فَقَدْتُه ﷺ من الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهو ساجِدٌ يَقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأعوذُ بِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَليك، أنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وعن أبي هريرةَ، قالَ: كان ﷺ يقولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنبي كُلَّه، دِقَّه، وَجِلَّهُ، أوَّلَه وآخِرَه، سِرَّه وعَلانيتَه». أخرجه مسلم، وأبو داود[٤]. انتهى. (تيسير)[٥]. «ن».

(١) قوله: (**والاقتصارُ عليها أفضلُ**) يعني: من غيرِ زيادةِ: «وبحمدِه» قال في

---

[١] أخرجه أحمد (١٩٢/٤٠) (٢٤١٦٣)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والنسائي (١١٢١، ١١٢٢). والحديث عند البخاري (٧٩٤، ٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

[٢] أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٤٧، ١١٣٣) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه مالك (٢١٤/١)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣). وهو عند مسلم (٤٨٦).

[٤] أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

[٥] «تيسير الوصول» (٦٨/٢).

والواجِبُ: مَرَّةً، وأدنَى الكمَالِ: ثَلاثٌ(١)، وأعلاهُ لإمامٍ: عَشْرٌ(٢). وقال

«المغني»[١]: وإن قال: سبحانَ ربيَ العَظيمِ وبِحَمدِه، فلا بأسَ. قال أحمدُ: جاءَ هذا وهذا. وهو في بعضِ طرقِ حديثِ حذيفةَ[٢]. (خطه). «أ».

قال في «الفروع»[٣]: وعنهُ: الأفضلُ: وبِحَمدِهِ، اختارهُ صاحِبُ «المُحرَّرِ». «د».

(١) قوله: (**وأدنَى الكمَالِ: ثَلاثٌ**) رَوَى ابنُ مَسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا ركَعَ أحدُكم، فليَقُلْ: سُبحانَ ربيَ العَظيمِ، ثلاثَ مرَّاتٍ، وذلك أدناهُ. وإذا سجَدَ، فليَقُلْ: سُبحَانَ ربِّيَ الأعلَى ثَلاثًا، وذلِكَ أدنَاهُ». رواهُ ابنُ ماجه، وأبو داودَ[٤]. ولم يقل: «ثلاث مرات». من (شرح المفردات م ص)[٥]. «د».

(٢) قوله: (**وأعلاهُ لإمامٍ: عَشْرٌ**) ولمُنفَرِدٍ: العُرْفُ، أي: المتعَارَفُ في مَوضِعِه.

وسكَتَ عن مأمومٍ؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامِه. (م ص)[٦]. «ل».

---

[١] «المغني» (٢/١٧٩).

[٢] أخرجه البزار (٢٩٢١)، والدارقطني (١/٣٤١). وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١١٥).

[٣] «الفروع» (٢/١٩٦).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٨٩٠)، وأبو داود (٨٨٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٥).

[٥] «المنح الشافيات» (١/٢٢٢).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٤٤٩).

أحمَدُ: جاءَ عن الحَسَنِ(١): التَّسبيحُ التَّامُّ: سَبْعٌ، والوَسَطُ: خَمْسٌ، وأدنَاهُ: ثَلاثٌ(٢).

(ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ويَدَيهِ)؛ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ، (قائِلًا إمَامٌ، ومُنفَرِدٌ(٣): سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه(٤))، ....

---

(١) أي: الحسَنِ البَصريِّ. «أ».

(٢) «فائدة»: مَن نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكوعِ، ثمَّ ذكَرَ قبلَ أنْ ينْتَصِبَ قائمًا، رجَع. وإن انتَصَب فالأَولَى أنْ لا يَرجِعَ. فإن رَجَعَ، جاز. ذكرَهُ القاضِي، كما نقُولُ فيمَن نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ. من (شرح المنتهى)[١] للمصنف. «د».
قال في «الإقناع»[٢]: وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ، فذكَرَ أنَّه لم يسبِّح في ركوعِه، لم يَعُد إلى الركوعِ إذا ذكَره بعدَ اعتدالِه، فإن عادَ إليه، فقد زادَ ركوعًا تبطلُ به الصلاةُ، فإن فعلَه ناسيًا أو جاهِلًا، لم تبطُل به الصلاة، ويسجدُ للسهو. أي: وجوبًا؛ لأنَّه زيادةٌ فعليَّةٌ. «أ».

(٣) قوله: (إمَامٌ، ومُنفَرِدٌ) قال عثمان: قال الخلوتي: كأنَّ الظَّاهرَ النَّصبُ، على أن يكونَ حالًا من ضمير «قائلًا».
ولعلَّ رَفعَهُ إمَّا على البدليَّة من ذلكَ الضَّمير، أو على أنَّه خبرٌ لمبتدَأ محذوفٍ، والجملةُ حالٌ منه[٣]. «ي».

(٤) قوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه) أي: تقبَّلَ اللهُ مِنهُ حَمدَهُ. والهَاءُ للكنايَةِ.

---

[١] «معونة أولي النهى» (٢/١٣٩).
[٢] «الإقناع» (١/١٨٣).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٢).

مُرَتَّبًا(١) وجُوبًا؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَقُولُ ذلِكَ[١]. قالَهُ في «المبدع»(٢). ومَعنَى «سَمِعَ»: استَجَابَ(٣).

وقيل: للسَّكتَةِ. «ن».

أي: أجابَ اللهُ دعاءَ المُؤمِنين. «ي».

أو: استجابَ اللهُ دُعاءَ الحامِدِين. (قسطلاني)[٢]. «ط».

(١) أي: مُرَتَّبًا: «سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه»، أي: لا يقُول: لِمَن حَمِدَهُ، سَمِعَ اللهُ. «ب».

(٢) قوله: **(قالَهُ في المبدع)** وردَ فيه أحادِيثُ. «ل».

(٣) قوله: **(ومَعنَى سَمِعَ: استَجَابَ)** قال ابنُ القيمِ رحمه الله في «البدائع»[٣]: السَّمعُ يُرادُ بِهِ أربَعَةُ مَعَانٍ:

أحَدُهَا: سَمعُ إدرَاكٍ، ومُتعلَّقُهُ: الأصوَاتُ. ومِنهُ: قَولُه: ﴿سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١] الآية.

الثَّاني: سَمعُ فَهمٍ وعَقلٍ، ومُتعلَّقُهُ: المَعاني. ومنه: قَولُه: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤].

الثَّالِثُ: سَمعُ إجابَةٍ وإعطَاءٍ. ومِنه: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه.

الرَّابِعُ: سَمعُ قَبولٍ وانقيادٍ. ومِنهُ: قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١، ٤٢] أي: قابِلُونَ لهُ ومُنقَادُونَ. انتهى. «ي».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥)، من حديث ابن عمر.

[٢] «إرشاد الساري» (٢/٧١).

[٣] «بدائع الفوائد» (٢/٧٥).

(و) يَقُولانِ (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتِدَالِهِمَا: (رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، مِلءَ(١) السَّمَاءِ(٢) ومِلءَ الأَرضِ(٣)، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شَيءٍ بَعْدُ(٤)) أي: حَمْدًا

---

(١) قوله: (مِلءَ): يجوزُ نَصبُهُ على الحالِ، ورفعُهُ على الصِّفَة. (ش م ص منتهى)[١]. «أ».
والنَّصبُ أشهَرُ. «ي».

(٢) قال في «الفروع»[٢]: والمعروفُ في الأخبارِ: «السموات». وفي كلامِ الإمامِ أحمدَ وبعضِ الأصحابِ: «السماء». وفعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ[٣] بإسناد جيِّد، عن ابن عباس. وابنُ ماجه[٤] من حديث أبي جُحيفَةَ، وفيه ضعفٌ. (هامش المنتهى)[٥]. «أ».
وفي أكثَرِ الأحادِيثِ: «مِلءَ السموات». (تقرير)[٦]. «د».

(٣) ولمسلِمٍ، وغَيرِه[٧]: «وملء ما بينهما». والأوَّلُ أشهَرُ في الأخبَار. «أ».

(٤) قوله: (بَعْدُ) قال منصور[٨]: أي: بَعدَ السَّمَاءِ والأرضِ، كالكُرسِيِّ وغَيرِه، ممَّا لا يَعلَمُ سَعتَهُ إلا اللهُ. «ي».
وصحَّح في «الإنصاف»؛ تبعًا «للمغني»، و«الشرح»، وغيرِهما:

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٥١/١).
[٢] «الفروع» (١٩٧/٢).
[٣] أخرجه أحمد (٢٥٦/٤) (٢٤٤٠) بلفظ: «السماء».
[٤] أخرجه ابن ماجه (٨٧٩) بلفظ: «السماوات». وضعفه الألباني.
[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٢١/٢).
[٦] من تقريرات أبا بطين.
[٧] أخرجه مسلم (٢٠١/٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢) من حديث علي.
[٨] «شرح المنتهى» (٤٥١/١).

لو كانَ أجسَامًا(١) لَمَلأَ ذلِكَ. ولَهُ قَولُ: اللَّهُمَّ ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ. وبِلا واوٍ

استحبَابَ زِيادَة: «أهلَ الثَّناءِ والمجد، أحَقُّ ما قالَ العَبدُ، وكُلُّنَا لكَ عَبدٌ، لا مانِعَ لما اعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما منَعتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ. وغَيرِهِ مما صَحَّ. (شرح منتهى)[١].

قوله: «أهلَ» منصوبٌ على النِّداء، أو مرفوعٌ على الخبريَّة لمحذوف. أي: أنت أهلُهما. «ش ق ع»[٢]. «أ».

«مَسأَلَةٌ» في قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»[٣]: هل هُو بِالخَفضِ، أو بِالضَّمِّ؟ أفتُونا مأجُورِين؟.

الجَوابُ: الحَمدُ لِلَّهِ، أمَّا الأُولَى فبِالخَفْضِ. وأمَّا الثَّانِيَةُ فبِالضَّمِّ.

والمَعنى: أنَّ صاحِبَ الجَدِّ لا يَنفعُهُ مِنكَ جَدُّهُ، أي: لا يُنْجِيهِ ويُخلِّصُهُ مِنكَ جَدُّهُ، وإنَّما يُنجِيهِ الإِيمَانُ والعملُ الصَّالِحُ. و«الجَدُّ»: هُو الغِنَى، وهُو العَظَمَةُ، وهُو المَالُ.

بيَّنَ ﷺ أنَّ مَن كانَ لهُ فِي الدُّنيا رِئاسَةٌ ومالٌ، لم يُنجِهِ ذلِكَ، ولم يُخلِّصهُ مِن عذابِ اللَّهِ؛ وإِنَّما يُنجِيهِ مِن عذابِ الله إيمانُهُ وتَقوَاهُ... إلخ[٤]. انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم. «ك».

قول المجيب: أنَّ الأُولَى بِالكسر، والثَّانِيَةَ بِالضَّمِّ. فيهِ نَظَرٌ! فليُراجَع. «ن».

(١) قوله: (**لو كانَ أجسَامًا**) قال العلامة ابن القيم: والصَّوابُ: أنَّه لا يحتَاجُ إلى هذا التَّكلُّفِ البارِدِ، فإنَّ مِلءَ كُلِّ شَيءٍ يَكُونُ بِحَسَبِ المَالِئ

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٥٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٣٤).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

[٤] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٧).

أفْضَلُ، عَكْسُ: ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ(١).

(و) يَقُولُ (مأمُومٌ في رَفْعِهِ(٢): رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، فَقَط(٣))؛ لِقَولِهِ

والمَملُوءِ، وجَعلُ المِلءِ والامتِلَاءِ حَقيقَةً للأَجسَامِ خاصَّةً تَحُكُّمٌ باطِلٌ، ودَعوى لا دَلِيلَ علَيهَا البَتَّةَ. انتهى ملخصًا من (طريق الهجرتين)[١]. «ع».

(١) قوله: (عَكْسُ: ربَّنَا... إلخ) أي: عكسُها في الحُكمِ؛ لأنَّ إثباتَ الواوِ في الثانيَةِ أفضَلُ، بخِلافِ اللَّهُمَّ. «ن».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: وإن عطَسَ في رَفعِه، فحَمِدَ اللهَ لهُما، لم يُجزِئهُ، نصًّا. وصحَّح الموفَّقُ الإجزاءَ، كما لو قالَهُ ذاهِلًا، فإن نَوَى أحدَهُما، تعيَّنَ، ولم يجزئهُ عن الآخَرِ. وكذا: لو عطَسَ عندَ ابتِدَاءِ قِراءَةِ الفاتحةِ. «أ».

قال في «الإقناع»[٣]: وإن عطَسَ حالَ رفعِه، فحمِدَ لهما جميعًا، لم يُجزئه، ولا تبطلُ به. ومثلُ ذلك: لو أرادَ الشروعَ في الفاتحةِ، فعطَسَ، فقال: الحمدُ لله؛ ينوي بذلِك عن العُطاسِ والقراءةِ. «د».

(٢) أي: لا عَقِبَ اعتِدالِه. «ل».

(٣) قوله: (و) يَقُولُ: (مأمُومٌ في رَفْعِهِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، فقط) أي: فلا يُسَنُّ لِلمأمُومِ أن يقول: مِلءَ السَّمَاءِ ومِلءَ الأَرضِ.. إلخ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقتَصَرَ على أمرِهِم بِقَولِ: ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ. فدَلَّ على أنَّهُ لا يُشرعُ لهُم سِواهُ. «ب».

وعن أحمدَ: زِيادَةُ: مِلءَ السَّمَاءِ.. إلخ. اختارهُ صاحِبُ «النَّصيحة»، وصاحبُ «الهدايةِ»، و«المحرَّر»، وشَيخُنَا. «فروع»[٤]. (خطه). «أ».

[١] «طريق الهجرتين» (ص١١٤).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٥١).
[٣] «الإقناع» (١/١٨٣).
[٤] «الفروع» (٢/١٩٨).

علَيهِ السَّلامُ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه. فقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ(١)». متَّفَقٌ عليهِ مِن حديثِ أبي هُريرَةَ[١].

قال في «الاختيارات»: وإذا رَفَع المَأمُومُ رأسَه مِن الركُوعِ يَقُولُ: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، مِلءَ السَّماءِ ومِلءَ الأَرضِ ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعد. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، اختارَهَا أبو الخطَّابِ، والآجرِّي، وأبو البَركاتِ. «د».

وعنه: ما يدلُّ على أنَّهُ سُنَّةٌ، وهو مَذهَبُ الشافعيِّ. «ن».

ومما في «الصحيحين»[٢]: كانَ إذا رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ، انتَصَبَ قائمًا حتَّى يَقُولَ القائلُ: قَد نَسِيَ. «ي».

(١) قوله: (ولَكَ الحَمْدُ) وظاهِرُهُ: أنَّ التَّحميدَ وَظيفَةُ المُؤتَمِّ.

وعنه- واختارَهُ أبو البركاتِ-: أنَّه يأتي بالتَّحميدِ، و: «ملءَ السَّماءِ.. إلى آخره»[٣]؛ لقَولِه ﷺ: «صلُّوا كمَا رَأيتُمُوني أُصلِّي»[٤]. خرَجَ منهُ التَّسميعُ؛ لأنَّهُ أُمِرَ بالتَّحميدِ عَقِبَ تَسميعِ إمامِهِ، كما أُمِرَ بالتَّكبيرِ عَقِبَ تَسميعِ إمامِهِ، وهذا اختيارُ أبي الخطاب. وكلامُهُ مُحتَمِلٌ؛ لأنَّهُ يُسَمِّعُ أيضًا، وعليهِ اعتمَدَ أبو البركاتِ، فقال: ظاهِرُ كلامِهِ: أنَّه يأتي بالتَّسمِيعِ وما بعدَهُ.

ونَفَى ذلك أبو مُحمَّدٍ، فقَالَ: لا أعلَمُ خِلافًا في المذهَبِ أنَّ المُؤتَمَّ لا

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤).

[٢] أخرجه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس.

[٣] سقطت: «وملءَ السَّماءِ.. إلى آخره» من الأصل.

[٤] أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

وإذا رَفَعَ المُصَلِّي مِن الرُّكوعِ: فإن شاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ على شِمالِهِ، أو أرسَلَهُمَا.

(ثُمَّ) إذا فَرَغَ مِن ذِكْرِ الاعتِدَالِ: (يَخِرُّ مُكَبِّرًا)، ولا يَرفَعُ يَدَيهِ؛ (ساجِدًا على سَبعَةِ أعضَاءٍ: رِجْلَيه، ثُمَّ رُكبَتَيه، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ جَبهَتِهِ مَعَ أنْفِهِ)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعَةِ أعظُمٍ(١)، ولا يَكُفَّ شَعْرًا، ولا ثَوبًا: الجَبهَةِ، واليَدَينِ، والرُّكبَتَين، والرِّجْلَينِ(٢). مُتَّفَقٌ

يُسَمِّعُ. والله أعلم. انتهى من (الزركشي)[١]. «ج».

(١) (فائدة): وردَ في الخبرِ[٢]: أنَّ النار لا تأكلُ أعضاءَ السجود.

وفي ذلك قول الراجِزِ:

يا ربِّ أعضاءَ السجودِ أعتقتَها ... مِن فضلِكَ الوافي وأنتَ الباقي

والعِتقُ يسري بالغِنى يا ذا الغِنى ... فامنُن على الفاني بعتقِ الباقي «أ»

(٢) الحديثُ الصحيحُ الذي ذكَرَ هُنا، لم يَذكُر فيهِ الأنفَ. «ل».

«فائدة»: إذا سقَطَ على جَنبِهِ بَعدَ قِيامِهِ مِن الرُّكُوعِ، ثُمَّ انقَلَبَ ساجِدًا، لم يُجزِئْهُ سُجُودُهُ حتَّى يَنوِيَهُ؛ لِأنَّهُ خرَجَ عن سَنَنِ الصَّلاةِ وهَيئَتِها.

وإن سَقَطَ مِنهُ ساجِدًا، أجزَأَهُ بِغَيرِ نِيَّةٍ؛ لِأنَّهُ على هَيئَتِها. فلو قطَعَ النِّيَّةَ عن ذلِك، لم يُجزِئهُ. قال ابنُ تَمِيمٍ وغَيرُهُ: ولا تبطُلُ صلاتُهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

---

[١] «شرح الزركشي» (٥٦٢/١).

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة: «تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٤٢/٢).

عليه[١]. وللدَّارَقُطنيِّ[٢] عَن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا صَلاةَ لِمَن لَم يَضَعْ أنْفَهُ على الأَرضِ»(١).

---

(١) وعنهُ: لا يَجِبُ السُّجودُ على الأَنفِ. اختارَها جماعةٌ، وهِي ظاهِرُ «الوجِيزِ»، وصحَّحَها القاضِي؛ لِأَنَّهُ ﷺ لم يَذكُرْهُ مِنها. (مبدع)[٣].
وهو قولُ الشافعيِّ. «ك».
قال في «المُحرر»: وفي الأَنفِ رِوايتَان.
قال مُحشِّيهِ ابنُ نَصرِ الله: ظاهِرُ كلامِ «الوجيز»: عَدَمُ وجُوبِهِ على الأنفِ، ونَسَبَ وجُوبَهُ في «الفروع» إلى اختيارِ الأكثَرِ، وهُو قَويٌّ. «ج».
قال في «المغني»: وأمَّا الأنفُ، ففيهِ رِوايتَانِ:
إحدَاهُما: يَجِبُ، وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وإسحاقَ؛ لأنَّ في حَدِيثِ الجَبهَةِ: «وأشارَ بيَدِهِ إلى أنفِهِ». متَّفَقٌ عليه[٤]. وفي لَفظٍ للنَّسائي[٥]: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعَةِ أعظُمٍ: الجَبهَةُ والأَنفُ...» الحديثَ.
والثَّانية: لا يَجِبُ، وهو قولُ طاووسٍ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ، وأبي ثورٍ، وصاحبي أبي حنيفةَ، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّه ﷺ لَم يَذكُرْهُ.
وعن أبي حنيفَةَ: إن سجَدَ على أنفِهِ دُونَ جَبهَتِه أجزَأ. قال ابنُ المنذِرِ: لا

---

[١] أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، وتقدم تخريجه (ص٢٧٧).
[٢] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، وقال عقبه: ورواه غيره، عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.
[٣] «المبدع» (٤٠٢/١).
[٤] تقدم تخريجه آنفًا.
[٥] أخرجه النسائي (١٠٩٥). وهو عند مسلم (٢٣١/٤٩٠) بهذا اللفظ.

ولا تَجِبُ مُباشَرَةُ المُصَلَّى(١) بشَيءٍ مِنهَا(٢)، فتَصِحُّ (ولَو) سَجَدَ

أعلَمُ أحدًا سبَقَهُ إلى هذا، وهذا يخالِفُ الحديثَ والإجماعَ الذي قَبلَه. انتهى من «مختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب للشرح والإنصاف»[١] نقل هذا الكلام من «المغني».

وفي «شرح المنية» من كتب الحنفية: وإن وضعَ جبهتَه دونَ أنفِه، جازَ سجودُه بالإجماعِ. انتهى. فينظرُ في هذا الإجماعِ. «د».

(١) أي: ما يصلَّى عليهِ مِن أرضٍ، أو غَيرِها. «ن».

(٢) قال في «المنتهى»: والسُّجودُ على هذه الأعضَاءِ بالمُصَلَّى، بفَتحِ اللَّامِ، من أرضٍ أو حَصيرٍ، ونحوِهما: رُكْنٌ، معَ القُدْرَةِ.

ولا تجِبُ مُباشَرَتُها، أي: المُصَلَّى بشَيءٍ مِنها، أي: أعضَاءِ السُّجودِ. أجمعُوا عليه في القَدَمَينِ والرُّكبتَينِ. ويَشهَدُ له في الجَبهَةِ: حديثُ أنسٍ: إذا لم يَستَطِعْ أحدُنا أنْ يُمكِّنَ جَبهَتَهُ من الأرضِ، بسَطَ ثوبَه، فسَجَدَ عليه[٢].

وكُرِهَ تَركُها، أي: مُباشَرَةِ المصلَّى، باليَدَينِ والجَبهَةِ والأَنفِ بلا عُذرٍ. (م ص)[٣]. «ل».

قال في «الفروع»[٤]: وعدَّ صاحِبُ «النَّظمِ» السُّجُودَ على الأعضاءِ ومُباشَرَتَها بِالمُصلَّى مِن الواجِباتِ، يُجبَرُ بِسُجُودِ السَّهوِ. ولعلَّهُ أخذَهُ مِن

[١] «مختصر الشرح» (ص١٢٤).

[٢] أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٥٤).

[٤] «الفروع» (٢/٢٠٣).

(مَعَ حائِلٍ) بَينَ الأعضَاءِ ومُصَلَّاهُ(١). قالَ البُخارِيُّ في «صحيحه»[١]: قالَ الحَسَنُ: كانَ القَومُ يَسجُدُونَ على العِمَامَةِ، والقَلَنْسُوَةِ(٢). إذا كانَ

إطلاقِ بَعضِهِم الوُجُوبَ عليهِ، وليس بِمُتَّجِهٍ. «د».

(١) الأَولَى مُباشَرَةُ الأرضِ بباقِي الأعضَاءِ إذا كانَ في الجبهَةِ مانِعٌ. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٢) بفَتحِ القَافِ واللَّامِ، وسُكُونِ النُّونِ، وضَمِّ المُوحَّدَةِ: كِسَاءٌ مُبطَّنٌ يُستَرُ بِهِ الرَّأسُ. «ل».

قال في «المستوعب»[٣]: لو سجَدَ على كَوْرِ العِمامَةِ وغَيرِهَا مِن قَلَنْسُوَةٍ ونَحوِها، فهَل يَجُوزُ؟ على رِوَايَتَينِ، مِن غَيرِ تفصِيلٍ.

وذَكرَ ابنُ أبي مُوسَى: أنَّه لا يَجُوزُ السُّجُودُ على قَلنسُوَةٍ، قَولًا واحدًا.

فإن سجَدَ على كَورِ العِمامَةِ لِتَوقِّي حَرٍّ أو بَردٍ، جازَ، قَولًا واحِدًا.

وإن كانَ لِغَيرِ ذلك، فعلَى رِوايَتَينِ. وإذا قُلنَا: يَجوزُ، فهَل يُكرَهُ؟ على رِوايَتَين. ثمَّ نَنظُرُ؛ فإن مَنَعَ كَورُ العمامَةِ أن يُصِيبَ أنفُهُ الأرضَ، وقُلنَا لا يجوزُ السُّجودُ على الأنفِ[٤]، لم تَصِحَّ صلاتُهُ. وإن قُلنَا لا يَجِبُ، صحَّت.

ولا يُجزِئُهُ سُجُودُه على يَدِهِ، قَولًا واحِدًا. «د».

---

[١] «صحيح البخاري» قبل حديث (٣٨٥)، ووصله عبد الرزاق (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١١٧/٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «المستوعب» (١٧٩/١).

[٤] أي: وقلنا لا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة. والذي في «المستوعب»: «وقلنا يجب السجود على الأنف»، ولعل المثبت هنا أصوب.

الحَائِلُ (لَيسَ مِن أعضَاءِ سجُودِهِ)، فإن جَعَلَ بَعضَ أعضَاءِ السُّجُودِ فَوقَ بَعْضٍ، كما لو وَضَعَ يَدَيه على فَخِذَيهِ، أو جَبهَتَه على يَدَيهِ: لم يُجْزِئْهُ. ويُكرَهُ: تَركُ مُباشَرَتِها(١) بِلا عُذْرٍ(٢). ويُجزِئُ بَعضُ كُلِّ عُضْوٍ(٣).

وإن جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيهِ أو قَدَمَيهِ علَى الأَرضِ، أو سَجَدَ على أطرَافِ أصابعِ يَدَيهِ(٤)، فظاهِرُ الخَبَرِ: أَنَّهُ يُجْزِئُه. ذَكَرَهُ في «الشرح».

ومَن عَجَزَ بالجَبهَةِ، لَم يَلزَمْه بغَيرِها(٥)، ويُومِئُ ما يُمْكِنُه.

---

(١) أي: الأعضَاءِ المُصَلَّى. «ل».

(٢) كحرٍّ وبردٍ. «ل».

(٣) ولو اختَلَّ واحِدٌ مِنَ الأعضَاءِ السَّبعَةِ لَم يَضَعْهُ علَى الأرضِ، بَطَلَت صَلاتُهُ، ولو جَاهِلًا. (تقرير شيخنا)[١]. «ع»

(٤) يعني: وضعَ أطرافَ أصابعِه دُون يَديهِ في حالِ سُجُوده. «ط».

(٥) قوله: (**لم يلزَمهُ بغَيرِها**) وفاقًا لمالكٍ. وقيل: يلزمُه السجودُ بالأنفِ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي. وإن عجزَ عن السجودِ بالوجهِ، لم يلزمه بغيرِه. قال في «الفروع»[٢]: خلافًا لـ«تعليق» القاضي؛ لأنه لا يمكن وضعُه بدونِ بعضِها، ويمكنُ رفعُه بدونِ شيءٍ منها. «أ».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ومَنْ عَجَزَ عن سُجُودٍ بالجَبهَةِ: لم يَلزَمْهُ سجُودٌ بغَيرِها من أعضَاءِ السُّجودِ؛ لأَنَّها الأصلُ فيه، وغيرُها تَبَعٌ لها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: «إنَّ اليَدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ، فإذا وضَعَ أحدُكم وَجهَه، فليَضَعْ يدَيهِ، وإذا رفَعَهُ، فليَرفَعْهُما». رواهُ أحمدُ،

---

[١] هو عبد العزيز بن مرشد.

[٢] «الفروع» (٢/٢٠١).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٥٥).

(ويُجافي) السَّاجِدُ (عَضُدَيهِ عن جَنْبَيهِ، وبَطْنَهُ عن فَخِذَيه(١))، وهُما(٢) عن سَاقَيهِ، ....

وغيره[١]، وليسَ المرادُ وَضْعَهُما بعدَ الوَجهِ؛ لما تقدَّم، بل إنَّهما تابِعانِ له في السُّجودِ، وغَيرُهما أَوْلى، أو مِثلُهما في ذلِك؛ لعدَمِ الفارِقِ. انتهى. «و».

وقال ابن رجب في «قواعده» بعد كلامٍ سَبَق: ومِن أمثِلَةِ ذلكَ: المرِيضُ إذا عجَزَ فِي الصَّلاةِ عن وَضعِ وَجهِهِ على الأرضِ، وقَدَرَ على وضعِ بقِيَّةِ أعضاءِ السُّجودِ، فإِنَّهُ لا يَلزَمُهُ ذلِك، على الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ السُّجودَ على بقِيَّةِ الأعضاءِ إنَّمَا وجَبَ تَبَعًا لِلسُّجودِ على الوَجهِ، وتَكمِيلًا لهُ. انتهى. «و».

لأنَّ الوجهَ أصلُ السُّجودِ؛ لقوله: «سجَدَ وجهي... إلخ»[٢]. «ل».

(١) قوله: (ويُجافي عَضُدَيهِ عن جَنْبَيهِ، وبَطْنَهُ عن فَخِذَيه) قال الأصحاب: وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ، وذلك مُقيَّدٌ بما إذا لمْ يُؤْذِ جارَه، فإن آذَى جارَهُ بشَيءٍ من ذلِكَ، لم يَفعَلْهُ.

وله أن يَعتَمِدَ بمِرفَقَيهِ على فَخِذَيهِ إن طالَ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. ولم يُقيِّدْهُ جماعَةٌ بالطُّولِ، بل أطلَقُوا. وقيلَ: يَعتَمِدُ في النَّفلِ دُونَ الفَرضِ. وعنهُ: يُكرَهُ. (إنصاف)[٣]. «د».

(٢) أي: فخِذاه. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٩٢/٨) (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٣)، «صحيح أبي داود» (٨٣١).

[٢] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

[٣] «الإنصاف» (٥١٣/٣).

ما لَم يُؤذِ جارَهُ، (**ويُفَرِّقُ رُكبَتَيهِ**) ورِجْلَيهِ(١)، وأَصَابعَ رِجْلَيهِ، ويُوجِّهُها إلى القِبلَةِ(٢). ولَهُ أن يَعتَمِدَ بمِرْفَقَيهِ علَى فَخِذَيه، إنْ طَالَ(٣).

(**ويَقُولُ**) في السُّجُودِ: (**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى**)، على ما تَقَدَّم في تَسبيحِ الرُّكُوعِ(٤).

---

(١) ويكونُ بينَ قَدَميهِ قَدرَ شِبرٍ في رُكوعِهِ وسجُودِهِ. «ن».
وانظر؛ ما الحُكمُ إذا رَفَعَ رِجلَيه؟. «د».

(٢) قوله: (**ويوجِّهُها إلى القِبلَةِ**) قال في «الفروع» نقلًا عن «التَّلْخِيصِ»: إلَّا مَعَ نَعْلٍ أَوْ خُفٍّ. «د».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: لما روى البخاري[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ غيرَ مُفترِشٍ، ولا قابِضِهِمَا. واستقبلَ بأطرَافِ رِجلَيهِ القِبلَةَ. وفي رواية: وفتَخَ أصابِعَ رِجلَيه[٣].
فتَخَ: بالخاءِ المعجَمَةِ، أي: نَصَبَها، كما في «النهاية»[٤].
ومَعنَى الفَتخِ في كلامِهِم: جَعلُ بُطُونِ أصابِعِ قَدَمَيهِ إلى الأرضِ، وأطرَافِها للقِبلَةِ. «أ».

(٣) بلا كراهة. «ط».

(٤) قوله: (**على ما تقدم.. إلخ**) من أنَّ الواجَبَ مرَّةٌ، وأدنَى الكمالِ ثَلاثٌ،

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٥٧)، «كشاف القناع» (٢/٣٤١).
[٢] أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.
[٣] أخرجه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، والنسائي (١١٠٠). وصححه الألباني.
[٤] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٠٨).

(**ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ**) إذا فَرَغَ مِن السَّجدَة، (**مُكَبِّرًا، ويَجلِسُ مُفتَرِشًا يُسرَاهُ**) أي: يُسرَى رِجْلَيه، (**ناصِبًا يُمنَاهُ**)، ويُخرِجُها مِن تَحتِهِ، ويَثْنِي أصابِعَها نَحْوَ القِبلَةِ، ويَبسُطُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومَتَي الأصابِعِ، (**ويَقُولُ**) بَينَ السَّجدَتَين: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**)، الوَاجِبُ: مَرَّةً، والكَمَالُ: ثَلاثٌ(١).

وأعلاهُ لإمَامٍ عَشرٌ. (ع ب)[١]. «أ».

(١) قوله: (**والكَمَالُ ثَلاثٌ**) يعني: فأكثَرُ، كما تقدَّمَ في نَظِيرِهِ. قاله شيخنا[٢] حفظه الله. «ب».

قوله: (**والكَمَالُ ثَلاثٌ**) هذا الصَّحيحُ من المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». وقال الموفَّقُ، والشَّارح، وابنُ الزَّاغُونيِّ، وابنُ تَميمٍ، وابنُ رَزينٍ في «شَرحِهِ»: أدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ، والكَمالُ فِيهِ مِثلُ الكمالِ في تَسبيحِ رُكُوعٍ وسجُودٍ.

قال الزركشيُّ[٣]: هذا المشهورُ، والسُّنَّةُ شاهدَةٌ لهذا القَولِ، كما في «صحيح مسلم»[٤]، عن أنسٍ في صفةِ صلاةِ النبي ﷺ: ثمَّ يَسجُدُ فيَقعُدُ بينَ السَّجدَتَين حتَّى نقولَ قد أوهَم. وفي «الصحيحين»، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: إني لا آلُو أن أُصلِّيَ بكُم كما كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي. قال ثابتٌ: فكانَ أنسٌ يَصنَعُ شيئًا لا أرَاكُم تَصنَعُونَه، فكانَ إذا

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧١).

[٢] مراده: حمد بن عتيق.

[٣] «شرح الزركشي» (١/٥٧١).

[٤] أخرجه مسلم (٤٧٣).

(ويَسجُدُ) السَّجدَةَ (الثَّانِيَةَ الأُولَى(١)) فيمَا تَقَدَّمَ مِن التَّكبيرِ، والتَّسبيحِ، وغَيرِهِما(٢).

رفعَ رأسَه من الركُوعِ انتَصَب قائمًا حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وإذا رفَعَ رأسَه من السجدَةِ مكَثَ حتى نقولَ: قد نَسِي[١]. من (خط شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن)[٢]. «أ».

ولا تُكرَهُ الزِّيادَةُ عل قَولِ: «رَبِّ اغفِر لي»، ولا على: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»؛ مما وردَ. (إقناع)[٣]. «ط».

وروي عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: كانَ ﷺ يَقُولُ بينَ السَّجدَتَينِ: «اللَّهُمَّ اغفِر لِي، وارحَمني، واهدِني، وعافِنِي، وارزُقني» رواهُ أبُو داوُد، وابن ماجه[٤]، إلَّا أنَّه قال: «في صلاة اللَّيلِ». انتهى. (مغني)[٥]. «ن».

(١) وعَنهُ: يتعوَّذُ في الثانِيَةِ، اختارَها الشيخُ تقي الدين، وهو مَذهَبُ الشَّافعيِّ. قال في «الإنصاف»: وهي الأصَحُّ. «س».

(٢) إنَّما شُرِعَ تَكرَارُ السُّجودِ دُونَ غيره؛ لأنَّه أبلغُ في التواضُعِ. وقِيلَ غيرُه. «ن».

«فائدةٌ»: الحِكمةُ في كَونِ السُّجودِ اثنتَين: تَرغيمًا للشيطانِ، فإنَّه أُمرَ بسجدَةٍ فلم يَفعَل، فنَحنُ نسجُدُ مَرَّتَينِ تَرغيمًا له.

وقيل: الأُولى: إشارَةً إلى أنَّه خُلِقَ من الأرض، والثانِيَةُ: إلى أنَّه يُعادُ فيها.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٣٢/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٠/٢).

[٤] أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وقال: هذا حديث غريب. وانظر: «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

[٥] «المغني» (٢٠٧/٢).

(ثُمَّ يَرفَعُ) مِن السُّجُودِ (مُكَبِّرًا، ناهِضًا على صُدُورِ قَدَمَيهِ)، ولا يَجلِسُ للاستِرَاحَةِ[(١)]، (مُعتَمِدًا على رُكبَتَيهِ، إنْ سَهُلَ)، وإلَّا اعتَمَدَ

وقيل: لمَّا أَخَذَ الميثاقَ على ذُرِيَّةِ آدَمَ أمرَهم بالسُّجُودِ تَصدِيقًا لما قالُوا، فسَجَدَ المسلِمُونَ كُلُّهُم، وبَقِيَ الكُفَّارُ، فلمَّا رفَعَ المسلِمُونَ رؤوسَهم، والكفارُ لم يَسجُدوا، سجَدُوا ثانيًا؛ شُكرًا للتوفيق.

وقيل: إنه تعبُّديٌّ لا يُعقلُ معناه. (أحمد المرداوي). «د».

(١) قوله: (**ولا يَجلِسُ للاستِراحَةِ**) هذا على إحدى الرِّوايتَينِ. والثَّانيةُ: يجلِسُ. قال ابنُ نَصرِ الله في «حاشيته على المحرَّر» ما نصُّه: قولُه: وعَنهُ: يجلِسُ للاستراحَةِ على قَدَميهِ وأليتَيه. أي: مُفضِيًا بأليتيهِ إلى الأَرض؛ إذ لو افترَشَ لم يُؤمَن التِباسُها بالجَلسَةِ بينَ السَّجدَتَين. اختارَهُ القاضي. واختارَ في «المغني» الافتِرَاشَ؛ للخَبَر.

وقال الآمديُّ: لا يَختَلِفُ أصحابُنا أنَّه لا يُلصِقُ أليَتيهِ بالأرض في جَلسَةِ الاستراحَةِ، بل يَجلِسُ مُعَلَّقًا، ويَنبَغِي أن يُحقِّقَ مَعنَى جُلُوسِهِ على قَدَمَيهِ وأليَتَيه. قال الشَّارح: فيَنصِبُ ساقَيهِ وقَدميه عن جانِبَي أليَتَيه، ويَمَسُّ بأليَتَيهِ الأرضَ.

ولا يَخفَى أنَّ في تِلكَ تكَلُّفًا ومَشقَّةً، ولم تَرِد هذِهِ الصِّفَةُ عن أحمَدَ، ولا عن أحَدٍ مِن السَّلفِ، وإنَّما الَّذي ورَدَ عن العبادِلَةِ فِعلُه: أن يَجلِسَ على عَقِبَيهِ ناصِبًا قَدمَيه. ومَعنى نَصبِ قَدَمَيه: أن يجعَلَ أصابِعَهُما في الأرضِ، ويَرفَعَ كِعَابَهُما. فهذا هو المنقُولُ، ولا كُلفَةَ فيهِ.

وقال أبو الحسَنِ الآمديُّ: يجلِسُ على قدَمَيهِ دُونَ أليَتَيهِ. وهذا أيضًا لا كُلفَةَ فيهِ. انتهى بالحرف. «ج».

بالأَرضِ. وفي «الغُنيَة»: يُكرَهُ أن يُقدِّمَ إحْدَى رِجْلَيهِ.

(ويُصَلِّي) الرَّكعَةَ (الثَّانِيَةَ كذلِكَ) أي: كالأُولَى، (ما عدَا التَّحرِيمَةَ) أي: تَكبِيرَةَ الإحرَامِ، (والاستِفتَاحَ، والتَّعوُّذَ، وتَجدِيدَ النيَّةِ)، فلا تُشرَعُ إلَّا في الأُولَى، لكِنْ إنْ لَم يتَعَوَّذ فيها، تَعَوَّذَ في الثانِيَةِ(١).

عبارة «الإقناع»[١]: ولا تُستَحَبُّ جَلسَةُ الاستِرَاحَةِ، وهي جَلسَةٌ يَسيرَةٌ صِفَتُها كالجُلُوسِ بينَ السَّجدَتَين. «ب».

وعَنهُ: يجلِسُ لِلِاستِراحَةِ، وهو قول الشافعي، كجُلُوسِهِ بينَ السَّجدَتَينِ، وهو قولُ الشافعي.

وعنهُ: على قَدَمَيهِ. وعنهُ: وأَليَتَيهِ.

وقِيل: يجلِسُ لِلِاستِراحةِ مَن كانَ ضَعِيفًا، جمعًا بين الأخبارِ، واختارهُ الشَّيخُ وغيرُهُ. من (الفروع)[٢] باختصار. «د».

قوله: (**ولا يَجلِسُ للاستِراحَةِ**) وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفَةَ، خِلافًا للشافعيِّ وغَيرِهِ مِن أصحابِ الحَديث. (ابن دقيق)[٣]. «د».

وقال في «النظم»:

ومِن بَعدِ ذَا فارفَعْ وكَبِّرْ لِنَهضَةٍ بغَيرِ جُلوسٍ لا استراحَةَ...[٤]

(١) لئَلَّا تَخلُوَ الصَّلاةُ من التعوُّذِ. وعندَ الشافعيِّ: يتعوَّذُ في كُلِّ ركعَةٍ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٢/٢).

[٢] «الفروع» (٢٠٦/٢).

[٣] «إحكام الأحكام» (٢٤٨/١).

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل. ولم أجد البيت في «عقد الفرائد». والبيت نقله في النسخة «ن».

(**ثمَّ**) بَعْدَ فراغِهِ مِن الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ: (**يَجلِسُ مُفتَرِشًا**) كجُلُوسِهِ بَينَ السَّجدَتَينِ، (**ويَدَاهُ على فَخِذَيهِ**)، ولا يُلْقِمْهُمَا رُكبَتَيهِ، (**يَقبِضُ خِنْصَرَ**) يَدِهِ (**اليُمنَى وبِنْصَرَهَا، ويُحَلِّقُ إبهامَها مَعَ الوُسْطَى**)؛ بأن يَجمَعَ بَينَ رَأسَي الإبهَامِ(١) والوُسطَى، فتُشبِهُ الحَلْقَةَ مِن حَدِيدٍ ونَحوِهِ(٢)، (**ويُشيرُ بسَبَّابَتِها**(٣)) ....

(تقرير)[١]. «هـ».

(١) الإبهامُ، بالكَسرِ، في اليَدِ والقَدَمِ: أكبَرُ الأصابِعِ، أي: أغلَظُهَا خِلقَةً، وقد تُذكَّر. ج: أبَاهِم، وأباهِيم. والهمزةُ فيها زائِدَةٌ؛ لأنَّ الجوهريَّ أورَدَهَا في فَصلِ البَاءِ معَ المِيم. (بحر الجواهر)[٢]. «ن».

(٢) وعن أحمد: يَقبِضُ الخِنصَرَ والبِنصَرَ والوسطى، ويَعقِدُ إبهامَه كخَمسين؛ لما روى مسلم[٣] عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ وضعَ يدَه اليُمنى على رُكبَته اليُمنى، وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ وأشارَ بالسبَّابَةِ. «أ».

(٣) قوله: (**ويُشيرُ بسَبَّابَتِها**) وهي الأُصبُعُ التي تَلِي الإبهامَ. وتُسمَّى: السَّبَّاحَةَ. «ل».

لا بِغَيرِها لو عُدِمَت. (إقناع)[٤]. «ط».

قال في «الفروع»: مِرَارًا؛ لِتَكرَارِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ. وهو قَولُ الشافعي.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «بحر الجواهر» (ص٨).

[٣] أخرجه مسلم (١١٥/٥٨٠).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٨/٢).

وذكَرَ جماعةٌ: أنَّهُ يُشِيرُ بِها، ولم يقُولُوا: مِرارًا. وظاهِرُهُ: مرَّةً. وكذا هُو ظاهِرُ ما فِي كلامِ أحمَدَ، والأخبَارِ. ولعلَّهُ أظهرُ، وِفاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وفي حدِيثِ نُمَيرٍ الخُزاعِيِّ: وَضَعَ ذِراعَهُ اليُمنَى رَافِعًا أُصبُعَها السَّبَّابَةَ، قد حنَاهَا، وهُو يدعُو. رواهُ أحمدُ، وأبُو داوُد، والنَّسائِيُّ[١]، ولم يقُولا: وهُو يدعُو. (فروع)[٢]. «د».

قال في «نهاية المحتاج»[٣] للرَّمليِّ: والأظهَرُ: ضَمُّ الإبهامِ إليها، أي: المُسَبِّحَةِ، كعاقِدِ ثَلاثةً وخَمسِينَ؛ بِأن يَضعَهَا تَحتَها على طَرَفِ راحَتِهِ، كما رواهُ مُسلِمٌ[٤].

وكونُ هذِهِ الكيفِيَّةِ ثَلاثَةً وخَمسِينَ: طَرِيقةٌ لِبَعضِ الحُسَّابِ، وأكثرُهُم يُسمُّونَها تِسعَةً وخَمسِينَ. وآثَرَ الفُقهاءُ الأوَّلَ؛ تَبعًا لِلَفظِ الخَبَرِ.

ولو أرسَلَ الإبهامَ والسَّبَّابَةَ مَعًا، أو قَبَضَهما[٥] فوقَ الوُسطَى، أو حلَّقَ بينهُما بِرأسِهِما، أو بِوضعِ أُنمُلةِ الوُسطَى بينَ عُقدَتَي الإبهامِ، أتَى بِالسُّنَّةِ. والأوَّلُ أفضَلُ.

فعُلِم: أنَّ الخِلافَ فِي الأفضَلِ فقَط؛ لِوُرُودِ الجَمِيعِ، لكِنَّ رُواةَ الأوَّلِ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥/٢٠٠) (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٦).

[٢] «الفروع» (٢/٢٠٧، ٢١٠).

[٣] «نهاية المحتاج» (١/٥٢٣).

[٤] أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

[٥] في الأصل: «أو يضعهما».

مِن غَيرِ تَحريكٍ (في تَشَهُّدِه) ودُعائِهِ(١)، في الصَّلاةِ وغَيرِها، عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ تعالَى(٢)؛ تَنبيهًا على التَّوحِيدِ (ويَبسُطُ) أصابعَ (اليُسرَى) مَضمُومَةً

أفقَهُ. انتهى. نقلته من (خط صالح)[١].

وفُضِّلَت المُسبِّحَةُ بذلِكَ؛ لأنَّ لها اتِّصَالًا بنياطِ القَلبِ، فكأنَّها سَببٌ لحُضُورِهِ. «ن».

(١) قوله: (ويشير... إلخ)؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، مَرفوعًا: كان يُشيرُ بأُصبُعِهِ، ولا يُحرِّكُها إذا دعَا. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[٢].

وظاهرُ كلامِهم: لا يُشيرُ بسبَّابَةِ اليُسرَى، ولا غَيرِها، ولو عُدِمَتْ سبَّابَةُ اليُمنَى. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (عندَ ذكرِ الله تعالى) انظُر: هل المرادُ عندَ ذكرِ لفظِ: «الله»، أو عندَ كلِّ لفظٍ دلَّ على «الله»، حتى: «اللهمَّ»، والضمائرِ؟ فليُراجَع.

ثم رأيتُ ابنَ نصرِ الله أفصحَ عن المسألةِ، وعبارتُه في «شرحه» على «الفروع»- وتبعه (م ص) في «شرحه»- أي: عند لفظ «الله». ومُقتضَى ذلك: أنَّه يُشيرُ بها في تُشهُّدِه أربعَ مرَّات؛ لأنَّ فيه ذكرَ الله أربعَ مرَّات. (م خ)[٤].

أي: لَفظِ الجلالَةِ، كما في «شرح الفروع» لابنِ نَصرِ الله، وتبِعَه «م ص»

---

[١] هو: صالح الشثري.

[٢] أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٦٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٢): شاذ أو منكر بنفي التحريك.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٦٣).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٥).

إلى القِبلَةِ.

(ويَقُولُ) سِرًّا(١): **(التَّحِيَّاتُ للَّهِ(٢))** أي: الألفَاظُ التي تَدُلُّ على السَّلامِ(٣)، والمُلْكِ(٤)، والبَقَاءِ، والعَظَمَةِ(٥)؛ للَّهِ تعالَى. أي: مَملُوكَةٌ لَهُ، أو مُختَصَّةٌ بِهِ(٦)، **(والصَّلَوَاتُ)** أي: الخَمسُ، أو الرَّحمَةُ(٧)، أو المَعبُودُ

في «ش منتهى»[١]. «أ».

(١) نَدْبًا. «ل».

(٢) قوله: **(التحيات)** قال أبو السعادات[٢]: جُمِعَت «التحيات»، لأنَّ ملوكَ العرب يُحَيَّونَ بتحيَّاتٍ مختلفَةٍ، فيقال لبعضِهم: أبيتَ اللَّعن. ولبعضِهم: أنعِم صباحًا. ولبعضِهم: عِش ألفَ سنَةٍ. فقيلَ للمسلمين: قولوا: التحيَّاتُ لله. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام والمُلكِ، والبقاءِ والعَظَمةِ، هي لله تبارك وتعالى. «أ».

(٣) قاله ابنُ الأنباري. «د».

(٤) قاله أبو عمرو. «د».

(٥) قاله ابنُ عباس. «د».

(٦) يعني: اللام في «لله» هل هي للمِلكِ، أو للاختِصَاصِ. «ل».

(٧) قوله: **(أو الرَّحمَةُ)** هذا مردودٌ، كما ذكرَهُ العلَّامَةُ ابنُ القيِّمِ في كتابه «بدائع الفوائد»[٣]. (تقرير)[٤]. «و».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٦٣).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٣).

[٣] «بدائع الفوائد» (١/٢٦).

[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

بها(١)، أو العِبادَاتُ(٢) كُلُّها(٣)، أو الأدعِيَةُ، (والطَّيِّباتُ) أي: الأعمَالُ الصَّالِحَةُ، أو مِنَ الكَلِمِ.

(السَّلَامُ) أي: اسمُ السَّلامِ، وهُو اللَّهُ، أو سَلامُ اللَّهِ(٤) (**علَيكَ أيُّها النَّبِيُّ**) بالهَمْزِ(٥): مِنَ النَّبَأ؛ لأنَّه يُخْبِرُ عن اللَّهِ. وبِلا هَمْزٍ: إمَّا تَسهِيْلًا(٦)، أو مِنَ النبوَّةِ، وهي: الرِّفعَةُ. وهُو: مَن ظَهَرَت المُعجِزَةُ على يَدِهِ(٧)،

---

(١) وعبارة «شرح المنتهى»[١]: وقيلَ: الأدعِيَةُ. أي: هو المعبُودُ بها. «و».
يعني: الصلاةُ فرضًا أو نَفْلًا. «ل».

(٢) قوله: (**أو العِبادَاتُ**) من صلاةٍ وزكاةٍ وصَومٍ وحَجٍّ وصدقَةٍ وغير ذلك. «ل».

(٣) قاله الأزهري. «د».

(٤) اختلفوا في معنى «السَّلام»:
فنقل أحمدُ في روايةِ أبي داود: أنه اسمٌ من أسماءِ الله تعالى. وقولُه: السلامُ عليكَ. أي: اسمُ الله عليكَ. أي: أنتَ في حفظِه.
وقال بعضُهم: السلامُ، بمعنى: السلامَة، أي: السلامةُ ملازمةٌ لك[٢]. «أ».

(٥) وبه قرَأَ نافِعٌ في القُرآن. (تقرير)[٣]. «د».

(٦) أي: تسهيلُ الهمزةِ ياءً. «ل».

(٧) قوله: (**هو مَن ظَهَرَتِ المعجِزَةُ على يَدَيه**) قال شَيخُنا عبدُ اللَّطيف[٤]:

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٦١).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/١٣٧).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] مراده: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

(ورَحمَةُ اللَّهِ، وبَرَكَاتُهُ): جَمعُ برَكَةٍ، وهي: النَّمَاءُ والزِّيادَةُ.

(السَّلامُ علَينَا) أي: على الحاضِرينَ، مِن الإمَامِ، والمَأمُومِ، والمَلائِكَةِ، (وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) جَمْعُ صالِحٍ، وهو: القائِمُ بمَا علَيهِ مِن حُقُوقِ اللَّهِ، وحقُوقِ عِبادِهِ. وقِيلَ: المُكْثِرُ مِن العَمَلِ الصَّالِحِ(١). ويَدخُلُ فيهِ النِّسَاءُ(٢)، ومَن لَم يُشارِكْهُ في الصَّلاةِ(٣).

هذا التَّعريفُ لا يتَمَشَّى إلَّا على قَولِ المناطِقَةِ القائِلِينَ بصِحَّةِ التَّعريفِ بالعلامَةِ والخاصَّةِ، فالأَولَى أن يُعبَّرَ بالتَّعريفِ المشهورِ للنَّبيِّ، وهو قولُهم: هو رَجُلٌ أوحِيَ إليهِ بشَرعٍ، ولم يُؤمَر بتَبلِيغِهِ، فإن أُمِرَ بالتَّبليغ، فهو الرَّسُولُ. انتهى. «ج».

الأحسنُ في تَعريفِ النبيِّ: أن يُقالَ: النبيُّ: إنسانٌ، ذكَرٌ، أُوحِيَ إليهِ بشَرعٍ ولم يُؤمَر بتَبليغِه.

وأمَّا الرَّسُولُ: فإنسَانٌ، ذكَرٌ، أُوحِيَ إليه بشَرعٍ وأُمِرَ بتَبليغِه. (من خط شيخنا)[١] حفظه الله. «و».

(١) يعني: أنَّه يستحقُّ هذا الاسمَ. «ل».

(٢) دخولُ النِّساءِ مِن بابِ التَّغليب. (تقرير)[٢]. «د».

ولو كانَ اللَّفظُ مُذكَّرًا. «ل».

(٣) وإن كانَ مُذكَّرًا. يَدخُلُ فيهِ النِّسَاءُ، ومَن لَم يَحضُرِ الصَّلاةَ؛ لقَولِه ﷺ: «فإنَّكم إذا قُلتُم ذلِكَ شَمِلَت كُلَّ عَبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأَرضِ»[٣].

---

[١] مراده: عبد الرحمن بن حسن.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا من حديث ابن مسعود.

(أشهَدُ(١) أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أي: أُخْبِرُ أنِّي قاطِعٌ بالوَحْدَانيَّةِ(٢)، (وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ) المُرسَلُ إلى النَّاسِ كافَّةً.

(هذَا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ(٣)) عَلَّمَـهُ النبيُّ ﷺ ابنَ مَسعُودٍ، وهُو

(تقرير)[١]. «هـ».

(١) أي: أعلَمُ يَقينًا. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. «ن».

(٢) قوله: (بالوحدانيَّة)؛ أي: نَفي الإلهيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ، وإفرادُهُ بجَميعِ أفرادِ العبادَةِ، وهي الإلهيَّة الَّتي يجِبُ قَصرُها على الله تعالى. (من خطه)[٢]. «و».

والقَطعُ مِن فِعلِ القَلبِ. واللِّسَانُ يُخبِرُ عن ذلِكَ. ومِن خَوَاصِّ الهيلَلَةِ: أنَّ حُروفَها كلَّها مُهمَلَةٌ؛ تنبيهًا على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى الله تعالى.

وأنَّ حُروفَها كلَّها جوفيَّةٌ، ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ تَنبيهًا على أنَّ المُرادَ بها الإخلاصُ؛ للإتيانِ بها من خالصِ جوفِه، وهو القلب، لا مِن الشَّفَتَين. (ح م ص)[٣]. «د».

(٣) ويُشتَرَطُ: مُوالاتُهُ، وذِكرُ العاطِفِ بَينَ الشَّهادَتَين، ولَفظُ: أشهَدُ، ورِعايَةُ حُرُوفِهِ، وتَشدِيدَاتِه، والإعرابِ المُخِلِّ بالمَعنَى، وإسماعُ نَفسِهِ. (شرح كفاية). «د».

ولا يَزيدُ على التشهُّدِ الأوَّلِ شَيئًا في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَين. وقالوا: إن زادَ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] أي: من خط عبد الرحمن بن حسن. وخطه على النسخة «ح».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢١).

في «الصَّحِيحَين»[١].

(ثُمَّ يَقُولُ) في التَّشَهُّدِ الذي يَعْقُبُهُ سَلامٌ: (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ(١)**، كما صلَّيتَ على آلِ إبرَاهِيمَ**(٢)**، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،**

على التشهُّدِ، فعَليهِ سَجدَتَا السَّهوِ، هكذَا روي عن الشعبيِّ وغَيرِهِ. انتهى من «الترمذي» في «بَاب ما جاءَ في مِقْدَارِ القُعُودِ في التشهد»[٢]. «ن».

قال في (ق م): وإن كَانَ مَسبُوقًا، كُرِهَ أن يَأتي بالتَّشهُّدِ الذي يَعقُبُهُ سَلامٌ، بل يُكَرِّرُ الأَوَّلَ، فإذا سلَّمَ إمامُهُ قامَ ولَو لَم يُتِمَّهُ، إن لَم يَكُن واجِبًا. «ع».

(١) وآلُهُ: أتبَاعُه على دينِه. ذكره القاضي، ونصَّ أحمدُ على أنَّهم أهلُ بيتِه. فمِنهُم بنو هاشمٍ، وفي بني المطَّلبِ رِوايتان.

وأفضلُ أهلِ بيتِه: عليٌّ، وفاطمَةُ، والحسنُ، والحسينُ؛ لأنَّه أدارَ عليهم الكِسَاءَ، وخصَّهم بالدُّعاءِ[٣]. قاله الشيخ تقي الدين.

وظاهرُ كلامِه في موضعٍ: أنَّ حمزةَ أفضلُ من الحَسنِ والحُسين. قاله في «الفروع». (ح م ص)[٤].

«فائدة»: قال في «الفروع»[٥]: ولهُ الصَّلاةُ على غَيرِهِ مُنفرِدًا، نَصَّ عليهِ، وكَرِهَها جماعَةٌ. وهو قولُ مالكٍ والشافعي. وحَرَّمَها أبُو المعالِي. واختَارَهُ شيخُنا معَ الشِّعَارِ. «د».

(٢) ومعنى إبراهيمَ بالسريانية: حليم.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

[٢] «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٦٦).

[٣] أخرجه مسلم (٢٤٢٤) من حديث عائشة.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢١).

[٥] «الفروع» (٢/٢١٥).

وبارِك علَى مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كمَا(١) بارَكتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٢))؛ لأَمرِهِ ﷺ بذلِكَ في المُتَّفَقِ علَيهِ مِن حَديثِ

في «إبرَاهيم» سِتُّ لُغَاتٍ: إحدَاهَا: إبرَاهِيمُ، وهي اللُّغَةُ الفاشِيَةُ. والثَّانية: إبرَاهُم. والثَّالِثَةُ: إبرَاهَم. والرابعَةُ: إبْرَاهِمْ. والخامِسَةُ: إبرَاهَامُ. والسَّادِسَةُ: إبرَهَم. «ي».

(١) فإن قيلَ: فما مَعنى التَّشبيهُ في قولِه: «كما صلَّيتَ على إبراهيم»؟ مع أنه أفضَلُ منه؟.

قيل: اختارَ ابنُ القيِّم[١]: أنَّ محمَّدًا مِن آلِ إبراهيمَ، بل هُو خَيرُ آلِ إبراهِيم. ويختَصُّ أيضًا بقَدرِ ما صُلِّيَ على إبراهِيم وآلِهِ. فصارَ لهُ زِيادَةٌ مَطلُوبَةٌ مِن اللهِ معَ ما صُلِّيَ عليهِ معَ إبراهيم، فاجتَمَعَ لهُ ما لم يَجتَمِع لأحدٍ مِن الأنبياءِ ﷺ. «ي».

(٢) وبِأيِّ تشهُّدٍ تشهَّدَ مِمَّا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ، جاز، كتَشَهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ، وهُو: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لِلَّهِ.. إلخ». ولَفظُ مُسلِمٍ[٢]: «وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ». وكتَشهُّدِ عُمر: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِياتُ لله، الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عليكَ[٣].. إلخ». «ل».

---

[١] انظر: «جلاء الأفهام» (ص٢٩٠).

[٢] أخرجه مسلم (٤٠٣/٦٠).

[٣] أخرجه مالك (٩٠/١)، والبيهقي (١٤٢/٢).

كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[١]. ولا يُجْزِئُ لَو أبدَلَ «آل» بـ«أهل»(١)، ولا تَقدِيمُ الصَّلاةِ على التَّشَهُّدِ(٢).

(ويَستَعِيذُ) نَدْبًا، فيَقُولُ: أعوذُ باللَّهِ **(مِن عذابِ جهَنَّمَ، و)** مِن **(عذابِ القَبْرِ، و)** مِن **(فِتنَةِ(٣) المَحيَا(٤) والمَمَاتِ(٥)، و)** مِن **(فِتنَةِ المَسِيحِ(٦) الدَّجَالِ)**، والمَحيَا والمَمَاتُ: الحيَاةُ والمَوتُ. والمَسيحُ، بالحَاءِ المهملَةِ

(١) إذِ الأهلُ: القَرَابَةُ. والآلُ: الأتبَاعُ في الدِّينِ. (ش م)[٢]. «ن».

(٢) لفواتِ التَّرتيبِ بَينهما. «ط».

(٣) أصلُ الفِتنَةِ: الاختِبَارُ، ثُمَّ استُعمِلَت فيما أخرَجَهُ الاختبارُ إلى المَكرُوهِ، ثمَّ استُعمِلَت في المَكرُوهِ، فجاءَت: بمَعنَى: الكُفرِ، في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقر: ٢١٧].
وبمَعنَى: الإثمِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].
وبمَعنَى: الإحرَاقِ، كقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠].
وفِتنَةُ المَحيَا كَثِيرَةٌ. وفِتنَةُ المَمَاتِ: فِتنَةُ القَبرِ، وقيلَ: عِندَ الاحتِضَارِ. (مطلع)[٣]. «د».

(٤) أي: الفِتنَةُ مُدَّةَ الحيَاةِ، والمُرادُ: فِتنَةُ الدِّينِ، أعاذَنَا اللهُ مِن ذلِكَ. «ل».

(٥) أي: الفتنة عندَ المَوتِ. «ل».

(٦) قوله: **(والمسيحُ، بالحاءِ المهملةِ على المعروف)**، وقيل: بالخَاءِ.

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦/٦٦). وتقدم تخريجه (٨٨/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٦٦/١).

[٣] «مطلع» (ص١٠٥).

على المَعرُوفِ(١).

(و) يَجُوزُ أن (يَدعُوَ بما ورَدَ) أي: في الكِتَابِ أو السنَّةِ، أو عن الصَّحابَةِ والسَّلَفِ، أو بِأَمرِ الآخِرَةِ، ولو لَم يُشبِه ما وَرَدَ(٢). ولَيسَ لَهُ

وقِيلَ: بكَسرِ الميمِ وتَشدِيدِ السينِ. وسُمِّيَ مَسيحًا لكونِ عينِه ممسوحَةً. وقيلَ: أليتَيه. وقيلَ: غير ذلك. (فيروز)[١]. «أ».

سُمِّيَ المَسيحَ؛ لمَسحِهِ الأرضَ. وقيل: لأنَّه مَمسُوحُ العَينِ اليُمنَى: أعوَرُهَا.

وأمَّا عِيسَى ابنُ مريمَ عليهِ السَّلامُ، فسُمِّي مَسيحًا؛ لحُسنِهِ، أو لِسِياحَتِهِ، أو لأنَّهُ كانَ يَقطَعُ الأرضَ ويَمسَحُها، أو لأنَّه خَرَجَ مِن بطنِ أُمِّهِ مَمسُوحًا بالدُّهنِ، أو لأنَّه لا يمسح ذا عاهَةٍ إلَّا بَرَأَ. (شرح الحصن الحصين). «ط».

(١) قال في «الإقناع»[٢]: وإن أدركَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ، فجلَس الإمامُ في آخرِ صلاتِه، لم يزِد المأمومُ على التشهُّدِ الأوَّل، بل يُكرِّرُه، ولا يصلِّي على النبي ﷺ. فإن سلَّمَ إمامُه قامَ ولم يُتمَّه؛ لأنه لم يكُن واجبًا في حقِّه. «د».

(٢) ولا بَأسَ إنْ دَعَا بمَا وَرَدَ في كِتابٍ أو سُنَّةٍ، أو عن صحابَةٍ أو سَلَفٍ، ولو لَم يُشبِه ما وَرَدَ، كدُعَاءٍ برِزْقٍ حَلالٍ، ورَحمَةٍ، وعِصمَةٍ مِن فَواحِشَ. أو عَوَّذَ نَفسَه بقُرآنٍ لِنَحوِ حُمَّى أو لَدغَةِ عَقرَبٍ، فقال: بسم الله.. «ل».

ولا بأسَ بالدُّعاءِ لِشَخصٍ مُعيَّنٍ، ما لم يأتِ بكَافِ الخِطَابِ. فإن أتَى بهِ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٣).

[٢] «الإقناع» (١/١٨٨).

الدُّعاءُ بشَيءٍ ممَّا يُقصَدُ بِهِ مَلَاذُّ الدُّنيا وشَهَوَاتُها، كقَولِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جارِيَةً حسنَاءَ، أو: طعامًا طَيِّبًا، وما أشبَهَهُ. وتَبطُلُ بِهِ(١).

(**ثُمَّ يُسَلِّمُ**) وهُو جالِسٌ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «وتَحلِيلُها التَّسليمُ»[١]. وهُو(٢) مِنها، فيَقُولُ (**عن يَمِينِه**: **السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّهِ**(٣)، وعن

بطَلَت. (إقناع)[٢]. «ط».

(١) قال في «شرح الإقناع»[٣]: لأنَّه من جِنسِ كلامِ الآدميِّين. انتهى.
وعند الشافعيِّ: يجوزُ؛ لعُمُومِ قَولِه: «ثمَّ ليتخيَّرَ مِن الدُّعاءِ ما شاءَ»[٤]. (تقرير)[٥]. «أ».
ولَنا: قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاس»[٦]. (شرح)[٧]. «م».

(٢) أي: السلام. «ل».

(٣) مُرتَّبًا مُعرَّفًا وُجُوبًا. «ل».
لو نكَّس السَّلامَ، أو نَكَّرَهُ، لم يُجْزِئْه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب. (إنصاف)[٨]. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٤).
[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٧٣).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٣٧٢).
[٤] تقدم تخريجه (ص٤٤٢).
[٥] من تقريرات أبا بطين.
[٦] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.
[٧] «الشرح الكبير» (٣/٥٥٧).
[٨] «الإنصاف» (٣/٥٦٩).

يَسَارِهِ كذلِكَ).

وسُنَّ: التِفَاتُهُ عن يَسَارِهِ أكثَرَ، وأن لا يُطَوِّلَ السَّلامَ، ولا يَمُدَّهُ(١) في الصَّلاةِ، ولا علَى النَّاسِ، وأن يَقِفَ على آخِرِ كُلِّ تَسلِيمَةٍ، وأن يَنوِيَ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ(٢).

---

(١) قوله: (**وأن لا يُطوِّلَ السَّلامَ ولا يمدَّه**) أي: ويسنُّ أن لا يُطوِّلَهُ. ومعنَاه: أن لا يطوِّلَ بهِ صَوتَهُ، وأن لا يمدَّهُ. (ع ب)[١]. «أ».

قوله: «ولا يمدَّه» عَطفُ تَفسيرٍ. (ع ح)[٢]. «م».

قال في «الغاية»[٣]: وسُنَّ حَذفُ سَلامٍ، وهُو أن لا يُطَوِّلَه، ولا يَمُدَّهُ، فِي الصّلاةِ، وجَزمُهُ؛ بِأن يَقِفَ على آخِرِ كُلِّ تَسلِيمَةٍ. «ل».

ويُسْتَحَبُّ جزْمُه وعدَمُ إعْرابِه. «ن».

لما في الحَديثِ: «التَّكبيرُ حَذْفٌ، والسَّلامُ حَذْفٌ»[٤].

ولِحَدِيثِ: «حَذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ»[٥] صحَّحَهُ الترمذيُّ. وعليهِ أهلُ العِلم. (شرح)[٦]. «م».

(٢) ويَنْوِي بسَلامِه الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ، فإن لم يَنْوِ، لم تَبطُلْ، نَصَّ عليه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٢١).

[٣] «غاية المنتهى» (١/١٧٥).

[٤] انظر: «السلسلة الضعيفة» (٧١).

[٥] أخرجه أحمد (١٦/٥١٥) (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

[٦] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٣١).

ولا يُجزِئُ إن لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه» في غَيرِ صَلاةِ جَنَازَةٍ(١). والأَولَى: أنْ لا يَزِيدَ: «وبركاتُه»(٢).

وقال ابنُ حامِدٍ: تَبْطُلُ صَلاتُه؛ لِأَنَّهُ أحدُ طَرَفِي الصَّلاةِ، فتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كالآخَرِ.

قال في «المحرر»[١]: ومَن نَوَى بسلامِهِ: على الحَفظَةِ، والإِمَامِ، والمأمُومِين، صحَّت صلاتُهُ وإنْ لَم يَنوِه، أي: الخُروجَ، نَصَّ عليهِ. وقيل: لا تَصحُّ. وقيل: إن نَوَى الخُروجَ صحَّت، وإلَّا فلا تَصِحُّ. «ن».

قال ابنُ عَقِيلٍ: يَبْتَدِئُ بقَوْلِه: السَّلامُ عليكم. إلى القِبْلَةِ، ثم يَلْتَفِتُ قَائلًا: ورَحْمَةُ اللهِ. عن يَمِينِه ويَسارِه؛ لقَوْلِ عائشةَ: كان النبيُّ - ﷺ - يُسَلِّمُ تِلْقاءَ وَجْهِه[٢]. مَعْناه: ابْتِداؤُه السَّلامَ. «د».

قال في «الإنصاف»[٣]: الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ؛ أنَّ ابْتِداءَ السَّلامِ يكون حالَ التِفَاتِه. «ن».

(١) وأمَّا صلاةُ الجنازَةِ، فيَكفِي فيها: السَّلامُ عليكم، مرَّةً؛ لأنَّ مَبناهَا على التَّخفِيفِ. (ش مفردات)[٤]. «ن».

في الجنازة يجزئ: السلام عليكم. فقط. (تقرير)[٥]. «و».

(٢) وإن زاد: «وبركاته»، فحَسَنٌ، والأوَّلُ أحسَنُ؛ لأنَّ رُوَاتَهُ أكثَرُ وطُرُقَهُ أصَحُّ.

---

[١] «المحرر» (١/٦٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٢٧).

[٣] «الإنصاف» (٣/٥٦١).

[٤] «المنح الشافيات» (١/٢٢٣).

[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

(وإن كانَ) المُصَلِّي (في ثُلاثِيَّةٍ) كمَغرِبٍ، (أو رُباعيَّةٍ) كظُهرٍ: (نهَضَ مُكَبِّرًا بَعدَ التشهُّدِ الأَوَّلِ(١))، ولا يَرفَعُ يَدَيه(٢)، (وصَلَّى ما بَقِيَ

وإن قالَ: «السَّلامُ علَيكُم»، ولم يَزِد، فظَاهِرُ كلامِ أحمدَ: يُجزِئُ، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لقَولِهِ: «تَحلِيلُها التَّسليمُ»[١]. ولأنَّهُ رُوِيَ أنَّهُ يُسلِّمُ عن يمينِهِ وشِمالِهِ: «السَّلامُ عليكُم ورَحمَةُ الله، السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله». رواهُ أبو داود[٢]. «م».

(١) ظاهِرُ قَولِه: «وإن كانَ في مغربٍ أو رُباعِيَّةٍ، نهَضَ مُكبِّرًا إذا فَرَغَ من التَّشَهُّدِ الأوَّلِ»: أنَّهُ لا يرفعُ يَدَيهِ إذا نهضَ مُكبِّرًا، وهو صَحِيحٌ، وهو المَذهَبُ وعليه جَماهِيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كَثِيرٌ منهم.

(٢) وعنه، يرْفَعُهما. اخْتارَه المَجْدُ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائقِ»، وابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِه». قال في «الفُروعِ»: وهو أظْهَرُ.
قلتُ: وهو الصَّوابُ. فإنَّه قد صَحَّ عنه عليه السَّلامُ، أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا قامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ. رَواه البُخارِيُّ وغيرُه. (إنصاف)[٣]. «ن».
وهذا قولُ طائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم. وقد ثبتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ، في «الصحاح» و«السنن»، ففي «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود» عن نافع، أنَّ ابنَ عمر: كان إذا دخَلَ في الصلاةِ كبَّر ورفَعَ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٤).
[٢] أخرجه أبو داود (٩٩٦) من حديث ابن مسعود. وأخرجه (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٤، ٩١٥).
[٣] «الإنصاف» (٣/٥٧٩).

ك) الرَّكعَةِ (الثَّانِيَةِ، بالحَمْدِ) أي: بالفاتِحَةِ (فَقَط) ويُسِرُّ بالقِرَاءَةِ.

يدَيه.. الحديث[١].

وروي في حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ مرفوعًا. رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، وهو في حديث أبي حميدٍ الساعديِّ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، رواه أبو داود[٣]. «د».

أقولُ: ورَدَ في «صحيح مسلم»[٤]، وبَعضِ طُرُقِ البُخاريِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَرفَعُ يديهِ فِي هذا المَوضِعِ. قاله ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»[٥].

وقال البُخاريُّ في «صحيحه»[٦]: حدَّثَنا عيَّاشٌ، قال: حدَّثَنا عبدُ الأعلَى، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ، كان إِذا دخَلَ فِي الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ، وإِذا ركَعَ رفَعَ يدَيهِ، وإِذا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ، رفَعَ يَدَيهِ، وإِذا قامَ مِن الرَّكعَتَينِ رفَعَ يدَيهِ. ورَفَع ذلِك ابنُ عُمر إِلى النَّبِيِّ ﷺ. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١).

[٢] أخرجه أحمد (١٢٣/٢) (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٧٣٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٠).

[٤] لم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨٠١٧)، وإنما رقَّم للبخاري وأبي داود.

[٥] انظر: «مختصر زاد المعاد» (ص١٨).

[٦] «صحيح البخاري» (٧٣٩). وتقدم آنفًا.

(**ثُمَّ يَجلِسُ في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ مُتَوَرِّكًا**)، يَفرُشُ(١) رِجْلَه اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنَى، ويُخرِجُهُما عن يَمينِه، ويَجعَلُ أليَتَيهِ على الأَرضِ(٢)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

(**والمَرأَةُ مِثلُهُ**) أي: مِثلُ الرَّجُلِ في جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ(٣)، حتَّى رَفْعُ

«فائدة»: من «جامع التِّرمذيِّ»[١]: عن عبد الله بن مسعود[٢] رضي الله عنه قال: ألا أصلِّي بكُم صلاةَ رسُولِ الله ﷺ، فصَلَّى فلَم يَرفَع يَدَيهِ إلَّا في أوَّلِ مرَّة. وفي الباب: عن ابنِ عمر[٣]. قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ.

وبهِ يَقُولُ الشَّافعيُّ، وأحمَدُ، رحمهما الله تعالى. «ج».

(١) قوله: (**يَفرُشُ**) المشهورُ بالضَّمِّ. «ك».

(٢) قوله: (**يَفرُشُ رِجْلَه اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنَى... إلخ**) هذا الصحيحُ من المذهبِ في صفةِ التورُّك.

وقال الخرقيُّ: إذا جلَسَ للتشهُّد الأخيرِ تورَّكَ، فنصَبَ رجلَه اليُمنى، وجعلَ باطنَ رجلِه اليُسرى تحتَ فخذِه اليُمنى، ويجعَلُ أَليتَيه على الأرضِ. واختارَه القاضي، والمجد في «شرحه». وقال الموفَّقُ: أيُّهُما فعلَ فحَسَنٌ. (خطه)[٤]. «أ».

(٣) ظاهِرُ كلامِهم: في جَميعِ جَلسَاتِ الصَّلاةِ. وهل جُلوسُها غَيرَ هذه

---

[١] الترمذي (٢٥٧).

[٢] في الأصل: «بن عمر» والتصويب من «جامع الترمذي».

[٣] كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذي»: «عن البراء بن عازب».

[٤] انظر: «الإنصاف» (٣/٥٨١).

اليَدَينِ، **(لكِنْ تَضُمُّ نَفْسَها)** في رُكُوعٍ وسُجُودٍ وغَيرِهِما، فلا تَتَجَافَى، **(وتَسْدُلُ رِجْلَيها في جانِبِ يَمِينِها)** إذا جَلَسَت(١)، وهو أفضَلُ، أو مُتَرَبِّعَةً. وتُسِرُّ بالقِرَاءَةِ وجُوبًا إنْ سَمِعَها أجنَبِيٌّ، وخُنْثَى كأُنْثَى.

ثُمَّ يُسنُّ: أن يَستَغفِرَ ثَلاثًا(٢)، ويَقُولَ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تبارَكتَ يا ذَا الجَلالِ والإِكرَامِ. ويَقُولُ(٣): سُبحَانَ اللَّهِ، والحَمدُ

الكيفيَّةِ خِلافُ الأَولَى، أو مَكرُوهٌ؟. عبارَةُ «الفروع» تُشعِرُ بالثَّاني. «ن».

(١) قوله: **(وتَسْدُلُ رِجْلَيها)** هل هذا الجُلوسُ على هذِهِ الكيفيَّةِ مَخصُوصٌ بجُلُوسِ التشهُّدِ، أو عامٌّ في جَمِيعِ جَلسَاتِ الصَّلاةِ؟.
ليسَ في كلامِ الأصحَابِ التَّصريحُ بشيءٍ مِن ذلِكَ. والظاهِرُ: عُمومُه لجَميعِ الجلسَاتِ؛ لوجُودِ المعنَى الذي لأجلِهِ شُرِعَ الجلُوسُ على هذه الكيفيَّةِ.
ولم يُصرِّحُوا بحُكمِ جُلُوسِها على غيرِ هذه الكيفيَّةِ المشرُوعَةِ في حقِّها، هل هُو مَكرُوهٌ؟ أو خِلافُ الأولَى؟ لكِن في كلامِ صاحبِ «الفروع» ما يُشعِرُ بالكراهَةِ، حَيثُ قالَ: ولا تَجلِسُ كالرَّجُلِ. «شيشيني على المحرر». (يوسف). «ب».

(٢) قال مُخلِصُ بنُ أبي الجَماهِرِ التَّنُوخيُّ: مَن ختَمَ نهارَه بالاستِغفَارِ، صَعِدَ عملُهُ مُضِيئًا، وإن كانَ مُسيئًا، ومَن لم يَختِم نهارَهُ بالاستغفارِ، صَعِدَ عملُه مُظلِمًا، وإن كانَ مُحسِنًا. «ط».

(٣) ويَقرأُ بَعدَ كُلِّ صلاةٍ: آيَةَ الكُرسِيِّ، والإخلاصَ؛ لِخَبَرِ أبِي أُمامَةَ: «مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكتُوبَةٍ[١]،

---

[١] سقطت: «دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكتُوبَةٍ» من الأصل.

لِلَّهِ، واللَّهُ أكبَرُ، مَعًا، ثَلاثًا وثَلاثِينَ(١). ....

لم يَمنَعهُ مِن دُخُولِ الجنَّةِ إلَّا المَوتُ» إسنادُهُ جيِّدٌ، وقد تُكُلِّم فِيهِ، ورواهُ الطَّبرانيُّ، وابنُ حِبَّان فِي «صحِيحِهِ»[١]. وصحَّحَهُ صاحِبُ «المُختارةِ» مِن أصحابِنا. (شرح إقناع)[٢] «ك».

(١) قوله: (مَعًا... إلخ) قالَهُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ؛ للنَّصِّ. واختَارَ القاضي: الإفرَادَ. «ل».

وهل يُستَحبُّ الجَهرُ بِذلِكَ، كقَولِ بَعضِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقالهُ شيخُنا، أمْ لا، كما ذكَرَ أبُو الحَسَنِ ابنُ بطَّالٍ وجماعَةٌ: أنَّهُ قولُ أهلِ المَذاهِبِ المتبُوعَةِ، وغَيرِهِم.

وظاهِرُ كلامِ أصحابِنا مُختَلِفٌ، ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ: يَجهَرُ لِقَصدِ التَّعليمِ فَقَط، ثمَّ يَترُكُه. وحُمِلَ خبرُ ابنِ عبَّاسٍ على هذَا. (فروع)[٣]. «ن».

قال الشيخُ: ويُستحَبُّ الجَهرُ بالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ عَقِبَ الصَّلاةِ. انتهى. (إقناع)[٤]. «ب».

وأجاب الشيخُ سليمانُ بنُ سحمانَ: هذِه السُّنَّةُ الوارِدَةُ في الجهرِ بالذِّكرِ[٥] عَقِبَ الفَرائِضِ، قد انقَسَمَ النَّاسُ فيها ثلاثَةً.

---

[١] أخرجه ابن حبان- كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٤٦٨)- والطبراني (٧٥٣٢). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٧٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٩١).

[٣] «الفروع» (٢/٢٣١).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢/٣٨٨).

[٥] سقطت: «في الجهر بالذكر» من الأصل. والتصويب من «الدرر السنية» (٤/٣٠٧).

ويَدعُو بَعدَ كُلِّ مكتُوبَةٍ(١)، ....

قال: والثَّالِثُ:- وهُم الوَسَطُ-، يَقُولُونَ: ثبَتَ ذلِكَ عن النبي ﷺ مِن فِعلِهِ وتَقرِيرِهِ.

ويَقُولُونَ: مَن فَعَلَهُ فقَد أحسَنَ، وفعَلَ سُنَّةً يُثابُ علَيها، ومَن لا فَلَا حَرَجَ عليهِ. ويُنكِرُونَ على مَن أنكَرَهُ.

ونَقَل في «الإقناع» استحبَابَه عن شَيخِ الإسلامِ، وطائِفَةٍ مِن أهلِ العِلمِ. كما ذكَره في «المغني» و«الشرح» وغَيرِهما. وهو الحَقُّ والصَّوابُ، وعليهِ تدلُّ السُّنَّةُ، وعَملُ الصَّحابَةِ.

إلى أن قال: وهَؤلاءِ يُنكِرُونَ ما ثبَتَ النَّصُّ بهِ في الجَهرِ بالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ؛ لأنَّهُم ما أَلِفُوه، ويَجهَرُونَ بالتَّهلِيلاتِ العَشرِ بعدَ صَلاةِ المَغربِ والفَجرِ، ولَم يَرِد في تَخصِيصِهَا بالجَهرِ بذلِكَ حَديثٌ عن النبيِّ ﷺ. انتهى. «ي».

(١) قوله: **(ويَدعُو بَعدَ كُلِّ مكتُوبَةٍ... إلخ)** قال في «الفروع»: ويَدعُو الإمامُ بعدَ الفَجرِ والعَصرِ؛ لِحُضُورِ الملائِكةِ فِيهِما فيُؤمِّنُونَ على الدُّعاءِ. والأصحُّ: وغَيرُهُما. جزَمَ بِهِ صاحِبُ «المُحرَّرِ»، وغيرُهُ. ولَم يَستَحِبَّهُ شَيخُنا بَعدَ الكُلِّ لِغَيرِ أمرٍ عارِضٍ، كاستِسقَاءٍ، واستِنصَارٍ، قال: ولا الأئِمَّةُ الأربعَةُ.

قال في «المستوعب»، وغَيرُهُ: ويَستَقبِلُ المَأمُومَ. من (شرح المصنف)[١]. «ل».

---

[١] الفتوحي في «معونة أولي النهى» (١٧٢/٢).

قال في «المنتهى وشرحه»[١]: ويَدعُو الإمامُ استِحبَابًا بعدَ كُلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ.

وعلى «هامشه»[٢] من نصه: قال في «الفروع»[٣]: ولم يستحبَّه شيخُنا بعدَ الكلِّ، لغيرِ عارضٍ، كاستسقاءٍ، واستنصار، قال: ولا الأئمَّةُ الأربعةُ. «أ».

وأجابَ الشيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ حسن: الدُّعاءُ بعدَ المكتُوبَةِ، ورَفعُ الأيدِي، لَيسَ من السنَّةِ.

وأجابَ أبا بُطين: الدُّعاءُ بعدَ الفرائضِ؛ إن فعلَهُ بَينَهُ وبَينَ اللهِ، فحَسَنٌ. وأمَّا رَفعُ الأيدِي في هذِهِ الحالِ، فلَم يَرِد عن النبيِّ ﷺ.

وأجابَ الشيخُ عبدُ اللَّطيف: الذي ثَبَتَ أنَّه ﷺ كانَ يَرفَعُ يدَيهِ إذا اجتَهَدَ في الدُّعاء، وليسَ ذلِكَ من السُّنَنِ المتعلِّقَةِ بالصَّلاةِ، كما يظنُّه مَن لم يَعرِف السُّنَّةَ، فإنَّه لم يُنقَل عنهُ ﷺ، ولا عن أصحابِهِ مُلازَمَةُ ذلِكَ، وفِعلُهُ عَقِبَ كُلِّ صلاةٍ.

وأجابَ الشيخُ سُليمانُ بن سَحمَانَ: الدُّعَاءُ بعدَ المكتوبَةِ، إن كانَ بالأَلفَاظِ الوارِدَةِ في الأَحادِيثِ الصَّحيحَةِ من الأذكَارِ، مِن غَيرِ رَفعِ اليَدَينِ، فالشَّيخُ مُحمَّدٌ لا يَمنَعُه، ولا أحَدٌ مِن أتباعِهِ، ولا أحَدٌ مِن أهلِ الحَدِيثِ. وإن كانَ الدُّعَاءُ بغَيرِ الألفَاظِ المأثُورَةِ، كما يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٧٤).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/١٥٥).

[٣] «الفروع» (٢/٢٣٢).

مُخلِصًا في دُعَائِهِ(١).

اليومَ، فقَالَ شيخُ الإسلامِ: لم يَكُن النَّبيُّ ﷺ يدعُو هُو، ولا المَأمُومُونَ، عَقِبَ الصَّلواتِ الخَمسِ، ولا نُقِلَ ذلِكَ عن أحدٍ، ولا استَحَبَّه أحدٌ مِن الأئمَّةِ.

وقالَ الشيخُ عَبدُ اللَّه بنُ الشيخِ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّاب: وأمَّا أحزابُ العُلمَاءِ المُنتَخَبَةُ مِن الكتابِ والسنَّةِ، فلا مانِعَ مِن قِراءَتِها، والمواظَبَةِ عليها. فإنَّ الأذكارَ، والصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ، والاستغفَارَ، وتِلاوَةَ القُرآن، ونَحوَ ذلك، مَطلُوبٌ شَرعًا؛ والمُعتَني به مُثابٌ مأجُورٌ.

وسُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ الشيخ: هل تُجزِئُ قِراءَةُ الوُردِ قبل الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ؟.

فأجابَ: قِراءَةُ الوِرْدِ بَعدَ الصُّبحِ قَبلَ الصَّلاةِ حَسَنٌ إن شاءَ اللهُ، وكافٍ؛ فإن قرَأَ القُرآنَ تِلكَ السَّاعَةِ، وقَرَأَ وِردَهُ بعدَ الصَّلاةِ فحَسَنٌ أيضًا.

وقَولُ: قِراءَةُ الوِردِ تلك الساعَةَ لا تَكفِي، لا أعلَمُ لهُ أصْلًا.

ومِنَ البِدَعِ اتِّخاذُ المَسابِحِ، فإنَّنا نَنهَى عن التَّظاهُرِ باتِّخاذِهَا.

وأجابَ أبو بُطَين: أمَّا السُّبحَةُ، فلا شكَّ أنَّها غيرُ مَشرُوعَةٍ.

وسُئِلَ عن قوله: «الملائِكَةُ تُصلِّي على أحدِكُم...»[١] إلخ»؟.

فأجابَ: الذي يَظهَرُ أنَّ حُكمَ المَسجِدِ الذي صلَّى فيهِ، حُكمُ مَوضِعِ صَلاتِهِ. انتهى. «ي».

(١) قال في «المنتهى»[٢]: ويَفرُغُ مِن عَدَدِ الكُلِّ مَعًا، ويَعقِدُه والاستِغفَارَ بيَدِه، ويَدعُو الإمَامُ بَعدَ كُلِّ مَكتُوبَةٍ، ولا يُكرَهُ أنْ يَخُصَّ نَفسَه، وشُرِطَ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٥، ٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١/٤٧٥).

الإخلاصُ، واجتِنَابُ الحَرَامِ. انتهى. «ن».

فيُشتَرَط الإخلاصُ، واجتنابُ الحرَام. «ل».

ويُكرَهُ رفعُ بصرِهِ[١]، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا، واختارَهُ شَيخُنا فِي «الأجوبةِ المِصريَّةِ الأُصوليَّةِ»؛ لِفعلِهِ عليهِ السَّلامُ[٢]. وهو مذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ.

قال: وذكَرَ بعضُ أصحابِنا خِلافًا بينَنَا فِي كراهَتِهِ. قال شيخُنا: وما عَلِمتُ أحدًا استَحبَّهُ. كذا قالَ. وصحَّ عنهُ عليهِ السَّلامُ: أنَّهُ كانَ إذا خرَجَ مِن بَيتِهِ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّمَاءِ، ودعَا بِالتَّعوُّذِ المَشهُور[٣]. (فروع)[٤]. «د».

وسَأَل صالحٌ أباهُ: عَن الاعتِدَاءِ فِي الدُّعَاء؟ فَقَالَ: يَدْعُو بِدُعَاءٍ مَعْرُوفٍ.

وسَأَله: عَن الرَّجُل يَرعُفُ فِي الصَّلَاة؟ فقَالَ: أعجَبُ إِلَيَّ أَن يسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ[٥]. «ن».



[١] أي: أثناء الدعاء.

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد.

[٣] يشير إلى حديث: «اللهم إني أعوذ بك من أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل...». أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٥٤) من حديث أم سلمة مرفوعًا. انظر: «علل الدارقطني» (١٥/٢٢١).

[٤] «الفروع» (٢/٢٣٩).

[٥] «مسائل الإمام أحمد» (٨٣، ٨٤).

(فَصْلٌ)(١)

(وَيُكرَهُ في الصَّلاةِ: التِفَاتُهُ)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «هُو اختِلاسٌ يَختَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِن صَلاةِ العَبدِ». رَواهُ البُخارِيُّ[١]. وإنْ كَانَ لِخَوفٍ ونَحوِهِ: لم يُكرَه. وإنِ استَدَارَ بجُملَتِه(٢)، أو استَدبَرَ القِبلَةَ، في غَيرِ شِدَّةِ خَوفٍ(٣): بطَلَت صَلاتُه(٤).

---

(١) أي: هذا فصلٌ في مَكرُوهاتِ الصلاةِ.

وهو في اللُّغَةِ: الحاجِزُ بينَ الشَّيئَين.

واصطلاحًا: هو الحاجِزُ بينَ مسائلِ العلومِ وأنواعِها.

وإنما فُصِّلَت الكتبُ وبوِّبَت؛ تَنشيطًا لقارئِها؛ لأنَّه إذا خَتَم فصلًا أو بابًا، ثم شرَع في غيرِه، كان أنشطَ له، كالمسافِرِ إذا قطَع مرحلةً. وتَسهيلًا لمراجعةِ المسائلِ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**بجُملَتِهِ**) أيْ: لا بِوَجهِهِ فقط، أو مع صَدرِهِ. (عثمان)[٣]. «ب».

أي: جَعَلَ القِبلَةَ على جَنبِهِ. «ل».

(٣) أي: وأمّا فيها فلا. ومِثلُ ذلِكَ: مَن في الكَعبَةِ. «س».

(٤) قوله: (**وإن استدار.. إلخ**) ظاهرُه: سواءٌ كان عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا. قال الشيخ (م ص): وهو كذلك؛ لأنَّ الشروطَ لا تسقُطُ بالسهو ولا بالجهل. (هامش منتهى)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٥).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٢٤).

[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣١١)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/١٥٨).

(و) يُكرَهُ: (رَفعُ بَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ)، إلَّا إذا تَجَشَّى(١)، فيَرفَعُ وَجهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤذِيَ مَنْ حَولَهُ؛ لِحَدِيثِ أنَسٍ: «ما بالُ أقوَامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهُم إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِم»، فاشتَدَّ قَولُه في ذلِكَ، حتَّى قالَ: «لَيَنْتَهُنَّ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُم». رواهُ البُخارِيُّ[١].

(و) يُكرَهُ أيضًا: (تَغمِيضُ عَينَيهِ)؛ لأنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ(٢).

(و) يُكرَهُ أيضًا: (إقعَاؤُهُ(٣)) في الجُلُوسِ، ....

---

(١) يَعنِي: في جماعَةٍ، كما استَصوَبَهُ الحجَّاويُّ في «الحاشية». انتهى.
وهو: إخرَاجُ صَوتٍ معَ ريحٍ من الفَمِ، يَحصُلُ عندَ الشِّبَعِ. الجُشَاءُ: كغُراب، كما في «المصباح». (عثمان)[٢]. «ب».
«جُشَاء» كَعُطَاس، والجُشَأَةُ كهُمَزَةٍ: حالَةٌ تحدُثُ عن رِيحٍ تَستَفرِغُ منهُ المَعِدَةُ، إلى طَريقِ الفَمِ. «ن».

(٢) ونقلَ أبو داود: إن نظَرَ إلى امرأتِهِ عُريانَةً، غمَّضَ. فمِنَ بابِ أولى إذا رأَى من يحرُم نظرُه إليه. «د».

(٣) قوله: (إقعَاؤُهُ) قال ابنُ الأثير[٣]: نَهَى عنِ الإقعَاءِ فِي الصَّلاةِ[٤]. وفِي رِوايةٍ: نَهى أن يُقعِيَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ.
الإِقعَاءُ: أن يُلصِقَ الرَّجُلُ أليَتَيهِ بِالأَرضِ، ويَنصِبَ ساقَيهِ وفَخِذَيهِ، ويَضَعَ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥٠).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٢٤).
[٣] «النهاية» (٤/٨٩).
[٤] أخرجه أحمد (٢١/١١٢) (١٣٤٣٧) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة، بلفظ: وكان ينهى عن عُقبة الشيطان.

وهُوَ: أن يَفرُشَ(١) قَدَمَيهِ، ويَجلِسَ على عَقِبَيهِ(٢). هكذَا فَسَّرَهُ الإمَامُ، وهو قَولُ أهلِ الحَدِيثِ، واقتَصَرَ عليهِ في «المُغني»، و«المُقنِعِ»، و«الفُرُوعِ»، وغَيرِها(٣).

يَدَيهِ على الأرضِ، كمَا يُقعِي الكلبُ. «ي».

(١) قوله: (**أن يفرُشَ**) هو من باب: قتَلَ. وفي لغةٍ من باب: ضرَب. (مصباح).

ومعنى الفَرشِ: جعلُ ظَهرِهِما مما يلي الأرضَ. (يوسف). «ي».

كما في «المنتهى»، وهي المَذهَبُ. «ن».

(٢) قوله: (**وهُوَ: أن يَفرُشَ... إلخ**) يَعنِي: أنَّ الإقعَاءَ: هو أن يفرُشَ قَدميه، فيَبسُطَ ظُهورَهُما على الأرض، ويَجعَلَ أليَتَيهِ على عَقِبَيه.

وهذِهِ الصُّورَةُ جعلَها في «الإنصاف» هي المذهَبَ، واقتصرَ عليها في «الإقناع» تَبَعًا «للمقنع» و«التنقيح».

وذكَر صاحِبُ «المحرر» صُورَتَين غَيرَ تلكَ الصُّورَةِ، فقَالَ: هو أن يَجلِسَ على عَقِبَيهِ أو بَينَهُما، ناصبًا قدَمَيه.

قال شارِحُه الشِّيشِينيُّ: يعني: أنَّ الإقعَاءَ هُو أن يجعَلَ أصابعَ قَدَمَيه في الأَرضِ، ويَكُونَ عقِبَاهُ قائِمَينِ، فتَكُونَ أليَتاهُ على عَقِبَيه أو بَينَهُما. وهذا عامٌّ في جميعِ جِلسَاتِ الصَّلاةِ. انتهى. (ع ن)[١]. «ل».

(٣) اختُلِف فِي تفسِيرِ الإقعاءِ اختِلافًا كثِيرًا. قال النّوويُّ: والصَّوابُ الَّذِي لا يُعدَلُ عنهُ: أنَّ الإِقعاءَ نَوعانِ:

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٢٥).

أحدُهُما: أن يُلصِقَ أليَتَيهِ بِالأرضِ، ويَنصِبَ ساقَيهِ، ويضعَ يَدَيهِ على الأرضِ، كإقعاءِ الكَلبِ. هكذا فَسَّرَهُ أبُو عُبيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثنَّى، وصاحِبُهُ أبُو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، وآخرُونَ مِن أهلِ اللُّغةِ. وهذا النَّوعُ هُو المَكرُوهُ الَّذِي ورَدَ النَّهيُ عنهُ.

والنَّوعُ الثَّانِي: أن يَجعَلَ أليَتَيهِ على العَقِبَينِ بَينَ السَّجدَتَينِ. انتهى.

قال فِي «النِّهايةِ»: والأوَّلُ أصحُّ. انتهى من (نيل الأوطار)[١] للشوكاني. «ك».

وقال النوويُّ رحمه الله، في «الروضة»[٢]: تفسيرُ الإقعاءِ المكروهِ بأن يفرُشَ رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقبيهِ، غَلَطٌ، فقَد ثبَتَ في «صحيح مسلم»[٣]: أنَّ الإقعاءَ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ. وفسَّرَه العلماءُ بأنْ يفرُشَ رِجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه. ونصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه على استحبابِه في «الإملاء»، و«البويطي» في الجلوسِ بينَ السَّجدَتَين.

قال العلماء: فالإقعاءُ ضربان: مكروهٌ، وغيرُ مكروهٍ.

فالمكروهُ: أن يضعَ الرَّجُلُ وركَه على الأرضِ وينصبَ رُكبتَيه.

وغيرُ المكروهِ: أن يفرُش رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه. «د».

---

[١] «نيل الأوطار» (٢/٣٢٠).

[٢] «روضة الطالبين» (١/٣٤١).

[٣] يشير إلى قول طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٦).

وعندَ العَرَبِ: الإقعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ على أَلْيَتَيهِ، ناصِبًا قَدَمَيهِ(١)، مِثْلَ إقعَاءِ الكَلْبِ.

قال في «شَرحِ المُنتَهى»: وكُلٌّ مِن الجِنسَينِ مَكرُوهٌ؛ لقَولِهِ عليهِ

قال في «المنهج» و«شرحه»[١] لشيخ الإسلام زكريا: وكُرِهَ إقعَاءٌ في قعدَاتِ الصَّلاةِ؛ بأن يَجلِسَ على وِركَيهِ، أي: أصلِ فَخِذَيهِ، وهو الأليَتَانِ، ناصِبًا رُكبَتَيهِ؛ للنَّهي عن الإقعَاءِ. رواهُ الحاكِمُ[٢] وصحَّحَه. ومِن الإقعَاءِ نوع مسنون[٣] عندَ جَمعٍ مِنهُم النَّوويُّ، بَين السَّجدَتَينِ، وهو أن يَفرُشَ قَدَمَيهِ، أي: أصابِعَهُمَا، ويَضعَ أليَتَيهِ على عَقِبَيهِ. انتهى. «ل».

قال أحمدَ: وكانَ العبادِلَةُ يَفعلُونَهُ.

والمَشهُورُ في المذهَبِ: الكَرَاهَةُ. «هـ».

(١) قوله: (**ناصبًا قدمَيه**) كذا ذكَرَ في «جمع الجوامع» عن أبي عبيدٍ، عن العرَب.

وفي «الشرح الكبير»[٤]: الإقعاءُ عندَ العربِ: جلوسُ الرجلِ على أَليَتَيه ناصِبًا فخِذَيه.

وحَكَى ذلك في «شرح الإقناع» و«المنتهى» عن أبي عبيدٍ عن العَرَبِ. وكذا ذكَرَ الجوهريُّ عن العَرَبِ. (خطه). «أ».

[١] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٤٧/١).

[٢] أخرجه الحاكم (٢٧٢/١) من حديث سمرة.

[٣] في الأصل: «ومن الإقعاء مكروه»، والتصويب من «فتح الوهاب».

[٤] «الشرح الكبير» (٥٩٢/٣).

السَّلامُ: «إذا رَفَعْتَ رأسَكَ مِن السُّجُودِ، فلا تُقْعِ كمَا يُقعِي الكَلْبُ». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

ويُكرَهُ: أن يَعتَمِدَ على يَدِهِ، أو غَيرِهَا، وهو جالِسٌ؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَجلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهُو مُعتَمِدٌ على يَدِهِ. رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[٢]. وأن يَستَنِدَ إلى جِدَارٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ يُزِيلُ مَشقَّةَ القِيَامِ، إلَّا مِن حَاجَةٍ(١). فإن كانَ يَسقُطُ لَو أُزيلَ: لم تَصِحَّ.

(و) يُكرَهُ: (**افتِرَاشُهُ ذِرَاعَيهِ ساجِدًا**)؛ بأنْ يَمُدَّهُما على الأَرضِ، مُلْصِقًا لَهُمَا بها؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «اعتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبسُطْ أحَدُكم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عليهِ مِن حديثِ أنَسٍ[٣].

(و) يُكرَهُ: (**عَبَثُه**(٢))؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ رَأَى رَجُلًا يَعبَثُ في صَلاتِه،

---

(١) كمَرَضٍ ونَحوِهِ. «س».

(٢) ويكرهُ تَسويَةُ التُّرابِ بلا عُذرٍ؛ لحديثِ مُعَيقِيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسوِّي التُّرَابَ حَيثُ يَسجُدُ، قال: «إن كُنتَ فاعِلًا فواحِدَةً». متفقٌ عليه[٤]. ولأنَّهُ عَبَثٌ. (شرح إقناع)[٥]. «أ».

ويُكرَهُ كَفُّ الثَّوبِ، وجَمعُهُ بِيَدِهِ إذا سجَدَ، ومَسُّ حصًى، وتَسوِيَةُ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٦١٥): موضوع.

[٢] أخرجه أحمد (٤١٦/١٠) (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

[٥] «كشاف القناع» (٤١٦/٢).

فقَالَ: «لَو خَشَعَ قَلْبُ هذا لَخَشَعَت جَوارِحُه»[١].

(و) يُكْرَهُ: (تَخَصُّرُهُ) أي: وَضْعُ يَدِهِ على خاصِرَتِهِ؛ لِنَهيِهِ علَيهِ السَّلامُ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا(١). متَّفَقٌ علَيهِ مِن حديثِ أبي هُرَيرَةَ[٢].

تُرابٍ، ونَفخُهُ، وإخراجُ لِسانٍ، وسجُودٌ على صُورَةٍ، وكتابَةُ شَيءٍ في قِبلَتِهِ. (غاية)[٣]. «ت».

(١) قوله[٤]: (مُتخصِّرًا) وفي رواية: «مُخَصِّرًا». وحكَى الهرَوِيُّ فِي «الغرِيبينِ»: أنَّ المُراد بِالِاختِصارِ: قِراءةُ آيةٍ أو آيتَينِ مِن آخِرِ السُّورةِ. وقِيل: أن تُحذَفَ الطُّمأنِينَةُ.
وقِيل: أن تُحذَفَ الآيَةُ الَّتي فِيها السَّجدَةُ، حتَّى لا يَسجُدَ لِتِلاوتِها.
وقِيل: أن يُمسِكَ بِيَدِهِ مِخصَرَةً، أي: عصًا يتوكَّأُ عليها فِي الصَّلاةِ.
واختُلِفَ فِي حِكمَةِ النَّهيِ عن ذلِكَ: فقِيلَ: لِأنَّ إبلِيسَ أُهبِطَ مُتخَصِّرًا. وقِيل: لِأنَّ اليهُودَ تُكثِرُ مِن فِعلِهِ فنُهِيَ عنهُ كرَاهَةً لِلتّشبُّهِ بِهِم. وقِيل: لِأنَّهُ راحةُ أهلِ النَّارِ. وقِيل: لِأنَّه صِفةُ الرَّاجِزِ حِين يُنشِدُ. وقِيل: لِأنَّهُ فِعلُ المُتكبِّرِين. وقِيل: لِأنَّهُ فِعلُ أهلِ المَصَائِبِ. انتهى من «عون الباري لحل

---

[١] أخرجه الحكيم الترمذي (٨٢٤، ١٣٠٥، ١٦٢٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) من حديث ابن المسيب موقوفًا عليه. وانظر: «الضعيفة» (١١٠)، و«الإرواء» (٣٧٣) حيث قال: فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، لكنه قال في «الضعيفة»: ثم وجدت للموقوف طريقًا آخر... وهذا إسناد جيد.
[٢] أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥/٤٦).
[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (٤٧٦/١).
[٤] في بعض نسخ «الروض».

(و) يُكْرَهُ: (تَرَوُّحُهُ) بمِرْوَحَةٍ، ونَحوِها؛ لأَنَّهُ مِن العَبَث، إلَّا لِحَاجَةٍ، كَغَمٍّ(١) شَدِيدٍ.

ومُرَاوَحَتُهُ بَينَ رِجْلَيهِ(٢) مُستَحَبَّةٌ(٣)، وتُكرَهُ كَثرَتُهُ(٤)؛ لأنَّه فِعْلُ اليَهُودِ(٥).

أدلة البخاري» للشيخ صديق بن حسن القنوجي رحمه الله وعفا عنه. «ك».

(١) أي: حَرٍّ. «ط».

(٢) قوله: (ومُراوحَتُه بينَ رِجلَيه مُستحبَّةٌ) والمراوحةُ: أن يقومَ على إحدَاهُما مرَّةً، وعلى الأُخرى مرَّةً، كما نقلَه ابنُ قُندُسٍ عن «الصحاح». (ع ب)[١].

(٣) إن طالَ القيامُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) وروَى النَّجَّادُ[٣] بإسنادِه مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم في صلاتِه، فليُسَكِّنْ أطرَافَه، ولا يَميلُ مَيلَ اليَهودِ»[٤]. «ز».

(٥) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: ويكرَهُ أيضًا حمدُهُ- أي: المصلِّي- إذا عطَسَ.

وعلى «هامشه»[٦]: قوله: «ويكره حمدُهُ إذا عطَسَ» ونقلَ أبو داود:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢٧٦/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٨٣/١).

[٣] في الأصل: «البخاري» والتصويب من «شرح المنتهى».

[٤] أخرجه ابن عدي (٢٠٢/٢- ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٤/٩) من حديث أبي بكر الصديق. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٦٩١): موضوع.

[٥] «شرح المنتهى» (٤٨٤/١).

[٦] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٦٩/٢).

(وفرقَعَةُ أصابِعِهِ، وتَشبِيكُها)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «لا تُقَعْقِعْ(١) أصابِعَكَ وأنتَ في الصَّلاةِ». رواهُ ابنُ ماجَه، عن عَلِيٍّ[١]. وأخرَجَ هُو، والتِّرمذيُّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأَى رَجُلًا قَد شَبَّكَ أصابِعَهُ في الصَّلاةِ(٢)، ففَرَّجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أصابِعِهِ[٢].

ويُكْرَهُ: التَّمَطِّي، وفَتْحُ فَمِهِ، ووَضْعُهُ فِيهِ شَيئًا، لا في يَدِهِ، وأنْ يُصَلِّيَ وبَينَ يَدَيهِ ما يُلهِيهِ(٣)، أو صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ(٤)، ....

يحمدُ في نفسِه، ولا يُحرِّكُ لسانَه. ونقل صالح: لا يعجبني رفعُ صوته بها، واستحبه مالك والشافعي سرًّا[٣]. «أ».

(١) القَعقَعةُ كالفَرقَعَةِ: فِعلٌ معروفٌ في أصابعِ اليَدين، وقد يُفعَلُ في أصابعِ الرِّجلَين. (خطه). «أ».

(٢) قيل: حِكمَةُ النِّهي: أنَّ التشبيكَ يَجلِبُ النَّومَ. «ط».

(٣) قوله: (ما يُلهِيهِ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انصَرَفَ، قال: «اذهَبُوا بخَميصَتي هذِه إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأَنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلهَتْني آنِفًا عن صَلاتي». متفقٌ عليه[٤]. (م ص)[٥].

ويُكرَهُ تعليقُ شَيءٍ في قِبلَتِه. «ل».

(٤) قوله: (مَنْصُوبَةٌ) وهُو مَعنَى قَولِ بَعضِهِم: صُورَةٌ مُمَثَّلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُشبِهُ سُجُودَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٨): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٦٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٩).

[٣] «الفروع» (٢/٢٧٠).

[٤] أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦/٦١، ٦٢).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٧٩).

ولَو صَغِيرَةً(١)، أو نَجاسَةٌ، أو بَابٌ مَفتُوحٌ، أو إلى نَارٍ مِن قِنْدِيلٍ أو شَمْعَةٍ، والرَّمْزُ بالعَينِ، والإشارَةُ(٢) لِغَيرِ حاجَةٍ، وإخرَاجُ لِسَانِهِ، وأن يَصحَبَ ما فيهِ صُورَةٌ مِن فَصٍّ أو نَحوِه(٣)، وصَلاتُهُ إلى مُتَحَدِّثٍ، أو نائِمٍ(٤)،

الكُفَّارِ لَها. فدَلَّ أنَّ المُرادَ: صُورَةُ حَيَوَانٍ مُحرَّمَةٌ؛ لِأنَّها الَّتي تُعبَدُ. وفِيهِ نَظَرٌ.

وفِي «الفُصُولِ»: يُكرَهُ أن يُصَلِّي إلى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وتماثِيلُ؛ لِما فِيهِ مِن التَّشبُّهِ بِعِبادَةِ الأصنَامِ، والأوثانِ.

وظاهِرُهُ: ولو كانَت صغِيرةً لا تَبدُو للنَّاظِرِ إليها، خلافًا لأبي حنيفَةَ. وأنَّهُ لا يُكرَهُ إلى غَيرِ منصُوبَةٍ. ولا سُجُودُهُ على صُورةٍ، خلافًا له أيضًا. ولا صُورةٍ خَلفَهُ فِي البَيتِ، خلافًا لأبي حنيفَةَ في روايَةٍ. ولا فَوقَ رأسِهِ فِي سَقفٍ، أو عن أحدِ جانِبيه، خلافًا له أيضًا. (فروع)[١]. «د».

(١) قوله: (**ولَو صَغِيرَةً**) أي: لا تَبدُو للنَّاظِرِ إليها. خلافًا لأبي حنيفَةَ. (شرح المنتهى) للمؤلف.[٢]. «د».

قال في «الفروع»[٣]: وكَرِهَ شيخُنا السجُودَ عليها. يعني: الصورَةَ. «د».

(٢) بيَدٍ أو غَيرِها. «ل».

(٣) وتقدَّم: يُكرَهُ صَليبٌ في ثَوبٍ ونَحوِه. «ل».

(٤) للنَّهي. رواه أبو داود[٤]. «ن».

---

[١] «الفروع» (٢/٢٧٦).

[٢] «معونة أولي النهى» للفتوحي (٢/١٧٨).

[٣] «الفروع» (٢/٢٧٧).

[٤] أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس. وانظر: «صحيح أبي داود» (٦٩١/م).

أو كافرٍ(١)، أو وَجهِ آدَمِيٍّ(٢)، أو إلَى امرَأَةٍ تُصَلِّي بَينَ يَدَيهِ(٣).

وإن غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ، كَظَمَ نَدْبًا(٤)، ....

«تنبيهٌ»: هل يُكرَهُ استقبالُ مَيِّتٍ أم لا؟ لم أرَ مَن تعرَّضَ لهُ. والظَّاهِرُ: لا. وإليهِ جَنحَ الوالِدُ. من (حاشية ابن فيروز)[١] عليه. «و».

وظاهِرُ حَدِيثِ عائِشَةَ في صَلاتِهِ ﷺ وهِيَ نائِمَةٌ بَينَ يَدَيهِ: الجَوازُ بِلَا كراهَةٍ. «ع».

قال ابنُ القيِّمِ: ومُعارِضُ هذَا إمَّا صَرِيحٌ غَيرُ صَحِيحٍ، أو صَحِيحٌ غَيرُ صَرِيحٍ. (تقرير)[٢]. «ع»

(١) قوله: (**أو كافر**) قال في «شرح المنتهى»[٣]: لأنَّه نَجَسٌ.

وفي «هامشه» ما نَصُّهُ: فيه: أنها نجاسةٌ اعتقاديَّةٌ لا عينيَّةٌ، كما فُسِّرَ به قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. «أ».

(٢) قوله: (**أو وَجهِ آدَمِيٍّ**) لا حَيَوانٍ غَيرِ آدَميٍّ. (ش م)[٤]. ولَو نَجِسَ العَينِ، كالبَغلِ والحِمَارِ. قاله (م ح). «ن».

(٣) قوله: (**أو إلَى امرَأَةٍ تُصَلِّي بَينَ يَدَيهِ**) بخلافِ ما إذا كانَت جالِسَةً، أو مُضطَجِعَةً، فلا كراهَةَ. «أ».

لِفِعلِهِ ﷺ معَ عائشَةَ: إذا أرادَ أن يَسجُدَ غَمزَهَا، فكَفَّت رِجلَها[٥]. «ي».

(٤) قوله: (**كَظَمَ نَدْبًا**) أي: مِن أجلِ دُخُولِ الشَّيطَانِ فِي الفَمِ حِينئِذٍ.

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٨٠).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٧٩).

[٥] أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٣، ٥١٩)، ومسلم (٥١٢).

فإنْ لَم يَقْدِر، وَضَعَ يَدَهُ(١) علَى فَمِهِ.

(و) يُكْرَهُ: (أن يَكُونَ حاقِنًا(٢)) حَالَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ(٣). والحَاقِنُ:

وجاءَ فِي الحَدِيثِ: «إنَّ الشَّيطَانَ لا يَفتَحُ غَلَقًا»[١]، ولَيسَ مِن منافِذِ الجِسْمِ ما لَيسَ عليهِ غَلَقٌ سِوَى الأَنفِ والأُذُنَينِ. ولذلِكَ كانَ الشَّيطَانُ يَبِيتُ على الخَيشُومِ بَينَ الأُذُنَينِ؛ لأنَّها منافِذُ يَتوصَّلُ إلى القَلبِ مِنها بالاشتِمَامِ. ولهذا ورَدَ في الحَدِيث: «إذا استيقظ أحدُكُم مِن نومِهِ فليستَنثِر ثلاثًا، فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيشُومِهِ»[٢].

قال القاضِي عِياضٌ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ على حَقِيقَتِهِ؛ فإنَّ الأنفَ أحَدُ منافِذِ الجِسْمِ الَّتي يَتَوصَّلُ منها الشَّيطَانُ إلى القَلبِ.

ويَحتَمِلُ الاِستِعارَةَ؛ فإنَّ الذي يَنعَقِدُ مِن الغُبَارِ ورُطُوبَةِ الخَياشِيمِ قَذارَةٌ تُوافِقُ الشَّيطَانَ.

والأوَّلُ أوْلَى. «ن».

(١) قوله: (وَضَعَ يَدَهُ) قال بعضُهم: بظَهرِ اليُسرَى؛ ليُشبِهَ الدَّافِعَ لَهُ. (شرح منتهى)[٣]. «و».

(٢) أو حاقِبًا. والحاقِبُ: هو الذي مُحتَبِسٌ فيهِ الغَائِطُ. «ل».

والحَازِقُ: مُدافِعُ الرِّيحِ. (رملي)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (حاقِنًا) سُئِلَ الشيخُ تقي الدين[٥]: أيُّما أفضلُ، يصلي المحتقنُ أو

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٠٤، ٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر.

[٢] أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة.

[٣] «شرح المنتهى» (٤٩٢/١).

[٤] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥٩/٢).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٤٧٣/٢١).

هُوَ المُحتَبِسُ بَولُهُ. وكذَا: كُلُّ ما يَمنَعُ كَمالَها، كاحتِبَاسِ غائِطٍ أو رِيحٍ، وحَرٍّ وبَرْدٍ، وجُوْعٍ وعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لأَنَّهُ يَمنَعُهُ الخُشُوعَ. وسَوَاءٌ خافَ فَوتَ الجَمَاعَةِ أوْ لا؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ(١): «لا صَلَاةَ بحَضْرَةِ طعَامٍ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخبَثَانِ(٢)». رواهُ مُسلِمٌ عن عائِشَةَ[١].

المحتقبُ بوضوءٍ، أو يُحدِثُ ثم يتيمَّمُ لعدَم الماءِ؟.

أجاب رحمه الله: صلاتُه بالتيمُّم بلا احتقان أفضلُ من صلاتِه بالوضوءِ مع الاحتقان؛ فإنَّ هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ؛ منهيٌّ عنها، وفي صحَّتها روايتان. وصلاةُ المتيمِّم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتِّفاق. «أ».

(١) صَدْرُ حَديثِ عائِشَةَ: قال ابنُ أَبِي عتِيقٍ- اسمه: عبد الله بن محمد-: تَحدَّثتُ أنا والقاسِمُ عِندَ عائِشة، وكان رجُلًا لحَّانًا، وكانَ لِأُمِّ ولَدٍ، فقالَت لهُ عائِشَةُ: ما لَكَ لا تُحدِّثُ كمَا يتحدَّثُ ابنُ أخِي هذَا، أمَا إِنِّي عَلِمتُ مِن أينَ أُتِيتَ، هذَا أدَّبَتهُ أُمُّهُ وأنتَ أدَّبَتكَ أُمُّكَ. فغَضِبَ القاسِمُ، وأضَبَّ- الضَّبُّ: الغَيظُ والحَنَق- علَيها، فلمَّا رأَى مائِدَةَ عائِشةَ قد أُتِي بِها، قامَ. قالَت: إلى أينَ؟ قال: أُصَلِّي. قالَتِ: اجْلِس. قال: إِنِّي أُصلِّي. قالَتِ: اجلِس غُدَرُ- غُدَر: كصُرَد. يقالُ: يا غُدَر. ومعناه: يا غادِر-، إِنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا صَلاةَ بِحضرَةِ الطَّعَامِ، ولا هُو يُدافِعُهُ الأخبَثَانِ». لأبي داودَ، ومسلمٍ[٢] بلَفظِهِ. انتهى. (جمع الفوائد من مجمع الزوائد)[٣]. «ج».

(٢) قوله: (**يُدَافِعُهُ الأخبَثَانِ... إلخ**) وعنْهُ: يُعِيدُ معَ الْمُدافعةِ. وعنْهُ: إنْ

---

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠).

[٢] أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

[٣] «جمع الفوائد من مجمع الزوائد» (٢٦٩/١).

(أو بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشتَهيهِ[(١)])، فتُكْرَهُ صَلاتُهُ إذًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولو خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ[(٢)].

وإنْ ضَاقَ الوَقْتُ عن فِعْلِ جَمِيعِهَا، وجَبَت[(٣)] في جَمِيعِ الأَحوَالِ، وحَرُمَ اشتِغَالُهُ بِغَيْرِها.

أزْعجَهُ. وذكَرَ ابْنُ أبِي مُوسَى أَنَّهُ الأَظْهَرُ مِنْ قوْلِهِ. انتهى من (الفروع)[١]. «د».

(١) قوله: (أو بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشتَهيهِ) وفي «الإقناع» و«المنتهى» تبعًا «للفروع»: أو تائِقًا إلى طعامٍ أو شرابٍ.

قال منصور: وظاهِرُه: سواءٌ كانَ الطعامُ بحضرَتِه، أم لا. وفي «المقنع» وغيرِه: أو بحضرةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه، وهو ظاهِرُ الأخبارِ. (خطه). «أ».

(٢) قال في «الفروع»[١] فيمَا يُكرَهُ في الصَّلاة: وابتِدَاؤُها تائِقًا إلى طعَامٍ، ولَو كَثُر. كذَا ذَكَرَهُ بعضُهُم، والمَعنَى يَقتَضِيه.

واحتجَّ صاحِبُ «المُحرَّرِ» فِي المسألةِ بِقَولِ أبِي الدَّردَاءِ: مِن فِقْهِ الرَّجُلِ إقبالُهُ على حاجَتِهِ حتَّى يُقبِلَ على صلاتِهِ وقَلبُهُ فارِغٌ. وذكَرَ جماعَةٌ المسأَلَةَ بِحَضرَةِ طعَامٍ. وهُو ظاهِرُ الأخبَارِ.

قال الجوهرِيُّ: بِحضرةِ فُلانٍ، أي: بِمَشهَدٍ مِنهُ، وهُو مُثلَّثُ الحَاءِ. «د».

(٣) أي: وجبَتِ الصلاةُ، وحرُمَ اشتغالٌ بغيرِها. «د».

---

[١] «الفروع» (٢٧٩/٢).

ويُكْرَهُ: أنْ يَخُصَّ جَبهَتَهُ بمَا يَسجُدُ علَيهِ؛ لأنَّهُ مِن شِعَارِ الرَّافِضَةِ. ومَسْحُ أثَرِ سُجُودِهِ(١) في الصَّلاةِ(٢)، ومَسُّ لِحيتِهِ، وعَقْصُ(٣) شَعْرِهِ(٤)،

(١) أي: العالقِ بجَبهَتِه. «ط».

(٢) قوله: (ومسحُ أثَرِ سُجُودِه) لحديثِ أبي هريرَةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الجَفَاءِ أن يُكثِرَ الرجُلُ مَسحَ جَبهَتِه قَبلَ الفَراغِ مِن صلاتِه». رواه ابن ماجه[١]. ولذلكَ ذَكَرَ في «المغني»: يُكرَهُ إكثارُهُ مِنهُ، ولو بعدَ التشهُّدِ. انتهى. (إقناع)[٢]. «أ».

قال في «المغني»: إنَّما يُكرَهُ الإكثارُ منهُ.

وكَراهَتُهُ في الصَّلاةِ، ولو بعدَ التشهُّدِ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ. وفي كراهَةِ ذلِكَ بعدَ الصلاةِ رِوايتَانِ؛ إحدَاهُما: لا يُكرَهُ، قدَّمَها في «الفروع»، وِفاقًا. «ي».

(٣) قوله: (وعَقْصُ شَعْرِهِ) أي: ليُّه وإدخالُ أطرافِه في أصولِه. (ع ب)[٣]. «أ».

أو هو جَمعُ الشَّعرِ على الرَّأسِ، وشدُّهُ بشَيءٍ حتَّى لا يَنحَلَّ؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك. «ن».

(٤) قال في «الفروع»[٤]: وذَكَرَ بَعضُ العُلماءِ حِكمَةَ النَّهي: أنَّ الشَّعرَ يَسجُدُ معهُ، ولِهذا رَأى ابنُ عبَّاسٍ عَبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ يُصَلِّي ورأسُهُ مَعقُوصٌ

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث (٨٧٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤١٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

[٤] «الفروع» (٢/٢٧٥).

وكَفُّ ثَوبِهِ ونَحوِهِ، ولَو فَعَلَهُما(١) لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلاتِهِ(٢). ونَهَى الإمَامُ رَجُلًا كانَ إذا سَجَدَ جَمَعَ ثَوبَهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى. ونَقَلَ ابنُ القَاسِمِ(٣): يُكْرَهُ أن يَشْمُرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «تَرِّبْ(٤) تَرِّبْ»[١].

(و) يُكْرَهُ: (**تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**)؛ لأَنَّهُ لَم يُنْقَل. و(**لا**) يُكْرَهُ (**جَمْعُ سُوَرٍ في**) صَلَاةِ (**فَرْضٍ، كَنَفْلٍ**)؛ لمَا في الصَّحِيحِ[٢]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في

مِن ورائِهِ، فجَعَلَ يَحُلُّهُ.. إلى قولِه: سَمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّما مَثَلُ هذا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهو مَكتُوفٌ». رواه مُسلِمٌ[٣]. «د».

(١) قوله: (**ولَو فَعَلَهُما**) أي: عَقصَ الشَّعرِ، وكَفَّ الثَّوبِ. «ل».

(٢) ومَن أتَى بالصَّلاةِ على وَجهٍ مَكرُوهٍ، استُحِبَّ أن يأتِيَ بها على وَجهٍ غَيرِ مَكرُوهٍ، ما دامَ وقتُها باقِيًا؛ لأَنَّ الإعادَةَ مَشرُوعَةٌ لخَلَلٍ في الأوَّلِ. (إقناع)[٤]. «ط».

(٣) قوله: (**ونَقَلَ... إلخ**) أي: عن أحمَدَ. «ل».

(٤) قوله: (**ترِّب**) يحتَمِلُ أنَّه أرادَ إرسالَ الثيابِ لتُصيبَ التُّرابَ، وهو ظاهِرُ الاستدلال. (ع ب)[٥]. «أ».

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (١٩٦/٤٤) (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة، بلفظ: «ترب وجهك». وضعفه الألباني.

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٠٨).

[٣] أخرجه مسلم (٤٩٢).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٤١٧/٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٧٨/١).

رَكعَةٍ مِن قِيامِهِ بـ«البَقَرَةِ»، و«آلِ عِمرَانَ»، و«النِّسَاءِ»(١).

(و) يُسَنُّ(٢) (لَهُ) أي: للمُصَلِّي: (رَدُّ المَارِّ بَينَ يَدَيهِ(٣))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ

---

(١) ويُكرَهُ حَمْدُه إذا عطَسَ، أو وجَدَ ما يَسُرُّهُ، واستِرجَاعُه إذا وجَدَ ما يَغُمُّهُ. وكذا: قولُ: بسمِ الله، إذا لُسِعَ، أو: سُبحَانَ اللهِ، إذا رأَى ما يُعجِبُه، ونحوه، خُروجًا من خِلافِ مَنْ أبطَلَ الصَّلاةَ به.

وكذا: لو خاطَبَ بشيءٍ من القرآنِ، كقَولِه لمَن دَقَّ عليَه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، ولمن اسمُهُ يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍۖ﴾ [مريم: ١٢].

ومَنْ أتَى بصلاةٍ على وَجهٍ مكرُوهٍ: استُحِبَّ له إعادَتُها في الوقتِ على وجهٍ غيرِ مَكرُوهٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ويُسَنُّ) الشارحُ صرَفَ العبارَةَ هُنا بقَولِه: «ويُسنُّ»؛ ليوافِقَ المذهَبَ. انتهى. «أ».

(٣) أي: بلا عُنفٍ. وتَركُهُ يَنقُصُ صلاتَه، إنْ لم يَرُدَّهُ. وحملَهُ القاضي: إن تَركَهُ قادِرًا. (ح م ص)[٢]. «د».

فإِن مَرَّ المَارُّ بَينَ يَدَي المَأمُومِين، فهَل يُسَنُّ لهُم رَدُّهُ؟ وهل يَأثَمُ بِذلِك المُرُورِ؟ احتِمَالانِ. وصاحِبُ «الفُرُوعِ» يَمِيلُ إلى أنَّ لَهُم رَدَّهُ، وأنَّهُ يأثَمُ بذلِك؛ لِعُمُومِ ما سبَقَ.

وعلى هذا: فسُترَةُ الإمامِ سُترةٌ لِمَن خَلفَهُ بِالنِّسبةِ إلى عدَمِ قَطعِ صلاتِهِم

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٨٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢٧).

السَّلامُ: «إِذَا كانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فإنْ أَبَى فَليُقَاتِلْهُ؛ فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ(١)» رواهُ مُسلِمٌ(٢)، عن ابنِ عُمَرَ[١]. وسَوَاءٌ كانَ المَارُّ آدَمِيًّا أو غَيرَهُ(٣)، والصَّلاةُ فَرْضًا أو نَفْلًا، بَينَ يَدَيهِ سُترَةٌ فمَرَّ دُونَها، أو لَم تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنهُ(٤). ....

بِمُرُورِ الكَلبِ الأسوَدِ البهِيمِ بَينَ أيدِيهِم فَقَط. كذا ذَكَرَهُ عنهُ القاضِي مُحِبُّ الدِّينِ أحمدُ بنُ نَصرِ اللَّهِ فِي «حواشي الفُرُوعِ». (إقناع وشرحه)[٢]. «س».

(١) قوله: (فإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ) وفي روايةٍ: «فإنَّما هو شَيطَانٌ»[٣] أي: فِعْلُه فِعلُ الشَّيطَانِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جِدَارٍ، اتَّخَذَهُ قِبلَةً، فجاءَتْ بهيمَةٌ تَمُرُّ بينَ يدَيه، فما زالَ يُدَارِئُها، حتَّى لَصِقَ بَطنُه بالجِدَارِ، فمرَّتْ مِن وَرَائِه[٥]. (ش م)[٦]. «ن».

(٣) كبيرًا أو صَغيرًا، أو بهيمَة. من غيرِ عُنْفٍ. «ل».

(٤) قوله: (أو لم تكُن فَمَرَّ... إلخ) محلُّهُ: إذا كان قريبًا مِنهُ؛ بأن لا يَكونَ بَينَ الكَلبِ وقَدَمَي المُصلِّي ثَلاثَةُ أذرُعٍ، كما يُعلَم مِن «الإقناع»، و«شرحه».

---

[١] أخرجه مسلم (٥٠٦).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٤٢٢).

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٨٦).

[٥] أخرجه أبو داود (٧٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٠١).

[٦] «شرح المنتهى» (١/٤٨٥).

ومَحَلُّ ذلِكَ: ما لَم يَغلِبْهُ(١)، أو يَكُنِ المَارُّ مُحْتَاجًا(٢) للمُرُورِ، أو بِمَكَّةَ(٣).

ويَحْرُمُ: المُرُورُ بَينَ المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ، ولو بَعِيدَةً. وإن لَم تَكُنْ سُتْرَةٌ،

والحَاصِلُ: أنَّه إن مَرَّ بَينَهُ وبينَ سُترتِهِ - ولو بَعيدًا - أو مَرَّ بَينَ يدَيهِ قَريبًا، كما تقدَّمَ، مِن غَيرِ سُترَةٍ، بطَلَت في الصُّورَتَينِ، لا فيما سِوَى ذلِكَ. والله أعلم. (عثمان)[١]. «ب».

(١) قوله: (ما لَم يَغلِبْهُ) لحديثِ أمِّ سلَمَةَ أنَّ زينبَ مرتْ بين يدي الرسول ﷺ فدفعها فغلبته[٢]. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (مُحتَاجًا) لضِيقِ الطَريقِ. وتُكرهُ صلاتُهُ بمَوضِعٍ يُحتَاجُ فيه إلى المُرُور. (عثمان)[٤]. «ب».

وفي «المستوعب»: إنِ احتاجَ لمرورٍ ألقَى شيئًا، ثم مرَّ. (م ص)[٥]. «ل».

(٣) جَميعِها، وليسَ ذلكَ مُختَصًّا بالمَسجدِ. «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٣٢).

[٢] ولفظ حديثِ أمِّ سلَمَةَ، كما أورده منصور في «شرح المنتهى»: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في حُجرَةِ أمِّ سلَمَةَ، فمَرَّ بينَ يدَيهِ عبدُ الله - أو عُمَرُ - بنُ أبي سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه، فرَجَعَ، فمرَّتْ بينَ يدَيهِ زَينَبُ بِنتُ أُمِّ سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه هكذا، فمَضَت، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال: «هُنَّ أغلَبُ». رواه ابنُ ماجه». أخرجه ابن ماجه (٩٤٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٤٣).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٨٤).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٢٨).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٨٧).

فَفِي ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فأَقَلَّ(١).

وإنْ أَبَى المَارُّ الرُّجُوعَ، دَفَعَهُ المُصَلِّي، فإن أصَرَّ، فلَهُ قِتَالُهُ(٢) ولو مَشَى، فإنْ خاف فَسَادَهَا، لَم يُكَرِّر دَفْعَهُ، ويَضْمَنُهُ(٣).

وفي «المغني»: والحَرَمُ: كَهِيَ. (ش م ص)[١]. «ل».

وعنه: مكَّةُ كغَيرِها. «ن».

(١) أي: يحرمُ في ثلاثَةِ أذرُعٍ فأقَلَّ. «ل».

أي: مِن قَدَمِ المُصلِّي. (ش م)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (فله قتالُه) أي: ولو مشَى قليلًا. ولا تفسُد الصلاةُ. لا بِسَيفٍ، ولا بما يُهلِكُه، بل بالدَّفعِ باليدِ والوَكزِ، فإن ماتَ بذلك فدَمُه هدَرٌ. قاله الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٣]. «د».

(٣) قوله: (ويَضْمَنُهُ) أي: إن كرَّرَ الدَّفعَ؛ لِعَدَمِ الإذنِ فيه والحالَةُ هذِه. «س».

قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: ولا يُكرِّرهُ- أي: الدَّفعَ- إن خافَ فَسادَها، أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى إفسادِ صلاتِه، ويَضمَنُه، أي: يضمَنُ مُصَلٍّ مارًّا بدِيَتِه، مَعَهُ، أي: معَ تَكرَارِ الدَّفعِ معَ خَوفِ الفَسَادِ؛ لعَدَمِ الإذنِ فيه.

وعُلِمَ منه: أنه لا يضمَنُه بدُونِه، وتنقُصُ صَلاةُ مَن لم يردَّ مارًّا بينَ يدَيهِ بلا عُذرٍ. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٤٨٥).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٤٨٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢٨).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٨٦).

ولِلمُصَلِّي: دَفْعُ العَدُوِّ، مِن سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو سُقُوطِ جِدَارٍ، ونَحْوِهِ. وإن كَثُرَ[١]، لم تَبْطُلْ، في الأَشْهَرِ. قالَهُ في «المُبْدِع».

(و) لَهُ: (عَدُّ الآيْ) والتَّسْبيحِ[٢]، وتَكبيرَاتِ العِيْدِ، بأصابِعِهِ؛ لِمَا

قال في «الرعاية الكبرى»: ولهُ رَدُّ المَارِّ بينَ يَدَيهِ أمامَهُ دُونَ سُترَتِهِ.

إلى أن قالَ: فإن أبَى دَفَعَهُ، فإن أصَرَّ قاتَلَهُ. وقيلَ: إن آلَ المَنعُ إلى قِتالِهِ، فرِوايتَانِ.

وإن غلَبَهُ وعَبَرَ، لم يَرُدَّهُ مِن حَيثُ جازَ.

وهل يُكَرِّرُ دفعَهُ؟ فيهِ رِوايتَانِ:

إحدَاهُما: يُكرِّرُهُ، ولا يَضمَنُهُ إن تَلِفَ.

والأُخرَى: يُكرِّرُهُ، ما لم يَخَف فَسادَ صَلاتِهِ بتَكرَارِ رَدِّهِ، فإن زادَ على ذلِكَ فتَلِفَ ضَمِنَهُ، وإلَّا فَلا.

وقِيلَ: إن خافَ فسادَ صلاتِهِ بتَكرَارِ رَدِّهِ، كُرِهَ.

وفي ضمانِهِ إن تَلِفَ، وتَحرِيمِ المُرُورِ، وكَراهَتِهِ، وجهَانِ.

قُلتُ: وإن حَرُمَ جازَ قِتالُهُ، وإن كُرِهَ فلا. انتهى.

قال «صاحب الروضة»: إذا نَصَبَ المُصلِّي علامَةً على ثلاثَةِ أذرُعٍ، فله مَنعُ غَيرِهِ مِن المُرُورِ بينَهُ وبَينَها، ويُضرَبُ على المرورِ، وإن أدَّى إلى قَتلِهِ. «ن».

(١) بخِلافِ دَفعِ المَارِّ. (ع ب). «ل».

(٢) ومُرادُهُم بعَدِّ الآيِ والتَّسبيحِ: أن يَعُدَّ ذلكَ بقَلبِه، ويَضبِطَ عدَدَهُ في ضَميرِهِ، مِن غير أن يتلفَّظَ بذلِكَ، فإنَّه متى تلفَّظَ بذلِكَ فبانَ حرفَانِ،

رَوَى مُحمَّدُ بنُ خلَفٍ، عن أنسٍ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بأَصَابِعِهِ[١].

(و) لِلمَأمُومِ: (الفَتْحُ علَى إمامِهِ(١)) إذَا أُرْتِجَ علَيهِ(٢)، أو غَلِطَ(٣)؛ لِمَا رَوَى أبو دَاودَ[٢] عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَلُبِسَ علَيهِ، فلَمَّا انصَرَفَ قالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قالَ: نَعَم. قالَ: «فَمَا

بطَلَت صلاتُه. ولم أجِد من نبَّهَ على ذلِكَ، ولا بُدَّ من التنبيه عليه. (ابن نصر الله). «أ».

(١) قال في «حاشية الإقناع» لمنصور: قوله: «وله أن يَفتَحَ على إمامِه»: أي: للمَأمُومِ إذا استُثقِلَت القراءةُ على الإمامِ أن يُسمِعَه القِراءةَ على الصَّوابِ لِيَتَذكَّرَها، فلا فرقَ بينَ الفَرضِ والنفلِ.
قال في «الفروع»[٣]: وظاهرُ المسألةِ: لا تبطُلُ، ولو فتَحَ بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرِها. «د».

(٢) قوله: (إذا أُرتِجَ علَيهِ) أي: التَبَسَ. يقالُ: أُرتِجَ على القَارئ: إذا لم يَقدِر على القِرَاءَةِ، كأنَّهُ مُنِعَ منها. من: أرتَجتُ البَابَ: أغلَقتُهُ إغلاقًا وثيقًا. وهو مَبنيٌّ للمَفعُولِ مُخفَّفٌ. وقد قيلَ: ارْتَجَّ: بهَمزَةِ وصلٍ، وتَثقِيلِ الجِيم. وبَعضُهم يَمنَعُها. كذا في «المصباح».(عثمان)[٤]. «ب».

(٣) أي: عَدَّى آيَةً، أو غير ذلك. «ل».

---

[١] أخرجه ابن عدي (٢/٣٧١). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٠٥٧).
[٢] أخرجه أبو داود عقب (٩٠٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٣).
[٣] «الفروع» (٢/٢٦٩).
[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٢٩)، وانظر: «المصباح المنير» (١/١١٥): (رتج).

مَنَعَكَ(١)؟». قال الخطَّابِيُّ: إسنَادُهُ جَيِّدٌ(٢).

ويَجِبُ(٣): في الفاتِحَةِ، كنِسيَانِ سَجْدَةٍ(٤)، ولا تَبْطُلُ بهِ(٥)، ولَو بَعْدَ أخْذِهِ في قِرَاءَةِ غَيرِهَا. ولا يَفْتَحُ على غَيرِ إمَامِهِ(٦)؛ لأنَّ ذلِكَ يَشْغَلُهُ عَن صلاتِهِ. فإنْ فَعَلَ، لَم تَبْطُل. قالَهُ في «الشَّرحِ».

(و) لَهُ: **(لُبْسُ الثَّوبِ، و) لَفُّ(٧) (العِمَامَةِ)**؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ

---

(١) يعني: مِن الفَتحِ علَيَّ. «ل».

(٢) وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: قال عليٌّ: إذا استَطعَمَكَ الإمامُ فأطعِمْهُ[١]. (زركشي). «ن».

(٣) الفَتحُ. «د».

(٤) أي: كنِسيانِ إمامِهِ سجدَةً ونَحوَها مِن الأركان، فيَلزَمُ تنبيهُه عليها؛ لتَوقُّفِ صِحَّةِ صلاتِهِ عليه. «م».

أي: فيجِبُ التَّسبيحُ. «د».

(٥) قوله: **(ولا تَبطُلُ بهِ... إلخ)** أي: بالفَتحِ على إمامِهِ في الفاتحَةِ، ولو أخَذَ في قراءَةِ غَيرِها، أي: الفاتِحَةِ. «أ».

قوله: **(ولا تَبْطُلُ بهِ... إلخ)** قاله في «الفروع». قال المُحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في «الحاشية»: ظاهِرُ مسألَةِ الفَتحِ على إمامِهِ: لا تَبطُلُ بالفَتحِ؛ لأنَّهُم ذكَرُوا الفَتحَ مِن غَيرِ بُطلَانٍ. (ع ب)[٢]. «س».

(٦) فإن فَعَلَ، كُرِهَ. (إقناع)[٣]. «ط».

(٧) قد تقدَّمَ أنَّه لا يَكُفُّ شَعرًا ولا ثَوبًا. «ن».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٧)، والبيهقي (٢١٣/٣) من طريق السلمي به.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٧٩/١).

[٣] «الإقناع» (١٣٠/١).

الْتَحَفَ بإزَارِهِ وهُو في الصَّلاةِ[١]، وحَمَلَ أُمَامَةَ[٢]، وفَتَحَ البَابَ لعَائِشَةَ[٣]. وإنْ سَقَطَ رِدَاؤُه، فلَهُ رَفْعُهُ(١).

(و) له: (قَتْلُ حَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ، وقَمْلٍ)، وبَرَاغِيْث، ونَحْوِهَا؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ أمَرَ بِقَتْلِ الأَسوَدَينِ، في الصَّلاةِ(٢): الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ. رواهُ أبو دَاوُدَ، والترمذيُّ وصحَّحَهُ[٤].

(فإنْ أطَالَ) أي: أكْثَرَ المُصَلِّي (الفِعْلَ عُرْفًا، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ(٣)، و) كانَ مُتَوَالِيًا بـ(لا تفرِيقٍ: بَطَلَتِ(٤)) الصَّلاةُ، (ولَو) كانَ الفِعْلُ

---

(١) قال في «المنتهى وشرحه»[٥]: ولمصَلٍّ قِراءَةٌ في المُصحَفِ، ونَظَرٌ فِيهِ. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يُصلِّيَ بالنَّاسِ القيامَ وهو ينظُرُ في المصحَفِ. قيل لهُ: الفَريضَةَ؟ قال لم أسمَع فيهِ شَيئًا. وسُئِلَ الزُّهريُّ: عن رجُلٍ يَقرَأُ في رمضانَ في المصحَفِ؟ فقالَ: كانَ خِيارُنَا يَقرَءُونَ في المصاحِفِ. «أ».

(٢) ظاهره: ولو احتاج لعمَلٍ كَثيرٍ. «ل».

(٣) كخوفٍ من سَبُعٍ وحيَّةٍ ونحوِ ذلك. «ل».

(٤) «فائدَةٌ»: قال أبو العبَّاسِ في «الرَّد على الرَّافضيِّ»: جاءَتِ السُّنَّةُ بثوابِهِ على ما فَعلَهُ، وعقابِهِ على ما تَركَهُ، ولو كانَ باطِلًا كعَدَمِه، لم يُجبر بالنَّوافِلِ شَيءٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/١٥٧) (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٠٣).

[٣] أخرجه أبو داود (٩٢٢). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣٨٦).

[٤] أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٨٧).

(سَهْوًا(١))، إذَا كانَ مِن غَيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالاةَ، ويَمْنَعُ مُتابَعَةَ الأركَانِ. فإنْ كانَ لِضَرُورَةٍ، لَم يَقْطَعْهَا، كالخَائِفِ(٢). وكذا: إن تَفَرَّقَ، ولو طَالَ المَجمُوعُ.

واليَسِيرُ: ما يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ في حَمْلِ أُمَامَةَ(٣)، وصُعُودِه المِنْبَرَ[١]، ونُزُولِهِ عَنهُ لَمَّا صَلَّى عليَهِ(٤)، وفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ، وتَأَخُّرِهِ في صَلاةِ الكُسُوفِ ثمَّ عَوْدِهِ[٢]، ونَحوِ ذلِكَ.

والباطِلُ في عُرفِ الفُقهَاءِ ضِدُّ الصَّحيحِ في عُرفِهِم، وهو: ما أبرَأَ الذِّمَّةَ. فقولهم: تَبطُلُ صَلاةُ وصَومُ مَن تَرَكَ ركنًا؛ بمَعنَى: وجَبَ القَضَاءُ، لا بمعنى: أنَّه لا يُثابُ شَيئًا في الآخرة. من (حاشية الإقناع) لمنصور. «د».

(١) أو جَهلًا. (شرح إقناع)[٣]. «ن».

(٢) كحالةِ خَوفٍ، وهرَبٍ مِن عدُوٍّ، ونحوِه كسَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو نارٍ، لم تبطلْ.

وعَدَّ ابنُ الجَوزيِّ مِن الضَّرُورَةِ: إذَا كانَ بِهِ حَكٌّ لا يَصبِرُ عنهُ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٣) قيل: إنه يحمِلُها حالَ القيامِ، ويَضَعُها حالَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. «ل».

(٤) قيل: إنَّه يصعَدُ عليهِ حالَ الوقُوفِ، ويَنزِلُ عنه إذا أرادَ الركُوعَ والسُّجودَ، ويَركَعُ ويَسجُدُ في الأرض. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٢٦).

وإشَارَةُ(١) الأَخْرَسِ، ولو مَفهُومَةً، كَفِعْلِهِ(٢). ولا تَبْطُلُ بعَمَلِ قَلْبٍ(٣)، وإطَالَةِ نَظَرٍ في كِتَابٍ ونَحوِهِ(٤).

(ويُبَاحُ) في الصَّلاةِ، فَرضًا كانَت أو نَفْلًا: (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وأوْسَاطِهَا)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ، ومُسلِمٌ[١]، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الأُولَى مِن رَكعَتَي الفَجْرِ: قَولَهُ تَعالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] الآيَةَ. وفي الثَّانِيَةِ: الآيَةَ في «آلِ عِمرانَ»:

---

(١) قوله: (**وإشَارَةُ... إلخ**) مفهومَةٌ أوْ لا. (إقناع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (**كفِعله**) أي: لا كقَولِه، فلا تبطُلُ بها الصَّلاةُ إلا إذا كثُرَت وتَوالَت. من (خطه). «أ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإشارَةُ أخرَسَ، مَفهُومَةٌ أو لا، كعَمَلٍ، أي: كفِعلِهِ دُونَ قَولِهِ؛ لِأنَّها فِعلٌ لا قَولٌ، فلا تبطُلُ بِها الصَّلاةُ، إلَّا إذا كثُرَت عُرفًا وتوَالَت. انتهى. «م».

(٣) قوله: (**ولا تَبْطُلُ بعَمَلِ قَلْبٍ**) ولو طَالَ؛ لِمَشقَّةِ التَّحرُّزِ مِنهُ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) قوله: (**ونحوه**) أي: ككِتابٍ في جِدَارٍ ونَحوِه. (خطه). «ي».

وكنَقشٍ في جِدَارٍ، وككِتَابٍ- ولو قرآنًا فيه- بقَلبِهِ دُونَ لِسانِهِ. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٦).

[٢] «الإقناع» (١/١٣٠).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٢٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٦).

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عِمران: ٦٤] الآيَةَ(١).

(وإذا نَابَهُ) أي: عَرَضَ للمُصَلِّي (شَيْءٌ) أي: أمْرٌ، كاستِئْذَانٍ علَيهِ، وسَهْوِ إمَامِهِ(٢): (سَبَّحَ رَجُلٌ(٣))، ولا تَبْطُلُ إنْ كَثُرَ(٤)، (وصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى(٥))، وتَبْطُلُ إن كَثُرَ(٦)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إذا نابَكُم شَيءٌ في صَلاتِكُم، فلتُسَبِّح الرِّجَالُ، ولتُصَفِّق النِّسَاءُ». متَّفقٌ عليه[١] مِن حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ(٧).

---

(١) ولعُموم: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. (تقرير)[٢]. «د».

(٢) وكتنبِيه المارِّ، أو من يُرِيدُ مِنهُ أمرًا، وهُو لا يدرِي أنّهُ يُصلِّي فيُنبِّهُهُ على أنَّهُ فِي صلاةٍ. «ن».

(٣) أي: شُرع له أن يسبح. «ن».

(٤) أي: لا تبطُلُ بالتَّسبيح، وإن كثُرَ؛ لأنَّه من جِنسِها، بخلافِ التَّصفيقِ فإنها تبطُلُ بكَثيرِهِ؛ لأنَّه مِن غَيرِ جِنسِها. «ز».

(٥) قال عِيسى بنُ أيُّوبَ: تَضرِبُ بِأُصبُعينِ مِن يمِينِها على كفِّها اليُسرى. «ن».

(٦) لأنَّهُ مِن غيرِ جِنْسِها. «س».

(٧) الحديث[٣] لا يدُلُّ على وُجُوبِ التَّسبِيحِ تَنبِيهًا، أو التَّصفِيقِ؛ إذ ليسَ فِيهِ أمرٌ. إلَّا أنَّهُ قد ورَدَ بِلَفظِ الأَمرِ فِي رِوايتِهِ: «إذا نابكُم أمرٌ فليُسبِّح الرِّجالُ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩٠، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١/١٠٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] يريدُ: حَديثَ أَبِي هُريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسبِيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصفِيقُ لِلنِّساءِ». أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

وكُرِهَ: التَّنبيهُ بنَحْنَحَةٍ(١)، وصَفيرٍ(٢)، وتَصفيقِهِ(٣)، وتَسْبيحِها، لا بِقِرَاءَةٍ(٤)، وتَهليلٍ، وتَكبيرٍ، ونَحوِهِ(٥).

(ويَبْصُقُ)، ويُقَالُ بالسِّين، والزَّاي(٦)، **(في الصَّلاةِ: عَن يَسَارِهِ، وفي المَسجِدِ: في ثَوبِهِ(٧))** ويَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ إذْهَابًا لِصُورَتِهِ. قالَ أحمَدُ: البُزَاقُ في المَسجِدِ(٨)

وليُصفِّقِ النِّساءُ»[١] وقد اختلَف في ذلك العُلماءُ[٢]. «ن».

(١) للاختِلافِ في الإبطَالِ بها. (ش م)[٣].
ويأتي في حديثِ عليٍّ[٤] في «باب سجود السهو». «ن».

(٢) منهُمَا. «ل».

(٣) أي: الرجل. «ل».

(٤) منهما. «ل».

(٥) كتحميدٍ واستغفار. «ل».

(٦) قال الخَليلُ بن أحمدَ: كُلُّ صادٍ تَجِيءُ قَبلَ القَافِ، فلِلعَرَبِ فيها لُغَتَانِ: سِينٌ، وصادٌ. «د».

(٧) وعطفَ أحمَدُ بوَجهِهِ، وهو في المسجِدِ، فبَزَقَ خارِجَه. (ش م ص منتهى)[٥]. «أ».

(٨) قوله: **(في المَسجِدِ)** ظرفٌ للفِعْلِ، فلا يُشتَرَطُ كَونُ الفاعِلِ فِيهِ، حتَّى لو

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا من حديث سهل بن سعد.
[٢] انظر: «سبل السلام» (١/٢٠٨).
[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٩١).
[٤] سيأتي تخريجه (ص٥٥٢).
[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٩٢).

خَطِيئَةٌ(١)، وكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ(٢)؛ للخَبَرِ[١]. ويُخَلَّقُ(٣) مَوضِعَهُ استِحبَابًا، ويَلزَمُ حتَّى غَيْرَ البَاصِقِ إزَالَتُهُ. وكذَا: المُخَاطُ، والنُّخَامَةُ.

بَصَقَ مَن هُو خارِجُ المَسجِدِ فِيهِ تَناوَلَهُ. قاله القسطلاني. (ع ب)[٢]. «س».

(١) قال الشيخ «م ص» في «المنتهى وشرحه»[٣]: وهل المرادُ بالخَطِيئَةِ الحُرمَةُ أو الكَراهَةُ؟ قولان. قاله السيوطي. «أ».

(٢) قوله: (**وكفَّارتُه: دفنُه**) قال بعضُهم: فإن قصَدَ الدَّفنَ ابتداءً، فلا إثمَ. نقله في «الغاية». ورجح القاضي عياض- كما نقله عنه القسطلاني- عدمَ الإثمِ. وردَّه النوويُّ. (ع ب)[٤]. «أ».

(٣) قوله: (**ويُخَلَّقُ**) بضَمِّ أوَّلِه، وتشديدِ الَّلامِ: مِن الخَلُوقِ، وهو أخلاطٌ مِن طِيبٍ. (ع ب)[٤]. «أ».

أي: يَضَعُ في مَوضِعِ النُّخامَةِ طِيبًا بعدَ أخذِها؛ لِفِعلِهِ عليهِ السلام. «ي».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]. وسُنَّ: تَخليقُ مَحَلِّهِ، أي: طَلْيُ مَحَلِّ البُصَاقِ ونَحوِهِ بالخَلُوقِ، وهو نَوعٌ مِن الطِّيبِ؛ لِفِعلِهِ عليهِ السَّلامُ. قاله في «الفروع». «م».

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥/٥٥٢) من حديث أنس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٤٩٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١).

[٥] «شرح المنتهى» (١/٤٩٣).

وإنْ كانَ في غَيرِ مَسْجِدٍ: جازَ أن يَبصُقَ عن يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ(١)؛ لِخَبَرِ أَبِي هُريرَةَ: «وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُها» رَواهُ البُخَارِيُّ[١]. وفي ثَوبِهِ أوْلَى(٢)، ويُكرَهُ يَمْنَةً(٣)، وأَمَامًا(٤).

---

(١) وعبارة «المنتهى»: وإنْ بَدرَهُ، أي: المصلِّي، بُصَاقٌ، أو مُخاطٌ، أو نُخامَةٌ: أزالَهُ في ثَوبِه. وعطَفَ أحمَدُ بوَجهِه، وهو في المسجِدِ، فبَزَقَ خارِجَه. ويُبَاحُ بغَيرِ مَسجدٍ، عن يَسارِه، وتَحتَ قَدَمِهِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (وفي ثَوبِهِ أوْلَى) أي: أولَى مِن بَصقِهِ تَحتَ قَدَمِهِ، أو عن يسَارِهِ؛ لئَلَّا يُؤذِيَ بهِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (يمنَةً) أي: لا عن يَمينِهِ؛ فإن علَيها كاتِبَ الحَسنَاتِ. رواهُ ابن أبي شَيبَة[٤]. «ز».
اليَمنَةُ واليَسرَةُ، بفتح أوَّلِهما، بضبطِ ابنِ عادل.
وفي «المصباح»: اليَسَارُ، بالفَتحِ: الجِهَةُ، واليَسرَةُ، بالفتح أيضًا: مِثلُهُ. وقَعدَ يَمنَةً ويَسرَةً، ويَمينًا ويسَارًا، وعن اليَمينِ وعن اليَسَارِ، واليُمنَى واليُسرَى، والمَيمَنَةُ والمَيسَرَةُ: بمَعنًى. انتهى. والله أعلم. (عثمان)[٥]. «ب».

(٤) قوله: (وأَمَامًا) مطلقًا في صلاةٍ أو خارِجَها. (تقرير)[٦]. «و».

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٩٢/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٨٢/١).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٢٤) عن حذيفة موقوفًا. وأخرجه (٧٥٢٥) عن حذيفة مرفوعًا. وانظر: «الصحيحة» (١٠٦٢).

[٥] «حاشية عثمان» (٢٣٠/١).

[٦] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

ولهُ: رَدُّ السَّلَامِ إشَارَةً(١)، والصَّلاةُ عَلَيهِ ﷺ عِندَ قِرَاءَتِهِ(٢) ذِكْرَهُ(٣) في نَفْلٍ(٤).

لِحديثِ أبي داوُد[١] بِإسناده مرفُوعًا: «مَن تَفَلَ تُجَاهَ القِبلَةِ؛ جاءَ يَومَ القِيامَةِ وتفلُهُ بينَ عَينَيهِ».(ح ش). «ل».

(١) قوله: (**ولهُ: رَدُّ السَّلَامِ إشَارَةً**) أي: لَه ذلِكَ، ولا يرُدُّه في نَفسِه، بل يُستحَبُّ بَعدَها. ولو صافَحَ إنسانًا يُرِيدُ السَّلامَ علَيهِ، لم تَبطُل. ولا بأسَ بالإشارَةِ في الصَّلاةِ باليَدِ أو العَينِ.

وله السَّلامُ على المصلِّي. وعنه: يُكرَه. (ح م ص)[٢]. «د».

والمذهَبُ: لا يكره السَّلامُ على المُصلِّي. (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) أي: المُصَلِّي. (ش م)[٤]. «ج».

(٣) قوله: (**والصلاة على النبي ﷺ.. إلخ**) أي: تسن. وبَحثُ مَرعيٍّ بإباحةِ ذلك في الفَرضِ. وسبَقَه صاحبُ «جمع الجوامع»؛ فقال: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: لا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. (ع ب)[٥]. «أ».

(٤) نَصَّ علَيهِ، فَقَط. قال فِي «الفُرُوعِ»: وأطلَقَهُ بعضُهُم. (ش ق)[٦]. «ج».

ويتَّجِه: وفي فَرضٍ تُبَاحُ. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٢٤) من حديث حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٢٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٢٨).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٩٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٢).

[٦] «كشاف القناع» (٢/٤٣١).

(وتُسَنُّ: صَلاتُهُ إلى سُتْرَةٍ(١))، حَضَرًا كانَ أو سَفَرًا، ولَو لَم يَخْشَ مارًّا(٢)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ مِنهَا» رَواهُ أبو دَاودَ، وابنُ ماجَه، مِن حَديثِ أبي سَعِيدٍ[١]. ....

(١) قال في «الغاية»: وسُنَّ لِغَيرِ مأمُومٍ صَلاةٌ إلى سُتْرَةٍ مُرتفِعَةٍ، قَرِيبَ ذِراعٍ فأقلَّ، مِن جِدارٍ، أو بهِيمٍ، أو آدَمِيٍّ غَيرِ كافِرٍ. وقُربُهُ مِنها نَحوَ ثَلاثَةِ أذرُعٍ مِن قدَمَيهِ، وانحِرافُهُ عنها يَسِيرًا. وليس وُقُوفُهُ كمُرُورِهِ. وعَرضُ سُترَةٍ أعجَبُ إلى أحمَدَ. وإن تَعذَّرَ غَرْزٌ وَضَعَها.

ويَصِحُّ تَستُّرٌ ولو بِخَيطٍ، أو ما يعتقِدُهُ سُترةً. ويتَّجِهُ: لو صلَّى لِشاخِصٍ صَحَّ سُترةً بِلا نِيَّةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

وسُترةٌ مغصُوبةٌ ونَجِسةٌ كغَيرِهَا. قدَّمه في «الرعاية». قال في «النَّظمِ»: وعلى قِياسِهِ: سُترةُ الذَّهبِ.

وقال في «الإنصاف»: الصَّوابُ: أنَّ النَّجِسَةَ لَيسَت كالمَغصُوبةِ. انتهى. (حاشية منصور)[٣]. «ك».

وفي «الإقناع»: لا تجزئُ سُترَةٌ مَغصُوبَةٌ، بل تُكرَهُ الصَّلاةُ إليها، كالقَبرِ، وتُجزئُ نَجِسَةٌ. انتهى بمعناه. (عثمان)[٤].

قال: والحاصِلُ: أنَّ الصَّحيحَ كراهَةُ المَغصُوبَةِ، لا النَّجِسَةِ. «ب».

(٢) خلافًا لبعضِ العُلمَاءِ. «د».

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٥).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٧٩). وانظر: «مطالب أولي النهى» (١/٤٩٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٠).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٣١، ٢٣٣).

(قائِمَةٍ(١) كَآخِرَةِ الرَّحْلِ(٢))؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذَا وَضَعَ أحَدُكُم بَينَ يدَيهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذلِكَ». رواهُ مُسلِمٌ[١].

فإنْ كانَ في مَسْجِدٍ ونَحْوِهِ: قَرُبَ مِن الجِدَارِ، وفي فَضَاءٍ: فإلَى شَيءٍ شَاخِصٍ مِن شَجَرَةٍ، أو بَعِيرٍ، أو ظَهْرِ إنسَانٍ، أو عَصَا؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ صَلَّى إلى حَرْبَةٍ، وإلَى بَعِيرٍ. رواهُ البُخاريُّ[٢]. ويَكفِي: وَضْعُ العَصَا بَينَ يَدَيهِ عَرْضًا(٣).

ويُستَحَبُّ: انحِرَافُهُ عَنهَا(٤)

---

(١) قوله: (قائِمَةٍ) أي: مُرتَفِعَةٍ. «ي».

(٢) مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ: بِالتَّاءِ لُغَةٌ في آخِرَتِهِ. وهي: الخَشَبَةُ العَرِيضَةُ الَّتي تُحاذِي رَأسَ الرَّاكِبِ. وتشديدُ الخاءِ خَطَأٌ. قاله المطرزي. «د».
مُؤْخِرَةُ، كـ: مُؤمِنَة. وقد تُثقَّلُ، وهي: الخَشبَةُ التي يَستَنِدُ الرَّاكِبُ إليها. وأفصَحُ اللُّغَاتِ: «آخِر» بالمَدِّ. «ي».

(٣) قوله: (عَرْضًا) وهو أفضَلُ مِن وَضعِها طُولًا، وغَرزُها أفضَلُ مِنهُما. «ل».

(٤) قوله: (ويُستَحَبُّ: انحِرَافُهُ عَنهَا) أي: السترة؛ للخَبَرِ[٣].
صَنيعُهُ في «شرح المنتهى» يُفهِمُ كَونَها عَرِيضَةً؛ لأنها تُوضَعُ عَرضًا. تأمَّل. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[٢] أخرجه البخاري (٥٠١، ٥٠٧) من حديث أبي جحيفة، وابن عمر.

[٣] أخرجه أحمد (٢٤٣/٣٩) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣) من حديث المقداد. وضعفه الألباني.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢٨٣/١).

قَلِيْلًا(١).

(**فإن لَم يَجِدْ شَاخِصًا: فإلَى خَطٍّ**)، كالهِلَالِ(٢). قالَ في «الشَّرحِ»:

---

(١) قوله: (**قليلًا**) أي: إذا وضعَهَا بينَ يَديهِ عَرْضًا، يُستحَبُّ انحرَافُهُ عنها، أي: لا يَتَوَسَّطها. «ل».

بأن يجعلَها على حاجِبِهِ الأيمَنِ أو الأيسَرِ. (تقرير)[١]. «د».

(٢) قوله: (**كالهِلَالِ**) سُئِلَ أحمَدُ عنهُ؟ فقالَ: هكذَا، يَعني: عَرْضًا كالهِلال. وقِيلَ: عِندَ مَوضِعِ سُجُودِهِ على العَرضِ، وليَكُن العَرضُ مِثلَ جنازَةٍ موضوعَةٍ بينَ يدَيهِ.

وقيلَ: طُولًا مِن قَدَمِهِ نَحوَ القِبلَةِ. قيلَ: وهو المُختَارُ استحبابًا. (ز). «ن».

قال في «الإنصاف»: فعلَى المَذهَبِ: يَكونُ مِثْلَ الهِلالِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. وقال غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ: يَكْفِي طُولًا.

قلت: ويُقَوِّي الثاني: ما ذكَرَه قَبلُ عن الإمامِ أحمدَ مِن أنَّ عَرضَها أعجَبُ لهُ. (حاشية). «ز».

وفي «المستوعب»: إن احتاجَ لمرورٍ ألقَى شيئًا، ثم مرَّ.

قوله: «ألقى شيئًا، ثم مرَّ» ظاهرُه: لا يكفِي الخطُّ من المَارِّ، معَ أنَّه يَكفِي مِن المُصلِّي نَفسِه. (ابن ذهلان)[٢].

وفي «ح ق ع»[٣]: يكفِي الخَطُّ. «ي».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٢٢٩).

وكَيفَمَا خَطَّ، أجزَأَهُ؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فلْيَخُطَّ خَطًّا». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[١]. قال البيهَقِيُّ: لا بَأْسَ بِهِ(١) في مِثْلِ هذَا(٢).

(وتَبطُلُ) الصَّلاةُ: (بمُرُورِ كَلْبٍ أسوَدَ(٣) بَهِيْمٍ)، أي: لا لَونَ فيهِ

---

(١) أي: الاحتِجَاجِ بهذَا الحَدِيث. «د».

(٢) «فائدة»: قال ابن القيم في «الهدي»[٢]: وأمَرَ المُصَلِّي أن يَستَتِرَ، ولو بِسَهمٍ أو عَصًا، فإِن لم يَجِد فليَخُطَّ خَطًّا فِي الأرضِ.
قال أبو داود: سَمِعتُ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ يَقُولُ: الخَطُّ عَرْضًا، مِثلُ الهِلالِ.
وقال عَبدُ الله: الخَطُّ بِالطُّولِ. وأمَّا العَصَا، فتُنصَبُ نَصْبًا. انتهى.
وقال في «الشرح الكبير»[٣]: فصلٌ: فإن كانَ معَهُ عَصًا لا يُمْكنُه نَصْبُها، ألقَاهَا بينَ يَدَيْه عَرْضًا. نَقَلَه الأَثْرَمُ. وكذلك قالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْر، والأوْزاعِيُّ. وكَرِهَه النَّخَعِيُّ.
ولَنا: أنَّ هذا في مَعْنَى الخَطِّ الذى ثَبَت اسْتِحْبابُه بالحدِيثِ الذى رَوَيْناه. «د».

(٣) وسُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ الشيخِ مُحمَّدٍ: فيما إذا مَرَّ بينَ يَدَي المُصلِّي كَلبٌ أحمَرُ، أو أبيَضُ، فهل صلاتُهُ صحيحَةٌ؟ أو يُقيَّدُ الحُكمُ بالكَلبِ الأسودِ أمْ لا؟.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٤/١٢) (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وانظر: «الضعيفة» (٥٨١٣).

[٢] «زاد المعاد» (٢٩٦/١).

[٣] «الشرح الكبير» (٦٤٢/٣).

سِوَى السَّوادِ(١)، إذا مَرَّ بَينَ المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ(٢)، أو بَينَ يَدَيهِ قَرِيبًا، في ثَلاثَةِ أذْرُعٍ فأقَلَّ مِن قَدَمِهِ، إنْ لَم تَكُنْ سُتْرَةٌ. وخُصَّ الأَسوَدُ بذلِكَ؛ لأنَّهُ شَيطَانٌ(٣). ....

فأجَابَ: المَسألَةُ فيها رِوايتَانِ، والأظهَرُ مِنهُمَا: الاقتِصَارُ على ما نَصَّ عليهِ الشَّارِعُ ﷺ[١]. «ن».

(١) قوله: (بَهِيْم..) وعنه: إن كان بينَ عينَيه بياضٌ، لم يخرُج بذلك عن كونِه بهيمًا، وتبطلُ الصلاةُ بمرورِه. اختاره المجد في «شرحه». وصحَّحه ابنُ تميمٍ.
والبهيمُ في اللغةِ: هو الذي لا يُخالِطُ لونَه لونٌ آخرُ. ولا يختصُّ ذلك بالسَّواد. قاله الجوهري. (م ص)[٢]. «أ».
قال في «المُغْني»، و «الشَّرْحِ»: لو كان بينَ عَيْنَيْه نُكْتَتانِ تُخالِفان لَوْنَه، لم يَخرُجْ بهما عنِ اسْمِ البَهيم، وأحْكامِه.

(٢) قوله: (بَينَ المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ) أي: إذا كانَ مُنفَرِدًا، أو بَينَ الإمامِ وسُترَتِهِ، لا إن كانَ مأمُومًا؛ لأنَّ سُترَةَ الإمامِ سُترَةٌ لِمَن خلفَهُ. ولا تبطُلُ إن مَرَّ الكَلبُ بَينَهُ وبينَ الإمامِ؛ لِمَا قُلنَاهُ. «ز».

(٣) قوله: (لأنه شيطانٌ) أي: الكلبُ. ويأتي في كلامه: لا تَبطلُ بمرورِ شَيطانٍ. فليحرَّرِ الفَرقُ. (ع ب)[٣].
قوله: «فليحرَّرِ الفَرقُ». قد حرَّره الشيخُ يوسفُ رحمه الله في «حاشيته».

---

[١] «الدرر السنية» (٤/٣٢٢).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣١).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٤).

فوجَدَ قَطعَ الصَّلاةِ بمرورِ الكَلبِ المذكورِ مُتركِّبَةٌ مِن شَيئَينِ، بخِلافِ مُرورِ الشَّيطانِ.

قال رحمه الله تعالى: إن قِيلَ: قَطعُ الصلاةِ بمرورِ الكَلبِ الأسوَدِ البَهيمِ لِكَونِهِ شَيطَانًا، أو شَبيهًا بالشَّيطَانِ، فمُرورُ الشَّيطانِ يَقطَعُها بطَريقِ الأولى؟!.

أمَّا الجوابُ: أنَّ كونَ الكَلبِ يقطَعُها لكَونِه شَبيهًا بالشَّيطانِ، لا يَلزمُ منه قَطعُ الشَّيطَانِ لها؛ لأنَّ كونَه شَبيهَ الشيطانِ جُزءُ عِلَّةِ القَطعِ، وتمامُها: كونُه كَلبًا. فلا يكونُ مجرَّدُ شَبَهِ الشَّيطانِ[١] كافيًا في قطعِها حتى يلزَم منه أولويَّةُ قطعِها بالشيطانِ. انتهى بحروفه. «د».

قوله: (**لأنه شيطانٌ**) يُنظَر الفَرقُ بينَ بُطلانِها بالكَلبِ الأسوَدِ، وقد أعلُّوهُ بأنَّهُ شَيطَانٌ، ثُمَّ قالُوا: الشَّيطَانُ لا يُبطِلُها. فهَل هو لِعَدَم التَّمكُّنِ مِن مَرَدِهِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُتشخِّصٍ؟.

ثُمَّ رَأيتُ صاحِبَ «نيل الأوطار» نَقلَ عن الحافظِ: أنَّ إطلاقَ الشَّيطَانِ على المَارِدِ مِن الإنسِ شائِعٌ ذائِعٌ، كما في قَولِه تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وسَبَبُ إطلاقِهِ عليهِ أنَّهُ فَعَلَ فِعْلَه.

وقِيل: إنَّما حَمَلَهُ على ذلِكَ وامتِناعِهِ مِن الرُّجُوعِ الشَّيطَانُ.

وقِيل: الْمُرَادُ بالشَّيْطَانِ: الْقَرِينُ، كما فِي الحَدِيثِ. انتهى ملخَّصًا من خطه[٢]. «ن».

---

[١] سقطت: «جُزءُ عِلَّةِ القَطعِ، وتمامُها: كونُه كَلبًا. فلا يكونُ مجرَّدُ شَبَهِ الشَّيطانِ» من الأصل. والتصويب من «ل».

[٢] أي من خط الشوكاني. وانظر: «فتح الباري» (٥٨٤/١)، «نيل الأوطار» (١٠/٣).

(فَقَطْ) أي: لا امرَأَةٌ، وحِمَارٌ(١)، وشَيطَانٌ(٢)، وغَيْرُهَا. وسُترَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ للمَأْمُومِ(٣).

---

(١) قوله: (فقط، أي: لا امرَأَةٌ... إلخ) وعنه: تبطُلُ بمرُورِ الكَلبِ، والحمَارِ، والمرأَةِ. اخْتارَها المَجْدُ، ورَجَّحه الشَّارِحُ، وجزم به ناظِمُ «المُفْرَداتِ»، واخْتاره الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ. وقال: هو مذهبُ أحمدَ. (إنصاف)[١]. «ي».
قال ابنُ القيِّمِ: ومُعارِضُ هذَا إمَّا صَرِيحٌ غيرُ صحيحٍ، أو صحيحٌ غيرُ صريحٍ. (تقرير)[٢]. «ع».
قال في «تصحيح الفروع»[٣]: والَّذِي يَظهرُ: أنَّ قَطعَ الصَّلاةِ بِالمَرأَةِ والحِمَارِ لا يُعقَلُ معنَاهُ، بل هُو تعبُّدِيٌّ، فيَقوَى عَدَمُ قطعِها لِلصَّلاةِ. وصحَّحَهُ ابنُ نصرِ اللَّهِ في «حواشيه». كما مشَى عليهِ هُنا. «ن».

(٢) وعنه: أنَّ الشيطانَ يقطَعُ الصلاةَ إذا تحقَّقَ مُرورُه؛ لأنَّ العلَّةَ في قَطعِ الكَلبِ الأسوَدِ: أنَّهُ شَيطانٌ. ذكرَهُ ابنُ حامِدٍ. من (آكام المرجان في أحكام الجان). «أ».
قال ابن كثير[٤] عند قوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]: وعلى كُلِّ حالٍ، فالصَّحِيحُ: ما تَقدَّم مِن حدِيثِ أبِي ذرٍّ: إنَّ لِلإِنسِ شَياطِينَ مِنهُم، وشَيطَانُ كُلِّ شَيءٍ مارِدُهُ. وفِي الصحِيحِ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[٥] ومعناهُ- واللَّهُ أعلمُ-: شيطَانٌ فِي الكِلابِ. «ز».

(٣) قوله: (وسُترَةُ الإمام... إلخ) أي: فلا يَضرُّ صلاتَهم مُرورُ شَيءٍ بينَ

---

[١] «الإنصاف» (٣/٦٥٢).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «تصحيح الفروع» (٢/٢٦١).
[٤] «تفسير ابن كثير» (٣/٣٢٠).
[٥] أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر.

أيديهم. (عثمان).

وهَل يَرُدُّ المَأمُومُونَ مَن مرَّ بَينَ أيديهم؟ وهل يَأثَمُ؟.

فيهِ احتمالانَ. مَيلُ صاحِبِ «الفروع» إلى أنَّ لَهُم رَدَّهُ، وأنَّه يأثَمُ.

وصَوَّبَ ابنُ نَصرِ الله: لا. لكِن صرَّحَ بالكَراهَةِ في «الإقناع» في الجماعَةِ.

والمُرادُ بمَن خَلفَهُ: مَنِ اقتَدَى بهِ، سواءٌ كانَ وراءَهُ، أو بجانِبَيهِ، أو قُدَّامَهُ، حَيثُ صحَّت، كما أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ الله. «شرح منصور». قاله المحشي[١].

قال: ومَعنَى كَونِها سُترَةً لِمَن خَلفَهُ: أنَّهُ لا يُطلَبُ في حَقِّهِم اتِّخاذُ سُترَةٍ. ولَيسَت سُترَةُ الإمامِ سُترَةً حقيقَةً للمَأمُومِ؛ بدَليلِ أنَّه لا تبطُلُ صلاةُ المأمُومِ بمُرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ بينَهُ وبَينَ إمامِه، معَ أنَّه صَدَقَ عليه في هذه الصُّورَةِ أنَّهُ مَرَّ بينَهُ وبينَ سُترَتِهِ قَطعًا لو كانَت حَقيقَةً.

ولهذا: قالَ ابنُ نَصر الله- بعدَ أن نَظَرَ في عدَمِ البُطلانِ المذكُور- ما نَصُّهُ: وقد يُقَالُ: إنَّ كَونَ سُترَةِ الإمامِ سُترَةً لمَن خلفَهُ، يَقتَضِي أنَّه لا يُؤَثِّرُ في صلاةِ مَن خلفَهُ إلا ما يُؤَثِّرُ في صلاةِ الإمام، وهذا لم يُؤثِّر في صلاةِ الإمام، فلم يُؤثِّر في صلاةِ المأمُوم. انتهى.

ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّه لو مَرَّ الكَلبُ بينَ الإمامِ وسُترَتِهِ، وكانَ لا يَرَى بُطلانَ الصلاةِ بهِ، والمَأمُومُ يَرَى البُطلانَ؛ فإنَّ صلاةَ المأمُومِ صَحيحَةٌ، كما لو

[١] مراده: عثمان في حاشيته.

تَرَكَ الإمامُ سَتْرَ عاتِقَيهِ، أو مَسْحَ جَميعِ رأسِهِ؛ نَظَرًا إلى اعتِقَادِ الإمامِ، وأنَّ المُرورَ المذكُورَ لم يُؤثِّر في صلاةِ الإمامِ، فلم يؤثِّر في صلاةِ المأمُومِ، خِلافًا لما بحثَهُ مَنصور البُهوتي. (حاشية عثمان)[١]. «ب».

وعلى هذا: فسُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ لمن خَلفَه بالنِّسبَةِ إلى عدَمِ قَطعِ صلاتِهِم بمُرُورِ الكَلبِ الأسوَدِ البَهيمِ بينَ أيدِيهِم فقَط. كذا ذكرَه عنهُ القاضي مُحِبُّ الدِّينِ أحمدُ بنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع». (إقناع وشرحه)[٢]. «أ».

وبحث في «حاشية الإقناع» بأنَّه لو كانَ مُرورُ الكلبِ المَذكُورِ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ عِندَ الإمامِ، ويَقطَعُها عندَ المأمُوم، ومَرَّ بينَ الإمامِ وسُترَتِهِ؛ فالظَّاهِرُ: بُطلانُ صلاةِ المأمُومِ؛ لأنَّهُ مَرَّ بينَهُ وبينَ سُترَتِهِ كَلبٌ أسوَدُ بَهيمٌ، وإن لم يَرَ الإمامُ ذلِكَ مُبطِلًا، كما لَوِ انكَشَفَ عاتِقَا المَأمُومِ، وهذا واضِحٌ.

وتعقبه المحققُ الشيخُ عثمانُ فقال: لَيسَ واضِحًا كما زَعَمَ، بل الظاهِرُ الوَاضِحُ: عدَمُ البُطلانِ. ومعنَى كَونِ سُترَةِ الإمامِ سُترَةً لمَن خَلفَه: أنَّه لا يُؤثِّرُ في صلاةِ المأموم، إلَّا ما أثَّرَ في صلاةِ الإمامِ- كما قدَّمنَاهُ عن ابنِ نصرِ الله، ونقلَهُ الشيخُ مَنصورٌ نَفسُهُ- لأنَّ سترَةَ الإمامِ سُترَةٌ للمَأمُومِ حَقيقَةً مِن كُلِّ وَجهٍ، وهذَا المرورُ لم يؤثِّر في صلاةِ الإمامِ؛ نَظَرًا إلى اعتِقَادِهِ، وما لا يُؤثِّرُ في صلاةِ الإمامِ في اعتقادِهِ، لا يُؤثِّرُ في صلاةِ

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٣٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٢٢).

(ولَهُ) أي: للمُصَلِّي: (التَّعَوُّذُ عِندَ آيَةِ وَعِيدٍ، والسُّؤَالُ) أي: سُؤَالُ الرَّحمَةِ (عِندَ آيَةِ رَحمَةٍ، ولَو في فَرْضٍ(١))؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ، عن حُذيفَةَ، قالَ: صَلَّيْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيلَةٍ، فافتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلتُ: يَركَعُ عِندَ المَائَةِ، ثُمَّ مَضَى.. إلَى أنْ قالَ: إذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسبِيحٌ سَبَّحَ، وإذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ[١]. قالَ أحمَدُ: إذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. في صَلاةٍ وغَيرِها، قالَ: سُبحانَكَ،

المأمُومِ، وإن خالَفَ اعتِقَادَهُ، كما هو مُقرَّرٌ فيما إذا أخَلَّ الإمامُ برُكنٍ، أو شَرطٍ عِندَ المأمُومِ وَحدَهُ. انتهى. (حاشية)[٢]. «ز».

وبخطه أيضًا على قوله: (وسترةُ الإمام سترةٌ لمَنْ خلْفَه) يعني: فلا يُسنُّ لمأمومٍ اتخاذُ سترةٍ، فإن فعل؛ فليست سترةً، فلا يضرُّ صلاتَهم مرورُ شيءٍ بين أيديهم، وإن مرَّ ما يقطعُها بين الإمامِ وسترتِه، قطع صلاتَه وصلاتَهم. «أ».

(١) قوله: (ولهُ التعوُّذُ) إلى قولِه: (في فَرضٍ) فيهِ ثَلاثُ رِوايَاتٍ: إحدَاهُنَّ: مستحبٌّ. والثانيَةُ: يُكرَهُ. والثالثَةُ: يَجوز. (تقرير)[٣]. «هـ».

وفي «الشرح»[٤]: ولا يُستحَبُّ في الفَريضَةِ؛ لأنَّه لم يُنقَل عنه ﷺ مع كثرَةِ مَن وصَفَ قِراءَتَه فِيها. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧٢). وتقدم تخريجه (ص٤٠٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٣٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٣٠).

فبَلَى(١). في فَرْضٍ ونَفْلٍ(٢).

(١) روى عبدُ الرَّزاقِ، عن[١] عبدِ بنِ حُميدٍ، وابنُ جَرير[٢]، عن مجاهِدٍ: أنَّه كَرِهَ إذا مَرَّ الإمامُ بآيَةِ رحمَةٍ، أو آيَةِ خَوفٍ، أن يَقولَ أحدُ مَن خَلفَه شَيئًا. قال: السُّكُوتُ.
وأخرجَ عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ المنذِرِ[٣]، عن الكَلبيِّ في مَعنى الآيَةِ وسَبَبِ نُزُولِها نَحوَ كلامِ مُجاهِدٍ. من (خط شيخنا ع ب ط). «أ».

(٢) وعندَ ابنِ عقيلٍ: في النَّفل خاصَّةً. (تقرير)[٤]. «د».
قال في «المغني»[٥]: قال أحمدُ في الإمامِ يَقُولُ: لا إلهَ إلا الله. فيَقُولُ مَن خَلفَه: لا إلهَ إلا اللهُ، يرفَعُونَ بها أصواتَهُم؟ قال: يقُولُونَ، ولكِن يُخفُونَ ذلك في أنفُسِهِم.
وإنَّما لم يَكرَه أحمَدُ ذلك كما كَرِهَ القِرَاءَةَ خَلفَ الإمامِ؛ لأنَّه يَسيرٌ لا يمنَعُ الإنصاتَ، فجَرَى مَجرَى التَّأمِينِ.
قيلَ لأحمَدَ: فإن رفَعُوا أصواتَهُم بهذا؟ قال: أكرَهُهُ. قيل: فينهَاهُم

[١] كذا في الأصل: «عن» وصوابها: «و» فإن عبد الرزاق متقدم عن عبد بن حميد، وليست له رواية عنه.
[٢] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٢٤٨)، وفي «المصنف» (٤٠٥٥)، وعبد بن حميد- كما في «الدر المنثور» (٦/٧٢٥)- وابن جرير (١٠/٦٣٣).
[٣] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٢٤٧)، وابن المنذر- كما في «الدر المنثور» (٦/٧٢٥).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «المغني» (٢/٤٥٨).

الإمامُ؟ قال: لا ينهاهُم.

قال القاضي: إنَّما لم يَنهَهم؛ لأنَّه قد رُوِي عن النبي ﷺ الجَهرُ بمِثلِ ذلكَ في صلاةِ الإخفَاءِ، فإنَّه كان يُسمِعُهُم الآيةَ أحيَانًا[١]. «أ».



---

[١] أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(فَصْلٌ)

(أرْكَانُها) أي: أرْكَانُ الصَّلاةِ: أربَعَةَ عَشَرَ[(١)]. جَمْعُ رُكْنٍ، وهو: جانِبُ الشَّيءِ الأَقْوَى. وهُوَ[(٢)] ما كانَ فِيهَا. ولا يَسقُطُ عَمْدًا ولا سَهْوًا[(٣)]. وسَمَّاهَا بَعْضُهُم: فُرُوضًا، والخُلْفُ لَفْظِيٌّ[(٤)]:

(القِيَامُ) في فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وَحَدُّهُ: ما لَم يَصِرْ رَاكِعًا[(٥)].

---

(١) نَظمٌ في أركَانِ الصَّلاةِ:

هي القَصدُ تَكبيرٌ قِيَامٌ قِراءَةٌ ... بحَمدٍ رُكُوعٌ واعتِدَالٌ سُجُودُها

كذاكَ جُلوسٌ والقُعُودُ تَشهُّدٌ ... صلاةٌ سَلامٌ...[١] ورُودُها

(٢) أي: الركن. «د».

(٣) ولا جهلًا. «م».

(٤) الفرقُ بَينَ الفَرضِ والواجِبِ: الفَرضُ آكَدُ مِن الواجِبِ، وثوابُهُ أكثَرُ. وقيل: الفَرضُ ما ثبَتَ بالقُرآنِ. والواجِبُ ما ثبَتَ بالسنَّةِ. «م».

(٥) قوله: (وَحَدُّهُ: ما لَم يَصِرْ رَاكِعًا) أي: وحَدُّ القِيَامِ: أن لا يصيرَ إلى الركوعِ المُجزئ. ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ.
وإن قامَ على رِجلٍ واحدَةٍ، لم يجزئهُ. ذكرَه ابن الجوزي في «المُذَهَّبِ».
وظاهر كلامِهم بخلافِه. ونقلَ خطَّابُ بنُ بشرٍ: لا أدري.
والفرضُ من القيامِ: بقَدرِ التحريمَةِ؛ لأنَّ المسبوقَ يُدرِكُ به فرضَ القيامِ.

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل. والنظم في النسخة «ن»، «ك».

(والتَّحْرِيمَةُ) أي: تَكبِيرَةُ الإحرَامِ؛ لِحَدِيث: «تَحرِيمُهَا التَّكبيرُ»[١].

(و) قِرَاءَةُ (الفاتِحَةِ(١))؛ لِحَدِيثِ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ في كُلِّ رَكْعَةٍ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]. ويَتَحَمَّلُها إمَامٌ عَن مأمُومٍ(٢).

ذكرَه في «الخلاف» وغيرِه، قاله في «المبدع». وناقَشَ فيه ابنُ نصرِ الله في «شرح الفروع» بأنَّ إدراكَ المسبوقِ رُخصَةٌ.

وقال في «الإقناع»: والرُّكنُ منه: الانتصابُ بقَدرِ تكبيرةِ الإحرامِ، وقراءةِ الفاتحةِ في الركعةِ الأولى. وفيما بعدَه: بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ فقَط. (ح م ص)[٣]. «أ».

(١) لها عَشَرَةُ أسمَاءٍ: فاتِحَةُ الكتاب، وأُمُّ القُرآن، وأُمُّ الكِتَابِ، والسَّبعُ المَثَانِي، وسُورَةُ الحَمدِ، والصَّلاةُ، والكافِيَةُ، والواقِيَةُ، والشِّفاءُ، والأَسَاسُ. (شرح أبي شجاع الشربيني الشافعي)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (**ويتحَمَّلُها إمامٌ... إلخ**) أي: يتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عن المأمومِ. قال ابنُ قُندُسٍ: الذي يَظهرُ: أنَّ قراءةَ الإمامِ إنَّما تَقُومُ عن قراءةِ المأمومِ، إذا كانَت صَلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازًا عن الإمامِ إذا كانَ مُحدِثًا أو نجِسًا، ولم يعلَم بذلك، وقُلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم. فإنه لابدَّ من قراءة

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني. وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، بدون لفظ: «في كل ركعة».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٢).

[٤] «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/١٣٥).

(والرُّكُوعُ) إجمَاعًا. (**والاعتِدَالُ عَنهُ**(١))؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ دَاوَمَ علَى فِعْلِهِ، وقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي»[١]. ولَوْ طَوَّلَه(٢): لَم تَبْطُل،

المأمومِ؛ لعدَمِ صحةِ صلاةِ الإمامِ؛ فتكونُ قراءتُه غيرَ مُعتَبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاة، فلا تسقُطُ عن المأمومِ، وهذا ظاهرٌ، لكن لم أجِد مِن أعيانِ مشايخِ المذهَبِ مَن استثناهُ، نَعَم وَجَدتُه في كلامِ بعضِ المتأخرين. انتهى.

قُلتُ: قد يقالُ: بإبقاءِ كلامِ الشيوخِ على عمومِه؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّة، وهو ظاهرُ ما استدلُّوا به من الخبرِ؛ إذ لم يُخصَّص. انتهى. (حاشية إقناع) لمنصور[٢]. «د».

قلت: وهو الصواب. من (خط صالح)[٣]. «ن».

قوله: (**ويتحَمَّلُها إمامٌ... إلخ**) قال ابنُ القَيِّمِ في «بدائع الفوائد»[٤]: إن قيلَ: كيفَ يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأمومِ وليسَ من أهلِ التحمُّلِ؟. قيل: لمَّا كانَ معذورًا بنسيانِ حدَثِه نُزِّلَ في حقِّ المأمومِ منزلةَ الطَّاهِرِ، فلا يعيدُ المأمومُ. «ي».

(١) وعندَ الحنفيَّةِ: إذا رفَعَ رأسَه كرَأسِ السَّيفِ، كَفَى، ولو لم يَعتَدِل. وقال بَعضُهُم: لو سجَدَ عن رُكُوعِهِ، جازَ. «هـ».

(٢) قوله: (**ولو طوَّلَه**) أي: الاعتدالَ. نحوَ قُرْبِ قيامِه، ويُعضِّدُه الخبرُ. «ي».

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥١، ٤٢٣).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٢).

[٣] هو: صالح الشثري.

[٤] «بدائع الفوائد» (٣/٩٤).

كالجُلُوسِ بَينَ السَّجْدَتَينِ. ويَدخُلُ في الاعتِدَالِ: الرَّفعُ(١). والمُرَادُ: إلَّا ما بَعْدَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ والاعتِدَالِ عَنهُ في صَلاةِ كُسُوفٍ(٢).

(والسُّجُودُ) إجمَاعًا، (علَى الأَعضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٣). (والاعتِدَالُ عَنهُ) أي: الرَّفعُ مِنهُ. ويُغني عَنهُ: قَولُه: (والجُلُوسُ بَينَ السَّجدَتَينِ)؛ لِقَولِ عائِشَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَم يَسْجُدْ حتَّى يَستَوِيَ قاعِدًا. رواهُ مُسلِمٌ[١].

---

(١) قوله: (ويَدخُلُ في الاعتِدَالِ: الرَّفعُ) أي: همَا ركنٌ واحِدٌ، إذ الاعتِدَالُ يَستَلزِمُ الرَّفعَ. «ي».

وعدَّه في «المنتهى» ركنًا على حِدَتِهِ، وأدخَلَهُ في «الإقناع» كَهُنَا. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: (إلا ما بعدَ الركُوعِ الأوَّلِ.. إلخ) أي: إلا رُكُوعًا بَعدَ الركُوعِ الأوَّلِ في كلِّ ركعَةٍ، وبعدَ الاعتِدَالِ عن ذلك الركُوعِ. (ع ب)[٣]. أي: لأنَّه سُنَّةٌ. «أ».

قال منصورٌ[٤]: أي: رُكُوعًا ورَفعًا مِنهُ بَعدَ رُكوعٍ أوَّلَ في كُسُوفٍ، في كُلِّ ركعةٍ، فالرُّكُوعُ الأوَّلُ والرَّفعُ مِنهُ رُكْنٌ، وما بَعدَه ليسَ برُكنٍ. «ي».

(٣) قوله: (لِمَا تَقَدَّمَ) أي: في «صِفَةِ الصَّلاة». «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٨). ووضع التعليق بالأصل في الفصل قبله.

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٩٩).

(**والطُّمَأنِينَةُ**(١) **في**) الأفعَالِ (**الكُلِّ**) المَذكُورَةِ؛ لِمَا سَبَقَ. وهِيَ: السُّكُونُ، وإنْ قَلَّ(٢).

---

(١) قوله: (**والطُّمَأنِينَةُ**) بضَمِّ الطَّاءِ. أي: في هذِهِ الأفعالِ، بِقَدرِ الذِّكرِ الواجِبِ لِذاكِرِهِ، ولِناسِيهِ بِقَدرِ أدنَى سُكُونٍ. وكذَا المَأمُومُ بَعدَ انتِهاءٍ مِن رُكُوعٍ. ولأنَّهُ لا ذِكرَ فيهِ. ولو صرَّحَ بذلِكَ المُصنِّفُ لكانَ أوْلَى. فالطمأنينةُ بحَسَبِ المَعنَى اللُّغَويِّ، لا بِحَسَبِ الحُكمِ الشَّرعيِّ. فتأمل. (ح منتهى). «ي».

نظَمَ الشيخُ الفارضيُّ ردًّا على جهلةِ الحنفيَّةِ الذين لا يَطمَئِنُّون في الصلاةِ:

ما حرَّمَ العالِمُ النُّعمانُ في ملإٍ ... يومًا طُمأنينةً أصلًا ولا كَرِها
وكونُها عندَه ليست بواجبةٍ ... لا يُوجِبُ التركَ فيما قرَّر الفُقها
فيا مُصرًّا على تفويتِها أبدًا ... عَمْدًا أَفِقْ يَرحَمِ اللهُ الذي انتبَها
فإن يكُنْ في كتابِ الله أو أثرٍ ... أو سنَّةٍ عن رسولِ الله فأتِ بها[١]

(٢) قدَّمَه ابنُ تميمٍ، والجدُّ في «فروعه»[٢].

وقيل: بقَدرِ الواجِبِ، حكاه ابنُ هبيرةَ عن أكثرِ العلماء.

وقيل: بقَدرِ ظنه أنَّ مأمُومَه الضعيفَ وثقيلَ اللسانِ أتى بما يلزَمُه. (مبدع)[٣]. «أ».

---

[١] الأبيات في النسخة «ي». وانظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣٢١).

[٢] انظر: «المبدع» (١/٤٤٣).

[٣] «المبدع» (١/٤٤٢).

(والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وجَلْسَتُهُ(١))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إذا قَعَدَ أحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ..» الخَبَرَ. مُتَّفَقٌ عليه[١].

(والصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ(٢)) أي: في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبٍ السَّابِقِ[٢].

(والتَّرتِيبُ) بَينَ الأَرْكَانِ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّيها مُرَتَّبَةً، وعَلَّمَها المُسِيءَ(٣) في صَلاتِهِ مُرَتَّبَةً بـ«ثُمَّ».

---

(١) قوله: (والتشهُّدُ الأخيرُ وجِلسَتُه) خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك. وأوجبَ أبو حنيفةَ الجلسَة. وعند مالك: بقدرِ التَّسليمِ، والواجبُ عندَه تسليمَةٌ واحدةٌ. «ي».

(٢) قوله: (والصلاة... إلخ) هذه روايةٌ: أنَّ الصلاةَ عليهِ ﷺ رُكنٌ. والرِّوايَةُ الثانيةُ: أنَّها واجِبَةٌ. والثَّالثَة: أنَّها سُنَّةٌ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم. (تقرير)[٣]. «أ».

قوله: (والصلاة... إلخ) وعنهُ: واجبةٌ- أي: الصَّلاة-، اختارَهُ الخِرَقيُّ، وغيرُهُ. وفي «المغني»: هي ظاهِرُ المذهب. وعنه: سنَّةٌ. اختارَهُ أبو بكرٍ، وفاقًا للحنفيَّةِ، ومالكٍ، كخَارِجِ الصَّلاة، وفَاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ. «ل».

(٣) المُسِيءُ: هُو خَلَّادٌ، جَدُّ يَحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ خَلَّادٍ. قاله في «أسد الغابة»[٤]. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٤٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٤٤، ١/٨٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «أسد الغابة» (٢/١٧٧).

(والتَّسْلِيْمُ)؛ لِحَدِيثِ: «وخِتَامُها التَّسْلِيمُ(١)»[١].

---

(١) قوله: (والتَّسليمُ... إلخ) ليسَ فيهِ- كالمتن- ما يُفصِحُ بما هُو المطلُوبُ، فلو قالَ: «والتَّسليمتان»، كما في «الإقناع»، و«المنتهى». وكذَا الشَّارحُ، لو استَدلَّ بما رواهُ مُسلِمٌ؛ لأنَّ فيهِ التَّصريحَ بذلِكَ، لكانَ أوْلَى. «ي».

لم يقل: «والتسليمتان» مَفهُومُه: أنَّ الواحدَةَ تُجزِئُ. وهو روايَةٌ. «ل».

قوله: (والتَّسليمُ... إلخ) وعنه: أنَّ التَّسليمَةَ الثانيةَ واجبةٌ، لا ركنٌ. وعنه: أنها سُنةٌ، اختارها الموفَّق والشارح، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعًا. قال ابنُ القيِّم رحمه الله: وهذه عادتُه إذا رأى قولَ أكثرِ أهل العلمِ، حكاه إجماعًا[٢]. «ي».

قال في «الشرح»[٣]: ويُشرعُ تَسليمتَان، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مالكٌ: يُسلِّمُ واحِدَةً؛ لحديثِ عائشةَ: كان يُسلِّمُ واحدةً تِلقَاءَ وَجهِه. وعن سلمَةَ قال: رأيتُهُ ﷺ صلَّى فسلَّمَ مرَّةً. رواهُما ابن ماجه[٤].

ولنا: حديثُ ابنِ مَسعُودٍ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ، رواهُما مسلم[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٤).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٣/٦٧٤).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٥٦٢)، «مختصر الشرح الكبير» (١/١٣٠).

[٤] أخرجهما ابن ماجه (٩١٩، ٩٢٠) من حديث عائشة وسلمة بن الأكوع.

[٥] أخرجه مسلم (١٢٠/٤٣١) من حديث جابر بن سمرة. وأخرجه (٥٨١) من حديث ابن مسعود.

(ووَاجِبَاتُها) أي: الصَّلاةِ، ثَمَانِيَةٌ:

وحديثُ عائشَةَ: أنكرَهُ أبو حاتم وغَيرُه[١]، وبيَّنَ أحمدُ أنَّ معنَاهُ: يُسمِعُهُم التَّسليمَةَ الواحِدَةَ.

قال ابنُ المنذِر: أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه أنَّ صلاةَ مَن اقتَصَرَ على تَسليمَةٍ واحِدَةٍ جائِزَةٌ.

وقال القاضي: فيه روايَةٌ: أنَّ التَّسليمَةَ الثانيَةَ واجِبَةٌ، وليسَ عنهُ تَصريحٌ بالوجُوبِ، وإنَّما قالَ: التَّسليمَتَانِ أصحُّ عن رسولِ الله ﷺ، وحديثُ ابنِ مَسعودٍ وغَيرِه؛ أذهَبُ إليهِ. ويجوزُ أن يذهَبَ إليهِ في المشروعيَّةِ دُونَ الإيجابِ.

وقولُه في حديثِ جابرٍ: «إنَّما يَكفِي أحدَكُم» أي: في إصابَةِ السُّنَّةِ؛ بدَليلِ أنَّه قال: «أن يَضَعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يُسلِّمُ على أخيهِ عن يَمينِهِ وشمالِه»[٢]. (شرح)[٣]. «أ».

وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَبْتَدِئُ بقَوْلِه: السَّلامُ عليكم. إلى القِبْلَةِ، ثم يَلْتَفِتُ قائِلًا: ورَحْمَةُ اللهِ. عن يَمِينِه ويَسارِه؛ لقَوْلِ عائشَةَ: كان النبيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقاءَ وَجْهِه[٤]. مَعْنَاهُ: ابْتِداؤُه بالتَّسْلِيمِ. «س».

قال في «المنتهى»[٥]: والتَّسلِيمَتَانِ. ويَكفِي في جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ

---

[١] انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، و«علل الدارقطني» (٣٥١٣).
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٥٦٤)، «مختصر الشرح الكبير» (١/١٣٠).
[٤] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.
[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١/٥٠١).

(**التَّكبِيرُ غيرَ التَّحرِيمَةِ**(١))، **فَهِيَ رُكْنٌ**، كما تَقَدَّمَ، **وغَيرَ تَكبيرَةِ المَسبُوقِ**(٢) **إذَا أدرَكَ إمَامَه رَاكِعًا، فسُنَّةٌ**(٣)، ويَأتي.

وشُكْرٍ: تَسلِيمَةٌ واحدةٌ.

وظاهِرُ كلامِه: أنَّ النَّفلَ كالفَرضِ. واختارَ جماعَةٌ، مِنهُم المجدُ: يُجزِئُ تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. «ل».

ولم يوجِب أبو حَنيفَةَ التشهُّدَ، ولا التَّسلِيمَ. «ي».

(١) والدَّليلُ على وجوبِ التَّكبيرِ غَيرِ تَكبيرَةِ الإحرَامِ: ما رواهُ أحمَدُ، عن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «إذا كبَّرَ الإمامُ ورَكَعَ، فكَبِّروا واركَعُوا، وإذا كبَّر وسجَدَ، فكبِّروا واسجُدُوا»[١]. وهذا أمرٌ، والأمر يَقتَضِي الوجُوبَ. (منتهى وشرحه)[٢]. «ز».

(٢) أي: الثَّانيَةِ، وهِي تَكبيرَةُ الرُّكُوعِ. «ح».

(٣) قوله: (**وغَيرَ تكبيرَةِ المَسبُوقِ إذَا أدرَكَ إمَامَه رَاكِعًا... إلخ**) فكَبَّر للإحرَامِ، ثمَّ ركَعَ معَهُ، فإنَّ تَكبيرَةَ الإحرَامِ رُكْنٌ مُطلَقًا، وتَكبيرَةَ رُكوعِ مَسبُوقٍ أدرَكَ إمامَهُ راكِعًا سُنَّةٌ؛ للاجتِزَاءِ عَنهَا بتَكبيرَةِ الإحرَامِ. (ش م)[٣]. «ن».

وعَنهُ: أنَّ تكبيرَةَ الانتقالِ رُكنٌ؛ لمُساوَاتِهِ لهُ في الوجُوب.

وعَنهُ: أنَّهُ سُنَّةٌ؛ لعدَمِ ذكرِهِ في حديثِ المُسِيءِ في صلاتِه.

وعَنهُ: واجِبٌ في حقِّ المأمُومِ، رُكنٌ في حقِّ غَيرِه.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٦/٣٢) (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤/٦٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٠٣/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٠٣/١).

(والتَّسْمِيعُ) أي: قَولُ الإمَامِ والمُنفَرِدِ في الرَّفعِ مِن الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه.

(والتَّحْمِيْدُ) أي: قَولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، لإمَامٍ ومَأمُومٍ ومُنفَرِدٍ؛ لِفعلِهِ عليهِ السَّلامُ، وقَولِهِ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

ومَحَلُّ ما يُؤتَى بهِ مِن ذلِكَ للانتِقَالِ: بَينَ ابتِدَاءٍ وانْتِهاءٍ(١). فلو شَرَعَ فيهِ قَبْلُ، أو كَمَّلَهُ بَعْدُ: لم يُجْزِئْهُ(٢).

ومَن نوَى بتَكبيرِهِ أنَّها للإحرَامِ وغَيرِه: لم تَنعَقِدْ صلاتُه. (شرح منتهى)[١]. «ز».

(١) قوله: (ومحَلُّ ما يُؤتَى بهِ مِن ذلِكَ.. إلخ) أي: مِن تَكبيرٍ، وتحميد، وتَسميعٍ، ونحوِ ذلك. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (لم يجزئه) قال في «شرح الإقناع»[٣]: قال المَجدُ فِي «شرحِهِ»: ويَنبَغِي أن يكُونَ تَكبِيرُ الخَفضِ والرَّفعِ والنُّهُوضِ، ابتِداؤُهُ مِن ابتِداءِ الانتِقَالِ، وانتِهاؤُهُ معَ انتِهائِهِ. فإِن كمَّلَهُ فِي جُزءٍ مِنهُ، أجزَأَهُ؛ لِأنَّهُ لم يَخرُج بِهِ عن مَحَلِّهِ. وإِن شرَعَ فِيهِ قَبلَهُ، أو كمَّلَهُ بعدَهُ، فوَقَعَ بَعضُهُ خارِجًا مِنهُ، فهُو كترَكِهِ؛ لِأَنَّهُ لم يُكمِّلهُ فِي مَحَلِّهِ، فأشبَهَ مَن تعمَّدَ قِراءَتَهُ راكِعًا، أو أخذَ فِي التَّشَهُّدِ قبلَ قُعُودِهِ. هذا قِياسُ المَذهَبِ.
ويَحتَمِلُ أن يُعفَى عن ذلِك؛ لِأَنَّ التَّحرُّزَ يَعسُرُ، والسَّهوُ بِهِ يَكثُرُ، ففِي الإِبطالِ بِهِ والسُّجُودِ لهُ مَشقَّةٌ. انتهى. «م».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٢/٢٠٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٠).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٥٤).

(**وتَسبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**)، أي: قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، في الرُّكُوعِ، و: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، في السُّجُودِ.

(**وسُؤَالُ المَغفِرَةِ**) أي: قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَينِ، (**مَرَّةً مرَّةً، ويُسَنُّ**) قَولُ ذلِكَ (**ثَلَاثًا**(١)).

(و) مِنَ الوَاجِبَاتِ: (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجَلْسَتُهُ**)؛ للأَمْرِ بهِ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[١]. ويَسْقُطُ عَمَّن قَامَ إمَامُهُ سَهْوًا؛ لِوُجُوبِ مُتابَعَتِهِ.

قال ابنُ تَميمٍ: فيه وَجْهان؛ أَظْهَرُهما، الصِّحَّةُ. وتابَعَه ابنُ مُفْلِحٍ في «الحَواشِي». قلتُ[٢]: وهو الصَّوابُ. وأَطْلَقَهما في «الفُروعِ». ذكَره في واجباتِ الصَّلاةِ. انتهى[٣]. وذكَرَ هذا الاحتِمالَ في «شرح الإقناع». والله أعلم. «ج».

قال في «تصحيح الفروع» بعدَما ساقَ المذهَبَ: والقَولُ الثاني: يُجزِئُه؛ لمشقَّةِ تَكرُّرِه. (ع ب)[٤]. «أ».

(١) قوله: (**ويُسنُّ ثلاثًا**) والصَّوابُ: أن حُكمَهُ حُكمُ تَسبيحِ الركُوعِ والسُّجودِ في أنَّ الثَّلاثَ أدنَى الكمَالِ. من (خط شيخنا عبد الله)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد...». وتقدم (ص٤٤١).

[٢] أي: صاحب «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٣/٤٧٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٠).

[٥] هو: أبا بطين.

والمُجزِئُ مِنهُ(١): التَّحِيَّاتُ للَّهِ، سَلَامٌ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ علَينَا وعلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أو: عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. وفي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ: ذلِكَ، مَعَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ. بَعْدَهُ.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، والأَركَانَ، والوَاجِبَاتِ، المَذكُورَةَ) ممَّا تَقَدَّمَ في صِفَةِ الصَّلاةِ: (سُنَّةٌ).

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيرِ عُذْرٍ)، ولَو سَهْوًا: بَطَلَت صَلاتُهُ. وإنْ كانَ لِعُذْرٍ، كَمَن عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ، أو السُّتْرَةَ، أو حُبِسَ بنَجِسَةٍ: صَحَّتْ صَلاتُهُ، كَمَا تَقَدَّم، (غَيْرَ النِّيَّةِ، فإنَّها لا تَسْقُطُ بحَالٍ)؛ لأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ، فَلَا عَجْزَ عَنْهَا.

(أو تَعَمَّدَ) المُصَلِّي (تَرْكَ رُكْنٍ، أو وَاجِبٍ: بَطَلَت صَلاتُهُ)، ولَو تَرَكَهُ

---

(١) قوله: (والمُجزِئُ مِنهُ.. إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: لِاتِّفاقِ جمِيعِ الرِّواياتِ على ذلِكَ، بِخِلافِ ما عَدَاهُ، فإِنَّهُ أُثبِت فِي بَعضِها وتُرِكَ فِي بَعضِها.
قال الشَّارِحُ: قُلتُ: وفِي هذا القَولِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي تُرِكَ فِي بَعضِ الرِّواياتِ لم يُترَكْ إلى غَيرِ بدَلٍ، بل أُثبِتَ بَدَلُهُ، وذلِك لا يدُلُّ على عَدَمِ وُجُوبِهِ بِالمَرَّةِ، بل على وُجُوبِهِ، أو وُجُوبِ بَدَلِهِ.
وهُو كما قال، أي: الشَّارِحُ؛ لِقُوَّةِ ما عُلِّل بِهِ. «م».

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٥٢).

لِشَكٍّ في وجُوبِهِ(١). وإن تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا، فيَأتي(٢). وإنْ تَرَكَ الوَاجِبَ سَهْوًا، أو جَهْلًا: سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا.

وإنِ اعتَقَدَ(٣) الفَرْضَ سُنَّةً، أو بالعَكْسِ: لَم يَضُرَّهُ(٤)، كمَا لوِ اعتَقَدَ(٥) أنَّ بَعْضَ أفعَالِها فَرْضٌ وبَعْضَهَا نَفْلٌ، وجَهِلَ الفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ، أو اعتَقَدَ الجَمِيعَ فَرْضًا(٦).

---

(١) قوله: (لشَكٍّ في وجوبِه) كما لو ترَكَ شيئًا لم يَدر: أفرضٌ أم سنَّةٌ؟ لم يسقُط فرضُه؛ لشَكِّهِ في صحَّتِه، ولأنه لما تردَّدَ في وجُوبِه كانَ الواجبُ عليه فِعلَه احتياطًا، بخلافِ مَن تَرَكَ واجبًا جاهلًا حُكمَه، بحيثُ لم يخطُر ببالِه أنَّ عالمًا قالَ بوجوبِه، فإنَّ حكمَه حكمُ تارِكِه سَهوًا. من (خط شيخنا). «أ».

(٢) أي: في «بابِ سُجُودِ السَّهو». «أ».

(٣) قوله: (وإن اعتقَد) أي: لم يَضُرَّ ذلِكَ الاعتقادُ إن أتَى بها تامَّةً. (تقرير)[١]. «أ».

(٤) لكنَّه نَقصٌ في حقِّهِ. «ل».

(٥) الاعتِقَادُ: هو الرَّبطُ والجَزمُ، ويُطلَقُ على العِلمِ والظَّنِّ والتَّقليدِ. (شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي). «د».

(٦) قال المُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ: وإنْ شَكَّ هل نوَى فَرْضًا أو نَفْلًا؟ أتَمَّها نَفْلًا، إلَّا أنْ يَذْكرَ أنَّه نوَى الفَرْضَ قبلَ أنْ يُحدِثَ عمَلًا[٢]. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (٣/٣٧٠).

والخُشوعُ[(١)] فيهَا: سُنَّةٌ[(٢)]. ومَن عَلِمَ بُطَلانَ صَلاتِهِ، ومَضَى فِيهَا: أُدِّبَ.

(بخِلافِ البَاقِي) بَعْدَ الشُّرُوطِ والأَركَانِ والوَاجِبَاتِ، فَلا تَبْطُلُ صلاةُ مَن تَرَكَ سُنَّةً، ولَو عَمْدًا.

---

(١) قوله: (والخُشُوعُ هنا): المُرادُ بالخُشُوعِ هُنا: خشوعُ القَلبِ؛ لأنَّه إذا خشَعَ خَشَعَت جوارِحُهُ، كما في الحَديث: «لو خشَعَ قَلبُ هذا..» الحَديثَ[١].

والخشوعُ: معنىً يقومُ بالنَّفسِ يظهَرُ منه سُكونُ الأطرافِ. «ي».

قال ابنُ القيِّم: الخشُوعُ: قِيامُ العَبدِ بينَ يَدَي الربِّ بالخضُوعِ، والذِّلَّةِ، والجَمعِيَّةِ علَيه. «ل».

قال الشيخ تقي الدين: إذا غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ الصلاةِ لا يُبطِلُها.

وتقدَّم: أنها لا تبطلُ بعملِ قلبٍ، ولو طالَ.

وقال ابنُ حامدٍ، وابنُ الجوزيِّ: تبطلُ صلاةُ من غلَبَ الوَسْواسُ على أكثرِ صلاتِه. (إقناع)[٢]. «ي».

(٢) وقالَ الشَّيخُ وَجِيهُ الدِّينِ: يَجِب. قال فِي «الفُرُوعِ»: مُرادُهُ- واللَّهُ أعلمُ-: فِي بَعضِها. وإِن أرادَ فِي كُلِّها، فإِن لم تبطُل بِترَكِهِ، فخِلافُ قاعِدةِ تَركِ الواجِبِ، وإِن بَطَل بِهِ، فخِلافُ الإِجماعِ، وكُلٌّ منهُما خِلافُ الأخبَارِ[٣]. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٦٤).

[٢] «الإقناع» (١/٢٠٨).

[٣] انظر: «الفروع» (٢/٢٥١).

(**وما عَدَا ذلِكَ**) أي: أركَانَ الصَّلاةِ، ووَاجِبَاتِهَا: (**سُنَنُ أقوَالٍ**): كالاسْتِفتَاحِ، والتَّعَوُّذِ، والبَسْمَلَةِ، و: «آمِينَ»، والسُّورَةِ، و: «مِلءَ السَّمَاءِ.. إلَى آخِرِهِ» بعدَ التَّحمِيدِ، وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وسُؤَالِ المَغفِرَةِ، والتَّعَوُّذِ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وقُنُوتِ الوِتْرِ.

(**و**) سُنَنُ (**أفْعَالٍ**): كَرَفْعِ اليَدَينِ في مَوَاضِعِهِ(١)، وَوَضْعِ اليُمْنَى علَى اليُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، والنَّظَرِ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ(٢)، ووَضْعِ اليَدَينِ على الرُّكبَتَينِ في الرُّكُوعِ، والتَّجَافي فِيهِ، وفي السُّجُودِ، ومَدِّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وغَيرِ ذلِكَ ممَّا مَرَّ لَكَ مُفَصَّلًا. ومِنهُ: الجَهْرُ(٣)، والإخْفَاتُ، والتَّرتِيلُ، والإطَالَةُ، والتَّقصِيرُ، في مَوَاضِعِها.

و(**لا يُشْرَعُ**) أي: لا يَجِبُ، ولا يُسَنُّ، (**السُّجُودُ لِتَركِهِ**)؛ لعَدَمِ إمكَانِ التَّحَرُّزِ مِن تَرْكِهِ. (**وإنْ سَجَدَ**) لِتَركِه سَهْوًا: (**فَلا بَأسَ**)، أي: فَهُو مُبَاحٌ.

---

(١) قوله: (**في مَوَاضِعِهِ**) قال عثمانُ: وهي ثلاثَةٌ: عِندَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وعِندَ الهَوِي إلى الرُّكُوعِ، وعندَ الرفعِ مِنهُ. انتهى. وإذا قامَ مِن الركعَتَين، كما تقدَّم. «ي».

(٢) قوله: (**إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ**) إلا لعذرٍ. وكذا صَلاةُ خَوفٍ ونَحوِه. «ي».

(٣) قوله: (**ومِنهُ: الجَهْرُ**) أي: مِن سُنَنِ الأفعَالِ؛ لأنَّه صِفَةٌ للقَولِ، لا هُو القَولُ نَفسُه.

وقال بعضُهُم: هو مِن سُنَنِ الأقوالِ. «ط».



(بابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قال صاحِبُ «المَشارِق»(١): السَّهوُ في الصَّلاةِ: النِّسيَانُ فِيهَا(٢).

---

(١) صاحب «المشارق»: هو القاضي عياضٌ رحمه الله. «هـ».

(٢) قال في «النهاية»[١]: السَّهوُ في الشيءِ: تركُه من غيرِ علمٍ. والسَّهوُ عن الشيء: تركُه مع العلمِ به. انتهى.

وهذا فرقٌ دقيقٌ بينَ السهوِ في الصلاةِ الصادرِ منه ﷺ والسهوِ عنها المذمومِ فاعلُه في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. (إقناع)[٢]. «أ».

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وفرَّقوا بينَ الناسي والسَّاهي: أنَّ النَّاسي إذا ذكَّرتَه تذكَّرَ بخلافِ الساهي. أي: فإنَّك إذا ذكَّرتَه لم يتذكَّر[٣]. «ي».

قال ابنُ القيِّمِ[٤]: السَّهوُ: الغَفلَةُ عن الشَّيء، وذهَابُ القَلبِ عنهُ. والفَرقُ بينَهُ وبينَ النِّسيانِ: أنَّ النِّسيانَ الغَفلَةُ بعدَ الذِّكرِ والمَعرِفَةِ، والسَّهوُ: لا يَستَلزِمُ ذلك. انتهى. «د».

وفي «المَوَاقِفِ» و«شَرحِها»: السَّهوُ: زَوالُ الصورَةِ عن المُدرِكَةِ، معَ بَقائِهَا في الحافِظَةِ.

---

[١] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٣٠).

[٢] انظر: «حواشي الإقناع» (١/٢٣٧).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٦٣).

[٤] «التبيان» (ص٢٨٩).

والنِّسيَانُ: زَوالُهَا عَنهُمَا مَعًا، فيَحتَاجُ في حصُولِها حِينَئذٍ إلى سَبَبٍ جَدِيدٍ.

وهُو مَعنَى قَولِ «جمع الجوامع» و«شرحه» للجَلالِ المَحَلِّي: والسَّهوُ: الذُّهُولُ، أي: الغَفلَةُ عن المَعلُومِ الحاصِلِ، أي: في الحافِظَةِ، فلا يُنافي الغَفلَةَ عَنهُ؛ لأنَّهُ باعتِبَارِ المُدرِكَةِ، فيُتنَبَّهُ لهُ بأدنَى تَنبيهٍ، بخِلافِ النِّسيانِ، فهُو زَوَالُ المَعلُومِ، فيُستَأنَفُ تَحصِيلُهُ. انتهى. (حاشية عثمان)[١].

قال شَيخُنا[٢]: وهذا بِنَاءً على مَذهَبِ المُتكلِّمِين، مِن أنَّ العَقلَ مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ، وأنَّ فيهِ مَحلَّاتٍ يُقالُ لِبَعضِها المُدرِكَة، والحافِظَة، وغَيرِ ذلك. وأهلُ السُّنَّةِ على أنَّ العَقلَ مَحَلُّهُ القَلبُ. «ب».

الفرقُ بينَ السَّهوِ والنِّسيَانِ: أنَّ النسيانَ: زَوالُ عِلمٍ سابِقٍ عن الحافِظَةِ والمُدرِكَةِ. والسَّهو: زَوالُه عن الحافِظَةِ فَقَط.

ويُفرَّقُ بينَهُ وبينَ الخَطأ: بأنَّ السَّهوَ ما يَنتَبِهُ صاحِبُهُ بأَدنَى تَنبِيهٍ، بخلافِ الخَطَأ. ذكره صديق بن حسن في «عون الباري». رحمه الله وعفا عنه. «ك».

وقال الآمديُّ: الذهولُ، والغفلةُ، والنسيانُ؛ كلٌّ منها مضادٌّ[٣] للعلمِ. وهي إما ألفاظٌ مترادِفَةٌ أو قريبةٌ من المترادِفِ. (م خ)[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤١).

[٢] لعله: عبد الرحمن بن حسن.

[٣] سقطت: «مضاد» من الأصل.

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٦).

(**يُشرَعُ**(١)) أي: يَجِبُ تارَةً، ويُسَنُّ أُخرَى، على ما يَأتي تَفصِيلُهُ(٢)، (**لِزِيَادَةٍ**) سَهْوًا، (**ونَقْصٍ**) سَهْوًا، (**وشَكٍّ**) في الجُمْلَةِ(٣)، (**لا في عَمدٍ**)؛

قلت: الأقربُ: أن النسيانَ والسَّهوَ مُترادِفَان. (تقرير شيخنا)[١] حرسه الله. «ي».

(١) عبَّرَ الماتن بـ: «يشرع» ليَعُمَّ الواجِبَ والمَسنُونَ. «ل».

(٢) وحِكمَةُ سُجُودِ السَّهو: رَغمًا للشَّيطانِ، وجَبرًا للنُّقصَانِ، ورِضًا للرَّحمن. «أ».

(٣) قولُه: (**في الجُملَةِ**)؛ لأنَّه قد يحصُلُ لهُ في الصَّلاةِ شَكٌّ ولا يَجِبُ السُّجودُ لهُ، كما لو شَكَّ في التشهُّدِ الأخيرِ، هل صَلَّى أربعًا أو خَمسًا؟ أو شَكَّ وهو في الصَّلاةِ، هل زادَ في الصَّلاةِ رُكُوعًا أو سجُودًا أو شيئًا ممَّا يُسجَدُ لزيادَتِهِ سَهوًا لو تحقَّقَت، فإنَّه لا يَسجُد؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الزيادَةِ، فيلحَقُ بالمَعدُومِ يَقينًا. (شرح منتهى)[٢]. «ز».

قولُه: (**في الجُملَةِ**) راجِعٌ للثَّلاثَةِ؛ خلافًا لما في «الحاشية»[٣]. «د».

قوله: (**في الجملة**) أي: في بعض المسائل كما يأتي تفصيله، فلا يُشرَع لِكُلِّ شَكٍّ، بل ولا لِكُلِّ زِيادَةٍ، أو نَقصٍ، كما ستَقِفُ عليهِ، إن شاء الله. «ب».

فإنَّه إذا شَكَّ في تَركِ رُكنٍ، أتَى بِهِ وسَجَدَ للسَّهو، بخلافِ الشَّكِّ في الواجِب، لا يسجدُ له. «ل».

«الجملة» بالضم، همة[٤]. وحِسَابُ الجُمَّلِ، بالضَّمِّ والتشديد: نَوعَي «از»[٤]

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «معونة أولي النهى» (٢١٣/١).

[٣] أي: حاشية منصور «إرشاد أولي النهى».

[٤] هكذا رسمها في الأصل، وفي «بحر الجواهر».

لقَولِهِ الطَّيْلا: «إذا سَهَا أحَدُكُم فليَسْجُدْ»[١]. فعَلَّقَ السُّجُودَ علَى السَّهْوِ(١).

(في) صَلاةِ (الفَرضِ، والنَّافِلَةِ)، مُتَعَلِّقٌ بـ«يُشرَع»، سِوَى صَلاةِ جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ، وشُكْرٍ، وسَهْوٍ(٢).

حِساب. (بحر الجواهر)[٢].

(١) «فائِدَةٌ»: والوَسوَاسُ الخَفِيفُ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، بِاتِّفاقِ العُلماءِ. وأمَّا إِذا كانَ هُو الأغلَبَ، فَقِيلَ: عَلَيهِ الإِعادَةُ، وهُو اختِيارُ أَبِي عبدِ اللَّهِ بنِ حامِدٍ. والصَّحِيحُ الَّذِي عليهِ الجُمهُورُ، وهُو المَنصُوصُ عَن أحمَدَ وغَيرِهِ: أَنَّهُ لا إِعادَةَ عليهِ. انتهى من (المنهاج) لشيخ الإسلام «ع».

(٢) قوله: (وسَهوٍ) حكاهُ إسحَاقُ إجمَاعًا. «ن».

أي: وسجُودِ سُهوٍ، سواءٌ كانَ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه. وكذا: لو سهَا بعدَ سجُودِ السَّهوِ وقبلَ السلامِ، لم يُشرَع لهُ السُّجُودُ. (حاشية م ص)[٣]. «أ».

قوله: (وسَهوٍ) وحَدِيثِ نَفسٍ، ونَظَرٍ إلى شَيءٍ، وسَهوٍ في سَجدَتَيهِ، أو بَعدَهُمَا قَبلَ سلامِهِ، سَواءٌ كانَ سُجُودُهُ قبلَ سَلامِهِ أو بعده. ولا في صَلاةِ خَوْفٍ. قَالَهُ فِي «الْفَائِقِ». (إقناع)[٤]. «ب».

قوله: (وسَهوٍ) علَّلُوهُ بأنَّه رُبَّما أدَّى إلى الدَّوْرِ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ توهُّمَ الدَّوْرِ ليسَ مُفسِدًا، إنَّما المُفسِدُ لُزومُهُ حَقيقَةً، إلا أن يُقَالَ: مِن قَواعِدِهِم: إقامَةُ المَظِنَّةِ مُقَامَ المُثبَتَةِ. (عثمان)[٥]. «د».

---

[١] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٨، ٥٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا نسي».

[٢] «بحر الجواهر» (ص٨٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٧).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٦٥).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٢٤٢).

(فمَتى زَادَ فِعْلًا(١) **مِن جِنْسِ الصَّلاةِ؛ قِيَامًا) في مَحَلِّ قُعُودٍ**(٢)، **(أو قُعُودًا**(٣)**) في مَحَلِّ قِيَامٍ**، ولو قَلَّ كَجَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ(٤)، **(أو رُكُوعًا، أو**

---

(١) أو لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى، سَهوًا، أو جهلًا، أو شَكَّ مَسبُوقٌ فِي زِيادَةِ وَقتَ فِعلِها، أو فِي إدرَاكِ رَكعَةٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: **(قِيَامًا في مَحَلِّ قُعُودٍ)** قال في «المغني»: وقال مالكٌ: إذا فارَقَتْ أَلْيَتاهُ الأرْضَ، مضى[٢]. وقال حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: إذا تَجافَتْ رُكْبَتاه عن الأرْضِ، مضى.

فإذا فارَقَت أَلْيَتَاهُ الأرضَ، أو فارَقَت عَقِبَهُ ناهِضًا للقِيَامِ ساهِيًا، وجَبَ عليه السجُودُ، ولو رَجَعَ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ مُنتَقِلًا. «ل».

(٣) قوله: **(أو قُعُودًا)** أي: في غَيرِ مَحلِّهِ. فلو رَفَعَ رأسَهُ مِن سجُودٍ لِيَجلِسَ للاستِرَاحَةِ، وكانَ مَوضِعُ جُلوسِهِ للفَصلِ، أو التَّشهُّدِ، ثُمَّ ذكَرَ، أو جلَسَ للفَصلِ يَظُنُّهُ التَّشهُّدَ وطَوَّلَهُ، لم يَجِب لهُ سُجُودٌ. ولو جلَسَ للتَّشهُّدِ قَبلَ سجُودٍ، سَجَدَ. «ب».

(٤) قوله: **(ولو قَلَّ كَجَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ)** أي: ولو كانَ القُعُودُ عَقِبَ ركعَةٍ، وكانَ بقَدرِ جلسَةِ الاستراحَةِ. (ح م ص)[٣] ولو قُلنا باستحبَابها؛ لعَدَمِ إرادَتِها. (ع ب)[٤]. «أ».

قوله: **(ولو قَلَّ كَجَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ)** هذا تحديدٌ بمَجهُولٍ في المذهَبِ؛

---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥٠٨).

[٢] سقطت «مضى» من الأصل في الموضعين. والمثبت من «المغني» (٢/٤١٩). وانظر: (ص٥٦٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٣).

سُجُودًا، عَمْدًا: بَطَلَت) صَلاتُهُ إجماعًا. قالَهُ في «الشرح».

(و) إنْ فَعَلَهُ **(سَهوًا: يَسْجُدُ لَهُ)**؛ لقَولِهِ ﷺ في حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: «فإذَا زَادَ الرَّجُلُ، أو نَقَصَ في صَلاتِهِ، فليَسْجُدْ سَجدَتَين». رواهُ مُسلِمٌ[١].

ولو نَوَى القَصْرَ، فأتَمَّ سَهْوًا: فَفَرْضُهُ الرَّكعَتَان، ويَسْجُدُ للسَّهوِ استِحبَابًا(١).

لأنَّا لا نَقُولُ بها. «ي».

وهي جَلسَةٌ يَسيرَةٌ صِفَتُها كالجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَين. ولَيسَت مُستحبَّةً عِندَنا، فإن فعلَها لم تَبطُل صَلاتُه. «ل».

قال الشيخُ أبا بطين: وأمَّا الذي يجلِسُ في أوَّلِ قيامِ إمامِه في الرَّكعَةِ الثانيةِ أو الرابعةِ إلى قَريبِ فَراغِ إمامِه من الفاتحَةِ ونحوِه، فالذي أرَى: بُطلانَ صلاتِه. «م».

(١) قوله: **(استحبابًا)** لأنَّ عَمدَه لا يُبطِلُها. ومُقتَضَى كلامِهم، كما قالَ (ع ن): عدمُ الكراهةِ في ذلِك، خلافًا لما ذكَرَه مرعيٌّ. (ع ب)[٢]. «أ».

«تَتِمَّةٌ»: قال الشيخ عثمان[٣]: ولا يَعتَدُّ مَسبُوقٌ بالإتمَامِ سَهْوًا؛ لخُلُوِّهِ عن النيَّةِ.

ولِهَذَا لو أرادَ المُصلِّي الإتمَامَ بعدَ زيادَتِهِ على الرَّكعَتَينِ سَهْوًا، لَم يَعتَدَّ بِهِ، فيَأتي بما بَقِيَ مِن الرُّباعِيَّةِ، سِوَى ما سَهَى عَنهُ فإنَّه يَلغُو.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٤/٥٧٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٣/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٤٢/١).

وإنْ قَامَ فيها، أو سَجَدَ؛ إكرَامًا لإنسَانٍ: بَطَلَت.

(وإنْ زادَ رَكعَةً)، كخَامِسَةٍ في رُباعِيَّةٍ(١)، أو رَابِعَةٍ في مَغْرِبٍ، أو ثالِثَةٍ في فَجْرٍ، (فَلَم يَعْلَم حتَّى فَرَغَ مِنهَا: سَجدَ(٢))؛ لِمَا رَوَى ابنُ مَسعُودٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى خَمسًا، فلَمَّا انفتَلَ، قالُوا: إنَّكَ صَلَّيتَ خَمْسًا، فانْفَتَلَ(٣)، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَين، ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

(وإنْ عَلِمَ) بالزِّيَادَةِ (فِيهَا) أي: في الرَّكعَةِ: (جَلَسَ في الحَالِ(٤))،

ومُقتَضَى كلامِهم: لا يُكرَهُ الإتمامُ بَعدَ نيَّةِ القَصرِ؛ لإطلاقِهم جوازَ ذلِكَ. وفي «الغاية»: إنَّهُ يُكرَهُ. (عثمان).

ومعناه: إذا سهَا مَن نَوى القَصرَ وهو إمامٌ. «ب».

(١) إذا قامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ، فسبَّحَ بهِ المَأمُومُونَ، فلم يَلتَفِت إلى قَولِهم، وظَنَّ أنَّه لَم يَسْه، فإذا قامُوا معَهُ جاهِلِينَ لم تَبطُل صلاتُهم، لكن مَعَ العِلمِ لا يَنبَغِي لهم أن يُتابِعُوهُ، بل ينتَظِرُونَهُ حتَّى يُسلِّمَ بهم، أو يُسلِّمُوا قبلَهُ. والانتظَارُ أحسَنُ. والله أعلم. «ن».

(٢) «تنبيه»: وإذا عَلِمَ أنَّها زائِدةٌ بعدَ السَّلام، ولم يأتِ بِمُنافٍ، وكانَ الفَصلُ قَرِيبًا، أتمَّ صلاتَهُ، وسَجَدَ لِلسَّهوِ، وإلَّا استأنَفَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها. وإِن علِمَ قبلَ السَّلامِ، فكتَرِكِ ركعةٍ، على ما يأتِي. «ل».

(٣) أي: إلى القبلة. «ل».

(٤) قوله: (في الحَالِ) وبنَى على فِعلِهِ قَبلَها. (إقناع)[٢]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/٩٢)، واللفظ له.

[٢] «كشاف القناع» (٤٦٧/٢).

بغَيرِ تَكبِيْرٍ؛ لأَنَّهُ لو لَم يَجْلِسْ لَزَادَ في الصَّلاةِ عَمْدًا، وذلِكَ يُبْطِلُها[(١)]، (فيَتَشَهَّدُ إنْ لَم يَكُنْ تَشَهَّدَ)؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ لَم يَأْتِ بِهِ، (وسَجَدَ) لِلسَّهوِ، (وسَلَّمَ)؛ لِتَكْمُلَ صَلاتُهُ. وإنْ كانَ قَد تَشَهَّدَ: سَجَدَ للسَّهْوِ، وسَلَّمَ. وإن كانَ تَشَهَّدَ ولَم يُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ: صَلَّى علَيهِ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وإنْ قَامَ إلى ثَالِثَةٍ نَهارًا، وقَد نَوَى رَكعَتَينِ[(٢)] نَفْلًا: رَجَعَ إنْ شَاءَ، وسَجَدَ للسَّهوِ. ولَهُ أنْ يُتِمَّها أَرْبَعًا ولا يَسْجُدُ، وهُو أَفْضَلُ.

وإنْ كانَ لَيْلًا: فكَمَا لو قَامَ إلى ثَالِثَةٍ في الفَجْرِ[(٣)]. نَصَّ علَيهِ؛ لأَنَّها

فإن تمادَى ولو قَليلًا، بطَلَت صَلاتُه. «ل».

(١) قوله: (وذلِكَ يُبْطِلُها) قال في «الفروع»[[١]]: ومَعنَى قولنا: تَبطُلُ: أي: تَخرُجُ عن أن تَكُونَ فَرضًا، بل يُسلِّمُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ، وتكونُ لهُم نَفْلًا. «د».

(٢) قوله: (وقَد نَوَى رَكعَتَينِ) فإن نَوَى أربَعًا نَهارًا، ثُمَّ قامَ لخامِسَةٍ، فكَقِيَامٍ إلى خامِسَةٍ بظُهرٍ، على ما يُؤخَذُ مِن بَحثِ شَيخِ مَشايخِنَا، الشَّيخِ مَنصُورٍ، رحمه الله.

ولا يُعارِضُهُ ما يأتي في «التَّطوع» مِن أنَّ الزيادَةَ على أربَعٍ نَهارًا مَكرُوهَةٌ فَقَط؛ لأَنَّ ذلِكَ مَفرُوضٌ فيمَن نَوَى الزيادَةَ ابتِدَاءً، ومَا هُنَا فِيمَن لم يَنوِهَا. فتدبر. انتهى. (عثمان)[[٢]]. «ب».

(٣) قوله: (فكما لو قامَ إلى ثالثَةٍ في الفَجرِ) فيلزمُه الرجوعُ، فإن لم يَرجِع

---

[١] «الفروع» (٢/٣١٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٤٣).

صَلاةٌ شُرِعَت رَكعَتَينِ، أشبَهَتِ الفَجْرَ(١).

عالمًا، بطلَت.

وهذا مَحمُولٌ على أنَّه لم يَنوِ زِيادَةً على ركعَتَينِ، فإنَّها تَصِحُّ معَ الكراهَةِ. قالهُ الشيخُ «ع ب»[١].

وحرَّمَ بَعضُهم الزيادَةَ على ثِنتَينِ لَيلًا؛ لِقَولِهِ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنًى»[٢]. «م».

قوله: (**فكما لو قامَ إلى ثالثَةٍ في الفَجرِ**) أي: فيلزمُه الرجوعُ، ويسجُدُ للسَّهوِ وجوبًا، فإن لم يرجِع بطلَت. ومثلُ ذلك: مَن قامَ إلى خامسةٍ نهارًا. كما ذكرَه مرعيٌّ بحثًا، وسبَقَه إلى ذلك صاحب «جمع الجوامع».

فإن قيل: الزيادةُ على ثِنتَينِ ليلًا مكروهَةٌ فقط، وذلك لا يقتَضي بُطلانَها؟!.

قلتُ: هذا إذا نواهَا ابتداءً، وأمَّا هُنا فلم ينو إلا على الوجهِ المشروعِ، فمُجاوزتُه زيادةٌ غيرُ مشروعةٍ.

ومن هنا يؤخذُ: أنَّ مَن نوى عدَدًا نفلًا، ثم زادَ، إن كان على وجهٍ مباحٍ، فلا أثَرَ لذلك، وإلا كانَ مُبطِلًا له. قاله في «شرح الإقناع». (ع ب)[٣]. «أ».

(١) ومَن نَوَى رَكعَتَينِ، فقامَ لِثالِثةٍ نَهارًا، فالأفضلُ أن يُتِمَّ أربَعًا، ولا يسجُدُ لِسَهوٍ. ولَيلًا، فالأفضَلُ أن يرجِعَ. ويتَّجِهُ: الأَصَحُّ: ولا تبطُلُ بِعدَمِهِ، أي:

---

[١] انظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٤).

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠، ٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٤).

(وإنْ سَبَّحَ بهِ ثِقَتَانِ(١)) أي: نَبَّهَاهُ بتَسبيحٍ أو غَيرِهِ، ويَلزَمُهُم تَنْبِيهُهُ(٢): ....

عَدَمِ الرُّجُوعِ، خِلافًا لهُما، وأنَّ مِثلَهُ: ناوٍ أربعًا فقَامَ لخامِسَةٍ. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (ثِقَتَانِ) الثِّقَةُ: العَدلُ الضَّابطُ، سواءٌ كانَا رَجُلَينِ أو امرأتينِ، شاركاه في العبادةِ أو لا. (ح م ص)[٢]. «د».
ومَن نبَّهَهُ ثِقَةٌ، لم يَرجِع لِقَولِهِ، إلَّا إن غَلَبَ على ظنِّهِ صِدقُهُ، فيَعمَلُ بِظنِّهِ، لا بِتنبِيهِهِ. قاله في «المغني». (غاية)[٣]. «ل».
واختار أبو محمدٍ الجوزيُّ: يجوزُ رجوعُه إلى قولِ واحدٍ، إن ظنَّ صِدقَه. وجزمَ به في «الفائق».
قال في «الفروع»[٤]: ولعلَّ المرادَ ما ذكرَه الشيخ- يعني: الموفَّقَ- إن ظنَّ صدقَه، عمِلَ بظنِّه لا بتَسبيحِه[٥]. «ي».
وفي المُمَيِّزِ خِلافٌ. والظَّاهِرُ: أنَّه يُعتَبرُ تَكليفُهُما، كما في الإخبَارِ بهِلالِ رمضَانَ، والوَقتِ، والقِبلَةِ، ونجاسَةِ الماءِ، وغَيرِها. «د».

(٢) قوله: (ويَلزَمُهُم تنبيهُهُ) أي: الإمامِ على ما يَجِبُ السُّجُودُ لسَهوِه. (إقناع)[٦]. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (١٨٦/١). وانظر: «مطالب أولي النهى» (٥١١/١).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٨).
[٣] «غاية المنتهى» (١٨٦/١).
[٤] «الفروع» (٣١٨/٢).
[٥] انظر: «الإنصاف» (١٣/٤).
[٦] «الإقناع» (٢٠٩/١).

لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إليهِمَا(١)، سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إلى زِيَادَةٍ أو نُقْصَانٍ(٢)، وسَوَاءٌ غَلَبَ على ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا، أو خَطَؤُهُمَا(٣). ....

يَعنِي: ولو غَيرَ مأمُومِين. (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (ويَلزَمُهُم تَنبيهُهُ) هذه جُملَةٌ مُعتَرِضَةٌ، لا حاليَّةٌ. (م خ)[٢].

فلو تَركُوهُ، فالقِياسُ: فسَادُ صلاتِهِم. قاله في «الإنصاف». «د».

(١) فيلزَمُه قَبولُ قَولِهِما، سواءٌ كانَ الرُّجُوعُ إلى زيادَةٍ كقِيامٍ عن التَّشهُّدِ الأوَّل، على ما يأتي تفصيله. (حاشية). «ز».

فيلزَمُهُ الرجُوعُ، فإن لم يَرجِع عالمًا، بطَلَت. وهذا محمولٌ على أنَّه إن لم يَنوِ زِيادَةً على ركعَتَين. قاله (شيخنا ع ب ط).

وكذا: حُكمُ طوافٍ، فإذا قالَ اثنانِ فأكثَرُ: طُفْتَ كذَا، عَمِلَ بقولِهِما، وإلا عَمِلَ باليَقينِ. (ش م ص)[٣]. «ح».

قال في «الإقناع»: ويَرجِعُ طائِفٌ فِي عَدَدِ الأشوَاطِ إلى قَولِ اثنَينِ، نَصًّا.

قال في «شرحه»: ومِنهُ أخَذَ الأصحابُ وُجوبَ الرُّجُوعِ إلى تَنبِيهِ الثِّقَتَينِ، وإن لم يكُونَا مَعَهُ فِي العِبادَةِ؛ لِأنَّ الطَّوافَ لا مُشارَكَةَ فِيهِ[٤]. «ز».

(٢) كقيامِه عن التشهُّدِ الأوَّلِ. «ل».

(٣) كما يَلزَمُ الحَاكِمَ الرُّجُوعُ إلى شَهادَةِ العَدلَينِ. «ل».

ولا يَلزَمُه، أي: الإمامَ، الرُّجُوعِ إلى فِعلِهِم، كقِيَامٍ أو قُعُودٍ، غَيرِ تَنبيهٍ. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٩).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٥١٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٤٧١).

والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ(١).

(ف) إنْ (أَصَرَّ) على عَدَمِ الرُّجُوعِ، (ولَمْ يَجْزِم بصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَت صَلاتُهُ)؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ(٢) عَمْدًا. وإنْ جَزَمَ بصَوَابِ نَفْسِهِ: لَم يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ(٣) إلَيهِمَا(٤)؛ لأَنَّ قَولَهُمَا إنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، واليَقِينُ مُقَدَّمٌ علَيهِ. وإنِ اختَلَفَ علَيهِ مَن يُنَبِّهُهُ(٥): ....

(١) قوله: (والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ) أي: في التنبيه. (تقرير)[١]. «و».
بخِلافِ المُميِّزِ، فلا عِبرَةَ بتنبيهِهِ. «ز».
فإنْ لَم يَرجِعْ إمَامٌ إلى قَولِ الثِّقَتَينِ، فإن كانَ عَمدًا، وكان رُجُوعُهُ لِجُبرَانِ نَقصٍ؛ بِأن قامَ قبلَ أن يتشهَّدَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، فَنُبِّه فلَم يرجِع، لم تَبطُل، وإلَّا بَطَلَت صَلاتُهُ وصَلاةُ المأمُومِ، قَولًا واحِدًا. قالهُ ابنُ عقِيلٍ. انتهى. (إقناع وشرحه)[٢] «د».

(٢) والواجبُ: تَنبيهُ مَن يُنبِّهُه. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) كالحاكمِ إذا علمَ كذبَ البينةِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (لم يلزَمه الرجوعُ إليهِما) أي: وأمَّا هُما فيُفارِقَانِه حيثُ جزَما بذلِك. (ع ب)[٥]. «أ».

(٥) بأن قامَ، فسبَّحَ بِهِ بَعضُهُم، فلمَّا جلَسَ سبَّحَ به آخرُون. (تقرير)[٦]. «أ».

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.
[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٦٩).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «شرح المنتهى» (١/٥١٤).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥).
[٦] من تقريرات أبا بطين.

سَقَطَ(١) قولُهُم(٢). ويَرجِعُ مُنفَرِدٌ إلى ثِقَتَين(٣).

(و) بَطَلَت (صَلاةُ مَن تَبِعَه(٤)) أي: تَبِعَ إمامًا أبَى أن يَرجِعَ حَيثُ

أي: بأن أشارَ لَهُ بَعضُهُم بالقِيامِ، وبَعضُهُم بالقُعُودِ.

فإن قِيلَ: التَّنبيهُ إنَّما يكونُ بتَسبيحٍ، أو تَصفِيقٍ، فكَيفَ يُتَصَوَّرُ اختِلافُهُم؟.

فالجَوابُ: أنَّه قد يُنبِّهُهُ بعضُهُم بالتَّسبيحِ، وبَعضُهُم بإشارَةٍ، أو قَبضٍ بيَدٍ، أو غيرِ ذلِكَ ممَّا يدلُّ على خِلافِ قَولِ المُسبِّحِ، كما أفادَهُ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الكافي».(عثمان)[١]. «ب».

(١) كبينتين تعارضتا. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (وإنِ اختَلَفَ علَيهِ... إلخ) وقِيلَ: يَعمَلُ بمُوافِقِهِ. وقِيلَ: عَكسُهُ. (فروع)[٣]. «د».

(٣) قوله: (ويرجِعُ مُنفَرِدٌ إلى ثِقَتَين) هذا المذهَبُ. وفي روايَةٍ: أنَّه يَرجِعُ إلى ثِقَةٍ، إذا غلَب على ظنِّه قَولُه، أي: قَولُ الثِّقَةِ. (تقرير)[٤].

الثقةُ: العدلُ الضابِطُ. «أ».

(٤) أي: عالمًا أنَّ متابعتَه في الزيادَةِ تَبطُلُ بها الصلاةُ. «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥١٤).

[٣] «الفروع» (٢/٣١٩).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ(١)، (عالِمًا(٢)، ....

(١) إما لزيادَةٍ أو نَقصٍ. (ع ب)[١]. «ل».

ومتى لم يرجِع الإمامُ وكانَ المأمومُ على يقينٍ مِن خطأ الإمامِ، لم يتابِعْهُ؛ لأنه إنما يتابِعُه في أفعالِ الصلاة، وليس هذا مِنها. وينبغي أن ينتَظِرَه هُنا؛ لأن صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ لم تفسُد بزيادتِه فينتَظِرُه، كما ينتظرُ الإمامُ المأمومينَ في صلاةِ الخوفِ. (مغني)[٢]. «ز».

(٢) بزيادتها ذاكِرًا. (م ص)[٣]. «ل».

يعني: ببطلانِ صلاةِ الإمامِ. (عثمان)[٤]. «ب».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: أنَّهُم إن تابَعُوهُ جاهِلِينَ بالحُكمِ، لم تَبطُل صَلاتُهم؛ لأنَّ الجاهِلَ كالنَّاسِي في ذلِكَ؛ ولذلِكَ تابَعَ الصحابَةُ النبيَّ ﷺ في الخامِسَةِ، حَيثُ لم يَعلَمُوا، وتوهَّمُوا النَّسخَ، ولم يُؤمَرُوا بالإعادَةِ.

والرِّوايَةُ الثانِيَةُ: تَبطُلُ صلاةُ المأمُومِينَ، تابَعُوهُ أو فارَقُوهُ.

والرِّوايَةُ الثالِثَةُ: ينتَظِرُونَهُ جُلُوسًا في التشهُّدِ إلى أن يَفرَغَ مِن الركعَةِ الزائِدَةِ ويُسلِّمَ بهم.

والرِّوايَةُ الرابِعَةُ: أنَّه يُستَحَبُّ مَتابَعَتُهُ، وتَجوزُ مُفارَقَتُهُ.

والرِّوايَةُ الخامِسَةُ: تلزَمُهُم مُتابَعتُهُ في الركعَةِ الخامِسَةِ؛ لاحتِمالِ تَركِ

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥).

[٢] «المغني» (٢/٤١٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٥١٥).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٢٤٥).

[٥] «معونة أولي النهى» (٢/٢١٧).

لا) مَنْ تَبِعَهُ (**جاهِلًا أو ناسِيًا**(١))؛ للعُذْرِ(٢)، (**ولا مَن فارَقَهُ**(٣))؛ لِجَوَازِ

رُكنٍ مِن ركعَةٍ قَبلَهَا سَهوًا. «ز».

(١) قوله: (**لا مَنْ تَبِعَهُ جاهِلًا أو ناسِيًا**) أي: لم تبطل؛ لأنَّ الصَّحابَةَ تابَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الخامِسةِ فِي حدِيثِ ابنِ مسعُودٍ[١]، ولم تَبطُل صَلاتُهُم، وتابَعُوهُ أيضًا فِي حدِيثِ ذِي اليَدَينِ[٢]، ولم يأمُرهُم بِالإِعادةِ. «ي».

(٢) «فائدة»: قال في (ح ع ن)[٣]: ظاهِرُ طريقةِ المصنِّف، تبعًا «للشرح» و«المبدع» وغيرهما: أنه لا فرقَ في ذلك بينَ العمدِ وغيرِه.

وطريقةُ صاحب «الإقناع»، تبعًا لابن عقيلٍ: التفصيلُ، وهو: إن تعمَّدَ الإمامُ ذلك بطَلَت صلاتُه وصلاةُ المأمومِ مُطلقًا، أي: سواءٌ فارقُوه أو لا، قولًا واحِدًا.

وإن لم يتعمَّد الإمامُ؛ بأنْ أبى الإمامُ سهوًا، بطلَت صلاتُه، وصلاةُ مَن تبِعَه عالمًا ذاكِرًا. «ي».

(٣) وظاهره: ولو قلنا: تبطلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ. (إقناع)[٤]. فتكُونُ هذِهِ كالمُستثناةِ مِن كلامِهِم؛ لِعُمُومِ البلوى بِكثرةِ السَّهوِ. (شرحه)[٥]. من (خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى على المنتهى)[٦]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٢١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٨٢، ١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين.

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٤٤).

[٤] «الإقناع» (١/٢١٠).

[٥] «كشاف القناع» (٢/٤٧١).

[٦] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢١٧).

المُفارَقَةِ للعُذْرِ، ويُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ(١). ولا يَعتَدُّ مَسبُوقٌ بالرَّكعَةِ الزَّائِدَةِ(٢) إذا تابَعَهُ فِيها جاهِلًا(٣).

فيُعايَا بها، فيُقَال: مأمُومٌ بَطَلَت صلاةُ إمامِهِ، ولم تبطُل صلاتُه؟.(عثمان)[١]. «ب».

(١) وظاهِرُهُ: يَجِبُ عليهِ السَّلامُ، ولا يَنتَظِرُ إمامَهُ لِيُسلِّمَ مَعَهُ. فإن انتَظَرَهُ، فمَفهُومُ قَولِه في «المبدع»: فإنْ فارَقهُ وسلَّمَ صحَّت صلاتُهُ. أنها تَبطُلُ بالانتِظَارِ. (يوسف على المنتهى). «ب».

(٢) سواءٌ دخَلَ معَ الإمامِ فِيها أو قَبلَها. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) قوله: **(ولا يعتَدُّ مَسبوقٌ بالركعَةِ الزائدَةِ إذا تابعَه فيها جاهِلًا)** أمَّا إن كانَ عالمًا وتابَعَهُ فِيها، بطَلَت صلاتُه. (تقرير)[٣].«أ».

عُلِمَ منه: أنَّه إذا كانَ عالِمًا، لا يَصِحُّ أن يدخُلَ معَه؛ لأنَّها سَهوٌ وغَلَطٌ. «ل».

قوله: **(جاهلًا)** يعني: لو قامَ الإمامُ سَهوًا إلى زائِدَةٍ، وتابعَهُ المأمُومُونَ سَهوًا، فدَخَلَ معَهُ فِيهَا مأمُومٌ يجهَلُ زيادَتَها، انعقَدَت صلاتُه، ولم يَعتَدَّ بها إن عَلِمَ زيادَتَها؛ لعدَمِ اعتدَادِ الإمامِ بها، ولوجُوبِ المفارَقَةِ على مَن عَلِمَ الحالَ. (ح م ص)[٤].

قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب. وقال القاضي

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٦).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٨).

والموفَّق: يعتدُّ بها. وتوقَّف الإمامُ في روايةِ أبي الحارث[١].
قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ولا يَعتَدُّ بها مَسبوقٌ دَخَلَ معَ الإمامِ فيها، جاهِلًا زِيادَتَها؛ لأنَّها زيادَةٌ لا يَعتَدُّ بها الإمامُ، ولا تَجِبُ مُتابَعَتُه فيها على عالمٍ بالحالِ، فلم يَعتَدَّ بها المسبوقُ.
وعُلِمَ منه: انعقادُ صلاتِه إن لم يَعلَم؛ للعُذرِ. انتهى.
وأمَّا إذا علِمَ، فلا تَنعَقِد. وانظُر: هل كذلِكَ، لو لم يَعلَم إلا بعدَ أن سلَّمَ، هل صلاتُهُ صحيحَةٌ، أو لا؛ للعُذر؟.
وعلى هامِشِه: قوله: «وانظر.. إلخ» الظاهرُ: الصحَّةُ، فيأتي بركعةٍ إن لم يطُل الفصلُ، وإلاَّ بطَلَت، كما صرَّح به في «شرح الإقناع»[٣]. «أ».
قال في «حاشية المنتهى»: «ولا يَعتَدُّ بها مَسبوقٌ» في كلامِهِ إجمَالٌ.
والحاصِلُ: أنَّ المسبُوقَ تارَةً يتحقَّقُ كونَهَا زائدَةً، وكونَ الإمامِ أبَى أن يَرجِعَ للتَّنبيهِ، أوْ لا.
فإن عَلِمَ ذلِكَ، لم تَنعَقِد صلاةُ ذلِكَ المَسبُوقِ. وإن جَهِلَ الحَالَ، انعَقَدَت صَلاتُه، ولم يُعتَدَّ له بتلكَ الركعَةِ، إن عَلِمَ الحالَ في أثناءِ الصلاةِ، وإن لم يعلَمِ الحالَ إلَّا بعدَ انقِضَائِها، صَحَّت صلاتُه، واعْتُدَّ له بتلك الركعَةِ. (م خ)[٤]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٤/١٦).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٥١٥).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٦٧).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٠).

(وعَمَلٌ) في الصَّلاةِ، مُتَوَالٍ(١)، (مُسْتَكثَرٌ عادَةً(٢)، مِن غَيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ)، كالمَشْيِ، واللُّبْسِ، وَلَفِّ العِمَامَةِ(٣): (يُبْطِلُها عَمْدُهُ، وسَهوُه(٤))، وجَهْلُه، ....

ولا تَبْطُلُ إنْ أبَى أنْ يَرجِعَ إمامٌ؛ لجُبرانِ نَقصٍ، كما لو نهَضَ عن تشهُّدٍ أوَّلَ ونحوِه، ونبَّهُوهُ بَعدَ أن قامَ، ولم يَرجِعْ. (م ص)[١]. «ل».

«تنبيهٌ»: وإذا عَلِمَ أنَّها زائِدَةٌ بَعدَ السَّلامِ، ولم يَأتِ بمُنَافٍ، وكان الفَصلُ قَريبًا، تَمَّمَ صلاتَهُ وسَجَدَ للسَّهوِ، وإلَّا استَأنَفَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِهَا. وإن عَلِمَ قَبلَ السَّلامِ، فكَتَرِكِ رَكعَةٍ، على ما يأتي. (ع ب)[٢]. «س».

(١) قوله: (بعمل متوالٍ... إلخ) الظاهرُ أن المتواليَ هو الذي لا تفريق بينه، فلو فرق بين العملِ، لم تبطلْ، ويكفي نحوُ قراءةِ آيةٍ بين العملين، أو نحو ركوع. ابنُ ذهلانَ (من خط شيخنا)[٣] «ج».[٤].

(٢) وعند الشافعيَّةِ: تبطُلُ بثَلاثِ حركَاتٍ مُتواليَاتٍ. «ل».

(٣) وهذا إذا كثُرَ المَشيُ، وكُرِّرَ اللُّبسُ واللَّفُّ. أمَّا إذا لم يَكُن كذلِكَ، فلا، كما تقدَّمَ. تأمل. (ع ب)[٥]. «ل».

(٤) واختارَ المَجدُ: لا تبطُلُ بالعَمَلِ الكثيرِ سَهوًا؛ لقصَّةِ ذي اليَدَين[٦]، فإنَّه

[١] «شرح المنتهى» (٥١٦/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٦/١).

[٣] مراده: أبا بطين.

[٤] وضع التعليق في الأصل على ورقة مستقلة في أول باب صلاة الجماعة، فناسب ذكره هنا.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٦/١).

[٦] تقدم تخريجه قريبًا.

إنْ لَم تَكُنْ ضَرُورَةٌ(١)، وتَقَدَّمَ(٢).

(ولا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ) أي: يَسِيرِ عَمَلٍ مِن غيرِ جِنْسِهَا، (سُجُودٌ)، ولَو سَهْوًا(٣). ويُكْرَهُ العَمَلُ اليَسيرُ(٤) مِن غَيرِ جِنْسِها فِيهَا(٥). ولا تبطُلُ بعَمَلِ قَلْبٍ، وإطَالَةِ نَظَرٍ إلى شَيءٍ.

(ولا تَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بيَسيرِ أكْلٍ وشُرْبٍ سَهْوًا)، أو جَهْلًا؛ لِعُمُومِ:

مشَى، وتكلَّم، ودخَلَ مَنزِلَه، وبَنَى على ما تقدَّمَ مِن صلاتِه. (إنصاف)[١]. «أ».

(١) قوله: (ضرورة) كخَوفٍ، وهرَبٍ مِن عدُوٍّ، ونحوِه كسَيلٍ، وحريقٍ، وسَبُعٍ، فإن كانَ ضرورَةً، لم تبطُل. (شرح م ص)[٢]. «أ».

(٢) في «فصل ما يكره في الصلاة». (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) ولو طالَ لمشقَّةِ التحرُّزِ مِن ذلكَ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (ويكرَهُ العَملُ اليَسير) وهو ما تقدَّمَ مِن فَتحِ البابِ ولَفِّ العِمامَةِ. «أ».

(٥) فإن مَشَى مِن صَفٍّ إلى صفٍّ فهو يَسيرٌ، فإن كانَ إلى آخرَ فهو كَثيرٌ إذا كانَ متواليًا. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٤/١٨).

[٢] «شرح المنتهي» (١/٥١٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٦).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٦).

«عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسيَانِ»[١].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ بالكَثِيرِ عُرْفًا مِنهُمَا، كَغَيرِهِما.

(ولا) يَبْطُلُ (نَفْلٌ بيَسِيرِ شُرْبٍ(١) عَمْدًا)؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ شَرِبَ في التَّطَوُّعِ[٢]، ولأنَّ مَدَّ النَّفْلِ وإطَالَتَهُ مُستَحَبَّةٌ، فيَحْتَاجُ معَهُ إلى جُرْعَةِ ماءٍ؛ لِدَفْعِ العَطَشِ، فسُومِحَ فيهِ، كالجُلُوسِ.

وظاهِرُهُ: أنَّهُ يَبطُلُ بيَسِيرِ الأَكْلِ عَمْدًا(٢)، وأنَّ الفَرْضَ يَبْطُلُ بيَسِيرِ الأَكْلِ والشُّربِ عَمْدًا. وبَلْعُ ذَوْبِ(٣)

---

(١) وعن أحمدَ: أنَّ النَّفلَ كالفَرضِ، يَبطُلُ بِيَسِيرِ الأكلِ والشُّربِ، صحَّحَها في «الشرح»، وبه قالَ أكثَرُهُم. «س».

(٢) قوله: (أنَّهُ يَبطُلُ بيَسِيرِ الأَكْلِ عَمْدًا) وهو مفهُومُ «التنقيح»، وتَبِعَه في «المنتهى». خِلافًا «للإقناع» حَيثُ قال: وفي نَفلٍ يُبطِلُ كَثيرُهُ عُرفًا فقَط. ومَفهُومُه: أنَّ الأكلَ والشُّربَ اليسيرَ لا يُبطِلُ. «ل».

وعنه: لا يبطلُ النَّفلُ بالأَكلِ[٣]. قاله في «المغني»[٤]. «و».

(٣) أي: ذابَ في فمِه فبلَعَه. «ل».

---

[١] أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢)، وانظر: «علل أحمد» (١٣٤٠)، «علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٦)، وتقدم تخريجه (١/٣٦٤).

[٢] أخرجه أحمد في «مسائله» (١٠٥٧- رواية صالح)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩٠).

[٣] أي: بيسيره.

[٤] «المغني» (٢/٤٦٢).

سُكَّرٍ ونَحوِهِ(١)، بِفَمٍ: كأَكْلٍ(٢).

ولا تَبْطُلُ بِبَلعِ ما بَيْنَ أسنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ(٣). قالَ في «الإقناع»: إنْ جَرَى بهِ رِيْقٌ. وفي «التنقيح»(٤)، و«المنتهى»: ولَو لَم يَجْرِ بهِ رِيْقٌ(٥).

وكما لو فَتَحَ فاهُ، فنزلَ فيهِ ماءُ المَطَر، فابتَلَعَه. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(١) قوله: (ونَحوِهِ) كَحَلْوَى، وشَيرَخْشَكٍ، وتَرَنجَبِيلٍ. (شرح إقناع)[١]. «ل».

(٢) قوله: (كأكلٍ) لا كَشُربٍ. «ل».

فإن كانَ عَمدًا بَطَلَت، وإن كانَ سَهوًا ويَسيرًا لم تَبطُل. «ل».

(٣) لأنَّه ليسَ بأكلٍ، ويَسيرٌ. (م ص)[٢]. «ل».

«تتمَّة»: لا تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِ لُقمَةٍ في فَمِهِ، لم يمضُغْها ولم يَبتَلِعها حتى فَرَغَ مِن الصلاةِ، ويكرهُ ذلك. فإن لاكَهَا، أي: ولم يَبتَلِعها، فهو كالعَمَلِ، إن كثُرَ أبطَلَ، وإلا فلا. ذكرَه في «الكافي» و«الرعاية». (م ص)[٣]. «أ».

(٤) وتَبِعَه العُسْكُرِيُّ، ثم الشُّوَيكِيُّ. (ش م)[٤]. «ك».

(٥) قوله: (ولَو لَم يَجْرِ بهِ رِيْقٌ) قاله في «التنقيح»، وتَبِعَهُ عليهِ تِلمِيذُهُ العُسكُرِيُّ في قِطعَتِه، وتَبِعَ العُسكُرِيَّ تِلميذُهُ الشُّويكِيُّ في «التوضيح».

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٧٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥١٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٩).

[٤] «شرح المنتهى» (ص٥١٧).

ومفهُومُ «الإنصاف»، وتَبِعَهُ في «الإقناع»: تبطُلُ بما لا يَجرِي بِهِ رِيقٌ بل يَجرِي بنَفْسِهِ، وهو ما لَهُ جِرْمٌ. (م ص)[١]. «ل».

قوله: (ولَو لَم يَجْرِ بِهِ رِيْقٌ) وهو الذي لهُ جِرْمٌ.

قال الحجَّاويُّ: هذا بَعِيدٌ، تابَعَ فيهِ «الفروع»، فإنَّهُ عامٌّ. ولا تبطُلُ بما بَينَ أسنانِهِ بلا مَضغٍ ممَّا لَم يَجْرِ بِهِ رِيقُهُ.

قال ابنُ نَصرِ الله: هذا بَعيدٌ. ولعلَّ صَوابَه: ممَّا يَجرِي بِهِ رِيقٌ. فتكونُ لفظَةُ «لم» زائدَةً. وقولُهُ في «التنقيح»: نصًّا. إنَّما النَّصُّ فيما يجرِي به الرِّيقُ، على ما ذكَرَهُ في «الإنصاف»[٢]. «ي».

الذي لا يَجرِي بِهِ الرِّيقُ: هو ما لَه جِرمٌ، فلا يَجري إلا بالإزدِرادِ. والذي يجري بِهِ الرِّيقُ: هو اليَسِيرُ الذي لا يُمكِنُ التحرُّزُ منهُ. ذكرَ معنَى ذلِكَ ابنُ نَصرِ الله في «حواشيه على الفروع الكبرى». من خط تاج الدين البهوتي. «ل».

«تَنبيهٌ»: في الأكلِ والشُّربِ في الصَّلاةِ، سِتَّ عَشرَةَ صُورَةً:

وذلك: لأنَّ الأكلَ في الصَّلاةِ، إمَّا عَمدًا أو لا.

وعلى التَّقدِيرَين: إمَّا أن يكونَ كَثيرًا أو قَلِيلًا.

وعلى التَّقادِيرِ الأربَعَةِ: إمَّا أن تَكُونَ الصَّلاةُ فَرضًا أو نَفلًا.

فهذِهِ ثمان صُوَرٍ. ومِثلُهَا في الشُّربِ، فالمَجمُوعُ: سِتَّ عشرَةَ صُورَةً، مِنها ما يُبطِلُ، ومنها ما لا يُبطِلُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٣٩).

[٢] «الإنصاف» (٤/٢٢).

(وإنْ أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ(١)، كقِرَاءَةٍ في سُجُودٍ) ورُكُوعٍ (وقُعُودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ، وقِرَاءَةِ سُورَةٍ في) الرَّكعَتَينِ (الأَخِيرَتَينِ) مِن رُباعيَّةٍ، أو في الثَّالِثَةِ مِن مَغرِبٍ(٢): (لَم تَبْطُلْ) بتَعَمُّدِه؛ لأَنَّهُ مَشرُوعٌ في الصَّلاةِ في الجُملَةِ(٣)، (ولَمْ يَجِب لَهُ) أي: لِسَهْوِهِ (سُجُودٌ، بَل

وتَلخِيصُها على مُقتَضَى كلامِ المُصنِّفِ، و«الإقناع»:
أنَّ كَثيرَهُما: يُبطِلُ الصَّلاةَ مُطلَقًا.
وأنَّ يَسيرَهُمَا عَمدًا: يُبطِلُ الفَرضَ.
وأنَّ يَسيرَ الأَكلِ عَمدًا: يُبطِلُ النَّفلَ، عِندَ المُصنِّفِ، لا «الإقناع».
وأنَّ يَسيرَ الشُّربِ عَمدًا: لا يُبطِلُ النَّفلَ.
وأنَّ يَسيرَهُما سَهوًا: لا يُبطِلُ فَرضًا ولا نَفْلًا. والله أعلم. (عثمان)[١].
«ب».

(١) سهوًا. «ل».
(٢) أو صَلَّى على النبيِّ في التشهُّدِ الأوَّلِ سَهوًا. «ل».
(٣) قوله: (**لأنه مشروعٌ في الصلاةِ في الجُملَةِ**) أي: في غَيرِ هذه المواضِعِ. (ع ب)[٢]. «أ».
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ إن أتَى بِذِكرٍ أو دُعَاءٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ بِهِ فِيها، كقولِ: آمين، رَبِّ العالمِين. وفِي التَّكبِيرِ: اللَّهُ أكبَرُ كبِيرًا. أنَّهُ لا يُشرعُ لهُ سُجُودٌ. وجزم بِهِ فِي «المُغني»، و«الشَّرح»، وغَيرِهِما؛ لِأَنَّهُ رُوِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٤٦/١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٧/١).

يُشرَعُ) أي: يُسَنُّ(١)، كسَائِرِ ما لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ(٢).

سَمِعَ رَجُلًا يقُولُ فِي الصَّلاةِ: الحَمدُ لِلَّهِ حَمدًا كثِيرًا طيِّبًا مُباركًا فِيهِ، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى[١]. ولَم يأمُرْهُ بِالسُّجودِ. (شرح الإقناع)[٢] «ز».

(١) قال الترمذي في «جامعه»[٣]: بابُ ما جاءَ فِي مِقدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ.
إلى أن قال: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا جلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ كأنَّهُ على الرَّضْفِ.
إلى أن قال: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلْمِ؛ يَرَونَ أن لا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ، ولا يَزِيدَ على التَّشَهُّدِ شَيئًا فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ. وقالُوا: إن زادَ على التَّشَهُّدِ فعَلَيهِ سَجدَتَا السَّهوِ. هكذا رُوِي عنِ الشَّعبِيِّ وغَيرِهِ. «ن»[٤].

(٢) قال في «الشرح»[٥]: الثَّاني: ما لا يتعلَّقُ بهِ تَنبيهٌ، إلَّا أنَّهُ لِسَبَبٍ غَيرِ الصَّلاةِ، مِثلُ حَمدِ العاطِسِ، والاستِرجَاعِ، فلا تَبطُلُ، نصَّ علَيهِ. والدليلُ: قِصَّةُ الأنصاريِّ حِينَ عطَسَ خَلفَ النبيِّ ﷺ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٩٠)، وأبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣٠) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي. وليس عند البخاري: «كما يحب ربنا ويرضى»، وليس عنده ذكر العطس. وأخرجه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس.

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٧٥).

[٣] «جامع الترمذي» (٢/٢٠٢).

[٤] وضع التعليق في بداية الفصل التالي، فناسب تقديمه هنا.

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص١٣٨).

[٦] تقدم تخريجه آنفًا.

(وإنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتمَامِها)، أي: إتمَامِ صَلاتِهِ، **(عَمْدًا: بطَلَت)**؛ لأنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إتمَامِها(١). **(وإنْ كَانَ)** السَّلامُ **(سَهوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أتَمَّها(٢))** وإنِ انحَرَفَ عن القِبلَةِ، ....

قال الخَلَّالُ: اتَّفَقَ الجَميعُ عن أبي عبدِ الله: أنَّه لا يَرفَعُ صَوتَهُ، يَعني: العاطِسَ، وإن رَفَعَ فلا بأسَ؛ لحَديثِ الأنصاريِّ.

ثم قال: الثَّالثُ: أن يَقصِدَ تَنبيهَ آدميٍّ، مِثل أن يَقولَ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. يُريدُ الإذنَ. أو لِرَجُلٍ اسمُهُ يَحيَى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]. فعَنهُ: تَبطُلُ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. وعنهُ: ما يدلُّ على الصحَّةِ، واحتجَّ بحَديثِ عليٍّ حينَ أجابَ الخارجيَّ[١]. انتهى.

قلت: ومن هذا: لو سلم على مصلٍّ فقرأَ قولَه تعالى: ﴿أَن سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۚ لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦]، أو قرأَ قولَه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] الآية. فالحكمُ واحدٌ. «ن».

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: بَطَلَت صلاتُه بلا نزاعٍ؛ لأنَّه تكلَّمَ فيها، والباقي مِنهَا: إمَّا رُكنٌ أو واجِبٌ، وكِلاهُما تبطلُ الصلاة بِتَركِهِ عَمْدًا. «ز».

(٢) قوله: **(وإنْ كَانَ السَّلامُ سَهْوًا... إلخ)** أي: وإن سلَّمَ منها سَهوًا، لم تبطُل إن ذكَرَ قريبًا، ودامَتِ النيَّةُ، ولو حُكمًا.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٨٧)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٧١)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦٨).

[٢] «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٢١).

أو خَرَجَ مِن المَسجِدِ(١)، ....

فلو سلَّم مِن رُباعيَّةٍ ظانًّا أنها جُمُعَةً أو فجرًا أو تراويحَ، بطلت. نصَّ عليه. ولا يَبني على الرَّكعَتَين؛ لأنَّ اعتقادَ كونِه في أُخرَى وعَمَلَه لها ما يُنافي الأوَّل قَطعٌ لها، أشبهَ ما لو انتقَلَ إلى صلاةٍ أخرى، بخلاف ما إذا ذكَرَ قبلَ أن يَعمَلَ ما يخالِفُ عملَها. وفي «الإنصاف»: قلتُ: يتوجَّه عدَمُ البطلانِ.

وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقومٍ العصرَ، فظنَّ أنها الظُّهرُ، فطوَّلَ القراءَةَ، ثم ذكَرَ؟ فقال: يُعيدُ، ويُعيدُون. (ح م ص)[١]. «د».

(١) قولُه: (مِن المَسجِدِ) ما لم يَطُلِ الفَصْلُ. «ط».

أي: مِن غَيرِ عَمَلٍ كَثيرٍ بالمَشي، أو غَيرِهِ. (عثمان)[٢]. «ب».

ولو شَرَعَ في أُخرَى، وتُقطَعُ معَ قُربِ فَصْلٍ. (م ص)[٣].

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: وإن لم يذكُر مَن سلَّم قبلَ إتمامِ صلاتِهِ حتَّى شَرَعَ فِي صلاةِ غَيرِها، قَطعَها معَ قُربِ الفَصلِ، وعادَ إلى الأُولَى فأتمَّها؛ لِتحصُلَ لهُ المُوالاةُ بينَ أركانِها، ثُمَّ سجَدَ لِلسَّهوِ.

وفِي «الفُصُولِ» فِيما إذا كانتَا صَلاتَي جَمعٍ: أتمَّهُما ثُمَّ سجَدَ عَقِيبَهُما لِلسَّهوِ عن الأُولى؛ لِأنَّهُما كصلاةٍ واحِدةٍ. واقتصَرَ عليهِ فِي «الفُرُوعِ». «م».

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٤٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٤٧/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٥١٩/١).

[٤] «كشاف القناع» (٤٧٧/٢).

(**وسَجَدَ**) للسَّهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَينِ(١). لكِنْ إنْ لَم يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ: فعَلَيهِ أن يَجلِسَ؛ لِيَنْهَضَ إلى الإتيَانِ بِمَا بَقِيَ عليهِ عَنْ جُلُوسٍ(٢)؛ لأنَّ هذَا القِيَامَ واجِبٌ للصَّلاةِ، فلَزِمَهُ الإتيَانُ بهِ مَعَ النيَّةِ. وإنْ كانَ أحْدَثَ: استَأنَفَها.

(**فإنْ طالَ**(٣) **الفَصْلُ**(٤)) عُرْفًا: بَطَلَت؛ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ إذًا، ....

قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: أو انحَرَفَ عن قِبلةٍ، أو شرَعَ فِي أُخرى، فيقطَعُها ويُتِمُّ الأُولَى، ويسجُدُ لِلسَّهوِ.

ويتَّجِهُ: إن كانَ صلَّى الأُخرَى بِدُونِ إقامَةٍ؛ لأنَّ فيها حَيَّ على الصَّلاةِ، وهُو خِطَابُ آدَمِيٍّ، وبدُونِ تَلفُّظٍ بِـ: نَوَيتُ. (غاية)[١]. «ل».

قال في كتاب «الدرر»: وإن سلَّمَ عن نُقصَانٍ، فذَكَر، أتَى بما ذَكَرَ ولو في غَيرِ مُصَلَّاه. «ط».

(١) قوله: (**لِقِصَّةِ ذِي اليَدَينِ**) هو الصَّحابيُّ السُّلَميُّ، كُنيَتُهُ: أبو محمَّد. واسمُهُ: الخِربَاقُ، بكَسرِ المعجمَةِ. «أ».

(٢) قوله: (**عَنْ جُلُوسٍ**) متعلِّقٌ بـ: «ينهض». «ي».

(فائدة): إذا سلَّمَ مِن ثِنتَينِ مِن المغرِبِ، ثم ذكَرَ، قامَ إلى الثالِثَةِ بتكبيرَةِ الانتقالِ. وإذا سلَّمَ مِن ثلاثٍ مِن الرباعيَّةِ، ثم ذكَرَ، فإنَّه يقومُ للرابعَةِ بلا تكبيرٍ. «أ».

(٣) على من سلَّمَ سَهوًا. «ل».

(٤) قوله: (**فإنْ طالَ الفَصْلُ**) طولٌ يُؤخَذُ مِن العُرفِ. وقيلَ: هو مُضِيُّ قَدرِ

---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥١٨).

(أو تكَلَّمَ[(١)]) في هذِهِ الحَالَةِ (لِغيرِ مَصلَحَتِها[(٢)])، كقَولِه: يا غُلامُ اسْقِنِي. (بَطَلَت) صَلاتُهُ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إنَّ صَلاتَنا هذِهِ لا يَصْلُحُ[(٣)]

تِلكَ الصَّلاةِ. وقيل: رَكعَة. «ط».

(١) قوله: (أو تكلَّمَ) اعلَم؛ أنَّ ظاهِرَ كلامِهِم: أنَّ الكلامَ المُبطِلَ للصَّلاةِ: ما انتَظَمَ حَرفَينِ فَصاعِدًا، سَواءٌ أفهَمَ مَعنًى أمْ لا.
وعلَّلُوا ذلِكَ: بأنَّ الحَرفَينِ تَكُونُ كَلِمَةً؛ أي: مِن شأنها ذلِك. وأمَّا الحَرفُ الواحِدُ، فهُو، وإن كانَ قد يَكُونُ كَلِمَةً، إلَّا أنَّ الغالِبَ فيهِ أن لا يَستَقِلَّ بمَعنًى؛ فلذا تَرَكُوا التَّصريحَ بهِ لِنُدرَتِهِ، وإلَّا فقُوَّةُ كلامِهِم تُعطِي أنَّه إذا أفهَمَ الحَرفُ مَعنًى أبطَلَ الصَّلاةَ، كقَولِكَ: «قِ» بقَافٍ مَكسُورَةٍ، مِن الوِقايَةِ. و: «عِ» بعَينٍ مُهمَلَةٍ مَكسُورَةٍ، مِنَ الوَعي؛ لأنَّ هذا أولَى مِن حَرفَينِ لا يُفهِمَانِ مَعنًى مُستَقِلًا، كـ: «عَن»، و: «لن»، و: «لم».
علَى أنَّ الجَارِي على قانُونِ العَرَبِ أن لا يُنطَقَ بالقَافِ المَكسُورَةِ مَثَلًا وَحدَها، بل مِن ضَمِّ حَرفٍ إليها لو وُقِفَ علَيها، وهو هاءُ السَّكتِ. فحَيثُ نَطَقَ المُصلِّي نُطقًا جارِيًا على القَانُونِ، فلا بُدَّ لهُ مِن حَرفَينِ. فتدبَّر. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) في صُلبِها، أو بَعدَ سلامِه سَهوًا. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٣) والمُرادُ مِن عدَمِ الصَّلاحِيةِ: عَدمُ صِحَّتِها، ومِن الكلامِ: مُكالَمَةُ النَّاسِ ومُخاطبتُهُم، كما هُو صريحٌ في سَبَبِ الحديث. (سبل السلام)[٣]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٨).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٢٠).
[٣] «سبل السلام» (١/٢٠٧).

فيها شَيءٌ مِن كَلامِ الآدَمِيِّين(١)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. وقَالَ أبو دَاودَ مَكَانَ «لا يَصلُحُ»: «لا يَحِلُّ»[٢]. (ككَلامِهِ في صُلْبِها)، أي: في صُلْبِ الصَّلاةِ، فتبطُلُ بِهِ؛ للحَدِيثِ المَذكُورِ، سَوَاءٌ كانَ إمَامًا أو غَيرَهُ. وسَوَاءٌ كانَ الكَلامُ(٢)

---

(١) الحديثُ مِن رِوايَةِ مُعاوِيَةَ. «ح».

(٢) قوله: (**وسواءٌ كانَ الكلامُ.. إلخ**) وعنه: لا تبطلُ بكلامِ الجاهلِ، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا تبطلُ بالكلامِ لمصلحتِها سَهوًا، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا تبطُلُ إذا تكلَّمَ بعد سلامِه سَهوًا لمصلحَتِها. اختاره الموفَّقُ، والشارح، وغيرُهما؛ لقصَّةِ ذي اليدين.

وضعَّفَ المجدُ وغيرُه قولَ القائلِ: بأنَّ ذلك حالَ إباحةِ الكلامِ. بأنَّ الكلامَ محرَّمٌ قبلَ الهجرةِ عندَ ابنِ حِبَّانَ(٣) وغيرِه، أو بعدَها بيسيرٍ عند الخطَّابي وغيرِه؛ لأن راوي حديثِ ذي اليدَين أبو هريرةَ، وإسلامُه عامَ خيبرَ؛ سنةَ سبعٍ من الهجرة، وحديثُ ابنِ مسعودٍ صريحٌ في أن الكلامَ حرِّمَ قبلَ قدومِه من الحبشة، وابن مسعود شهد بدرًا وغيرَها.

وميلُ شيخِنا عبد الله أبا بطين، رحمه الله، إلى عدمِ البطلانِ إذا كانَ الكلامُ يسيرًا لمصلحتِها. قاله كاتبه[٤]. (من ح شرح المنتهى)[٥]. «ي».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٤٦) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

[٢] أخرجه أبو داود (٩٣٠).

[٣] «صحيح ابن حبان» عقب (٢٢٤٩).

[٤] وهو الشيخ علي بن عيسى.

[٥] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٢٤).

عَمْدًا أو سَهوًا(١) أو جَهْلًا(٢)، طائِعًا أو مُكْرَهًا، أو وَجَبَ لتَحذِيرِ ضَرِيرٍ ونَحوِه. وسَوَاءٌ كانَ لِمَصلَحَتِها أوْ لا(٣)، ....

---

(١) وعنه: لا تبطلُ بالسَّهوِ. اختاره الشيخ. (إنصاف)[١]. «ب».

(٢) وعنْهُ: لا تبْطُلُ إذا كان ساهِيًا، أوْ جاهِلًا، ويسْجُدُ لهُ. (مقنع)[٢]. «و».
وفي «الشرح»[٣]: وإن تكلَّمَ جاهِلًا بتَحريمِه، فيَحتَمِلُ أنْ تبطُلَ؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ[٤]، وزَيدِ بنِ أرقَمَ[٥].
ويَحتَمِلُ أن لا تبطُلَ، وعليهِ يدلُّ حديثُ معاويَةَ بنِ الحكَمِ[٦]، فإنَّه لم يأمُرهُ بالإعادَةِ. وهذا مذهَبُ الشافعيِّ. انتهى.
وفي النَّاسِي رِوايَتَانِ: أحدُهُما: لا تَبطُل، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لحديثِ مُعاويَةَ[٧]. «أ».

(٣) قوله: (**وسَوَاءٌ كانَ لِمَصلَحَتِها أوْ لا**) أي: سواءٌ كان التكلمُ في صلبِ

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص١٤٩).

[٢] انظر: «المبدع» (٤٥٩/١).

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٦).

[٤] أخرجه البخاري (١١٩٩، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨). بلفظ: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلًا».

[٥] أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) بلفظ: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

[٦] تقدم تخريجه (ص٤٤٦).

[٧] في الأصل زيادة تعليق آخر نصه: «وعنه: لا تبطل في السهو، اختاره الشيخ. «إنصاف»».

والصَّلاةُ فَرْضًا أو نَفْلًا(١).

(و) إنْ تَكَلَّمَ مَن سَلَّمَ ناسِيًا، (لِمَصلَحَتِها(٢))، ....

الصلاةِ لمصلحتِها أو لا. (ع ب)[١]. «ل».

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: أو تكلَّمَ مُطلَقًا، أي: سواءٌ كان إمامًا أو غَيرَه، وسواءٌ كانَ الكلامُ عَمدًا أو سهوًا أو جهلًا، وسواءٌ كانَ طائعًا أو مُكرَهًا، أو وَجَبَ عليه كتَحذِيرِ ضَريرٍ ونَحوِه.

وعُمُومُه يَشمَلُ الفَرضَ والنَّفلَ، على المذهَبِ، والكلامَ لمَصلَحَتِها أوْ لغيرِ مَصلَحَتِها، وفي صُلبِها وبَعدَ سلامِه سَهوًا. «ز».

واستُشكِلَ بحَدِيثِ ذِي اليَدَينِ السابق؟.

وأُجيبَ: بأنَّ ذلِكَ كانَ قبلَ النَّهي عن التَّكلُّمِ في الصَّلاةِ، أيْ: قبلَ أن يَنزِلَ قَولُهُ تعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ورَدَّهُ صاحِبُ «المحرر»، وغيرُه؛ بأنَّ تَحرِيمَ الكَلامِ كانَ قبلَ الهِجرَةِ، عندَ ابنِ حِبَّانَ، أو بَعدَهَا بِيَسِيرٍ عِندَ الخطَّابيِّ، وغَيره.

وعلى كِلا التَّقديرَين: فحَدِيثُ ذِي اليَدَينِ كانَ بعدَ ذلك؛ لأنَّهُ في روايَةِ أبي هريرَةَ، وإسلامُهُ عامَ خَيبَرَ سنَةَ سَبعٍ مِن الهجرَةِ. «ط».

(٢) فإن لم يكُن لمصلَحَتِها، بطلَت؛ كأن يَقولَ بعضُ المأمومِينَ لبَعضٍ، إذا سلَّمَ الإمامُ ناسِيًا وسلَّمُوا معَه: أنا قد عَلِمتُ بسَهوِ إمامي، ولكنِّي أوهَمتُ نَفسِي.

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٨).

[٢] «معونة أولي النهى» (٢/٢٢٢).

فإنْ كَثُرَ: بَطَلَت(١)، و(إنْ كانَ يَسيرًا: **لم تَبْطُل**(٢)) قال المُوَفَّقُ: هذَا

وعنه: لا شكَّ في بُطلانِها بذلك. (تقرير شيخنا)[١].

وممن تكلَّمَ بعدَ أن سلَّمَ وأتمَّ صلاتَهُ: الزُّبيرُ، وابنَاهُ عَبدُ الله وعُروَةُ، وصوَّبَهُما ابنُ عبَّاس[٢] ولا نعلَمُ عن غَيرِهم خِلافَهُم. قاله في «الشرح»[٣].

وعنه: تفسُدُ بكُلِّ حالٍ؛ لعُمُومِ الأخبارِ في المنعِ مِن الكلام.

وعنه: لا تَفسُدُ بالكلامِ في تِلكَ الحالِ، سواءٌ كانَ مِن شأنِ الصلاةِ، أو لم يكُن. وهذا مذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ. «أ».

(١) قوله: (**بطَلَت**) وعنه: إن كانَ الكلامُ سَهوًا لمصلَحَةِ الصلاةِ، لم تبطُل، وإلا بطَلَت، اختارهُ أبو البركات؛ لأنَّ كلامَه ﷺ وكلامَ الصحابَةِ جمَعَ الأمرَين، أي: الكلامَ لمصلحَةِ الصلاةِ، وكَونَهُ على سَبيلِ السَّهوِ. انتهى. وما في المتن؛ تَبعًا للمُوفَّقِ ومن تابَعَه، لم يُقيِّدُوه بالسَّهو. من (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وإنْ كانَ يَسيرًا: لم تَبْطُل**) يعني: إذا تكلَّمَ ناسيًا بعدَ سلامِهِ. هذه روايَةٌ مَشَى عليها في «الإقناع»، واختارَهَا القاضي، والمُوفَّقُ؛ لِقصَّةِ ذي اليدَينِ. وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وجزَمَ به في «الإفادات»، وقدَّمَهُ ابنُ تميمٍ، وابنُ مُفلح. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٦).

أَوَلَى. وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(١)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وذَا اليَدَين، تَكَلَّمُوا، وبَنَوا على صَلاتِهِم. وقَدَّمَ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتَهَى»(٢): تَبْطُلُ مُطلقًا(٣).

---

(١) والرِّوايَةُ الثانيةُ: تبطُل. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، قاله المجدُ وغَيرُه، مِنهُم: أبو بكرٍ الخلَّال، وأبو بَكرٍ عبدُ العزيز، والقاضي، وأبو الحسين. قال المجدُ: وهي أظهرُ الروايات. وصحَّحَهُ في «النظم»، وجزم به في «الإيضاح»، وقدَّمه في «الفروع» و«المحرر» و«الفائق». انتهى. (ح إقناع. ح م ص)[١]. «أ».

واستظهَرَ شَيخُنا عبد الله أبا بطين الرِّوايَةَ الأُولَى. «د».

(٢) وحُجَّتُهما: دَعوَى النَّسخِ للحَديثِ، وأنَّه كانَ في أوَّلِ الإسلامِ ثمَّ نُسِخَ. ولكِن يَرُدُّهُ حديثُ أبي هريرَةَ؛ لأنَّه كانَ مُتأخِّرَ الإسلامِ. «أ».

(٣) قوله: (**تَبْطُلُ مُطلَقًا**) أي: ناسيًا أو لا، لمَصلَحَتِها أو لا، يَسيرًا أو لا، إمامًا أو لا.

قال في «الإنصاف»[٢]: وهي المَذهَبُ، وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ. قاله المجدُ وغيرُه. «م».

وعَدَّ في «حاشية الإقناع» في هذِهِ المسألَةِ ثَلاثَ رِوايَاتٍ: أحدُها: قولُ المُوفَّقِ. والثانيَةُ: ما قَدَّمَهُ في «التنقيح». والثالثَةُ: تبطُلُ صلاةُ المأمُومِ دُونَ صلاةِ الإمامِ. واختارَهَا الخِرَقِيُّ. «ب».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٢).

[٢] «الإنصاف» (٤/٣١).

ولا بَأْسَ بالسَّلامِ علَى المُصَلِّي(١)، ويَرُدُّهُ بالإشَارَةِ. فإنْ رَدَّهُ بالكَلامِ: بَطَلَت. ويَرُدُّهُ بَعْدَها استِحبَابًا؛ لِرَدِّهِ علَيهِ السَّلامُ على ابنِ مَسعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ[١]. ولو صَافَحَ إنسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ علَيهِ: لم تَبْطُلْ.

(وقَهْقَهَةٌ)، وهِيَ ضِحْكَةٌ مَعرُوفَةٌ: (كَكَلَامِ). فإن قَالَ: قَهْ قَهْ، فالأَظهَرُ: أنَّها تَبْطُلُ بهِ، وإنْ لَم يَبِنْ حَرْفَانِ. ذكَرَهُ في «المُغني»، وقَدَّمَهُ الأَكْثَرُ. قالَهُ في «المُبدِعِ». ولا تَفْسُدُ بالتَّبَسُّمِ(٢).

---

(١) قال في «الشرح»[٢]: سُئِلَ أحمَدُ: أيُسَلِّم على المُصلِّي؟ قال: نعَم. وكَرِهَهُ عطاءٌ وغَيرُهُ.
ومَن ذَهَبَ إلى تَجويزِهِ احتَجَّ بقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]. أي: على أهلِ دِينِكم. ولأنَّه ﷺ حينَ سلَّمُوا عليهِ رَدَّ علَيهم إشارَةً. انتهى. «ن».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: لا إن نامَ المُصَلِّي وهو قائمٌ أو جالِسٌ نَومًا يَسيرًا، فتكَلَّمَ في ذلك النَّومِ اليَسِيرِ، أو سَبَقَ على لِسَانِهِ كلامٌ حالَ قِرَاءَتِه، فلا تَبطُلُ؛ لأنَّه مغلُوبٌ على الكلامِ في الحَالَتَينِ، أشبَهَ ما لو غَلِطَ في القُرَآنِ، فأتَى بكَلِمَةٍ مِن غَيرِه؛ ولأنَّ النَّائِمَ مَرفُوعٌ عنه القَلَمُ. «ز».

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

[٢] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٩).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٢٢٢).

(وإنْ نَفَخَ(١)**)**، فبَانَ حَرْفَانِ(٢): بَطَلَت(٣)، **(أو انْتَحَبَ)**؛ بأَن رَفَعَ صَوْتَهُ بالبُكَاءِ(٤) **(مِن غيرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعالَى)**، فبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَت؛ لأَنَّهُ مِن جِنْسِ كَلامِ الآدَمِيِّين. لَكِنْ(٥) إذا غَلَبَ صاحِبَهُ: لم يَضُرَّهُ؛ لِكَونِهِ غيرَ

---

(١) قوله: **(وإنْ نَفَخَ)** واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: أنَّ النَّفخَ ليسَ كالكَلامِ، ولو بانَ حرفَانِ فأكثَرُ، فلا تبطُلُ بِهِ، وهو روايَةٌ عن الإمامِ أحمَدَ. (إنصاف)[١]. «ي».

(٢) قوله: **(فبَانَ حَرْفَانِ)** قال ابنُ نصرِ الله: لأَنَّهُما أقَلُّ ما يتركَّبُ مِنهُمَا كَلِمَةٌ مِن الكَلِمِ، والحَرفُ الواحِدُ لا يُسمَّى كَلِمَةً، ولا كَلامًا، فلذلِكَ لم يُؤثِّر. وأمَّا الحرفانِ فيَصلُحَانِ كَلِمَةً، كـ: يَدٍ، و: دَمٍ، و: قُمْ، و: أخٍ، و: أَبٍ، ونَحوِهِ. وكَلامًا، نَحوَ: صَهٍ، و: مَهٍ، و: قُم. فلذلِكَ أبطَلَ. (يوسف). «ل».

(٣) قال في «الشرح»[٢]: وأمَّا النَّفخُ، فإن انتَظَمَ حَرفَانِ فَسَدَت. وعنهُ: أكرَهُهُ، ولا أقولُ يَقطَعُ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ وغَيرِهِ؛ لحَديثِ الكُسُوفِ، وفيه: ثمَّ نَفَخَ، فقَالَ: «أف. أف». رواهُ أبو داود[٣]. «ن».

(٤) البُكاءُ هنا، ممدودٌ، وهو: رفعُ الصوتِ. وبالقصرِ: خروجُ الدُّموعِ وتتابُعِها. «ي».

(٥) قوله: **(لَكِنْ... إلخ)** استدراكٌ من قولِه: «أو انتَحبَ من غيرِ خشيةِ اللَّه» وفاقًا «للمغني»، وخلافًا «للإقناع» وما يُفهِمُه «المنتهى». «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٤/٤٢).

[٣] أخرجه أبو داود (١١٩٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وذكره البخاري قبل حديث (١٢١٣) معلقًا بصيغة التمريض. وانظر: «الإرواء» (٣٩٦).

داخِلٍ في وُسْعِهِ(١). وكذَا: إنْ كانَ مِن خَشْيَةِ اللَّهِ(٢).

(أو تَنَحْنَحَ مِنْ غَيرِ حاجَةٍ، فبَانَ حَرْفَانِ(٣): بَطَلَت)، فإن كانَت

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وإن تكلَّمَ مَغلُوبًا، مِثلَ أن تَخرُجَ الحُروفُ من غَيرِ اختيارِهِ، مِثلَ أن يتثاءَبَ فيَقُولَ: هاَهْ، أو يتنفَّسَ فيَقُولَ: آهْ، أو يَسعَلَ فيَنطِقَ بحَرفَينِ، أو يَجِيئَهُ البُكَاءُ فلا يَقدِرُ على ردِّهِ، أو يَغلِطَ في القراءةِ، فلا تَفسُدُ، نصَّ عليهِ في البُكَاءِ، وقالَ: قد كانَ عُمَرُ يَبكِي حتَّى يُسمَعَ لهُ نَشِيجٌ.

وإن نامَ فتكلَّمَ، فقَد توقَّفَ أحمَدُ. ويَنبَغِي أن لا تَبطُلَ لِرَفعِ القَلَمِ عنهُ. وإن تكلَّمَ بكَلامٍ واجِبٍ، مِثلَ أن يَخشَى على ضَريرٍ، أو صَبيٍّ، وقُوعَهُ في هلَكَةٍ، أو يرَى نارًا يَخافُ أن تَشتَعِلَ في شَيءٍ، ونَحوَ هذَا، ولا يُمكِنُ التنبيهُ، فقال أصحابُنَا: تَبطُلُ، ويَحتَمِلُ أن لا تَبطُلَ؛ وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعيِّ. انتهى. «ن».

(٢) قال النَّاظِمُ:

وإن غَلِطَ التَّالي بغَيرِ تِلاوَةٍ ... فَعَفوٌ كَلَفظِ النَّائِمِ المُتهَجِّدِ
وإنْ يَنتَحِبْ مِن خَشيَةِ اللهِ قُلْ لَهُ ... طَفَأْتَ لَظًى أحرَزتَ كُلَّ التَّعبُّدِ[٢]

(٣) قوله: (فبَانَ حَرْفَانِ) إذا كانَا مُختَلِفَين، مِثلَ القَافِ والهاءِ، لا إذا تكرَّرَ الحرفُ الواحِدُ، والله أعلم؛ لأنَّ الحرفَ الواحِدَ لا يُسمَّى كلامًا. «أ».

قال في «المقنع»[٣]: رُوِيَ عن أبِي عبدِ اللَّهِ: أنَّهُ كان يتنَحنَحُ فِي صَلاتِهِ،

---

[١] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٧).

[٢] «نظم الفرائد» (١/٥٩). والأبيات في النسخة «ك».

[٣] انظر: «المبدع» (١/٤٦٧).

لِحَاجَةٍ: لم تَبْطُل(١)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ، وابنُ ماجَه[١]، عَن عَلِيٍّ، قالَ: كانَ لِي مَدْخَلانِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيلِ والنَّهارِ، فإذا دَخَلْتُ عليهِ وهُو يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِيْ. وللنَّسائِيِّ[٢] مَعناهُ.

وإنْ غَلَبَهُ(٢) سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ(٣)، ونَحْوُهُ: لَم يَضُرَّهُ، ولو

ولا يراهَا مُبطِلةً لِلصَّلاةِ. «د».

(١) وعنه: أن النَّحنَحَةَ لا تُبطِل الصلاةَ مُطلَقًا، بانَ مِنها حرفانِ، أم لا. واختارَهُ الموفَّق. (حاشية إقناع)[٣].

قال المرُّوذيُّ: كُنتُ آتي أبا عبدِ الله، فيَتَنَحنَحُ في صلاتِه. وقال مُهَنَّا: رأيتُ أبا عبدِ اللَّهِ يتنَحنَحُ في الصلاةِ. وحمَلَهُ الأصحابُ على أنَّه لم يَنتَظِم حَرفَين. وردَّهُ الموفَّقُ. «أ».

قال أصحابُنا: هذا مَحمُولٌ على أنَّه لم يَنتَظِم حَرفَانِ. وظاهِرُ حالِ أحمَدَ: أنَّه لم يَعتَبِر ذلك؛ لأنَّ النحنحَةَ لا تُسمَّى كلامًا. انتهى من (الشرح)[٤]. «ن».

تأوَّلَ الأصحَابُ رِوايَةَ المَرُّوذيِّ ومُهَنَّا. (م ص). «هـ».

(٢) قولُه: (**وإنْ غَلَبَهُ... إلخ**) فإن لم يَغلِبه وبانَ حَرفَانِ، فالظاهِرُ: أنها تبطُلُ، على القاعِدَة. «ل».

(٣) قولُه: (**أو تَثَاؤُبٌ**) يُقالُ: تَثاءَبَ- بالهمزِ- تَثَاؤُبًا، مِثلَ تَقاتَلَ تَقَاتُلًا. قيلَ:

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣/٢) (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه النسائي (١٢١٢) بنفس اللفظ.

[٣] «حواشي الإقناع» (٢٤٣/١).

[٤] «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٧).

بَانَ حَرْفَانِ(١).

هِي فَترَةٌ تَعتَرِي الشَّخصَ، فيَفتَحُ عِندَهَا فَمَهُ. وتَثَاوَبَ، بالواوِ: عامِّيٌّ. «مصباح».(عثمان)[١]. «ب».

لا يُقالُ: تَثاوَبَ. بل: تَثَاءَبَ. بهَمزَةٍ. من (خطه). «أ».

(١) وإن نامَ فتكلَّمَ، فقَد توقَّفَ أحمدُ. ويَنبَغِي أن لا تَبطُلُ؛ لرَفعِ القَلَمِ عَنه. (شرح)[٢]. «أ».

ولعَدَمِ صحَّةِ إقرارِهِ، وعِتقِهِ. قاله في «الإقناع»[٣]. «م».

ويُجيبُ والِدَيهِ في نَفْلٍ، وتَبطُلُ بهِ. ويجوزُ إخراجُ زَوجَةٍ مِن نَفْلٍ؛ لحَقِّ زَوجِها. (م ص)[٤]. «ل».



---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٩).

[٢] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٣٧).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٧٩).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٥٢١).

(فَصْلٌ) في الكَلَامِ على السُّجُودِ لِنَقْصٍ

(ومَن تَرَكَ رُكْنًا(١))، فإن كانَ التَّحريمَةَ: لَمْ تَنعَقِدْ صَلَاتُه.

وإنْ كانَ غَيْرَهَا(٢)، (فذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ في قِرَاءَةِ(٣) رَكعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ(٤)) الرَّكعَةُ (الَّتي تَرَكَهُ مِنها)، وقامَتِ الرَّكعَةُ التي تَلِيها مَقَامَها، ويُجْزِئُهُ الاستِفتَاحُ الأَوَّلُ. فإنْ رَجَعَ إلى الأُولَى، عالِمًا(٥)، ....

(١) كرُكوعٍ، وسُجُودٍ، وقيامٍ. «ك».

(٢) كركوعٍ، وسجودٍ، وقيامٍ. «ن».

(٣) أي: واجبَةٍ؛ لأنَّ القيامَ مَقصُودٌ لها، لا لذاتِهِ، وإلا فهُو سابقٌ عليها. «تاج».

وبخَطِّهِ أيضًا على قوله: «في قراءة»: أي: نَفسِ الفاتِحَةِ دُونَ البسمَلَةِ. (عثمان)[١]. «ب».

(٤) قوله: (بَطَلَت) أي: لَغَت. ولو عبَّرَ بهِ لكانَ أحسَنَ.

وبِخَطِّهِ أيضًا على قَولِهِ: «بطلَت» أي: لَغَت، ولم يَحتَسِب بها مِن عَدَدِ الرَّكعَاتِ، وليسَ المُرَادُ بذلِكَ البُطلانَ الحقيقيَّ؛ لأَنَّ العبادَةَ إذا حُكِمَ على بعضِها بالبُطلانِ، حُكِمَ على كلِّهَا بهِ أيضًا. «م ص». (عثمان)[٢]. «ب».

(٥) قال في «شرح المنتهى»[٣]: عالمًا بتَحريمِ الرُّجُوع. «أ».

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٩).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٤٩).

[٣] «شرح المنتهى» (١/٥٢٢).

عَمدًا: بَطَلَتْ صَلاتُه(١).

(و) إن ذَكَرَ ما ترَكَهُ (قَبْلَهُ(٢)) أي: قَبْلَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ الأُخْرَى: (يَعُودُ وُجُوبًا، فيَأتِي بِهِ) أي: بالمَترُوكِ، (وبِمَا بَعْدَهُ)؛ لأنَّ الرُّكْنَ لا يَسقُطُ بالسَّهْوِ، وما بَعْدَهُ قَد أَتَى بِهِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ. فإنْ لَم يَعُدْ عَمْدًا: بطَلَت صَلاتُهُ(٣). وسَهْوًا(٤): بَطَلَتِ الرَّكعَةُ، والَّتي تَلِيهَا عِوَضُهَا.

---

(١) قوله: (**بَطَلَت صَلاتُه**) وإن رجَعَ ناسِيًا أو جاهِلًا؛ لم تبطُل صَلاتُه، ولا يُعتَدُّ بما يَفعَلُهُ في الركعَةِ التي تَرَكَهُ مِنها؛ لأنَّها فسَدَت بشُرُوعِهِ في قراءَةِ غَيرِها، فلم تَعُد إلى الصحَّةِ بحَالٍ. ذكره في «الشرح». «شرح منصور». (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**قَبلَهُ**) ظاهِرُه: سَواءٌ كانَ قَبلَ أن يَستتِمَّ قائمًا أو بَعدَهُ. «س».

(٣) قوله: (**فإنْ لَم يَعُدْ... إلخ**) أي: عالمًا. وأمَّا إذا كانَ جاهِلًا، فكَكَونِهِ ناسِيًا، تَبطُلُ الركعَةُ فقَط، كما صرَّحَ به في «الإقناع».
فالجهلُ والنِّسيانُ في هذه المسألَةِ والَّتي قَبلَهَا، حُكمُهُمَا واحِدٌ، وهو أنَّه يُعذَرُ بِكُلٍّ مِنهُما في عدَمِ البُطلان. انتهى من هامش الأصل[٢]. «ب».

(٤) أي: وإن لم يَعُدْ سَهوًا. «ك».
ويتَّجِهُ: جَهلًا. «أ».
أي: وكذا جهلًا، كما في «شرح الإقناع». «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٤٩).

[٢] الظاهر أنه يريد بهامش الأصل: هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن بن حسن «ح». والهامش عليها (ل/٣٤).

(وإن عَلِمَ) المَترُوكَ (بَعْدَ السَّلَامِ: فكَتَركِ رَكعَةٍ كامِلَةٍ(١))، فيَأتي بِرَكْعَةٍ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، ما لَم يَطُلِ الفَصْلُ(٢). ما لَم يَكُنِ المَترُوكُ تَشَهُّدًا

---

(١) وإذا سلَّمَ الإمامُ عن تَرْكِ ركعَةٍ ناسيًا، وقد لحِقَه في بعضِ الصلاةِ مسبوقٌ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ، قام المسبوقُ ليأتيَ بما فاتَه، فلمَّا أتى بركعَةٍ وبقي عليه أُخرى ذكَرَ الإمامُ، فقام ليأتيَ بما ترَك، هل يدخُلُ المسبوقُ ويحتَسِبُ بها عن الركعةِ الباقيةِ عليه أم لا؟ الظاهِرُ: إجزاؤها. قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان[١]. «أ».

إذا قامَ لقضَاءِ ما فاتَهُ، وقد سلَّم الإمامُ عن نَقصٍ سَهوًا، ثمَّ قامَ الإمامُ للإتيانِ بما عليه، خُيِّرَ المسبوقُ بالدُّخُول معَه أو عَدَمِهِ. (ابن ذهلان)[٢]. «ل».

سُئِلَ الشيخُ أبا بطين: إذا سلَّمَ الإمامُ عن نَقصٍ، وقامَ مَسبُوقٌ لقَضاءِ ما فاتَه، ثم نُبِّهَ الإمامُ... إلخ؟.

فأجابَ: قد ذكَرَ العلماءُ مسألةً تُشبِهُ هذِهِ، وهي: إذا فارَقَ المأمُومُ الإمامَ لِعُذرٍ أُبِيحَ لهُ، ثمَّ زالَ عُذرُهُ، فالمذهَبُ: أنَّه يخيَّرُ بينَ الدُّخُولِ معَ الإمامِ، وبَينَ إتمامِ صلاتِه وحدَهُ.

وأجابَ الشيخُ سعد بنُ عَتيقٍ: إذا تَركَ الإمامُ رُكنًا لم يَعلَم بِهِ المأمُومُ، فأتَى به، ثمَّ عَلِمَ الإمامُ فقَامَ ليأتيَ بِهِ، تابَعَ إمَامَهُ، ولا يُجزِئهُ إتيانُهُ بِهِ دُونَ إمامِهِ[٣]. «ي».

(٢) قوله: (ما لم يَطُلِ الفَصلُ) أو يُحدِث، أو يتكلَّم. «ل».

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٢٨).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٢١).

[٣] «الدرر السنية» (٤/٣٣٣).

أخِيرًا(١)، أو سَلامًا، فيَأتي بهِ ويَسجُدُ ويُسَلِّمُ(٢). ....

فإن طالَ الفَصلُ، أو أحدَثَ، بطَلَت؛ لفَواتِ الموالاةِ. (ع ب)[١]. «أ».

(١) قوله: (ما لَم يَكُنِ المَترُوكُ تَشَهُّدًا أخِيرًا... إلخ) قال ابنُ تَميمٍ، وابن حَمْدانَ: ويَحتَمِلُ أن يأْتِيَ بالرُّكْنِ وبما بعدَه، وهو أحْسَنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، على ما تقدم. (إنصاف)[٢]. «م».

(٢) وظاهِرُهُ، أو صرِيحُهُ: أنَّ السُّجُودَ هُنا بعدَ السَّلامِ، مَعَ أنَّهُ ليسَ مِن المَسأَلَتَينِ الآتي استِثناؤُهُما (شرح إقناع)[٣]. «ك».

أي: يأتي بما تركَهُ مِن تَشهُّدٍ وسَلامٍ، وسَجَدَ للسَّهوِ، وسَلَّم لَهُ.

وظاهِرُه: أنَّ السُّجودَ هُنا مَحلُّه بَعدَ السَّلام، وهو مُخالفٌ لما يأتي في كلامِهِ مِن أنَّ محلَّه قَبلَ السَّلام إلَّا إذا سلَّم قَبلَ إتمَامِ صلاتِهِ، إذا سلَّم عن نَقصِ رَكعَةٍ فأكثَر.

ويَحتَمِل فيما إذا...[٤] أنَّه يأتي به ثمَّ يُسجُد للسَّهو، ثمَّ يسلِّمُ للصَّلاة، فيكونُ السُّجودُ إذًا قبلَ السَّلام، على القَواعِدِ، كما هو المتبادِرُ مِن كلامِهِ وكلام...[٤] إذا كانَ المتروكُ سَلامًا فإنَّه يأتي...[٥]، ثمَّ يسجُدُ ويسلِّم، ضرورةَ قاصرٍ بالجابرِ عن المجبورِ. (حاشية إقناع)[٦]. «ح».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٠).

[٢] «الإنصاف» (٤/٥٣).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٨٤).

[٤] بياض بالأصل.

[٥] بياض في الأصل. ولعلها: «به فحسب». وانظر: «المبدع» (١/٤٦٩).

[٦] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٤). ولم أجد فيه إلا العبارات الأولى فقط.

ومَن ذَكَرَ(١) تَرْكَ رُكْنٍ، وجَهِلَهُ أو مَحَلَّهُ(٢): عَمِلَ بالأَحْوَطِ(٣).

(١) أي: في صلاته. «ك».

(٢) قوله: (وجَهِلَهُ أو مَحلَّهُ) أي: جَهِلَ الرُّكنَ المَنسيَّ، هل هُو رُكُوعٌ أو سُجُودٌ، عَمِلَ بالأَحوَطِ، أي: جَعلَهُ رُكُوعًا؛ لأَنَّهُ لو جعلَهُ سُجُودًا لَبَقِيَ شاكًّا فيه.

وقَولُه: (أو مَحلَّهُ) أي: هل الرُّكنُ المَنسيُّ في الركعَةِ التي هو فيها، أم مِن الرَّكعَةِ التي قَبلَهَا؛ لأَنَّه لو جعلَهُ مِن الركعَةِ التي هو فيها لَبَقِيَ الشكُّ بحَالِهِ فلَم يَحصُل المقصُودُ. (تقرير)[١]. «هـ».

(٣) قوله: (ومَن ذَكَرَ... إلخ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢] بأنْ لم يَعلَم: أَهُو رُكُوعٌ، أو رَفْعٌ مِنهُ؟ أو جَهِلَ مَحَلَّهُ؛ بأنْ ذكَرَ ترْكَ سَجدَةٍ، ولم يَعلَم: أهِيَ مِن الأخيرَةِ، أو ما قَبلَهَا؟: عَمِلَ وجُوبًا بأَسوَأ التَّقدِيرَيْن، فيَجعَلُه في الأُولَى رُكُوعًا، وفي الثَّانِيَةِ مما قَبلَ الأخِيرَةِ، فيَقُومُ في الأُولى، ويركَعُ ويرفعُ ويَعتَدِلُ ويَسجُدُ؛ لتَحصُلَ له تأدِيَةُ فَرضِهِ يَقينًا. ويأتي في الثَّانيةِ برَكعَةٍ كامِلَةٍ لذلِكَ.

وكذا: كُلُّ ما يَتَيَقَّنُ بهِ إتمامَ صلاتِهِ؛ لئلَّا يَخرُجَ مِنها وهو شَاكٌّ فِيها. انتهى. «م».

إذا ذكَر أنَّه ترَكَ ركنًا، وجَهِلَهُ، هل هو رُكوعٌ أو سجُودٌ؟ فالأحوطُ أن يجعلَه رُكوعًا؛ ليأتي به وبما بعدَه.

«أو محلَّه»: وهو ما إذا تيقَّن تركَ ركنٍ وجهِلَ هل هو في الركعةِ الأولى أو الثانيةِ؟ فالأحوطُ: أن يجعلَه من الأُولى؛ لأجلِ أن يُلغيَها، وتقومَ الثانيةُ

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٢٥).

(وإن نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ) وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الجُلُوسِ لَهُ، (ونَهضَ(١))

مقامَها. (تقرير شيخنا عبد الله أبي بطين). «أ».

قوله: (عَمِلَ بالأَحْوَطِ) مِثلَ: أن يَنسَى مِن أربَعِ رَكَعَاتٍ أربَعَ سجَدَاتٍ، وذَكَرَ، وقد قرَأَ في ركعَةٍ خامِسَةٍ، فهِيَ أُولاهُ.

ووَجهُهُ: لمَّا شَرَعَ في قِرَاءَةِ الثَّانِيَةَ قبل أن يذكُرَ السَّجدَةَ التي نَسِيَها مِن الأُولَى، صَارَتِ الثَّانِيَةُ أُوْلاهُ.

ولمَّا شَرَعَ في قِرَاءَة الثانيةِ قَبلَ أن يَذكُرَ السَّجدَةَ التي نَسِيَها مِن الثانِيَةِ، صارَتِ الثَّالِثَةُ أُوْلاهُ ولغَتِ الثَّانِيَة.

ولمَّا شَرَعَ في قِرَاءَةِ الرابِعَةِ قبلَ أن يذكُرَ ما نَسِيَهُ مِن الثالِثَةِ، لغَت، وصارَتِ الرَّابِعَةُ أولاهُ.

ولمَّا قامَ إلى الخامِسَةِ سَهوًا، وذَكَرَ ما نَسِيَهُ مِن تَركِ الأربعِ سَجدَاتٍ، وقَد قرَأ في الخامِسَةِ، لَغَى ما قبلَها وصارَت أولاهُ.

وإن ذَكَرَ ما نسيه قَبلَهُ، أي: قبلَ الشُّروعِ في قِرَاءَةِ الخامِسَةِ، فإنَّه يَعودُ، فيسجُدُ سَجدَةً، فتَصِحُّ له ركعَةٌ. ويأتي بثَلاثٍ، أي: بثلاث ركعَاتٍ. وهذا المَذهبُ المَنصُوصُ عن أحمَدَ.

وعنه: تبطُلُ صلاتُهُ. قال أحمَدُ: لأنَّ هذا كانَ يَلعَبُ.

وعنهُ: يَبني على تكبيرَةِ الإحرَامِ فيُصلِّي أربَعًا مِن غَيرِ تَجدِيدِ نيَّةٍ، ولا تكبيرَةِ إحرَامٍ. انتهى. (شرح منتهى)[١]. «ز».

(١) قوله: (ونَهَضَ) قالوا: إنَّه إذا أرادَ أن يَنهَضَ بعدَ الرَّكعَتينِ الأُولَيين ناسِيًا التشهُّدَ الأوَّلَ، فإن فارَقَت أليَتاهُ عَقِبَيهِ، لَزِمَه السُّجودُ للسَّهو، وإلا لم

[١] «معونة أولي النهى» (٢/٢٢٦).

للقِيَامِ: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**(١)) إليهِ(٢) (**ما لَم يَنتَصِب قائِمًا. فإنِ استَتَمَّ قائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ**(٣))؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إذَا قامَ أحَدُكُم مِنَ الرَّكعَتَين، فلَم يَستَتِمَّ قائِمًا، فلْيَجْلِس، فإنِ استَتَمَّ قائِمًا، فلا يَجْلِسْ، ولْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه، مِن حَدِيثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ[١].

يَلزَمه. «ي».

(١) لتَدارُكِ الوَاجِبِ. ويُتابعُهُ مأمُومٌ ولو اعتَدَلَ. قال في «شرح الإقناع»: وظاهِرُه: أنَّه يرجِعُ ولو كانَ إلَى القِيامِ أقرَبُ. (عثمان)[٢]. «ب».

قال في «المغني»[٣]: وقالَ مالِكٌ: إن فارَقَت أليَتَاهُ الأرضَ، مَضَى. وقالَ حَسَّانُ بنُ عطِيَّةَ: إذا تجافَت رُكبتَاهُ عَنِ الأَرضِ، مَضَى. انتهى.

فإذا فارَقَت أليَتَاهُ الأَرضَ، أو فارَقَت عَقِبَهُ، ناهِضًا للقِيَامِ ساهِيًا، وجَبَ علَيهِ السُّجودُ ولَو رَجَعَ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ مُنتَقِلًا. «ع»

(٢) قوله: (إليه) أي: التشهُّدِ. وهل تبطلُ صلاتُه إن لم يرجِعْ أو لا؟ ظاهِرُ كلامِهم: الأوَّلُ، حيث قالوا: ومتى مضَى مُصلٍّ في موضِعٍ يلزمُه الرجوعُ، أو رجَعَ في موضعٍ يلزَمُه المضيُّ، عالمًا تحريمَه، بطَلَت. وإليه ذهبُ بعضُ المحقِّقين. وجنحَ إلى الثاني الفُتوحيُّ في أوَّل الباب. (ع ب)[٤]. «أ».

(٣) خُروجًا من خِلافِ مَن أوجَبَ المضِيَّ؛ لظاهِرِ حَديثِ المغيرَةِ. وصحَّحَه الموفَّق. (ش إقناع)[٥]. «ح».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٥٥).

[٣] «المغني» (٢/٤١٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠١).

[٥] «كشاف القناع» (٢/٤٨٦).

(وإنْ لَم يَنتَصِب) قائِمًا: **(لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)**، مُكَرَّرٌ(١) مع قَولِهِ: «لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ما لَم يَنتَصِبَ قائِمًا».

(وإنْ شَرَعَ في القِرَاءَةِ: حَرُمَ) عليهِ **(الرُّجُوعُ)**؛ لأنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقصُودٌ في نَفسِهِ، بِخِلَافِ القِيَامِ. فإنْ رَجَعَ، عالِمًا، عَمْدًا(٢): **بَطَلَتْ** صَلاتُهُ، **لا** نَاسِيًا، **أو** جاهِلًا(٣). ....

---

(١) قوله: (مكرر) لأن الحكمَ واحدٌ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) ولا يتابِعُونَهُ والحالَةُ هذه، بل ينوونَ مُفارَقَتَهُ لخطَئِه. «ك».

(٣) قوله: **(لا ناسيًا أو جاهلًا)** بتَحريمِ الرُّجُوعِ. «ك».
أي: فلا تبطُلُ، ومتى عَلِمَ تحريمَ ذلِكَ وهو في التشهُّدِ، نهَضَ ولم يُتمَّه. (ع ب)[٢]. «أ».
تَبطُلُ صلاةُ الإمامُ إذا رجَعَ بعدَ شُرُوعِهِ فِيها، إلَّا أن يكُونَ جاهِلًا أو ناسِيًا. وكذا حالُ المأمُومِين إذا تبِعُوهُ. وإِن سبَّحُوا بِهِ قبلَ أن يَعتَدِلَ فلم يَرجِع، تَشهَّدُوا لِأنفُسِهِم وتَبِعُوهُ. وقِيل: بل يُفارِقُونَهُ ويُتِمُّونَ صَلاتَهُم. (ش ق)[٣]. «ط».
قوله: **(لا ناسيًا أو جاهلًا)** وإن رجَعَ جاهِلًا أو ناسِيًا، لم تَبطُل، ولم يَعتَدَّ بتِلكَ الركعَةِ التي رجَعَ إليها. «ي».
والحاصِلُ مِن ذلِكَ: أنَّ المصلِّيَ متى مضَى في مَوضِعٍ يَلزَمُه الرجوعُ، أو

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٢).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٨٦).

ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُهُ(١).

رجَعَ في مَوضِعٍ يَلزَمُه المضيُّ، عالمًا بتَحريمِهِ، بطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه كتَركِ الواجِبِ عَمدًا، وإن فعَلَهُ يَعتَقِدُ جوازَهُ، لم تبطُل؛ لأنَّه تَركٌ غيرُ مُتعمَّدٍ. (م ص)[١]. «أ».

«فائدة»: قال في «المستوعب»[٢]: فإن كانَ إمامًا فلَم يَذكُرْهُ، أي: التشهُّدَ، حتَّى شرَعَ في قراءَةِ الثَّالِثَةِ، وذَكَرَهُ المأمُومُ قَبلَ انتِصَابِهِ قائِمًا، لم يَجُز لهُ القِيامُ حتَّى يتشهَّدَ، فإن لم يَفعَل بَطَلَت صلاتُهُ؛ لأنَّه تَرَكَ واجِبًا عَمدًا، والإمامُ لا يحمِلُ عنهُ عَمدَهُ.

ومَن كَثُرَ مِنهُ السَّهوُ حتَّى صارَ كالوَسوَاسِ، لَهَى عنهُ. ذكرَهُ ابنُ أبي موسى. «د».

(١) قوله: (ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُهُ) أي: الإمامِ في قِيامِه ناسِيًا. (م ص)[٣]. «ل».

يلزمُ المأمُومَ مُتابَعَتُه إذا قام عن التشهُّدِ الأوَّلِ، ولم يُنبَّه حتَّى شرَعَ في القراءَةِ، أو بعدَ أنِ استتَمَّ قائِمًا. (خطه). «أ».

ولا يَلزَمُهُ الرجوعُ إن سَبَّحُوا بِهِ بعدَ قِيامِهِ. وإن سَبَّحُوا به قَبلَ قيامِهِ، ولم يَرجِع، تشهَّدُوا لأنفُسِهِم، ولم يتابِعُوهُ؛ لِتَركِهِ واجِبًا.

وإن رجَعَ قَبلَ شُروعِهِ في القراءَةِ، لَزِمَهُم متابعَتُه، ولو شَرَعُوا فيها، لا إن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٢٤٣).

[٢] «المستوعب» (٢١٧/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٢٧/١).

وكذَا: كُلُّ واجِبٍ(١)؛ فيَرجِعُ إلى تَسبيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ قَبْلَ اعتِدَالٍ(٢)، لا بَعْدَه(٣).

رَجَعَ بعدَهَا لِخَطَئِهِ، ويَنوُونَ مُفارَقَتَهُ. «شرح منصور». (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (**ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُهُ**) أي: يلزَمُه في صُورَةِ ما إذا انتبَهَ قائِمًا ولم يَشرَعِ الإمامُ في القِراءَةِ، وأمَّا إذا شَرَعَ الإمامُ في القراءَةِ، امتَنَعَ علَيهِ وعليهِم الرُّجوع. فإن رَجَعَ والحالُ هذِهِ، فلا يُتابِعُونَهُ، ويَنوونَ المفارقَةَ وجُوبًا، وإلَّا بأن تَابَعُوهُ، بَطَلَت صلاتُهُم وصَلاتُه. هذا إن كانَ عالمًا؛ بأن نبَّهُوهُ علَى عَدَمِ الرُّجوعِ، بخِلافِ ما إذا جَهِلَ وجَهِلُوا، وقُلنَا صَحَّت صَلاتُهُ. انتهى من هامش الأصل[٢]. «ب».

(١) إذا تركَهُ المُصلِّي ناسيًا، فهُو كتَركِ التشهُّدِ الأَوَّلِ ناسيًا. «ن».
أي: حكمُه حكمُ التشهدِ. «ل».

(٢) قوله: (**قَبْلَ اعتِدَالٍ**) عن ركوعٍ أو سُجُودٍ. «ي».
ومتَى رَجَعَ إلى الرُّكُوعِ حَيثُ جازَ، وهو إمامٌ، فأدرَكَهُ فِيهِ مَسبُوقٌ: أدرَكَ الرَّكعَةَ، بخِلافِ ما لو رَكَع ثانيًا ناسِيًا. «ب».

(٣) قوله: (**لا بَعْدَه**) أي: لا يَرجِعُ إلى تَسبيحِهِم لَهُ بعدَ الاعتِدَالِ. «ي».
لأنَّ مَحَلَّ التَّسبيحِ رُكنٌ وقَعَ مُجزِئًا صَحيحًا، ولو رجَعَ إليه لكَانَ زِيادَةً في الصَّلاةِ، وتَكرَارًا للرُّكنِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٥٥).
[٢] مراده: نسخة الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وهي «ح».

(وعلَيهِ السُّجُودُ) أي: سُجُودُ السَّهْوِ **(لِلكُلِّ**(١)**)** أي: كُلِّ ما تقَدَّمَ(٢).

فإنْ رَجَعَ بعدَ اعتِدَالٍ عالمًا عَمْدًا: بطلَتْ صَلاتُه، لا ناسِيًا أو جاهِلًا. (ش م ص)[١]. «ب».

«فإن رجَعَ بعدَ اعتِدَالِه، عالمًا عامِدًا، بطلَت صلاتُه»: هذا فيما إذا رجَعَ إلى ركوعٍ أو سجُودٍ إذا نَسِي تسبيحَه؛ لأنَّه لو رجَعَ للرُّكوعِ ونَحوِه زادَ رُكنًا عَمدًا. (خطه). «د».

(١) روى أبو داودَ، والترمذيُّ[٢]، من حديثِ عبد الرَّحمنِ المَسعُودِيِّ، عن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ، قال: صَلَّى بِنا المُغِيرةُ بنُ شُعبَةَ، فنَهَضَ فِي رَكعَتَينِ، فَقُلتُ: سُبحَانَ اللَّهِ، فقَالَ: سُبحانَ اللَّهِ، ومضَى، فلمَّا أتمَّ صَلاتَهُ وسلَّمَ، سجَدَ سَجدَتَيِ السَّهوِ، فلمَّا انصَرَفَ، قالَ: رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصنعُ كما صَنعتُ. هذا لفظُ أبي داوُدَ، وسَكَتَ عنهُ.

قال المُنذريُّ: المَسعُوديُّ استشهَدَ بهِ البخاريُّ. وقال الزركَشِيُّ: وثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، وعليُّ بنُ المَدِينيِّ، ومحمَّدُ بنُ سَعدٍ، وغَيرُهُم. وكُلُّهُم اتَّفَقَ على أنَّهُ اختلَطَ في آخِرِ عُمرِه، وغَلِطَ في كثيرٍ من حديثِهِ. انتهى من (خط صالح)[٣]. «ن».

(٢) قوله: **(أي: كُلِّ ما تقَدَّمَ)** قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ثم اعلَم أنَّ حُكمَ ما تقدَّمَ: جَميعُه فيما إذا دامَتِ نِيَّةُ المُصلِّي للصَّلاةِ التي هو فيها،

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٢٨).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من طريق المسعودي به. وانظر: «الإرواء» (٣٨٨)، «صحيح أبي داود» (٩٥٠).

[٣] هو: صالح الشثري.

[٤] «معونة أولي النهى» (٢/٢٣٠).

(ومَن شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ[(١)])؛ بأنْ تَرَدَّدَ: أصَلَّى ثِنْتَينِ أمْ ثَلاثًا مَثَلًا[(٢)]؟: (أخَذَ بالأَقَلِّ[(٣)])؛ ....

ذِكرًا أو حُكمًا، وإلا فتَبطُلُ.

وذلِكَ كما لو أحرَمَ بالعِشَاءِ، ثمَّ سَلَّم مِن ركعَتَيْن ساهِيًا، يَظُنُّ أنَّهَا مِن التَّراويحِ، أو سلَّم مِن رَكعَتَيْن مِن الظُّهْرِ، يَظُنُّها جُمُعَةً، أو فَجرًا فائِتَةً، ثم ذكَرَ: فإنَّه يَلزَمُهُ أن يُعيدَ فَرضَهُ، ولا يَبني على الرَّكعَتَينِ. نصَّ عليه، وبهِ قالَ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ؛ لأنَّ دوامَ النيَّةِ للأُولى ذِكرًا أو حُكمًا شرطٌ، وكونُهُ اعتَقَدَ أنَّه في أُخرَى، وعَمِلَ لها ما يُنافِي الأُولَى، قد قَطَعَها، فأشبَهَ ما لو انتَقَلَ إلى صلاةٍ أُخرَى عالِمًا بالأُولَى. وعكسُه: ما لو ذكَرَ فيها قَبلَ أن يَعمَلَ ما يُخالِفُ عَمَلَها.

وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقَومٍ العصرَ، فظَنَّ أنَّها الظُّهرُ، فطوَّلَ القِراءَةَ، ثمَّ ذكَرَ؟ فقَالَ: يُعيدُ، ويُعِيدُونَ. «ز».

(١) قوله: (في عَدَدِ... إلخ) وكذلِكَ السَّجدَاتُ. «ي».

(٢) «فائدة»: إنَّمَا يُؤثِّرُ الشَّكُّ: إذا وُجِدَ في الصَّلاةِ. فإن شكَّ بعدَ سلامِها، لم يَلتَفِت إليه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ الإتيانُ بها على الوَجهِ المَشرُوعِ؛ لأنَّ ذلِكَ يكثُرُ فيَشُقُّ الرُّجُوعُ إليهِ فسَقَطَ. وهكذا الشكُّ في سائر العباداتِ بعدَ فراغِهِ منها. (كافي)[١]. «ن».

(٣) لما روى أبو سعيدٍ الخُدريُّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاتِهِ، فلَم يَدرِ كَم صلَّى، ثلاثًا أو أربعًا؟ فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجُدُ سَجدَتَين قَبلَ أن يُسلِّمَ، فإن صلَّى

[١] «الكافي» (١/٢٨٢).

لأنَّهُ المُتيَقَّنُ(١). ....

خمسًا شَفَعنَ لهُ صلاتَه، وإن كانَ صلَّى تمامَ الأربَعِ كانَتا تَرغِيمًا للشيطَانِ» رواه مسلم[١]. «أ».

(١) قوله: (**أخَذَ بالأَقَلِّ؛ لأَنَّهُ المُتيَقَّنُ**) وعنهُ: بِظنِّه. اختَارَهُ شيخُنا، قال: وعلى هذا عامَّةُ أُمُورِ الشَّرعِ، وأنَّ مِثلهُ يُقالُ فِي طَوافٍ، وسَعيٍ، ورَمي جِمارٍ، وغيرِ ذلِك.

وعِند الإمامِ بِظنِّهِ، لِأنَّ لهُ مَن يُنبِّهُهُ، اختارهُ الشَّيخُ، وذكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ». واختُلِف فِي اختِيارِ الخِرقِيِّ.

ومُرادُهُم: ما لم يَكُنِ المأمُومُ واحِدًا، فإِن كان فبِاليَقِينِ؛ لِأنَّهُ لا يَرجِعُ إليهِ، وبِدَلِيلِ المأمُومِ الواحِدِ لا يَرجِعُ إلى فِعْلِ إمامِهِ، ويبني على اليَقِينِ؛ لِلمعنَى المذكُورِ، ويُعايا بِهِما. فإِن استويا فبِالأقلِّ. (فروع)[٢]. «د».

وعن أبي عبدِ الله: أنَّه يَبني على غالِبِ ظَنِّه، إمامًا كانَ أو مُنفَرِدًا، وهي المشهورَةُ عن أحمدَ؛ لما روَى عبدُ الله بنُ مَسعُودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ، فليَتَحَرَّ الصَّوابَ، فلِيُتِمَّ علَيه، ثم ليَسجُدَ سجدَتَين». متفقٌ عليه[٣]، وللبُخاري: بَعدَ التَّسليمِ. وفي لَفظٍ: «فلينظُر أحرَى ذلِكَ للصَّوابِ». وفي لَفظٍ: «فليَتَحَرَّ أقرَبَ ذلِكَ إلى الصَّوابِ». وفي لفظٍ: «فليَتَحَرَّ الذي يرَى أنَّهُ الصوابُ». رواهُ كُلَّهُ مُسلِمٌ[٤].

[١] أخرجه مسلم (٨٨/٥٧١).
[٢] «الفروع» (٣٢٦/٢).
[٣] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٧٩/٥٧٢).
[٤] أخرجه مسلم (٩٠/٥٧٢).

ولا فَرْقَ بَينَ الإمَامِ والمُنفَرِدِ(١).

ولا يَرجِعُ مأمُومٌ واحِدٌ إلى فِعْلِ إمَامِهِ(٢)، فإذا سَلَّمَ إمامُهُ: أتَى بِمَا

وفي لَفظٍ رواهُ أبو داودَ[١] قال: «إذا كُنتَ في صلاةٍ، فشَكَكتَ في ثلاثٍ أو أربَعٍ، وأكثَرُ ظَنِّكَ على أربَعٍ، تشهَّدتَ، ثمَّ سجَدتَ سجدَتَينِ وأنتَ جالِسٌ». (مغني)[٢].

وعنه: يبني على غالبِ ظنِّه إمامٌ- لأنَّ الإمامَ لَهُ مَن يُنبِّهُهُ- إن كانَ المأمُومُ أكثَرَ مِن واحِدٍ، وإلا بَنى على اليَقين. (إقناع). «أ».

(١) وعِبارَةُ «الإقناع»[٣]: مَن شَكَّ في عدَدِ الرَّكعَاتِ، بنَى على اليَقِينِ، ولو إمامًا. وعَنهُ: يَبنِي إمَامٌ على غالِبِ ظَنِّهِ، إن كانَ المَأمُومُ أكثَرَ مِن واحِدٍ، وإلَّا بَنَى على اليَقِينِ. اختارَهُ جَمعٌ. انتهى.

قال في «حاشيته»: أي: اختَارَ بِناءَ الإمامِ على غالِبِ ظَنِّهِ جماعَةٌ من الأصحاب. جَزَمَ بِهِ في «الوجيزِ» وغيرِه. وذَكَرَ فِي «الشَّرحِ» أنَّهُ المَشهُورُ عن أحمَدَ، وأنَّهُ اختِيارُ الخِرَقِيِّ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ. ولِأنَّ لِلإمامِ مَن يُنبِّهُهُ ويُذكِّرُهُ إذا أخطَأَ الصَّوَابَ، بِخِلافِ المُنفَرِدِ. انتهى. «ح».

(٢) قوله: (**ولا يَرجِعُ مأمُومٌ.. إلخ**) وبحَثَ مَرعِيٌّ وجُوبَ مُفارَقَتِه معَ تيقُّنِه خَطَأَ إمامِه. وفيهِ تأمُّلٌ؛ لأنَّه لا يعلَمُ خَطَأَهُ إلا بعدَ السَّلامِ؛ إذ يُمكِنُه التذكُّرُ قَبلُ. (ع ب)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٢٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٧).

[٢] «المغني» (٢/٤٠٧).

[٣] «الإقناع» (١/١٤١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٢).

شَكَّ فِيهِ، وسَجَدَ وسَلَّمَ.

وإنْ شَكَّ(١): هل دخَلَ معَهُ في الأُولَى أوِ الثَّانِيَةِ؟: جَعَلَهُ في الثَّانِيَةِ(٢)؛ لأنَّهُ المُتيَقَّنُ.

وإنْ شَكَّ مَن أدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعًا: أرَفَعَ الإمَامُ رأسَهُ قَبلَ إدْرَاكِهِ رَاكِعًا أمْ لا؟ لَمْ يَعتَدَّ بتِلْكَ الرَّكعَةِ؛ لأنَّهُ شَاكٌّ في إدْرَاكِها، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

قوله: (إلى فِعلِ إمامِهِ) قال في «شرح الهداية»: فإن كانَ الإمامُ يُصلِّي بمأمُومٍ واحِدٍ لا غيرَ، فشكَّ المَأمُومُ، فلَم أجِد فِيهَا نَصًّا عن أصحابِنَا. وقِياسُ المذهَبِ: لا يُقلِّدُ إمامَهُ؛ لأنَّ قَولَ الواحِدِ لا يَكفِي في مِثلِ ذلِكَ، بدليلِ ما لو كانَ الإمامُ هو الشَّاكَّ فسبَّحَ بهِ المأمُومُ الواحِدُ.
فإذا ثبَتَ أنَّه لا يُقلِّدُ إمامَهُ، فإنَّه يَبنِي على اليَقِينِ، كالمُنفرِدِ، لكِن لا يُفارِقُهُ قَبلَ سلامِهِ؛ لأنَّه لم يتيقَّن خَطَأَهُ، فلا يَترُك مُتابَعَتَهُ بالشَّكِّ. انتهى. «ز».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ولا يَرجِعُ مأمُومٌ واحِدٌ ليسَ معهُ مأمُومٌ غَيرُهُ إلى فِعلِ إمامِه؛ لأنَّ قَولَ الإمامِ لا يَكفي في مِثلِ ذلك؛ بدَليلِ ما لو شَكَّ إمامٌ، فسَبَّحَ بهِ واحِدٌ. بل يَبني على اليَقينِ، كالمنفَردِ ولا يُفارِقُه قَبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يَتيَقَّنْ خَطَأه. «م».

(١) يعني: المسبوق. «ل».
(٢) يعني: وسَجَدَ للسَّهو. (عثمان)[٢]. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٢٩/١).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٥٧/١).

(وإنْ شَكَّ) المُصَلِّي (في تَرْكِ رُكْنٍ: فكَتَرْكِهِ)، أي: فكَمَا لَو تَرَكَهُ، يأتي بهِ، وبِمَا بعدَه، إنْ لَم يَكُنْ شَرَعَ في قِرَاءَةِ الَّتي بَعْدَهَا. فإنْ شَرَعَ في قِرَاءَتِها: صارَت بَدَلًا عَنهَا.

(ولا يَسْجُدُ) للسَّهْوِ (لِشَكِّهِ في تَرْكِ واجِبٍ)، كتَسبيحِ رُكُوعٍ، ونَحْوِهِ، (أو) لِشَكِّهِ في (زِيَادَةٍ(١))، إلَّا إذا شَكَّ في الزِّيَادَةِ وَقْتَ فِعْلِها(٢)؛

---

(١) أي: بعدَ الفَراغِ ممَّا شَكَّ فيه؛ كأنْ شكَّ بعدَما رفَعَ من الرُّكُوعِ هل هو رُكوعٌ ثانٍ أوْ لا. «ل».
وبأنْ شَكَّ: هل زَادَ رُكُوعًا أو سُجُودًا؟ أو شَكَّ في تَشَهُّدِه الأَخيرِ: هل صلَّى أربَعًا أو خمسًا، ونَحوَه. (ش م)[١]. «ك».

(٢) قوله: (إلَّا إذا شكَّ... إلخ) بأن شَكَّ في سَجدَةٍ وهو فِيها: هل هي زَائِدَةٌ، أو لا، فيَسجُد. (ش م)[٢]. «ك».
صُورَتُها: كأن سَجَدَ أو ركَعَ، فشَكَّ، وهو في نَفسِ السُّجودِ، أو الرُّكُوع، بخِلافِ لو كانَ قائِمًا مَثَلًا، فشكَّ هل زادَ رُكُوعًا أو سجُودًا؛ فلا يَسجُدُ. وأمَّا إذا شكَّ- وهُو على أيِّ حالَةٍ كان- هل هذِهِ الرَّابِعَةُ أو الخامِسَةُ، في صلاةٍ رُباعِيَّةٍ. وكذا بقيَّةُ الصَّلواتِ على التَّفصيلِ المذكورِ، والله أعلم. «ح».
قوله: (فِعلِها) مِثالُ ذلك: ما ذكرَهُ بعدُ بقَولِه: «فإن شكَّ في أثناءِ الركعة... إلى آخرِ المثال». (ع ب)[٣]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٣٠).
[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٣٠).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٣).

لأنَّه(١) شَكٌّ في سَبَبِ وجُوبِ السُّجُودِ، والأَصْلُ عَدَمُهُ(٢).

فإن شَكَّ في أثناءِ(٣) الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ(٤): أهِيَ رَابِعَةٌ أمْ خامِسَةٌ؟ سَجَدَ؛ لأنَّهُ أدَّى جُزْءًا مِن صَلاتِه مُتَرَدِّدًا في كَونِهِ مِنهَا، وذلِكَ يُضعِفُ النيَّةَ(٥).

---

(١) هذا تعليل لقوله: «ولا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ في تَرْكِ واجِبٍ». «ب».

(٢) قوله: (**ولا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ في تَرْكِ واجِبٍ... إلخ**)؛ لأنَّه شَكٌّ في وجُوبِ سُجُودِ السهو، والأَصْلُ عَدَمُ وجود سببه. وهو المَذهَبُ. قال في «الإنصاف»: وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ. وفيهِ وَجهٌ: يَجِبُ.
وأمَّا كَونُهُ لا يَسجُد لشَكٍّ في زِيادَةٍ، كما لو شَكَّ هل زَادَ[١] رُكُوعًا أو سجُودًا، أو شَكَّ في تَشهُّدِهِ هل صلَّى أربَعًا أو خَمسًا، أو شَكَّ هل زادَ شَيئًا ممَّا يُسجَدُ لزيادَتِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الزيادَةِ، فيُلحَقُ بالمَعدُومِ يَقينًا. انتهى من (شرح المنتهى) للمؤلف رحمه الله[٢]. «د».

(٣) سواءٌ كانَ حالَ القِراءَةِ، أو الرُّكُوعِ، أو الرَّفعِ، أو السُّجُودِ، أو الجلُوسِ بينَ السَّجدَتَين، لا بعدَ الفراغِ منها، كما لو شكَّ بعدَ الجلُوسِ للتشهُّدِ الأخيرِ. (لكاتبه). «ل».

(٤) قوله: (**فإن شَكَّ في أثنَاءِ الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ... إلخ**) مَفهومُه: أنَّه لو شكَّ في التشهُّدِ الأَخيرِ، أهِيَ رابِعَةٌ أم خامِسَةٌ، لَم يَجِب عليهِ سُجُودٌ. (تقرير)[٣]. «هـ».

(٥) وتَشَهُّدٌ ممَّن نَسِيَ فجَلَسَ وتشهَّدَ قَبلَ سَجْدَتَي ركعَةٍ أخيرَةٍ مَثَلًا: زِيادَةٌ

---

[١] سقطت: «كما لو شك هل زاد» من الأصل، والمثبت من «معونة أولي النهى».

[٢] «معونة أولي النهى» (٢/٢٣٣) للفتوحي.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

ومَن شَكَّ في عدَدِ الرَّكَعَاتِ، وبَنَى علَى اليَقينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ وعَلِمَ أنَّهُ مُصِيبٌ فيمَا فَعَلَه: لم يَسْجُد(١).

فِعليَّةٌ، يجِبُ السُّجُودُ لها.

وتَشهُّدٌ بعدَ سَجدَةٍ أُولى، وقَبلَ سَجدَةٍ ثانيَةٍ: زِيادَةٌ قَوليَّةٌ يُسَنُّ السُّجُودُ لها. (م ص)[١]. «ل».

(١) ومَن سجَدَ لشَكٍّ؛ ظنًّا أنَّهُ يُسجَدُ لهُ، ثم تبيَّن أنَّه لم يكُن عليه سجُودٌ لذلِكَ الشكِّ، سجَدَ وجُوبًا لذلِكَ، أي: لكَونِه زادَ في صلاتِه سَجدَتَين غَيرَ مَشرُوعَتَين.

ومَن عَلِمَ سَهوًا، ولم يَعلَم: أيُسجَدُ لَهُ أم لا؟ لم يَسجُد؛ لأنَّه لم يتحقَّق سَبَبُه، والأصلُ عَدَمُه. (منتهى. ش م ص)[٢].

قال في «تصحيح الفروع»[٣]: المَسألَةُ الثَّانِيةُ: إذا سجَدَ لِسَهوٍ ظَنَّهُ، ثُمَّ ذكَرَ أنَّهُ لم يَسْهُ، فهَل يجِبُ عليهِ السُّجودُ ثانِيًا أمْ لا؟ أُطلِقَ الخِلافُ فِيهِ، وأطلَقَهُ المجدُ فِي «شرحِهِ»، وابنُ تمِيمٍ فِي أواخِرِ البابِ، وابنُ حمدَانَ في «رعايتيه»، وصاحِبُ «الحاوي»:

أحَدُهُما: يسجُدُ، وهُو الصَّحِيحُ، جزَمَ بِهِ فِي «التَّلخِيصِ».

قُلتُ: وهُو ظاهِرُ كلامِ كثِيرٍ مِن الأصحابِ.

الوجهُ الثَّاني: لا يَسجُدُ، وهُو ظاهِرُ ما اختَارهُ فِي «مجمعِ البحرينِ».

وهذِهِ مسألةُ الكِسائيِّ معَ أبِي يُوسُفَ، ذكرَهُ فِي «مجمعِ البحرينِ»، وتبِعَهُ فِي «النُّكتِ»: فإنَّ الكِسائيَّ قال: يُتقوَّى بِالعربيَّةِ على كُلِّ عِلمٍ، فسَألَهُ أبُو

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٢٦).

[٢] «شرح المنتهى» (١/٥٣١).

[٣] «تصحيح الفروع» (٢/٣٣٠).

(ولا سُجُودَ على مأمُومٍ) دَخَلَ معَ الإمامِ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، (إلَّا تبَعًا لإمَامِهِ(١))، إن سُهِيَ على الإمَامِ فيُتَابِعُهُ، وإنْ لَم يُتِمَّ(٢) ما علَيهِ مِن

يُوسُفَ عِندَ ذلِكَ فِي حَضرَةِ الرَّشِيدِ عن هذِهِ المسألَةِ؟ فقالَ: المُصغَّرُ لا يُصَغَّرُ[١]. انتهى. «د».

وقيل: مسألةُ الكسائيِّ فيما إذا سها في سجودِ السهو، فإنه لا يسجدُ لذلك السهو[٢]. «أ».

ومَن شَكَّ: هل سَجَدَ لسَهْوِه أَوْ لا؟ سجدَ مَرَّةً، أي: سَجدَتَيْن فقَط. (م ص)[٣]. «ل».

(١) ودَلِيلُ أنَّ الدَّاخِلَ معَ الإمامِ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، لا سُجُودَ عليه إلَّا تبَعًا لإمَامِهِ: ما رَواهُ الدارقطنيُّ[٤] عن عُمرَ، مَرفوعًا: «ليسَ على مَن خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإن سَهَا الإمامُ، فعليهِ وعلى من خَلْفَه السهو، وإن سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ فلَيسَ عليه سَهْوٌ والإمامُ كافِيهِ».

لكنَّهُ مِن روايَةِ أبي الحُسَينِ المَدنيِّ، والرَّاوي عَنهُ خارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ. وأبو الحُسينِ لا يُعرَفُ. وخارِجَةُ ضَعَّفَه أحمَدُ، وابنُ معينٍ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ. (من خطه)[٥]. «ن».

(٢) أي: الإمام. «ل».

---

[١] انظر: «حواشي الإقناع» (٢٤٦/١).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٤٤/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٣١/١).

[٤] أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

تَشَهُّدٍ، ثُمَّ يُتِمُّهُ(١). فإن قامَ بَعدَ سَلَامِ إمامِه(٢): رجَعَ، فسَجَدَ مَعَهُ، ما لم يَستَتِمَّ قائِمًا، فيُكرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ(٣)، أو يَشْرَعَ(٤) في القِرَاءَةِ، فيَحرُم(٥).

ويَسْجُدُ مَسبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ(٦) سَهْوًا(٧)، ....

---

(١) بعدَ سلامِ إمامِهِ. «ب».
ولوكانَ مَسبُوقًا، فيمَا لم يُدرِكْهُ فيه. «ل».

(٢) قوله: (فإن قامَ... إلخ) هذا في المسبوق، وتقدير الكلام: فإن كان مسبوقًا وقام. قاله شيخنا...[١]. «ب».

«فائدة» من «مجموع المنقور»: إذا قام المأمومُ بعدَ سلامِ إمامِه، لإتمام الصلاةِ، فذكرَ أنه دخل مع إمامِه في أولِ الصلاة، لزمه سجودُ السَّهوِ؛ لأنه في حكم المنفرد. قالَهُ البَلبَانيُّ. وقال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ ذهلان: لا يلزمُه سجودٌ. والله أعلم[٢]. «د».

(٣) إن استَتَمَّ، ولا يَحرُمُ. «ك».

(٤) قوله: (أو يَشْرَعَ) هو علَى وَتيرَةِ مَن قامَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ حَذوَ القذَّةِ بالقُذَّةِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٥) فإن رجَعَ عالِمًا عمدًا بَطَلَت. «ل».

(٦) مع إمامِه. «ك».

(٧) أي: سَلَّم المَسبُوقُ معَ إمامِه سَهوًا؛ ظانًّا أنَّه لم يَكُن عليهِ شَيءٌ. «ل».
لأنَّه صارَ مُنفَرِدًا. «ك».

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل، فيها اسم الشيخ.

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١١٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٣).

وِلِسَهْوِه(١) مَعَ إمامِه(٢)، أو فِيمَا انفَرَدَ بهِ(٣). وإنْ لَم يَسْجُدِ الإمَامُ للسَّهْوِ:

(١) دون إمامِه فيما أدركَه معه. «ن».

(٢) قوله: (ولسهوه مع... إلخ) مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ سلامَةُ مَعَهُ مِن أفرَادِ سَهوِهِ مَعَهُ. (ع ن).

قَوله: (ولِسَهوِه معه) يَعنِي: أنَّ المسبوقَ إذا سُهِيَ عليهِ مع الإمامِ؛ لم يتحمَّلْهُ عنهُ الإمامُ، فيلزَمُهُ سُجُودُ السَّهوِ بعدَ قَضاءِ ما فاتَهُ.

وظاهِرُهُ: سَواءٌ سجَدَ معَ الإمامِ لِسَهوِ الإمامِ، أوْ لا، فإنَّ سُجُودَ سَهوِ المَسبُوقِ مَحَلُّهُ بَعدَ سَلامِ الإمامِ، لا قَبلَهُ، كما عَرَفتَ.

ورُبَّمَا يُفهَمُ هذا مِن قَولِ «الإقناع»: ولا يُعِيدُ السُّجُودَ إذا سجَدَ معَ إمامِهِ لِسَهوِ إمامِه؛ فإنَّ صُورَةَ هذِهِ المسأَلَةِ: أن يكونَ الإمامُ سُهِيَ علَيهِ ولم يَسْهُ المَسبُوقُ، فإذا سجَدَ الإمامُ لِسَهوِهِ؛ تابَعَهُ المَسبُوقُ، فسجَدَ معَهُ، ولم يَلزَمِ المَسبُوقَ إعادَةُ سجُودٍ لذلِكَ السَّهوِ الذي صدَرَ مِن الإمامِ.

فقولُه: لِسَهوِ إمامِهِ، مَفهُومُه: أنَّه يُعِيدُه لِسَهوِ نَفسِهِ، سواءٌ كانَ سهوُهُ معَ الإمامِ، أو فيما انفَرَدَ به، خِلافًا لما بحَثَهُ مَنصُورٌ. (خطه)[١].

«فائدة»: إذا ذكَرَه وهو في صَلاةٍ أُخرَى، يَسجُدُ إذا سلَّمَ، ولا يَجِبُ بتَركِ سُجُودِ السَّهوِ ساهِيًا سُجُودٌ آخَرُ؛ لأنَّ المصغَّرَ لا يُصغَّرُ. «ي».

وإن أدركَهُ- يعنِي: المسبوق- بعدَ سُجُودِ السَّهوِ وقَبلَ السَّلامِ، لم يسجُد. ذكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ». انتهى من (الفروع)[٢]. «د».

(٣) وهو ما يَقضِيهِ بعدَ سلامِ إمامِهِ. «ك».

---

[١] أي: خط عثمان بن قايد. وانظر: «حاشية عثمان» (٢٥٨/١).

[٢] «الفروع» (٣٣١/٢).

سَجَدَ مَسبُوقٌ إذا فَرَغَ(١)، وغَيرُهُ(٢) بَعْدَ إياسِهِ مِن سُجُودِهِ(٣).

قال في «شرح الإقناع»[١]: رِوايةً واحِدةً. قالهُ فِي «المُبدِعِ». وظاهِرُهُ: ولو كانَ سَجَدَ معَ إمامِهِ لِسَهوِهِ، كما يُعلمُ مِمَّا صَوَّرُوا بِهِ سِتَّ تَشهُّداتٍ فِي المغرِبِ. «م».

وإن أدركَ المأمومُ الإمامَ في آخِرِ سَجدَتي السَّهوِ، سجَدَهَا معَهُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ أتَى المأمُومُ بالسَّجدَةِ الثانيَةِ، ثم قضَى صلاتَه، وإن أدرَكَهُ بعدَهُما وقَبلَ السلامِ لم يَسجُد، ويَسجُدُ إن سلَّمَ معَهُ سَهوًا بعدَ إتمامِ صلاتِه، ولِسَهوِه معَه، وفيما انفَرَدَ بِهِ. (دليل)[٢]. «أ».

إن أدرَكَ المسبوقُ الإمامَ بعدَ سَجدَتَي السَّهوِ وقَبلَ السَّلامِ، لم يَسجُد مَسبُوقٌ لِسَهوِ إمامِهِ. «ل».

(١) قوله: (**إذا فَرَغَ**) أي: إذا فَرَغَ مِن قَضَاءِ ما فاتَهُ؛ لِأَنَّ مَحلَّ سُجُودِ السَّهوِ آخِرُ الصَّلاةِ، وإنَّما كانَ يَسجُدُهُ مُتابعةً لهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

(٢) أي: غير المسبوق. «ل».

(٣) قوله: (**بعد إيَاسِهِ مِن سُجُودِهِ**) أي: الإمامِ.

وعُلِمَ من ذلِكَ: أنَّه لا يَسقُطُ السجُودُ عن المأمُومِ بتَركِ الإمامِ لَهُ؛ لأنَّ صلاتَهُ نقَصَت بنُقصَانِ صَلاةِ إمامِهِ، فلَزِمه جَبرُها. (ع ب)[٤]. «ل».

قوله: (**وغيرُه... إلخ**) أي: يسجدُ غيرُ المسبوقِ إذا أيِسَ مِن سجودِ

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٩٣).

[٢] «نيل المآرب» (١/١٥٥).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٩٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٤).

(وسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا) أي: لِفِعْلِ شَيءٍ، أو تَرْكِهِ (يُبْطِلُ) الصَّلَاةَ

إمامِه. وهذا إذا كانَ الإمامُ لا يَرى وجوبَ سجودِ السهو، أو يراهُ وترَكه سَهوًا، أمَّا إن كان يراهُ وترَكه عمدًا، وكان محلُّه قبلَ السلام: بطَلَت صلاتُه، فتبطلُ صلاةُ المأموم. (ح م ص)[١]. «أ».

قوله: (وغيرُه.. إلخ) فيها تَفصيلٌ: إمَّا أن يَسهُوَ المأمُومُ وحدَهُ، أي: الَّذي دخَلَ معَ إمامِهِ من أوَّلِ الصَّلاةِ. أو يَسهُوَ إمامُهُ وحدَهُ. أو هُمَا مَعًا. ففِي الصُّورَةِ الأُولى: لا سُجُودَ على المأمُومِ. وأمَّا في الصُّورة الثَّانيَةِ: فيَجِبُ على المأمُومِ السُّجُودُ، وإن لم يَسجُد إمامُه، فإن لم يَسجُد إمامُهُ سجَدَ المأمُومُ إذا أَيِسَ من سُجُودِ إمامه. والله أعلم. «ب».

وجوبُ سجودِ السهوِ، إذا لم يسجُد إمامُه، من المفردات.

وعنه: لا سُجودَ على مأمومٍ. اختاره أبو بكرٍ، والمجد في «شرحه».

قال المجدُ ومن تابعَه: محلُّ الروايتين؛ فيما إذا ترَكه الإمامُ سهوًا.

قال الزركشيُّ: فإن ترَكه عمدًا؛ لاعتقادِه عدَمَ وجوبِه، فهو كترِكه سهوًا عندَ أبي محمدٍ.

ثم قال: الظاهِرُ: أنه يُخرَّجُ على تركِ الإمامِ ما يعتقِد المأمومُ وجوبَه. «ي».

قال في «المستوعب»[٢]: ويَنبَغِي للمَسبُوقِ أن لا يَقُومَ إلى ما فاتَهُ إلَّا إذا سلَّمَ الإمامُ وانفَتَلَ. «ل».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٥٣٣/١).

[٢] «المستوعب» (٢١٩/١).

(عَمْدُهُ[(١)]) أي: تَعَمُّدُهُ. ومِنهُ اللَّحْنُ المُحِيلُ لِلمَعنَى[(٢)] سَهوًا أو جَهلًا: (وَاجِبٌ)؛ لِفِعلِهِ علَيهِ السَّلامُ، وأَمْرِهِ بِهِ في غَيرِ حَدِيثٍ، والأَمْرُ للوُجُوبِ[(٣)].

ومَا لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، كَتَركِ السُّنَنِ، وزِيَادَةِ قَوْلٍ مَشرُوعٍ، غَيْرِ

---

(١) قوله: (عَمْدُهُ) كسَلامٍ عن نَقْصٍ وزِيادَةِ ركعَةٍ، أو رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، ونَحوِه، وتَركِ تَسبيحٍ ونَحوِه. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ومِنهُ اللَّحْنُ) يَعني: في السُّورَةِ. (عثمان)[٢]. «أ».
أي: في السُّورَةِ التي بَعدَ الفاتحَةِ، وأمَّا الفاتحَةُ فتبطُلُ بلَحنِهِ فيها لَحنٍ يُحِيلُ المَعنَى مُطلَقًا، ما لم يُصلِحْهُ أو يَعجز عن إصلاحِهِ.
وفي مَعنَاهُ: سَبْقُ لِسَانِه بتَغييرِ نَظْمِ القُرآنِ بما هُو مِنهُ، على وَجهٍ يُخِلُّ بالمَعنَى، نَحوَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣]. «ل».
قوله: (ومِنهُ اللَّحْنُ) ولو أعادَهُ صحيحًا. وإن تعمَّدَهُ بَطلَت. واختارَ المَجدُ: لا يَجِبُ السُّجُودُ للَّحْنِ سهوًا أو جهلًا.
إنما قال: «ومِنهُ» لِيُنبِّهَ على قُوَّةِ الخِلافِ في ذلِكَ؛ إذ المَجدُ ذَهَب إلى عدَمِ السُّجُودِ. (تقرير)[٤]. «ي».

(٣) لأنَّه تجرَّدَ عن القرينَةِ الصَّارِفَةِ له عمَّا يَقتَضِي خِلافَ ذلِكَ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٣٤).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٢٥٩).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١/٥٣٥).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

السَّلامِ[(١)]، في غَيرِ مَوضِعِهِ: لا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بل يُسَنُّ في الثَّاني[(٢)].

(وتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بـ)** تَعَمُّدِ **(تَرْكِ سُجُودِ)** سَهْوٍ واجِبٍ **(أفضَلِيَّتُه قَبلَ السَّلامِ فَقَطْ**[(٣)]**)**، فلا تَبْطُلُ بتَعَمُّدِ تَرْكِ[(٤)] سُجُودٍ مَسنُونٍ، ....

---

(١) فإذا سلَّمَ سهوًا وجَبَ السُّجُودُ. «ل».

(٢) قوله: **(بل يُسنُّ في الثاني)** هو قوله: «وزيادَةُ قولٍ مشروعٍ».
أمَّا الأوَّلُ، فهو الذي مثَّلَ لهُ بقَولِه: «كتَركِ السُّنَنِ». قال في «شرح الكفاية»: ويُباحُ في الأوَّلِ. ولا يُشرَعُ سُجودٌ لِتَركِ سُنَّةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ.
قوله: **(بل يُسنُّ في الثاني)** أي: في الإتيانِ بالزِّيادَةِ بالقَولِ المَشروعِ. فيُسنُّ لذلِكَ، بخِلافِ لو تَرَكَ القَولَ المَشرُوعَ، مِثلَ الاستِفتَاحِ، أو التَّعوُّذَ، أو الجَهرَ في مَوضِعِهِ، فلا يُسنُّ السُّجُودُ لتَركِهِ، بل مُبَاحٌ فَقَط. «ي».

(٣) فإن كانَ عدَمُ سُجودِ الإمامِ سَهوًا، أو كانَ ممَّن لا يَرَى وجُوبَ السُّجُودِ، أو كانَ السُّجُودُ أفضليَّتُهُ بعدَ السَّلامِ، لم تبطُل بتَركِهِ. «ط».

(٤) قوله: **(فلا تَبْطُلُ بتَعَمُّدِ تَرْكِ... إلخ)** لكِنْ يأثَمُ بتعمُّدِ تَركِهِ. (كفاية). «أ».
قال فِي «الفُصُولِ»: ويأثمُ بِتركِ ما بعدَ السَّلامِ، وإنَّما لم تبطُل؛ لِأَنَّهُ مُنفرِدٌ عنها، واجِبٌ لها كالأذانِ. قاله في (الفروع)[١]. «د».
«لأنَّه واجِبٌ لها كالأذان» يعني: أنَّه يُفرَّقُ بينَ الواجِبِ في الصَّلاةِ والواجِبِ لها؛ لأنَّ الأذانَ واجِبٌ للصَّلاةِ، كالجمَاعَةِ، ولا تَبطُلُ

---

[١] «الفروع» (٢/٣٣٦).

ولا وَاجِبٍ مَحَلُّ أفضَلِيَّتِه بَعَدَ السَّلَامِ(١). ....

بترِكِهِ، بخِلافِ الواجِبَاتِ في الصَّلاةِ إذا تركَ منها شيئًا. (شرح إقناع)[١]. «ح».

(١) قوله: (ولا وَاجِبٍ مَحَلُّ أفضَلِيَّتِه بَعَدَ السَّلَامِ) ومِثلُ ذلِكَ لو أخَّرَ السُّجودَ الذي أفضليَّتُهُ قبلَ السَّلامِ إلى ما بَعدَهُ فترَكَهُ، كما في «المغني»؛ إذ مَعنى قَولِهم: «تَعمَّدَ تركَه»: أن يَعزِمَ وهو في الصَّلاةِ على تَركِ السُّجُودِ ويَترُكُهُ، أمَّا لو عزَمَ على فِعلِهِ بعدَ السَّلامِ فسَلَّمَ ثمَّ ترَكَهُ، فَلا. (ع ب)[٢]. «ل».

قال في «المغني»[٣]: فَصلٌ: فإِن ترَكَ الوَاجِبَ عَمدًا؛ فإِن كانَ قَبلَ السَّلامِ، بَطَلَت صلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أخلَّ بِواجِبٍ فِي الصَّلاةِ عَمدًا.

وإِن تَرَكَ الواجِبَ بَعدَ السَّلامِ، لم تَبطُل صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلعِبادَةِ خارِجٌ مِنها، فلَم تَبطُل بِتركِهِ، كجُبرَانَاتِ الحَجِّ.

وسواءٌ كان مَحِلُّهُ بعدَ السَّلامِ أو قَبلَهُ، فنَسِيَهُ، فصارَ بَعدَ السَّلامِ.

وقد نُقِلَ عن أحمَدَ ما يدُلُّ على بُطلانِ الصّلاةِ، ونُقِلَ عنهُ التَّوقُّفُ.

فنَقَلَ عنهُ الأثرَمُ، فِي مَن نَسِيَ سُجُودَ السَّهوِ؟ فقَالَ: إن كانَ فِي سَهْوٍ خفِيفٍ، فأرجُو أن لا يكُونَ عليهِ.

قُلتُ: فإِن كانَ فِيما سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فقَالَ: هَاهْ. ولم يُجِب، فبَلَغَني عنهُ أنَّهُ يَستَحِبُّ أن يُعِيدَ. فإِذا كانَ هذا فِي السَّهوِ، ففِي العَمدِ أوْلَى. «د».

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٩٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٥).

[٣] «المغني» (٢/٤٣٣).

وهُو(١): ما إذَا سَلَّمَ قَبْلَ إتمَامِهَا(٢)؛ لأنَّهُ خارِجٌ عَنهَا، فلَم يُؤَثِّرْ في إبطَالِهَا(٣).

---

(١) أي: السُّجُودُ الذي مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ. «ك».

(٢) قوله: **(قبلَ إتمامِها)** لِقصَّةِ ذِي اليَدَين. «ك».

ظاهِره: ولو أقلَّ مِن ركعَةٍ، كما هو ظاهرُ «المنتهى» تبعًا «للمقنع». وقيَّدَه في «الإقناع» بما إذا سلَّم عن نقصِ ركعَةٍ فأكثَرَ تبعًا لجماعةٍ. (خطه). «أ».

وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَحلُّهُ نَدْبًا قَبلَ السَّلامِ، إلَّا فِي السَّلامِ قبلَ إتمامِ صَلاتِهِ إذا سَلَّمَ عن نَقْصِ رَكعَةٍ فأكثَرَ؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، وذِي اليَدَينِ[٢].

وقولُهُ: «عن نقصِ رَكعَةٍ فأكثَر» تَبعَ فِيهِ صاحِبَ «الخِلافِ»، و«المُحرَّرِ»، وغَيرِهِما، حيثُ قالُوا: عن نَقصِ ركعَةٍ، وإلَّا قَبلَهُ. نَصَّ علَيهِ.

ولم يُقيِّدهُ بِهِ فِي «المُقنِعِ» وغيرِهِ. قال فِي «المُبدِعِ»: فظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ أن يُسلِّم عن نَقْصِ رَكعَةٍ أو أقلَّ. ثُمَّ حكَى ما تَقدَّمَ عن «الخِلافِ» و«المُحرَّرِ» وغيرِهِما.

وإلَّا فِيما إذا بَنَى الإمامُ على غالِبِ ظَنِّهِ، إن قُلنا بِهِ، وتَقَدَّم بيانُهُ. فإنَّهُ يَسجُدُ لِلسَّهوِ بَعدَهُ، أي: بَعدَ السَّلامِ نَدْبًا نصًّا. انتهى. «و».

(٣) قوله: **(وهو ما إذا سلَّمَ قبلَ إتمامِها.. إلخ)** وعندَ الشافعي: محلُّه قبلَ السلامِ مطلقًا. وعند أبي حنيفةَ عكسُه. وعندَ مالك: إن كانَ لزيادةٍ

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٣/٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٣٠).

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: (أفضَلِيَّتُهُ): أنَّ كَونَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ نَدْبٌ(١)؛ لوُرُودِ الأَحَادِيثِ بِكُلٍّ مِن الأَمرَين(٢).

فبعدُ، وإن كان لنقصٍ فقبلُ. وفي كلِّ قولٍ لأحدِهم رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله تعالى. «أ».

(١) قوله: (ندب) فيجوزُ أن يسجدَ قبلَ السلامِ وبعدَه. «ل».
إذا سلَّمَ الإمامُ قبلَ سجودِ السهوِ، ثم سجدَ بعده، وسجدَ معه المأمومُ، منهم من سلمَ قبل السجودِ، ومنهم من لم يسلِّمْ، فصلاةُ الكلِّ صحيحةٌ. قاله البَلبانيُّ الخَزْرَجيُّ.
قال: والظاهرُ أن المأمومَ يخيرُ بين السلامِ معه، بنيةِ السجودِ بعدَ السلامِ، وبين الإقامةِ. فإن سجدَ إمامُه سجدَ معه، وإلا سجدَ وحدَه، فيكونُ سجودُه قبل السلامِ سهوًا عنه والإمام بعده. (من خط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أيده الله تعالى) «ج»[١].

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: إلَّا إذا تَرَكَ مِن سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ ما مَحَلُّ أفضليَّتِهِ قَبلَ السَّلامِ، فتَبطُلُ بتَعمُّدِ تَركِهِ.
قال في «الإنصاف»: وهذا المَذهَبُ، وعليه جماهِيرُ الأصحَابِ. انتهى؛ لأنَّه ترَكَ واجِبًا في الصَّلاةِ عَمدًا، ولا سُجودَ لسَهوِهِ، أي: ولا يُشرَعُ سجُودُهُ لِتَركِ سُجُودِ السَّهوِ سَهوًا.

---

[١] وضع التعليق في الأصل على ورقة مستقلة في أول «باب صلاة الجماعة»، فناسب ذكره هنا. وانظر: «الفواكه العديدة» (١/١٢١، ١٢٩)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).
[٢] «معونة أولي النهى» (٢/٢٤٠).

ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ بتعمُّدِ تركِ سجُودِ سَهوٍ مَشرُوعٍ، أي: مُستَحَبٍ، مُطلَقًا، ولا سُجودِ سَهوٍ واجِبٍ مَحلُّهُ بعدَ السَّلامِ. وهو: ما إذا سلَّمَ مِن الصلاةِ قَبلَ إتمامِها.

وكَونُه قَبلَ السَّلامِ أو بَعدَهُ، ندبٌ، يعني: أنَّ ما قُلنَا مَحلُّهُ بَعدَ السَّلامِ يَجوزُ فِعلُهُ قبلَهُ، وما قُلنَا مَحلُّهُ قبلَ السَّلامِ يَجوزُ فِعلُهُ بعدَه؛ لورُودِ الأحادِيثِ بِكُلٍّ مِن الأَمرَينِ عن النبيِّ ﷺ.

وذكَرَ ذلِكَ بَعضُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ إجماعًا. لكِن اختُلِفَ في الأفضلِ على رِوايَاتٍ أصحُّهَا ما في المَتنِ، نَصَّ على ذلِكَ في روايةِ الأثرَمِ، فقَالَ: أنَا أقولُ: كُلُّ سَهوٍ جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سَجَدَ فيهِ بَعدَ السَّلامِ فإنَّهُ يَسجُدُ فيهِ بَعدَ السَّلامِ[١]، وسائِرُ السَّهوِ يَسجُدُ فيهِ قَبلَ السَّلامِ.

قال شارح «المقنع»: وهُو الأصحُّ في المعنى[٢]؛ لأنَّه من شأنِ الصَّلاةِ فيَقضِيهُ قَبلَ التَّسليمِ، كسُجُودِ صُلبها. انتهى.

وعنه: أنَّهُ كُلُّه قبلَ السَّلامِ، وفاقا للشافعي.

وعنه: عكسه، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ.

وعنه: ما كانَ لِنَقصٍ فبَعدَ السَّلامِ، وما كانَ لزيادَةٍ فقَبلَهُ.

وعنه: عكسُهُ، وفاقًا لمالِكٍ. «ز».

وقال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: إذا كانَ السُّجُودُ لِنَقصٍ: كانَ قَبلَ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ جابِرٌ لتَتمِيم الصَّلاةِ.

---

[١] سقطت: «فإنَّهُ يَسجُدُ فيهِ بَعدَ السَّلامِ» من الأصل. والتصويب من «معونة أولي النهى».

[٢] في الأصل: «وهو واضح في المغني». والتصويب من «معونة أولي النهى».

(وإنْ نَسِيَهُ) أي: نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الذي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ، (وسَلَّمَ)، ثُمَّ ذَكَرَ(١): (سَجَدَ) وجُوبًا، (إنْ قَرُبَ زَمَنُهُ(٢))، وإنْ شَرَعَ في

وإن كانَ لِزِيادةٍ: كانَ بعدَ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ إرغَامٌ لِلشَّيطَانِ لِئَلَّا يَجمَعَ بَينَ زِيادَتَينِ فِي الصَّلاةِ.

وكذلِكَ إذا شَكَّ، وتحرَّى، فإِنَّهُ أتَمَّ صلاتَهُ، وإِنَّما السَّجدَتَانِ إرغامٌ لِلشَّيطَانِ: فيَكُونُ بعدَهُ.

وكذلِك إذا سَلَّم وقد بَقِي علَيهِ بَعضُ صلاتِهِ، ثُمَّ أكمَلَها فقَد أتمَّهَا، والسَّلامُ فِيها زِيادَةٌ: والسُّجُودُ فِي ذلِك بعدَ السَّلامِ؛ ترغِيمًا لِلشَّيطانِ.

وأمَّا إذا شكَّ ولم يَبِنْ لَهُ الرَّاجِحُ، فيَعمَلُ هُنا على اليَقِينِ، فإِمَّا أن يكُونَ صَلَّى خَمسًا، فالسَّجدَتَانِ تَشفَعَانِ لهُ صلاتَهُ لِيكُونَ كأَنَّهُ صلَّى سِتًّا لا خَمْسًا: وهذا إنَّما يكُونُ قَبلَ السَّلامِ.

فهذا القول الَّذِي نَصَرنَاهُ يُستَعمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الأحادِيثِ الوارِدةِ فِي ذلِك. (اختيارات)[١]. «ي».

(١) لو تركَ ما محلُّه من السجودِ قبلَ السلامِ سهوًا، وذكرَه بعدَ سلامِه، فحكمُه حكمُ سجودٍ أفضليَّتُه بعد السلام، في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بتركِه عمدًا. ذكره في «المغني»[٢]. من (هامش المنتهى)[٣]. «أ».

(٢) وعنه، يسْجدُ وإنْ بَعُدَ. اخْتارَه الشيخُ. (إنصاف)[٤]. «و».

---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤١).

[٢] «المغني» (٢/٤٣٤).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢٤٩).

[٤] «الإنصاف» (٤/٨٥).

صَلاةٍ أُخرَى: فإذا سَلَّمَ(١).

وإنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا(٢)، أو أحْدَثَ، أو خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ(٣): لَم

---

(١) قوله: (وإنْ شَرَعَ في صَلاةٍ... إلخ) سُئِلَ عَبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن أبا بُطَين: عمَّا إذا وَجَبَ على إنسانٍ سُجُودُ سَهوٍ في رَكعَتَين تَقدَّمَتَا الوِترَ، فنَسِيَهُ حتَّى كانَ في آخِرِ رَكعَةٍ في الوِترِ، وسَجَدَ قَبلَ سَلامِهِ مِنهُ لِمَا قَبلَهُ، هل يَبطُل وِترُهُ أمْ لا؟.

فقَالَ: أمَّا مَن عَلَيهِ سُجُودُ سَهوٍ نَسِيَهُ حتَّى شرَعَ في صلاةٍ أُخرَى، فالذي عليهِ: أن يَسجُدَ إذا سلَّمَ مِن الصَّلاةِ التي دخَلَ فيها، وإن سجَدَ فِيها قَبلَ أن يُسلِّمَ، بَطَلَت تِلكَ الصَّلاةُ، فيَبطُلُ وِترُهُ في الصُّورَةِ المَسؤُولِ عنها. «ن».

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: طُولُ الفَصْلِ وقِصَرُهُ مَرْجِعُه إلى العُرفِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.

وقِيلَ: طُولُ الفَصْلِ قَدْرُ رَكْعةٍ طوِيلَةٍ. قالَه القاضي في «الجامِع».

وقيل: بل قَدْرُ الصَّلاةِ الَّتي هو فيها ثانِيًا. «ن».

(٣) ولو لم يَطُلِ الفَصلُ. «أ».

وقِيل: يَسجُدُ، وإن خرَجَ مِن المسجِدِ، ما لم يَطُلِ الفَصلُ، صحَّحهُ ابنُ تمِيمٍ، وهُو ظاهِرُ «الوجيزِ»؛ لِأنَّهُ ﷺ رجَعَ إلى المَسجِدِ بعدَ خُرُوجِهِ مِنهُ لِإتمامِ الصَّلاةِ، فالسُّجُودُ أولى. (مبدع)[٢]. «ك».

اختارها المجدُ في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه.

---

[١] «الإنصاف» (٤/٨٩).

[٢] «المبدع» (١/٤٧٤).

يَسْجُدْ، وصَحَّتْ صَلاتُه.

(ومَن سَهَا) في صَلاةٍ **(مِرَارًا: كَفَاهُ)** لِجَمِيعِ سَهْوِهِ **(سَجْدَتَانِ)**، ولَوِ اختَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ(١). ويُغَلَّبُ ما قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِسَبْقِهِ(٢).

وسُجُودُ السَّهْوِ، وما يُقَالُ فيهِ، وفي الرَّفعِ مِنهُ: كسُجُودِ صُلْبِ(٣) الصَّلَاةِ.

فإنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ: أتَى بهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن التَّشَهُّدِ، وسَلَّمَ عَقِبَه. وإنْ أتَى بهِ بَعدَ السَّلامِ(٤): جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا في ثُنَائِيَّةٍ، ومُتَوَرِّكًا في

وعنه: يسجدُ وإن بعُدَ. اختارها الشيخ تقي الدين. «أ».

(١) قوله: **(ولو اختلف)** بأنْ كانَ مَحَلُّ أحدِهما: قَبلَ السَّلامِ كترَكِ تَشَهُّدٍ أوَّلَ. والآخَرِ: بَعدَه، كما لو سَلَّم أيضًا قَبلَ تَمَامِ صَلاتِهِ، ثمَّ ذكَرَ قَرِيبًا وأتمَّها. (م ص)[١]. «ل».

(٢) كأن حَصَلَ لهُ سَهوَانِ مَثَلًا، بأن زادَ في صَلاتِهِ مِن غيرِ جِنسِها، وسلَّمَ عن نقصٍ، فيُغَلَّبُ سُجُودٌ أفضليَّتُهُ قبلَ السَّلامِ. «ط».

(٣) سجودُ الصُّلبِ: هو سجُودُ الصلاةِ، بخِلافِ سُجُودِ السَّهوِ وسُجُودِ التِّلاوَةِ. (ابن قندس). «أ».

(٤) قوله: **(بَعدَ السَّلامِ)** وعندَ الشافعيِّ: مَحلُّه قبلَ السَّلامِ مُطلقًا. وعِندَ أبي حنيفَةَ: عَكسُهُ. وعند مالكٍ: إن كانَ لزيادَةٍ فبعدَهُ، وإن كان لِنَقصٍ فقَبلَ السَّلام. وكُلُّ قَولٍ لأحَدِهِم رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمَدَ رحمه الله. «ي».

---

[١] «شرح المنتهى» (١/٥٣٧).

غَيرِهَا(١)، وتَشَهَّدَ(٢) وجُوبًا(٣) التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ

---

(١) كسُجُودِهِ قبل السَّلامِ، ذكَرَهُ فِي «الخِلافِ» إجماعًا. (فروع)[١]. «د».

(٢) أيضًا تشهُّدًا ثانيًا. «ل».

(٣) قوله: (**وتَشَهَّدَ وجُوبًا... إلخ**) وجوبُ التَّشهُّدِ على من سجَدَ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ: مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (تقرير)[٢]. «هـ».

وقِيلَ: لا يتشهَّدُ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، ومالَ إليه الموفَّقُ والشارِحُ. «أ».

قال في «الشرح»[٣] نقلًا عن ابنِ المُنذِرِ: التَّسلِيمُ فيهِمَا ثابتٌ مِن غَيرِ وجهٍ. وأمَّا التشهُّدُ ففِي ثبوتِهِ نَظَرٌ. قال الشارِحُ: ويَحتَمِلُ أن لا يَجِبَ التَّشهُّدُ. انتهى. «و».

قال البخاري[٤]: وسَلَّمَ أَنَسٌ[٥]، والحَسَنُ ولم يَتَشَهَّدَا، وقال قَتادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ.

وفي سنده[٦] عن حَمَّادٍ، عن سلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. من (ص ح)[٧]. «ب».

---

[١] «الفروع» (٢/٣٣٥).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص١٤٦).
[٤] البخاري قبل حديث (١٢٢٨).
[٥] في الأصل: «أشعث». والتصويب من «صحيح البخاري».
[٦] أي: عن سليمان بن حرب، عن حماد به.
[٧] «صحيح البخاري» بعد حديث (١٢٢٨).

المُسْتَقِلِّ(١) في نَفْسِهِ(٢).

---

(١) يعني: السجودَ الذي بعدَ السلام، فكأنَّه صلاةٌ؛ لأنَّه مستقلٌّ. «ل».

(٢) مِن وَجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهُّدِ، كما احتاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقًا لهُ بما قَبلَهُ. (شرح كفاية). «أ».

وقال شيخُ الإسلام: وما شُرِع من السجودِ قَبلَ السَّلامِ، يَجِبُ فِعلُهُ قَبلَ السَّلامِ. وما شُرِعَ بعدَ السَّلامِ، لا يُفعلُ إلَّا بعدَهُ وُجوبًا. وهذا أحدُ القَولَينِ فِي مذهَبِ أحمَدَ وغَيرِهِ من الأئمَّةِ.

وهل يتشهَّدُ ويُسلِّمُ إذا سجَدَ بعدَ السَّلامِ؟.

فِيهِ ثلاثةُ أقوالٍ: ثالِثُها المُختارُ: يُسلِّمُ، ولا يتشهَّدُ. وهُو قولُ ابنِ سِيرِينَ. ووجهٌ فِي مذهبِ أحمَدَ. والأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ تدُلُّ على ذلِك.

والتَّكبِيرُ لِسُجُودِ السَّهوِ ثابِتٌ فِي «الصَّحِيحينِ» عن النَّبِيِّ ﷺ، وهُو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

وإِن نَسِيَ سُجُودَ السَّهوِ، سَجَدَ، ولو طالَ الفَصلُ وتكلَّمَ، أو خرجَ مِن المسجِدِ، وهُو رِوايةٌ عن أحمد. (اختيارات)[١]. «ي».

(فائدة): يُتصوَّرُ في المغربِ سِتُّ تَشهُّدَاتٍ، كما لو أدرَكَ المَسبوقُ الإمامَ في التشهُّدِ الأوَّلِ، وسجَدَ الإمامُ لسهوٍ بعدَ السَّلام، وسَهى المأمومُ فسجَدَ أيضًا بعدَ السلام.«ك».



---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤١/٥).

فهرس الجزء الثاني

